



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نجاح القاري شرح صحيح البخاري

المؤلف

عبدالله بن محمد بن يوسف (يوسف زاده)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة عارف حكمت.

جامعة القاهرة

اسم المخطوط : مزامير الفاروق

اسم المؤلف : ابن جرير

القرن : المحدث

تاريخ النسخ :

رقم التسجيل : ٢٢٤ / ١٨٢

عدد النسخ : ١١٤ ص


تاريخ التصوير : ١ / ٧ / ١٤٠٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

البدائية

٢٤٨
١٩٤

٢٤٨
١٩٤






بسم الله الرحمن الرحيم
 في ابي ما يوشع به صدور الكتب محمد من رفع ذكر العلماء وجعلهم كالنجوم والشهب
 بانهم رفعوا انوار شرايع الدين حب ما تلقوا من السنة والكتاب المبين ورواوا
 نزع المبتدئين بفضيلة اهل رسوله الامين واندى ما يترشح من زوال العمل البهيم
 صلوة من نزل رر شرايع الدين المبين القوي فالقطها اصحابه الذين هم اصحاب القرم
 الشوي واؤدوما الى من بعدهم على الوجه الكرمي جزاهم الله عن جزا الجراء ورضي عنهم
 واحسن اليهم باكمل العطاء انا بعد بقول العبد الفقير الى عناية ربه القدير ابو محمد
 محمد بن محمد المدعي يوسف افندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزياده في شرفه بتشريف
 خدمة التدريس والتعليم كخدمة عتبة سلطنتنا الاعظم وفاقاننا المعظم المورث لمذهب
 الاقوم والمختار للطلب الاقدم اعني مذهب الامام الاعظم ومسك الهمام الاثني
 السلطان الذي جمع انواع السواد والفقر كانه ولد في ليلة القدر صاحب المقام الامت
 المتوصل يعرف طرفه الى كل الشمت اللبث الغالب والغيث الازب لارباب
 المطالب الشاير في كل امر يسبار اقوم جمع السائر على قدم صدق وحق ابلغ
 الذي فقت له انواع الفتوح بمفاتح الهبة وكلت لها الملائكة والروح الذي بابه العالي
 مفتوح ليس له في المعنى حاجب وحاجز من دخله باكيما فهو ضاحكا بارز به رقي العلم
 واصبح طويل الباع واضمحط النور في المدارس والرابع وروعي امله على الوجه الام
 الابليغ حيث بلغوا من المراتب التي يبلغ سيفه على اعداء الدين مسلول وبابه بالموافق
 ماهول واقع نواب الزن وقامع نواب الحن باسباب الامان والامن فيما ظهر
 وما بطن بالفعل الحن سالك الشيد الشوي متفقه السيف الحيدرني ابو الفتوح
 والمغازي السلطان محمد خان بن السلطان محمد خان الغزني اللهم ادم عمره وولته

واقم امره وصونه وعمره اولاده الكرام الامجاد بالعلم النافع والعمل الصالح والرشد والسداد
 اللهم اجعل ابد احكم قريبا وامره ما ضيا واجعله مفتيا للهوف فاعط الكرامه وف
 واجعل بينه بينا للزمان واهله عا وب رديساليا فقه وكهله ناسرا شفقه صبا حواسا
 على العاكف والحاضر والهادي سوا آ و فقه سرمد الجري الدنيا والاخرة في دولته النامية
 الزاهية الزاهرة واجعل وزراءه وعلماه معتمدين بحكمك المبين متمكين بالسنة والكتا
 المبين اللهم اجعلهم لنا ولا يجعلهم علينا بامن اياك نعبد واياك نستعين آمين بجاه
 شريك الامين صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه اجمعين اتفقوا ان احدث بصحيح الامام ابى عبد
 محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المعيرة بن بزوز بن الجعفي البخاري رحمه الله الباري لانه سنه
 الى الدعا بالخبر لذك السلطان العالي وسخلى ان اجمع فاني بعض الشرايع مع ما فتح انزل من الشوع
 ليكون ذلك معينا لهذا العبد الفقير في امر التدريس والتفكير فترعت فيه مستعينا من المولى
 المبين الذي هو مولانا وهو خير الناصرين وسميته بجام القاري لصحيح البخاري
 والله ابتهل في ثلث الايام واسانه التوفيق في تحقيق المرام والله يهدي من يشاء الى صراط
 مستقيم اللهم وفقنا لما تحب وترضى بجاه النبي الهادي الى الدين القويم آمين آمين آمين
 يا حبيب الدنيا آمين قال الامام ابو عبد الله البخاري رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم بياها شريكا
 وناسيا بالكتب العزيز حيث استفتت بها السور القرآنية وامثالا لقول صلى الله عليه وسلم كل امر
 ذي بال لا يبدل فيه بذكر الله وبسم الله الرحمن الرحيم اقطع رواه الحافظ عبد القادر في اربعينه ولم يات
 بالحد الكفا بالسنه ويحتمل انه ذكر الحى بعد السمله كما هو باب المصنفين في مسوده كما ذكره في بيته
 مصنفاته وانما سقط ذلك من بعض المبتدئين فاستمر على ذلك ويمكن ان يقال انما يذكر الحمد اظهار
 لبحر عن الحمد اقتداء به صلى الله عليه وآله حيث اظهر عجزه في مقام الحمد وقال لا احصى ثناء عليك انت
 كما اثنيت على نفسك باب الباب اصده البوب قبيل الواو الف لتحرك وانفاج ما قبلها وهو
 بمعنى المدخل والمراد منه بهذا النوع كما في قولهم فتح بابا من العلم اي نوعا وهو بالرفع خبر منه اخذوا
 ويجوز فيه التنوين والاضافة الى ما بعده وجوز فيه الوقف على سبيل التقدير فلما اعراب لان لا
 اثر العقده والتركيب كيف كلمه كيف تستعمل على وجهين الاول ان يكون شرط نحو كيف تصنع الصنع
 والثاني ان تكون استقفا ما انا حقيقتا نحو كيف زيد الصبح ام سقيم او غير حقيقي نحو كيف تكفر بالله
 فانه اخرج فخرج النعب وعلى الوجه الثاني تقع خبرا نحو كيف انت وحالا نحو كيف جا زيداى على اى حاله جاء

قول اتفقوا في جواب في
 وان طال العبد
 سطره

اسم الكتاب



وهي هنا جز لقوله كان ان كانت ناقصة وحال من فعلها ان كانت تامة ولا يترقبها من تقدير مشرف
الى باب جواب كيف كان بد، بفتح الموحدة وسكون المهمله آخره همزة من بذات السني بد الابتدائية
وقال القاضي عياض روى بالهمز مع سكون الدال من الابداء وبغير همز مع ضم الدال ونشبهه انوار
من الظهور والمعنى على الاول كيف كان ابتداء الوحي كما وقع في بعض الروايات على الثاني كيف كان ظهور
وقال بعضهم المراد حسن لانه يجمع المعنيين وقيل الظهور احسن لانه اعم والوحي في الاصل لا يعلم
في خفاء وفي اصطلاح المخرج اعلام الله تعالى انبياءه النبي انا بكتاب او برسالته ملك او نمام او
وتعريفه بمعنى الامر كقول تعالى واذا وجهت الى الكواكب بين ان آمنوا بي وبرسولي وتبغى السجدة
كقول تعالى ولولا ربك الى الخلد اي سفرها لهذا الفعل وهو الخي منها من الجبال بيوتها وقد يعبر
عن ذلك بالاهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالاهام حقيقة انما يكون لعاقلة وبمعنى
الاثارة كقول تعالى فادع اليم ان سبحوا بكرة وعشيا وكان في قول ان عرسه يرمون بالخطب
الظلال وتارة وهي الملاحظ حيفة الرقباة واوحي ووهي لفشان والاولى اوضح وبها ورد
القران وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي الوحي كالقران والسنة قال تعالى ان هو الا
يروي الى رسول الله وهو على الصريح من نزل عليه كتاب او اني اليه ملك والنتي من يوفقه الله
فقال على الاحكام او يجمع رسولا آخر فكل رسول نبي من غير ملك صلى الله عليه وسلم جملة خبرية
برادها الاث، كانه قال اللهم صل عليه وسلم وقول الله بالجرح عطف على محل الجملة التي اضيف
اليها الباب اي باب كيف كان وباب معنى قول الله جل ذكره وفي رواية عز وجل وفي رواية
يعني ان او بالرفع على الابداء، وجزء محذوف اي قول الله تعالى ما يتعلق بهذا الباب او الجرح
بما ذكره في قوله تعالى بقدروا باب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف وتعبير بانه يوضح على
كثير من النسخ ان كيف نزل قول الله او كيف فهم معنى قول الله ففهم انما او حينما اليك وحيا
كما وحيها اي كوحيا الى نوح واليشين من بعده في كونه وحي رسالة لا وحي الهام وفي رواية الاله
بشيء من الاله وحيها او وحيها الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والابساط ويسى وايوب
ويونس ويرون وسبيلهم آيتنا وادور زبور او سبب نزلها وما قبلها ان اليهود قالوا النبي صلى
عليه وسلم ان كنت نبيا فانا بكتاب جملة من السماء كما اتى موسى عليه السلام فانزل الله تعالى شكك
اي الكتاب للآيات فكلم الله تعالى ان يقر بوحى اليه كما يوحى اليهم وان امره في الوحي كما مر
الانبياء عليهم الصلوة والسلام وانهم يكرهون الموكدة لان قولهم هذا كانه ثلث من انكارهم

بنو نوح فيهم وهم وارض صيفه سقيم نعليهم مسمى والوحي اليه فان قيل من نوح عليه
باله كرف في جواب ان نوحا عليه السلام هو الباب الثاني وجميع اهل الارض من ولد نوح الثلاثة لقوله تعالى
وجعلنا ذرية لهم البنانيين فجميع الناس من ولد نوح واما ما يفت ودك لان كل من كان على وجه الارض
قد يفتوا بالظن في الاصح السنية فان قوله لم يكن فيها الا نوح وامرأته وثلاثة بنين سام وحام
ويافت وثوبهم ثمانية وقال ابن اسحق كانوا عشرة سوى سمنهم وقول مقاتل كانوا اثني عشر
وسبعين نفسا وقرن ابن عباس رضي الله عنهما كانوا ثمانين ان ناولا خرجوا من السفينة ما نواكلهم
ما خلا نوحا وبنو الثلاثة وازواجهم ثم مات نوح عليه السلام وبنو بنوه الثلاثة فجميع الخلق منهم
وكان نوح عليه السلام اول الانبياء المرسلين بعد الطوفان وسائر الانبياء عليهم السلام بعده
ما خلا آدم وشتيا وادريس عليهم السلام فلذلك خصه الله تعالى بالكرامة وعطف عليه النبيين
بعده وعطف عليهم ابراهيم ومن بعده نعليهم وشرى لان ابراهيم اول اولى العزم منهم وموسى
آخهم وابا فين اشرف الانبياء ومن بعدهم وقيل انما خص نوحا عليه السلام بالكرامة لان اول من خلق
وفيه نظر لان اول من خلق هو آدم عليه السلام فانه بنى ارسلا الى بنيه ونزل لهم شرايع ثم بعده قابيل
الامر شيث عليه السلام وكان نبيا مسلما وبعده ادريس عليه السلام بعثه الله تعالى الى اولاد قابيل
ثم رفعه الله الى السماء وقيل انما خصه بالكرامة لان اول بنى عوقب قومه فخصه الله تعالى بالكرامة
ثم بعد ذلك نوح عليه السلام ومنه ايضا نظر لان شيثا عليه السلام هو اول من عذب قومه
بالقتل ذكر الفرغري في تاريخه ان شيثا عليه السلام رالى اخيه قابيل ففاند بوحشية ابيه لم ينلك
منفدا بسيفه ابيه وهو اول من تقلد بالسيف فاخذ اخاه اسير وسلسله ولم ينزل كذالك الى ان
قبض كافر وقيل انما خصه بالكرامة لان اول رسول اذاه قومه فكانوا يحسبون بالجملة حتى يقع
الى الارض كما وقع مثله لنبينا صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم واعلم ان ما كان هذا الكتاب معقودا على
النبى صلى الله عليه وسلم صدره بباب به الوحي لانه يكرهه اول شان الرب له والوحي وهو مقدم
عليه شيا حتى الخطبة وذكر الآية بتركا ولما نسبتها لما ترجم له لان الآية في ان الوحي سئته الله تعالى
في انبيائه عليهم السلام ومن عادة البخاري رحمه الله تعالى ان يضم الى الحديث الذي يذكره ما يناسبه
من قران او تفسير او حديث على غير شرطه او اثر عن بعض الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين
بحسب ما يلقى عنده ومن عادته في تراجم الابداء ذكر ما يكثر من القران في بعض الاقصر في بعض الابواب
عليها فغدا يذكر معها شيئا اصلا قيل لو قال في الترجمة باب كيف كان الوحي وبهوه لكان احسن لانه

وهي هنا خبر لقوله كان ان كانت ناقصة وحال من فعلها ان كانت تامة ولا بد فيها من تقدير مضاف
اي باب جواب كيف كان به ، بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت السنية بالابتداء
وقال القاضى مياض روى بالهمزة مع سكون الدال من الابد او بغير همزة مع ضم الدال ونشد به الواو
من الظهور فالعنى على الاول كيف كان ابتداء الوحي كما وقع في بعض الروايات وعلى الثاني كيف كان ظهور
وقال بعضهم المضاف حسن لانه يجمع المعنيين وقيل الظهور احسن لانه اعم والوحي في الاصل الاطلاق
في خفاء وفي اصطلاح المفسر اعلم الله تعالى انبياءه النبي انا يكتب اب اورب ان ملك او نمام او ام
وتدعى بمعنى الامر كقول تعالى واذا وجت الى الحوارثين ان آمنوا بي وبرسولي وتبني السخيرة
كقوله تعالى واوحى ربك الى النحل اى سخن بالهذه الفعلة وهو انما ذهابها من الجبال بيوتها وقد يفتر
من ذلك بالاهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالاهام حقيقة انما يكون لعاقلة وبمعنى
الاثارة كقوله تعالى واوحى اليهم ان يخروا ركعة وعشيتا وكان قول ان عرس يرمون بالخطب
الظوان وتارة وفي المداخلة حيفة الرقيب ، واوحى ووحى لفشان والاولى الفصح وبها ورد
القران وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اى الوحي كالقران والسنة قال تعالى ان هو الا
يوحى الى رسول الله وهو على الصريح من نزل عليه كتاب او انى اليه ملك والنبى من يوحى الله
تعالى على الاحكام او يتبع رسولا آخر فكلى رسول نبى من غير ملك صلى الله عليه وسلم جملته خبرية
يراد بها الاثارة ، كانه قال اللهم صل على محمد وقول الله بالجرح عطف على محل الجمل التي اضيف
اليها الباب اى باب كيف كان وباب معنى قول الله جل ذكره وفي رواية اخرى وجل وفي رواية
سبحة او بارفع على الابداء ، وجزء محذوف اى قول الله تعالى ما يتعلق بهذا الباب او الجرح
ما ذكر عبده قبله وانما يقدر وباب كيف قول الله لان قول الله لا يكتف وتقف بان يفتح على
تقدير مضاف اى كيف نزل قول الله او كيف فهم معنى قول الله ففهم انما او حينما اليك وحيا
كما او حينما اى كوحى الى نوح والنبىين من بعده في كونه وحي رساله وحي الهمام وفي رواية الاية
يحيى اول الاية بنامها واوحى الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط ويعسى وايتوب
ويونس ويرون وسليمان وآتينا واووزبور او سبب نزولها وما قبلها ان الهمام قالوا النبى صلى
عليه وسلم ان كنت نبيا فانا نكتب بجملة من السماء كما اى موسى عليه السلام فانزل الله تعالى انك
ايل الكتاب الايات فاعلم الله تعالى انه نبى يوحى اليه كما يوحى اليهم وان امره في الوحي كما مر اثر
الانبياء عليهم الصلوة والسلام واكثر من ذلك لان قوله هذا كانه نشأ من انكار هم

نبوة صلى الله عليه وسلم واكثر صيغة التظيم تظيم النبوى والوحي اليه فان قيل ان نوحا عليه
بالذكر فاجواب ان نوحا عليه السلام هو الاب الثاني وجميع اهل الارض من ولد نوح الثلاثة لقوله تعالى
وجعلنا ذرية هم الباقين فجميع الناس من ولد نوح واما ما ورد في ذلك لان كل من كان على وجه الارض
قد يكتسب بالظن ان الاصح السنية قال قفا ذرية لم يكن فيها الا نوح وامرأته وثلاثة بنين سام وحام
ويافتون وهم خمسين ثمانية وقال ابن اسحق كانوا عشرة سوى سامهم وقيل مائة كانوا اثنتين
وسبعين نف وقرن ابن عباس رضى الله عنهما كانوا اثمانين ات ناولا خرجوا من السفينة ما نواكلهم
ما خلا نوحا وبنين الثلاثة وازواجهم ثم مات نوح عليه السلام وبنى بنوه الثلاثة فجميع خلقهم
وكان نوح عليه السلام اول الانبياء المرسلين بعد الطوفان وسائر الانبياء عليهم السلام بعده
ما خلا آدم و شيث وادريس عليهم السلام فلذلك خصه الله تعالى بالذكر وعطف عليه النبيين
بعده وخصهم ابراهيم ومن بعده تظيمهم وبشرى لان ابراهيم اول اولى القوم منهم وموسى
آخرهم والباقي انراف الانبياء ومن بعدهم وبقيل انما خص نوحا عليه السلام بالذكر لانه اول مخرج
وفيه نظر لان اول مخرج هو آدم عليه السلام فانه نبى ارسل الى بنيه وشرح لهم شرايع ثم بعده ظهر باعيا
الامر شيث عليه السلام وكان نبيا مسلما بعده ادريس عليه السلام بعثه الله تعالى الى ولد قابيل
ثم رفته الله الى السماء وقيل انما خصه بالذكر لانه اول نبى عوقبت قومه فخصه الله تعالى بالذكر
تمهيدا للقوم محمد صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا نظر لان شيثا عليه السلام هو اول من عذب قومه
بالقتل ذكر الفربرى في تاريخه ان شيثا عليه السلام رالى اخيه قابيل ففاند بوحشة ابيه له بذلك
منفدا بسيف ابيه وهو اول من تقلد بالسيف فاخذ اخاه اسير وسلبه ولم يزل كذلك الى ان
قتل كافر او قيل انما خصه بالذكر لانه اول رسول اذاه قومه فكانوا يحسبونه بالجملة حتى يفتح
الى الارض كما وقع مثله لنبى صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم واعلم ان كان هذا الكتاب معقودا على
النبى صلى الله عليه وسلم صدره بباب به الوحي لانه يترجمه اول شان الرسالة والوحي وهم هتم
عليه شيا حتى الخطبة وذكر الآية بتركا ولنا سببها لما ترجم له لان الآية في ان الوحي سئته الله تعالى
في انبياء عليهم السلام ومن عادة النبى روى رحمه الله تعالى ان يضم الى الحديث الذى يذكرة ما يناسبه
من قران او تفسير او حديث على غير شرط او اثر عن بعض الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم
بحسب ما يلقى عنده ومن عادة في تراجم الابرار ذكر ايات كثيرة من القران وما افسر في بعض الابواب
عليها فذا يذكر معها شيئا اصلا قيل لوقول في الترجمة باب كيف كان الوحي وبه ذرة لك احسن لانه

مثل سنن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن بكر رضي الله عنه على الصحيح وصلى عليه صهيب رضي الله عنه
ووفى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن بكر رضي الله عنه في حجة عاشق رضي الله عنها ورواه أكثر
من أن تحصى وليس في الصحابة من اسمه ابن الخطاب غيره وفي الصحابة عمر ثلاثة وعشرون نفسا
على خلاف بعضهم وفي الرواة ثلثين الخطاب ستة الأول كوفي والثاني رابسي والثالث الكوفي
والرابع عسيري والخاص سجستاني والسادس وسلي بصرى وليس في الكتب الستة من اسمه
علقمة بن وقاص بن زهير وجملة من اسمه يحيى بن سعيد ستة عشر وفي الصحيح جماعة يحيى بن سعيد بن
ابن الأعمى ويحيى بن سعيد بن جيان أبو حيان التميمي الكافض أحد الأعلام ولهم يحيى بن سعيد الطار برأ
ويحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي الكافض أحد الأعلام ولهم يحيى بن سعيد الطار برأ
في آخره وعبد الله بن الزبير في الكتب الستة ثلثة أحدهم الكوفي المذكور والثاني الصمالي
والثالث البصري وفي الصحابة أيضا عبد الله بن الزبير بن المطلب بن بهشم وليس له ثالث في
الصحابة رضي الله عنهم ومن لطائف هذا الأسناد أن رجاله ما بين مكى ومدني ومنها رواية تاتي
عن تايبي وبها يحيى وعبد النبي وأن شئت قلت فيه ثلثة تابعون بعضهم عن بعض بزيادة
علقمة على قول الجمهور وأنه تابعي لا صحابي ومنها رواية صحابي عن صحابي عن قول من عنده
صحابي ومنها أن فيه التحدث والأخبار والسماع والفتنة وهل بينها فرق أو لا يبيح في موضع
ان شاء الله تعالى وقد اخرج منه المؤلف في الإيمان والفتن والهجرة والشكاح والإيمان والذوق
وتحرك الحبل وأخرجه في الترمذي والنسائي وابن ماجه والحمد والدارقطني وابن جناب والبيهقي
ومخرجهم مالك في موطأه ثم انه قد اخرج بعضهم ان هذا الحديث متواتر وليس كذلك لان الصحيح
الله لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر رضي الله عنه ولم يروه عن عمر رضي الله عنه إلا علقمة
ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصاري
ومنه انشراح قيل رواه عنه أكثر من مائة وقيل سبعاثم من أعيانهم مالك والنسائي و
الأوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وخواجه بن زيد وسعيد بن عيينة وقد حكى عن الخطيب
ابن اسمعيل الهروي الملقب بشيخ الإسلام قال كتبت من سبعمائة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد
فلم يشهدوا بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى قوله وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبيهقي وابن
الساكن وحجة بن محمد الكوفي وقال الخطيب لا أعلم خلافا بين أهل العلم أن هذا الحديث لا يصح
مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عمر رضي الله عنه وهو كما قال لكن بقيه من أحدهما

الصحة لانه ورواه من طرق معلولة وذكرها أبو القاسم بن مندة حيث قال رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم جابر بن عبد الله بن أبي وقاص وعلي بن الخطاب وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد
بن عمر والنسائي وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبد الله بن الصامت وعقبة بن عبد الله بن عبد الله بن
عاصم وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعقبة بن المنذر وعقبة بن مسلم رضي الله تعالى عنهم وقال أيضا
رواه عن عمر رضي الله عنه غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة
وإدريس الكلابي وعطاء بن يسار وأصل بن عمر والجذابي ومحمد بن الكشي ورواه عن علقمة بن يحيى
سعيد بن المسيب وناصح مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن النبي محمد بن محمد بن
علقمة أبو الحسن البستي ورواه ابن أبي الفرات ومحمد بن اسحق وحجاج بن أرطاة وعبد الله بن
يسار الأنصاري وثانيتها السبئية لانه ورواه في معناه عدة أحاديث صححت في مطلق التبعة والحاصل أن
هذا الحديث مشهور يمتحن بالمتواتر عند أهل الحديث والله تعالى أعلم على المنبر النبوي المذوق في الأمام
لعمري هو بكر الجيم مشفق من البشر وهو الارتفاع وسببه لانه يرتفع ويرفع الصوة عليه وثالثها القياس
فيه فتح اليم لانه موضع الارتفاع الأمان من الأسماء الموضوعه على هذه الصيغة وليس على القياس
يقول وفي نسخة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أي سمعت كلامه حال كونه يقول
أو سمعت قوله على أن يكون قوله يقول بدل الشتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق قولهم
سمع بالمعنى خبر من إنشأه والتي بالمضارع أيا حكاية الحال وقت السماع أو لاحضار
ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتأكيدا والثالث لاصل ان يقال قال كافي رواية أخرى ليطابق
أما الأعمال بالنيات كذا في رواية أخرى من مقابلة الجمع بالجمع أي كل عمل بنية وقيل سمعت
النية في هذه الرواية باعتبار مقاصد النواهي فانه قد يقصد بعمله وجه الله تعالى وقد يقصد
تحصيل موعده وقد يقصد اتقاؤه وعنده في وقوع في معظم الروايات بأفراد النية ووجه
ان محل النية هو القلب واحدا كان رجعا وهو الاخلاص للمواحد الذي لا شريك له واحدا
فإنسب أفرادها بخلاف الأعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فأنسب جمعها وفي رواية
الأعمال بالنية بدون أفعال أخرى العمل بالنية كل ذلك واقع عند المصنف على ما قصدت
العيني وفي صحيح ابن حبان الأعمال بالنيات بخلاف أعمال الجمع والنيات وهذه أيضا
موجودة في بعض نسخ البخاري فلهذا روايات خمسة ووقع في روايته السادسة ان الأعمال بالنية
وان لكل امرئ ما نوى وفي رواية غريبة ليس للمؤمن من عبد الأوثان وفي رواية البيهقي من حديث

النسب رضيه عنه لا يلزم لانه لا يشترط في اسماؤه جهالة والاعمال جميع عمل وهو حركة البدن
بكل او بعضه وربما يطلق على حركة النفس ايضا فعلى هذا يقال العمل احداث امر فلو كان او فعلا
بالجملة او بالقلب كمن الاسبق الى الفهم الاخصاص بفعل الجرح سواء كان فعلا او قولاً فإما
نحو النية وفعالها فانه اذا تناول النية تحتاج الى نية اقوى وبهم جرحا فيلزم التسلسل بعضهم
خض العمل بالايكون قولاً ايضا ولو خض بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث انها يستعملان
تقابلين فيقال الاقوال والافعال فان قيل هل فرق بين الفعل والعرفا كجواب ان الفعل هو الذي
يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى المتركيف فعل ربك باصحاب الفعل حيث كان ابتداءهم في زمانه
يسيرا ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمانه مديد بالاستمرار والتكرار فان شاع
فيعمل العاملون فان المطلوب هو الذي يدوم ويستمر ويحدث كل مرة ويتكرر لان الفعل ولو مرة فاعمل
اخض من الفعل ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية ولم يقل الافعال لان ما يندرج من الاعمال
لا يعتبر فيه النية كذا قيل فيقال نعم المراد من الاعمال هي الصادرة من المكلفين المؤمنين فيخرج اعمال
الكفار لانها لا تصح مطلقا وان كانوا في طين بها ما بين على تركها فافهم والنية تثبت بديانها
وهو المشهور ان قصد جميع نية من نوى بنوى من باب ضرب بغيره وقيل هي من النوى بمعنى البعد
فكان النوى للشيء يطلب بقصده وعزمه فاعمل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه
فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وقد حكى النووي تحريف اليا، فقيل هي من وقي يني اذا ابطا وانما
لان النية يحتاج في توجيهها وتصحيحها الى ابطا، وتأخر واستبعد جمود البنية وقال البيضاوي النية
عبارة عن ابتغاء القلب نحو ما يراه موافقا لفرض من جلب نفع او دفع ضرر حال او مالا والشرع
مقتضاها بالارادة المتوجهة نحو الفصل ابتغا، له وجه الله واشتراك الحكمه وهي بهما محموله على
المعنى اللغوي ليعين تطبيقه على ما بعده وتقسيمه الى احوال المباحرة فانه تفصيل لما اجمل او قالوا اليا
في قوله بالنيات المصاحبة كما في قوله تعالى وقد خلو اباكفر وقيل يحتمل ان تكون للسببية بمعنى
اشتمالها للنسب فكانت سبب في ايجادها قيل وعلى الاول يكون النية ركنا وعلى الثاني شرط وفيه نظر
لان كلام المصاحبة والسببية يصدق على كل من الشرطية والركنية اما المصاحبة فلان اجراء
من حيث هو جزء لكل صاحب لكل وكذا الشرط من حيث انه شرط للشرط صاحب للشرط
وانما السببية فلان الشرط يتوقف عليه الشرط وكذا الكل يتوقف على الجزء، ويمكن ان يكون للاستفاضة
ولا يخفى ان المصاحبة اولى لانها يستفاد منها المصاحبة لكثرها في الاعمال الشرعية مختلفة الكيفية

بناء على التوسعة العرفية الشاملة للحالة القبلية والبعدية فبقيت قل وقد اختلف في انها ركنا او شرط
والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلوة مثلا فيصنع بها فتكون خارجة عنها والاشبه
معلقه بنفسها ولا فقرت الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان لا فقرتها بالتكثير
وانتظامها مع سائر الاركان وانما ان ايجادها ذكر في اول العمل ركنا واستصحبها بحكمها
تعريف عن الثاني كاسلام النواوي وميمونه وعلمه بالمعنى شرط وانما النطق بها يساعده لان القلب
فستحسب وسيجي باقى مباحث النية ان شاء الله تعالى ثم انه لابد من بيان من يصدق به
الجزء والجزء وليس هو الكون المطلق لان كلام الشارع محمول على ما يفيد الحكم الشرعي لان الميطين
بذلك كجزء من اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فتعين العمل على ما يفيد
الحكم الشرعي ولو كان المحذوف هو الكون المطلق فقط لا يفيد الكلام الحكم الشرعي فهو عندنا
قوله كما انه اي مناب عليها وعند الاثمة الثلاثة قولهم صحى او بجزئية وتحقيق ذلك ان الكلام
لاول صفحا على انه متروك الظاهر لان التقدير لا عمل بالنية وظاهره نفي ذات العمل بدون النية وليس
المراد ذلك اذ قد يحصل العمل من غير نية بل المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق الشئ على اثره وتوحيده
والحكم نوعان نوع يتعلق بالافعال وهو الثواب في الاعمال الصالحة والاثم في الاعمال المحزنة لكن
المراد هنا هو الاعمال الصالحة بقرينة دلالة العقل ونوع يتعلق بالديان وهو الصحة والفساد
والكراهية والاسجباب ونحو ذلك والنوعان مختلفان بدليل ان مبنى الاصل على صدق العزيمة
وخلوص النية فان وجد وجد الثواب والافعال وبني الثاني على وجود الاركان والشرائط المعقدة
في الشرع حتى لو وجدت صحح والافعال لفظ الاعمال باعتبار الاطلاق المذكور كان مشتركا بين النوعين
المختلفين بحسب الوضع النووي على القول به فلما يحوز ارادتهما جميعا انا عندنا فلان المشرك
لاعموم له وانما عند غيرنا فلان اليا ز لاعموم له بل يجب حمل على احد النوعين على الاثمة الثلاثة
على النوع الثاني بناء على ان المقصود من بصفة البنية صدى الله عليه وسلم بيان الكل والحكمة
والصحة والفساد ونحو ذلك ولان نفي الصحة وامثالها اولى لانه اشبه بنفى الشئ نفسه
ولان اللفظ يدل على نفي الذات بالقرينة وعلى نفي جميع الصفات بالجمع فلما منع الديل والمالته
على نفي الذات بقي دلالة على نفي جميع الصفات وهو يحصل بنفى الصحة فهو اقرب الى الفهم فيكون المعنى
ان صحة الاعمال لا تكون الا بالنية ويكون النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وتكون النية
عاطلة بركبتها ايجابا ونفيها نفي تثبت الشئ وتنفى ما عداه فدللت على ان العبادة اذا صحتها النية

واشفاق
الكلام
المطابق
النية
الشيء
في ذاته

لان ارادة
الاشياء
والمستحب
في توجيهه
فانها

صحت وان لم تصحبا لم تصح ومقتضى حق الفهم ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية اقرها وافها
 وضها ونقلا فقيها وكثيرا بالنية فلا يصح الوضوء بدون النية عندهم وحمله ابو حنيفة ومن
 حذا حذوه على النوع الاول بنا، على انه الذي يطرف فان كثير من الاعمال توجد وتعتبر شرعا بدونها
 اجماعا كاداء الذين وردوا ايج والاذان والساورة والاذكار وهداية الطريق واطالة الايدي
 فان قلت النية تمتاز هذه الاعمال فان مؤدى الدين يقصد براءة الذممة وكذلك الوديع واتجا
 فانه لا يملك تعاطيها عن القصد وذلك نية فاجواب انما لا يندى عدم وجود النية في هذه الاعمال
 وانما ندى عدم اشتراطها ومؤدى الدين مثلا اذا قصد براءة الذممة برئت ذمته وحصل الثواب
 وليس لنا فيه نزاع واذا ادى من غير قصد براءة الذممة بل يقول احد ان ذمته لم يبرأ ولان
 اضرار الثواب متفق عليه على اراوته اذ لا ثواب بدون النية الصلحا بخلاف الصحة ولان يلزم
 من انتفاء الصحة انتفاء الثواب وكون العكس فكان هذا القول اضرارا فهو اولى وستم من جعل المقدر
 القبول لكن يزود في ان القبول ينك عن الصحة ام لا فعلى الاول يكون تقدير الكمال والثواب
 وعلى الثاني تقدير الصحة وستم من قال لا حاجة الى اضرار محذوف من الصحة او الكمال او نحوها
 او الا انها خلاف الاصل وانما المراد من الاعمال الاعمال الشرعية فيكون تقديرها كقول المطلق
 فتأمل ثم ان الخلاف بيننا وبين الائمة الثلثة في ان الاعمال بدون النية تصح ام لا ليس الا في السائل
 اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترط الحنفية في الوضوء النية لانه مقصود
 لغيره لانه كيف ما حصل حصل المقصود فهو كستر العورة وباقي شروط الصلوة التي لا يفتقر
 الى نية وكذا الفسل وزاد الاوزاعي والحسن التميمي ولاجل كون الخلاف في الوضوء دون المقاصد
 قال بعض المتأخرين الاولي في التقدير ان يقال الاعمال مطلقا اي مقاصد كانت او لا بل انما تعتبر
 بالنية ففي المقاصد اعتبارها للصحة وفي الوضوء بل مجزءا للموئبة وهذا امر متفق عليه فينبغي حمل الحديث
 عليه لكن الاولي الا ليقى ما اراد الله الطبيعي في تحقيق قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما عصى وسبحي
 ان الله تعالى ثم ان هذا التركيب يفيد الحصر باتفاق المحققين وان اختلف في وجه افا وشم
 وقيل هي من كون الاعمال جمعا على باللام الاستفراغية او هو مستتر في القصر ويغير عن البيهقي
 يقصر الموصوف على الصفة وقيل هي من انا واختلف في ان افا وشم للحصر بل هي بالمطوف
 او بالمفهوم او بالوضع او العرف او بالحقيقة او الجواز ومقتضى كلام الامام واتباعه تفيد بالمطوف
 وضعا حقيقيا بل نقله شيخ الاسام البليغيني عن جمع اهل الاصول من المذاهب الاربعه

مطلب

ان البسير كالتامدي وقد فضل ذلك في موضعه فعلى كل تقدير مفسد كل عمل نية ناعل الابنية ثم ان هذا
 الحكم اضافي لا حقيقي لان الاعمال لا تصح ولا تكمل بمجرد النية بل لابد لها من باقي شروطها وان كان هذا
 الحكم مستقيما عند من قدر الكمال والثواب سواء كان العمل من المقاصد او من الواجبات او من قبيل التزك
 ايضا من الاعمال لان الاصح ان التزك كلف النفس وهو عمل اما اذا كان من المقاصد فلا صحة بدون النية
 فضلا عن الثواب واما اذا كان من الواجبات مثل باستئصال امرئ فلا يذم من النية فيها حتى يحصل الثواب
 فمن لم تحظر المعصية به لاصلا ليس من خطرت فكلف نفسه عنها خوفا من الله تعالى والحق صل
 ان الكلام على تقدير الكمال والثواب يكون باقيا على طوره بحيث لا يخرج عنه شئ من الاعمال وانما هو
 النية فقد عرفت فخرج من الاعمال بان السابق الى الفهم هو الاختصاص بفعل الجارحة وكذا على
 تقدير الاعتبار على ما اختاره بعض المتأخرين كما مر انفا واما على تقدير الصحة فيكون الحديث عاقا
 حتى من البعض به بل كاداء الذين وردوا ايج والاذان والساورة والاذكار والادعية وهذا
 الطرح واطالة الايدي وكذلك التزك في اسقاط العقاب ومع ذلك فلو قصد بكل منها القربة
 الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ومن ثم قال القرابي حركة السن بالذم مع الفطنة عنه تحصل الثواب
 لانها خير من حركة السن بالنية مثلا بل هو خير من السكوت المجزء عن التفكير وانما هي ناقصة
 بالنسبة الى انضمام على القلب اليها وتوحيده قوله صلى الله عليه وسلم في وضع احدكم صدقة وقد قال
 في الجواب من قولهم اياتي احدنا شهوة وبوجوه ارايت لو وضعت في حرامه وبقيهم من اطلاق
 القرابي ان المرء يشاب على فعل مباح لانه خير من فعل حرام لكن ليس ذلك بمردل ثم ان النية
 فرمعت على اصلهم ما نيل منها ان بعضهم اوجبوا النية في غسل الجنابة لانه على واجب وقيل
 انها يجب لازالة النجاسة التي على البدن وكون الثوب وقدره وذلك بجباينة الاجماع وانها من باب
 التزك فصار كترك المعاصي نعم يحتاج الى النية فيها قصد الثواب كما مر وانما من على التعبد
 الثاني بان الصوم ايضا من باب التزك ولهذا لا يبطل بالغمز على قطعه وقد اجمعت على وجوب
 الكنية فيه واجيب بمنع الاجماع على وجوبها فيه كيف وعطاها وهي لا يريان وجوب النية فيه
 اذا كان في رمضان الا اذا كان في غيره ايضا ومنها اشتراط النية في الخطة وفيه وجهان فثبت
 كافي الاذان قال الرافعي ان القاضي حين حكم اشتراط نية الخطة ووضعتها كافي الصلوة ومنها
 ان من صرح بالطلاق والظهار والعتق ولم يكن له نية في ذلك لم يبرأ منها بين الله تعالى
 طلاق ولاظهار ولاعتق وان لم يمت في الحكم ومنها انه لو طلق امرأته بظن اجنبية فاذا هي

له ان لم ينفذها او لم ينفذها او لم ينفذها...
وتمثل اذا قيل من يعتقد مفعولا فان انه مستحق ومنه وان لم ينفذها...
اشراط النية لسوء النوايا لانه على وهو قول الجمهور خلاف بعضهم ومنها وجوب النية على الفاعل...
في غسل الميت لانه على واجب وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي ويدل عليه نفي ان في غسل الميت...
وجوب غسل الفريق وان لا يكفي اصابة الماهل ولكن اصح الوجهين عندهم انه لا يجب النية...
على الفاسل ومنها ان يجب النية على الزوج اذا غسل زوجته المنيونة من حيض او نفاس او الذميمة...
اذا استفتت فغسلها الزوج وهو اصح الوجهين على ما قالوا ومنها غير ذلك على ما ذكره جمهور الفقهاء...
ثم اعلم ان الامام عاوية وبها دية والنية شرعت لتبميز الثاني عن الاول بشرط عليه الصلوة او المنيونة...
ثم انه قد قيل ان جميع النيات المعتبرة في العبادات لا يثبتها من المقارنة للعلل الا الصلوة والركعة و...
الكفارات فانه يجوز تقديمها على العمل والشروع فيها ثم ان شرط استحضار النية اول كل عمل وان تكرر...
فعله مقارنا لاوله فيه مذاهب اشد بها نعم وثابتها بشرط ذلك في اوله ولا يشترط اذا تكرر بل يكفي ان...
ينوي اول كل عمل ولا يشترط تكرارها في كل مرة ولا الاتصال وثابتها بشرط المقارنة ووثق...
الاتصال ورايتها بشرط الاتصال وانما لكل امرئ هو بكسر الراء وبمعنى الرجل وكذا المرء بوزن فلس...
وجمعها رجال وليس لها جمع من لفظه ومن الغريب ان عين اللفظ الاول تايده بلابة في الحركات الثابتة...
ما نوى الى الذي نواه فكله ما موصولة او نية فكله ما مصدرية والاول اولي لرواية ليس المرء...
من عمل الا ما نواه وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال وبهذه الجملة ايضا تفيد المحرم...
لكنه من قهر الضفة على الموصوف عكس الجملة الاولى وذلك لان المقصود عليه في انها هو المؤخر وانما...
والامر قد تقدم الجواب ايضا كذلك فالقن ان ثبوت العمل لكل امرئ في صحة او ثوابا على اختلاف القولين...
على نواه في يكون بهذه الجملة في معنى الجملة الاولى فيكون تايدها تبيها على نرف الا خلاص وتخييرا...
من الرياء المانع من الخلاص على ما قاله القرطبي وقال النووي ان فائدة الجملة الثانية اشراط تعيين...
النسوي فاذا كان على الانسان صلوة فائنة لا يكفي ان ينوي الصلوة الفائنة بل يشترط ان ينوي...
كونها ظهرا او عصر او غيرهما واول اللفظ الثاني لا يقتضي الاول صحة النية بتعيينه ولا يجب عليك...
ان تحمله ما اذا لم يتبين الفائنة كمن فاته صلوة واحدة في يوم معين فارد ان يقضيها فانه لا يلزم...
تكررها ظهرا او عصر او غيرهما بل ان يتبين العيدان فائتها ان من نوى شيئا يحصل له ثواب ما نوى...
سواء علمه بشرط او حال دون علمه ما بعد به شرعا في عدم علمه وكل ما ينويه لم يحصل له والجملة الاولى

لا يفيد بها

لا يفيد بها...
بنيته فانه تشكك فانه انما اختلف فيه انظار العلماء...
غير المنوي للهن منوي ايضا كمن دخل المسجد فصلى الفرائض او الراتبة فدان يقعد فانه يحصل له ثواب...
المسجد ثوابها او لم ينو بها لان المقصد بالجملة يشمل بقية العبادات وقد حصل بها من غسل...
بالمسح بالجملة عن الجنابة فانه لا يحصل له غسل الجملة بلانية على الراجح لان غسل الجملة ينظر في التقيد...
لالى الحظ التخييف فلا يذوقه من المقصد اليه بخلاف كنية المسجد وقيل ان فائتها منع الاستئذان...
في النية والجملة الاولى لا يفيد بها اوله نوى واحد عن غيره صدق عليه انه على نية ونوقف ذلك...
بمخونه ولي الصبي في الحج فانها صحيحة على مذنب ذلك القائل وكذا الحج الا ان من غيره بلا ضل...
وكذا التوكيل في تفرقة الزكوة فانه اذا نوى التوكيل بجزءه كافي في الحاي القليل واجب بان ذلك...
واقف على خلاف الاصل وقال ابن عبد السلام معنى الجملة الثانية حصر ثواب العمل على العار ونفى...
الجملة الاولى صحة الحكم واجزائه ولا يلزم منه ثواب فقد يعجز العبد ولا ثواب عليه كالصلوة...
في الارض المقصودة على ارجح المذاهب وعورض بانة يقضي ان يكون للعل نيتان نية بفتحها...
في الدنيا والحصول الاكفائة به ونيتها بها يحصل الثواب في الآخرة المان يقدر في ذلك وصف...
النية لا احكامها كالمحرم ان لم يحصل ذلك الوصف صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب...
وقال ابن السمعاني في اصابه ان فائتها ان الاعمال الخارجية عن العبادات من الاعمال العادية قد يفيد...
الثواب اذا نواها فاعلمها القرية كالاكل والشرب اذا نوى بهما القوة على الطاعة والنوم او اقصاه...
به ترويح البدن للعبادة والوطن اذا اراد به التعطف عن الفاحشة وبه المعنى لا يفيد الجملة...
الاولى كما لا يخفى وبهذا قريب مما قاله الطيبي لكن ما قاله الطيبي كبر وانتم فانه قد في هذه الجملة إشارة...
الى تأخر النية من القبو والرد والثواب والعقاب ففهم من الكلام الاول ان الاعمال لا تكون...
محمودة الا بالنية ومن الثاني انها انما تكون مقبولة بالا خلاص والتعبد عن الرياء والتسعة وما...
انما روي الجملة الاولى الى ان الاعمال الشرعية يتوقف صحتها على النية اللطيفة وان روي الثانية...
الى اعتبار النية الشرعية في الاعمال مطلقا اي سواء كانت عبادية او عارضية اذ حاصلها...
ان حاصل كل امر ما نواه سواء كان محمدا او ذميا ما يعلم منه انه يمكن ان يجعل العبادات عبادا...
كالماكل والشرب والمناجاة والملابس والطيب ونحوها من الجاهات اذا نوى بها القوة على الطاعة...
او قصد اقامتها سنة او في الرجاء المؤدية عن الخلق لا استيفاء الذات وقد يشكك القضاة بان

العبادات عادات فلا يرتب عليها مشروبات بل عقوبات كمن فقد في المسجد للفسك بالحيوية و
والشدة وبالحياسة والنظرات على سبيل المباهات ونحوها من الباطن او المنومات وقد جاء في الخبر
من تطيب في شهر جاد يوم القيمة ويرجى طيب من المسك ومن تطيب لغير الله جاء يوم القيمة ويرجى
انتم من الجنة وكذا عيدين تعلم القرآن لغير الله ونحو ذلك ففي الجنة كما علم صدر عن العبد لداي
الحق فهو العمل الذي ينفعه وما لا فلا يفيد بل قد يفيد فقد روي ان رجلا في بن اسرايل فر بكثيرا من رطل
في جماعة فقال في نفسه لو كان يذو الرطل طعاما لي لقتلته بين الناس فادعى الله اليه فاشتموا فوات الله
صداك وسكر حسن ضيقك واعطاك ثوبا باله لو كان طعاما فقتلته به فعني هذا يكون معنى قوله
صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى لكل شخص من الرزق والمرأة جزء ما نوى في عمله من خير او شر
وقد قال بعض المحققين ان هذه الحكمة الصادرة عن منبع الحكمة الالهية ومهبط الانوار
القدسية السامية التي يستضيء طائفة بعباراتها وطائفة باثرائها وكل حرب بالهيم ووجه
ومن ان راتها ان مدار الاعمال القلبية على الاحوال القلبية فانها ملكة فاضلة وتوفرها نحو
الحضرة الربانية كان وسيدة الى المقصد الاعلى ووزيرة الى السعادة العظمى وما وقع منها خلقا
رديا وبعدها عن تلك الحضرة كان موجبا للشقاوة ومنتجا للندامة ويجب ذلك بتفاوت الاله
جودة ورواية فكل عمل او جيب زلفاك من مولاك كان لك خيرا وما كان بخلافه كان شرًا لك ثم ان
لشخص ثوبها تفرقة وتبليسات مؤهبة فربما صورت لك الشراب عند بافانها وازنك
الله الزلال طي اجابا فاشكل الخيرة ما يذنبك من اللذة الكبرى وما يردك من موجبات الردي
في الدنيا والاخرة في اوجك الى التمسك بالهوية الوثني والاعتناء الى ذروة التقوى مما يفتقر
المؤيد من الشا، ووكذلك فضل الله بؤيته من بش، فمن اي اذ اعرفت ان الاعمال الشرعية التي
هي عبارة عن مقاصد الاعمال لا تفتح بدون النية القوية وان سائر الاعمال سواء كانت عبادة
او عافية لا تثاب ما لم تقرن بالنية الشرعية التي هي قصد الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى فمن
كانت بجملة الهجرة بكسر الهاء على وزن فعلية من الهجرة قصد الوصول ثم غلب ذلك على الخروج
من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية وامر او بنا ترك الوطن والانتقال الى غيره وفي الشرح
مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلب اقامة الدين وفي معناه الهجرة من دار الباطنة
الى دار السنة وفي الحقيقة مفارقة ما يكره الله تعالى الى ما يحب كما ورد المهاجر من بصره ما نهى الله
عنه وهي اعم انواع الهجرة وانما كما سبق والمعنى من كان قصده الهجرة الى الدنيا والجار

يتعلق

يتعلق بالهجرة ان كان لفظه كانت تامة واما اذا كانت ناقصة فهو يتعلق بالانتماء اي من كانت
هجرة مجتهدية الى دنيا وفي رواية لغير المؤلف لذيها فاللام للتعليل اي لمن كانت هجرة لاجل
فرض الدنيا ومناجها لا لغيره الاخرة وانتفاعها والذبا بضم الذال وحكي ابن قتيبة كسر با وهي
على وزن فعل من الذنوا اي القرب سميت بذلك لسبقها على الاخرى او لذنوا من الزوال او من الدنائة
وهو ظاهر واختلف في حقيقتها فيقول هي ما على الارض مع الجنة والهوى وقيل كل الخوفات من الجواهر
والاعراض الموجهة قبل الدار الاخرة وتطلق على كل جزء منها جزي راقال النووي والثاني هو الاظهر
ثم ان لفظها مقصور غير ممنون للتأنيث والعلمية او الوصفية الاصلية لانها صفة وانتم كجودة
الدنيا كما في قوله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الزور وترجموه موصوفها واستعمالها بانها نحو الاسم
الموضوع علما لانها في الوصفية الاصلية كذا قيل لكن الظاهر ان امتناع صرفه للزوم الثاني وهو
قام مقام العلتين وحكي تنوينها وجزاه ابن دحية الى رواية ابى الهيثم الكشميري وضمها بانها لا يعرف
في اللغة التنوين وليس ابو الهيثم ممن يرجع اليه في ذلك لكن قيل ان الصحيح جازة قال في القاموس
والدنيا تفيض الاخرة وجمعها في انتهى وقد قال الزجاج في مجمع في جمع دنيا طال ما قدمت فانه روي
بالتنوين وقال السمعاني رباح في اني مقسم ما ملكت فخر على اجرا الاخر في دنيا تنفعه فان ابن الاثير
اشبه بالتنوين في دنيا وليس ذلك لضرورة على ما لا يخفى وقول ابن مالك في كتاب الشواهد ان استعمال
دنيا متكررا في اشكال لانها الفعل التفضيل فكان محققا ان تتعد باللام نحو الكبرى والحسن الا انها
وردت على خلاف القياس لانها من معنى الوصفية وجرانها جري ما يمكن وصفها ونحوه قوله ان
س وان دعوت الى جنة مكرمة يوم امساءه كرام الناس فاذا عيناه فان الجن موت الاجر وقد خلعت
عنها الوصفية وجمعت اسمها ونسب العظيمة ثم ان النكتة في ورودها دنيا على خلاف القياس قبل
هي الايمان الى تجريد الدنيا وترك زوايدها وربها يقال انما نكرت اشارة الى ما يسمى دنيا من انواع
ما في الدنيا من المرأة والمال والجاه فافهم بصيبتها حال مقدرة اي حال كونها بقدر اصابته اي تحصيلها
او وجدتها او غير مقدرة اي بريدتها فان اصاب بجنى يعني اراد ايضا يقال اصاب فلان الضم
فاخطا اي قصد الضم واراذه فاخطا مراده وقول ابو بكر الابرار في قوله تعالى تجزي باخرة رزقا
حيث اصاب اي حيث اراد او صفة لذنيا فافهم وقيل نسبة قصد الدنيا وتحصيلها باصابة الوصف
بالشهم بجمع حصول المقصود او امرأة يتكلمها بفتح الهمزة وكسر الكاف اي ينزله بها كما في الرواية
الاخرى واعرابه كاعراب بصيبتها والتفويض على المرأة مع انها داخلة في سبب الدنيا لانها لا تتهم ربا وقد

في الحديث واستعار بان الثنا اعظم اسباب فتنه الدنيا قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنه
 اضرع الرجال من الثنا واما الى الله ما كان قصد التكاثر الذي هو سنة عظيمة من سنن اهل الفلاح
 اذا كان يبطل ثواب الهجرة فكيف غيره من الامور المباحة او المكروهة واما لان الحرب كانت لا يزوجون
 الموالي العربية وراعون الكفاة في الثنا فلا يزوجون بناتهم الا من الكفاة في النسب فلما جاء الاسلام
 سوي بين المسلمين في نكاحهم وصار كل واحد من المسلمين كفوا لصاحبها جاز كغير من الناس
 الى المدينة لترؤج بها من كان لا يبطل قبل ذلك ايها كما قال ابن بطال فقاتل وانا لاني اشهر من سب
 وروى هذا الحديث وهو قصة مهاجر ام قيس فقد روى الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجال ثقات
 عن ابى واى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فثابت
 ان تزوجها حتى يهاجر فثابت فثابت فثابت فثابت فثابت فثابت فثابت فثابت فثابت فثابت فثابت فثابت فثابت
 من مكة الى المدينة الى التزوج بها لاني فضيلة الهجرة من رضى الله ورسوله ففر من النبي صلى الله عليه وسلم
 به في حديثه تيفر الله عن مثل قصده هذا وذكر ابو الخطاب ابن دحيمة ان اسم المرأة فيدة وانا ارجل
 فلم يثبت احد من صحف في الصحابة فيما رايته ثم ذكر الدنيا معها من باب زيادة النفس على النسب
 كما انه عليه السلام لا يسئل عن طهر رثية ما بالجززاد حل ميتته وتجهل ان يكون يهاجر طاهرا مع
 نكاحها فجمع في التوفيق به ولا يبعد ان كان يطلب نكاحها وغيره من الناس لتحصيل دينان جهة
 ما فرض بها ولا افرقت القصة في الهجرة في تفضيل ما سبق من الامم في قوله وانا لاني امرى في
 فهاجرة الى ما يهاجر اليه من اصابته الدنيا او تزوج المرأة ولم يتركها مري للعارض عنها وعدم
 الاحتفال بامرهما وللزجر عن قصدها وكلمة الى ما ان تتعلق بالهجرة في يكون الجززاد فاقاى
 فهاجرة الى ما يهاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة ويرد عليه انه يقتضى ان من ينوي هجرة تزوج المرأة
 مثلا مطلقا فهاجرة غير مقبولة وليس كذلك فان من ينوي هجرة مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة
 معا لا تكون هجرة غير مقبولة بل ناقصة بالنسبة الى ما كانت هجرته خالصة فانه يثاب على
 قصده مفارقة دار الكفر لكن دون ثواب من اخلص واما ان تتعلق بالانتماء في يكون الجززاد
 الى ما يهاجر اليه والجملة جز المبتدأ الذي هو من كانت فيسجد الشرط والجزاء في العبارة الصورة فيسجد
 الى التاويل فيقول ان الجزاء محذوف ايتم المذكور لاستدراجه اياه مقامه والتقدير فلما ثاب الى
 عند الله او هي غير صحيحة لان هجرته الى ما يهاجر اليه لا الى رضى الله تعالى ورسوله فيكون كمن يه عن حقا
 تلك الهجرة لانها ليست بموقع من الله تعالى وقيل اذا التجد المبتدأ والجز او الشرط والجزاء علم

وجه التعليل ان هذا يحتاج الى التعليل
 ان هذا المبدأ هو ليس ما نقاه من الفتن
 المرأة هجرته وليس ما نقاه من الفتن
 على طلاقه بل قد تزوج خلق كثير
 منهم جماعة منهم الواسع وخفاهم
 قد اناسلام واطلاقه ان الاسلام
 ابطال الكفاة في تمام المنع كيف
 والكفاة باب من ابواب الفقه
 فانهم

منها المبالغة انا في العظيم نحو انا انا وشركى وشركى ومن هذا القبيل من كانت هجرته الى الله ورسوله
 كما وقع في رواية وانا في التحقير نحو قوله من كانت هجرته الى الدنيا الى اخره وقيل التقدير من الشرط والجزاء
 وكذا بين المبتدأ والجز يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى وبهم ذلك من السياق كقول تعالى
 ومن تاب وعمل صالحا فما نتى الى الله مما باى مرضيا عند الله ما جازا لعقاب محصلا للثواب فهو
 ما اول على ارادة المصير المستقر في النفس كقولهم انت انت اي الصديق الخالص وقولهم هم هم اي هم
 الذين لا يقدر قدرهم وكقول الكعرب خبلى خبلى وون ريب وون ريبه لان امره وقوله لا تقن خبلا ه
 اي خبلى من لا اسك في خلفه وقدر ابو الفتح القشيري من كانت هجرته نية وقصد هجرته حكما ووعا
 والسحن بعضهم هذا التاويل قيل وليس بذلك لانه يفوت على هذا التفسير المعنى المشعر للعظيم
 او التحقير وهما مقصودان في الحديث فليت قل فالمعنى من كانت هجرته له دنيا او مشهية اليها لا يحصل
 له ثواب الهجرة سواء حصل غرضه من الدنيا وما فيها ام لا فعم ان الطاعة في اصل صحتها وتضاعف
 مرتبتها مرتبطة بالنيات وبها ترتفع الى خالق البريات فلا بد لتعنى من تفهيم النية والنيات من
 احكام اساس البنية فانها بدون العمل ايضا منتج للثبوت والعمل بدون تفهيم النية هو مجرد العقوبة
 اما مثال الثاني فقد ورد من تعلم علما فما يستفي به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به غرض من الدنيا
 لم يجد عرف الجنة يوم القيمة ولله اقل الحسن البصرى طاراي يتهلوا ان يلعب على الجبل من احسن من
 اصحابنا فانه ياكل الدنيا بالدنيا واصحابنا ياكلون الدنيا بالدنيا واما مثال الاول فقد ورد في سنن
 ابى يعلى الموصلي من قوله ان الله يقول للمحظية يوم القيمة اكتبوا العبدى كذا وكذا من الامر فيقول
 ربتا لم تحفظ عنه ذلك ولا هو في صحيفتنا فيقول الله تعالى انه نواه وتقل لاسم ابى القاسم
 ان زبيدة رايت في المنام فيقول لها ما فعل الله بك في ذلك المقام فقالت غفرت لي جميع الاثام فقبل
 لها ابكرة عمارتك الابار والبرك والمصانع في طريق مكة وانفاك فيها من الذهب والفضة
 فقالت يهات يهات يهات يهات ذلك كله الى اربابه واصحابه واثما نفقا منه النيات فغفر لها
 السيات بناتم انه اذا كان القصد من كابين العباد والعبادة فالحكم بغالب الامر فقد خرج
 علما وانما في الهجرة والتجنيس وغيرهما ان الرضا في اذ اسمي يوم الجمعة الى المصير يد اقامة الجمعة
 واقامة الجماعة فان كان معظم مقصوده اقامة الجمعة يقال ثواب التسي الى الجمعة وان كان قصده
 اقامة الجماعة لا غير او كان معظم مقصوده اقامة الجماعة لا يقال ثواب التسي الى الجمعة ثم اعلم ان العمل بان
 رياء محض بان يراى به عرض وينوي فقط ولو يباحا فهو حرام لا ثواب فيه او مشوب بربا ولا ثواب

س

فيه ايضاً لا يخرج من عمل الله انكر فيه بخير فانما من عرف هو الذي انكر واختره من غير
بن جده السلام حيث قال لا اجر فيه مطلق سواء توى القصد ان او اختلف وتولى الفرائض
فيه على التواتر حيث قال ان كان القصد النبوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد
الذي هو الاغلب كان له اجر بقدره وان كان في قضاة الظاهر على ما قاله بعض المتأخرين ان محض
كلام الامام فيها بطلان فيه النية اللغوية لقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً
ولا يشرك بعبادته شيئاً احد بل محض العبادة التي تعتبر فيه النية الشرعية وهي الاخلاص وخصوص
الطوبى كما هو اخلاق الصوفية لقوله تعالى وما امروا الا ليقبوا الله مخلصين له الذين وآتاهم
بجاهه اعلاء كونه في الدنيا بغيره بقصد اجره ولم يخل بغيره ان الفراه ان غنموا بغيره انما هو اجر
والام لهم اجرهم وقد قيل من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج ومن عمده عملاً لله
لم يزل له خاطر ربه فان وقع لم يجر اجاعاً وان استرسل معه فبغيره خلاف والذي ربه الامام محمد
وجاز من الشرف ثوابه بنية الاولى قيل ومحمد في عمل يرتبط اخره باوله كالتصديق والحج دون نحو
العبادة ففيها لا اجر بعد حدوث الزيادة ولو تم عليه خالصاً فاشق عليه فخرج لم يجر بغيره تلك عاجل
بغيره المسموع في رواية الحديث هذه حذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت بجمرة
الى الله ورسوله فهجرة الى الله ورسوله وقد ذكره البخاري من غير طريق الحديث في قول ابن العربي
لا يجوز للبخاري في اسقاطه لان الحديث رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لهذا استثناء
من حفظ الحديث فخذت بكذا فخذت عنه كما سمع او حدث به فانما فقط من حفظ البخاري قال
وهو امر يستبعد جداً عند من اطلع على حال القوم وجاء من طريقين يترن هو سبب صحيح ان هو
والمخبرين اني نعيم على الضميرين فانما قيل لعل المؤلف انما اختار الابدان هذه الشياخ انقص
بجلا الى جوار الاختصار من الحديث ولو من اشانه كما به الراجح على ان فضله بالابدان به التوسيع
على ان قصد به وجه الله تعالى ولذا سيجوز بحسب نية وكل شخص بخير بقدر نية فان كانت نية
وجه الله تعالى بخير بالشواب والخير في الدين وان كانت نية وجهه الله بانفسه حفظ
من الشواب ولا من غير الدنيا والافرة وذلك المقصود حاصل بهذه السياق المحض وبسبب تيمنه
لهذا وقد اطلت البحث في ذلك الحافظ العسقلاني في غير وجه اليه فان قلت لم يقبل في الجرائم في هذه
الجملة فهجرة اليها وان كان اخضر بل اني بالنظر في اجواب ان من اداه صلى الله عليه وسلم في تقويم
اسم الله عز وجل ان لا يجمع بينه وبين غيره في الصير فلهذا قال للخطيب بن الخطيب انت من قال

من يطع الله

من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فقد غوى وبين لا وجه الاشارة فقال لا تقربوا
يعص الله ورسوله وانا جمعه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا تشبه الحديث وعينه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها
فانه لا يضر النفس ولا يضر الله شيئاً حيث جمع بين انكاره للخطيب فقد قيل ان انكاره عليه السلام
على الخطيب لانه لم يكن عنده من المعرفة بتعظيم الله عز وجل ما كان عليه السلام يعلم من عظيمته و
جلاله ولا كان له وقوف على دقائق الكلام فلذا منه هذا الاظهر في الجواب ان وضع الظاهر موضع
المضمي في هذا الكلام للاستدلال بالذكري فان من احب شيئاً اكثر ذكره كما قيله ان ذكره لانه ان ذكره
هو انك ما كررت يتفوهه وقال بعض المتأخرين ومعنى الحديث بل ان العارفين ان اعمال
الظاهر متعلقة بما وقع في القلوب من انوار القلوب وان كشف اسرار الطريقة وانوار الحقيقة
في الباطن بما يدان مجال الفهم والالهام اذا التقدم سابق صفة الفعل من زود صفات
الجمال والاكرام والنية جمع الهم في تنفيذ العمل لله لول وان لا يسبح في الشكر وكبره وولتاس
فيما يشقون مذابح ثم نية العوام في طلب الاغراض في الفعل مع نسيان الفضل ونية التي
المتقنين عن سوء القضاء ونزول البلاء ونية اهل النفاق التزين عند الخلق وعند الخلق
ونية العلماء اقامة الطاعة وادامة العبادة كمرمة ناصبها لا كمرمة جانبها ونية الصوفية ترك
الاعتناء على ما يظهر منهم من الطاعات الصورية والى لالت المصونية ونية اهل الحقيقة زهوية
تولد عبودية وانما لكل امرئ ما نوى من مطالب السعداء ومنتاق الاصفياء وهي الخصاص
عن ذمات النفية من الكفر والشرك والجهد والمعاصي والاخلاق الذميمة والحج النفسية
والشعور بالدرجات العلية وهي المعرفة والتوحيد والعلم والطاعة والاخلاق الحميدة والجدية
الآثرية والفا عن خسية والقباهونية او من مقاصد الاستيقاظ وهي ما يبعد عن الحق في مقام
الاصطفاة فمن كانت بجمرة بجزوه من مقامه الذي هو غاية مقامه سواء كان منزلاً من منازل النفس
او مقاماً من مقامات القلب الى الله وكحصيل رضاه ورسوله باسبغ احواله والتوجه الى طلب
الاستقامة في استدامة لعماله فهجرة الى الله ورسوله فتوجه العناية الالهية من ظاهراً الحديث
والنقاء الى نور الشهادة والبقا وكذب من حفيض العبدية الى ذروة العبودية ويدهل من عالم
النسوت ويطبق في عالم اللاهوت ويبقى بالحق الذي لا يموت وجميع اليه الانس ونزل على القدر
واشرف عليه سجدت الوجه الكرم وحل بقلبه ووجى الرضى العيم ووجد فيه الروح المحمدي واحبا با

وعرف ان لا يموتى واما بما هذا حال احض الكواكب واما العوام فلهذا سبب الاقامة بشرط ان يكون
 فيمن الكفر الى المودة ومن الشرك الى التوحيد ومن الجهاد الى السلم ومن المعصية الى الطاعة ومن مقلح
 الاضلاع الى الحيا والسنن واما الكواكب فلهذا سبب من حجبها عن صف الكون الى ارباب
 تجليات صفات الحق وتلك كانت بجهة من تحصيل شهوة الكفر على ابي واما المال وويل الى
 فيبقى لهجر راعن الحق في اوطان الغربة وديار الظلمة لانه لا يفرقة والقطيعة فارادة المودة
 التي تطلع على الافدة لانا بالحكم التي لا تحرق الا الجسد ولا تخلص الى القلب فانها بالنسبة الى نار
 فرقة القلوب وحرقة القطيعة من غيب الصيوب كنسيم الحية الى السموم المات ولذا قال الحجاب
 اشدة العذاب وانته وانه ففي قواد المحب نار يموتى اخر نار الحليم ابرو به واما احسن
 من قال من ارباب الاله يا غافو القلب عن ذكر البنات ه فما قيل استثنى بين امواته ان الاله
 لا وقت الا جله فاو كره صاب ايام وساعاته لا تظلم الى الدنيا وزينتها قد جان للموت يا ارباب
 ان ياتي وكن مرجعا على الاضلاع في علة فانها العمل الزاكي بنيت ه وفي الجرات انه لا ينظر الى صبر
 واما كرم ولكن ينظر الى قلوبكم وبناتكم انتهى وقال ايضا وفي معنى الهجرة طلب العلم وحجة الضوئية
 وقال شراح هذا الحديث ان سبب هذا الحديث ومورده وان كان خاصا ولكن العبرة بعوم
 اللفظ لا بخصوص من السبب فيتناول ساخر اقسام الهجرة فعد بها بعضهم خمسة الاولى الى ارض الجنة
 الثانية من مكة الى المدينة الثالثة هجرة الصالح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابعة هجرة من اسلم
 من اهل مكة الى مكة هجرة ما نهى الله عنه واستدرج عليها بثلاثة اخرى الاولى الهجرة الثانية الى ارض الجنة
 فان الضميمة مهاجرة واليهما خزين الثانية هجرة من كان مقبلا بطلا والكفر ولا يقدر على اظها والدين
 فان يجب عليه ان يهاجر الى دار الاسلام كما مرع به بعض العلماء الثالثة الهجرة الى الشام في ام الكثرين
 عند ظهور الفتن كما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 يقول سيكون هجرة بعد هجرة فخير اهل الارض الزمهم بها هجر ام ابراهيم وبقى في الارض شرار
 اهلها الحديث ورواه احمد في مسنده فحدث من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال صاحب
 النهاية يريد به الشام لان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما فرغ من العراق مضى الى الشام واقام به
 فان قيل قد تعارضت الاحاديث في هذا الباب فروي الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذ استقرت فانكروا
 وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله لا هجرة بعد الفتح وفي رواية له لا هجرة اليوم او بعد رسول الله

من ان الهجرة قد وقعت في الاسلام
 على وجهين الاول الانتقال من دار
 الكفر الى دار الامن كما في الهجرة
 وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة
 الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار
 الاسلام كما في هجرة من دار الكفر الى دار
 الاسلام في دار الايمان وذلك بعد ان
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر
 اليها من مكة وذلك من المسلمين
 وكانت الهجرة اذ ذلك كانت
 بالانتقال الى المدينة ان وقعت
 في قطع الاضلاع وبقى
 عموم الانتقال من دار الكفر لمن
 قدر عليه

صلى الله عليه وسلم وروى البخاري ايضا ان عبيد بن عمير قال لما نزلت من الهجرة فقلت
 ما هجرة اليوم كان المؤمنون يفر احد بهم بدية الى الله والى رسوله فحافه ان يفتر عليه فاما اليوم فقد
 اظهر الله الاسلام والمؤمنين بعد ربته حيث نزلت ولكن جهاد ونية وروى الشيخان ايضا من حديث
 بن مسعود قال انطلقت باني معاذ الى النبي صلى الله عليه وسلم ليأبى به على الهجرة فقال انقضت الهجرة
 ما بها فبايعه على الاسلام واهجره في رواية انه جاء باصية في لده وروى احمد بن حنبل في الحديث ان النبي
 ورافع بن خديج وزييد بن ثابت رضي الله عنهم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ونية فانه الاحاديث
 على انقطاع الهجرة وروى ابو داود والنسائي من حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
 عليه وسلم لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة ولا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وروى
 احمد بن حنبل في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقطع الهجرة ما دام العبد يعترف بعبادته وروى احمد ايضا من
 حديث جنادة بن ابى امية م فرعان الهجرة لا ينقطع ما كان الجهاد فاجاب ان الهجرة كانت
 في قول الاسلام فرضا ثم صارت بعد فتح مكة مندوبا اليها غير مفروضة فالقطيعة منها هي الفرض والباقي
 منها هي الندب على ان حديث معاوية في مقال هذا قول الخطابي وقول ابن الاثير الهجرة هجرة ثانيا
 التي وعد الله عليها بالجنة كان الرجل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ويذبح امله وامله لا يرجع في شئ
 منه فلما فتح مكة انقضت هذه الهجرة والثانية هجرة من باجر من الاعراب وغراب المسلمين
 ولم يفعل كما فعل اصحاب الهجرة وهو المراد بقوله لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة في اولى الحديث
 الاخر ما يدل على ان المراد بالهجرة الباقية هي هجر السينات وهو ما رواه احمد في مسنده من حديث
 معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الهجرة فصلتان احدهما هجر السينات والاخرى هجر الى الله والى رسوله ولا ينقطع الهجرة
 ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت طلع على قلب
 بما فيه وكفى الناس العلى وروى احمد ايضا من حديث عبد الله بن عمر بن العاص قال جاء رجل اعرجا
 فقال يا رسول الله اين الهجرة اليك حيث كنت ام الى ارض معلومة او لقوم خاصة ام اذ انت
 انقضت قال فكنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال اين ان نزل عن الهجرة قال
 ما اناذ يا رسول الله قال اذا اتمت الصلوة واتيته الزكوة فانت مهاجر وان مات بالحضرة فان
 ارضا باليهامة وفي رواية الهجرة ان تاجر الفوا احسن ما ظهر منها وما بطن وتقم الصلوة وتؤتي
 الزكوة ثم انت مهاجر وان مات بالحضرة ثم في الحديث من الفوا انه لا تحصى منها ما يخرج به الامم

وماك واكد في ان من اكرم بالبحر في غير الشهر الحج انه لا ينفقه عمرة لانه لم ينو بها وانما له ما نواه
وهو احد احوال ان في الاثنا عشر النبوة قالوا ينفقه احرابه بالبحر ولكنه بكرة ولم ينفق قول
ان في انه لا ينفقه بالبحر وانما اختلف قوله في انه هل يتحمل بافعال البرة وهو قول المتقدم او ينفقه
احرام عمرة وهو ينفقه في الحضر وهو الذي صحح الراجح والنوى فعلى الاول لا ينفقه عمرة الا سلك
وهو القول الذي نفض عليه في الحضر بسقط عنه عمرة الاسلام ومنها انه اجمع به مالك في الكفاية بيته وانه
في اول شهر رمضان وهو راية عن احمد لان كل عبادة واحدة وقال امامنا الاعظم والامام ان نفي
واحمد في راية لا يثبت من النية لكل يوم لان الصوم كل يوم عبادة مستقلة بذاتها فلا يكتفي فيه بنية
واحدة ومنها انه اجمع باننا الاعظم والنوى و مالك في ان الحج عن الغير يصح حجة عن غيره ولا يصح
من نفسه لانه لم ينو من نفسه وانما ما نواه وذهب ابن ابي عمير والاسم الى انه لا ينفقه عن غيره
ويصح ذلك عن نفسه والحديث حجة عليهم وسبب تحقيقه في كتاب الايمان في باب ما جاء ان الامام
بانثية ومنها ما اجمع به ان فنية على امامنا الاعظم حيث ذهب الى ان المقيم اذا نوى في رمضان
قضا او كفارة او تطوع وقع عن رمضان اذ ليس له الاما نواه ولم ينو صوم رمضان ونية شرب
لا يقضي من نية المكلف لاداء ما كلف به وذهب مالك والشافعي و احمد الى انه لا يثبت من نية
لظاهر الحديث واجيب عن طرف الحنفية انه نوى عبادة الصوم فحصل له ذلك والغرض فيه
مستحق وقولهم لا يثبت من نية رمضان لظاهر الحديث وقد وجد كما مر ومنها ما اجمع به بعض النية
على امامنا الاعظم ايضا في ذمها الى ان الكافر اذا اجنب او احدث فاعلم ان نية ما لم يسم لا يجزى
الغسل والوضوء عليه وخالف الجمهور في ذلك قالوا يجب اعادة الغسل والوضوء به من غير اشتراط
النية في الوضوء والغسل عندهم والكافر ليس من اهل العبادة والنية وانما غرضه فام يشترط النية
فيها لما ثبت ذلك بالبراهين فلم يبق للاحتجاج بالحديث المذكور عليه وجه ومنها ما اجمع به على
الاوزاعي في ذمها الى ان المقيم لا يجب له النية كالمستوطن وله ان يقول التيمم عبارة عن القصد وهو
النية ورجوعه بعضهم بالاجماع على ان الجنب لو سقط في الماء غافلا عن كونه جنب لا يرتفع جنابته
قطعا فلم لا وجوب النية لا ترفع صحته غسله عليها ولا يذهب عليك ان دعوى الجاهل م ١١١
لان الحنفية قالوا برفع الجنابة في هذه الصورة ومنها ما اجمع به طائفة من النية في اشتراط النية
لسائر اركان الحج من الطواف والسعي والوقوف والحلق وهو مردود لان نية الاضحية لا يثبت له هذه
الاركان فلما احتج الى نية اخرى كان الضميمة ومنها ما اجمع به الخطابي على ان المطلق اذا اطلق

بصريح

بصريح لفظ الطواف ونوى عدد من اعداد الطواف كمن قال لا ارادة انك طاق ونوى ثلثا كان
ما نواه من العدد واحدة او اثنين او ثلثا نواه وهو قول مالك وان نوى واحد او اثنين او ثلثا نواه
وسبقنا الثوري والاوزاعي واحمد واحدة واستدلوا بقوله تعالى وبفؤادهم ان حق بربهم اثبت
له حق الراد فلا يخفى الحرمة الفيلضة ولا يصح الاجتماع بالحديث لانه نوى ما لا يحتمل لفظه فلا يصح
نيته كما نوى روى ابانك ومنها ما اجمع به بعض النية على الحنفية في قولهم في الكفاية في الطواف
في قوله انك بان ان نوى اثنين فهي واحدة بانثية وان نوى الطواف ولم ينو عدد اخرى واحمد
بانثية ايضا وذهب ابن ابي عمير الى انه ان نوى اثنين فهي كذلك وان لم ينو عدد اخرى واحدة
رجعية والجمهور عن طرف الحنفية ان هذا الكلام لا يحتمل العدد لانه يتركب من الافراد ومنها فرد
وبين العدد والفرد منافاة فاذا نوى العدد فلا يحتمل كلامه فلا يصح نية فلا يثبت بالحديث
ومنها الرد على المرجئة في قولهم الايمان اقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب ومنها ما اجمع به
بعضهم على انه لا يؤخذ بالناسي والمخطئ في الطواف والعتاق ونحوها لانه لا يثبت لها والحجاب
ان القصد امر باطن لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم بوجوده حقيقة بل يتعلق بالسبب الظاهر الذي
وهو اهلية القصد والبلوغ فلو اراد ان يقول اسقني مثلا فحرق على انك نيت طالع وقع الطواف
فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يقع طواف السائم فالحجاب ان هذا الحديث ينفى وايضا النوم ينافي
اصل العمل بالعقل لان النوم مانع عن استعمال نور العقل فكانت اهلية القصد معدومة ثم يبين
فانهم ومنها ان نية حجة على بعض المالكية في انهم لا يدينون من سبقك الى كل الكفر اذا ادعى
ذلك وخالفهم الجمهور ويبدل لذلك ما رواه مسلم في صحيحه من قصة الرجل الذي ضلت راحته
ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت جدي وانا ربك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخطأ
من شدة الفرح ومنها انه لا يصح العبادة من الجنون لانه ليس من اهل النية كالضمة والضموم
والجذ ونحوها ولا عقوده كالبيع والهبه والنكاح وندك لا يصح منه الطواف والظهار والطلاق
ولا يجب عليه الصوم والحج ومنها ان نية حجة لا امامنا الاعظم وان في واحد واستحقاقهم
تعالى في عدم وجوب الصوم في سبب الهلا لانه لم ينو قبله الا انهم اختلفوا في النية جعلها ان نفي
ومحمد بن الحسن اثنا عشر جعلها السابق ار باعوا جعلها ابو ثور اخطأ وانكر مالك سبب العدد وقد
ليس في كتاب الله الا الخطأ والهدى فان سبب الهدى فلا تعرفه واستدل بهؤلاء بما رواه ابو داود ومن حديث
عبد الله بن عمرو بن مخرمة قال ان دية الخطأ سبب الهدى كان بالنسوة والعصاة من الاصل الحديث

١١١

وقد ما في قول علقمة سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول من الرذائل من يقول ان الله
اذا اوى ثوبه كان في مجلس جماعة لا يمكن ان يفرده بغيره وان اهل المجلس لا يقبل حتى يتابعه غيره
كان بعض المالكية مستدلين بقصة ذي الريدن ووجه الرذان علقمة وكان عرضي الله عنه حطب
به على المنبر لم يصح من جهة احد عنه غير علقمة ومنها انه ينسب للمخيط ان يورد احاديث في اثنا
خطبة وقد فعل بذلك الحنفاء الراشدون رضي الله عنهم تسمية انما اختار المؤلف رحمه الله هذا الحديث
في البداية اشارة الى انه اخلص قصده وقصد بتأليف الصحيح وجه الله تعالى وقد حصل ذلك
حيث اعطى من الخط ما لم يعط غيره من كتب الاسلام وقيل من الرق والغرب وقال ابن مهدي الكافي
من اراد ان يصف كتابا فليبدأ بهذا الحديث وقال لو صفت كتابا بالبدات في كل باب منه بهذا
الحديث وقال ابو بكر بن واسم سمعت ابا داود يقول كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس مائة
لفظ حديث اختبئت منها اربعة آلاف حديث وثمان مائة حديث في الاحكام فانما احاديث الر
والفضائل فلم اخرجهما ويكفي لثلاث ن لذيدين من ذلك اربعة احاديث الاعمال بالنيات والاحكام
بينت واحكام بينت ومن حسن اسام المراتك ما لا يعينه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاجبه
ما يرضى لنفسه وقال القاضي عياض ذكر الائمة ان هذا الحديث ثلث الاسلام وقيل ربه وان
اصول ابراهيم الذين ثلثه احاديث وقيل اربعة وقال ابن نفي وغيره يدخل فيه بسبب باب الفقه
وقال النووي لم يرد ان في رحمه الله انحصار ابا ابيه في هذا العهد وفتاها اكثر من ذلك قال في
والمدرر لهما ان الله يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ كذب العبد انما يقبل او يثبت او يثبت
بجوارحه وتبين ان في ايضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية
مستغنى بالباطن والعلو هو الظاهر وايضا النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد نظم
بعضهم الاحاديث الاربعة فقال عدة الذين عندنا كلماته اربع من كلام خير البرية استق
النيات وازهد وواع باليس يعينك واعلم بنيتة ثم ان المؤلف رحمه الله كما بدأ بهذا الحديث
كتابا بل ذكر ختمه بحديث التسيب لانه تتعطر الجالس وهو كفارة لما يقع من الجالس ولما كان هذا
بابا مقفورا وايضا الوحي وكيفيته شرح بذكر الاحاديث الواردة فيه بعد ما قدم حديث الاعمال بالنيات
تبيينها من قصده من تأليف هذا الكتاب وتكونه مستملا على البرية وكانت مقصدية النية في حقه صلى
عليه وسلم بوجه الى الله تعالى والى الخلق بما جاهد في غار حراء فهاجرته اليه كانت ابتداء فقبله تعالى عليه
باصطفاة ونزول الوحي عليه فقال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد المصري التميمي نسبة

الي تميمي

الي تميمي بجران، المشاة الفوقية وباللون المكسرة المشددة وسكون الياء، اخره وفوقه في آخر
سين مهلة بلده بمصر لياحل البحر واليوم حزاب سميت بتيمس بن عام بن نوح عليه السلام واحمد من
وسمى ثم نزل بتيمس وهو اجل من روى الموطأ عن مالك رحمه الله سمع الاعلام مالكا واليث بن سعد
وخوفا وعنه الاعلام يحيى بن معين والذهبي وغيرهما واكثر عنه البخاري في صحيحه وقال كان اثبت انك
روى ابو داود ١٦٩١ و١٦٩٢ والترمذي والنسائي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم وقال البخاري لقبته بمصر سنة سبع
مئة وثمانين وليس في الكتب الستة عبد الله بن يوسف سواه ثم في يوسف سنة اوجه ضم السين وفتحها
وكسر ما مع الهزة وتركها وهو اسم جبراني معناه جميل الوجه في الضم وقيل من قول الرعيني ليس
بصحيح لانه لو كان عربيا لاسرف كلفه عن سب اخ سوي الشريف وما يقال من انه على رواية كسر السين
او فتحها يكون على وزن المضارع المبني للفاعل او المفعول من اسف فيجوز ان يكون منع صرفه للتعريف
وزن الفعل قد فوج بان القراءة المتواترة قامت باسرها وده على ان الكلمة الجدية فلا تكون تارة حريجة
تارة الجدية وخو بسف ويونس رويت فيه هذه اللغات الثلاث ولا يقال هو عربي مع انه في لغتين
منها وزن المضارع من انس و اونس ثم انه على تقدير كونه عربيا قالوا اشتقاقه من الاسف وهو وزن
والاسف وهو البعد وقد اجتمعا في يوسف النبي صلى الله عليه وسلم فذلك سمي يوسف وفيه نظر
لان يعقوب عليه السلام كما سماه يوسف لم يلاحظ فيه هذا المعنى قال اخبرنا مالك بن انس بن مالك
بن انس ابو عبد الله الاصبغي الحميمي المدني قيل اخذ مالك عن سماعة شيخ منهم ثمانية من الثمانين
وسماعة من تابعهم ممن اخبره وارضى دينه وفهمه وقامه بحق الرواية ونزولها وسكنت النفس
اليه وترك الرواية عن اهل دين وصالح لا يعرفون الرواية ومن الاعلام الذين روى عنهم ابراهيم بن
ابي عميرة المقدسي واثير السخياقي وثور بن يزيد الدبلي وجعفر بن محمد الصادق وعبد الرحمن بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والزهري ونافع مولى ابن عمر واثاب بن عمرو وعائشة بن
بن ابي وقاص وفي مناقب ابي حنيفة ان مالك بن انس كان يثاب ابا حنيفة وياخذ بقوله وبعضهم
ذكر انه ربما سمع منه منكر وفيه نظر وذكره ايضا ان ابا حنيفة سمع منه ايضا ومن الاعلام الذين روى
عنه سيف الثوري ومات قبله وسيف بن عيسى بن عيسى بن الحجاج وما قبله ايضا وابو عاصم النبيل
وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الاوزاعي وهو اكبر منه وعبد الله بن مسعود وعبد الملك بن جريج وابو يعقوب
الفضل بن وكيع وقبيصة بن سعيد واليث بن سعد وهو من اقرانه ومحمد بن مسلم الزمري وهو من تلاميذه
وقيل لا يطرح وهو الصحيح وروى عنه الامام ابن نفي وهو احد ثمانية روى عنه واخذ عنه العلم واما الذين روىوا

عن الموطأ والذين روى عنه من الراي فكثر من ان يحصى او قد جمع الدر قطني في كتابه في رجل
واخذ القراءة عن نافع بن ابي نعيم وكان البخاري اصح الالباب ما كمن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
وقال ابن معين كل من روى عنه ما كمن ثقة الا ابا ابيته وقال غيره واحد هو اثبت الصحابي نافع والزهرى
الثاني في رحمة الله اذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يدك واذا جاء الاثر فيك النجم وعنه مالك بن
انس وعليه عنه اخذنا العلم وعنه قال محمد بن الحسن الشيباني ائمت عند مالك بن انس ثلاث سنين
وكبروا وكان يقول انه سمع منه لفظ اكثر من سبعمائة حديث وكان اذا حدث عن مالك اشد منزلة
وكثر ان يثني عليه حتى يضيق بهم الموضع واذا حدثهم عن غير مالك من شيوخ الكوفيين لم يجسه الا اليسير
وروى الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرح ان يسأل عن ابي ابي الطي في
العلم فلا يجردون عالما اعلم من هذا، المدينة وحمل سفيان بن عيينة وغيره هذا الحديث على مالك وقالوا
العالم في كور وهو جدير به كما قالوا قال الواقدي وكان مالك رحمه الله اشرف من يد البياض ربه
من الرجال كبر الراس اصنع وكان لا يخف وكان يلبس الثياب القديمة الجدي ويكره خلق الثياب
ويحبه ويراه من المثلثة وهو ايضا من العلماء الذين ابتليوا في دين الله تعالى قال ابن الجوزي ضرب
مالك بن انس سبعين سوطا لاجل فتوى اذ اتوا فخر من سلطان ويقال يسمى به الى جعفر بن سليمان
وهو ان تم الى جعفر المصور وقالوا له انه لا يرى ايمان بعينكم بهذه السنن فغضب جعفر وروى به و
جزءه وخرجه بالسياط وحدث يده حتى اختلفت كفه واركتب منه امر اعظما توفي في ليلة اربع عشرة
من صفر وقيل من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن
علي بن محمد بن عباس رضي الله عنهما امير المدينة يومئذ ودفن بالبقيع بشرائه لنا راية قبره بغير
فترة واولاده في ربيع الاول سنة اربع وتسعين وفيه ولد الليث بن سعد ايضا وكان حمل به في البطن
ثلاث سنين وليس في الرواه مالك بن انس غير هذا الامام وغير مالك بن انس الكوفي روى عنه حديث
واحد عن يمان بن حرام وقيل حرام وروى عنهم فادخل حديثه في حديث الامام بنه عليه الخطيب
وهو احد ائمة المذاهب الستة المشهورة والثاني اما من الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى الذي مات
ببغداد سنة ثمانين ومائة عن سبعين سنة والثالث الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى الذي مات بمصر
سنة اربع ومائتين عن اربع وخمسين سنة والرابع الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى الذي مات سنة
احدى واربعين ومائتين عن ثمانين سنة ببغداد والخي من سفيان الثوري رحمه الله تعالى الذي مات
بالبحر سنة احدى وستين ومائة عن اربع وستين سنة وآتوسى وروى عن ابي بصير الذي

مات سنة تسعون ومائتين عن ثمانين سنة ببغداد وهو امام الظاهرة وقد جمع الامام ابو
الفضل يحيى بن سنانة الحنفية في الخطيب ان في الفراه السبعة في بيت وائمة المذاهب في بيت
فقال جمعك لك الفراه التي اردتهم بيت براه لائمة جامعاه ابو عمرو وعبد الله حمزة عاصم
عليه ولا تنس المديني نافعاه وان شئت اركان الشريعة فاسمع له لفرهم فاحفظ اذ كنت لها
خذ والنهان مالك احمده وحفيها واذا ذكر بعد وروى تابعه عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
القرشي الاسدي ابو المنذر وقيل ابو عبد الله احد الاطام تابعه في راي ابن عمه عبد الله بن الزبير
ومسح براسه في ليلة جابر او غيره ولله مقتل الحسين رضي الله عنه سنة احدى وستين ومات
ببغداد سنة ثمان واربعين ومائة في زمن المصور روى له الجماعة ولم يعرف احد ذكره في اسمه
مع اسم ابيه عن ابيه ابي عبد الله عروة بصم الملهة والديت م المذكور المديني التابى الجليل المجمع على
جلاله واما من ذكره عليه وراعه وهو احد الفقهاء السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبد الله
بن عبد الله بن عتيبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر القدي رضي الله عنه وسليمان بن رويح
بالخي، الجهمي والراه ثم الجهم بن زيد بن ثابت وفي ابا ابي اقول قيل ابو سلمة بن عبد الرحمن وقيل
بن عبد الله بن عمر وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعلى القول الاخر جمعهم الشاعري قوله
س الا ان من لا يقدر بائنة فقصمه ضمري من الحق خارجة فخدمهم عبد الله عروة قاسم
سعيد ابو بكر سليمان خارجة وام عروة اسما بنت القدي رضي الله عنها وقد جمع الشرف من قوله
فرسول الله صلى الله عليه وسلم صهره وابو بكر جده والزبير والده واسما انه وعائشة خالته
رضوان الله عليهم اجمعين ولد سنة ثمانين ومات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثمانين وقيل تسع
روى له الجماعة وليس في السنة عروة ابن الزبير سواه ولا في الضميمة ايضا عن عائشة بالهمز
وعوام المحدثين يبدلونها يا، ام المؤمنين رضي الله عنها بنت ابي بكر القدي رضي الله عنها
تكنى بام عبد الله كما ما رسول الله صلى الله عليه وسلم يابن اختها اسما، عبد الله بن الزبير وقيل
سقط لها وليس بصحيح تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قبل الهجرة بستين وقيل
ثلاث وقيل سنة ونصف او نحوها في شمال وهي بنت ست سنين وقيل في بني يمان في شمال ايضا
بعد وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة وقيل بعد سنة الشراقات في صحبة ثمانية اعوام وخمسة
الشهر على الاصح ولم يزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر اخر ما قال عروة كانت عائشة رضي الله
عنها اعلم الناس بالقران وبالحديث وبالسر وقيل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ما اشكر على الصلوات

عشرة

البنی صلی الله علیه وسلم فسالنا عائشة الا وجدنا عندنا منه علما وقال القاسم بن محمد استقلت
عائشة رضي الله عنها بالفتوى رضى ابى بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم رضي الله عنهم والاحاديث الضعيفة
في فضلها رضي الله عنها كثيرة وكانت من اكبر فقهاء الصحابة وواحد الستة الذين هم اكثر الصحابة
رواية روى لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاحديت واثنا عشر حديث واحاديث اشقوا
على عائشة واربعه وسبعين حديثا وانقر البخاري باربعه وخمسين ومسلم ثمانين وثمانين روت
عن خلق من الصحابة وروى عنها جملة من الصحابة والتابعين قريب من المائتين وما اجمع لها من
الفضائل انما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت خبيثة رضي الله عنه وتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيته وراسه في حجرها وجمع الله بين ربيها وربها ودفن في بيته وكان ينزل عليه الرحم ويهر
في فراشها بخلاف غيرها وتزلت براءتها من السماء وخلق طيبة وودعت مفطرة واهرا كريما و
ترجعت بالهدية في رمضان وقيل في شوال سنة خمس وستة او سبع او ثمان وخمسين وامرت ان
تدفن ليلا بعد الوتر باليقع وصلى عليها ابو بكر رضي الله عنها وبعث اليها افضل حديثه رضي الله
فيه خلاف فقال بعضهم عائشة افضل وقال آخرون حديثه افضل وبعث قال القاضي به قطع ابن
العربي المالكي وهو الاصح وكذلك اختلف في انها افضل ام فاطمة رضي الله عنهما والاصح انها افضل
من فاطمة قال محمود البيهقي ومعت بعض ان تدعى الكبار ان فاطمة افضل في الدنيا وعايشة افضل
في الآخرة وانه اعلم في الصحابة من اسم عائشة وعشرة وليس في الصحابة من اسم عائشة من الصحابة
سوى الصديق رضي الله عنه ثم ان قولهم في عائشة وغيرها من اروج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين
ما خرد من قول تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه ائمتهم وقرانها جده وهو
اب لهم وقيل انها قرابة ابى بكر وكونها من ائمتهم في وجوب احترامهم وبرزهم وتكريمهم
لا في جوار الحكمة والمهابة وكرامتهم كما في شامات وكذا النظر في الاصح وبعدهم الرافي ومقابلهم
حكاه الامام روى وتل يقال فيمن ائمتها المؤمنات فينبه خلاف الاصح انه لا يقال بناء على
انهم لا يبدخلون في خطاب الرجال كما عرفت في اصول الفقه وعن عائشة رضي الله عنها انما ام
رجالكم لائم النساء على ما قال ابن كثير وقال الحافظ الصفياني وانما قيل للمواحدة من ام المؤمنين
للتفريق والافلام من ان يقال لها ام المؤمنين وتل يقال للنبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين
فيه وجهان والاصح الجواز ونفس عليه الشئ في اي في الحرة ومعنى قوله تعالى ما كان محمد
ابا احد من رجالكم اي لصبيه وعن الاستاذ ابى اسحق انه لا يقال ابونا وانما يقال كابنا كما روى

انه صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم كالنواله وبعث يقال لاخوتهم اخوان المؤمنين ولاخواتهم اخوات
المؤمنين وليسا من ائمتهم فينبه خلاف عند العلماء والاصح المنع لعدم التوقيف ووجه مقابلة انه مقتضى
ثبوت الامومة وهو ظاهر النص كنه ما قول علي ما عرفت قاله لا يقال لا بائنه واخواتهم من احد المؤمنين
وجدتهم ان كثرته بغير الف بعد الحاء في الكتابة تحفيقا وقد يكتب بالالف من بئس كبر الزنا وتحفيق
البن المحرم رضي الله عنه هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن قحوم اخو ابى جهل ابوبن
وابن عم خالد بن الوليد شهيد بدر كافر وانهم واسم يوم الفتح وحسن اسلامه واعطاه النبي
صلى الله عليه وسلم يوم حنين مائة من الابل قتل باليرموك سنة خمس عشرة وقيل مائة في طاعة يوم اس سنة
ثمان عشرة من الهرة وكان شريفا في قومه وله اثنتان وثلاثون ولدا منهم ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد
الفقهاء السبعة على قول وليس في الصحابة الحارث بن هشام الامية والا الحارث بن هشام الجهمي روى
المصنفون ذكره ابن عبد البر ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه الحديث والاجار والصفحة ومنها ان رجلا
كلمه حديثون ما خلا شيخ البخاري ومنها ان فيه رواية تسمى عن تميم وقد اخرج منه المؤلف في بدء الخلق
ايضا واخره اسم في الفضائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفروا به اكثر الرواة عن هشام بن
عروة وهو يكتم وجهين احدهما ان تكون عائشة رضي الله عنها حفرة فيكون من مسند عائشة رضي الله عنها
فلا يدخل الحفظة في مسند عائشة رضي الله عنها والاخر ان يكون الحارث اخرا ما بذلك بعد فيكون من
مسند الصحابة وهو محكوم بوجهه عند الجمهور ويؤيد ان الامام احمد في مسنده والبقوى في صحيحه خلا
في مسند الحارث بن هشام من طريق عمار بن صالح الزمري عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحارث
بن هشام قال سالت وعافروا ان كان في ضعف لكن وجد له منابع عند ابن مندة والشهيد هو الاول
فقال يا رسول الله كتبت يا نبيك الوحي قد مر تفسير الوحي فيما مضى ولقد كرهتها اقسامه وصوره
ان اقسامه في حق الانبياء عليهم السلام فقلنا انه احد ما سمعنا الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام بنقل القرآن
وكسماع بنينا صلى الله عليه وسلم بصريح الاثار والثاني في ربه بواسطة الملك والملك والملك والملك
بالقرب كقول صلى الله عليه وسلم ان روج القدس نقت في روي اي في نفسي وقيل كان هذا حال داود عليه السلام
والوحي الى عز الانبياء عليهم السلام بمعنى الالهام كالوحي الى النحل وانا صورته فصبغة على ذكره السريلى
الاولى المسام والآن في ان بابية الوحي في مثل صلصلة الجرس كما جاء في ايضا والثالث ان يفت
في روعه الكلام كما مر في الحديث المذكور رانفا وقال جده وغيره في قوله تعالى ان يكلم الله انا وجها هو ان
يخفت في روعه بالوحي والرابعة ان يمثل له الملك رجلا كما في هذا الحديث ايضا وقد كان ياتيه في صورة

وجبه واخصاصا لثبانه في صورته دون غيره من الضمير لكونه احسن اهل زمانه صورة ولهذا كان
يمشي مشيا خفافا ان يفتن به التواخي من ان يتراني لجريل عليه السلام في صورته التي خلفها الله
تعالى له سنة جناح ينشر منها اللؤلؤ والياقوت والذوات وان كان يكله الله تعالى من وراء حجاب اذ في الحقيقة
كلية الاسراء اذ في النوم كما في الزمزم مرفوعا امان ربي في احسن صورة فقال فيهم يخصه الملائكة
الحديث وحديث عائشة التي ذكره في ذلك الملك فقال اقرأه ظاهره ان ذلك كان بقطعة وفي المسيرة فأتاه
وانما تم ويكن الجحيم بانته جاء اولا ما توطئة وبتسريع رفق به وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما كثر عليه السلام بمكة خمسة عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء بسبع سنين والاربع
سنة وثمان سنين يومي اليه وآتاه به وهي اسرافيل عليه السلام كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم وكل به اسرافيل فكان يتراني له ثلاث سنين وياتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به
جريل عليه السلام وفي سند احمد باسناده صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت عليه
النبوة وهو ابن اربعين سنة ففرق بنبوة اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين فكان بعثه الكلمة
والشيء ولم ينزل القرآن فثابت ثلاث سنين قرن بنبوة جبريل عليه السلام فنزل القرآن على
لسانه عشرين سنة عشر ايام وعشر ايام في ثلاث وستين سنة وانكر الواقدي
وغيره كونه وكل به جبريل عليه السلام وقال احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي اسحاق في الترمذي ما اوحى الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه السلام ثم استناد الاثبات الى الوحي مما عرفت في حقيقته كيف ياتي
عالم الوحي فاستناد الوحي للملازمة التي بين الحاصل والمحل ويجوز ان يكون الكلام فيه استعارة
بالكنية بان يكون الوحي مستجابا برجل مثلا وبغلاف الى المشبه الاثبات الذي هو من خواص المشبه به
وقدمت فيما قبل ان المراد من الباب بجملة بيان كيفية به الوحي لامن كل حديث منه على انه لما كان
في الالية ان الوحي اليه نظير الوحي الى الانبياء وقد ناسب تقديم ما يتعلق به وهو صفة الوحي وصفته
حاملة اثره الى ان الوحي الى الانبياء لا يبين فيه في ايراد هذا الحديث عقيب حديث الاعمال باليات
الذي تعلقه بالالية الكريمة اقوى تعلق بحيث يستحق التقديم كما تقدم فليأمر ان هذا الحديث لا يصلح
لترجمة وانما المناسب لهذا الحديث الاتي بعده فانه هو المتعلق بصدقه الوحي لا هذا الحديث فثابت
ثم ان سأل الخارث بن هشام عن كيفية الوحي لطبيب الطائفة ولا يقدح مثل ذلك السؤال في ثبوت
الصحة فلما نزلت النبوة عليه السلام عن الامور التي لا تدرك بالحس فيخبرهم بها ولا يترك ذلك عليهم
فقال وفي رواية قال بلان رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يجمع حين وهو الوقت يقع

على القليل

على القليل والكبير وعند الفقهاء الحين والزمان يقع على سنة الشهر حتى لو خلف لا يكمل حيا او زمانا
فهو على سنة الشهر فالواقي الحين قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به اربعون سنة قال ابن
تعالى هل اتي على الانسان حين من الدهر اربعون سنة وقد يراد به سنة الشهر قال ابن تيمية
كلها كل حين وخير الامور اوسطها وهذا اذا لم ينو شيئا انا اذا نوي شيئا فهو على ما نواه لانه حقيقة كلام
ثم انه نصب على الظرفية وعاطفه قوله عليه السلام يا بني ابي الوحي اجابنا واول ما مثل صلصلة الجرس
بنصب مثل على انه حال يا بني مثل صلصلة الجرس ويجوز ان يكون صفة مصدر محذوف
اي يا بني اتيانا مثل اتيان صلصلة الجرس ويجوز فيه الرفع من حيث الازمنة وان لم يربطه الزيادة
بتقدير هو مثل صلصلة الجرس والصلصلة بمهلين مفتوحين بينهما لام ساكنة في الاصل صوت
وقوع الحديد بعضها على بعض ثم اطلق على كل صوت لطنين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم اول وهله
والجرس بفتح الراء هو الجليل الذي يعلق في رؤس الابواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو
الصوت والحسن قال ابن السكيت الجرس بالفتح وبالكسر الصوت والجرس بالفتح
مصدر الصوت الجرس والجرس بالكسر الصوت نفسه وجرس الحرف نفي الصوت واخره اليتامان
اعني الواو والياء والالف لاجرس لها وسر الحروف جروسه قبل والصلصلة المذكور صوت المكن بالوحي
قال الخطابي يريد ذلك القايل انه صوت متدارك يسمى ولا يسمونه اول ما يقع سمعه حتى يفهم بعد
فقد اشبه بصوت الجرس وقيل هو صوت خفيف اجتمع الملك وينتهي به الزواجر الاخرى كانه سلسله
على صفوان والحكمة في تقديمه ان يشهد غير ذلك فيصادف الوحي سمها خيا فتمكن وقال في السلام
البلقيني وسبب ذلك ان الكلام العظيم لمقدمات تؤذن بتفصيله للاهتمام به كما سياتي في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما كان يهاج من التزج بل شدة فان قلت لم يشبه الوحي الجمود وبصوت الجرس
وهو مذموم لصحة النهي عنه والتشهير من مراقبه ما هو معلق به والاعلام بانها لا تصحبه الملائكة كما
اخرجه مسلم وابوداود وغيرهما فاجاب انه لا يلزم في التشبيه في المشبه والمشبه به في الصفا
كلها ولا في اخف وصف له بل يكفي اشتراكها في صفة ما وصوت الجرس له جهتان جهته قوة وجهته
طينين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطين وقع التشهير عنه وكره صحبة في السفر
واخره بان يفر من الملائكة وعمل بكلمة فرار الشيطان وقيل انما كرهه لانه يدرى على صاحب بصوت
وكان عليه السلام يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجأة وفيه نظرية قبل جعل ان يكون الكرام
بعد اخباره عن كيفية الوحي فان قيل ان ابا داود قد روى من حديث عمر رضي الله عنه كنا نسمع عنده

مثل: وفي الخبر وهو يقول مثل صلصلة الجرس وبينهما تفاوت فاجواب ان ذلك بالنسبة الى
 الصفة وبنها بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشده على حاية او اعتراضية وبنها
 ان الوحي كما يشهد عليه لثقل ما يوحى اليه كما قال تعالى: انا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً ولكن هذا النوع من
 الشدة عليه وذلك لان العلم من كلام مثل الصلصلة استلزم من العلم من كلام الرجل بالتالي طبعه
 ولان شدة الله تعالى قد جرت بالمشابهة بين القائل والسامع حتى يصح بينهما التخيرو وهي هنا بخاصة
 السامع بوصف القائل بعبارة الروحانية الملكية وهو النوع الاذن وانما يتصف القائل بوصف
 السامع وهو البشري وهو النوع الثاني ولا شك ان الاول اشده واصعب وقيل انه انما كان ينزل بكثرة
 او انزل آية وعيد او تهديد وفيه نظر والظاهرة لا يخفى بالمران ايضا لانه الاحاديث على عدم
 الانقضاء فيفهم حتى يفتح اليه وكسر الصاد الملهمة من باب ضرب من الفهم بمعنى القطع اي يقطع
 الملك عن الوحي وقيل الفهم بالفاء هو القطع بلا اية وبالقاف هو القطع بابانة وعلى هذا فحاشا
 فيخارقي الملك ليعود الى مرة بعد اخرى وفي رواية فيفهم بضم الفاء وكسر الصاد ومن انعم المطر
 اذا قطع قيل وهي لغة قليلة وفي اخرى فيفهم بضم الفاء وقيل في صيغة المضارع المجرى من انما
 اي يقطع عن الوحي والفاء عاطفة على قول ياتين او رابطة بقوله وهو اشده على صفة المجرى
 والمعنى هو اشده على بحيث ينقطع من بدني شئ وهو بعيد جدا وقد عنت اي فهمت وحفظت
 يقال وعنت العلم حفظته ووعت الاذن سمعت ووعيت السامع جمعت في الوعاء وقيل ان القاطع
 او عنت العلم مثل وعيته وقال الله تعالى: والله اعلم بما يوحدون اي ما يضمرون في قلوبهم من الكذب
 وقال الزجاج ما يحلون في قلوبهم فنهان او عنت السامع عن اي عن الملك ما قال اي الذي قاله
 الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عن الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا يكرهون
 الوحي ويكرهون محي الملك والجدية حالية ومعلوم ان الماضي اذا وقع حالاً يجوز فيه الواو وتركه ولكنه لا
 من قد ظاهراً او مقدره وهما هنا بالواو وقد ظاهراً قال الخطاب في قوله فيفهم حتى اي يجلي ما يفتني
 من الكبر والسنة والمعنى ان الوحي اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم يفشاه كبر ثقل ما يلقى عليه القول
 وشدة ما تاخذ به نفسه من جهة في قلبه وحسن حفظه فيعثر به لذلك حال كمال الجرم كما روي انه كان
 ياخذ عند الوحي الرحصاء اي العرق والبرأى يتابع النفس وانما كان ذلك لثقل صفة وحسن تأويله
 في تراض لا حال ما كلف من اجزاء النبوة وذلك لما يشهده من الخوف لوقوع تقصير فيها احرار
 من حسن ضبطه او اعراضه عن خلد وونه وقد انزل صلى الله عليه وسلم ما يرتاع ل النفس ويصظم به

وقال في تفسيره ان الله تعالى
 من شدة ان القاطع للمضارع
 له وذلك لان القاطع كان
 من الحروف التي فيها شدة
 العقلية التي فيها شدة
 اعتبار في معناه مشابهة لذلك
 بجملة الفاء فاشارة من الحروف
 المشبهة

مطلب

وجمل القلوب

وجمل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا من اليمين ثم لقطعنا منه الوتين وما
 ان السنة المذكورة انما لحسن حفظه اولاً لثقلها صبره وانما للخوف من التقصير في الوحي اليه ثم ان فيها
 فائدة وهي ما يترتب على المشقة من زيادة الرزقي ورفع الدرجات وقال الامام سحاب الذين فضل الله
 الشور يثني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محتفياً بالبطانة مكاشفاً بالعلوم الغيبية وكان يوقر
 على الائمة حصصهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان يشبههم بالاعانة لهم به من تلك العلوم ضاع لهم
 احاطة من عالم الشهادة ليعرفوا بما شابهوه وما لم يشبهوه فلما سأل الصحابي عن كيفية الوحي وكان
 من المثل العويصة التي لا يخالقها التفرز عن وجهها لكي احدهم لها في ان يهد طلباً بالهوية
 المتدرك الذي يسمع ولا يفهم منه شئ يشبهها على ان الوحي منه شئ تشبهها على ان الوحي يرد في بيوت
 الجبال فياخذ بمسبحة الخطاب حين ورودها على القلب ويطلق من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود
 ذلك فاذا كلف عنه وجد القول المتزل مبتدأ في الروع واقفاً موقفاً المسموع المقصود وهذا
 معنى قوله فيفهم عنى وقد عنت ما قال وهذا الضرب من الوحي يشبه ما يوحى الى الملائكة على ارواه
 ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء امر اضربت الملائكة بالجنح تخضعوا
 لقوله كأنه سلسله على الجبال فاذا فرغ من قلوبهم قالوا ماذا قال ربك قال الحق وهو العلي الكبير انتهى
 وقد روى البجلي وابن عاصم من حديث النور بن سحان مرفوعاً ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في
 رجليه اوقال عدة شديدة خوفاً من الله تعالى فاذا سمع بذلك اهل السموات صفقوا او خروا لله
 سجداً فيكون اول ما يرفع رأسه جبريل عليه السلام فيكلمه الله من وجهه بما اراد ثم يجر جبريل عليه السلام
 على الملائكة فيكلمه الله من وجهه بما اراد ثم يجر جبريل عليه السلام على الملائكة كل من على سبيله
 ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبريل قال الحق وهو العلي الكبير فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل فينتهي جبريل
 عليه السلام حيث امره الله تعالى وروي ابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً ان النبي صلى الله
 بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوف ان فيقرعون وقد بان الى
 حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة انهما فسر الآية فاذا فرغ من قلوبهم باسما اي الحى الله الى محمد
 صلى الله عليه وسلم بعدة الفترة التي كانت بينه وبين عيسى عليها الصلوة والسلام وفي كتاب
 العقيدة لابن السني عن وهب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل عليه السلام
 الرشي على كاهله فاذا انزل الوحي دلى لوح من تحت العرش فيقرع جبهته اسرافيل فينظر فيه فيدعو
 جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيمة اتى به ترعد فرأى به فقال ما صنعت فيما ادى اليك النوع فيقول

وقد بينت من هذا الحديث ان الوحي
 كان ياتى على شكل
 ملائكة وذكرا لان على السلام
 يروى في القول من الطباع البشرية
 التي لا وضاغ الملائكة فيروى في السلام
 التي لا وضاغ في الاخرى والملائكة
 الشريفة كانت ولا شك ان
 كل تقدم في السلسله

باعت جبريل فيدي جبريل فياني زعمه فرائضه فقال ما صنعت فيها بلك اسرا قبل فبقول بلفت
الرسول الى اخره هذا وهم ان سماع النبي صلى الله عليه وسلم وسماع الملك الوحي من الله تعالى بغير واسطة
يستحيل ان يكون بحرف وصوت بل يخلق الله تعالى للسان مع علمه ودرجاته انما هو بالعلم وبان ما سمع
كلامه وجراده من كلامه والقدرة الالهية لا تقهر عن اضطرار النبي والملك الى العلم بذلك فكما ان كلام
تعالى ليس من جنس كلام البشر فبما الذي خلقه له به ليس من جنس سماع الاصوات وله ذلك
عسر علينا فهم كيفية سماع موسى عليه السلام لكلامه تعالى الذي ليس بحرف ولا صوت كما يصعب على
ادراك البصير لالوان فانما سماعه صهي الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون بحرف وصوت والى على
معنى كلام الله تعالى فالسمع هو الاصوات الحادية وهي فعل الملائكة وكون نفس كلام الله تعالى
ولا يكون بهذا اسما على الكلام الله تعالى من غير واسطة وان كان يطلق عليه انه سماع كلام الله تعالى
الاية من الرسول عليه السلام كما سماعه من الملك وطريق الفهم فيه تقديم الحرف بوضع اللفظ الذي يقع
المنطوق على ما حققه الامام الغزالي رحمه الله تعالى وحكي القراني خلافه في ابتداء الوحي بل كان
جبريل عليه السلام ينقل له ملك عن الله تعالى او يخلق له علم ضروري بان الله تعالى يطلب منه ان
يتلقى هذا الصلوة عليه وسلم وغيره من الانبياء عليهم السلام بسو كذا او يخلق له علم بان يأتي الوحي
الطبيعي فيقول من كذا وكذا او الله اعلم بذا واهيانا عطف على ايماننا الاول بتمثيل اي يقصو ر
والتمثيل هو ان يتكلم ان يكون مثالا للشيء ويشبهه بالاي لا جلي ويجوز ان يكون الكلام بمعنى عندك في
قوله كتبتك كمن خلون اي يتمثل عندك الملك فاعل يتمثل واصد ما كرت الهرة ككرة الاستعمال
من الالوكه بمعنى ان الله يقول الكني اليه اي رسني وانما سمي الالوكه لانها تترك في الفم تقول
العرب الفرس يا لك اللجام في الفم الكا اي يعلكه عندك وسمي الملك ملكا لانه رسول الله تعالى
ووجه ملائكة بالروا الى اصله فان فعل لا يجمع على فعال كالتسليم يجمع على تسلم والى ان التائب
الجمع ثم ان الملك جسم علوي لطيف يتشكل باي شكل اراد ويزعم الفلاسفة الملائكة جو امر قائمة
بانفسها ليست بمختره فهم من اي مستفرقة في معرفة الله تعالى وهم الملائكة المقربون وهم مدبر
هذا العالم فان كانت حيزه فهم الملائكة الارضية وان كانت سريرة فهم الشياطين وقوله لهم
ذلك باطل كما عرف في موضعه وفي بعض النسخ لفظ الملك رجلاً وهو خلاف المرأة والجمع
رجال ورجال الكيان وجماله وقال الملك في جمع رجل رجلة كعبته وارجل ونصفه رجل ورجل
على غير قياس فين ويقال للمرأة رجلة وقول الفقهاء الرجل ذكر من بن آدم جاوز حد البلوغ فنحرف

به و باطلا

به و باطلا على الصغر ايضا في قوله تعالى وان كان رجلاً يورث كالأمة فافهم ثم هو منصوب على المصيبة
اي يتمثل مثل رجل او على الحالة اي على هيئة رجل من غير ما و يدعى بشئ اذ كل ما دل على هيئة من ان يقع
حالا و الرجل يدل على الهيئة او على المقبولية على تعيين يتمثل معنى تحت الملك رجلاً مثلاً كما قال الامام في
ولا كلام في الاول واما الثاني ففيه نظر فان الاسم الدال على الاسم لا يقع حالا وان كان مشتقا
نحو اسمه و اجزائه وصف ثابت غير منتقل وان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق
عليه و الرجل لا يصدق على الملك و يمكن الجواب عن وجه النظر بان الرجل باعتبار دلالة على الهيئة
يصدق على الملك و المحتمل ولا يدل على الاسم ايضا وان لم يكن كذلك مع قطع النظر عن تلك الدلالة
ثم يقال ليس التمثيل في حال هيئة الرجل وانما يحصل الهيئة بعد التمثيل لان يكون حالا مقذرة فافهم
وانما الثالث فيقول انه بعد من جهة المعنى و قول اكثر الشراح انه تمثيل لانه على تقدير التمييز
انما يميز عن الملك او عن نسبة التمثيل اليه ولا ان يتم في كل واحد منها حتى يكون تمييزا عن احد
على ان تميز النسبة اذ ان يكون محولا عن الفاعل كقضية زيد عرفا اي عرف زيد او عن المفعول
نحو فخرنا الارض بعبودنا اي عبود الارض وذلك غير متناهات بما كان به الرغاب لا اذ لم يدل
امثلا، الاما، ما ولا يبعد ان يقال ان يتمثل لدلالة على التحول والانتقال بمعنى يصير فيكون رجلا
ضراة كما قال ابن مالك في قوله تعالى فيجزيك كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية البيهقي من طريق
القاضي عن مالك فيعملني بالعين و دون الكاف والظاهر انه تصحيف فقع في الموطأ رواية القضي
بالكاف وكذا اللد ارقطني في حديث مالك من طريق القضي وغيره فابى اي حافظ ما يقول الى الذي
يقوله ذلك المتمثل والفا في كل الكليتين للتصحيح فان قلت لم قال في النوع الاول من الوحي وحيث
قال بل يفظ الماضي وفي الثاني فابي ما يقول بلفظ المضارع فاجاب ان الوحي حصل في الاول قبل الفهم
ولا يتصور بعده وفي الثاني حصل حال المكاملة ولا يتصور قبلها او انه عليه السلام كان في الاول قد تبس
بالصفا الملكية فان عاد الى حاله الجسمية كان حافظا خبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حاله
او يقال لفظه قد تقرب الماضي الى الحال واعي ففعل مضارع حاله فهذا لما كان صريحا يحفظ في الحال وذلك
يقرب من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى استنباط ثم ان المراد من الملك هو جبريل عليه السلام لان الامام فيه
للصحة و يتمثل جبريل عليه السلام مضافا ان الله تعالى افنى الزمان من خلقه ثم اعاده اليه و يتمثل ان يزيد عنه
ثم يعيده اليه بعد التبليغ على ما قاله امام الحرمين و جزم ابن عبد السلام بالازالة و دون الفاء و قد روي ذلك
بانه لا يلزم ان يكون انتقال روحه موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان صوت الجسد ينفذ روحه

اي يتمثل

ليس بواجب عطا بل بعبادة اجرا با الله تعالى في بعض خلف كسب اوم فلما يلزم في غيرهم ونظيره ان يقال
ارواح الشهداء الى اجواف الطير خضر تسرح في الجنة و هو الجواب عما يقال اذا تمثل جبريل عليه السلام في صورة
وحية مثاقيق يكون روحه فان كان في قلب الذي له سمانه جناح فالذي انى ليس روح جبريل ولا حبه
وان كان في هذا الذي في صورة وحية فهل يموت الجسد العظيم ام يبقى خاليا من الروح المتقلة عنه
الى الجسد المشبه بجسد وحية وقال شيخ الاسلام البلقيني ما ذكره امام الحرمين لا يخفى على من لا يخفى بل يجوز ان
يكون الاتي هو جبريل بشكله الاصل الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل ثم عاد الى هيئة و حاله ذلك
هو القطن اذا جمع بعد ان كان متشاققا ثم بالنفس يحصل له صورة كبيرة وذاته لم يتغير وهذا على سبيل
التقريب والمحقق ان تمثل الملك رجلا ليس مضافه ان ذاته انقلب رجلا بل مضافه انه ظهر بتلك الصورة
تانيا لمن يخاطبه والظاهر ايضا ان القدر الزائد لا يزول ولا يفتي بل يخفى على الرائي فقط والله اعلم
فانه قد اتى السؤال عن كيفية اتيان الوحي والشع في الجواب متعلق بكيفية حامل الوحي فما يطابق
السؤال فالجواب اننا لا نسلم ان السؤال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله لان الاتيان ليس
من اجراء الوحي بل من اجراء حامله ولئن سلمنا بيان كيفية الحامل مشر بكيفية الوحي حيث قال فيمكن
ان تارة يكون الوحي كالتصلي وتارة يكون كلاما مرصيا ظاهر الفهم والدلالة ويمكن ان يقال ان الجواب
وقد عرفت اننا لان نسلم ان كيفية اتيان الوحي يشبه عليه السلام بقوله احيانا ياتي في مثل صلصلة
الجرس وزاد عليه فقالوا احيانا يتشبه الملك رجلا فيمكن ان لا عليه السلام نقطن من ان طرانه بعد
فيل من كيفية حامل الوحي ايضا فاجاب عن ذلك من غير ان يجوبه الى السؤال فنقطن من ان قد عرفت فيما
قبل انه لا بد من مناسبة بين القائل والتامع حتى يصح التامع وربها وان تلك المناسبة تارة تكون
بالشع في التامع بوصف القائل وهو الشع الاول من الوحي وتارة تكون بالتامع القائل بوصف
التامع وهو الشع الثاني منه فلما يرد ان الوحي ليس منحصر في الحائث بل له حالات اخرى من حيث كونه
التمس والفتى في الروح والارواح والروايات الصالحة والتكليم لبيد الاسراء بما واسطة ومن غير حامل الوحي
جبريل عليه السلام في صورته التي خلق عليها ورويته على كرسى من السماء والارض وقد سدد الانبياء
ومن وحي اسرافيل عليه السلام له ثلاث سنين اول البعثة كما ذكره وقد ذكرنا كقول الوحي كان ياتي على سبيل
واربعين يوما فذكرها وغالب من صفات حامل الوحي ومجربها يدخل في النوعين المذكورين وقال
الحافظ العسقلاني ما حاصله ان ليس المراد حصر الوحي في الحائث وانما هو ذكر القائل من اجراء الوحي
بالتامع بها على انه وقع بعد السؤال او انه عليه السلام لم يشترط لصفى الملك المذكورين لندور بها فقد

عن عائشة

عن عائشة رضي الله عنها انه لم يره كذلك الا مرتين اول ما يات في تلك الحان بوحى او اتاه به فمما عرفت
صلصلة الجرس فانه بين ما صفة الوحي لا صفة حاملة وانا وحي اسرافيل عليه السلام فمما عرفت بان ان الرق
من ياتي به بالملك من الوحي والشيء في 966 في النحل فما يبارض صلصلة الجرس فانه يمكن ان يكون
سماح الودى بالنسبة الى الحائرين من الصحابة كما في حديث عمر رضي الله عنه والصلصلة بالنسبة الى النبي
صلى الله عليه وسلم كما في رواية الثقف في الروح فمحمد ان يرجع الى احدى الحائث فاذا اتاه الملك في مثل
صلصلة الجرس فتفتح في ربه وانا الالهام فمما يقع السؤال عنه لان السؤال وقع عن صفة الوحي
الذي ياتي به بل وكذا التكليم لبيد الاسراء واما الروايات الصالحة فقال ابن بطال لا ترد لان السؤال
وقع عن غيره من غير اناس لان الروايات قد بشر كره في غيره يعني ان الروايات الصالحة من الممنوعين من
النبوة لكن بما رصده لا يجرى والاسماع لاصحابها ان يسمي بنينا وليس كذلك ويجوز ان السؤال
وقع عن النبي فقط او انه لما كان حال التمام لا يخفى على ابى اقصم على ما يخفى عليه او كان ظهوره كذلك
صلى الله عليه وسلم في التمام ايضا على الوجهين المذكورين على ما قاله الكرهاني ووجه نظر او كان قد اتى من
الوحي على يد بن الوجيهين اذ الوحي على سبيل الروايات انما كان في اول البعثة لان اول ما ياتي من رسول الله صلى
عليه وسلم من الوحي الروايات حيث ليه الخلق كما روى في الحديث وقيل كان ذلك في سنة الشهر فقط وقيل
كانت المجرودة من الروايات بعد ارسال الملك من الوحي فمما عرفت فانه في تفسير ابن عادل ان جبريل
عليه السلام نزل على بنينا صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى اوم اثني عشرة مرة وعلى جبريل
وعلى نوح خمسين وعلى موسى اربع مائة وعلى عيسى مائة الف مرة والهدية عليه كانت على رضى الله عنها
منه الجليل ووجهين احدهما ان يكون مقطوعا على الاسماء الاول بدون حرف العطف كما هو مذموب بعض
النهاية فصرح به ابن مالك في يكون حديث عائشة رضي الله عنها مسندا والاخر ان يكون كلاما براسه غير مشرك
لاول في الاسناد فيكون تقليدا البخاري ذكره تاييد الاسناد وتاييد الاو من عاقبة في تراجم الابواب
ان يذكر ما وقع له من قران او سنة ما عدلها والاضحى الاول ان يجمع ما قيل ان عادة البخاري رحمه الله
قال ان ي حذف حرف العطف في المسند وان ياتي به في التعليل ولقد رأيت صلى الله عليه وسلم
الواو للضم واللام للتاكيد وقد للتخفيف ورايت بمعنى ابهرت قاله محمود فافهم من ان يفتح الباء
وكر الزاوي في روايته يترن بالضم والفتح عليه صلى الله عليه وسلم الوحي والجنة حالية في اليوم الشديد
ابره صفة جرت على غير من هي له فينضم بفتح الباء وكبر الضاد وفي رواية فينضم بالضم والكسر
اي يقلع عنه وان جسيمة وكبر ان واجبين طرف الجبهة ولان جسيمة يكتفان الجبهة ويقال

الجين في الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فهما جينان من غير جين الجبهة والاسنان
وانا فرادان الا فراد يفتي عن المشيئة في كل اثنين يفتي احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين فقول
عن حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا حسنة لا تشقك بالفاء والشدة الملهمة ما خرج من المقصد
وهو فضع العرف لاسم الدم اي تيسر عرقا يفتح الراء وهو الرطوبة التي تترشح من مآلئ
بشنت رضي الله عنها حينه عليه السلام بالعرف المقصود جملة في كثرة العرف مع شدة البرد ولذلك
اوقع عرقا تميز المآلئ بفتح بعد ايام وتفسير بعد اجال ويدل على ذلك صيغة التفتل او معنى
التفتل ان الطاعل يتحرك في ذلك الفعل فيحصل بها نامة كمن تفتح معناه استعمل الجماعة وكلف
ايها بالخطاب وحكي العسكري من بعض شيوخه انه قرأ ليقطع بالقاف وقال انه ان ثبت فهو من قولهم
تقتد ابني اذا كثرت وتقطع والظاهرة تصحيف وشارت بذلك الى كثرة معانته صلى الله عليه وسلم
الثقب والكرب عند نزول الوحي اذ انظر طار زائد على الطباع البشرية وزاد ابن الزناد عن
بشام بهذا الاسناد عنه البهقي في الدلائل وان كان ليروي اليه وهو على ناقته فخر جبرائيل من فضل
بابي اليه تنبيه في الحديث فواتها اثبات الملائكة ردا على من انكرهم من الملاحدة والفساكة ومنها
ان الضميمة كانتوا يابون صلى الله عليه وسلم عن كثير من المعاني وكان عليه السلام يحلمهم ويعلمهم وكانت
طائفتان في اخرى تحفظ وتؤذي وتبلغ حتى اكمل الله تعالى دينه وتمت ان الملك له قدرة باقدار الله
تعالى على التمثل باث من الضور حد ثنا في رواية وحد ثنا ابو الطيف يحيى بن بكير بصيغة التصغير
هو ابو بكر يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المعروف بشيخ البخاري الى جده لشهرته به وهو
من كبار حفاظ المحدثين واثبت الناس في الليث بن سعد روى البخاري عنه في مواضع وروى عن
محمد بن عبد الله الذي يروي عنه في مواضع فلا يتوهم من راي البخاري يروي عنه واحد عن ابن بكير انه خط
من الناس وروى عن مسد حديثا عن ابى زرعة عن يحيى وروى ابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حامد كان
ابن بكير يفرم هذا الكتاب ولا يخرج به يكتب حديثه وقال النساى ليس بشقة ووثقه غيره وقال الدار
قطنى عنى ما يابى ناس واخرج له مسد عن الليث وعن يعقوب بن عبد الرحمن ولم يخرج له عن مالك
شيئا ولعله وانما اعلم لقول ابى يحيى وقد تكلم اهل الحديث في سمائه الموطأ عن مالك مع ان جماعة
قالوا ابو احمد من روى الموطأ عن مالك ولد سنة اربع او خمس وخمسين ومائة وثلاثين سنة احدى
وثلاثين ومائتين قال حدثنا الليث بالمثلث هو ابن سعد بن عبد الرحمن ابنا الخارث القرشي المخزومي
قال اهل مصر من تابعي التابعين قال ابو يعقوب ادركه نيفا وخمسين من التابعين مولى عبد الرحمن بن خالد بن

سفر في ايامه وقيل مولى خالد بن ثابت ولد بعنفدة على نحو اربع فراسخ من البصرة سنة ثمان
او اربع وسعين ومائة في ثمان مائة خمس وخمسين ومائة وقرية في قرافة مصر بزار وكانا كبيرا اتفق
العلماء على وصفه بالاهمة والجلالة والعبادة وغير ذلك من الكرام الظاهرة والى ابن البصرة قال ان
ابن حنكلا وكان على مذهب الامام ابو حنيفة وليس كذلك بالشهور انه مجتهد ووصف ان في بكرة
الفقه وقال الليث افقر من مالك الا ان الصحابي لم يقموا به وفي رواية عنه ضيق فومعني لم يقموا
بكتبه ونقده والتعليق عن فقات الناس معظم عليه وقال يحيى بن بكير الليث افقر من مالك ولكن كانت
الخطوة لمالك وقال ايضا رايته من رايته فلم ارشال الليث كان فقي البدن عربى اللسان وما زال يعقده
خصا لا حتى عقد عشرة وقال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمان الف دينار وواجبت عليه زكاة
ومناقبه كثيرة وليس في الكتب الستة من اسم الليث بن سعد سواه عن عقيل بن ميمون العين المهملية وفتح
القاف هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين لا يلى بفتح الهزة والياء المشاة الخمسة في جميع هذا الصحيح
ابو خالد القرشي الاموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الى فظ توفي بمصر في سنة احدى وعشرين
اربع واربعين ومائة وليس في الكتب الستة من اسمه عقيل بن ميمون العين غير عن ابن شهاب هو
الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري
المدني نسبة المولف كغيره الى جده الا على لشهرته به سكن الشام وهو تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة
بل اكثر منهم انس بن مالك وراى ابن عمر وروى عنه ويقال سمع منه حديثين وعنه جماعات من كبار
التابعين منهم عطاء وعمر بن عبد العزيز ومن صحابهم ومن التابعين ايضا قال الليث ما رايته قالما
اجمع من الزهري ولا اكثر عداسه وقال عمرو بن دينار ما رايته اتفق للحديث من الزهري وما رايته احدا
الذراهم والذراهم عنده بمنزلة البقر قال البخاري في التاريخ انه اخذ القرآن في ثمانين ليلة بالجمعة
اتفق الائمة على امامته وجماله وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفوه بأنه جمع علم جميع
التابعين ما بانام سبع عشر مضا سنة اربع وخمسين ومائة وهو ابن اثنين وسبعين واوصى
بان يدفن على الطريق بقرية يقال لها شطب بفتح الشين وسكون العين المجنين اخره باء موحدة
عن عمرو بن الزبير احد فقهاء المدينة السبعة وقد تقدم ذكره عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
قال النووي هذا الحديث من مراسيل الضميمة فان عائشة رضي الله عنها لم تذكر في وقوع هذه القضية فكيف
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابته وقال ابن الصلاح وغيره رواه ابن عباس وغيره من احاديث
الصحابه قال بخبروه ولم يدركوه فهو في حكم الموصول المستدلان روايتهم عن الضميمة وجعلت الضميمة

لا يكتب البنية فان البنية فض من الله تعالى بانه من ثوب ولا ياتي بالاكثاب في هذا الكلام تنبيه
على فضيلة العزلة وهي ثوب الصالحين ورواه عن الصادق عليه السلام ان العارفين لا ياتون في الدنيا ونفوسه
تلهيهم في الدنيا من سائر الحركات والحياة ان يكونوا عن غير بل عن نفسه جرمه وعند ذلك
يعبر اليه خفيفا بان يكون قلبه مخرجا لاراد ان علوم الغيب وقبيل مقرها انهم لا يخرجوا منها
واختلف من بركانه وكان صلى الله عليه وسلم يخرجوا في غار حراء وهو باليمن المجرى النبع في الجبل وهو قريب
من معنى الكهف كما فسره جميع النحاة وقال نحو والبعثي هو الكهف وفي الباب الفارسي الكهف في الجبل وجميع
على فزان ويصغر على غير فضيلة يدل على انه اولى فذلك ذكره في الباب في فضل غار حراء وهو بكسر
الهمزة والهمزة وكحيف الراء والهمزة جبلية وبين مكة ثلثة اميال عن يربك اذا سرت الى منى لفة مشرفة
الى الكعبة مشهورة قال القاضي عياض حراء يمد ويضرب ويذكر ويؤثث ويصرف وينع والتذكير والكرهين
ذكره حرفه ومن اشبه منه يعني على اداة البنية او الهبة التي فيها الجبل والقرية بعضهم فقال هو ما اسم
انت فيه وجهه عليه بوزن طير او طورا يذكره وقد جاء فيه الصرف ايضا ومنه ومن يمدده
ومن ثا يقصر او كذا حكم قبا وقد نظم بعضهم احكامها في بيت حراء قبا ذكر وانتمها معاه ونداوا
اصرفا وانتم السرفاه وضبط الاصلي بفتح الحاء والقصر وعرايا في القاموس الى القاضي عياض وهي بفتح
وقال الخطابي السوام يخطون في حراء في ثلثة مواضع يفتحون الحاء وهي بكسرة وركب الراء وهي بضم
ويقصر ون الالف وهي ممدودة وقال البيهقي العامة كحنت فيه في ثلثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وذكر
صرفة وهو مصروف لانه اسم جبل وقال الكرماني اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللين في اربعة مواضع
وهي من الفرائد اذ لعدد كل حرف لحن ولقائل ان يقول كسر الراء ليس يلحن لانه بطريق الامانة وذكر
الكلبي ان حراء وغير اسمها باسمي بنى عا والاولى وغير بفتح المثلثة وكسر الباء الموحدة بعد ما ياء
كثيرة جبل يرى من منى وفي بعض الروايات وكان يجاور بغار حراء وقرية بين الحياء والاهل
بان الحياء قد يكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف ولفظ الجوارحاني حديث جابر الا في كتاب
التفسير وفي صحيح مسلم جاورت بحراء المشرفة فلما فضيت جوارح تزلت فاستظنت الوادي الحديث
فيتمتت فيه عطف على قول لم يخلو ولا يخلو عن معنى الشبيهة لان اختلافه هو السبب للتمتت في الظاهر
والتمتت بالحاء المهملة ثم النون ثم الاء المثلثة وقد فسره في الحديث بانه السبب وقال الصغاني التتمت
القاء الكنت يقال كحنت اي شخ عن الكنت ونا ثم اي شخ عن الائم وتخرج اي شخ عن الحج وتكحنت
اعزل الاصنام مثل كحنت وفي المطالع كحنت معناه يطرح الائم عن نفسه بفعل ما يخرج عنه من البر

ومنه

ومنه قول حكيم اشيا كنت كحنت بها وفي رواية كنت اشتر بها اي اطلب البر وطرح الائم بها وكذا
قول عائشة رضي الله عنها ولا كحنت الى تدرى اي لا اكذب كحنت وهو الذنب وهذه الكسب ما تقدم وقال
الخطابي ونظيره في الكلام المحبوب والناثم اي التي الحوب والائم عن نفسه قبا وليس في كلامهم تفعل بهذا
المعنى غير هذه ولا يخفى عليك ان هذه شهاة في كيف وقد ثبت في الكتب العربية ان تفعل بمعنى التتمت
كثيرا كحرفه وتكون اي اجتنب الحج والجماعة وكذا اجتنب وتجنس وتعدو وقول الطيبي فلان تهمجد او كالحا
يخرج من الهمزة والهمزة او تفعل اذا فعل فعلا يخرج به عن النجاسة وقول السهيلي التتمت التبرر تفعل
من البر وتفعل بضم الهمزة في الشيء وهو الاكثر فيها مثل تفقه وتعبه وتنك وقد جاءت الفاظ
سيرة تفعل الخروج عن الشيء واظهاره كالناثم والتخرج والتتمت بالاء المثلثة لانه من كحنت والكنت
الكل الثقيل وكذلك القدر فانه السباغ عن القدر وانا التتمت بالفاء فهو من باب التعبه وقال
المازني يتتمت يفعل فعلا يخرج به من الكنت وهو الذنب وقول السهيلي هذا من التتمت واللام في اليه
سوى الحذوق وسئل ابن الاعراب عن قوله يتتمت فقال لا اعرفه وسئل ابو عمرو السيباني فقال لا اعرف
يتتمت انما هو يتخفف من الحنيفة ومن ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقد وقع في سيرة ابن هشام
يتخفف بالفاء قبل والفاء بدل ثا، مثله وهو كثير في كلامهم فعنا حينئذ يتبع الحنيفة وهو اي التتمت
من قوله تعالى اغدوا وهو اقرب للفقوى التعبه وهذه الجملة مدرجة من الزمري تفسير التتمت لانه
وايه ويدل عليه رواية البخاري في التفسير من طريق يونس عن الزمري معروفة بين قوله يتتمت فيه
وبين قوله التتمت لانه منصوب على الظرفية والفاعل فيه قوله يتتمت لا قول التتمت لفاء والمعنى فان
التتمت لا يشترط فيه البياني بل هو مطلق التتمت والمراد بالبياني هي مع ايام من على سبيل التتمت
لانهم انصب للخلوة ووات الاء بكسر الهمزة، منصوب على انه صفة البياني بدوات العدة لارادة
القلة كما في قوله تعالى وراهم مفذرة وقول الكرماني ويحتمل ان يراد الكثرة اذ الكثرة يجانح الى العدة
للاقل وهو المناسب للمقام وانما ابهمت عائشة رضي الله عنها العدة لاختلافه بالنسبة الى المدة
التي تتخللها جبهة الى اهله واقرب مدة الخلوة ثلثة ايام يوم للتكفير ويوم للتطهير ويوم للتسوية ثم
سبعة ايام ثم شهر للاخذ بالهولف ومسم جاورت بحراء شهر او عند ان استحق انه شهر رمضان ولم يصح
عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه نعم روى الاربعين سوار ابن مصعب وهو مشهور الحديث على ما قاله الحاكم
وغيره وانا قول تعالى واعدنا موسى ثلثين ليلة وانما بها بغيره فهو حجة للشهر والزيادة عليه انما
ثلثين فانه لائم الثلثين انكر خلافه فنه فتشوك لاراد الله فقال الملائكة كان ثلثين ملك راحة المسك

فأوردت بالمشرك فامره الله ان يزجه عليه عشر افكون كسجد السهو للصلوة فتوى يقيد بالسنن
وانها الى الخلو سنة ثم الاربعين لكون الاربعين مدة نتاج النطفة مائة فخصفة قصورة و مدة
كون الذر في صفة الله اعلم فان قلت كيف يكون الخلو سنة و امر الفار قبل الرب له فلا يرتب عليه
السنة فاجواب ان اول ما يبدى به عليه الصلوة و السلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم جنب اليه الخلو
فكان يخلو بانوار كاشرفه ذلك على ان الخلو مرتبة على الوحي لان كل من لم يرتب واجتال لم يكن
من الدين لغيره بل هي ذرية لحي الخلو و ظهوره عليه مبارك عليه وعلى ائمة تاسيها به و سلامته
من التاكيد و غير ما اول شروطه في محفلها من كتب القوم و انما خص حراء بالتعب فيه و دون غيره لم يرد
فصله على غيره لانه من ذرية لحي الخلو و انما خص حراء بالتعب فيه و دون غيره لم يرد
عليه و لم يرد لثلاث جهات الخلو و التقيد و النظر الى الكعبة و قيل لان حراء هو الذي نادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قال له يسير ابط عني فاني اخاف ان تقبل على ظهري فاعذرتني يا رسول الله و
ضعيف كما لا يخفى و اعلم ان العلماء اختلفوا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع
من قبل فقال الجمهور لا و الاصل و لما امكن كتمه عادة لانه لما يتفرق الرواي الى نقله و لا يفرق به اهل تلك
الترقية مع ان ذلك لو لم ان يكون منه ما عرف تابعا و قال امام الحرمين بالوقف و قال اخرون
واختاره ابن الحاجب و البضاوي انه صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع و اختلفوا على ثمانية اقوال
الاول انه كان يتعبدا بشرعية ابراهيم و الثاني بشرعية موسى و الثالث بشرعية عيسى و الرابع بشرعية
نوح و الخامس بالآدم و ذلك عن ابن بريان و الثالث و س انه كان يتعبدا بشرعية
من قبله من غير تعيين و السابع ان جميع الشرائع شرع له حكاية بعض شراح المحصول عن المالك و الثامن
الوقف في ذلك و هو مذهب الامام ابو المعالي و اختاره الاصحى و انما القول بان كان على بشرعية ابراهيم
على السلام و ليس له شرع يفرده به بل المراد من بعض اصحابه بشرعية ابراهيم لقوله تعالى ثم اوحينا اليك
ان اتبع حجة ابراهيم فهو حجة و جعل في الامور به الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله تعالى فهدناهم
اقصدته اذ نزل بهم مختلف لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعت عليه من التوحيد و معنى ما بعضهم
في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوى اليه بطريق الرقى و ايراد الاولية مرة بعد اخرى على ما هو المألوف
و المعروف في القرن و الجاهلية في التوكل و الاخصاص و نفي السمعة و الرماية و الانحاء الى التوكل و انما
صفة تقبده و كيفية فقد قال شيخ الاسلام البيهقي لم يكن في الاحاديث التي و قضا عليها كيفية تقبده
كن روى ابن السني و غيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهر ابتشك فيه وكان

منك

من شك في اليه ان يطعم الرجل من جاءه من الم يكن حتى اذا انصرف من محاورته لم يرد
بيته حتى يطوف بالكعبة و لا يسجد ان يقول ان عانته رضي الله عنها اطلقت على الخلو مخرجها تعبدا
فان الاعتزال عن الناس و الاستيلاء من كان على باطل من جهة العبادة و قيل كان يتعبدا بالفكر و قيل
بعض الخلو الظاهر و انه اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات الباطنية من الاوقاف
القيسية و الافكار في الصفات الالهية و المصنوعات الالهية و النفسانية و الاخصا السنية
و الشيا من البرية من الترحم على الضعفاء و الشفقة على الفقراء و التخل من الاعداء و التقرب الى البائس
على النفا و الرضا بالفقير و التسليم و التوفيق و التوكل على رب الارض و السماء و التحقق بحال الفناء و تها
البقاء على ما يكون منتهي حال كل الاولي و الاصفى و لذ اقبل بداية الانبياء من اية الاولي و انما قال بعضهم
من ان بداية النبوة في غاية النبي فانما هو باعتبار التكليف الشرعية من الاوامر الشرعية و الزواجر
المنهية فام يتصف انت لك بما انتهى امر النبي صلى الله عليه وسلم اليه لم يدخل في باب الهلاية و لا يكون
له حظ من حسن الرعاية انتهى بقى انه صلى الله عليه وسلم هل كلف بعد النبوة بشرع احد من الانبياء عليهم السلام
او لا اختلف فيه ايضا و الاكثر من على المنع و اختاره الامام و غيره و قيل بل كان فاعلم بان
الاصحاب من كتبهم و يبين عنه بان شرع من قبلنا شرع لنا و اختاره ابن الحاجب و ثبت في قوله لان
اصحابها الاول قبل ان يتفرع الى اهل بيته كما لا يخفى و انما يرجع و قد رواه اسمك كذلك يقال شرع
الي بعد اذا حن و اشتاق و رجع اليهم يقال هل نزلت عنك غير اى اهل حراء بك و جذبك الى السفر فخرج
و ناقة نازع اذا حن الى اوطانها و مرعاهها و يتفرع الى اي يتخذ الزاد و هو الطعام الذي يستعمل في
يقال زودته ففرد و هو مرفوع عطفا على محنته لا على قوله ينزع لف و المعنى لذلك اي للخلوة
او التقيد ثم يرجع الى حديجة ام المؤمنين رضي الله عنها فاستزودت لبيها اي لشرايها وفيه شروعية
الحق و الزاد و انه لا يخفى في التوكل فقد اخذته سيد المؤمنين صلى الله عليه وسلم و تخصص حديجة
بذلك بعد ان جرت بالاهل بحيث ان تفسيره ابراهيم و يحتمل ان يكون ان رة الى ان التزود من حديجة
لا يخفى ثم فيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار
بالكلية بل كان يرجع الى اهل بيته و راتهم ثم يخرج للبحث ثم ان حديجة رضي الله عنها بنت خويلد
ابن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو ابن خمس
و عشرين سنة و لها يومئذ اربعون سنة و كانت من عبيد ابيها و كانت في الجاهلية الظاهرة كانت اولادها في حال شيق
بن خالد المخزومي فولدت له عبد الله و بنتا ثم ماتت عتيق و خلفه ابو بكر فولدت له و كبريت باله

هو بضم الجيم وفتح الفاء والمسقة وفي الحكم الجهد والجهد الطاقه وقيل الجهد بالفتح المسبق
وبالضم الطاقه وفي الموعب الجهد بالضم ما جرد الانسان من مرض او من مارق والجمه بالفتح هو
غاية الاموال الذي لا تاله عن الجهد فيه وجهه شريفه مسقته واجهته على ان يفعل كذا وقال
ابن دريد جهده حملت على ان يبلغ خبره وده وقال ابن الاعراب جهده في العمل اجتهده وقال الاصمعي وجهه
لك نفسي وجهه نفسي وفيه وجهان من الاعراب الرفع والنصب اما الرفع فانه ان يكون في
الرفع بفتح الجهد في جهده فانه في جهده واما النصب فانه في جهده لا وانما على وجه
والنصب بفتح الملك او الفظ معنى الجهد اي غايه وسعى وطافه وقال السمرقندي لاري الذي يروى
بالنصب الا قد وهم او جوزه بطريق الاحتمال فانه يعود المعنى ح الى انه غطه حتى استفرغ قوته في ضفة
وجهه جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وقال الكرماني وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي
استنفاد القوة المكتسبة لا سيما في سبب الاخر وقد روت القصة على انه اشترى من ذلك وتدخله
الزعب وقال الطيبي لا شك ان جبريل عليه السلام في حاله الفظ لم يكن على صورة الحقيقية التي تجلي له
باعتباره المنهية وغداه مستويا على الكبرسي فيكون استفرغ جهده بصورته التي تجلي بها
وغطه فاذا صحت الرواية بالنصب الضمير الاسبقا ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ قلت
وفي رواية فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية اي المرة الثانية حتى بلغ معي الجهد
بوكسائه ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني المرة الثالثة ولم يذكر الجهد
بما تم به ثابت عند في التفسير والحكمة في الفظ والضميمة شفه عن الالتفات الى ما سوى الله تعالى
واقباله بكليته الى ما يليه وان ياخذ الكتاب بقوة ويترك الالفة فانه امر ليس بالهون والكره ثلثا
بما لفته في التثبت وقيل في تلك الفطرات الثلاث اشارة الى ثلاثه ائمة بيتي بها اولاً ثم يأتي الفرح
والسرور الاولى باليقين هو صفي الله عليه وسلم والصحاب من شدة الجوع حتى تعاقبت فرئيس ان لا يبصر
منهم ولا يبصر اليهم والثانية بالقوام من الخوف والايحاء بالقتل والثالثة بالقوة من الاجلاء من الوطن
والهجرة من حرم امرائهم عليه السلام وقيل الفظة الاولى ليتها عن الدنيا والثانية ليتها عن الدنيا
والثالثة لكونه وعد بعضهم ذلك من خصايبه صلى الله عليه وسلم اذ لم يقبل من احد من الاشياء
عليهم السلام انه جرى له عند ابتداء الوحي مثل ويستفاد منه الحذف على التقييم ثلثا بما فيه منقته كما قتل
الشاعر اذن ابن عباس رضي الله عنهما في ادارته عن يمنة في الضمة وقد انتزع منه شرح القاضيان لا يرب
التبني على القرآن بالثلاثا على غطه جبريل محمد اعلمها السلام ثلثا وفيه ايضا انه ينسب للعلم ان يتبني

المسقم

المعتمد والاحضار مجامع قلبه ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق اي كل شئ فهو من قبيل
يعطي ويمنع وقد تم الفعل لكون الامر بالقراءة اهم وهو امر بايجاد القراءة مطلقا لا يختص بمقروء وروى
مقروء وقوله باسم ربك حال اي مفتتحا باسم ربك اي قبل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ في الطيبي هذا
يدل على ان البسملة نامور بقراءتها في ابتداء كل قراءة فيكون قراءتها مأمورة في ابتداء هذه السورة ايضا
انتهى وقال السهيلي في قوله اقرأ باسم ربك دليل على وجوب استفتاح القراءة بسم الله عز وجل
بهم بل يتبين باي اسم من الاسماء يستفتح حتى جاء البيان في قوله بسم الله عز وجل وما ثم في قوله وانه
بسم الله الرحمن الرحيم ثم بعد ذلك كان ينزل جبريل بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة وقد ثبت
في سواد المصحف باجماع من الصحابة على ذلك وحين ترك بسم الله الرحمن الرحيم سمعت الجبال تقول
قرين سحر عند الجبال ذكره النقاش في تفسيره ولا يخفى عليك انه لا يلزم من ذلك الوجوب بل يجوز ان
يكون الامر على وجه النسيب والاستحباب لاجل التبرك في ابتداء القراءة وما ذكره النقاش في تفسيره
فقد تكلم فيه وقوله الذي خلق وصف مشر بعينه الخلق للامر والاطلاق في خلق اوله وجعله ناطقا
لعله خلق الانسان ايزان بان الانسان انصرف المخلوق من خلق بحر يك الام هو الدم الغليظ والقطعة
منه عطفه وانما لم يخلق من خلق ولم يقل من خلق لان الانسان في معنى الجمع اقرأ وربك الاكرم اي
الراشد في الكرم على كل كريم فانه ينعم بلا عرض ويحكم من غير خوف بل هو الكرم وحده على الحقيقة الذي
علم بانظم اي الخط بالعلم وقد قرئ به وذلك ليقين به العلوم ويعلم به البصيرة علم الايمان تام علم
بخلق القوى ونصب الدلائل وانزال الايات فيهدك القراءة وان لم تكن قارئاً وقد عده سبحانه
وتعالى مبدء الامارات ومنها اظهار الحانم عليه من نقله من اختط اطراف الى اعلاها تقريبا
لربوبيته وتحققا لكرميته واثرا اوله الى ما يدل على معرفته عظام بنته على ما يدل سمها وقال
السهيلي في معنى قوله تعالى اقرأ الى قوله ما لم يعلم اقرأ باسم ربك اي لا تقرا بقرآنك ولا بقرآنك كن
بحول ربك واعانته فهو يهدك كما خلقك وكما تزع عنك علق الدم ومعه السطوة في الضم وعلم منك
حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت امية وفيه دليل لجمهور ان سورة اقرأ اول ما نزل من القرآن
وروي الحافظ ابو عمر والدوايني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اول ما نزل من الله خمس ايات اقرأ
باسم ربك الى ما يعلم وفي المرسل اول ما نزل من القرآن هذه السورة في نخطه فلما بلغ جبريل هذا الموضوع
ما لم يعلم طوى النخط ومن ثم قال القراءة انه وقف تام وقال السجواني ذهب عائشة رضي الله عنها و
الاكثرون الى ان اول ما نزل اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم ثم ن والقلم الى قوله بصرة ويا ايها الناطق

والفصحى لم تنزل باقي سورة اقرأه ذكر ابن العربي من ابن كريب قال وجدنا في كتاب ابن عباس
رضي الله عنهما اول ما تنزل من القرآن بكتة اقرأ والليل ون ويا ايها المدثر ويا ايها المزمل وثبت
واذا الشمس والاعلى والضحى والم نشرح والعصر والعاذبا والكوثر والنكاز والدين ثم الفلق ثم انزل
ثم ذكر سورة كريمة ونزل بالمدينة ثمان وعشرون سورة وسائر ما بكتة وكذا ذكره ابن الزبير
وقول من قال ان اول ما نزل يا ايها المدثر عمدا بالرواية الآتية في الباب محمول على انه اول ما نزل بعد
فترة الوحي وآبى من قال ان اول ما نزل الفاتحة بل هو ثمة وجميع بعضهم بين القولين الاولين
بان قال يمكن ان يقال اول ما نزل من التنزيل في تنبيهه على صفة خلقه اقرأ واول ما نزل من الامور
بالانذار يا ايها المدثر فانه قبل ان مثل قوله عليه السلام ما انا بقارى لا يفيد الاخصاص البتة
بل قد يكون مفيدا للتقوية والتاكيد فالمعنى استبقارى البتة وهو الظاهر والمناسب للمقام وهو
يستدعي ان يكون حكم الخطاب مشوبا بصواب وخطا، فيرد خطأه الى الصواب فابن جرير
عليه السلام واوجب عنه انه لا يسمع منه اقرأ تصور انه اعتقد ان حكمه ليس حكم سائر الناس في ان حصول
القراءة والتكتم منها انها هو بطريق التعميم ومدارسة الكتب فردد بقوله ما انا بقارى الى
حكم سائر الناس في ان حصول القراءة انها هو بالتعميم وعدمه واذ لك اخذوه وعظم حرارا
ليخرجوه من حكم سائر الناس ويستخرج عنه البشرية ويخرج فيه من الصفات المكتسبة في يعلم معنى
اقرأ ويخاطب بقوله اقرأ في المرقوم ايضا اشارة الى رد ما تصور من ان القراءة انها تليق بطريق
التعميم فقط بل هي كما تحصل من التعميم بواسطة المعلم كذا كذا يحصل بتعليمه تعالى بلا واسطة
فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وقوله علم الاشارة الى العلم اللدني فخرج بها الى
بالايات وهي قوله تعالى اقرأ باسم ربك الى قوله ما يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل حال كونه
يرجف بضم الجيم اى يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة والاضطراب فتأدوه اى قلبه
او باطن قلبه وقيل فتأدوه وقال الليث القلب مضطرب من الضواد مخلقة بالنيات سمي قلبا
لثقله وقيل رواية مسلم بواديه بفتح الباء وهي الهمزة التي بين المكب والفتوح ترجف عند الضرب
وذلك الرجفان لما نجسه من الامور المخلوفا للعادة والمالوف ففطر طبعه البشري وبما ذلك ولم يمكن
من التأمل في تلك الحالة لان النبوة لا تنزل على الطباع البشرية كذا فدخل صلى الله عليه وسلم على خديجة
بنيت خويلا ثم المؤمنين رضي الله عنها وقد اتى بها له فقال صلى الله عليه وسلم خديجة رضي الله عنها
بكرهتم في كل ما من الشرميل وهو التفتيف والشغل السلفق والاشعثان وطلية الشتر ويقال

لعل

لكا ما يفتي على الثوب الذي يلبس الجسد وشاركا يقال للثوب الذي يلبس ثوبا واما قول ذلك لثمة
ما حكته من يبول الامر والعادة جارية بسنة الرعدة بالتفتيف فمنه اى زعمه اهلهم ومنه خديجة
رضي الله عنها حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اى الفزع وقول المهروري وبالضم موضع الفزع
والخديجة من القلب فقال صلى الله عليه وسلم خديجة رضي الله عنها وقد اخبرنا الخبر في جملة حاله
والخديجة الملك والفظ الى لخد اى وانه خشيت على نفسي قد اخلف الصلابة في الخشية التي
خشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسي على اثني عشر قولا الا اوله انه خاف من الجنون وان يكون
قاراة من جن الكهانة وجاء ذلك في عدة طرق وابطله ابو بكر بن العربي وانه كجبر بالابطال
الثاني انه خاف ان يكون مجاسا وهو الخاطر بالبال وهو ان يفتت نفسه ويخفي في صدره مثل
الوسواس وابطلوا هذا ايضا بانه لا يستقر وهذا السقور حصلت بينهما المراجعة الثالث انه
خاف من الموت من شدة الرعب الرابع انه خاف انه لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل
اجساد الوحي التي من العجز عن النظر الى الملك فخاف ان تزيق نفسه ويخرج قلبه لثمة ما يقه من
الرعب عند لقائه السادس انه خاف من عدم الصبر على اذى قومه السابع انه خاف من قومه ان
يقننوه حكاه السهيلي ولا عزوانه بشر يخشى من النفس والاذى ثم يهون عليه الضرب ذات الله
والخشية ويحبب الى قلبه كل شئ يهونه وقوة الكائن انه خاف مفارقة الوطن بسبب ذلك التاسع
ما ذهب اليه ابو بكر الا سمعوا انها كانت منه قبل ان يحصل له العلم الفزوري بان الذي جاءه ملك من الله
تعالى وكان اشقى شئ عليه ان يقال عنه شئ القاطرة خاف من وقوع الناس فيه كما دوى عشر
ما قال ابن جرير ان خشية كانت من الوعك الذي اصابه من قبل الملك الثاني عشر انها الخشية
التي حصلت له على غير موافاة بفتنة كما تحصل للبشر اذا دهمهم امر لم يمهده وتخلص هذه الاقوال
ان المراد بالخشية انا الجنون او الهاجس او الموت من شدة الرعب او المرض او دوام المرض او الهوى
من حمل اجساد النبوة او العجز عن النظر الى الملك من الرعب او عدم الصبر على اذى قومه او قتل قومه
اية او مفارقة الوطن او تكذيبهم اية او تفسيرهم اياهه قول الحافظ الصفي او اول هذه
الاقوال بالضم والاسمها من الازتياب الثالث والثاني وما عداها فهو مقترن واقول الظاهر
من بين هذه الاقوال هو الثالث او الرابع فاقول والظاهر بحسب الرواية ان المراد شبه الجنون لما روى
صاحب الفريسي في باب العين والذال واليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خديجة رضي الله عنها
انك ان عرفت لي شبه جنون ففالت كلالا وقال القاضي عياض كان هذا الخوف اول ما راي

ابتداء في النوم واليقظة وسبح الصوت قبل لقاء الملك وتحقق رب له ربه فقد خاف ان يكون
من الشيطان فانما بعد ان جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز انك عليه فيه ولا يخشى سخط الشيطان عليه
وقال النووي هذا الضيف لانه خلاف صريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واجابه باقرا باسم
ربك قال الا ان يكون معنى خشيته على نفسه انه يجربها باحصل له اولاً من الخوف لانه خاف في حال الاضطرار
انتهى القول وهو ضيف ايضا لقوله زعموني زعموني على ما تقدم ثم انه صلى الله عليه وسلم اكد لانه قسم
وكلامه قد تبينها على معنى المشية في قلبه المقدس وخوفه على نفسه الزميمة فاجابت خبره رضي الله عنها
ايضا بكلام في قسم وتاكيد بان والام وصورة الجلالة الاسمية ازاله له بسنة وخبرته صلى الله عليه وسلم
فقال له عليه السلام خذ بيعة رضي الله عنها وفي رواية قالت برون الفاء كلاً معناه النبي والاباء و
الزوع عن ذلك الكلام والمراد من التبرئة عنه اولاً تعلق ذلك ولا خوف عليك والله ما يخرجك الله
ابداً بضم اليا، آخر الحروف وبالحاء الجهم من الخزي وهو الفضيحة والهوان اي ما يفضيحه الله
ولا يهيك واصل الخزي على ما ذكره ابن سيده الوقوع في بليته وسنة بدلة واخرى الله فلا يابسه
وفي رواية مسلم من طريق مع عن الزمري يخرجك بالحاء المهملة وبالنون من الحزن ويجوز على هذا
فتح الحاء وضمها يقال حزنه واحزنه لقمان فضيحتان قرني به في السبع وقيل حزنه لغة قيم وحزنه
لغة قرئيش قال الله تعالى صكايه عن يوسف عليه السلام قال اني ليموتنني ان تذببوا بي ثم الحزن
والحزن بضم المهملة وسكون الزاي في الاول وفخرها في الثاني خلاف السرور يقال حزن بالسر حزن
اذا اغتم وحزنه غيره واحزنه مثل شكلك واستكلك وحكى عن ابن عمر انه قال اذا جاء الحزن في موضع
نظبت فتح واذا جاء في موضع وضع وضع وجر ضم وقرأ قوله تعالى وابتضت عيناه من الحزن وقوله تعالى
تفيض من الدمع حزناً وقال الخطابي واكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما
يتقاربان في المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولما اثبتت خبره
رضي الله عنها القول بانسفاً الخزي عنه صلى الله عليه وسلم واقسمت عليه اسطوي ذلك على اعتقاد
ان ذلك سبب عظيم فقذرت السؤال عن ذلك السبب فاجابت بقوله ما هو كذا بان والام انهما
بشان الكلام انك بكسر الهمزة لوقوعها في الابداء لتصل الهمزة الى قرابتك والهم
القرابة وكذلك الهم بكسر الهمزة وصل الهم الاحسان الى الاقارب على حسب حال الوصل والموصول
اليه فصار يكون بالان وقارة بالخزنة وقارة بالزبارة والسلام وغير ذلك وتعمل بفتح التاء المشافة
الطوقية الكل بفتح الكاف وتشديد اللام واصله الثقل بكسر التاء وسكون القاف ومنه قوله تعالى

وتوكل

وهو كل على مؤلدة واصد من الكلام والاعجاب اي ترفع النقص وراوت بنا انك تقيض الضيف
المقطع ويدخل في حمل الكل الاتفاق على الضيف واليتم واليهال وغير ذلك لان الكل لا يستعمل
بأمره وقال الداودي الكل المقطوع وتكتب المفرد بفتح المشافة الفوقية كما هو المشهور الضيف
في الزواية والمعروف في اللغة وروي بضم التاء ايضاً ومعنى المضموم تكب انت غيرك المال المعروف
اي تعطيه المال المعدوم بترعاً في حذف احد المضمولين او معناه تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك
من نفاش الفوائد ومكارم الاخلاق واما معنى المضموم فقول انه كمن المضموم ايضاً فان كسب
كما تعدي الي واحد نحو كسب المال يتعدى الي اثنين نحو كسب غيري المال كما يقال كسبه ما لا قبل
والاول اصفح والشهر وتمتع الفراز الثاني وقال انه حرف نادور وانته على الثاني كسبي ما لا وكسبه
حمداً وقول الآخر ما يعاتبني في الدين قوي وانتهه ونهوني في الدنيا تكسبهم حمداً روى بفتح التاء
وضمها وقيل معناه تكسب المال وتصب منه ما يجز غيرك عن تحصيله وكان العرب تتداول
بذلك فيما قرئ في قول امرئ القيس انما كان اكسبهم للمعدوم واعطاهم للمعدوم وانته في وصف
ذات كسب للمعدوم من كسب واحد اي ما يكسبه وحده وكان النبي صلى الله عليه وسلم
قبل البعثة محفظاً في تجارته وتصرفه النووي بانه لا معنى لهذه القول في هذا الموضع الا ان يضم اليه
انه كان يجود به وينفق في وجوه الكرمات فيكون معناه انت تكسب وتفضل ما يجز غيرك عن تحصيله
ثم تجود به وتنفق في وجوه الكرمات هذا الذي ذكر على تقدير كون المعدوم بمعنى غير الموجود وانما اذا كان
عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب وسماه معدوماً لكونه كالميت حيث لم يعرف في البعثة
معناه على تعدي الكسب الى المضمولين تعطى العائل وترفعه ما تعطيه من المال او مكارم الاخلاق
فحذف احد المضمولين ضميراً وتفيهاثان ما يعطيه بحيث يعجز العائل عن يائه وعلى تقدير ان المضموم
واحد معناه تستفيد العاجز باعانه والكسب هو الاستفاضة اي كما يرغب غيرك ان يستفيد
مالاً ترغب ان تستفيد عاجزاً عنها فلهذا معناه خمسة لهذه القول والله اعلم ثم ان الخطابي
قال صوابه المعدوم بما واولان المعدوم لا يدخل تحت الافعال يريد بذلك ان المعدوم لا يكسب
وقد عرفت توجيهه وتوجيه الطوائف المعدوم على المعدوم وقال النسيب لم يصب الخطابي اذ حكم على
اللفظة الضيحية بالخطا فانما المشهور بين الصحاب الحديث ورواه الرواة لا يكون خطأ بهذا
وتقرى الضيف بفتح التاء تقول قربت الضيف اقر به من باب روى يروي بفتح القاف والقصر
وقرأ بفتح القاف والمذوق يقال للطعام الذي تضيفه به قري بالكر والقصر وقاصد كقضي فهو قاض

وتبين بضم الباء من الالف على نواب الخ الخ النواب جمع نابتة وهي الخ في لغة العرب وشر
تقول نابت الامر نزل وانما قال نواب الخ لانها تكون في الخ والباطل قال لسيد رضي الله عنه
نواب من خير وشر كلامها فلما اخرج عمر بن الخطاب في سنة ١٠٠ هـ في كلمة جامعة لافراد ما تقدم و
ما يتقدم في رواية المصنف في التفسير زيادة هي قوله وقد صدق الحديث في ذكره سلم ايضا وهو من اشراف
خصال صلي الله عليه وسلم في رواية هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة زيادة قوله وموذي الامانة
حق كلام خديجة رضي الله عنها انك لن يصيبك مكروه ما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وهي حسن
الصفات وقية دليل على كمال خديجة رضي الله عنها وجمالها ورايتها وقوة نفسها وعظم فقهها بحيث
على ما قصته عليه من الخزي ابي بكر استقراني ووصفته باصول مكارم الاخلاق وانها لها لان
الاصح انما الى الاقارب وانما الى الاجانب وانما بالبدن وانما بالمال وانما على من يستقل بامر وانما على
وذلك كله مجموع فيها وصفته صلي الله عليه وسلم به ويستفاد من هذا ان مكارم الاخلاق وخصال الخ
سبب لشئنا من مصارع النبي والمكاره في كثر خيره حسنت عاقبته وبرجى له سانه الدين والدنيا
وان من نزل به امر السخط له ان يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه وانما يستحق تاييس من نزل به امر
ووديشته خوف وتبشير وبشير امره وهو يبين له به بذكر اسباب السلامة له وانما يجوز مدح الاثان
في وجهه لمصلحة ولا يبارضه قوله صلي الله عليه وسلم استخواني في وجهه المداجين التراب لان هذا فيها مدح
بباطل او يوذى الى الباطل وانما الجيب يقيم الذي يعلو على الجيب به اذا اقتضاه المقام فانطلقت به خديجة
اي خضعت رضي الله عنها منه صلي الله عليه وسلم لان الفعل اللازم اذا عذى بالبا يلزم منه المصاحبة فعني
قولك ذيب زيد يلزم ودهبا محال ان ذيبه حتى اتت رضي الله عنها به صلي الله عليه وسلم ورقة بفتح
الراء بن ثوب بفتح النون والفاء بن اسير بن عبد العزيز وسبي ما يتعلق بانة فمن اول ابن عم خديجة
رضي الله عنها قال النووي هو نقيب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة او صفة او يباله فانه هو ابن عم
خديجة لانها بنت خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد ولا يجوز جهر ابن لانه يصير صفة
لعبد العزيز وهو غير صحيح والكتابة بدون الالف لعدم وقوعه بين العليين وكان اي ورقة امرا
قد شق في رواية يخدمه قد اي صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية وهي
الدة التي كانت قبل نبوة رسول الله صلي الله عليه وسلم لما كانوا عليه فيها من فاحش الجاهلات وتبيل هو
زمان الفترة مطلقا وانما مشر لانه خرج هو وزيد بن عمرو بن نضيل كما كسر طريق ابي بليته الانام وغيرها
يستنون عن الدين فاجلب ورقة النصرانية للتيقن من لم يبدل شريعة عيسى عليه السلام وكان ورقة ايضا

يكتب

يكتب الكتاب هو مصدر بمعنى الكتاب ويجوز ان يكون اسما كما في قوله تعالى في كتاب الكتاب
الغبراني فيكتب من الانجيل بالعبارة اي بالكتابة العبرانية ما كانت في النون من انما ان يكتب
اي كتابة في لغة العبرانية في رواية بنون ومعروف يكتب من الانجيل بالعبرانية وعند مسلم فكان يكتب
العبراني والجمع صحيح لان ورقة كان يعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني
كما كان يكتب الكتاب العبراني لانه من الكتاب بين والسا بين فكلما فهم منه ان الانجيل عبراني بل كما
يستفاد من انه ليس عبراني لان الباء في قوله بالعبرانية يتفق بقوله فيكتب فقط قال الكوفي
فهم منه ان الانجيل عبراني فافهم وانما وصفته بكتابة الانجيل وون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل
لم يكن يمتد كتابته حفظ القرآن الذي خضت به هذه الامة فلهذا جاء في صفتها انا جيلها
صدرها والعبراني بكر العين نسبة الى العبر بكر المهلة وسكون الواو في زيادة الالف والنون
في النسبة على غير القياس قال محمد بن جرير انما نطق بالعبرانية ابراهيم عليه السلام حين عبر الفرات
فرا من النمرود وقد كان النمرود قال للذين ارسلهم خلفه اذا وجدتم فتي يتكلم بالسريانية فذروه
فما اذكره استطفه وحقول الله تعالى لانه عبرانيا وذلك حين الصور فسميت العبرانية لذلك
وفي العباب العبرانية والعبرانية لغة اليهود وقال النبي الكلام العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب
كالسريانية والانجيل ونحوها وليس كذلك بل السريانية والانجيل سرياني والزرزور سرياني والقرآن
عربي على ما في شرح المقاصد فعلى هذا كان ورقة عالما باللسان الثالث حيث ينقل السريانية الى العبرانية
والعربية وكان آدم عليه السلام يتكلم باللغة السريانية وكذلك اولاده من الانبياء عليهم السلام وغيرهم
غير ان ابراهيم عليه السلام تحولت لفته الى العبرانية حين عبر الفرات كما مر انها في السريانية اسمعيل
عليه السلام فانه كان يتكلم باللغة العربية فقبل لانه تعلم لغة العرب من جرم حتى تزوج امرأة منهم
ولهذا بعد وانه من العرب المستعربة لا العاربة وقيل ان اول من وضع الكتاب العبراني والسرياني
والكتب كلها آدم عليه السلام لانه كان يعلم جميع اللغات وكبرها في الطين وطلبه فلما اصاب الارض العبراني
اصاب كل قوم كآبهم فكان اسمعيل عليه السلام اصاب كتاب العرب وامن كان يتكلم باللغة
العربية من الانبياء عليهم السلام صالح وقيل شيعب ايضا عليها السلام تحولت لفته الى السريانية وعن ابن
عياض رضي الله عنهما طاب تاب الله عليه روى عليه العربية وعن سفيان ما نزل وحي من السماء الا بالعربية
فكانت الانبياء عليهم السلام تتوجه لغتهم وعن كتب اول من نطق بالعبرانية جبريل عليه السلام وهو الذي
البا على ان نوح عليه السلام فالقها ما نوح عليه السلام على ان ابنه م وهو ابو التراب وانا

السريانية فاقا سميت بذلك على ما قاله ابن سلام لان الله تعالى حين علم آدم الاسماء علمه من ان الملائكة
 وانطق بها حين ذوق ثمر الجنة واليحيى ان الطفل اذا ولد ولم يتكلم عنه حتى يبلغ حد التكلم فتكلم تكلم
 بالسر يا نبي الله تعالى علم وكان ورقة بن نوفل كاهن كعبة قريظة فقلت له خذ بجمع رضى الله عن
 طه على قولك وما بينهما حمل معترضة يا ابن عمى وفي رواية المسم باعم وكلاهما صحيح من حيث الدراية
 ان الاول فلانة ابن عمها حفيضة وانا الثاني فلانها سميت عنها جازا للاصنام وهذه عادة العرب يجاط
 الصغير الكبير بيا عم احضاراه ورقه لم يسمه واما من حيث الرواية فقال الحافظ الصقلاني لا يصح
 بل هو وهم لان القصة لا تصدق وقرنها محمد فلما بكل على انها قلت ذلك مرتين فتيقن الحق على الاول
 واما جزا ما ذكره في بعض النسخ في العبراني والعربي لانه من الراوي في وصف ورقة واختلف الخراج فمكن
 التصديق وهذه الحكم بطرد في جميع ما شبهه وقال محمود البصري كون القصة متحدة لا ينافي التكلم باللفظين
 واقول نعم لكنه خلاف الظاهر جدا اسمع من ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث
 لورقة هو الاخ لاب الزبير لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانها قالت ابن ابي عمير او جعلته عن
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا احضاراه على سبيل التمجيز وفي ذكر لفظ الاخ استعطاف وفيه ارشاد
 الى ان صاحب الحاجة يقدر بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون اقرب منه الى المسئل فان خديجة
 رضى الله عنها اقرب الى ورقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بنت عمه بن عبد بن اسد واما ما يذكره
 الكلام ان يتايب سماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم فظلاله صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورقة يا ابن ابي عمير ما اذ شئ وفيه وجه ستم ذكره اهل النحو في قولهم ما اذ صنعت فاجتره رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جبر ما راي وفي رواية جبر ما راي فقال له ورقة هذا اى الملك ذكرته في خبرك
 ونزل منزلة القريب لقرب ذكره التاموس بالنون والسبع المهملة وهو صاحب السركا ذكره البخاري
 في احاديث الانبياء عليهم السلام قال صاحب المجلد ابو عبيد بن عمير بن عمرو بن عبد بن اسد صاحب السركا
 بسند التاموس السركا قال صاحب الفريين هو صاحب السركا وهو ابو التاموس بن عمرو بن عبد بن اسد
 واحده وبهاتين الحاسوس بالمهملة وقال ابن ظفر في شرح المعاني صاحب السركا هو صاحب السركا
 الشركا هو صاحب السركا وقال بعض اهل اللغة الجاسوس بالجمع الباسط عن عورات الناس وبالهمزة السنج
 كحديث القوم واما ما رواه التاموس بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا عمير انك
 بالفتح المنه بالكرم اى كتمته كتمته اى ساررته وسخى جبريل بذلك لان تعالى خضع
 بالوحى والقيب الذى نزل الله وفي رواية انزل الله وفي التفسير انزل على نبيه الجبريل والفرق بين

الاول ان يكون استغناء وادارة
 الثاني ان يكون وادارة مع كون
 كالاول والثالث ان يكون ما واكلمه
 استغناء على التركيب والرابع ان
 يكون ما واكلمه اسم جنس بمعنى شئ
 او موصولة او انما ان يكون ما
 زائدة وادارة وادارة وادارة
 ان يكون استغناء وادارة
 سبعة

المشرب والاول ان يترك في ضرب السبي دفعه واحده ولذالك قال الله تعالى في حق النور
 والابحس وانزل النورية والابحس وفي حق القرآن نزل عليك الكتاب بالحقى فان قلت كيف
 ذلك وقد قال انما انزلناه في ليلة القدر فالجواب ان معناه انزلناه من اللوح المحفوظ الى بيت العزة
 في اسماء الدنيا دفعه واحده ثم نزل على رسولنا صلى الله عليه وسلم من بيت العزة في عشرين سنة بالحقى
 واحدا وث على موسى وزيد في رواية صلى الله عليه وسلم هكذا وقع على موسى في الضميرين واما في قوله
 على عيسى وكلاهما صحيح اما عيسى فلقرب زمانه عليه السلام مع كون ورقة قد تفرق واما موسى فلان كتابه عليه السلام
 مشتمل على الاحكام فكاتب بنتا صلى الله عليه وسلم بخلاف كتاب عيسى عليه السلام فانه كما انشأه لا هو اعطى
 وهذا هو الشرايط في تحفيص ورقة موسى عليه السلام بالذكرة وكون سائر الانبياء عليهم السلام وقيل في
 موسى عليه السلام تحفيصا للرب لانه نزل على موسى عليه السلام متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف
 عيسى عليه السلام فان بعض اليهود ينكرون نزول القرآن على موسى عليه السلام لان موسى عليه السلام
 بعث بالنبوة على فرعون ومن معه وكذلك وقعت النبوة على يد النبي صلى الله عليه وسلم بفرعون هذه النبوة
 وهو ابو جهل بن هشام ومن معه بعد بخلاف عيسى عليه السلام وتفقته محمود البصري بان ورقة كان يعلم
 بفرعون النبوة باي جهل في ذلك الوقت كما كان يعلم بفرعون النبوة على يد موسى عليه السلام
 وقال السهبي ان ورقة كان قد تفرق والنصارى لا يقولون في عيسى انه بنى يا نبي جبريل عليه السلام
 وانما يقولون ان اقنوه ما من الاقاييم الثلاثة الا هو يتة حل بناسوت المسيح على اختلاف بينهم في ذلك
 الحلال وهو اقنوم الكلمة والكلمة عندهم عبارة عن العلم فذلك كان المسيح في زعمهم يعلم الغيب
 ويخبر بما في الصدور فكاتب هذا عند النصارى عدل عن ذكر عيسى في ذكر موسى
 عليه السلام لعلمه واعترافه ان جبريل عليه السلام كان ينزل على موسى عليه السلام وتفقته الحافظ الصقلاني
 وحموه والبصري بانه لا يخرج عليه في حق ورقة واستنباهه ممن لم يدخل في التبديل او اخذ عن لم يزل
 على انه قد روى مرة تاموس موسى ومرة تاموس عيسى فقد روى ابو نعيم انه لا يزل النبوة بانسان
 حسن الى بيت من عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة رضى الله عنها اول انت ابن عمها ورقة
 فاجرة الجرف قال لن كنت صدقتي انه يا نبي تاموس عيسى الذي لا يعلمه بنوا اسرائيل
 ابناهم وروى الزبير بن بكار ايضا من طريق عبد الله بن معاذ وان كان هو ضعيفا من الزمري
 في هذه القصة ان ورقة قال تاموس عيسى فلي هذا كان ورقة يقول تارة تاموس عيسى وتارة تاموس
 موسى ففند اخبار خديجة رضى الله عنها بالقبضة قال لها تاموس عيسى بحسب تاموس فبني من الشرايط

المشرب

وعند اخبار النبي صلى الله عليه وسلم قال له ناموس موسى للنسبة التي تقدمت فالكل صحيح والله اعلم
 يا ليتني قال ابو البقاء حذفت التقدير يا حذفت والاصل فيه ان يا اذا اولها بالاصح للنسب كالفعل
 قبل قوله تعالى الا يا اسجد واعلى قراءة من حذفت الا والحرف كقولها يا ليتني او الجمل الاسمية كاني قوله
 يا لعنة الله والاقوام كلهم فيقول هي للنداء والمناوي محذوف وقيل لمحو النسب والتعريف بان ما
 في السورة بان قائل ليتني قد يكون وحده فلما يكون معه مناوي كقول مريم عليها السلام يا ليتني كنت
 قبل هذا و بان النبي انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي ادعى فيه حذفه مستغنياً عنه كقوله تعالى
 قبل امراد عا فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثم من مادة ثبوته قبل الامر قوله تعالى يا ليتني كنت امة
 وقيل الدعاء قوله تعالى يا موسى ادع لنا ربك ومن مادة حذفه قبل الامر قوله تعالى الا يا اسجد والى
 يا هو لا اسجد او قبل الدعاء قوله ان عرب الا يا اسجد يا دارني على البلي اى الا يا دار فحذف
 المناوي في هذه المواضع كقوله ثبوته فيها بخلاف ليت فان المناوي لم يستعمل العرب قبلها ثباتاً فدعاها
 حذفه باطل فحين يكون يا منه لمحو النسب مثل الا في قوله يا ليتني شري على ابيته ليلته وواجب
 بان دليله لا يبعد عن دعواه انا قوله لان قائل ليتني قد يكون وحده الم فقط المر الف دلالة يجوز ان يجوز
 من نفسه شخصاً في طلبه كان مريم قالت يا نفسي ليتني مت قبل هذا وانا قوله ولان النبي انما يجوز
 حذفه فقط بوجهه او لا تلازمه بين جواز الحذف وبين ثبوت استعماله في موضع هذا فيها اى
 في ايام النبوة او الدولة او الدعوة جدها بالزال المحيية المفتوحة يعني ثباتاً فمما يصح ايماناً في نفيك
 ويكون كى كفاية تامة لذلك والجذع في الاصل للذواب فانه المصغير من البهايم فاستعمل
 لانسان قال ابن سيدة قبل الجذع الداخل في السنة الثانية من الفم وفوق الحنق من الابل وقيل
 الجذع من الابل لاربع سنين ومن الخيل سنتين ومن الفم سنة الشهر وجميع جذعان و جذع
 باكثره اذ هو يوشج جذع بالضم و اجذاع قال الازمري والذمير يوشج جذعاً لانه ثبات لا يهدم وقيل
 معناه يا ليتني ادركت الحركة فاكون اول من يقوم بنهر ك كما يجذع الذي هو اول الاسنان قال
 صاحب المطالع والقول الاول ابي بن عمير في قوله جذعاً روى في الصحيحين بالنصب وبالرفع انا وجه
 النصب فهو انه جذع كان المقدره اى ليتني اكون فيها جذعاً واليه مال الكسائي وقال ابن تيمية
 ليتني جعلت فيها جذعاً والتقدير الاول ظاهر بالنسبة الى ما سياتي من قرينه وقال القاضي عياض
 هو منصوب على الحال وهو منقول عن النجاة البحرية و خبر ليت حيث قوله فيها والتقدير ليتني
 كان فيها حال شبيهة وصحة وقوة لغيرك وقال الكوفيون ليت اعملت على ثبوت فنصب

الجزئين

الجزئين كما في قول الشاعر يا ليت ايام الضبي رواجها واما الرفع فيكونه خبر ليت فاجاز يتحقق
 ح يا فيه من معنى الفصل كما قال يا ليتني ثبات قوتي فيها قيل وفيه دليل على جواز معنى المسجول او انما
 في فصل خير لان ورفقة عني ان يعود ثباتاً وهو مسجول والظاهر ان التثنية ليس على بابها وانما المراد به
 التثنية على صحة ما حذره به والتنويه بقوة تصديقه فيها كقوله اوانه على سبيل التخصر لتحقق عدم عود
 انشاب ليتني وفي رواية يا ليتني اكون حيناً اذ يحركك قوتك من مكة قال ابن مالك استعماله
 اذ في المستقبل كما في استعمال صحيح وغفل عنه اكثر النحويين ومنه قوله تعالى وانزلناهم يوم
 الحسرة اذ قضى الاخرة واثله كثيرة في القرآن وقد استعمل كل منهما في موضع الاخر قوله تعالى وادوا
 راوا الحجرة اولها انما انقضوا اليها لان الانقضاء واقع فيما مضى وتقفىه البليغى بان النجاة
 لم يقضوا عنه بل منقوا او رزقوا واولها ما ظاهراً ذلك وقوله في مثل هذه الاستعمال الضيقة الدالة
 على المضى لمحقق وقوم فانه منزلة ويقوى ذلك بناءً في رواية البخاري في التفسير حين يحركك
 قوتك وعند التحقيق ما ادعى ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ايضا لكن
 مجازهم اولى لما يستعمل فيه من ايقاع المستقبل في صورة المضى تحقيقاً لقوله او استحضاراً
 لصورة الاية في هذه ١١٦٦ ون تك وعروض ذلك بان التثنية على مثل هذا ليس من وطيفتهم وانما
 هو من وطيفة اهل المعاني فقد غفل النحويون عنه وانه كيف يمنع ١١٦٦ وقد روى في القرآن
 في غير موضع وكانه اراد يمنع الورد منع ١١٦٦ وهو لا على حقيقة لاعلى تاويل الاستقبال والله اعلم
 بحقيقة الحال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او خرجت بهم بهمة الاستفهام او العطف
 والجملة اسمية مركبة من مبتدأ مؤخر هو هم وخبر مقدم هو خرجت واصيد خرجت جمع خرج من الاخراج
 فلما اضيف الى يا المشكلم سقطت النون وادعت الياء في اياه فصار خرجت مبتدأ ياء
 ولا يجوز ان يكون خرجت مبتدأ هم جزه لان خرجت تكرر فان اضافة لفظية كونه اسم فاعل بمعنى
 الاستقبال ويجوز ان يكون خرجت مبتدأ هم فاعل اسمية الخبر على لغة الكلوني البراءة والى
 روى خرجت يكون اياه او خرجت محفظة على انه مفرد لمصح جملة مبتدأ ما بعده فاعل اسمية
 الخبر من غير تاويل من قبل قائم الزيدون وذلك سواء كان جملاً او مفرداً لاعتقاده على حرف الاستفهام
 والمفصل من الصغار يخرجى جزى الظاهر ومنه قول الشاعر انتم وعداؤي ثقت به
 ام اقسيمت جميعاً نهج عروب و الاستفهام فيه لانكار والاستفهام الاستفهام البني صلى الله عليه
 اخراج من غير سب لانها حرم الله تعالى وبلد ابيه السميع ولم يكن فيه صلى الله عليه وسلم

سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعاً لانواع الحاسن واصناف الكارم المحفضية
لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد فانه محتوية قال ابن مالك الاصل في امثال هذا تقديم
حرف العطف على الهزة كما تقدم على غير ما من ادوات الاستفهام نحو قوله تعالى وكيف تكفرون
وقالوا فلو لم يكن من الله شيء لكان ينبغي ان يقال واخرجني او للعطف على ما قبلها من الجمل والهزة
لاستفهام وادوات الاستفهام جزء من الجملة الاستفهامية والعطف لا يتقدم عليه جزء من المعطوف
ولكن خفت الهزة بتقدمها على العطف تشبيهاً على انما اصل ادوات الاستفهام وله صدر الكلام
وقد نقل الزمخشري عن هذا المعنى قاضي ابن الهزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوف على ما قبلها
عنه باءه لم يخلف عن ذلك وانما الدعوى بهذه الدعوى لرفعة نظرية وذلك لان قوله واخرجني جواب
وروي قوله اذ يخرجك على سبيل الاستعداد والتعجب فيكون انشأ فكيف يجوز ان يفترق بتقديم
حرف العطف على الهزة مع ان قوله يخرجك اخبار فاصلاً واخرجني هم بدون حرف العطف ولكن
طاريد المبالغة في الاستعداد والتعجب حتى يحرف العطف حتى يكون معطوفاً على مقدر تقديره
انما دعي هم واخرجني هم وانكار المحذف في مثل هذا الموضع مسببه لانه من حيث المبالغة لا سيما
حيث الامارة قائمة عليه والذليل عليه ههنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على الذكر فيجب ان يفترق
بعد الهزة ما وافق المعطوف ويناسبه تقرير الاستعداد بهذا المعنى ان يقول لم لا يجوز ان يكون
جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله لستى اكون حين اذ يخرجك فومك بل هذا هو الظاهر
فيكون من عطف الانشأ على الانشأ وانما العطف على ما في كلام الغير فاسخ واقع في الفرق التي
ابن جابلقك للناس انا ما قال ومن ذريتي قال ورفقة نعم لم يأت رجل قط ابضع القاذ وشهد
الطاه المهنلة المضمومة في اضع القاذ طرف الاستفراق ماضى من زمان فيتحض بالنفي والاستفراق من
قطعة اى قطعتة نفي ما فعلت قط ما فعلت فيها انقطع من عمرى لان الماضى منقطع عن الحال والاستقبال
وبشيت لضمها معنى منذ والى لان المعنى منذ ان خلقت الى الان وعلى حركة سلا يلقى كائناً وبالضم تشبيهاً
بالفاتي وقد كسر على اصل التقاء التاكين وقد شيع قاذ طاه في الضم وقد تحذف طاه مع ضمها
والساكنها يميل باجتناباً الخطاب به من الوجودى على صيغة الجوهل من المعاداة
وذلك لان الفاء ان كل من اى للتفوس بغير ما تحث وتالف وان كان من بحت ويصدق بها وونه
ويطر وونه اوله علم من الكتب انهم لا يجيبونه الى ذلك ويلزم منه خاواتهم اياه وما يذره خفا
العداوة من ثم وان يذركم بالجزم بان الشرطية يترك بالرفع فاعل يذركم اى يوم اخر ابعك

او يوم

او يوم انشأ ربه يترك واذ يوم نسي في التفسير جيا وفي سيرة ابن اسحق ان ادركت ذلك اليوم
انشرك بالجزم لانه جواب الشرط نظر انما يرضع الميم وفتح الهزة بعد ما زلت منه ذرة ثم راها ملته
اى قوتها بغيرها من الازر وهو القوة والعون ومنه قوله تعالى فاذرة اى قوته وفي الحكم ازره وازره
اعانه على الامر وقول ابن قتيبة ما يقول الفوام بالواو وهو بالهمز ازرته اى اعنته فانه وازره يعنى
حرف له وازره وفي سيرة ابن هشام وبن ادركت ذلك اليوم لانشر الله نصره اى نصرته ثم ادنى راسه
منه فقبل نافذه وقيل ما في البخارى هو القياس لان ورفقة من بى الوجود والى بقى هو الذى يذركم
من ياتي بعده كما جاء الشئى الناس من ادركت انى ورفقة من بى الوجود والى بقى هو الذى يذركم
المن ان اذ ذلك اليوم فسنى رويته اورا كما وفي التزيين لا تدركه الا بصراى لا تراها على احد القولين
ثم لم يفتب بضم الشين المجهول من النشوب وهو الخلق اى لم يبيت ولم يتعلق بشئ من الامور ورفقة
بالرفع فاعل لم يبيت ان يفتح الهزة وسكون نحو فى على صيغة المجهول وهو بدل اشتمال من ورفقة
والمعنى لم يتأخر ورفقة عن هذه القصة فانه مات بمكة بعد المبعث بقيلس ودفن فيها كما نقله البلاذرى
وغيره فقوله الاقربى انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة
اقبل مريده حتى اذا كان بجناد لحم وجذام قتلوه واخذوا ما معه غلظ بين لا يقال انه معارض جاروى
في سيرة ابن اسحق ان ورفقة كان يمشى بجبال وهو يهذب لاسم فانه يقضى تأخره الى زمن الادمية
والى ان دخل بعض الناس في الاسلام لانه يقال ان ما في السيرة لا يقاوم الذى في الصحيح لا سيما الذى
في الصحيحين فان قوله لم يبيت ورفقة في صحيح مسلم ايضا فلما تعارض بينهما لان شرط التقارض المساواة
ولن صح ما في السيرة ففعل روى الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك سنين من الامور فذلك جعل منه
القصة انها امره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر فعلى هذا لا يكون الواو في قوله
و فتر الوحي للترتيب وفور الوحي مجارة من اجتناسه وتأخره مدة من الزمان وكان ذلك
ليذهب ما وجدته صلى الله عليه وسلم من الروح ويحصل له الشوق الى الصود فقد روى المؤلف
في التفسير من طريق مع ما يدل على ذلك حيث زاد بعد هذا و فتر الوحي فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه
فيها بلغا حزننا حده من مراركة يروى من رؤس شواهي الجبال فكان اوفى بذروة جبل كى بلقى
منه نيفه سدى له جبريل عليه السلام فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لك ذلك جاسنة
وتقر نفسك فترجع فاذا طارت عليه فترة الوحي عند المثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل سدى له
جبريل عليه السلام فقال له مثل ذلك وانتم اعلم ثم ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين كما في تاريخ

أحمد بن حزم بن السخري وحكي اليه في أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر وعلى مدة الرؤيا في سنة
النبوة بارزها وقع في شهر مولده وهو ربيع الأول وابتداءه في البصرة ووقع في رمضان وليس المراد بفترة
الوحي المقدرة بثلاث سنين ما بين نزول القرآن وما قبلها من عدم في جبريل عليه السلام اليه صلى الله
عليه وسلم بل ما خزن نزول القرآن فقط ويمكن أن يكون عدم في جبريل عليه السلام ما جاء عن النبي أنه
صلى الله عليه وسلم أنزل عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فخرن نبوة امرئيل عليه السلام فكان
يعلم الكلام والشئ ولم ينزل عليه القرآن على أنه فتمت ثلاث سنين قرن نبوة جبريل عليه السلام
فتزل عليه القرآن على أنه عشرين سنة عشر أجرة وعشر بالمدينة كما في مسند أحمد بن حنبل وصحيح البخاري
ثم إنك قد عرفت فيما قبل أن خديجة رضي الله عنها هي التي انطلقت بالبني صلى الله عليه وسلم إلى ورفقة
وقد جاء في السيرة من حديث عمرو بن شريك أن الصدوق رضي الله عنه دخل على خديجة رضي الله عنها
وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم ذكرت خديجة له ما رآه فقالت يا عتيق أوجب مع محمد
إلى ورفقة فقال ومن أخبرك فقال خديجة فانطلقا إليه فقضا عليه فقال إذا خلوت وحدي سمعت نورا
تألفي يا محمد يا علي فأنطق بهار باني الأرض فقال له لا تفعل إذا إنك فابتت حتى سمع يا رسول الله ثم أنتي
تأخرت فلما خلا ما داه يا محمد فلبس الله أن الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين
فلما زال الأضواء فارق ورفقة فذكر ذلك له فقال له ورفقة بشرتم البشر فانا الشهيد أنك الذي بشر به
محمد وإنك على مثل ما موسى موسى وإنك بنو موسى وإنك ستؤمر بالجهاد وبعد يومك هذا أنت الذي
ذلك لا جاهدك معك فلما توفى ورفقة قال عليه السلام لقد رأيت الفتن في الجنة وعليه ثياب
الحرير لانه آمن بالله وصدقني بنبى ورفقة وفي سيرة سليمان بن طرخان السبي أنها أوى خديجة رضي
عنها ركبته إلى الجحيم بالثمام فسالته عن جبريل عليه السلام فقال لها قدوس يا سيدة قريش
إنك بهذه الاسم فقالت بلى وابن علي أخبرني أنه ياتيه فقال ما علم به إلا نبى فأنه الشفيع
بيننا وبينه وإن الشياطين لا يخترقون أن يمشوا به ولا أن يتسنى باسمه وفي الأوهام لابن هلال
من حديث سعيد بن مسعود قال لو ليدن محمد عن الزمري عن عروة عن عائشة أن خديجة رضي الله
عنها خرجت إلى الزاب ورفقة وعداس فقال ورفقة أخشى أن يكون أحد شئيه بجبريل فرجعت
وقد نزلت في العلم وما يسطرون فلما فرغ عليه السلام هذا على ورفقة قال الشهيد أن هذا الكلام الله تعالى
ويكون التوفيق بين هذه الأخبار بان يكون خديجة رضي الله عنها قد نبت به مرة أو مرتين مع الصدوق
أخرى وسنوت إلى الجحيم مرة أخرى وهذا من شدة اعتناها بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

تمت

تمت قال ابن مندة اختلف في اسما ورفقة وظاهر هذا الحديث وهو قوله لا يثبت فيها حدنا وما ذكر
بعده يدل على اسما ورفقة ابن السخري ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزه قال له ورفقة بن نوفل والذكي
نفسى بيده أنك لبني هذه الامة وفي مسندك الحكيم من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا ورفقة فانه كان له جنة او جنتان ثم قال هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين وروى الترمذي من حديث عثمان بن عفان بن عبد الرحمن عن الزمري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورفقة فقالت له خديجة رضي الله عنها انه كان صدقك
وكنتم مات قبل ان تظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان
من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك ثم قال هذا حديث غريب وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند
اهل الحديث بالقوى وقال التبريزي في اسناده ضعف لانه يدور على عثمان هذا ولكن يقويه
قوله عليه السلام رأيت الفتى يعني ورفقة وعليه ثياب حرير لانه اول من آمن بي وصدقني ذكره ابن حبان
عن ابى مسرة عن عمرو بن شريك وقال المرزباني كان ورفقة من علماء قريش وشواتبهم وكان
يدعى القيس وقال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عليه حلة حفرة يرفل في الجنة وكان يدعى كذا في
في الجاهلية ويسمى من ذلك قوله لا لقد نصحت لا فقام وقت لهم انا الشاهد فلا يفرركم احده
لا تعبدن الزهاجر خالفكم فان دعواكم فقولوا اميننا جدوه سبحان ذي العرش سبحاننا فهو له
وقبله بنى الجودي والجدوة مسخر كل ما تحت السماء له لا يثبت ان ينادى ملكه احده لا شئ فامرى
بتقرب سنة هبى الاله ويؤذى المال والولد لم تقن عن مرزباني فخرائسه والحلقد قد حاولت
عاد في خلدوا ولا سليمان اذ تجرى الرياح له والانس والجن فيما بينها بمره ابن الملوكة التي
كانت لغزتها من كل اوب اليها وافديفده حوضي هناك مورود بلا كره لا بمن ورفقة يومها
كما ورفقة نسب ابو الفرج الى ورفقة وفيها ابيات تنسب الى امية بن ابي الصلت ومن شعره
فان يك حفايا خديجة فاعلمه حديتك ايانا فاحمد مرسله وجبريل ياتيه وميكائيل معها
من الله وهي يشرح الصدر بمنزل هذا وقال الكرماني لا شك انه كان مؤمنا بنبى عليه السلام وانما
بشيتا صلى الله عليه وسلم فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ فانه ام لا ولن ثبت انه كان مؤمنا
في ذلك الوقت فالصح ان الامان هو التصديق وهو قد صدق من غير ان يذكر بان فيه والله تعالى اعلم
قال ابن شهاب الزمري المتقدم ذكره اجري عروة بكذا او اجري بالافراد قالوا او للمطرف على
وانا فقول القول لا يكون بالواو وانما اذا كان من عطف اليقين ابو سلمة بفتح الهمزة

مبسوط

طويل

او السميع او السميع كنيته بن عبد الرحمن بن عوف احد الصحابة المبشرين بالجنة وهو القرشي الزهري
المدني النبي الامام الجليل الملقب على امامته وجماله ونوحيته وهو احد الفقهاء السبعة على اهل الاقال
سبع جماعة من الصحابة والتابعين وعنه خلافتان من التابعين منهم الشعبي فمن بعدهم وتزوج ابوه
تأخر بضم المثناة الفوقية وكسر الميم بنت الاصبغ بفتح الهيمه وسكون المهملة وفي اخره بن مجتمه
وهي الكلبية من اهل رومة الجندل ولم تلد لعبد الرحمن في غير ابنته توفي بالمدينة سنة اربع و
سعين وروى ابن ابي عمير وسبعين سنة في خلافة الوليد وهذا الحديث صورته في الظاهر صورة التعلق
وان كان مسندا حقيقه عنده اما بالاسناد المتقدمه كما قاله في الحديث بن بكير ثنا الليث عن
عقيل انه قال قال ابن شهاب ابو اسنا و آخر فانه اخبره ايضا في الادب وفي التفسير ان من هذا
مسندا وانما ترك الاسناد في بعض النسخ من الاعراض المتعلقة بالتعليق لكون الحديث معروفا
من جهة الثقات او كونه مذكورا في موضع آخر نحوه او وضعه على هذه الصورة قبل ان يقف عليه
مسندا فن وقف عليه مسندا ذكره وترك التعليق على حال لعدم خلوه عن فائدة نعم الظاهر من
في قوله واخبرني ابو سلمة كونه مسندا بالاسناد المتقدمه فانهم قال النووي قال العلماء اذا كان
الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من صحيح الجرم بل يقال حكى ابو روى او قيل او يقال بصيغة التثنية
وقد اعني البخاري رحمه الله بهذا الفرق في صحيحه كما ترى وهذا مما يزيدك اعتقادا في جماله واثباته
وتحقيقه اني جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالمدينة والراه الاضار في الخبر في التفسير
والامام وحكي في نسخة كسر بالمديني ابو عبد الله او عبد الرحمن او ابو محمد احد الستة الكثرين وهو من
كبار الصحابة وفضلائهم شهيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة فرقة وانه نسبة
بنت عقبة بن عدنان مات بعد ان عمي سنة ثمان او ثلثات او اربع او سبع وسبعين في سنة ثمان
وسنين وكان عمره اربع وثمانين سنة وصلى عليه ابا بن عثمان بن عفان رضي الله عنه والى المدينة
وهو اخر الصحابة موتها بالمدينة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمس مائة
حديث واربعون حديثا اتفاقا على ثمانية وخمسين واثمرو البخاري بسنة وعشرين وسلم مائة وستة
وعشرين وجابر في الصحابة اربعة وعشرون نفر او في غير الصحابة خمسة قال اي جابر في حديثه اي
قال كونه حديثا عن فقرة البخاري واحتماله عن النزول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حديثا فقال
صلى الله عليه وسلم في حديثه يثني اصحابه بن فاسم بنت الفتحه فصار الفاء وقد تروا عليها ما قصير
بينها ومضاهها وروى من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجمة الاسمية المكفوفة بالالف

يكنى

عن الاضافة

عن الاضافة الى المقدر والتعلق فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والافق المفاجاة المحضنة
هي ابابها وتحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقضى جوابا بالكونه ظرفا مضمنا للمعنى الجازية والافق
في جواب اذا واذا خلافا للاصحي انما ينبغي جملته اسمية وقعت مضادا اليها لقوله بينا او سمعت
صحة ما من السماء اي في ثانيا او في المشي فاجاب في السماع فرفقت بقري فاذا الملك بن ابي ربيعة
الذي جاءه في بكرة صفته وهو جبريل عليه السلام وقوله جالس بالرفع خبره وكلمة اذا للمفاجاة تحذف
بالجدة الاسمية ولا تحتاج الى الجواب وهي حرف عند الاخفش واجازه ابن مالك وظرف مكانه المبرور واخاره
ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واخاره الرخسري وانه الفاء الواضحة عليها فرائد لازمة عند
الفارسي والمجازي وجماعة وعاطفة عند ابن الفتح والسببية المحضنة عند ابن السني وعند مسلم جالسا
بالنصب وعلى هذا يكون خبر المبتدأ المحذوف مقدر تقديره فاذا الملك الذي جاءه في بكرة ثم بدته
او ما هذا وحاضر حال كونه جالسا على كرسيه بضم الكاف وكسرها والضم الفصح وجمعه كراسي بضم الهمزة
الياء وتخفيفها قال ابن ابي عمير كل ما كان من هذا النحو مفروضا مشدودا كراهية وسرعة جاز في جمعه
التشديد والتخفيف وقال الماوردي في تفسيره اصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم
كرسيه وقال الرخسري الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وفي الباب الكرسي من قولهم
كرس الرجل بالكر اذا اذوم عليه على قلبه وآياه فيه ليست ياء النسبة وانما هو موضع على هذه الصيغة
فاذا ريد النسبة اليه تحذف الياء منه ويؤتى بياء النسبة فيقال كرسي ايضا بين السماء والارض
ظرف مجرد والمجلى على انه صفة كرسي قال النووي كذا في الاصول وجاء في رواية فاذا الملك الذي
جاءه في بكرة واقف بين السماء والارض ومن طريق آخر على عرش بين السماء والارض وتسلم فاذا
هو على العرش في الهواء وفي رواية عنده على كرسي وهو تفسير للعرش المذكور قال اهل اللغة العرش
السرير وما كان رؤيته الملك على هذه الحالة سببا للرب قال عليه السلام فرجعت منه بضم الراء
وكسر العين على ما لم يسم فاعله وفي رواية الاصيل بفتح الراء وضم العين وبها صحى حكايات الجوهري
وعينه واقسم النووي في شرحه على الاول وقال بعضهم الرواية بضم العين والالف بضمها حكاية
السفاقي والرب الخوف والفرح يقال رعبت فهو مرعوب او افرغته ولا يقال رعبت تقول رب
الرجل على وزن ضرب بمعنى خرقه هذا اذا عديت فان ضمت العين قلت رعبت منه وان بئس منه فاعله
فاعله ضمنت الراء فقطت رعبت منه وعند المؤلف في التفسير ومم هذا في حديثه منه بضم الجيم
وكسر الهيمه وسكون المثناة من جئت الرجل اذا افرغ فهو مجعوت اي خدعور قال الفاضل كذا هو للملك

باب جزية من دينار بكر واليوم خراب سميت بجران بن اوزاعي ابراهيم عليه السلام روى عنه يحيى بن
عفين و البخاري و روى ابو داود و عن رجل عنه و خرج له النبي و ابن ماجه و مات بمصر سنة اربع
و عشرين و مائة و قال الحافظ العسقلاني ما قاله السراج من ان اباصالح هذا هو عبد الغفار المذكور و سم
و انما هو عبد الله بن صالح كاتب الليث المصنف و كذا ما روى البخاري و غيره و قد اكره عن عبد الله بن صالح
من المصنفات و رواه عن ابنته لهذا الحديث عن الليث اخبرنا يعقوب بن سفيان في تاريخه مرفوعا يحيى بن
بكير و الحاصل انه رواه عن الليث ثلاثة يحيى بن بكير و عبد الله بن يوسف و ابو صالح اما متابعه عبد
بن يوسف يحيى بن بكير رواه عن الليث بن سعد فافرحها البخاري في التفسير و الادب و اخرجه
مسلم في الايمان و الترمذي في التفسير و قال حسن صحيح و الشافعي في التفسير و انما رواه صالح عن الليث
فاخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه كما تقدم و ابو صالح في الرواية في مجموع الكتب السنة اربعة
كلام تابعون خلا اباصالح مولى ام هانئ اسمه باذان فان بعضهم عدوه صحابيا و له حديث رواه
الحسن بن سفيان في مسنده و على تقدير صحة ليس في الصحيحين من يكتفي بهذه الكنية غيره كذا قرره
اليعني و فضله و تابعه اي و تابع يعقوب بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث بمال بن رواد و اورد
ثم و ابن مهدي في الاصل في مسنده و هو طائفة محض اخبرنا البخاري بها متابعه لعقيل و ليس له ذكر
في هذا الصحيح الا في هذا الموضوع و لم يخرج له في باقي الكتب السنة روى عن الزمري و عنه ابنه ابو الفتح
عنه قال الذي كان كاتب الليث م و لم يذكره البخاري في تاريخه و لابن ابي حاتم في كتابه و انما ذكره
محمد و ليس له ذكر في الكتب السنة قال ابن ابي حاتم بمال بن رواد و لم يذكره كلاه ادى في رجال
الصحيح راب و عشرين و جمع ضمير تابعه الى عقيل بن خالد قوله عن الترمذي محمد بن مسلم بن شهاب و قد مر
ذكره لان الذي روى عن الزمري في الحديث المذكور هو عقيل فلما يتوهم انه عائد الى يحيى بن بكير او الى
ابن صالح او الى عبد الله و الحاصل ان بمال بن رواد روى الحديث المذكور عن الزمري كما رواه عقيل
بن خالد عنه و حديثه في الترمذي لا يثبت له اهل ان هذا قول موضع جاء فيه ذكر الحديث و هو ان
الحديث و ينظر من الروايات الموثوقة و المسندة و غيرها كالمعجم و الجوامع و الفوائد و غيرها
راوية الذي يظن انه نقله في رواية اخرى رواه عن شيخه فان شكركه راو معتبر في متابعه
فان انفق في رجال السنة كلام من اوله الى اخره سمي تلك المتابعة بالمتابعة الشافعية كتابته عبد الله
و ابى صالح اذ وافق يحيى بن بكير في شيخه الليث الى اخره و اذا كان لم يخاله في شيخه فافرحه
الى اخر السنة و احدا و احدا حتى الصحابي في متابعه ايضا لكنها ناقصة كتابته جلال يحيى

اذا وافقه

اذا وافقه في شيخه شيخه اعني الزمري لاني شيخه اعني الليث و كذا بقية المتابع كان انقص ثم
النون رجا يذكر المتابع عليه و سمي فيها و ربما لا يسمي في الحديث الا في هذا الموضع عليه
وهو الليث و في الثانية سمي وهو الزمري و فان ذكرها التقوية و لهذا قد يدخل في باب المتابعة رواية
من لا يخرج حديثه و لا يقتصر فيها على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كقول يونس و عمر في روايتهما عن الزمري
بواوهم كما سمي خلافا لظاهر الفقه الراوي في التخصيص باللفظ و حكى عن قوم كالبهقي انها مخصوصة
بكونها من رواية ذلك الصحابي و قد سمي كل واحد من المتابعين شيخه فمن فوقه هذا و لكن سمي
تابع اكره قال الشافعي و مما يحتاج اليه المعنى بصحيح البخاري فائدة ننبه عليها وهي انه تارة يقول
تابعه مالك عن ايوب و تارة يقول تابعه مالك و لا يزيد عليه فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر
وانما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة و مراتبهم انتهى
قال اكره في فعله هذا لا يعلم ان عبد الله جروي عن الليث او غيره و قال محمد و يعنى الطريق في هذا ان
الطبقة المتابع بغير الباء فتمتع متابع لمن هو في طبقة بحيث يكون صاحب ذلك الاثر كسيف
لم يسم البخاري المتابع عليه في المتابعة الاولى و سماه في الثانية فافرحه و قال يونس هو ابن يزيد
بن مسكان بن ابي النجاد بغير النون الا يثبت بفتح الهزة و يكون الياء اخر الحروف نسبة الى ابنة قرية
من قرى الشام القرشي التابعي مولى معاوية بن ابي سفيان سمع خلفا من التابعين منهم القاسم و بكره
وسلم و نافع و الزمري و غيرهم و عنه الاعلام منهم جرير بن حازم و هو تابعي و الاوزاعي و الليث و خلق
مات سنة تسع و خمسين و مائة بمصر روى له الجماعة و في يونس سنة اوجه ضم النون و كبرها و غيرها
مع الهمز و تركه و الضم بلامه افسح و رواه يونس و وصلها المؤلف في التفسير و غير ذلك بين
بينهما مهلة ساكنة هو ابو عروة معمر بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحديثي مولاهم البصري عالم الدين
سكن بها شهيد جارية الحسن البصري سمع الزمري و خلفا من التابعين و عنه خلق من التابعين
منهم عمرو بن دينار و ابو اسحق السبيعي و ايوب و يحيى بن ابي كثير و ليس هو بتابعي فهذا من رواية الامام
من الاصحاح قال عبد الرزاق سمعت من عشرة آلاف حديث مات باليمن سنة اربع او ثلاث
او اثني و خمسين و مائة عن ثمان و خمسين سنة و له اوها كثيرة اختلفت له قال ابو حاتم صالح الحديث
و ما حدث به بالبحر ففقه انا ليط و ضعفه يحيى بن معين في روايته عن ثابت و ليس في الصحيحين
معمر بن راشد غيره بل ليس فيها من اسمه مع غيره نعم في صحيح البخاري معمر بن يحيى بن عام الضبي
لكنه قيل انه بن شد يد الميم روى له البخاري حديثا واحدا في الضم و في الصحابة معمر ثمانية عشر

وفي الرواية في الكتب الاربعه ممرسة ورواية ممر ليد الحديث وصلها المؤلف في تفسير الزهراء
بأجره يعني ان يونس وممروا يا هذا الحديث عن الزمري فوافقا عقلا الا انها قالا بديك
قوله ترجف فوادوه ترجف بوادوه واليه ادر جميع باذرة وهي الحية التي بين الملك والفق تظطرب
عند فرج الانسان وهما مستر بان في اصل المعنى لان كلا منهما والى على الفرع وفي معنى هدي الاله لانه على
فانصه يقال ترجف فوانصه والفرصة هي اللحية التي بين الجنب والكتف وفي نسخة وقال يونس
وممروا ترى قالا بديل تنابع نواتر واعلم ان قوله وقال يونس الخ كما انه تعليق عليه ان يكون من باب
الاستشهاه وايضا لانه حدث بمناهه ذكر فيه خفقان السواور بدل رجفان الفواد والمقصود منها
ظهور الخشية على نفسه الجاهل الذي اذكر فيها معنى ذات بعض الفراء عرضت الى بيان
كيفية التلقين والتلقن وقدم ذلك لان الصفات تابعة لذوات فقال حدثنا موسى بن سعيد
ابو سنان البجلي بكسر الهمزة واسكان النون وفتح القاف نسبة الى مقرب بن سعيد بن مقاسم البجلي
الذي فظ اكبر الكثر الثبت الثقة البزازي بفتح الميم وضم الموحدة ثم واو ساكنة ثم ذال مخمصة
نسبة الى بنودك نسب اليه لانه نزل دار قوم من اهل بنودك قاله ابن ابي خيثمة وقال ابو حاتم
لان اشترى دارا ببندوك وقال السمعاني نسبة الى سبع الشما وفتح السين المهملة وهو السرحين
يوضع في الارض ليحود بناته وقال ابن ماهر نسبة الى سبع ماني بطون الدجاجة من الكبد والقلب روى
عنه يحيى بن معين والبخاري وابو داود وغيرهم من الاعلام وروى له اسم والترحذي عن رجل عنه والذي
رواه مسلم حديث واحد حديث ام زرع رواه عن الحسن الحديث اني عن قال ابو داود كبت عنه خمسة
وثلاثين الف حديث روى عن محمد بن سليمان قال قدم علينا ابن معين بابيرة فكتبت عن النبوة كي
فقال يا ابا سلمة اريد ان اذكر لك شيئا فلما انقضب قال حديث همام عن ثابت عن النبي عن ابي بكر
رضي الله عنهما في الغار لم يروه احد من الصحابة الا رواه عفان ولم اجده في صدر كتابك انما وجدته
على ظهره قال كلف لي انك سمعت من همام فقال ذكرت انك كتبت عن ثمر بن الف حديث فان كنت
عندك فيها صاوقا يعني ان لا تكذبني في حديث وان كنت عندك كما ذابني حديث فلا ينبغي ان تصدقني
فيها وترى بها بنت ابي عاصم طالق فلما ان لم اكن سمعت من همام وانتهر والله لا املك ابدا توفي
بابيرة في رجب سنة ثمان وعشرين وثمانين فاذن حد ثنا ابو عوانة بفتح المهملة والنون السمي الوضاح
بن عبد الله البكري بضم الكاف ويقال كندى الواسطي مولى يزيد بن عطاء البراء الواسطي وقيل مولى
عطاء بن عبد الله الواسطي كان من بني جرجان روى احمد بن محمد بن ابان قال سمعت ابي يقول اشترى

عظاين

عظاين بن يزيد اب عوانة ليكن مع ابنة يزيد وكان عطا يكتب الحديث وابو عوانة بفتح الجيم والجره
وكان باقي عوانة صدق قاض وكان ابو عوانة بفتح الجيم فقال القاضي للادري بم الكاف فكان
بعده ذلك لا يجلس الا قال لمن حضره ادع الله لفظ البرار فانه اعنى ابوعوانة وقيل مجتس الا ذهب
الى عطا من يشكره فذا كثر عليه ذلك اعنته وابو عوانة بفتح الراء الحسن وابن سيرين وسمع من محمد بن
المكندر حديثا واحدا وسمع خلق من التابعين وابعاهم وروى عنه الاعلام منهم شعبة ووكيع وابن مهدي
قال عفان كان صحيح الكتاب شتا وقال ابن ابي حاتم كبتت صحبه واذا حدثت من حفظه غلط كثيرا
وهو صدوق مات سنة ست او خمس وسبعين ومائة قال حدثنا موسى بن ابي عاتق هو ابو الحسن
الكوفي الهمداني بسكون الهمزة واهمال الدال مولى ابى جعدة بفتح الجيم ابن ابى بيرة بضم الهاء روى
عن كثير من التابعين وعنه الاعلام الثوري وغيره وروى عنه السفيانان ويحيى البخاري وابن حبان وابو
عاتق لا يعرف اسمه قال حدثنا سعيد بن جبير بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن هشام الكوفي
ابو اسدي الواسطي بكسر اللام والياء الموحدة فمسم ب الى بني واليه وروى عنه ابن الحارث بن شعبة
وسعيد بن مهران م جمع على جلالة وعلوه في العلوم وعظي في العبادة قتله الكنجج صبراني شعبان
سنة خمس وتسعين بواسطه له تسع واربعون سنة وروى في ظاهرها وقبره بزازها وروى
الكنجج بعد الا اباها ولم يقتل احدا بعده قال خلف بن خليفة حدثنا ابو الجراح قال رايت راس
سعيد بعد ما سقط الى الارض يقول لاله الا الله وقال خلف عن رجل انه في سقط راس سعيد مثل
فانث مرات بفتح با وجرى لسعيد في قصة قتله من القبر وانشراح الصدر لفضله واهل
القول للحجج ما هو مشهور لاني به روى انه دخل على الجراح فقال له الجراح صفني فقال انت والله
قاسط عادل فاستغرب الخاضون من وصفه بالقسط والعدل فقال الجراح ما وصفني الا بالاكور
واكفر قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً وقال تعالى ثم الذين كفروا بربهم
يعذبون قال احمد بن حنبل قتله الجراح وما على وجه الارض احد الا هو مفقرا الى علمه ويقال ان الجراح
في حضرة الوفات كان يقول من لم يقين ويقول مالي وسعيد بن جبير وقيل انه في مدة مرضه كان
اذ انام رأى سعيد بن جبير فقال يا معشر يا معشر انتم فتم قتلني فاستبقت خذ عورا ويقول مالي
وسعيد بن جبير وكان سعيد سمع خلفا من الصحابة منهم الجواد له خبر ابن عمر وعنه خلق من التابعين
منهم الزمري وكان يقول له جهنم الصفا فقوم من كبرائنا بين وكان له ذلك يقوم من الليل يصيح
فم يصيح ليده حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه ذلك فقال له قطع الله صوتك قال صحيح

صوت بعد ذلك رجل ابن عمر عن فرقة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس رضي الله
عنها اذ اني اهل الكوفة اليه لانه يقول ليس فيكم سعيد قال سعيد قرأت القرآن في ركعة في البيت
الحرام عن ابن عباس رضي الله عنهما هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله ام الفضل بنت الكبرى بنت الحارث اخي يميم بن ام المؤمنين رضي الله عنهما
يقال له الجوهرة على وجهه والدي الخلفاء وهو واحد البعادل في اربعة عشر سنة من حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وانا قول الجوهري في الصحاح
بدل ابن العاص ابن مسعود فرده عليه لانه مخالف لما قاله الاطعام من المحدثين كالامام احمد
وفيه وهم اهل هذا الموضع فيه الهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علي الكتاب
وفي رواية اللهم فضله في الدين وقال ابن مسعود رضي الله عنه نعم ترجمان القرآن ابن عباس
وتفليم عمر بن الخطاب رضي الله عنه له وتقدمه على الصغار والكبار معروف ومن عفاه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حنكهم بريقه وقال احمد بن حنبل من الضحية اكثر الزواجر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله والنس رضي الله عنهم
وابو هريرة اكثرهم حديثا وليس احد من الضحية يروى عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس رضي الله
عنها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمانه حديث وستون حديثا
اتفقوا عليها على خمسة وعشرين حديثا وانفرد البخاري بها في ثمانين وعلم بسنة واربعين قال عطاء
ماريت القدر ليلة اربعة عشر الاكثر ابن عباس من حسنة وقد عني في آخر عمره وكذا ابو الهيثم بن
وقد عبد المطلب وكان لموضع الدمع من خذ ابن عباس اثر كثره بكانه رضي الله عنه وقد ولد
بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة على
الشهر وقد توفي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين على الصحيح في ايام
ابن الزبير وصلى عليه طين الحنيفة وقال اليوم مات زباني بهذه الامة وعن يمين بن هيران قال
شهدت جنازة ابن عباس رضي الله عنهما فلما وضع ليصلي عليه جاء طائر بيض حتى وقع على كفا
ثم دخل فيه فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه التراب سمعنا صوتا يابا نبتها النفس المطمئنة
ارجى الى ربك الآية ومن لطيف استاه انه كلم على شرط السنة ومنها ان رواه ما بين
مكي وكوفي وبصري واسطوي ومنها ان كلامهم من الافراد لا يعلم من ثركهم في السهم مع اهل ابيهم
ومنها ان فيه رواية تاجي عن تاجي وبها موسى بن ابي عائشة وسعيد بن جبير وقد اخرج مسنة

المؤلف

المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ايضا واخره بسم في الضميمة واخره الرمزى في تفسير
قوله تعالى وفي رواية عز وجل لا تحرك به ياء تكه ليجل به قول اي ابن عباس رضي الله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج اي يداول ويقل اي يداول بمسحة من الثمن اي من تربط
القرآن عليه شدة بانصب على انه مفعول يعالج وانما كان يعالج شدة لعظم ما يداوله من الملوك
وتقل التزويل عليه ويستفاد من هذا التركيب بحسب العرف الاستمرار والادوام وكان صلى الله
عليه وسلم يداول يداول في بعض الاصول وقوله به شقيقة بالثنية اختلفوا في معناه فقال
القاضي عياض معناه كان كثيرا ما كان يفعل ذلك وكان يكثر من ذلك حتى لا يبسى او يكلوا
الوجه في لسانه وكذا قال ثابت السرقطي وقيل معناه كان يداول من ثمة وانه فعل ما كناه عن
ذلك في 999 ما بهذا المعنى في الحديث كثر منه حديث الرواية كان مما يقول لاصحابه من راي منكم
رواية اي يداول من وقول بعضهم معناه رجا لان من اذا وقع بعد ما كانت بمعنى رجا وهي قد
تكون للتعب وقد يكون للتكبر قال السيرازي وابن حروف وابن طاهر والاعلم في خبره عليه قول سبويه
واعلم انهم لما يجذون كذا واذا شروا قول الثغرة وانما لما تقرب الكبر حزينه على وجهه يلقى
اللب من الفم وقال الكرماني معناه وكان الصلاح المذكور ناسبا من تركه الشقين اي بعد الصلاة
منه او كلمة بمعنى من اذ قد بقي للعقل ايضا اي كان ممن ترك الشقين وقال الحافظ السلفاني
نظرا لان الشدة حاصلة قبل التحريك والضموا ما قاله السرقطي هذا و اجاب محمود البيني بان الشدة
وان كانت حاصلة قبل التحريك ولكنها ما ظهرت الا بترك الشقين لان هذا امر باطني لم يقف
عليه الراوي الا بالتحريك ثم قال محمود البيني ثم ان الظاهر ان من في قول سبويه وفي البيت ابتداء
وما فيها مصدر رتبة وانهم جعلوا كانهم خلقوا من الحذف والتفريق مثل قول تعالى خلق الانسان
من عجل هذا وفيه ان كونه ظاهرا غير ظاهر فافهم ثم ان الضمير في كان على الاقوال ان يقف برجع النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى قول الكرماني يرجع الى الصلاح الذي يدل عليه قوله يعالج والاصوب ان يكون
للمسؤول ويمكن فيه تاويلان اخران احدهما ان يكون كلمة من تعبئة وما مصدرية وفيه حذف
والقيد وهو كان يعالج ايضا من اجل تحريك شقيقه لسانه كما جاء في رواية اخرى للبخاري في
التفسير من طريق جرير عن موسى بن ابي عائشة لفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل
بالوحي فكان يركب به لسانه وشقيقه ويحرك به لسانه مع الشقين مع طول القراءة لا يخلو عن
صالحه الشدة والاخران كان بمعنى وجد وظهر في هذا الصيغة يرجع الى الصلاح والتقدير وظهر عليه

من تركه شفيع وانما علم فقال ابن عباس رضي الله عنهما فانما اخرتهما اي شفيع لك وفي بعض
النسخ لم وتقدم اما على الفصل شعر بتقوية وقومه لا تحانه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركبها
اي شفيع وقال سعيد بن جبير انما اخرتهما كما رايته ابن عباس رضي الله عنهما يركبها فيركب
سعيد شفيعه وانما قال في الاول كما كان يركبها وفي الثاني كما رايته يركبها لان ابن عباس رضي الله عنهما
لم يركبها صلى الله عليه وسلم في تلك الحان لان سورة القيمة مكتوبة بالثبوت ولم يكن ابن عباس رضي الله عنهما
وله اذ ذلك لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بن القاسم بن نزول هذه الايات كما قال الاخر
كما هو ظاهر صنيع البخاري حيث اورد هذا الحديث في جده الوصي ولكن يجوز ان يكون لابي بصير عليه السلام
اخره به لك بعد اواخره بعض الصحابة انما شهد النبي صلى الله عليه وسلم يركبها في الاول هو الاول
ما ورد في مسند ابى داود والطبراني ولفظه قال ابن عباس فانما اركب لك شفيعي كما رايته
رسول الله صلى الله عليه وسلم يركبها وانما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا خلاف وقوله
تعالى في سورة ممتحنة بانها وذكرك جازك في قولك انك عرس واعلم فاعلم ان يفتحه ان سوف
يأتي كل ما ذكرناه وفائدة زيادة البيان بالوصف على القول ومثل هذا الحديث يسمى بالمتصل
بتركيب الشفة لكنه لم يصل منه في دون التابعين وقد في متصل للشيخ في فائدة المتصل
من الاحاديث المشابهة على زيادة الضبط واتصال السماع وعدم التبدل ومثله حديث المصاحفي و
نحوها وتقدم من ذلك ان المعلم يسمى له ان يثقل المعلم بالفعل ويرى به الضميمة اذ كان في
زيادة بيان على الوصف بالقول فانزل الله تعالى وفي رواية اخرى جعل عطف على قوله كان يعالج
لاخرتك ياخذ بيد ابى بالقران اي يقرأه لك تاوام جبريل عليه السلام يقرأ اي قبل ان يتم وجهه
كما قال تعالى ولا تعجل بالقران من قبل ان يفيض اليك وحيه لتتلها به اي لا تحذفه على حدة مخافة
ان ينفلت منك فانه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقن القران فارتج جبريل عليه السلام القران في يوم
حتى يتمها سارعة الى الحفظ وخوف من ان ينفلت منه شي وفي رواية الطبراني عن النبي عجل يتكلم به
من حبه اياه ووقع في رواية للترمذي كان يركب به لانه يريد ان يحفظه ولان ابى حاتم يثني قوله
ويركب به شفيعه حشية ان يثني اوله قبل ان يفتح من آخره فامر بان ينصب له طبقا اليه بقلبه
وسمع حتى يقضي اليه وحيه ثم يقضيه بالدراسة الى ان يرسخ فيه وبعده باء من ثقلته بالنسبة
اوعده حيث قال تعالى اني جيتا جمعة في صدره وقرانه اي قرأه تلك اياه فلما سأل عنه بان تعاجل
في اخذه وتلقه من جبريل عليه السلام قال الحافظ الصفي في اخذ من القران في الامانة بين قوله يركب الشفيع

بين قوله


وبين قوله شفي و لا يركب به ساكن لان تركيب الشفيع بالكتاب المشتمل على الحروف التي لا يثقل بها ان الساكن
يلزم منه تركيب الساكن وقد وقع في رواية جبريل في التفسير يركب به ساكنه وشفيعه كما مر في حديثه ابو اكثي
بالشفيع وحذف اللسان لا ضوحه لانه الاصل في النطق الاصل حركة الهم وكل من اركبها ما شئ
من ذلك وتفتحه وهو العيني بان الملازمة بين التمر كمين ممنوعة و تركيب الهم مستبعد بل مستحيل
لان الهم اسم لا يشتمل عليه الشفيع وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفيع ولا على اللسان لا الضم ولا عرفا
لانها هو من باب الاكثاف والتقدير فكأن في تركب به شفيعه ولسانه على حد سر ابل يتكلم الخواي
وورد كما وقع الجمع بينهما في رواية جبريل عند المؤلف في التفسير وكذا في تفسير ابن جرير الطبراني في سورة
القيمة فحصل الشطابي بين الروايات والمؤرد وفيه قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى جئت
جمعة بفتح الجيم والعين لك الامام للتعليل او للتبيين صدره ك بارفع على الفاعلية كذا في اكثر
الروايات اي جمعة الله في صدره فاستدل بالجمع الى الصدر استنادا الى قوله تعالى اني جئتكم بالبينات
انبت الله في الزمخشر البقل وفي رواية جمعة لك صدره يكون الهم وضم العين مصدر او رفع صدره
على انه فاعل المصدر وفي اخرى جمعة لك في صدره يكون الهم وضم العين ايضا الا انه يربطه في وجز
صدره بها وفي اخرى جمعة له صدره يكون الهم وضم العين ونصب صدره على الظرفية اي جمعة لك
للقران في صدره وفي اخرى جمعة له في صدره بزيادة في وقال ابن عباس رضي الله عنهما ايضا في تفسير قوله
وقرانه تقرأه اي انت يعني ان المراد بالقران هنا القراءة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
لانما في سورة منه اي انه مصدر لا علم للكتاب قال البيضاوي في ابيات قرانه في ساكنه فاذ قرانه
بلسان جبريل عليك جعل قرانه جبريل قرانه فابتن قرانه اي قرانه قال ابن عباس رضي الله عنهما
في تفسيره فابتن اي فاستمع وفي رواية فابتن قرانه فاستمع له وانضت بهمة الفطوح وفيه انضت
واستمع من نضت بنضت باكثر نضتا ومن انضت بنضت انضاتا اذا سكنت للحديث بنضت
قرا، فك مع قرانه بل تابعة لها متاخرة عنها وكن انت في حال قرانه ساكتا مستمعا والاستماع افضل
من الانصات لان الاستماع هو الاضغاء والانصات هو السكون وقال بعضهم هو انك تسمع الاضغاء
فعلية هذا يكون في مقام التاكيد فافهم وانه الفرق بين السماع والاستماع فهو انه لا يثني في باب الاضغاء من التفسير
والسعي في ذلك الفعل ولهذه وردي القران لها تاكثت وعلها تاكثت بلفظ الاكثاف في التفسير
لانه فيمن من السعي والاعمال ما ليس في الخبر فالمستمع هو المصنف القاصد للسمع واما قول الكوفي عقيب
بهذا الكلام وقول الفقهاء يست سجد السجدة للسمع لا للسمع فلا يستقيم على من باب الحنفية

بفتح الهمزة

ابن المبارك الامام الحسين وقال احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن المبارك اطلب للعلم من رحى الى اليمن
وانت مومر والكوفة وكان من رواة العلم واهل ذلك كتب عن الصفار والبار وكان يحدث
عن الكوفة فذكر اني جيل فلان الباركيه عالم الشرف حدثنا نسفا سفيان فقال ويحك هو عالم
الشرف والغرب وما بينهما وقيل لا قدم بهارون الرشيد الرقة اشرف ام ولد له من قصره فرأت
الغيرة قد ارتفعت والنغال قد تفتحت وانخفضت الناس فقلت ما هذا قالوا قدم عالم من خراسان
يقال له ابن المبارك فقال هذا والله الملك لاها روى الذي لا يجمع الناس الا بالسوط والخشب ولد
مرة سنة ثمان مائة وثمانين سنة احدى وثمانين ومائة مهيت في العراق منفرد
من العرو بيت بكرها، وفي اخره تاء، مشاة من فوق مدينة عدى على الفرات سميت بذلك لانها
في هبة وعبد الله بن المبارك هذا من افراد الكتب الستة نعم في الرواة غيره خمسة قال اخبرنا يونس بن
ابن يزيد بن شكان وقد تقدم عن الزمري الامام محمد بن مسهر بن شهاب قال اي البخاري رحمه الله وفي
شعبه وقع بدل قال ح م هله مفردة في الخط مقصورة في النطق وهذه الحاء بكثرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح
البخاري ومن عادتهم انهم اذا ارادوا الجمع بين اسنادين او اكثر كتبوا بعد الانتقال من اسناد الى اسناد
اخر ذلك اي سمي حرف الحاء، فيقول انما اخذت من التحويل لمتحول من اسناد الى اسناد وانه يقول القاري
اذا انتهى اليها مقصورة ويستمر في قراءة ما بعد ما وفائدة ان لا يكتب الاسناد الثاني مع الاسناد
الاول فيجعل اسنادا واحدا وهو من باب الجمهور وروى عبد القادر الزمري وتبعه الدنيا على انها
من حال بين الشين اذا اجزتها لكونها صالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشي
ومن بعض المغاربة انهم يقولون الحديث فم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتبت جماعة
من الحفاظ كالصابوني واي مسلم البشي وابي سعيد الخديجي صحح كلامهم انه سقط حديث الاسناد الاول
او كحرف تركيب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول ولنا زعم بعضهم انها بمعنى هذا الذي يذكر اسناد
اخر فمهم والاحسن ترك هذه الواو بعد حاء التحويل حدثنا بشر بن بكر الجاهل، الموهدة وسكون الشين الموحدة
بن محمد ابو محمد الروزي السنجيني والسنجينيان فارسين مشهورين ومناه الجله روى عنه البخاري منفردا
به عن باقي الصحاب ائكت السنة وذكره ابن جبان في ثقاته وكان من المرجحة مات سنة اربع وعشرين
وما بين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن عمار عن يونس بن عمار عن يونس بن عمار
البحري وقد قدمنا عن الزمري نحوه وفي رواية نحوه عن الزمري يعني ان البخاري روى رحمه الله حدث
هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كلاهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكره عبد الله

يشنا واحدا

يشنا واحدا وهو يونس والثاني ذكره شيخنا يونس ومما انا عن يونس في لفظه واما عن عمر
في لفظه ولذا زاد في لفظه قوله اي الزمري اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا بحديثه
بن عبد الله بن عتبة بن ميمونة وسكون الفوقية ابن مسعود الرضا في الامام الجليل النابلي
احد الفقهاء السبعة يسمع خلقا من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم
وعنه جمع من التابعين وهو معلم عمر بن عبد العزيز قال الزمري جالس احد امن العلماء الا وطئت
اني قد اوتيت اعلى ما عنده ما خلا جيبه انتهى لم آت الا وجدت عنده على طريق وكان قد نب
بصره توفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين وروى الحافظ ابو بكر البيهقي باسناد حسن
عن عبد الله بن عتبة والدمجيد الله قال اذ كرات النبي صلى الله عليه وسلم اخذني وانا خاشع او
واجلسني في حجره ومسح راسي وروى في رواية اخرى في بيته منقبة لعبد الله رحمه الله تعالى
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس هو افضل
الفضل من الجود وهو اعطى ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي اي كان السني اناس لانه لما كانت
نفسه النفيسة الشرف النفوس وقرابهم المنيف اعدل الازفة لا بد وان يكون فدا حسن الافعال
وشكلا المرح الاشكال وخفة اعظم الاخلاق فلما شك يكثر اجود وكيف لا وهو مستغن عن الحاجات
بالحياقة الصالحا مبعثا على مولاه موصيا فما سواه فكان اذا وجد جادا واذا احسن اعدا وان لم يجد
وقدم يخلص الميعاد وكان يهود على كل احد بما يسهل ختمه ويشفي غلته ويصلو ذكر الناس بالخصوص
لكونه فواضهم فلما مضى لم يند من قوله وكان في رواية فكا باقيا اجود ما يكون في رمضان
روى اجود بالرفع في اكثر الروايات على انه اسم كان وجزه محذوف حذفوا اجبا نحو اخطب ما يكون
الا يرقنا وقوله في رمضان حال وقت موقع الخبر فانه كان اجودا كما انه حاصل في رمضان ويكفر
ان يكون في كان ضمير ان واجود مفعول على انه مبتدأ مضاف الى قوله ما يكون وجزه في رمضان والتقدير
كان ان اجودا كما ان النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان حاصل فيه وانما جمع المصدر لان افضل
التفضل لا يضاف الى المفرد ويجوز ان يكون الوقت فيه مقدر كما في مقدم الكاجر والتقدير كما اجود
اوقات كونه وقت كونه في رمضان وعلى كل تقدير اسناد اجودا الى كونه اوقاته على السلام على سبل
الجافة كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في قولهم نهاره صائم وليله قائم وروى بالضم ايضا
كفي رواية الاصيل على انه خبر كان واسم ضمير النبي صلى الله عليه وسلم اي كان النبي صلى الله عليه وسلم سنة
كونه في رمضان اجود من نفسه في غيره مع كونه اجودا الناس مطلقا وقيل النووي الرقيق اشهر والنسب حاتم



القول في النصب اظهره سئل ان ما كمنه فخرج الرفع على ثلثة اوجه والنصب من وجهين وذكر ان
الحاجب في ما يرفع خمسة اوجه فتوارى مع ابن مالك في وجهين وزاد ثلثة وقال ان في النصب في
دبر فخرج الرفع ورواه بدون كان عند البخاري في كتاب الصوم وفتح في القرآن وفيه انه اذا كان كان
من تراسخ المتدبر وانجز كما هو معرّف فالترجيح بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر قوله في رمضان
اي في شهر رمضان قال الزمخشري مصدر رمضان اذا احرق من الرضا فاضيف اليه الشهر وجعل عليا
ومنع العرف للتعريف والالف والنون وسموه بذلك لارتباطهم فيه من حر الجوع ومقابلة
كما قيل للفراب ابن داود باضافة الابن الى دابة البعير اي فقارته كقوله وقومها عيبا اذا ذبرت
حين يلقاه جبريل حال من الضم الذي في حاصل المقدر فهو حال عن حال وشرها يسمى بالحي بين
المتدبرين والحاصل ان رمضان وملاقات جبريل عليه السلام من الاسباب الموجبة لكما يوجد ه
وتمام كرمه صلى الله عليه وسلم ان رمضان فانه موسم الخيرات اذ فيه الصوم الذي قال تعالى في حقه
الصوم لي وانا اجزي به وفيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر فلما جرم يتضاعف ثواب الصيام
والخير فيه وكذلك ثواب العبادات ولهذا قال الزمخشري نسبة في رمضان خير من سبعين في غيره
وقد جاء في الحديث انه يمتحن فيه كل يوم الف الف عتيق من النار والحي صلوات الله تعالى يتفضل على
عباده في ذلك الشهر لا يتفضل عليهم في غيره من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم محتفيا باخلاق
وبه وانا ملاقة جبريل عليه السلام فيها زيادة ترفية في المقامات وزيادة اطلاعة على علوم الله سبحانه
وتعالى ولا سيما عند حداثته القرآن معه مع نزوله اليه كل ليلة كما يفيد قوله وكان جبريل عليه السلام
يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم او وكان صلى الله عليه وسلم يلقي جبريل عليه السلام والاول اولى
لقوله حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه من المدارس من الدرس وهو القراءة
على سرعة وقدرة عليها من درست الكتاب ادرسه كانك تجعل الكتاب الذي تقرأه عد لثلاث الدرس
الوطى والتذليل قال الله تعالى ودرسونه اذ فيه وقال تعالى وبما كنتم تتدرون وادرس الكتاب مثل
ادرس وادرس الكتاب تدرب سئلوا لعلنا نعلم منه مدارس اي يقارن جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم القرآن فهو بالنصب على انه المفعول الثاني للدارسة اذ الفعل التقدي اذا انقل
الى باب الفاعلة يغير مقتضى الي اثنين نحو جاذبة الثوب والمعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه
يشان وبان في قراءة القرآن كما هو عادة القراءة بان يقرأ مثلا هذا عشر او الاخر عشر او يقرأ في القراءة
اي يقرآن معا والاول اظهره وحكمة مدارس القرآن ان يتقنه عنه ويرسخ ثم يروى فلا يسهل كما

الرمضان

الخارج لوعده

الخارج لوعده تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال سنقرنك فلا تنسى ومن جملة الافراء
مدارسة جبريل عليه السلام وقيل الحكمة فيها الحث على تحصيل لفظه وتفهيم اجرامه الحروف من خارجها ليكون
سهلة في حيا الامنة واصلا لمدارسة التلاوة مع السجود في القراءة وحضرها كمنه رمضان كما
الخرات ونعم الله تعالى على عباده فيه زائدة على ما في غيره وايضا لان الله تعالى انزل في القرآن الى السماء
الدينا جملته من اللوح المحفوظ ثم نزل بعد ذلك على نبي الاسباب والمصاحف في عشرين سنة ويقال
ان في ليلة اربعة وعشرين نزلت صحف ابراهيم والتوراة والانجيل وقيل نزلت صحف ابراهيم
عليه السلام اول ليلة منه والتوراة لسبب والانجيل لثلاث عشرة والقرآن لاربعة وعشرين وخضع الليل
من رمضان بالمدارسة لان ليلة افضل من نهاره لاسيما للقراءة فان المقصود من التلاوة الحضور
والفهم والبدل مظنة ذلك لاني النهار من الشواغل الدينية والحوادث الدنيوية ويدل عليه قوله
ان تارثته النبي صلى الله عليه وسلم امة ووطن واقوم فيلان كان في النهار ينسج طوبى فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامم للامة زيدت على المتدبر كما كبر او هي جواب قسم مقدر اجرة خير المتدبر بالخير اي النبي صلى
جميع انواع الخير بحسب اختلاف حاجات الناس وفي تقديم قوله بالخبر على قوله من الرجح المرسله وقع قوله
تعلقه بالمرسله وهذا وان كان لا يتغير به المعنى لكنه يفتق في الباطنة على تقدير تفسير المرسله
بالمطلقة فافهم من الترجيح المرتبة بفتح السين اي المطلقة بمعنى انه في الاسراع بالجود وتقوم النفع
اسرع وانفع منها وعجز بالمرسله اشارة الى وادام بنسبها والى تقوم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم
كما علم الترجيح المرسله بجميع ما هنت عليه او المرسله للبري بين يدي رحمة سبحانه كما قول تعالى وهو
الذي يرسل الرياح بنشرا بين يدي رحمته وقال تعالى والارضناات عرفا اي الرياح المرسلات
المعروف على احد النفا سير فعل الاول اللام للجنس وعلى الثاني للعباد وحاصله انه شبه نفسه جوده بالخبر
في العباد يشتر الزيج القطر في البلاد وسنجان بابين الارض فاحدهما يحيى القلب بعد موته والآخر
يحيى الارض بعد موتها وجعل ابلغ منها حيث يحتر بافضل التفضيل الذي هو نفس في كونه اعظم
جودا منها لان الغالب عليها ان ياتي بالمطر ورتبا مخلوعه وتكون وهو لا ينفك عن المطر والجود
بل جوده مع ذلك مسرسل لا يعثر به ضعف وقصور وقد استعمل فيه افضل التفضيل في الاسناد
الحقيقي والحجاري لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الرجح في مكانة استعار الرجح جوده
باعتراف جنسها بالخبر فارتبها منزلة من جود وجملة الكلام في مقام الامانة وقع تخصيص بعد تخصيص
على سبيل الترتيب في الكلام لانه فضل اول جوده على جميع افراد الامة وثانيا جوده في رمضان على جوده

في زمانه وانا عند لقاء جبريل ومدارسة القرآن فانه كان اجود مما تصور في الازمان وما وادك
 الايمان افضل مما تظن الى افضل من افضل كلام من افضل منكم في افضل الزمان والمكان
 وغير بيان ان فضيلة الزمان وطلاقة صلى الاحسان لها منزلة للعبادة والاحسان وتحسين الافعال
 والايقان والاتقان ومن فوائد الحديث الحديث على الجود والافضل في كل الاوقات والزيادة منها
 في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحاء واهل الفضل وحب السهم وكرارها
 وهو اصلها اذا كان الزور لا يكره ذلك ومنها ان صحبت الصالحين مؤثرة في دين الرجل وعلى ذلك
 قالوا انما اهل الخير عارة القلوب ومنها السجود الاكثر من القراءة في رمضان ومنها ان القراءة
 افضل من التسبيح وشر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او ما يراها لما حضت القراءة عند الاجتماع
 في رمضان لا يقال المقصود بتجويد الحفظ لان الحفظ كان حاصله والزيادة فيه تحصل ببعض هذه
 الجلس ومنها ان الجوزان يقال رمضان من غير ذكر شهر فله روى الشيخان عن انس رضي الله عنه
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعقل الناس والسبح الناس واجود الناس يعني وعلى هذا
 القياس وقيل اقتضاه على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها تاتى الاخلاق اذ لا يخفى ان من
 من ثباته في العقيدة وكما لها النطق بالحكمة والعفة والشجاعة والشهوية وكما لها الجود
 لكن في الجوامع الضعيف برواية الشيخين والترمذي وابن ماجه عن انس رضي الله عنه كان احسن
 الناس واعقل الناس الحديث برواية مسلم وابي داود عنه ايضا كان احسن الناس خليفا
 وفي حديث ضعيف انا اجود بن آدم واجودهم بعدى رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاهد نفسه
 في سبيل الله ثم كان من جوده صلى الله عليه وسلم انه يبذل المال في سبيل الله ولو وثقه قلوبهم اعلا لديه
 ويؤثر الفقراء والمحتاجين على نفسه واولاده فيعطى اعطاء يجر عنه الاغنيا والمملوك ويبيت
 في نكس عيش الفقراء فربما كان يمر عليه شهران ولم يوقد في بيته نار ولا يربط الحجر على بطنه الشريف
 من شدة الجوع ومع هذا كان له قوة الهمة في الجاه مع انه كان متصبرا في امره مع كثرة نساءه وكذا
 في الشجاعة حتى صرع جمعهم ابن الاسود الجرجي وكان يقف على جلد البقر ويجذب اطرافه مشددا
 لينزعها من تحت قدمه فيسفره الجلد ولم ينزع حرج عنه ومنهم آكاته حيث صرع ثلاث مرات
 متواليات لشرطه انه ان صرع اسم وقد اتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الرجا
 او الخدعة وطلبت منه خادما يكفيها المؤنة فامر بها ان تسقين عند نومها بالسبيح والتجويد
 والكبير من كل ثلثا وثلاثين الا الاخير فتريد واحد انكلمه لثلاثة وقال لا اعطيك واودع اهل الصفة

مطلب

تطوي

تطوي بطونهم من الجرح وكسرة امرأة بردة فليسها محتجا جالسا فصار فيها بعض الصبر في عطاء
 اياها وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا الا اعطاه فجاهه رجل فاعطاه فغنا بين
 جبين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمد اعطى عطاء من لا يخشى الفقر وروى الترمذي انه
 حمل اليه سكون الف درهم فوضعت على حصى ثم قام اليها فقسمها في رذسا فلاحى فرجع منها وجاءه
 امرأة يوم خيبر فاشدته لسراة ذكره به ايام ورضاعته في هو ازن فرز عليهم ما قيمته خمسمائة الف قال
 ابن خزيمة وهذا نهاية الرز الذي لم يسمع بمثله في الوجوه من غاية الجود وروى البخاري انه اتى بها
 البحر من قاصد بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتى به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة
 جاء فجلس اليه في كان يرى احد الا اعطاه اذ جاءه البعاس فسأله فقال خذ فحشي في ثوب ثم ذهب
 يلقه فلم يستطع فقال يا رسول الله فربهم يرفعه الي فقال لا فقال ارفعه انت على فقال لا فاشتر
 منه ثم ذهب يلقه فلم يستطع فقال كالاول فقال لا ثم نزل منه ثم اصمده فبعه صلى الله عليه وسلم
 بصره مجبا من حرسه فاقام صلى الله عليه وسلم ومنها درهم وقد اعطى المائة من الابل جماعة منهم ابو سفيان
 بن حرب وابنه معاوية والحارث بن هشام وقيس بن سعد وسهيل بن عمرو وجو يطلب بن عبد العزى
 واسد بن حارثة الثقفي وماك بن عوف والعبان حازم والاقرع بن جابس وعيينة بن حصين
 والبعاس بن مرارة وغيرهم واعطى حكيم بن خزام مائة فساله مائة اخرى فاعطاه صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

لما فرغ من بدء الوحي شرع في ذكر جملة من اوصاف الموحى اليه فاخرج حديث ابى سفيان في قصة برقل
 ووجه مناسبة بالباب انه متضمن لكيفية حال الناس معه صلى الله عليه وسلم في ابنة الامر
 وان الآية المكتوب بها الى مرفق اللدعاء الى الاسلام ملتزمة مع الآية التي في الترجمة وهي قول تعالى انا
 اوحي اليك كما اوحينا الى نوح الآية لان قول تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الآية فظاهرة
 اوحي اليهم كلهم ان اوصو الذين وهو معنى قوله سواء بيننا وبينكم الآية قال حدثنا ابو ايمنان بفتح الهمزة
 التحيية وتخفيف الهمزة الحكم بفتح المهلة والكاف بن نافع بالنون والفاء الخفي البهراي مولى امرأة من
 بهراء بفتح الموحدة وبالهمزة يقال لها اسم سمى روى عن خلق منهم اسمعيل بن عتياش وعنه خلايق منهم
 احمد وحمي بن معين وابو حاتم والذهبي ودرسة ثمان وثلاثين ومائة وتوفى سنة احدى او اثنتين وخمسين
 ومائتين وليس في الكتب الستة الحكم بن نافع غير هذا وفي الرواة الحكم بن نافع اخر روى عنه الطبراني
 وهو قاضي القلزم قال اخبرنا شيبان بن اسحق بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير

الاموي موافق ابو بشر الكوفي سمي خلقا من ان يعينهم الزمري وعنه خلق وهو ثقة حافظ متقن مات
 سنة اثنين او ثلاث وستين ومائة وقد جاوز السبعين وهذا الاسم مع ابيه من افراد الكتب الستة
 ليس فيها سواه عن الزمري قد سبق ترجمته قال اخبرني بالافراد وعينه الله بالتصغير بن محمد بن عبد بن عتبة
 بن مسعود ان يفتح الهرة بمسند بن عيسى رضي الله عنها وقد ذكر ترجمتها اخبره ان يفتح
 الهرة ابا سفيان بن عتبة بن عيسى واسمه صمويل الهلبي ثم الهلبي بن حرب بالمهله والراهم الهلبي
 بن ابي بن محمد بن محمد بن حنيفة بن قيس القرشي الاموي الكوفي ويكنى ابي مخلد ايضا ولد قبل
 الفيل بعشر سنين واسم ليله الفتح وشهد الطائف وحنين واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم
 حنين مائة من الابل واربعين اوقية وفقت عينه الواحدة يوم الطائف والآخرى يوم البرموك نزل
 بالمدينة ومات بها سنة احدى او اربع وثلاثين سنة وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن
 عفان رضي الله عنها وهو والد معاوية واُمه صفية بنت حزن وهي بنت ميمونة بنت ابي رباح ام المؤمنين
 روى عنه ابن عباس وابنه معاوية وابو سفيان في الصحابة لكن ابو سفيان بن حزن من الافراد
 اخبره ابي ابي بن بركم بكسر الباء وفتح الراء كد مشق على المشهور وهو غير مشرف للحمية والعلوية
 وحكي جماعة اسكان الراء وكسر القاف كمنه في منهم الجوهري ولم يذكر صاحب المعجب والقران غيره
 وهو ملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيسرا ان كل من ملك
 الفرن يقال له كسري والشرك يقال له خاقان والجبشة النجاشية والقبط فرعون ومصر
 العزيزة ويكنى الكل من ملك فلما اسم مخصوص على ما فضلته حمود العيني رحمه الله وهو اول من ضرب
 الديناري وحدث البيهقي وانا قوله عليه السلام اذا ملكك قيسر فقا قيسر بعده واذا ملكك كسري فقا
 بعده فقناه الله لا قيسر بعده بالشام ولا كسري بعده بالعراق قاله ابن نفي في المختصر ومعنى قيسر البقير
 وذلك ان الله لما اتاهما الطلق بماتت قيسر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفتح بذلك لانه لم يخرج من
 فرج وكان شيا عاجزا مقيما في الحرة بارسال اليه الى ابي سفيان حال كونه في ركب جمع
 ركب كعب وصاحب وهم اولوا الابل العشرة فما فوقها وكان عدد الركب ثلثين رجلا كما في الحكم
 في الاكليل او نحو من ثلثين كما عند ابن السكن وفي مصنف ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن
 المسيب الميصر بن شعبة منهم واعترض عليه البيهقي بسبق اسلام الميصر فانه اسم عام مختلف
 فيبعض ان يكون حاضرا ويسكن مع كونه سائرا وانما ارسله اليه لانه كان كبيرهم وسبب ارسال
 اليه انه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسري وقيسر الكتب الاتي ذكره فقرأ قيسر الكتاب

وسبب الحديث ان قيسرا كانت تاتي
 الشام والعراق كثير التجارة في الجاهلية
 فذا اسلموا خافوا انقطاع سفرهم
 اليها على قيسر اسم الشام والعراق
 بالاسلام فقال عليه السلام لا قيسر ولا كسري
 ان بعد ما في بين الاقبليين والاضر
 عليهم فلم يكن قيسر بعده بالشام
 ولا كسري بعده بالعراق ولا يكون
 معكم

قال في الكتاب لم اسمع بطله قدما ابا سفيان بن حرب قال من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قريش صفة ركب و الحال انهم كانوا يجتمعون في الجاهلية او باكره والتخفيف جمع
 عاجز بالشام بالهمز وبجره وقد تفتح السين مع المد وهو كروبوياث ايضا حكاها الجوهري وخذ
 الشام طولامن القريش الى الفرات وقرضا من نحو جبل حلي من نحو القبلة الى بحر الروم وما يسمون
 ذلك من البعاد وقيل غير ذلك وهي في الاصل جمع شامة سميت بذلك لكثرة قرابها وتنادي بعضها بعضا
 كالشامة وقيل سميت باسم نوح عليه السلام وذلك لانه اول من نزلها فجعلت السين شينا وقيل
 ابو عبيد لم يدخلها باسم نوح قط واللعلم عند الله تعالى في الهة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما فيها ابا سفيان وكفار قريش بالنصب على انه مقبول معه اي مع كفار قريش او عطف
 على المقبول به وهو ابا سفيان ونك الهة هي مدة الصلح بالحد يبيته على وضع الحرب وكانت
 سنة ست وكانت عشر سنين لكنهم نقضوا ابا سفيان بن حرب على بني خزاعة خلفاء اصحاب رسول
 صلى الله عليه وسلم ففقر بهم سنة ثمان وفتح مكة فاتوة فيه حذف الجواز والتقدير ارسل اليه
 في طلب ايتان الركب في الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كفي الدلائل لابي نعيم
 ووقع عند الموقف في الجهاد ان الرسول وجدهم ببعض الشام فطلب ايتانهم فاتوه وهم باينيا
 اي مرقل وجماعة في بيت المقدس وايتانهم مكرورة فيباين او لها ساكنة بينهما لانه مكسورة
 اخره الف مسمومة بوزن كبرياء وحكي البكري في القصر ويقال لها ايضا ايتان بخذف الياء الاولى وسكون
 اللام حكاها البكري ايضا وحكي النووي في مثله لكن بتقديم الياء على اللام والاستفهام قيل معناه بيت الله
 و افراد بيت المقدس كما اشرنا اليه وكان سبب كون مرقل باينيا مارواه الطبري وابن عبد الحكم
 ان كسري اغرى جيشه ببلاد مرقل فخرتوا كثيرا ثم استبطا كسري اميرة قارا وقيل وتولية
 غيره فاطلع اميره على ذلك فاصطلم مع مرقل على كسري وانهم عنده بجند فارس فقتل مرقل
 من حصن الى بيت المقدس شكري الله تعالى على ذلك واسم الامير المذكور رستم بن راز واسم البقير
 المذكور فرخان بن راز ابن اسحق بن الزمري اذ كان يسطر له البسط ويوضع عليها الرماحين
 فيمشي عليها فذاعم اي مرقل حال كونه في مجلسه وللصنف في الجهاد فاوخذنا عليه فاووا جالس
 في مجلس ملكه وعليه الساج وحواله نصب على الطريقة وهو جزاء الذي هو عظيم التروم مع عظيم
 ولابن السكن فاوخذنا عليه وعنده بطارفة والقشيون والزيهان والتروم من ولده بعض بن اسحق
 بن ابراهيم عليها السلام على الصفيح ودخل فيهم طوائف من العرب من شوخ وهره وغيرهم من غسان

كقولك ان قيسرا
 بنصرك ان قيسرا
 اي قيسر فان قيسر
 بنصرك

في قوله القبا في جوامع
 في قوله قيسر في جوامع
 في قوله قيسر في جوامع

ابو سفيان قلت لما قال مرقل فهل كان من ابا بنه من بنك يروي علي وجرين بصيغة الضمة المشبهة
 ون عرف جزر ولفظ الماضي ومن موصولة والاول الشهر والجمع لسقوط كلفه من رواية ابي ذر قال
 ابو سفيان قلت لما قال مرقل فاشرف اناس ابي كبراهم واهل الحسب يشعرونه وفي رواية اشبهوا ام صفه
 فيه اسقاط همزة الاستفهام وجرم ابن مالك يجوز مطلقا خلافا لمن حذفه بالشر في رواية البخاري
 في التفسير بابها ولفظ اشرف الناس الي قال ابو سفيان قلت وفي رواية فقلت من تصفاهم
 في فتح الباري والمراد بالاشرف بنا اهل النخوة والكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل ابي بكر وعمر رضي
 عنهما عن اسم قبل هذا السؤال ووقع في رواية ابن اسحق بتبعه من الصفاهم والى كين وانا
 فانا ذوقوا الانساب والشرف فاتبعتهم احد وهو محمول على الاكثر الاغلب انتهى فاقول مرقل
 ايزيدون ام ينقصون قال ابو سفيان قلت بل يزيدون قال مرقل فهل يرتد احد منهم
 سخطه بضم اوله وفتح كذا في فتح الباري وتوقفه العيني بان السخطه باء انما هي بالفتح فقط
 والسخطه بلاما يجوز فيه المضم والفتح مع ان الفتح ياتي بالفتح والسخطه بالضم يجوز فيه المضم والفتح
 وهي الكرامة للشي وعدم الرضى به وهو مقبول له او حال اي ساخطا اي فهل يرتد احد منهم كرامته
 وعدم رضى به ان يذبح وخرج من ارتد مكرها او لا يسخطه من الاسام بل لرغبة في غيره كما انما
 كما وقع لعبد الله بن جهم قال ابو سفيان قلت لا وبهذا ليس يستغنى عنه بقوله بل يزيدون لانه لا يطا
 بين الالاء والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقته من يرتد
 قال مرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب اي على اناس قبل ان يقول ما قال وانما عدل الى السؤال عن التهمة
 عن السؤال عن نفس الكذب تقرير الهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها قال ابو سفيان
 قلت لما قال مرقل فهل يغدر بدار مكسورة وهو نقص العهد وترك الوفاء به وهو مذموم عند
 جميع الناس قال ابو سفيان قلت لا ونحن منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم في مدة اثارها الهذنة اي
 صلح الحديبية او اراذ غيبته وانقطاع اخباره عليه السلام عنه ويؤيد قوله الاتي ولم يكن لي الا لاندري
 كما هو في اي في المدة المذكورة لان الاثان قد يتغير حاله ولا يدري بل هو الان على ما هو في
 عنه وفي قوله لاندري اشارة الى ان عدم خبره غير محذور به قال اي ابو سفيان ولم يكن لي الا لاندري
 العرفية او التحية كلمة اذ جعل فيها شيئا اي غير الواقع انتقص به غير هذه الكلمة انا منصوب
 على انه صفة لشيء وانما رفوع على انه صفة لكلمة وان كان كل منهما مذكورا وغير مضاف الى المعرفة
 فان كلمة غير لا تتصرف بالاضافة الا اذا اشتر المضاف بمقايرة المضاف اليه وبما ليس كذلك

اي بفتح الحاء

نقص عليه الشؤى

قال العسقلاني التقيص بنا امر سبي لان من يقطع بعدم خبره ارفع رتبة من يجوز وقوع ذلك منه
 في الجملة وقد كان عليه السلام معروفا عندهم بالاستقرار من عادة انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مقتضا
 لانه مستقبل ابن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب وانه اورد على الزهري ومن ثم اخرج
 مرقل على هذا الخبر منتهى قال اي مرقل فممن قالوا في حذوه سبب ابتداء القول بهم ولم ينسب اليه
 على السلام لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدؤهم بالقول حتى يقابلوه قال ابو سفيان
 قلت ثم قائله ان اي مرقل فكيف كان قائله ايا هو افسح من قائلكم به بانسان الضمير على ما مضى
 عليه الزمخشري فلذلك فصله قال ابو سفيان قلت الحزب ينسب وبنسب سجال بكسر اوله وبما يجمع
 سجي وهو الاله الكبري اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر عسى فيوم علينا ويوم لنا ويوم
 لنا ويوم شره وقد شره بقوله ينال ينال منتهى اي يهيب منا ونهيب من هذه الجملة
 تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال البلقيني بهذه الكلمة فيها وسبب لانهم لما قالوا انه صلى الله عليه وسلم
 قطا وغاية ما في غزوة احد ان بعض المقاتلين قتل وكانت الغزوة للمؤمنين انتهى وتوقف
 بانه قد وقعت المقابلة بينه عليه السلام وبينهم قبل هذه القضية في ثلاثة موطنين بزر واحد والآخر
 فاصاب المسلمون من المشركين في بدر ووقع العكس في احد وقد مرخ بذلك ابو سفيان يوم اخذ
 في قوله يوم بيوم بدر والحرب سجال واصيب من الطائفتين ناس قليل في احد في فضح قول
 الى سفيان يهيب منه وحسنة فلما سببته بنا في كلام ابى سفيان كما لا يخفى ثم ان السجال رفوع
 جز للحرب ولا تطابق بينهما افراد او جمعا الا انه لما كان الحرب اسم جنس صح كون جزه جمعا ويجوز
 ان يكون سجال بمعنى المبالغة فلا اشكال اصلا وقول الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ
 شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لفظية بالمبالغة والمعنى ان الحار بين كالمستقيمين
 اذا كان بينهما دلوان يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا قال اي مرقل ما وفي بعض الاصول بما بالالموضحة
 وفي نسخة في وانا فركم اي ما الذي يامركم وحينه دليل على ان الرسول من شانه ان يامرهم قال
 ابو سفيان قلت يقول ائمة الله وخداة فيه ان للامر صيغة معروفة لانه اتى بقول ائمة واني جوابا
 ما يامركم وهو من احسن الالاء في هذه المسئلة لان اباسفيان من اهل اللب وكذا ذلك الراوي عنه
 ابن عباس بل يوم من الفصحم وقد رواه عنه مقزاه ولا يشتركونا بوشينا بالواو وفي رواية يخذلوا او
 فيكون تاكية القول وحده وانه لم يقول اباؤكم كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية من عبادة
 الاوثان وغيرها واذا ذكر الالاء تشبها على عذرهم في مخالفتهم له لان الالاء قدوة عند الفريقين عبادة الاوثان

والمبالغة المضافة
 بان يفسح مند صفة
 في جري وسنن

والنصارى واما بالغ في هذا الامر بحيث ذكره بثلاث جارات مختلفة لانه كانت اشد الاشياء عليه
واهم الامور عنده اوله فانه فهم ان مرقل من الذين قالوا بالاشراك من النصارى فانه تفرقه من بين
التوحيد وهذه الجدة من عطف الخاص على العام فان مجازته تعالى اعم من عدم الاشراك به على قوله
الصفاني فافهم وياقرا بالصلاة التي هي ام العبادات البدنية المفتحة بالتحريم المختصة
بالسجدة وفي نسخة بزيادة الزكوة والصدق وهي القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف
بالصدقة بدل الصدق ورتبه الامام البقيني ويقولها رواية المؤلف في تفسير الزكوة واقتران
الصلاة بالزكوة معاد في الشرح وقد ثبتا عنده في الجهاد من رواية ابي ذر عن النبي الكشيبي والرسى
حيث قال بالصلاة والصدق والعتق بفتح العين اي الكف عن المحارم وخوارم المروة
والصلاة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراتب ولولا السلام وصلة
الزعم هو شريك ذوى القربى في الخيرات واحتملوا في الزعم فيقول هو كل ذى رحم محرم بحيث لو كان
احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت شاكحتهما فلا تدخل اولاد الامام فيه وتقبل هو عام لكل ذى رحم في الميراث
فجر ما كان او غيره والمراد بها هو الثاني على ما شرطنا اليه وفي قوله يا مرنابعد قوله يقول اجد والله الخ
اشارة الى المغايرة بين الامرين لما برتت على مخالفتها اذ مخالف الاول كافر والثاني ممن قبل الاول
كذافي فتح الباري ثم انه قد جمع وصفه صلى الله عليه وسلم تمام مقام الاخلاق لان الفضيلة انما قولية وهي
الصدق واما فعلية وانفعلية انا بالنسبة الى الله تعالى وهي الصلوة لان الصلوة تعظيم للعبود
وآقا بالنسبة الى نفسه وهي العفة وانا بالنسبة الى غيره وهي الصلوة واثم بقوله لا تشركوا
الى التحذير من الرذائل ويقول يا مرنابا بالصلوة الى التحلي بالفضائل وحاصله انه بينها ما من القاييس ويا مرنابا
بالكفا لا وهو معنى التكامل المقصود من الرتبة قال العلامة الكرماني قال في التوضيح من تامل ما استقرأه
مرقل من هذه الاوصاف يتبين له حسن ما استوصف به من امره واستبراه من حاله لانه ورة من رجل
ما كان اعقله لو كانت عذبة المقادير فقال اي مرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان سالتك عن
رتبة شيبه فيكم ابو شريف ام وصنيع فذكرت انه فيكم ووثب شريف عظيم فكذلك بالفاء
في نسخ وكذلك بالواو الرسل ثبت في اشرف شيبه قومه يعني هم افضل القوم واشرفهم والحكمة
فيه ان من شرفه نسبة كان ابعده من احتمال الباطل وكان اقرب لانقياد الناس اليه الظاهر ان اخبار
مرقل بذلك باجرام كان عن العلم المقرر عنده في الكتب ان الله وسلكه هل قال اخذكم هذه القول
وزيد في نسخة قبله فذكرت ان لا فقلت اي في نفسي واطلق على حديث النفس القول لو كان اخذ

قال هذه القول قبله فقلت رجل اي هو رجل يا شيبه همزة ساكنة من الالف من باب الالف واما
همزة وسين ويا وفي نسخة ياتسي من باب اللغز اي يقتدى ويصنع بقوله قيل قبله وانما لم يقل فقلت
الاف في هذا في قوله هل كان من ابائه من ملك لان هذين المقامين مقام نظر وفكر بخلاف غيرهما من الالف
فانها مقام نقل وسلكه هل كان من ابائه من ملك فذكرت ان لا فقلت وفي رواية فقلت فلو في
نسخة لو كان من ابائه من ملك قلت رجل يطب فقلت ابي وانما قال ابي دون ابائه ليكون اعذر
في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك ابائه او امره او اباب ما هو اعم من ابيه حقيقة ومجي زاوية وقد وقع في
سورة آل عمران ابائه باجمع وسلكه هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد
اعرف انه لم يكن يذم الام فيه لام الجحدوس سببت بذلك لئلا يربطها الجحد اي النبي وانما توكيد النبي كونه
وما كان الله ليظلمكم على الاقرب وقال النجاشي من الصواب تسمية الام النبي لان الجحد في اللغة انكار
ما عرفه لا مطلق الانكار اي لم يكن يذم الكذب على النبي من قبل ان يظهر رسالته ويكذب بالنسبة
على النبي بعد اظها رها وسلكه اشرف الناس بشيخه ام ضعفاهم فذكرت ان ضعفاهم بهم
اشيخه وهم اشباع الرسل وذلك لان الاشرف يا نفون من تقدم عليهم ويستكبرون ويبرون
على الشقاق بنيا وحدا كابي جهل واشيخه الى ان يهلك الله تعالى وينفذ بعد حين من اراد
سعادته منهم بخلاف الضعفاء فانهم لا يأتون فيسرعون الى الانقياد واشيخ الرسل وهذا سبب
العقاب والافكان فيهم الاشرف كالصديق رضي الله عنه وعمره وفي اوائل البعثة والافاعي الاواخر
لا يستكفون بل يخشون هذا ويؤيدوا استشهادا على ذلك قوله تعالى قالوا انؤمنن بك واشيخه
الارذلون المفسر باختم الضعفاء على الضعيف قال مرقل لابي سفيان وسلكه ابو زيدون ام بقبول
فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان لانه يظهر نوراً ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعيرة
فيه من صلوة وزكوة وصيام وعزما ولهذا ثبت في اخر سنن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت
لكم دينكم وانتمت عبديكم يعني ومن ذلك قوله تعالى وياني الله ان يتم نوره وكذا اشباع النبي
صلى الله عليه وسلم لم ير الوالي زيادة حتى كمل بهم ما اراد الله تعالى من اظها رديته واثام نفسه فلا والله
وسلكه امرئ قد اخذ سخطه ليدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون
وفي بعض النسخ حتى بالمشاة الفوقية وفي آل عمران اذا وهو يربح رواية حين وهي رواية الاكثر تخالفا
بالمشاة الفوقية بشا شة اي بشة الايمان والمراد ببشاة الايمان هو الاشارة والفرح والسروى المحصل
سبب الايمان واصحابها اللطف بالان عند قدومه واطرها بالسروى برونه القلوب بالانقباط على الله

مفصول في لفظي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في القلوب بالخشاة المحمديّة وبصفت ثلثه وبإضافة إلى القلوب
أي حين نجا الطالiban اشراج القلوب والصدور التي يدخل فيها روي رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة
الايان لا تدخل قلبه فتخرج منه وقال اكثر ما في سؤالي عن الارادة لان من دخل على بصيرة في امر حقيق لا يرجع
عنه بخلاف من دخل في باطن لم ارتد كثير من آمن به لم يكن لبغض الدين بل كبح الرياسة ونحوه وبتك
هل يتغير فذكرت ان لا وكذا الرسل لا تغدر لانها لا تطيب حفظ الدنيا الذي لا يتالي طابسه
بالقدر وغيره مما يتوصل به اليها بخلاف من طلب الاخرة فانه لا يرتكب خيرا ولا غيره من الصالحات وقال
الازري بهذه الاشياء التي قال عنها من قبلت اوله قاطعة على النبوة الا انه يحتمل انها كانت عنده عناية
على هذا النبي بعينه لانه قد قال بعد ذلك قد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه حكم واما رويه اصحابنا
بجزم به ابن بطال وهو ظاهر وبتك بما يامركم بجزان يكون اليه بعض من معتقد بتك كما في قوله
تعالى فاستل به خيرا واما موصولة والعائد نحو ف فان قلت ان امر يتقضى باليه تقول امرتك بكذا
فالعائد نحو جزم وغيره ما جزم به الموصول معنى فيمتنع حذفه اجيب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول
الثاني فينتصب نحو امرتك الجرم عليه جعل جملة قوله تعالى ما ذا تأمرين فخلصوا ما ذا المفعول الثاني
وجعلوا الاول محذوف لفهم المعنى اي تأمرينا ويحتمل ان يكون اليه بعنا بما مقلقة بالامر واستفهامية
بان الاذن وهو قليل كذا ذكره الزركشي وغيره فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
ذكر ذلك بالاقضاء لانه ليس في كلام ابن سفيان ذكر الامر بل صيغة واما عدل عن كلام ابن سفيان الى
ما ذكره فظلمنا للرسول وما ذكره بالهنا بل فيها تقدم ايضا بقوله ما ذا يامركم ولم يقل ما ذا يقول لكم
فانهم لم يكونوا مع عدم الاشارة ما موراه مع ان عدم لا يوجب اذ لا تكليف الا بفضل سفيان في الاوامر لان
المراد به التوحيد وهو ما موراه فان قلت لا تشركوا انهي ولا يقال له امر في معناه اجيب بان الاشارة
صهيحة وعدم الاشارة ما موراه طامر مع ان كل شيء عن شئ امر بصفة كما ان كل امر بشئ نهي عن صفة
وتشريعها كم عن عبادة الاوثان جمع وثني بالمشقة وهو القسم وهو موعود شتم لم يذكره ابو سفيان لكن
قد لازم ذلك من قوله وحده ومن قوله ولا تشركوا به شيئا ومن قوله واطر كوا ما يقول اباؤكم ومقولهم كان
الامر بعبادة الاوثان وانه يامركم بالصلاة والصدقة والعفاف ولم يذكر من قول النبي التي ذكرها
ابو سفيان له خراب في العفاف اذ الكف عن المحارم هو الامر بالطهارة يستزم الطهارة فان قلت لم يرد
الترتيب وقدم في الاشارة سؤال التهمة على سؤال الاتباع والزيادة والارادة اجيب بان شدة
اهتمام من قبل النبي الكذب على الله عنده السلام بعنه على التقدير فان قلت المسؤل عنه اخبر عنه وجهها

والمعاد في كلام من قبل النبي صلى الله عليه وسلم انك من القصار وانك كيف كان قتالك في وجهك
اجيب بان مقصوده بيان علامات النبوة وامر القصار لا يدخل لهما انا بانظر الى العاقبة وذلك منه
وتوقع بهذه الصفة كان في الغيب وغير معلوم لهم اولا ان الزاوي الكافي بما سيذكره في كتاب الجهاد في باب
وعا ان س الى الاستقام بعد تكرار هذه الصفة مع الزيادة وهو قوله وسلك بهل فاعتده وانه
فرغت ان قد فعل وانه يكون ولا وكذا الرسل بنى وتكون لها العاقبة قال الكوفي واما يتبين
به ذلك ليعظم اجرهم بكنزة صبرهم وبذلهم وسهمهم في طاعة ثم قال من قبل لابي سفيان فان كان ما نقل
حقا لان الجرم يحتمل الصدق والكذب فيسلك اي النبي صلى الله عليه وسلم موضع قد في ما بين اي
ارض بيت المقدس او ارض ملكه اي الشام كل لان دار ملكه كانت حمص وقد كنت اعلم انه النبي
صلى الله عليه وسلم خارج هذا العلم وكل ما قاله من قبل اخذه امان القرآن الحقيقية واما من الاحوال
العاقبة واما من الكتب القديمة فانه ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ومن طريق
بشام بن عمرو عن ابيه عن ابي سفيان ان صاحب بقرى اخذه وناس معه في تجارة فذكر الصفة
مختصرة وزاد في آخرها قال فاخترني هل تعرف صورتها اذا رايتها قلت نعم قال فاخذت كيسة لهم فيها
الصورة فلم اراه ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد صلى الله عليه وسلم وصورة ابي بكر رضي الله عنه لم اكن
وفي نسخة ولم اكن بالواو اظنه انه منكم اي من قريش فلو اني اعلم اني وفي نسخة اني بالثونين اخلص
بضم اللام اي اصل يقال خلس الى كذا اي وصل اليه ليجتمع ما يجيم والبن الجمعي اي تكلفت
على مشقة لبقاء اي الوصول اليه يعني حملت نفسي على الارحال اليه لو كنت اتيقن الوصول اليه
لكنت اخاف ان يعوقني عنه عائق فكون قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته وهذا التجشم على ما قاله ابن
بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي رسال ابن اسحق عن بعضهم ان من قبل قاتل
والله اني لاعلم انه بنو مرسل وكنت اخاف الروم على نفسي ولو لا ذلك لاشعته فقد خاف من قول النبي
وحفي عليه قوله عليه السلام الا في انتم شتم اي من جميع التي وفي الدارين فله اسم لم ما يخافه ولكن
السوفيق يد الله سبحانه وتعالى وسبحي لهذا تفصيل ان الله تعالى ولو كنت عنده عليه السلام لعنات عن
قد يسه اي ما لعله يكون عليهما من العبار قاله بما لفته في الخزيمة والبوذية فلما عاين في الكلام وفي باب
وعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاستقام ولو كنت عنده لفسدت قديمه وفي رواية قدمه بالافراد
وزاد بعد بن شد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لم شيت اليه حتى اقتبل رائه وانفس قديمه وزاد فيها
ولقد رايت جهته حتى در عرفها من كرب للصيغة يعني لما قرى عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

في ذكره من القديسين انهم منتهى الى الله لا يطلب منه اذ وصل اليه سالما ولا ولاية ولا منصب وانما
يحصل من البركة قال ابو سفيان ثم دعاني مرقت بكت ب رسول الله صلى الله عليه وسلم على دعاء من
وقال اليه ذلك او الناس والآمن على ما قاله العيني ان يقال ثم دعاء من يأتي بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما اجتمع اليه ذلك لان الكتب مدعو به لانه مؤخذة احدى اليه بابا وجوز ان يكون ان زائدة
ان هذا الكتاب على سبيل الجواز ومن دعاء معنى الشغل وكونه فاضرا ما شئت الذي بعث به رغبة
اي ارسله معه فابا له الصاحبة وفي رواية بعث به مع رغبة اي بعثه عليه السلام معه فابا زائدة
وكان ذلك بعث في اخر سنة ست بعد ان رجع من المدينة ودعية بكره الال وفتحها لفتاوى خائف
في الرواية منها ويقال انه الرئيس بلفه اليمن وهو ابن خليف بن فزارة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس
الكلبي وكان من اهل الضاربة وهو من كبارهم وكان اذا قدم المدينة لم يتبق خذرة الا خرجت تنظر
اليه وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورته بحاله وذكر الترمذي عن ابن سلام في قوله
تعالى اولئك اولئك انفسنا اقل كان الله هو نظرم الى وجهه رغبة بحاله وروى انه كان اذا قدم الشام
لم يبق معشر النساء الا خرجت تنظر اليه قال ابن سعد اسم قديا ولم يشهد بدرا وشهد الميث بعد ما
وبقى الى خلافة معاوية وشهد اليرموك وسكن المدينة بكر الميم وتشيء الزاي قرية بقرية دمشق وليس
في الصحاح من اسمه رغبة سواء الى عظيم اهل بقرى بضم الموحدة مقصورا وفيه جوارح بفتح المهد
ولها قلعة ذات ابيته وباب بين وهي قريبة من طرف القارة والبرية التي بين الشام والحجاز وهي
جنتها على السيف قال ابن عسكرا فتمت صلحا في ربيع الاول خمس بقين سنة ثلاث عشرة وهي اول
مدينة فتمت بالشام واكثرها بغيرها امر ما وهو الحارث بن ابى شمر الفتي واثابته اليه ليدفعه
الى مرقت فدفعه الى مرقت ولابن السكن انه ارسل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى مرقت مع عدي بن حاتم
وكان عدي اذا ذكر نصرانيا فوصل به هو رغبة معنى نفي قوله فدفعه حجاز وكان وصوله الى مرقت في الحرم
سنة سبع على قوله الواقدي فقرأه مرقت بنفسه او الترمذي بامره وعند الواقدي في هذه القصة
قدما الترمذي الذي يقرأه بالبرية فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استجاب تصدير
الكتب بالبرية وان كان البعث اليه كافر او تقدم سليمان عليه السلام اسمه على البرية لان
بقيتين انما عرفت كونه من سليمان لقراءة عنوانه ولذلك قالت انه من سليمان والله بسم الله الرحمن الرحيم
وقال العيني خاف من بقيتين ان تثبت فقدم اسمه حتى اذا ثبت يقع على اسمه دون اسم الله تعالى
من محمد بن عبد الله ورسوله اما وصف نفسه الشريف بالعبودية ثم ايضا بطا قول الفصاري من ان السبع

هو ابن الله

هو ابن الله لان الرسل مستورون في انهم مجادوا سنة وقدم ذكره على ذكر رساله ليبر من باب الترتي
وفي بعض الروايات من محمد بن عبد الله رسول الله وقينه ان السنة ان سيد الكاتب بنفسه فيقول
من فنان الى فنان وهو قول الجمهور على حكمه في النجاس اجماع الصحابة وقول وكروه جماعة من ائمة خلافة
وهو ان يكتب باسم الكاتب اليه وترخص فيه بعضهم وفي رواية باسم الكاتب اليه وروى ان زيد بن
ثابت كتب الى معاوية رضي الله عنهما فبدا باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وابو بصير في ائمة
قالا لبا ناس بذلك الى مرقت عظيم اهل الروم الى العظم عندهم وهو وصفه بذلك ليكون فيه نوع من اللطف
وقد امر الله تعالى بتعيين القول لمن يذم الى الاسلام فقال اذغ ابى بسير ربك يا بكتة والموقف الكسبية
وقد عن ذكره بالملك والامارة لانه مهزول حكم الاسلام ولا سلطة لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه دليل على التوقي في المحاباة واستعمال عدم الافراط وذكر المحدث ان القاري فاق قرآن محمد
رسول الله غضب اخر مرقت واجتذب الكتاب فقال له مرقت مالك فقال بداه بنفسه وسبناك
صاحب الروم قال انك لضيف الراي اريد ان ازمي بكتاب فبين ان اعلم ما فيه نثن كان رسول الله
انه لاحق ان يبداه بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله ما كني وما كنه سلام وفي رواية المصنف
في الاستيذان السلام على من اتبع الهدى اي الرث و معنى سم من هذا النبي من اسم وهذا كما في قصة
موسى ومرون عليهما السلام مع فرعون وظاهر السياق يدل على انه من جملة ما امر به ان يقولاه ولم يقل
سلام عليك اذا الكافر لاسلامه له لانه مخزني في الدنيا باكوب والقيل والنبي وفي الاخرة مفد
بالغضب الابدئي فيس المراد منه التحية وفيه اشار بانه ان اتبع الهدى فهو من اهل السلامة
والاخلا وفيه حجة لمن منع ان يبداه الكافر بالسلام وهو مذهب ابن في واكثر العلماء واثابته جماعة
مطلقا وجماعة للاستيفاف او كجاءه وقد جاء عنه النهي في الاحاديث الصحيحة وفي الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبده لليهود والنصارى بالسلام الحديث وقال البخاري وغيره ولا يسلم
على المشرك ولا على من اقره ذنبا كبيرا ولم يثبت منه ولا يرد عليهم السلام اقا بعد باينا على الضم
لقطع عن الاضافة المنوية لفظا وهي فضل الخطاب يخرق بها للفصل بين الكلامين واختلاف
في اول من قالها فقيل داود عليه السلام وقيل يرب بن حطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قيس بن عبة
وقيل سجين وفي غريب ما ك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها فاني اذ غوك يد عارفة
بالاسلام بكره الال المهله من قولك دعاء يدعوا دعابة نحو شكى بشكو شكابة ولم يسم وكذا اللؤلؤ لطف
في الجها و بداعية الاسلام اي بالكلية الداعية الى الاسلام وهي كلمة الشهادة وآباء بعضى الى اذغوك

في ذكر فضل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الدنيا والآخرة
بجمل من البركة قال ابو سفيان ثم دعاني برجل بكت به رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه
قال اليه ذلك او انك سر والاحسن على ما قاله النبي ان يقول ثم دعاه من ياتي بكت به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اجتمع الي ذلك لان لكت به مدعو به لانه مؤلفا عدي اليه بابا وجوز ان يكون ان زائدة
الي ما لكت به على سبيل الجواز ضمن دعاه معنى الشغل ونحوه فاخر ما شئت الذي بعث به وحية
اي ارسله معه فابا، له صابرة وفي رواية بعث به مع وحية اي بعثه عليه السلام معه فابا، زائدة
وكان ذلك البعث في اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية ووحية بكر الدال وفجرها لفتا وحيف
في الرابطة منها ويقال انه الرئيس بلفظ اليمن وهو ابن خليف بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس
الكلبي وكان من اهل الضاربة وها من كبارهم وكان اذا قدم المدينة لم يتوق مخزرة الا خرجت تنظر
اليه وكان جريلا عليه السلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورته لكي له وذكر الترمذي عن ابن سلام في قوله
تعالى اولئك اولئك هم الذين كفروا قال كان الله هو نظرم الي وجهه وحية لكي له وروى انه كان اذا قدم الشام
لم يبق معشر النساء الا خرجت تنظر اليه قال ابن سعد اسم قديا ولم يشهد بدره وشهد المن بدر بعد ما
وقى الى خلافة معاوية وتشهد اليرموك وسكن الحاة بكر الميم وتث الزاي قرية بقرب دمشق وليس
في الصحابة من اسمه وحية سواه الى عظيم اهل بقرى بضم الموحدة مقصورا وقيل هي حوران بفتح الهاء
ولها قلعة ذات ابنتين وبنتين وهي قريبة من طرف القارة والبرية التي بين الشام والحجاز وبني
فيها عمل السيف قال ابن عسكرا ففتحت صلحا في ربيع الاول خمس بقين سنة ثلث عشرة وهي اول
مدينة ففتحت بالشام واكثرها بعظيمها امرها وهو الحارث بن ابي شمر الفتي وانا ما بعث اليه ليدفعه
الي برقل فدفعه الي برقل ولابن السكن انه ارسل بكت به النبي صلى الله عليه وسلم الي برقل مع عدي بن حاتم
وكان عدي اذا ذكر نصرانيا فوصف به هو وحية معا فقل قوله فدفعه حجاز وكان وصوله الي برقل في الحرم
سنة سبع على قوله الواقدي فقرأه برقل بنفسه او الترحان بامر وعده الواقدي في هذه القصة
فدعا الزهري الذي يعرفه بالبرية فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير
الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا او تقدم سيما عليه السلام اسمه على البسملة لان
بلقين انا عرفت كونه من سيما لقراءة عنوانه ولذ لك قالت انه من سيما وانه بسم الله الرحمن الرحيم
وقال النبي خاف من بلقين ان تبت فقدم اسمه حتى اذا استب يقع على اسمه دون اسم الله تعالى
من محمد بن عبد الله ورسوله انا وصف نفسه الشريفه بالعبودية ثم ايضا بطا قول القائلين من ان يفتح

هو ابن النضر لان الرسل مسنون في انهم جادوا ثم وقدم ذكره على ذكر رساله ليصير من باب الترق
وفي بعض الروايات من محمد بن عبد الله رسول الله وقيل ان السنة ان يبدء الكتاب بنفسه فيقول
من فنان الى فنان وهو قول الجمهور من حكي فيه النحاس اجماع الصحابة وقيل ذكره جماعة من ائمة خلافة
وهو ان يكتب باسم المکتوب اليه وترخص فيه بعضهم وفي لو ابيد باسم المکتوب اليه وروى ان زيد
ثابت كتب الي معاوية رضي الله عنهما فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وابو بصير في انهما
قالا لابس بذلك الي برقل عظيم اهل الروم اي المظلم عندهم ووصف به لك ليكون فيه نوع من الملائمة
وقد امر الله تعالى بتعيين القول لمن يدعي الاسلام فقال ارفع الي سبيس ربك يا كليمه والحق في كسبه
وقد عدل عن ذكره بالملك او الامرة لانه مهزول بحكم الاسلام ولا سلطة لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل دليل على التوقي في المكاتبه واستعمال عدم الافراط وذكر المداني ان القاري لما قرأ من محمد
رسول الله غضب اخوه برقل واجتذب الكتاب فقال له برقل ما لك فقال بدها بنفسه وسبناك
صاحب الروم قال انك لضعيف الراي اريد ان ارمي بكتابه قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله
انه لاحق ان يبدء بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم وانه ما لكي وما كنه سلام وفي رواية المصنف
في الاستيذان السلام على من اشع الهندى اي الرث ووصفاه سم من هذا البت من اسم وهذا كما في قصة
موسى ومرون عليهما السلام مع فرعون وظاهر السياق يدل على انه من جملة ما اجراه ان يقول لاه ولم يقل
سلام عليك اذا الكافر لاسلامه له لانه مخزي في الدنيا باكوب والقتل والسبي وفي الاخرة مفذبة
بالذباب الابدي فليس المراد منه التحية وفيه اشعار باثنا ان اشع الهندي فهو من اهل السلامة
والاخلاق وفيه حجة لمن منع ان يبدء الكافر بالسلام وهو مذنب الافي واكثر العلماء وآجازه جماعة
مطلقا وجماعة للاستيف او كجاجة وقد جاء عنه النهي في الاحاديث الصحيحة وفي الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا بدوا اليه هو والنصارى بالسلام احدث وقال البخاري وغيره ولا يسلم
على المبتدع ولا على من اقره وبنوا كبروا ولم يبت منه ولا يرد عليهم السلام انا بعد باينا، على الضم
لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا وهي فضل الخطاب يروى بها لفصل بين الكلامين واختلف
في اول من قالها فقيل واهو عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قيس بن عبة
وقيل سبجان وفي غرائب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها فاتي اذ عوك يدعاه
بالاسلام بكر الدال المهمة من قولك دعاه يدعوا دعاه يحوشكي يشكو شكايته ولم يذكر الله لفظ
في الجاه وبدعاهية الاسلام اي بالكلية الدعاهية الى الاسلام وهي كلمة الشهادة وآباء، بعض الى اي ادعوك

الى كلمة التوحيد تجوز ان يضمن ادعوك معنى امرك اي امرك بكلمة التوحيد على ما قاله النووي في الاسم
بعضه الامر شتم فعل مضارع مجزوم على جواب الامر ان اسلمت بتقريب ما من جميع الخوا في الذين
وهذا القول غاية في الايجاز والاختصار وفيه نوع من البدع وهو الجاس لا شقائي يوثقك انه اجر كنه
ثم من اجاب بان الامر اوجه لاجاب الاول وعند المؤلف في الجها واسم شتم واسم يوثقك
المع تكرار اسم مع زيادة الواو فيكون الامر الاول للذخول في الاسلام وان لم يذم في قوله
على الاسلام على قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله على تقدير كونه خطأ بالموثوقين وانما على
كونه خطأ بالمتقين فضاها يا ايها الذين آمنوا ائتموا اخلاصا واعطاءه الاجر مرتين كونه
كان مؤثرا بنسبة ثم امن بنسبة اخرى صلى الله عليه وسلم وهذا كقوله تعالى اولئك يوثقون اجرهم مرتين
وتحتمل ان يكون تضعيف الاجر لمن جرت اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام ابيه
او بما يوثقك قوله فان توليت اي ارضت عن الاسلام وحققة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل
بما في الاعراض من الشئ فان عليك اي على انك فانه اذا كان عليه اسم الاتباع بسبب اتباعه فلان
عليه اسم نفسه اولى ثم الترتيب بين جميع بريس على وزن كرم وفي رواية الاريسين بقصد المشارة
الاولى بمره وفي اخرى البريسيين بشد يدالي، بعد النين جمع بريس منسوب الى بريس وفي اخرى
الاريسيين بشد يداليه اي الا انه بالهزرة وهم الاكارون والزراعون وقد جاء في بعض
الروايات في غير الصحيح فان عليك اسم الاكارين اي عليك اسم رعايك الذين يتبعونك وينقادون
لامرك وتبنيهم على جميع التزامياتهم الاغلب فهم واسرع اتقى وافوا اسم اسلموا واذا استعملوا
وقال ابو عبيد المراد بالفتوحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلما حو كان
بلى ذلك بنفسه او بغيره ويقال ان الاريسيين الذين كانوا يجرثون ارضهم كانوا اجوسا وكان الروم
اهل كتاب فيريد ان عليك مثل وزير الجوس يعني ان الزوم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لا يؤمنوا
من الامم مثل الامم الجوس الذين لا كتاب لهم ان لا تؤمن وقال ابو عبيد هم الخدم والحوال يعني لصدده اياهم
عن الذين قال تعالى زيننا انا اظفناك ذنبا اي عليك مثل اظفهم وقال الليث بن سعد عن يونس
فيما رواه الطبراني في الكبير الاريسيون العشارون يعني اهل الكس وهذا ان صح انه المراد فلفظ الجاهل
في الامم في الصحيح في المرأة التي اعرفت بالزنا لقد تابت توبة تولى بها صاحب كس لقبلت وقيل المراد
الملك والروساء الذين يهودون الناس الى المذاهب وقيل هم المجترعون قال القرطبي فعلى هذا
يكون المراد عليك اسم من تكبر على الحق وقيل هم اليهود والنصارى اتباع عبد الله بن اريس الذي

ينسب اليه الاريسية من النصارى رجل كان في الزمن الاول قبل هجرة من معه بنيا بعينه اسمهم فظني
هذا كان عليه السلام حذره ان يكون عليه اسم الكفر واثم من عليه عليه واسمه اذا كان هو ريسا بنسوة
سموه ثم انه لا يحارض هذا قوله تعالى ولا تزرزوا زرة فزرزوا حتى لان وزر لا ثم لا يسمونه فزره ولكن ان
المسبب والمبتسب للشيء يتخذ من وجهين جهة فقد وجهه نسبة ويا اهل الكتاب بكه او وقع
فيها الاواني اوله فهي داخله على مقدر معطوف على قوله ادعوك فان مقدر ادعوك بدعاية الاسلام
واقول لك ولا يتعجبك امتثال القول الله تعالى او ادعوك بقول الله تعالى او ادعوك عليك يا اهل الكتاب
وهل هذا التقدير فلا يكون زيادة في التماوة لا يقال يلزم على هذا حرف المعطوف وبها حرف العطف وهو متع
لان ذلك اذا حذف المعطوف مع جميع متعلقه انا او اتي شيئا منها فلا نسب امتاع ذلك كقوله تعالى اولئك
يؤمنون الذار والبايمان اي واخلاقهم الايمان وكقوله عز وجل من اجاب واليهونا اي وكفى اليهونا
وعطفها شيئا وماه باردا اي وسقيتها ما باردا وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التماوة الا اذا دعي بطهره
بذلك وجنزة فلما اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذه الحديث على جواز كناية الآية والايين
الى من الهدى ولو لان المراد تماوة الآية لما صح الاستدلال فتاوى ويا تامل في التماوة لقان فان
تولية وفي الحديث فان تولوا لکن يكن التقضي عن الاخير بجملة على الالتفات اقول وكان نكتة ذلك
الالتفات اي تبعيةهم من ساحة عز الحضر والمنا طبة على تقدير توليهم من قبول هذه المعظمة
البليغة التي من شأنها التأثير في الاحجار والاشجار وفي رواية الاصيلي واي ذر على ما قاله القاضي
عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب
يعلم اهل الكتاب بين تعالوا بفتح اللام بهذه الكلمة وان كان اصحابا لطلب الحجى الى علو كنفها
ضارت اعم من ذلك في الاستعمال الى كلمة سواه اي مستوية بيثنا وبينكم اي لا يختلف فيها
القران والسورة والابجيل وتفسير الكلمة قوله تعالى ان لا تعبد الا الله اي نوحه بالعبادة فخلصين
له فيها ولا تشرك به شيئا اي ولا تجعل غيره شريكا في استحقاق العبادة ولا تراها اهل الانبياء
ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فدا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع
الاجار فيها اخذ ثوبه من الحرم والتجسس لان كل منهم بعض بشر مثلنا روى انه لما نزلت اخذوا
اجرا ثم وزعنا بينهم اربابا من دون الله قال عدني بن حاتم ما كنا نعبدهم يارسول الله قال اليس
كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك فان واثق من التوحيد فقولوا
الله واپان ما منون اي لم نؤمنكم الا نحن فاعرفوا باننا مسلمون وكنتم او اعرفوا بانكم كانوا يانطق

بركت وتطابق عليه الرسل بهذا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فقرأت
لنظرة لفظها ما نزلت وذلك لانها نزلت في وفد بجران سنة الوفود سنة تسع وفضة ابى سفيان كانت
قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود ووجوز بعضهم نزول مرتين فانه اشتمت هذه الكلمة
التي تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله اسم والترتيب بقوله تسم ويؤتىك والرجز بقوله
فان توليت والترتيب بقوله فان عليك الامم الاربعة والى قوله يا اهل الكتاب وفي ذلك
من اللفظة لا يخفى وكيف لا يكون كلام من اوتي جوامع الحكم قبل العلم عليه وسلم وما حكاه التمهيلي ان
مرقيل وضع هذا الكتاب في قصة من ذهب تعظيما واختم لم يزلوا يتوارثونه كما مر عن جابر في
الترمذي كان عند ملك الفريخ الذي تغلب على طليطلة وما اخذها من بلاد الاندلس ثم كان عند
سبله قال السعدي وحدثني بعض اصحابنا ان عبد الملك بن سعيد احد قواد المسلمين اجتمع بذلك
الملك فخرج لكتاب فلما راه استعبر وسال ان يمكنه من ان يقبله فاستغ وحقك الملك المنصور
فنادى من الغياكى ارسل سيف الدين قنق الى ملك المغرب يهدية فاستلم ملك المغرب الى ملك الافرنج
في شفاة فقبلها وعرض عليه الاقامة عنده فابى فقال لا تخفك بسخنة سنة فخرج منه وقا
مضى بالذهب والستر من مقله من ذهب فخرج منها كتابا زالت الكرم وفه وقد الصقت خرفة
حرف فقال هذا كتاب يبيحك الى جدي فهدى ما زلت انوارته الى الان واوصانا اباؤنا انه ما دام هذا
الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا نحن نحفظه غاية الحفظ ونعلمه عن انصارى يديوم الملك
فينا وتزيد هذا ما وقع في حديث ابن رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على النبي صلى الله عليه وسلم
الاسلام فاستغ فقال له يا اخا شوخ اني كتبت الى صاحبكم بصحيفة فاسكها فتن يزال الناس
ياجدون منه ناسا ما دام في العيش خير هذا واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال من رسول محمد بن يحيى
قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقهر فاكسرى فذا قرأ الكتاب مزقه وانما يقصر
نفاقره الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هؤلاء فيهم قرون وانما هؤلاء
فيكون لهم بيقية ويؤيدوه ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه جوارب كسرى قال مررت
ملكه وثي جاءه جواب مرقيل قال بنت ملكه قال ابوسفيان فلما قال مرقيل ما قال من الاسئلة والاجوبة
وخرج من قراءة الكتاب النبوي كرهه الصحن بفتح الصاد المهملة والحاء الموحدة كالسنة
وهو اختطاط الاصوات في التي صفة وزلا في الجهد فلما ادري ما قاله او ارتفعت الاصوات بذلك
واخرجت بضم الهجزة وكسر الراء وسكون الجيم اي من جملته فقلت للاصحابي سين اخرضا وفي الجهد

طلب

حين خلوت بهم لقد امرني والله لقد امر وهو يفتح الهجزة وكسر الهم فخل ما ضاع في عظم وصار امر
واصل الكثرة يقال امر القوم اذا كثر عددهم افران بن ابي كبشة يكون اليم اي ثناء واهل
ابى كبشة يريد به النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في ابي كبشة فقيل رجل من خزاعة اسمه وخزوا
مفوضة وجم بكنة وزاي هو ابن غالب كان يعبد الله القبور تار كالبصاة الاوثان ولم يفر
احد من العرب على ذلك فثبوا النبي صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابنا له لما لفته في دينهم كان
خالقهم ابو كبشة وقيل هو ابوهم من الرضاة واسمه الحارث بن عبد العزى وروى انه اسم
وكانت له بنت تسمى كبشة فكنى بها وقيل انه والد جليمة ورضعة وقيل هو جد جده وب
لان امه بنت وب وامه وب هي قيلة بنت ابي كبشة او هو جد جده عبد المطلب لانه
وفي كل من الاخرين نظرا في الاول فلان امه وب اسمها فانك بنت الاوقص بن مرة بن هلال بن قيس
احد من اهل النسب ان الاوقص يكنى ابا كبشة وانما في الثاني فلان امه عبد المطلب سمي بنت عمرو بن
زيد وم يقل احد ايضا من اهل النسب ان عمرو بن زيد يكنى ابا كبشة كما قيل ذكر ابن جيب ان جماعة
من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل ابيه ومن قبل امه كل منهم يكنى ابا كبشة وانما في ذلك عداوة
وتحقر الله صلى الله عليه وسلم بنسبه الى غير ابيه المشهور من عداوة العرب انها اذا سقطت
احد النسبة الى جد فامض انه يخافه بكر الهجزة على الاستيف التعليل او يفتحها على انه بدل
او بيان لامر او مفعول من احد بتقدير الام واللفظ عظيم امره عليه السلام لاجل انه يخافه منك بني
الاصفر وهم الروم يقال ان جدهم روم بن عيسى بن اسحق تروى بنت مالك الجبشة في ولده
بين البياض والسواد فقيل له الاصفر حكاه الايباري وقال ابن هشام في البيهقي انما لقب بالاصفر
لان جده سارة زوج ابراهيم عليه السلام حملته بالذهب فقيل له ذلك لظفره الذي يثقل
ان حبشيا غلب على ناصيتهم في بعض الدير فوطئ بن بهم فولدت اولاد اصفر ابيض لواء الجبشة
وبياض الروم وفي حطف البارقي كانت امرأة ملكة على الروم فطلبها كفار ودولها واقتصر فيها
فرضوا باول داخل عليهم يتردونها فدخل رجل حبشي فتردوها فولدت منه ولد اسمه اصفر فبنوا
الاصفر من نسله وقيل غير ذلك والاول هو الاسبه على ما قاله القاضي عياض فلما زلت مؤقنا انه
سيطر حتى ادخلت على بنته يد ابيها الانسليم اي ظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين
قد ارتفع في حديث عبد الله بن شداد عن ابي سفيان فلما زلت مرعبا من محمد حتى اسلمت وكان
ان الشاطر الواو عاظمه والتقدير عن الزمري اجبرني عبد الله وذكر الحديث ثم قال الزمري وكان ابن

دليل على انتقال الملك من النصارى الى العرب لان النصارى لا يختصون وانا اليهود فيسوا امراد
هنا لان هذا المن ينقل اليه الملك الامن انقضى ملكه فان قيل كيف ساء النصارى امراد هذا الخبر المشهور
بتقوية قول المجتهد والاعتناء على ما يدل عليه احكامهم فاجاب انه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين
ان البت رات بابني صلي الله عليه وسلم من كل طريق وعلى كل لسان كل فريق من كل امة او من كل جنس او من كل
اشي اوجي كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري فقال اي مرقد لهم اي بعض بطارفة حين سألوه
عما اكرهه اي عن سبب تغير الهيئة وحدث النفس اني رايت للمسيحية حين نظرت في النجوم
يملك الختان بفتح الميم وكسر اللام ويروى بالضم ثم الاسكان وملك الختان هو النبي صلي الله عليه وسلم
ليظهره دخل رجل على عبد العزيز بن مروان فاشكى حنة فقال من خنتك بفتح الخاء ففتح الختان
فاجاب عبد العزيز على كانه وقال ما اجابني قال انه لم يجرم كلاك بسني ان تقول له من خنتك بفتح
فيقول خنتي فلان فاشتمل عبد العزيز بفتح علم الاعراب قد ظهر يعني انه نظره في حكم النجوم على
ان ملك الختان قد بدا او غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابدا ظهور النبي صلي الله
عليه وسلم اذ صارت كقارمته باحد يمينه وانزل الله تعالى ان فخشا لك فخي بيينا اذ فتح مكة
كان سببه نقص قرين العهد الذي كان بينهم وبينه صلي الله عليه وسلم باحد يمينه ومقدمة
الظهور ظهور من يختص بهن هذه الامة اي من اهل هذا العصر قيل وفي اطلاق الامة على اهل العصر
كلام مجوز وفي رواية النبي عن يونس من يختص من هذه الامم قالوا اي بعض البطارفة مجيبين
له ليس يختص الا اليهود والحرفي ذلك بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايليا كثر من تحت
الذلة مع النصارى بخلاف العرب فانه كان منهم ملوك فلما برهنتك بضم اوله من باب الافعال
يقال له شئ الاطراي اقلني واحزنني والمهم الحزن شائهم اي امرهم والمراد انهم احزن من ان
براهم له اويالي بهم واكتب الى عدان بالهز وتركه والهز افضح وعليه القران جمع مدينة فعيلة
من مدن اي اقام وقيل انها مفصلة من دين اي ملك قال ابو علي الفارسي من جعله فعيلة هجرة
ومن جعله مفعلة لم يهز تلك فيقولوا وفي رواية فليقتلوا باللام من يهزم من اليهود فيسماهم
باليم واضلهم بين فاشتمت الفتحه فصار بينا ثم زيدت الميم وفي رواية فيينا بدون الميم وهم يهدوا
جزه على امرهم اي مشورتهم التي كانوا فيها اتي على صيغة الجمهور من الاتيان جواب بينا بغير اذ
واذا والاصح لا يفسح الاثر كانه في جوابه وهو الفاعل في بينا مر قبل بوجه ولم يسم هذا الرجل
ولان احضره لكن قال العسقلاني يحتمل ان يكون هو عددي بن خاتم لا روي ابن اسكن ان ملك غشا

ارسل من عنده عددي بن خاتم ارسل به نيك فستان بالعين البنية واسبغ المهنلة المندوة اسم
انزل عليه قوم من الاسد فنبهوا اليه او ما به بالمثل والملك هو الحوش بن نجر وهو من بني نجر
سكنوا الشام يخرج عن خبر رسول الله صلي الله عليه وسلم فتر ذلك الخبر بن اسحق في روايته
فقال قال خرج بين اظهر نارجل حرم الله بنى فقد اشبهه ناس وصدقوه وخالفه ناس
فكانت بينهم طاحم في مواطن فترتهم وهم على ذلك فلما استخبره برفقوا جزه بذلك قال اي
مر قبل جماعة او يهوا به اي بالرحل فانظره اليه الختان هو ام لا فظنوا اليه وعند ابن اسحق
في رواية فوا هو مختص فخذ ثوبه اي مر قبل انه فختن بفتح الخاء الاولى وكسر الهمزة وفي بعض الروايات
مختون و قال عن العرب اي هل يختصون بقرينة الجواب فقال ذلك الرجل هم يختصون
وفي رواية باليم قيل والاول افيده واشتمل فقال مر قبل هذا ملك بهذه الامة اي العرب قد ظهر في هذا
القول اربع روايات انا الرواية الاولى في ملك بهذه الامة بضم الميم وسكون اللام ووجهها ان قوله
بهذا اميداء محذوف الخبر تقديره بهذا الذي نظرت في النجوم ويكن ان يكون قوله بهذا افعال الفعل محذوف
تقديره جا، وثبت هذا ان رة الى قوله ملك الختان قد ظهر ويكون قوله ملك هذه الامة قد ظهر على
التقدير فبتة او جزه ويكون هذه الجملة كالخاتمة للجملة الاولى فلذلك ترك العطف بينهما وانا
الرواية الثانية فهي نيك بهذه الامة بفتح الميم وكسر اللام ووجهها ان قوله بهذا يكون اثاره الى رسول الله
صلي الله عليه وسلم وبتة، وقوله ملك هذه الامة جزه وقوله قد ظهر حال مستظرة والعاقل فيها معنى
الاثارة في هذا واما الرواية الثالثة فهي نيك بهذه الامة بالفعل المضارع ووجهها ان قوله بهذا اميداء
وقوله يملك مع فاعله جزه وهذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة حالية واما الرواية الرابعة
ملك هذه الامة بابا، الموحدة فان صحت بهذه الرواية على ما قاله العسقلاني من اني رايت في اصل معتد
وعليه علامة الترخي بيا، موحدة في اوله يكون ابا، متعقبة بقوله قد ظهر ويكون التقدير بهذا الذي
رايته في النجوم قد ظهر بملك هذه التي تختص قال العسقلاني وتوجهها اوب بهذا ثم كتبت مر من
الى صاحب له يسمى ضفاط الاسقف بروية بضم الراء، وتخفيف اليا، وفي رواية بالهمزة ميمية
مدينة معروفة للروم وكانت مدينة رياستهم ويقال ان رؤسا بين بناها وقال الاوربيسي دور
سورها اربعة وعشرون ميلا ولها واديشق وسط المدينة وعليه قنطرة يربطها من الجهة الشرقية
الى الغربية وقال ايضا اميداء كنيستها سماء ذراع في طولها وهي مسقفة بازواص ومبصرة من خارجها
وفيها عمدة كبيرة عظيمة وفي صدر الكنيسة كرسي من ذهب يجلس عليه خليفة النصارى بابا و تحت

ويقال ان روماس بنها
بيني

الشيء



باب مفتح بالفتح يدخل منه الى اربعة ابواب واحده بعد اخرى يقضي في سزا اب فيه صدق بطرس
حوار في ليس عبد السلام وفيها كنية اخرى فيها صدق بولص وكان اي ذلك الضاب على يده
الظاهر من السياق لكن رواية وكان مرقل نظيره توثيق رجوع الضمير الى مرقل نظيره في العلم وسار
مرقل الى تحق بكراحا وسكون اليم بلدة مودودة باسم سميت باسم رجل من العالمة اسمه
محمد وهو اول من نزلها كما سميت حلب باسم رجل اسمه حلب وكانت تحس في قديم الزمان اشهر
من دمشق وقال الثعلبي دخلها تسعة رجول من الصحابة فتحها ابو عبيد بن الجراح سنة ست
عشر من الهجرة بعد هذه القصة بعشر سنين قال ابو اليفي وليست عربية ولا يجوز فيها الحرف كجوز
في يند لانه اسم الجوز كانه وجوز وقال ابن حوقل هي اصح بلاد الشام وليس بها عقارب وحيات
واثابا ربرقل لانها دار ملكه فلم يرم بفتح اليا وكسر الراء اي لم يفارق مرقل شخص ولم يبرح
منها يقال ما رمت ولم ابرم ولا يستعمل الا مع حرف النون على ما قال الكرماني وقال الهادي اي لم يصل
الى مصر حتى اتاه كتاب من صاحبها اي الذي برؤية يوافق رأي مرقل على خروج النبي صلى
عليه وآله وظهره وانشئ بفتح الهمزة عطف على الخروج وهذا يدل على ان كلام مرقل وصاحبه
قد اسم واخر بنبوة صلى الله عليه وسلم لكن مرقل لم يستعمل ذلك على سببي بخلاف صاحبه
ضفاط فانما اظهر اسلامه واستمر عليه فقد روى ابن اسحق ان مرقل ارسل دجينة الى ضفاط
الرومي وقال اني الرومي ما جوز قولاني وان ضفاط المذكور اظهر اسلامه والنبي صلى الله عليه وآله كانت
عليه وليس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقبضوه حتى قتلوه
قال فلما رجع دجينة الى مرقل قال له قد قلت لك انما تخافهم على نفسك فضاط كان اعظم عندهم
من مرقل قال العقلماني فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي ابرم هناك بفتح اليم فاقول ان دجينة
لم يقدم على مرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب
في غزوة تبوك وهي كانت في سنة تسع من الهجرة والراجح ان دجينة قدم على مرقل في الاولى
فصل هذا يحتمل ان يكون وقعت قضيتان احدهما التي ذكرها ابن الساطور وليس فيها اسم
ولا اية قتل الثانية التي ذكرها ابن اسحق مع دجينة وفيها اسم وقاتل الله اعلم فاذن بالقبض
من الاول وفي رواية فاذن بالمد اي اعلم مرقل بظلم الروم في ذلك بفتح اليم الدال المهمل
والكاف وسكون السين فمرحله بيوت ومارزل الخدم اي اذن في دخولها له اي كاشته لهم
بخصم ثم ابر بابواها اي باغلاق ابواب الدسكرة ففعلت بضم الفين على صيغة المجهول

من التفصيل

من التفصيل قال العقلماني وكانه دخل القصر ثم اغلقه وفتح ابواب البيوت التي حولها واذن لروم
في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم اخرج من الحجاب وظهر لهم من تحتها ان ينكر وامعانة فيقتلوه
كقوله انضاطهم فاطمهم فقال يا مفسر الروم قال لعل اللغة المفسرهم الجمع الذين ثابتم واحدا
فلا نس معروا الجن معشر والاسيا معشر واليفق معشر والجمع معشر هل لكم اي رغبة في الضلال في
الغور والبقا والنجاة ويقال ليس شي اجمع كضال اخر من لفظ الضلال والرتبة بالضم والركن او يفتح
وهو ضال النبي وقال لعل اللغة هو الصابنة الخروف قال الهروي هو الهدي والاستقامة وان ثبت ملككم
بفتح الهمزة وهي مصدرية اي هل لكم رغبة في نبوت ملككم فثابوا بضم المشاة الفوقية ثم بابا الموحدة
فصل مضارع من المفاعلة حذف نون الجمع بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي رواية فيا يهو اعلى صيغة الامر
من ذلك اية وفي رواية ثابيع بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى ثابيع بنون الجمع ايضا ثم مشاة فوقية وفي اخرى
قت بواو ثابيع بنون فوقية وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاولى من البيعة التي بعد ما كابد بها من الاتباع
وفي نسخة ففتح هذا النبي واما قال ذلك لا عرف من الكتب اللفظ ان التهاوي على الكفر سب لذياب الملك
في صوابهم لئلا ين اي نفروا وكرهوا اراجعين يقال حاصر يحبس اذا نفروا قال الفارسي وفي مجمع الزوائد هو
الرومي والعدد من طريق القصد وقال الخطابي يقال حاصر وجافر يعني واحد يعني بالجمع والاضاوية
والمنع يدل عن الطريق وقال ابو زيد معناه باكي ارجع وبالجمع على حقة ثم انوش بضم اليم كافي
قوله تعالى كانوا منكم المستنيرة الى الابواب المعهودة فوجدوا بها قد فلتقت بضم الفين وكسر الهمزة
المشذبة بشبههم بالوحش لان نفرتهم المشذبة نفرة البهايم الانسية ولبث بهم بالهمزة ونيز بها من الوحش
لما نسبة الجمل وعدم الفطنة بل هم افضل فها رأى مرقل نفرتهم واسبس همزة ثم مشاة تحتية وفي رواية
يئس بتقديم اليا على الهمزة وبها معنى واحد والا اول مقلوب من الثاني اي وقط من الايمان اي من ايمان
لا اظهره ومن ايمانه يكونه شيخ ملكه وكان يحب ان يطبعوه فيسمر ملكه وسلم ويسلموا باسلام
فانيس من الايمان الا بالشرط الذي اراده والافقد كان قادرا على ان يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيها
عنه انه تعالى قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالي اني انا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو
نصب على الظرفية اي زمانا فربما اي هذه الامة والائف اول النبي لاعلى الحاية كما توهم اخيرا اي
حال كوني امتحن بها بشدة ثم ورسوخكم على دينكم فقد رأيت شدة حكم حذف المفعول للعلم به متاسبق وفي التفسير
للمؤلف فقد رأيت حكم الذي اجبت فسجدوا له اي حقيقه على عاداتهم ملكهم او قبلوا الارض
بين يديه لان ذلك ربما يكون كهيئة السجود ورضوا عنه وكان ذلك اي ما ذكر من الامور اخرج بالنصب

عن صالح بن بكير عن الزمري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ولكنه انتهى عن
قول ابن سفيان حتى اذ غلبت على الاسماء ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا اخره سمع به وهما من روايته
ابراهيم المذكور في رواية يونس اخرها المؤلف محضه في الجهاد من طريق الليث والاسيديان محضه
ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزمري بسند صحيح ولم يصفه بتامه وقد ساقه
بتمامه الطبراني من طريق عبيد الله بن صالح عن الليث وذكره في قصة ابن الناطور في رواية مع عن الزمري
كذلك اخرها المؤلف بتامها في التفسير فقد ظهر من هذا ان المؤلف رحمه الله عن المصنف رواه في الحديث
عن الزمري بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله وان هذا الحديث رواه المصنف في
هؤلاء الثلثة عن غير ابن ابيان فقط ما رواه عنه الكوفي من ان هذه العبارة تحمل وجهين ان يروى الخبر
عن الثلثة بالاستناد المذكور ايضا كما قاله ابن ابيان الحكيم بن نافع قال اخرنا هؤلاء الثلثة
عن الزمري وان يروى عنهم بغيره ان الزمري ايضا يحملي روايته لثلاثة ان يروى لهم عن
عبيد الله بن ابن عباس وان يروى لهم عن غيره فان ذلك على ما قاله العسقلاني ناشئ من عدم ثبوت
ما يحتمل من علم الاسناد والاحتمالات العقلية لا يدخل لها في هذا الفن وذلك لان ابا ابيان لم يحملي
صالح بن بكير ولا سمع من يونس وان لو احتمل ان يروى الزمري من هذا الحديث لهؤلاء الثلثة او بعضهم
عن شيخ اخر لكان ذلك اختلافا يقضي الى الاضطراب الموجب للمصنف فهذا اثبات من عدم تحريمه في باب
النقل والاعتناء في هذا الفن على العقل والاسراع عن ذلك التردد ثم ان من لطائف اسنادنا
الحديث ان فيه رواية محضين عن ثوبان عن عدي بن قيس قال اول ما حدثنا وثابنا اخبرنا وثابنا بكلمة
عن وثابنا اخبرنا في محادثة على الفرق الذي بين العبارات او حكمها في اللفاظ الرواية بما يحتمل مع قطع
النظر عن الفرق او تعليق الجواز استعمال الكل ان كان بعد الفرق بينها وان لم يكن في الخبري مثل هذا
الاستناد يعني عن ابي سفيان لانه ليس له في التخصيص وسنن ابي داود والترمذي والنسائي حديثه
ولم يرو عنه الا ابن عباس رضي الله عنهم ثم انه اخبر عنه المؤلف في هذا الكتاب في اربعة عشر موضعا
وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادة والحد في الادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام
والمغازي وجزء الواحد والاسيديان واخرجه سم في المغازي عن خمسة من شيوخه واهودا
في الادب والترمذي في الاسيديان والنسائي في التفسير ولم يخرج ابن ماجه ولا فرغ المؤلف
رحمه الله تعالى من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب بل لم يشر في ذلك المقاصد الدينية
وبدأها بالآيات لما كمل الامر كله والياتي في عليه ومشرطه وهو اول واجب على المكلف فقلنا بسندنا بقوله

بسم الله الرحمن الرحيم

لزيادة الاعتناء والتمسك عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ باطن لا يدرى به الا الله عز وجل
فهو ابراهيم واختلف الروايات في تقديم البسملة على الكتاب او تأخيرها عنه وكل وجه ووجه الاول طاهر
والثاني فهو ان جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات
المستفحة بالبسملة كتاب الايمان هو خبر متواتر في ابي بن ابيان او بصحاحه في الخبر
ويجوز نصبه بتقدمه في كتاب الايمان والكتاب بمعنى المكتوب كالمسحوب بمعنى المسحوب وهو في الامل
مصدر يقال كُتِبَ كِتَابٌ وَكُتِبَتْ كِتَابَةٌ وَكُتِبَ بِمَاءٍ وَكُتِبَ بِمَاءٍ وَكُتِبَ بِمَاءٍ وَكُتِبَ بِمَاءٍ وَكُتِبَ بِمَاءٍ
لبيش لاجتماع الضرب فيها وكُتِبَتْ القربة اذا حُرِّزَتْها واستعمل الكتاب فيها بمعنى الكتاب من الاجواب
والفصول الجامعة للكتاب والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني
المراد منها في زوم يستفتح المصنف به الوحي بالكتاب لانه كما عرفت كالمقدمة في اول الكتاب الجامع ومن ثم
بدأ به لان من ثبوت المقدمة كونه اتمام المراد والمقدمة لا تستفتح بها يستفتح به غير ما لانها تنطوي على
ما يتحقق ما بعد بها والآيات لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول فيها جارية عن ربه وهذا القدر
متفق عليه ثم وقع الاختلاف في بستر طمع ذلك امرام لاني سياتي ذكره ان شاء الله تعالى قال الزمري الايات
افعال من الايمان يقال آمنه وامننيه غيري ثم يقال آمنه اذا صدقه وحقيقته آمنه الكذب والحق
وانما تصديقه بالبا والضمينيه معنى اقره واعترف وقا حكي ابو زيد عن العرب ما آمنت احد صبيته اي
ما وثقت بحقيقته صرت ذا ايمان به اي ذاكسكون وطمانينه ثم ينقل الى الوثوق ثم الى التصديق
ولاختلاف في ان اللفظ مجاز بالنسبة الى هذين المعنيين لان من آمنه الكذب فقد صدقه ومن كان
ذا ايمان فهو في وثوق وطمانينه فهو انتقال من الملزوم الى اللازم وقال البيهقي الايمان مشتق من الايمان
لان الصلة اذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن من القتل في الدنيا والعذاب من الاخرة باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان المؤلف رحمه الله تعالى ميز الاجناس بالكتب والانواع بالابواب
اشعارا بابها الاشارة كما يراه الامتياز بين الاحاديث واصول الابواب المدهج ثم استعمل في المعاني مجازا
بشيء الاسلام على خمس اي باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وفي بعض نسخ
باب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم والاول الصبح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل
تحته وفي رواية الاصيل سقط لفظ باب ووقع هكذا كتاب الايمان قول النبي صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس قال العسقلاني واقتصاره على طرق الحديث من تسمية الشيء باسم بعضه

تسمية سورة الاخلاص بقل هو الله احد وقال جمهور الصنف لانه سمي بهذا ولا يطلق اسم بعض
الشيء على الشيء وانما يسمى بالاشياء لانها اراد ان يثبت على هذا الحديث بما ذكره اول بعضه لاجل التوبيخ والكتفي
عن ذكره في هذا الباب بذكره اياه مسندا فيما بعد فانهم وهو الايمان المضمون به الكتاب قول بالثبوت وهو
الظن بالشهادتين وفعل وفي نسخة وعمل بدل فعل قيل والمراد ما هو اعلم من عمل القلب والحوارج
ليدخل الاعتقاد والعباد والحيوان في قول الصنف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان
ويمكن ان يقال لما لم يكن نزاع في ان الاعتقاد لا بد منه في حقيقة الايمان وانما النزاع في ان القول
باللسان والفعل بالحوارج هل هما داخلان في حقيقة الايمان ام لا وذكرهما ولم يذكرهما في قولنا وتحقق
المقام يحتاج الى نوع تفصيل في الكلام فاعلم ان العلماء اختلفوا في معنى الايمان في عرف الشرع فكانوا
اربع فرقا اما الفرقة الاولى فقالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وهم اصحاب
الحديث وماك والشافعي والاوزاعي وقال الامام وهو مذهب المعتزلة والحوارج والزبيرية انا اصحاب
الحديث فليهم اقول ان الفرقة الاولى ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة
وزعموا ان الحور وان كان القلب كافر لم يكن مصيبة بعده كفر على حدة ولم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا
فالم توجد المعرفة والافعال ولا شيئا من المعاصي كقوله لا يوجد الحور والاشكار لان اصل الطاعات
الايمان والاصول المعاصي الكفر والفرع لا يحصل بدون ما هو اصله وهو قول عبد الله بن سعيد الثاني الايمان
اسم للطاعات كلها فرائضها ونوافلها وهو كمال ايمان واحد وان من ترك شيئا من الفرائض فقد انتقص
ايمانه ومن ترك النوافل لا ينتقص ايمانه الا ان الله ان الايمان اسم الفرائض دون النوافل واما المعتزلة
فقد اتفقوا على الايمان اذا عذبي بابا فالمراد به في الشرع التصديق يقال آمن بالله اي صدق فان الايمان
بمعنى اداء الواجب لا يمكن فيه هذه التصديقية لا يقال فلان آمن بكذا اذا اصيل او عام بل يقال آمن بالله
كما يقال صلي لله فالايان العذبي بابا ويجري على طريق اللغة انا اذا لمطلقا غير معدي فقد اتفقوا
على انه مقول نقلنا ثانيا من معنى التصديق الى معنى اخر ثم اختلفوا فيه على وجه واحد بان عبارة عن فعل
كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة وسواء كانت من باب الاعتقاد او الافعال او النوافل
وهو قول واصل بن عطاء والابن زيد والقاضي عبد الجبار والثاني انه عبارة عن فعل الواجب فقط
دون النوافل وهو قول ابى علي الجبائي وابى هاشم والثالث ان الايمان عبارة عن اجتناب كل باجاء
غير الواجب وهو قول النظام ومن اصحابه من شرط كونه مؤثرا عند الله وعندنا اجتناب كل الكبريات واما
الحوارج فقد اتفقوا على ان الايمان بالله يتناول معرفة الله تعالى ومعرفة كل ما نصب الله عليه وعلما

الفرقة الاولى

عقليا

عقليا او نقلنا ويتناول طاعة الله في جميع ما امر به ونهى صغيرا كان او كبيرا او قولا او فعلا وهذه الاشياء هي
الايمان والفرق بين ما ذهب اليه اصحاب الحديث وبين مذهب المعتزلة ومذهب الحوارج هو ان من ترك
شيئا من الطاعات سواء كان من الافعال او الاقوال خرج من الايمان عند المعتزلة ولم يدخل في الكفر بل وقع في
مترتبة بينها وعند الحوارج دخل في الكفر لان ترك كل واحد من الطاعات كلف عندهم وعند الصنف لم يخرج
من الايمان ونقل عن الشافعي انه قال الايمان هو التصديق والافعال والعباد والمخيل بالاول وحده ضابط وبالثاني
وحده كافر وبالثالث وحده فاسخ يخرج من الخلو وفي النار ويدخل الجنة قال الامام بهذا في غاية الصعوبة لان الجهل
اذا كان ركن لا يتحقق الايمان بدون غيره المومن كيف يخرج من النار ويدخل الجنة وواجب من هذا الاشكال
بان الايمان في كلام الرب قد جاء بمعنى اصل الايمان وهو الذي لا يضر فيه كونه مقرونا بالاعمال كما في قوله عليه السلام
الايمان ان تؤمن بالله وملكه وكتبه ورسله وتؤمن بالبعث وقد جاء بمعنى الايمان الكامل وهو المقرون
بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس اندرون طالiban بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادته ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة واتاه الزكوة وصيام رمضان وان تقطعوا من انتم الخمس
فان في ذلك الصنف رهنهم الله انما جعلوا العمل ركن من الايمان بالمعنى الثاني وهو الاول وحكموا مع قولنا
العمل ببقائه الايمان بالمعنى الاول وبانه يخرج من النار باعتبار وجوده وان فات الثاني ومن هذا نظر
فرق اخر بين مذهب الصنف وبين مذهب المعتزلة والحوارج فانهم جعلوا الاعمال شرطيا في كمال الايمان وانما
المترتبة والحوارج جعلوها شرطيا في صحته واما الفرقة الثانية فقالوا ان الايمان عمل بالقلب واللسان
معاً ثم اختلفوا في ان الاقرار باللسان هل هو ركن الايمان ام شرط له في حيز اجراء الاحكام كما ان التصديق
الرباطي لا بد له من علامة فقال بعضهم هو شرط له كك حتى ان من صدق الرسول عليه السلام في جميع
ما جاء به من عند الله تعالى فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يقر بلسانه وقال الدين النسفي
هو المراد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى واليه ذهب الاشعري في الصحيحين وهو قول ابى منصور
الاشعري وقال بعضهم هو ركن لكنه ليس باصل كما تصديق بل هو ركن زائد يجعل السقوط عند الاكراه
والجور فان قلت قد لا يبقى التصديق كافي في حال النوم والطفلة وواجب بان التصديق ينافي في القلب
والذهول انما هو عن حصوله وقال في الاسلام ان كونه ركناً زائداً عند الصفا وكونه شرطاً لاجراء الاحكام
مذهب المتكلمين واما الفرقة الثالثة فقالوا هو فعل القلب فقط ثم اختلفوا على قولين احدهما هو
مذهب المحققين واليه ذهب الاشعري واكثر الامامية كالاستاذ ابى اسحق الاسفرائيني انه مجرد التصديق
بالقلب اي تصديق الرسول عليه السلام في كل ما علم جيبه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا وبما لا

الفرقة الثانية

الفرقة الثالثة

يقين الله منزل من الله ويراد ان الذين آمنوا ايما تاء لا يمان به او بتصديق اهل الكتاب له وقوله تعالى في
 سورة التوبة واذا انزلت سورة فمنهم من يقول بعضنا لغيرنا يا ايها الذين آمنوا انزلنا هذه السورة
 بالبينات ليكن زاداً لله في هذه السورة ايما تاء فان الذين آمنوا فقرأوا وهم يزيرون العلم الكمال من خبر بها و
 بانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم وهم يستبشرون بقرآنها لانه سبب لزيادة كمالهم وارتفاع درجاتهم
 وقوله جل ذكره في سورة عمران الذين قال لهم اناس المراد من الناس على قول نعيم بن مسعود الاشجعي و
 اطلق عليه ناس ثمانية من جنسه كما يقال فلان يركب الخيل و كماله الفرس واحد ولانه انضم اليه ناس من المدينة
 واذا اعواك الله ان اناس اي اهل مكة باسفيان واصحابه قد جمعوا لكم فاضربهم وروى ان اسفيان
 نادى اسراف من احد يا محمد موذنا موسم بدر لعل ان شئت فقل عليه السلام ان ثاء الله فلما كان
 القابل خرج ابو اسفيان في اهل مكة حتى نزل من الظهر ان قال الله الرب في قلبه فبداه ان يرجع فلقى
 نعيم بن مسعود الاشجعي وقد قدم معتر افعال يا نعيم اني واحد من محمد ان تلتقي بموسم بدر وان هذا
 عام حذب ولا يظن الا عام نزع في الشجر وشرب فيه اللبن وقد بداه ولكن ان خرج محي ولم اخرج
 زاده ذلك جراه فاكن في المدينة فبظلمهم وكن عندى عشر من اهل مخرج نعيم فوجد المسلمون يجتمعون
 فقال لهم ما هذا بالراي اترككم في دياركم وقرارك فلم يلفظ اي لم يتخلف منكم احد الا شربوا فترى ان يخرجوا
 وقد جسدواكم هذا الموسم فوالله لا يلفظ منكم احد ففزعوا كرهوا الخروج فقال عليه السلام والذي نفسي بيده
 لا اخرجت ولو لم يخرج معي احد فخرج في سبعين راكبا وهم يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل فقرأتم ايما تاء
 الضمير المستكن للقول او المصدر قال اولفظ نعيم والهازل للقول لهم وذلك لانهم لم يلفظوا اليه
 ولم يصفوا بل ثبت به يقينهم بالله وان زادوا ايمانهم فظهروا حمية الاسلام وخلصوا عنده فاقبلوا
 من بدر بنحبه بن اشتر عافية وثبات على الايمان وزيادة فيه وقيل ويرجى في التجارة فانهم لما اتوا ابدا
 وافوا بها سوقا وكان معهم تجارات فباعوها واصابوا خيرا ثم انصرفوا الى المدينة فابن عافين فرجع
 ابو اسفيان الى مكة فسقى اهل مكة جيش الشويق وقاله انما خرجتم لتشرى به السويق قال
 ايضا وي بيض الله وجهه وهو دليل على ان الايمان يزيده وينقص او يعضد وقول ابن عمر رضي الله عنهما
 قلنا يا رسول الله الايمان يزيده وينقص قال نعم يزيده حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه
 النار وقوله تعالى في سورة الاحزاب ولى راي المؤمنون الاضراب قاله ايما تاء اي الخطاب او الهاء كما وعدنا الله
 بقوله تعالى ام حسبكم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم لالاية ورسوله يقول ليست
 الاضراب الاضراب عليكم والعاقبة لكم عليهم ويقول عليه السلام انهم سزوا انكم بعد سبع او عشر

ايما تاء

وصدق الله ورسوله اي وظهر صدق خبره ورسوله او صدق في النبوة والشهادة كما صدق في النبوة
 وكان آدم فيه ضمير طاروا او الخطاب او النبوة ايما تاء بانته ومواعيده وشيئا لا وبره ومقاديره
 قد الكرماني يعلم انه ان التسميم خارج عن حقيقة الايمان لان المعظم في غير المعظم في غير المعظم في غير المعظم
 استدلى المؤلف رحمه الله تعالى على قبول الزيادة ايضا بقوله والحق في الاحمد كرماني في قوله عليه السلام
 ان امرأة دخلت النار في فرة وقوله والحق مرفوع بالاشارة وقوله وانقض في انه عطف عليه وقوله
 من الايمان ضابطه ثم ان هذه الجملة كما يحتمل ان يسدل بها على قبول الايمان الزيادة والنقصان
 على ان الحق والبعض يتفاوتان كمنه كما يجوز ان يكون عطف على ما اضاف اليه الباب فيدخل في زيادة
 وعلى التقديرين يحتمل انه اراد به الحديث النبوي فانه حديث اخرجه ابو داود من حيث هو اامة ومن حديث
 الى ذرو لفظ افضل الالحال الحق في الله والبعض في الله واللفظ اي اامة من احب الله وابغض الله واعطى
 الله ومنع الله فقد استكمل الايمان والترمذي من حديث معاذ بن انس وحديث ابى امامة وزاد احمد فيه
 ونسخه منه وزاد في اخرى ويحمل خبره في ذكره وله عن عمرو بن الجموح لما بحث للعبد الصالح الايمان حتى يثبت
 ويبغض الله ولفظ البرار رفعه اوتى عمرى الايمان الحق في الله والبعض في الله وسياق عند المص آية
 الايمان حب الانصار ويحتمل ان يكون كلام المؤلف كقول وهو قول وفعل واكتفى بغيره في هذا
 تحقيق ذكره بصيغة الجرم وهو حكم منه بسخته وقد وصل احمد بن حنبل وابو بكر بن ابى شيبة في كتاب الايمان
 لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عددي بن عددي قال كتب الى عمر بن عبد العزيز انا بعد فان الايمان
 فرائض وشرايع الى اخره وعمر بن عبد العزيز هو ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن ابيبة بن
 عبد شمس الاموي القرشي التابعي الامام العادل الخليفة الراشد اجمع على جلالته وقدره ونور علمه وزهده
 وعدله وشفقة على المسلمين سمع عبد الله بن جعفر وان في غيرها وصلى الله خلفه قبل خلافة فقار بارائه
 احد النبي صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا النبي تولى الفتى سنة تسع وسبعين ومائة خلافة
 ستان ومائة الشهر نحو خلافة الصديق رضي الله عنه فلما الارض فسطا وعدلا وقدرت في التورق
 الخلفاء خمسة ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وقال الامام احمد بن حنبل
 يروى في الحديث ان الله تعالى يعق على رأس كل مائة عام من يهتج لهذه الامة دينها فظن ان المائة
 الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز وانه جففت بنت عاصم بن مخرم الخطاب رضي الله عنه وكان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه يقول في ولدي رجل في وجهه شامة يحماه الارض عدلا وكان يقول له الاشجعي في حربه ذاتة
 في وجهه فطجته ولد بهر وتوفى به برحمان فريم بحمص يوم الجمعة فحسن بال يقين من شهر رجب

سنة احدى ومانه ووقال القاضي جمال الدين بن واصل والظاهر عندي ان ويرسمان هو الموقوف الثاني بهير
 الشريعة من كل معزة الشان المشهور واهي ان يد من هذه شئ كان غده من شو النبي صلى الله عليه وسلم
 واظهاره ووقال اذ امت فاجعلوه في كفي ففعلوا ذلك وعن يوسف بن ماهك قال بينا نحن نسوي الشراب
 على قبر عمر بن عبد العزيز سقط علينا رق من السماء فيه كتاب امان من الله لعمر بن عبد العزيز من ان روي له
 في البخاري نسوي حديث واحد رواه في الاستقراض من حديث ابي هريرة في المجلس وفي الرواية ايضا حديث
 عبد العزيز بن طران بن مقلان بن عبد بن عبد بن بفتح العين وكسر الهمزة فيهما هو ابن عميرة بفتح العين
 الكندي الكزري الشامي روي عن ابيه وعن العريس بن عميرة وها صاحب بيان وعنه الحكم وغيره من التابعين
 وغيرهم قال البخاري روي بسند ليل الجزيرة وقال احمد بن حنبل عدى لاي عن حله ويقال اختفوا في امة
 صحابن والهيثم اذ تابعي وسبب الاختلاف انه روي احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله فظن بعضهم
 صحابيا وكان عدى عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصول فذلك كتب اليه واستعمل عمر له يد على امة
 لا حجة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة الى خلافته وتوفي سنة ثلث وعشرين ومائة روي له
 ابوداود والنسائي وابن ماجه وليس في الصحيحين ولا في الترمذي ان لايان فرائض اي اعمال مفروضة
 كذا في معظم الروايات بالام ونصب فرائض وفي رواية ابن عسك ان الايمان فرائض عدنان الايمان اسم
 فرائض خبرها قال حافظ السفطاني وما لا اول جاء الموصول هذا يريد به ما وصله احمد بن حنبل وابوبكر بن
 شيبة وقد اشرنا اليه وتقبه العين بان الثاني ايضا وصله ابن ابي شيبة في مصنفه حيث قال ثنا ابو
 اسحق عن جرير بن حازم قال حدثني عيسى بن عاصم قال حدثنا عدى بن عدى قال كتب الي عمر بن عبد العزيز
 انما بعد فان الايمان فرائض وشرايع وحدود وسنن الخ وشرايع اي عقايد دينية وحدود اي منيات
 ممنوعة وسنن اي مندوبات كذا افسرنا الكرماني وقال انما فترنا بها بذلك ليشاؤول الاعتقاديات
 والاعمال والزرورك واجبة ومندوبة وتلكما يكثر وقال ابن المطايع الفرائض ما فرض علينا من صلوة
 وزكوة ونحوها والشرايع كالسجدة الى القبلة وصفات الصلوة وعدد شهر رمضان وعدد جلد الثاؤف
 وعدد الطلاق الى غير ذلك والسنن ما امر به الشرع من فضائل الاعمال فمن اتى بالفرائض السنن وعرف
 الشرايع فهو مؤمن كامل فمن استكملها اي الفرائض واما ما استكمل الايمان ومن لم يستكملها
 لم يستكمل الايمان هذا هو محل الاستصحاب ويقبول الايمان الزيادة والنقصان قال الكرماني ان الفرائض
 من هذا المصداق ان كان فرائض الايمان قول وفعل ويزيد وينقص حيث قال استكملها ولم يستكملها
 لكن لفظ الايمان لا يقدح في ذلك بل على خلافه او قال ان للايمان كذا وكذا فجعل الايمان فرائض

وما ذكر معها ووقال من استكملها اي الفرائض واما ما استكمل الايمان فرائض الايمان واجبات عن الايمان
 السفطاني بان اخر كلامه يشترطه حيث قال من استكملها اي الفرائض واما ما استكمل الايمان
 يتلقى الروايات فانها من كمالات الايمان حيث جعل ان يوع على رواية ابن عسكركمالات الايمان
 ايماننا هذا كما ترى فشاغل فون اعيش فشاغل اي فشاغلها لكم ايضا فاشترطه كل واحد ولا يتفادها
 ونها صيها لاصولها اذ كانت مضمومة لهم مجمل حتى علموا بها وان اتمت فانا على صحبتكم كرمي
 واما قول ذلك لانه لولاية امور العاقبة مشقة والخروج عن عهدتها احصص ربنا لا يهتدي اليها
 وان سوي اليه سعيها بلفظ الايمان ووقته الله تعالى وهداه قال الشراح وليس في هذا تاحيز البيان عن وقت
 الحجة لم تحقق اذ ان علم انهم كانوا يعلمون مقاصد ما ولكنها استظهر وبالغ في تفهم وتبنيهم على
 المقصود وعرفهم اسام الايمان مجمل وانه سيدكر ما مفصلة او انفرج لها فقد كان مشغولا بالام
 وقول ابراهيم الخليل وفي رواية الاصيل زيد صلى الله عليه وسلم هو ابن اوزر وهو تابع بفتح الراء المهملة
 وفي اخره حاه مهلة فاذا رسم وتابع لقب له وقيل عكس وابراهيم اسم جزاني قال الماوردي
 معناه اب رحيم وكان ازر من اهل حران وولد ابراهيم في ارض العراق وكان يجر في البر وما جرم من
 العراق الى اثم وبلغ عمره مائة وخمسة وسبعين سنة وقيل مائة سنة ودفن بالارض المقدس وقبره
 معروف بقرية جبرون بالبحر المحلة هي التي تسمى اليوم ببلدة الخيل على السلام ولكن لا يقين قلمي
 اي بل امنت بانك تحي الموتى ولكن سالت ذلك لازداد بهيرة وسكون قلب بمضامة العيان
 الى الوجود والاستدلال فان تظلم الالذنة اسكن للقلوب وازيد للبصيرة واليقين ولان علم الاستدلال
 يجوز معه التشكيك بخلاف العلم الضروري الحاصل من المباشرة والعنان ومن ثمة قيل
 بشيئين كى بؤرة ما تشيد ويتان ه قال الرخشي فان قلت كيف قال له اول توأم وقد علم انه اثنتان
 الناس ايمان قلت يجب ما اجاب به لما فيه من الفائدة الجميلة للثابتين انتهى قال محمود العيني ان
 فيه فاندبتن احداهما هي التفرقة بين علم اليقين وعين اليقين فان في عين اليقين علمانية ليست
 في علم اليقين والثانية ان لا دراك الشئ مراتب مختلفة قوة وضعفا واخصا بما عين اليقين هذا
 وفيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبلة بن زياد
 يقيني وعن جى هذا لازداد ايمان الى ايماني واما فصل المص بين هذه الآية وبين الايات التي قبلها لان
 تلك الايات دلت على الزيادة صريحا وهذه يلزم الزيادة منها فنفسل بينهما اشعارا بالتفاوت ووقول
 معناه بعضهم اليهم وبالذال المجمع هو ابن حنبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الاضخاري وهو ابن عثمان

حتى علموا بها

سنة احدى ومائة وقال القاضي جمال الدين بن واصل والنظار عندي ان دير سحان هو المعروف الآن بدير
البيقر من مائة النجاشية المشهور ورواه عن ابن يرفق من مائة من شعير النبي صلى الله عليه وسلم
واظفاره وقال اذ امت فاجعله في كفي فقله او كذا وعن يوسف بن مابك قال بينا نحن نسوي الشراب
على قبر عمر بن عبد العزيز سقط عين رثي من السماء فيه مكتوب اما من انشأه عمر بن عبد العزيز من النار وليس له
في النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد رواه في الاستغناء من حديث ابن مبررة في المفلس وفي الرواية ايضا طريق
عبد العزيز بن عمران بن مقلان بن عبد بن عبد بن بفتح العين وكسر الهمزة فيهما هو ابن عميرة بفتح العين
الكندي الكندي الساجي روى عن ابيه وعنه العرس بن عميرة وها صاحب بيان وعنه الحكم وغيره من ائمة بعين
وغيرهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعل الجزيرة وقال احمد بن حنبل عدى لا يزل عن مثله ويقال احتضوا في امة
صالحين والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله قلنا بعضهم
صالحين وكان عدى عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصول فلذلك كتب اليه واستعمل عمر له يد على امة
لا يجتهد له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة الى خلافة وتوفي سنة ثمان وعشرين ومائة روى
ابو داود والنسائي وابن ماجه وليس في الصحيحين ولا في الترمذي ان لايان فرائض اي اهل الامم فوضه
كذا في معظم الروايات باللام ونصب فرائض وفي رواية ابن عسكرا ان الايمان فرائض على ان الايمان اسم
فرائض خبرها قال حافظ السقاني وبالاول جاء الموصول هذا يريد به ما وصله احمد بن حنبل وابوبكر بن
سليم وقد اشرنا اليه ونعقبه العين بان الثاني ايضا وصله ابن ابي شيبة في مصنفه حيث قال ثنا ابو
اسد عن جبر بن حازم قال حدثني عيسى بن عاصم قال حدثنا عدى بن عدى قال كتب الي عمر بن عبد العزيز
انما بعد فان الايمان فرائض وشرايع وحدود وسنن الخ وشرايع اي عقاب دينية وحدود اي منيات
ممنوعة وسنن اي مندوبات كذا اشرنا اليه الكرماني وقال انما اشرنا بها بذلك ليشاؤول الاعتقاد ويات
والاعمال والزواجر واجبة ومندوبة وتكليات كثر وقال ابن المطرف الفرائض ما فرض علينا من صلوة
وزكوة ونحوها والشرايع كالنوجة الى القبلة وصفات الصلوة وعدد شهر رمضان وعدد جلد القواف
وعدد الطلاق الى غير ذلك والسنة ما ربه اثار من فضائل الاعمال فمن اتى بالفرائض والسنة وعرف
الشرايع فهو مؤمن كامل فمن استكملها اي الفرائض وتمامها استكمل الايمان ومن لم يستكملها
لم يستكمل الايمان بهذا هو محل الاستصحاب ولقبول الايمان الزيادة والنقصان قال الكرماني ان الفرائض
من هذا القبيل ان كان قائل بان الايمان قول وفعل ويزيد وينقص حيث قال استكملها ولم يستكملها
لكن لقائل ان يقول انه لا يبدل على ذلك بل على خلافه او قال ان للايمان كذا او كذا اجعل الايمان غير الفرائض

وما ذكر معها وقال من استكملها اي الفرائض وتمامها فحصل الكمال لا الايمان لا الايمان واجاب عنه اي قائل
السقاني بان اخر كلامه يشترط ذلك حيث قال من استكملها اي الفرائض وتمامها فقد استكمل الايمان
يتحقق الروايات فانها من كثرة الايمان حيث جعل ان ربع على رواية ابن عسكرا كذا في الايمان
ايان وهذا كما ترى فمثل فان اعيش فسايش اي فوضها لكم ايضا ففهمه كل احد ولا يتفادها
وتفادها لا اصولها اذ كانت مصنوعة لهم مجتهد حتى علمها بها وان ائتت فانا على صحتكم بحريه
وانما قال ذلك لان ولاية امور العائمة ثمة واخرجه عن عمدتها احصى ربحا لا يهدى اليه احد
وان سعى اليه سعي بليغا الا من وفقه الله تعالى وهداه قال الشراح وليس في هذا تاخير البيان عن وقت
الحاجة لم تحقق اذ اتم علم انهم كانوا يعلمون مقاصدها ولكنها استظهر وبالغ في تفهمه وتبيينه على
المقصود وعرفهم اسام الايمان مجتهد وانما سبب ذكرها مفصلة اذ اشرنا بها فقد كان مشغولا بالاسم
وقال ابراهيم الخليل وفي رواية الاصيل زيد صلى الله عليه وسلم هو ابن اذرو وهو تاريخ بفتح الراء المهملة
وفي اخرها مهملة فاذا رسم وتاريخ لقب له وقيل عكسه و ابراهيم اسم بزراني قال الاوردى
عنه اب رحيم وكان ازر من اهل حران وولد ابراهيم في ارض العراق وكان يجر في البر وها من من
العراق الى الشام وبلغ عمره مائة وخمسة وسبعين سنة وقيل مائة سنة ودفن بالارض المقدسة وقبره
مرفوف بقرية جبرون بالبحر التي تسمى اليوم ببلدة الخليل عليه السلام ولكن يظن قبي
اي على اتمت بانك يحيى الموتى ولكن سالت ذلك لازداد بصيرة وسكون قلب بمضامة العيان
الى الوحي والاستدلال فان تظاير الادلة اسكن للقلوب وازيد للبصيرة واليقين ولان علم الاستدلال
يجوز معه التشكيك بخلاف العلم الضروري الحاصل من المشاهدة والعيان ومن ثمة قيل
شبهين كمن يورد ما سئد ويدينه قال الزحري فان قلت كيف قال له اولم تر ان من قد علم انه اثم
الناس ايمانا قلت يجب بما اجاب به لافيه من الفائدة الجلية لئلا يعين انتهى قال محمود العين اثم
فيه فائدين احدهما هي التفرقة بين علم اليقين وعين اليقين فان في عين اليقين طمينة ليست
في علم اليقين والثانية ان لا يراكم الشيء مراتب مختلفة قوة وضعفا اقتضاها عين اليقين بهذا
وفيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سيد بن جبيرة بن اذرو
يقين وعن جدي يمد لاروا ايمان الى ايماني وانا افضل المص بين هذه الامة وبين الايات التي قبلها لان
تلك الايات دلت على الزيادة صريحا وهذه يلزم الزيادة منها ففصل بينها اشعارا بالتفاوت وقول
معاذ بن عيسى وبالله المجمع هو ابن حنبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الاخيرى وسبعين ثمان

حتى تعلموا اي
يقين

عشرة سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار ثم شهد المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واغار رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وبين عبد الله بن مسعود روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في حديثه وسبعة وثمسون حديثا انقفا على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة وانفرد مسلم بحديث واحد واخذ يده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل يا معاذا والله اني لاجتلك وقار اني فضيحت عن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري وقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري وقال ثم الرجل معاذ بن جبل وارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم الى الاسلام فاجابوه وهو احد الذين كانوا يفتنون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلثة من المهاجرين عروضا وعلى ثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وروى عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وابوقحافة وجابر والنسائي رضي الله عنهم وتوفى في طاعة نحو اس بفتح العين المهله والميم قريب بين الزلزلة وبيت المقدس سنة ثمان عشرة وقيل سبع عشرة وهو ابن ثلثة وثلاثين سنة اجلس بنا نؤمن بما كنتم ساعه ووجه دلالة هذا القول على المطالب ان لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا واي مؤمن فامر او زيادة الايمان اي اجلس حتى تذكر وجوه الالات على ما يجب الايمان به وقال النووي مضاه نتا اكر الخ واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان قال الصقلاني وقال القاضي ابو بكر ابن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا اثاروا بجديد الايمان لان العبد يؤمن في اول مرة فرضا ثم يكون ابداء محذورا كذا نظر او فكر هذا او ما نفاه او لا اثبتة آخر لان بجديد الايمان ايمان انتهى ومن قال له معاذا هذا القول هو الاسود بن هلال بن عاصم وصلة ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حيث قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعشى عن جامع بن شداد عن ابي بن هلال قال قال معاذا اجلس بنا نؤمن ساعة وكذا وصله احمد وفي رواية لها عن ابي اسامة عن الاعشى عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال كان معاذا يقول لرجل من اخوانه اجلس بنا نؤمن ساعة فيجب ان فيه اكران الله ويكرانه وعرف من الرواية الاولى ان الاسود ابراهم نفسه و يمكن ان يكون معاذا قال ذلك له وغيره وعرف من الرواية الثانية ان هذا الاثر وان كان علقه البخاري كمن من الحديثين من وصله وقال ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن فاقيل بالعين الجيم والفاء ابو عبد الرحمن الهندي نسبة الى حجة بن زيد بن صدرة اسم بكة قديما وقال رايتني سادس سنة طاعنا وجه الارض مؤمن عزنا بجمنا الى الجبسة ثم الى المدينة وشهد بدر والمثاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانما نبت الطامون
الى عهد اس لانه بنها
سنة

وهو الذي اجبر على ابي جهل بل عام بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياما اذ اقاموا واذا اختلفوا وجلسوا دخل في ذراعه وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية حديث وثمانية واربعون حديثا اشفقنا منها على اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين وروى له الجماعة مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة وقيل نزل الكوفة في آخر امره وتوفى بها والاول اصح وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر رضي الله عنهم وقيل كذيفة الخيزرنا برحمة قرب التمت والهندي والذليل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماخذ عنه قال ما نعلم احدا اقرب سميته ومثله يا ودا بر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد يعني به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ابو عبد الله الذليل بفتح الدال المهله قرب المعنى من الهندي بفتح الهاء وسكون الدال وهما بمعنى الكنية والوقار في الهيئة والمنظر والشاغل وكان رضي الله عنه عن قضا الكوفة وبيتها لعمرو صدر امن خلافة عثمان رضي الله عنه اليقين هو العلم وزوال الشك يقال يقنت الاثر الكبر وايقنت واستيقنت وتيقنت كل بمعنى وان على يقين منه وذلك عبارة عن التصديق وهو اصل الايمان فغير بالاصل عن الجميع وقال الايمان كل كقول الخ معرفة بمعنى اصل الحج ومعرفة عرفته وذلك لانه اذا يقن القلب انبعت الجوارح كلها ليقا الله تعالى بالاعمال الصالحة وفيه دلالة على الايمان يتبعض لان كلا والجمع لا يؤكدها الا اذا اجزاءه يفتح افترقتها حنا او حكما ففهم للايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان ثم ان هذا التعريف من اثر رواه الطبراني بسند صحيح وبقية والظهر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التجربة وروى احمد في كتاب الزهد عن وكيع عن شريك عن هلال بن عبد الله بن عليم قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في دعاء اللهم زدنا ايمانا وبقينا وفقها قال الصقلاني واسناده صحيح وهذا الصريح في المقصود ولم يذكره وكذا بقية الاثر المذكور لان عاونه الاقتصار على ما يدل بالاثارة وحذف ما يدل بالبراهنة وقال ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكنى اسم بكة قد جامع ابيه قبل بلوغه وبما جرمه ولا يصح قول من قال انه اسم قبل ابيه وبما جرمه وانما صغر عن احد وشهد الخندق وما بعد بما هو احد البادلة الاربعة وثانيم ابن عباس وثانيم عبد الله بن عمر بن العاص وراجهم عبد الله بن الزبير وليس عبد الله بن مسعود منهم كما توهم قال جابر لم يكن احد من الصحابة الرزم بطريق النبي صلى الله عليه وسلم ولا اشبع من ابن عمر هذا وكان غير الفقرة

يقال اجبر على الحج
اسرع قلة وتمه صح

في نسخة في المجلس الواحد بشين الفوق نظير في المناجحة لرسول الله صلى الله عليه وآله
 عن الدنيا ومقاديرها والتطلع الى رياسة او غير ما اول دليل على عظم مرتبة شهادة رسول الله
 صلى الله عليه وآله بقوله ان عبد الله رجل صالح وقال الزمري لا يعدل عن رأي ابن عمر فانه اقام بعد
 رسول الله صلى الله عليه وآله ستين سنة فلم يخف عليه شيء من امره لان امر الصبي به ولم يقا في كونه
 التي جرت بين المسلمين وكان يقول ما اخذني النبي صلى الله عليه وآله من الدنيا الا اني اقاتل مع علي رضي
 الله عنه اليقظة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وآله الفاحش والستامة وثلاثون حديثا اتفقا
 منها على ثمانية وسبعين وانفرد البخاري باحد وثمانين ومسلم باحد وثلاثين وقال البخاري الصحيح الاسانيد
 مطلقا بالكلية عن نافع عن ابن عمر ويبنى هذا الاسناد بسلسلة الذهب مات بفتح بالفاء والحاء اللام
 موضع بقرت مكة وقيل بذي طوى سنة ثلث او اربع وسبعين سنة بعد قتل ابن الزبير بثلاثة
 وقيل بسنة من اربع او ست وثمانين سنة وصلى عليه الخنيج وفي الصحيح ايضا عبد الله بن عمر
 جري يقال ان له صحبة يروي عنه حديث في الوضوء لا يبلغ العبد بالتعريف وفي رواية بالتكبير
 حقيقة التقوى التي هي وقاية النفس من الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الامور الصالحة
 وفيه اشياء رالى ان بعض المؤمنين بلغه الى كنه الايمان وبعضهم لما تجاوز الزيادة والنقصان وفي
 الروايات وقع لفظ الايمان بدل التقوى حتى يدع اي يترك ما حاكه بالهلهة وتحفيف الحاف
 اي اضطرب وتردد في الشد ولم ينشروا له وخاف الائم فيه وفي بعض نسخ المطاوعة ما حاك
 بتقدير الكاف وفي بعض النسخ العراوية ما حاكه بالالف والتشديد من الحياكة حكاهما في
 العين والبرما وفي وقد روى مسلم معنى ذلك الاثر من حديث الثوراس بن سمعان قال سالت
 رسول الله صلى الله عليه وآله عن البر والائم فقال البر حسن الخلق والائم ما حاكه في نفسك وكرهت
 ان يطعم الناس عليه وعند احمد والترمذي من حديث عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله لا يكون الرجل من المسلمين حتى يدع مالا باس به حذرا لبا به الناس وقد اخرج ابن ابي
 الدنيا في كتاب التقوى عن ابى الدرداء رضي الله عنه قال تمام النبي ان تشقى الله حتى تترك ما ترى
 اثم عدل حسنة ان يكون حراما وما لم يكن فيها شيء على شرط المصنف اقتصر على اثر ابن عمر رضي
 الله عنهما في قوله لا يوصل الى الاثم وقال مجاهد بن عمرو بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
 الامام القسرة المشهور مكي مؤمن مولد عبد الله بن ابي الحزم مؤمن وقيل مولى قيس تاجي
 شق في جباله وتوثقه امام في التفسير والحديث والفقه وقيل كان اعلمهم بالتفسير مجاهد

كذا في نسخة النووي قال الجوزي حاك
 الشيخ وحاك يعني يقال ضرب
 فحاك فيه الشيخ اذا لم يجل فيه
 وايجك اخذ القول في القلب يقال
 فاجيك فيه الكلام اذا لم يثر فيه
 وقال التميمي حاك في الصدر اي
 ثبت وقال سمر الحاك الرازي في
 حاك الذي يهاك

تصحیح ابن عباس وابن عمر و ابا هريرة و جابر و عبد الله بن عمر و وغيرهم قال عرضت القرآن
 على ابن عباس ثلاثين مرة توفي بكنة و هو بحدسنة مائة او احدى او اثنتين او اربع وثلاثين
 وهو ابن ثلاث وثمانين سنة روى له البخاري و وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره بسند
 صحيح عن شيبان بن عمار عن ورقاء عن ابن ابي شيبة عن ابي جحيم و رواه ابن المنذر باسناده بلفظه هذا اي
 قال جبري في تفسيره قوله تعالى شرع لكم زاد الهروى و ابن عسكرا من الذين او صبت كنه
 و اياه اي نوحا دينا واحدا والمراد ان الذي تقاطرت عليه اوله الكتاب والسنة من زيادة
 الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء عليهم السلام الذين قبل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لان
 تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية و انما خفض نوحا بالذكرة لانه الذي جاء
 بتحرير الاحكام وتحويل الحلال وهو اول من جاء بتحرير الامم والبنات والاخوات وهو اول
 بني جبريل ادريس عليه السلام و انما يقال ان اياه تفحيف في هذا الاثر والاصواب او صا
 يا محمد و انبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وكيف يفرد الضمير جبري يدع ان في السياق
 ذكر جماعة فله فوج بان نوحا افرد في الاية و بقية الانبياء عليهم السلام عطفت عليه وهم واخذوا
 فيها وصى به نوحا وكلمه مشتركون في هذه الوصية فذكر واحد منهم يعني عن ذكر الكل على ان نوحا
 اقرب المذكورين وهو اولي بهم والضمير اليه فليس بتخصيف بل هو صحيح وقال ابن عباس
 رضي الله عنهما في تفسيره قوله تعالى لكل جعلنا نكح ايتها الناس شرفه ونها جاء سبيلا تفسير
 لها جاي طريقا والصحاح من تاج الامراء اوضح سنة تفسير لشرع يقال شرع اي
 سنن وهي في الاصل الطريقة الى الية شبه بها الدين لانه طريق الى ما هو سبب الحياة الابدية
 كما ان الاما سبب الحياة البدنية فله لفظ و نشر يزررث وفي بعض النسخ سنة وسببها
 فيكون مرثيا وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح عن الثوري عن ابى اسحق
 عن التميمي عن ابن عباس رضي الله عنهما و اخرج عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن سمر جابر
 قال الدين واحد والشرعية مختلفة وقال ابن اسحق قال بعضهم الشرعة الدين والمنهاج الطريق
 وقيل بها الطريق والطريق بها الدين ولكن اللفظ اذا اختلف ان بالفاظ يؤكد بها الفظة
 وقال محمد بن يزيد شرعة مصانها ابداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر فان قيل هذه الاية
 تدل على الاختلاف والتي قبله تدل على الاتحاد فوجه الجمع بينهما قيل ان الاثر وفي اصول الدين
 وليس بين الانبياء فيها اختلاف والاختلاف في فروعه وهي التي يدخلها الشيخ فقد اختلف

المجلد لا يثبت التماثل من ثم أي ما رايه احد من الشرايع يعرض لوجه دلالة هذا الاثر على المطلب
بل قول محمد بن يعقوب ان قوله وقال بن مسعود الى بنات يفرظا مر الاله لانه على الدرغوى فمائل واصل
وجهه انه تعالى لما جعل لكل واحد من الانبياء شرعة ومنهاجا بالتفسيرين ان يقين وكل منهم
مؤمن علم ان الايمان يقبل التمسك وكل ما يقبل التمسك فهو يقبل الزيادة والنقصان ثم قال بن
عباس رضي الله عنهما وعاوكم ايماكم يعني فخران بن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى قول ما يقينوا بكم
زيت لولا ذلك ما وكم فقال المراد بالذم ان الايمان يقين وعاوكم ايماكم ضمن الذم ان الايمان والذم
على ما صحح ب على ان الايمان على وعطفه على ما قبله كما انه في حذف اداة العطف حيث ينقل
وهذا التعليق وصله ابن جرير بن قول بن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى قول ما يقينوا بكم ربني
لولا ذلك ما وكم يقول لولا ايماكم اجزائه الكفار انه لا يقينوا بهم ولولا ايمان المؤمنين لم يقينوا بهم
بهذا وقال غيره الذم ان الايمان يقين وعاوكم ايماكم ضمن الذم ان الايمان والذم ان الايمان والذم
ليس لكم عند الله قدر الا ان يذمكم الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر فقد كذبتم انتم فسوف
يكون العذاب لذيهاكم وقيل معنى الذم ان الايمان يقين وعاوكم ايماكم ضمن الذم ان الايمان والذم
هو الصلابة اخرجه الصحاح السنن بسند جيد ثم اعلم انه قال النووي يقع في كثير من نسخ البخاري
بنايات وهو غلط فاصح والفتاوى حذفت ولا يصح ادخاله بنا اذ لا يفتن له بما نحن فيه ولا
يترجم اول لقوله عليه السلام بنى الاسلام ولم يذكره قبل هذا واذا ذكره بعده ولائذ ذكر الحديث
بعده وليس هو مطابقا للترجمة وقال الكرماني وعندنا نسخة مسبوقة عن الفربري وعليها غلط
وهو يكاد وعاوكم ايماكم بلا باب ولا واو وقال العيني رايته نسخة عليها خط الشيخ قطب الدين
الحلبى وفيها باب دعاةكم ايماكم وليس ذلك بحجة ما عرفت ولا فرع الموقوف عن ذكر الاله الدالة
على ان الايمان يقين وعاوكم ايماكم ضمن الذم ان الايمان والذم ان الايمان والذم ان الايمان والذم
بن موسى بن بازيم بابها الموحدة والذم ان الايمان والذم ان الايمان والذم ان الايمان والذم
القبلى بفتح المهمل وسكون الموحدة مولاهم الكوفى الثقة سمع الامش وخلق من التابعين
وعنه البخاري واهم غيره وروى مسلم والصحاح السنن عن رجل عنه وكان عالما بالقرآنة
راب فيها قال احمد بن محمد بن عبد الله الجليل ما رايته بميدان رافضاربه ولا يصح كقولها بالاسناد
سنة ثلاث عشرة اربع عشرة وما بين قال بن قتيبة في المعارف كان عبد الله بن قتيبة ويرى
احاديث حكاة مضعف بذلك عند كثير من الناس وقال النووي وقع في الصحيحين وغيرهما

من كتب افقه الحديث بما يحتاج بكثير من البسطة غير الدخالة الى بدعهم ولم يزل انكف والحقف
على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والاسماع لهم واسماعهم من غير انكار قد اخبرنا وفي
رواية الهروي حدثنا حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن الجعفي بضم الجيم وفتح الهمزة الى فتح
احد اجداه المكنى القريشي الثقة الحجة سمع عطاء وغيره من الثابين وعنه الثوري وغيره من الثمام
ما سنة احدى وخمسين وما نه روى له الجماعة وقد قال قطب الدين الابن ما جده وليس بصحيح بل
روى له ابن ماجه ايضا كما بنه عليه المزني عن بكره بكسر المهمله وسكون الكاف وكسر الراء
بن خالد بن العاص بن هشام المروزي نسبة الى مخروم احد اجداه القريشي المكنى الثقة الجليل
سمع ابن عمر وابن عباس وغيرهما وروى عنه عمرو بن دينار وغيره من الثابين ما سنة بكنه بعد
عطاء وما عطاء سنة اربع عشرة او خمس عشرة وما نه والعاوكم ايماكم ضمن الذم ان الايمان والذم
رضي الله عنه بدير كافر او هو خال عمر على قول في الصحاح عكرمة ثلثة لاربع لهم ابن ابي مهدي
وابن عامر وابن عميد قال العيني وفي طبقة فكرته بن خالد بن العاص عكرمة بن خالد بن سلمة
وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري وهو لم يروى عن ابن عمر وينسب القسبية لهذا في موضع الاشباه
والالباس عن ابن عمر رضي الله عنه وقد سبق ترجمته ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التمسك
والاجار والعنقنة وان رجال اسناده كلهم مكثرون الا عميد الله فانه كوفي وكلامه على شرط
السة الا عكرمة بن خالد فان ابن ماجه لم يخرج له واثره من ربايعات البخاري ومن خاصيات
مسلم واخرج منه الموقوف في التفسير ايضا ومسلم في الايمان وزاد في روايته عن حنظلة
قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طابوا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تفرؤ فقال اني
فذكر الحديث وقال اليه في اسم الرجل ان كل حكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنى الاسلام بولائه الانقياد والخضوع وفي الشريعة الانقياد لله والرسول صلى الله عليه وسلم
بالتسليم بملكته الشهاده والايمان بالواجبات والاشهاد عن المنكرات كما دل عليه صاحب السنن
صلى الله عليه وسلم حين سأله جبريل عليه السلام عن الاسلام حيث قال عليه السلام الاسلام
ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتقوم شهر رمضان
ثم اختلف العلماء في الايمان والاسلام هل هما مترادفان او متغايران فذهب المحققون الى
انها متغايران وهو الصحيح وذهب بعض الحديث والمكثرين وبهم المعتبرة الى انها مترادفة
شرعا لان الايمان لو كان غير الاسلام لما قبل من من يفتنهم لقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام

بني على هذه الاشياء واخذت هذه الاشياء مبنية على الاسلام لان الرجل لم يشهد لاني طلب بهذه
الاشياء الاربعه ولو قالها فانا نعلم في الوقت باسلامه ثم اذا انكر حكم من هذه الاحكام المذكورة
المبنية على الاسلام حكى بطلان اسلامه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبين ان الاسلام
لا يتم الا بهذه الاشياء ١٩٩٦ وما معه جعله مبني عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادتين
في الاسلام بعينه وقال الكرماني حاصص كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وما فيه
فذلك ذكره الامور مع الشهادة لانفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكم من هذه حكمنا
ببطلان اسلامه ليس من البحث اذا البحث في فعل هذه الامور وتركها لاني انكارها وكيف وانكار
كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى لتخصيص هذه الاربعه وقال محمود العيني
الكرماني لا وجه له وذلك ما ذكرناه سابقا نقدا عن الامم النبوية فنذكر باب امور الايمان في امور
في الايمان لانه الامور عند المؤلف داخله في الايمان فلاضافة بيانته وتجزؤ ان يكون لا يثبت
والقدر باب الامور التي هي الايمان في تحقيق حقيقته وتكميله ذاته وفي رواية الكشميه ني
باب امر الايمان بالافراد على ارادة الجسد وقال ابن بطال القديري اول منازل الايمان والاستكمال
اثنا عشر بهذه الامور واراها النبي صلى الله عليه وسلم في الاستكمال ولهذا بواب ابوابه عليه فقال باب امور الايمان
وباب الجهاد وباب الصلوة من الايمان وقول الله تعالى يا جز عطف على الامور وفي رواية
عز وجل بدل قوله تعالى ليس ابرؤ وهو اسم لكل خير وفل مرضى ان تولوا او جو بكم قبل
المشركي والمغرب اي ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر زمانة عليهم فانه منسوخ في
والخطاب لاهل الكتاب فانهم اكثر واكثر في امر القبلة حين حوت فادعي اليهود ان البر
هو التوجه الى قبل المغرب والفساري انه هو التوجه الى قبل المشرق فروا عنه عليهم هذه الآية
ولكن ابرؤ الذي ينبغي ان يهتم بشانه ويندبيل عن غيره به من آمن اي بر من آمن او وكن
ذال بر من آمن وهو تقدير الزجاجة والاول تقدير سبويه وهو اول لان المنفى هو البر فيكون
المستدرك من جنس باقية واليوم الاخير والدايكه والكتاب اي القرآن او جنس الكتاب
والنبيين واي المال على جنس اي على حث المال والسبح به كما قال عليه السلام يا سئل
افضل ان يؤتية وانت صحيح صحيح تأمل النبي وتحشي الفقراء على حث الله على حث الابرار
المدلول عليه بقوله اني واخباره والجرور في موضع الحيا ذوى القرى واليتامى الحيا ويخرج منهم
ولم يقيد لعدم الالباس وقدم ذوى القرى لان ايتاهم اشتان صدقة وصله كما قال

عليه السلام

عليه السلام صدقة فلك على المسكين صدقة وعلى ذوى رحمك اشتان صدقة وصله وانت كين
جمع المسكين وهو الذي اسكن الخلة واصله وانما اشكون كما اشكر لادم السكر واذن الشيب
اي الما فرسني به طراز من السبل كما سمي اللحن القاطع بفتح الطرح وقيل هو الضيف لا السبل
يقدمه الى بيت المضيف والسائمين الذين اجابهم الحاجه الى سواله والاستطعام من الناس وفي
الرقاب اي وفي تحديدها معاونة الكاهنين او فلك الاب رى او اتباع الرقاب لعقها واقام
الضمة المفروضة ولى الزكوة يحتمل ان يكون المراد منه ومن قوله واتي المال الزكوة المفروضة
ولكن الفرض من الاول بيان مصارفها وبالثاني ادائها والحث عليها ويجعل ان يكون المراد
بالاول نوافل الصدقات او حقوقا كانت في المال سوى الزكوة والمؤفوفين بهندين او اياها
عطف على من آمن والشايرين نصب على المدح والاختصاص اظهار الفضل الضرب في الشان
وهو اطن القتال على سب الاعمال في الناس الى الفقر والشدة والقرأة اي المرض والزمانه
فالاول في الاموال والثاني في الانفس كما نقل عن الازهرى وحين ابأس اي وقت مجاهدة العدو
او نيك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطب البر او اولئك هم المشقون عن الكفر
وسائر الرذائل والآية كما ترى جامعها لكلام الاثنية باسمها واليه عليها صريحا او ضمنا
فانها بكثرتها وشعبها مخفرة في ثلثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس
وقد ايشه الى الاول بقوله من آمن الى والنبيين والى الثاني بقوله واتي المال الى وفي الرقاب
والى الثالث بقوله واقام الصلوة الى اخرها ولذلك وصف المجمع لها بالصدق نظر الى ايمانه
واقفاده وبالشجوى اعتبارا بما فرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اش رعية الصلوة والاشارة
بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان ويبدأ وجه استدلال المؤلف بهذه الآية وكتابها
لتبويبها فان المراد كما عرف المشقون من الشرك والاعمال السيئة وقد حصرهم الله تعالى على
الصحة بهذه الصفة فلم يبق الايمان الذي به الفلاح والنجاة هو الايمان الذي فيه هذه الاعمال
المذكورة وقد ذكر الأجزى في كتابه الشريعة من حديث المسعودى عن القاسم عن ابى ذر رضي الله
ان رجلا سأل عن الايمان فقرا عليه ليس البر الآية فقال الرجل ليس من البر سا لك فقال
ابو ذر جأ رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فله كتاب لستى فقرا عليه كما قرأت عليك فاني
ان يرضى كما ايت ان يرضى فقال ان من فدى من فقال المؤمن الذي يعمل منه فستره
ويرجو ثوابها وان عمل سيئة تسوءه ويخاف عاقبتها قال ابن حجر العسقلاني رواه محمد بن

وكان السنان الزيات المديني كان يكتسب الثمن والزيوت الى الكوفة مولد جريدي بنت الامام العظمى
 وتقول مولد جريدي بنت الحارث امرأة من قيس سمع جميع من الصحابة وخلص من البقيع وعنه جمع من
 منهم عطاء وسبع الاغش من الفصديث وروى عنه ايضا بنوه عميد الله وسهيل وصالح واشفقوا
 على توثيقه قال محمد بن حنبل هو ثقة من اجل الناس واولهم توفي بالمدينة سنة احدى ومائة وارب
 صالح في الرواة جماعة عن ابى هريرة رضي الله عنه اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثمانين قولاً
 واقربها عبد الله او عبد الرحمن بن صخر الذي يسمى قال ابن عبد البر لم يختلف في اسمه احد في ابى حنيفة
 ولا في الاسلام الا اختلف فيه روى عنه انه قال كان اسمي في اجدادنا عبد كس وسكنت في الاسلام
 عبد الرحمن واسم ابي عميرته وقيل امية وقد اسلمت بدماء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ابو
 بريرة ثقات بيتها وهاجرت مكيها وكنت اجير السيرة بنت غزوان خادماً لها فزوجة جنبها
 تقال فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً وجعل ابا هريرة اماماً قال وكنت ارضي عنها وكان لي مرة
 صغيرة العيب بها فكنيت بها وقيل راد النبي صلى الله عليه وسلم وفي مكة فقل ابا هريرة قدما
 المدينة سنة سبع عام خيبر واسم وشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يزل يروى
 عليه وكان عريف اهل المدينة وشمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلمين كثير وهو اكثر
 الصحابة رواية باجماع العلماء روى له خمسة آلاف حديث فاشتهر به واربعة وسبعون حديثاً
 اشفق على ثمانمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين وكان
 يروى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد سمعت منك
 حديثاً كثيراً واني اخاف ان اشئ فقال بسط رداءك فبسطه ففرق بيده ثم قال ضمتني فاست
 شيئا بعد ذلك وقال ان في رحمة الله ابو هريرة رضي الله عنه احفظ من روى الحديث في وهره
 وكان آدم ذا ظفيرتين مخفيا لساربه من اجاب وكان مروان زباجاً استخلفه على المدينة فترك حماراً
 قد شتر عليه بردعة وفي راسه شئ من اللثيم فيسير فيلقى الرجل فيقول الطريق قد جاء الامر
 وكان يزل يذئ الخليفة بفرب المدينة ولم يهاو ان تصدق بها على هو اليه روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل
 من اصحاب وتابع منهم ابن عباس وجابر والس رضي الله عنهم وهو اروي في ووسى ياتي ثم مدني
 مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وقيل سبع وروى بالبقيع وهو ابن ثمان وسبعين سنة
 والذي يقول الناس ان قبره بفرب عسقلان للاصل له فاجتنبه ثم هناك قبر خيشنة ابن خندرة
 الضحائي وابو هريرة من الافراد ليس في الصحابة من الكشي بهذه الكنية وفي الرواة آخر اسمه ثابت

لاقى اسمه فقط كما ترون وانتم
 باقية لم يبلغ ذلك المبلغ

بخاري
 ٣٤٥
 ٤١٨
 وعدها في السنن
 في البقيع
 ٤٤٩
 ١٣٤٥
 ١١٥

مشيل

مشيل قال عبد الصغار في حقه شيخ فاضل مناظر ومن لطائف من الاستدلال وان رجالهم
 مدنيون الا العقدي فانه بصرى والا المسندي وان كلهم على شرط الحقة الا المسندي وان فيه
 رواية تاتي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار من ابي صالح واخرج عنه ابو ابي في السنة والرو
 في الايمان وقال حسن صحيح والساني في الايمان ايضا وابن حبان واخره مسلم من عميد بن سعيد
 وعبد بن حميد عن العقدي ورواه ايضا عن زهير بن جبر عن سبيل عن عبد الله بن دينار
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان بالرفع بمسءاه وخرجه بضع بكر الموحدة وقد فتح لفة
 وهو ما بين الثلث الى الثلث من البضع يعني القطع على الصحيح وفي القاموس هو ما بين الثلث الى
 التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة او من الربع الى التسع او هو سبع واولها جزاء الصر وحب
 البضع لا يقال بضع وعزرون او يقال ذلك انتهى وهي مع الذكرها ومع الموثق بغيرها يقال
 بضعه عشر في المذكر وبضع عشرة في المؤنث قال الله تعالى في بضع سنين وقال الفراء هو
 بالعرض الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف هذا في اكثر الاصول بضعه وستون
 شعبة بتانيث بضعه على تاول شعبة بالنوع وهي بضم الين يعني القطعة وهي واحدة
 وهي في الاصل اعضاء الشجرة والاروا بالشعبة بما الخصلة اي الايمان وهو حال مفردة ثم انه
 وقع بها بضع وستون وقد وقع عند مسلم من طريق سبيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار بضع
 وستون او بضع وسبعون على الشك وعند الصحاب السنن الثلاثة من طريق بضع وسبعون
 من غير شك ولابي عوانة في صحيحه من طريقه ست وسبعون او سبع وسبعون وروى البيهقي
 رواية البخاري لان سليمان لم يشك وعرضه بوقوع الشك عنه عند ابى عوانة لكن يرفق بأنه الميقن
 وما عده مشكوك فيه واما رواية الترمذي بلفظ اربع وستون فلما تحالف رواية البخاري واما
 ترمذي رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة وليس في رواية الاقوال يمتنعها كما قاله القاضي
 عياض والحلي وجماعة منهم النووي فلا يستقيم لاث الذي زاد ما لم يستمر على الجزم بها لا يستامع
 اتخاذ المخرج ثم انهم اختلفوا في ان المراد حقيقة العدد ام الجائفة قال الطيبي الاظهر هو الثاني
 وذكر البضع للرفق يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمه لا نهاية لكثرتها ولو اراد التمديد بهم
 وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النقص وقع اولاً على البضع والسنين ثم جددت العشرة
 الزائدة فنقص عليها قال الامام ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء المهمله وتشد يد الموحدة في كتاب
 وصف الايمان وشعبة تنبقت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد

ثم تحصيل السنن لان العدد اقل من
 ما اخرجوا اكثر منه كالثاني عشر فان
 وثلاث واربعة وسبع وجميع هذه الاجزاء
 خمسة عشر وانا ناقص وهو اربعون فقط
 منه كالاربعين فان لها التبع والنفق
 ومجموعها ثمانية واثمان وهو ما اخرجوا
 كالسنة فان لها نصفاً وثلاثاً
 ومجموعها ستة والفضل من بين الانواع
 للتمام فلما ربيها بالثمة فيه جعلت
 اعشار وهي الستون واما الكنية في تعيين
 التسعين فهي ان السبعة يستعمل على
 اقسام العدد فانه ينقسم الى زوج
 وفر وواحد منها الى اول وسبب الفرق
 الاول ثلثة والركب اربعة وينقسم ايضا الى
 اثنان والركب اربعة واصم كالسنة فذا ربي
 منطبق كالاربعين واصلها ثمانية فذا ربي
 الجائفة فيه جعلت احادها اثنان وهي
 السبعون واما زيادة البضع على النويين
 فقد علم انه يطلق على الست والسبع
 لانه ما بين اثنين الى عشرة وما فوقها فهو ثلثة
 الستة اصل للسنين وفي الثاني سبعة
 اصل للسنين كما ذكرنا فهذا وجه تعيين
 بين العدد والركب كما ذكره محمود العيني

على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعدت كل طائفة عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 هي تنقص عنه فرجعت الى كتاب الله تعالى فعدت كل طائفة عندها الله تعالى من الايمان فاذا هي
 تنقص عنه ايضا فنصرت الى السنن واسطقت المعاد فاذا كل شئ عنده الله ورسوله من الايمان
 ذلك العدد لا يزيد ولا ينقص فعملت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد من الكتاب والسنن
 هذا قال القاضي عياض وقد تكلف جماعة في بيان هذا العدد بطريق الاجتهاد وفي الحكم يكون
 ذلك نظرا وصعوبة وقال ايضا ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التخصيص في الايمان اذا اصول
 الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان باثني عشر هذا العدد واجب على الجملة وتخصيص تلك الاصول
 وتعيينها على هذا العدد يحتاج الى توقيف وقال الخطابي هذه منحصره في علم الله وعلم رسوله
 موجودة في الشريعة غير ان الشريعة لم يوقفنا عليها وذلك لا يضرنا في عندنا بتفصيل ما كلفنا به
 فاننا بالعلم به علمنا وما نثبتنا عنه انما هو ان لم نخط بحصره اذ هو وقال ايضا الايمان ينشعب
 الى امور ذوات علم وجماعها الطائفة وتباعد صار من العلم، ان الناس متفاوتون في درجات الايمان
 وان كانوا متساوين في اسمه وكان به الايمان كلمة الشهادة واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بقية عمره يدعو الناس اليها ويسمي من اجابه الي ذلك مؤمنا الى ان نزلت الفرائض وبهذا الاسم
 هو طوبى عند الجاهل بهم فقل تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فغسلوا وجوهكم وغسلوا ايديكم
 اسم يقع على امر ذي شعب كالصلوة فان رجلا لم يركب على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلوة
 وهم من يوركع اوسجد فقال رايتمهم يصنعون كان صادقا مع اختلاف اجالهم وتفاضل
 افعالهم فيها فان قيل اذا كان الايمان بضعاً وسبعين شعباً فهل يمكنكم ان تثمروا باسماها
 وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عنكم فنتا ايماننا بما كلفنا به صحيح والعلم
 حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نضح على الايمان واودناه باسم اعلى الطائفة واودناه
 فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطائفة كلها وجنس الطائفة معلوم والثاني انه لم يوجب علينا
 معرفة هذه الاشياء بخلاف اسمها حتى يلزمنا سميها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديقات
 بحسبها كلفنا الايمان بملائكته وان كنا لانعلم اسمها اكثرهم ولا ايمانهم وقال النووي قد بين
 النبي صلى الله عليه وسلم اعلى هذه الشعب واودنا بها كما ثبت في الصحيح من قوله عليه السلام اعلموا
 لاله الا الله واودنا بها ما طمنا الاذي عن الطريقين فبين ان اعداء التوحيد المتضمن على كل مكلف
 والذي لا يطلع شئ غيره من الشعب الا بعد صحته وان اودنا بما دفع ما يترفع به ضرر المسلمين وبقي

المقصود من هذا الكتاب التمسك بالدين والالتزام به
 مع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
 والتمسك بدين الله الذي هو الدين القويم
 والتمسك بالدين القويم الذي هو الدين القويم
 والتمسك بالدين القويم الذي هو الدين القويم

بينهما

بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف جميع ايمان افرادها كما نؤمن بالملائكة ونؤمن
 ايمانهم واسماهم انتهى قال محمود العيني وقد حنف في تعيين هذه الشعب جماعة فيهم الايمان
 الجليل صنف فيها ثمانية عشر المذاهب والحق ابو بكر البيهقي وسماه شعب الايمان والشيخ
 عبد الجليل ايضا سماه شعب الايمان واستحق بن ابراهيم الفريسي وسماه كتاب النصاب وانا ما
 ابراهيم وسماه وصف الايمان وشعبه ولم ار احدا منهم شئ العليل واروي الغليل فقول طائفة
 بعون الله وتوفيقه ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب والقرار باللسان ولكن الايمان الكامل
 هو التصديق والقرار والعمل فمذهبه ثلثة اقسام الاول يرجع الى الاعتقاديات وهي تنشعب
 الى ثلثين شعباً الايمان بالقرآن عز وجل ويدخل فيه الايمان بآياته وصفاته وتوحيده بان ليس
 كمثل شئ من اعتقاد حدوث ما سوى الله ٣ الايمان بملائكته ٤ الايمان بكتبه ٥ الايمان برسوله
 ٦ الايمان بالقدر خيره وشره ٧ الايمان باليوم الآخر ويدخل فيه سائر القبور وعذابه والبعث والقيوم
 والحساب والميزان والحرارة ٨ الوثوق على وعد الجنة والخلود فيها ٩ اليقين بوعد النار وقدرها
 وانها لا تخفى ١٠ محبة الله تعالى ١١ المحبة في الله ١٢ البغض فيه ويدخل فيه حب الصلابة المهارين
 والاصناف وحب آل الرسول عليه السلام ١٣ محبة النبي عليه السلام ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته
 ١٤ الاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق ١٥ السوابة والندم ١٦ الخوف ١٧ الرجاء ١٨
 ترك اليأس والقسوة ١٩ الشكر ٢٠ البغض الى التواضع ويدخل فيه توفير الاكابر
 ٢١ الرزق والسفينة ويدخل فيه السفينة على الاصرار ٢٢ الرضى بالقضاء ٢٣ التوكل ٢٤
 ترك اليأس والرهبة ويدخل فيه ترك مدح نفسه وتزكيتها ٢٥ ترك الحمد
 والصفين ٢٦ تركه الفظ ٢٧ ترك الفتن ويدخل فيه النظر بالسوء والكبر ٢٨ ترك حب
 الدنيا ويدخل فيه ترك حب المال وحب الجاه فاذا وجدت شيئاً من اعمال القلب من الفضائل
 او الرزايل خارجاً عما ذكر يجب الظاهر فانه في الحقيقة داخل في فصل من الفصول ظهر ذلك عند
 الناظر والقسم الثاني يرجع الى اعمال اللسان وهي تنشعب الى سبع شعب التشفط بالتوحيد
 ٢٩ تلاوة القرآن ٣٠ تعلم العلم ٣١ تعليم العلم ٣٢ الذكر ويدخل فيه الاستغفار ٣٣ اجتناب
 النغو والقسم الثالث يرجع الى اعمال البدن وهي تنشعب الى اربعين شعباً وهي على ثلثة
 انواع الاول ما يخص بالايمان وهي ستة عشر شعباً النظرة ويدخل فيه طهارة البدن والثوب
 والمكان ويدخل في طهارة البدن النظرة من الحدث والافتنان من الجذبة والحيف وانها

اعانة الضلوة ويدخل فيها الفرض والنفل والقضاء ٣ اداء الزكوة ويدخل فيها الضلوة
ويدخل فيها صدقة الفطر ويدخل في هذا الباب الجود واطعام الطعام وكرام الضيف ثم الضم
فرضا ونفلاهم الج ويدخل فيه البرة ٦ الاعساف ويدخل فيه التماس لينة القدر والفرار
بالدين ويدخل فيه المبرة من دار الشرك ٨ الوفاء بالنذر ٩ الترحي في الايمان ١٠ اداء الكفارات
استر العورة في الضلوة وخارجها ١١ اذبح الضحايا والقيام بها اذا كانت مندورة ١٢ القيام
بامر الجائز ١٣ اداء الدين ١٤ الصدق في المعاملات والاحراز عن الربوا ١٥ اداء الشهادة
وتزك كتابها النوع الثاني ما يخص بالاتباع وهي ست شعب التوقف بالشكاح ٦ اقسام بحقوق
العيال ويدخل فيه التزقي بالخدم ٣ تزوا الدين ويدخل فيه الاجتناب عن العقوق ٤ تربية الاولاد
٥ صلة الرحم ٦ طاعة الموالي النوع الثالث ما يتعلق بالعامة وهي ثمانية عشر شعبه القيام بالامرة
مع العدل ٧ متابعة الجاسة ٨ طاعة اولي الامر ٩ الاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج
والبغاة والمعاونة على البر ١٠ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اقامة الحدود ١١ الجهاد ويدخل
فيه الرابطة ١٢ اداء الامانة ويدخل فيه اداء الحسن القرض مع وفائه ١٣ اكرام الجار ١٤ حسن
المعاونة ويدخل فيه جميع المال من حمله ١٥ اتفاق المال في حقه ويدخل فيه ترك البذر والاسراف
١٦ اداء التمام ١٧ التمسيت العاطس ١٨ كف الضر عن الناس ١٩ اجتناب النهوض الا ما طلع الاذكار
من الطريق فنه سبع وسبعون شعبه والحياة محمد واهلها السجدة وهو في اللغة تغير
يعتري الانسان من خوف ما يهاب به ويذم واشتقاقه من الحياة يقال حي الرجل اذا انتقص حيوة
وانعكس قوله كما يقال شئ اذا اعتل شاة اي العوق الذي في الفخذ وحشي اذا اعتل حاه
فمضى الحي الموتوف من خوف الذئمة وقد حشي منه حيا ١٥ السجدة والسجدة كخرف الياء الاخرة
كراهية التقاء اليائين والافران يتعد بان كرف وبغير حرف يقال السجدة منك والسجدة
ورجل حشي ذو حياء والاشئ بالاشئ وفي الشريعة خلق يبعث على اجاب الطيب وينبع من التقصير
في حق ذي الحق ونحوه وليند جاء في الحديث الحياء حصر ولا وورد ايضا الحياء لا ياتي الا بخير شعبه
من شعب الايمان لانه باعث على افعال الخير ومانع من المعاصي ولكنه ربما يكون مخلوقا وكاتب باكسا
احمال البره وربما يكون عزيزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى الكتاب ونسبة فمن ثمة كان
من الايمان فان قلت صاحب الحياء قد يستحي ان يراه به بالحق فيترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر كيف يكون من الايمان اجيب بانه ليس بحياء حقيقة بل هو مجرد مهابة وانما تسميته

حياه

حياه من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لثمة الحياء الحقيقي ثم اول الحياء الحياء
من الله تعالى وهو ان لا يراك الله حيث نهاك وذلك انما يكون عن معرفة حرمة الله وهو المراد
على السلام ان يبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقد خرج الرخصة عنه على السلام ان قال
استحي من الله حتى الحياء قاله انا نسجتي من الله يا رسول الله والحديث فقال ليس ذلك ولكن
الاستحياء من الله حتى الحياء ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما حوى وتذكر الموت واليهي
لمن فعل ذلك فقد استحي من الله حتى الحياء وقول الجنبه الحياء يتولد من روية الالاء التي تلم
وروية التقصير ثم افراد الحياء بالذكر من بين سائر الشعب لانه كالذي ادى الى باقي الشعب
فان الحياء في فضيلة الدنيا وفضلة الاخرة فيتم جرم عن المعاصي ويمتثل الطاعة كلها
وقال الطيبي معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبه واحدة
من شعبه فهل يخصي شعبه كلها بهيات انه البحر لا يدري قعره وبسبب تيمنه لهذا المقام
ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما تشبه في الحديث التمس
الاسلام بحياء ذات اعمدة واظناب ومنه على الميز وذلك لان الايمان في اللغة التقديرات
وفي الشرع تصديق القلب واللسان وقامه وكما له بالطاعات في الاخبار عن الايمان بانها بضع
وسقون او بضع وسبعون ونحو ذلك يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع وذلك لان الايمان
هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون غير الايمان هذا فان
روي من حديث المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد قال حدثني ابي عن جدي وكان له صحبة ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال ثلثة وثلاثون شريعة من في الله بشرية منها دخل الجنة وفي كتاب
شاهين من حديث الافريقي عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت ابا سعيد
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بين يدي الرحمن عز وجل لوحا فيه
ثلث مائة وتسع عشرة شريعة يقول عز وجل لا يجزي عنك من عبادي الا بشر كما يمشي عليه
واحدة منهم الا اذ دخل الجنة ومن حديث عبد الواحد بن زيد عن عبد الله بن راشد عن مولا
عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ثلثة مائة خلق من اتى بخلقها
دخل الجنة قال لنا احمد بن سنان في الاخلاق قال يكون في الناس حياء تكون فيه رحمة يكون فيها
سحا يكون فيه تلمح هذا من اخلاق الله عز وجل وفي رواية ابن مدي عن خديجة الاسلام
ثانية السهم الاسلام سهم والصلوة سهم والزكوة سهم وصوم رمضان سهم والنج سهم

والجهد ستم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ستم وقد خاب من لاسمهم لهذا التمام انا
نسب لك من كل اسم نقيب وايقابا بالتون اى هذا باب ويجوز ترك التون بالاضافة
الى قول المسلم من اسم المسلمين من لانه ويده ويجوز الوقف على السكن لكن لم يأت بها
الرواية وسقط من رواية الاصل لفظ باب واكتفى بلفظ الحديث ترجمه من غير تعريف فيه
والنسبة بين البابين انه ذكر في الباب ان بنى ان الايمان ووسحب وحصل معتددة وفي هذا
الباب بيان شعبتين منها وبها سلامة المسلمين من لسان المسلم ويده وان الله جرم باجر
المنهيات حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الكوف وفي اخره سين مهملة
هو ابو الحسن آدم بن عبد الرحمن بن محمد اصله من فرسان ثب بغداد وكتب عن شيوخه ثم رحل
الى الكوفة والبرية والحجاز والشام ومهر واستوطن عسقلان الشام قال ابو حاتم بن يونس مامون
معتد من خيار علماء الله وكان زاقا وتوفى بعسقلان سنة عشرين ومائتين وهو ابن ثمانين
وقيل ابن ثمانين وتسعين سنة وليس في كتب الحديث آدم بن ابي اياس غير هذا قال حدثنا شعبه
وفي رواية بن عساكر عن شعبه بن مضر بن هو ابو بسطام بن الجراح بن الورد الازدي مولاهم الهمداني
ثم انتقل الى البصرة وهو امام من ائمة الاسلام والعلماء فجهن على امامته وجماله قد روى وعرفانه
وروى عنه قال ابن ابي شيبة ما عرف الحديث بالواق وقال احمد كان شعبه ائمة واحدة في هذا
وقال سفيان الثوري شعبه امير المؤمنين في الحديث وكان الشيخ وقيل جف جده على عظم ليس
بينها لم من كثرة عبادة الله مات بالبصرة اول سنة ستين ومائة وتيس في الكتب الستة شعبه
بن الجراح غيره عن عبد الله بن ابي الشرف بفتح السين والفاء وحكى اسكان الفاء وابو السفر
هو سعيد بن محمد بفتح الياء وفتح الهمزة كذا ضبط النووي وضم الطحاوي بفتح الياء وكسر الهمزة
المشهور في الهمداني الكوفي مات في خلافة مروان بن محمد الذي به ضام انه ولد الاموية استخلف
سنة سبع وعشرين ومائة وانقرض الى خمس سنين روى له الجماعة وعن اسمعيل بن ابي خالد
كا وقع في نسخة ابو عبد الله الجعفي نسبة الى جديته بنت صعب بن سعد الهمداني مولاهم الكوفي
سبع خلفا من الصحابة ثم ابن مالك وجماعة من ابن بعين وعنه الثوري وغيره من الاعلام
وكان عالا متقنا صالحا ثقة قال مروان بن معاوية وكان اسمعيل بن الميزان وكان حليفا
توفى بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة كذاها عن الشعبي بفتح الهمزة وسكون الهمزة والباء
الموقرة هو ابو عمرو عامر بن شراصل وقيل ابن عبد الله بن شراصل الكوفي السابق الجليل الثقة

نسب الى شعب وهو بطون من يمدان بسكن الهمزة والهاء الال والذال وقد ستمت من خلافة عثمان
رضي الله عنه روى عن خلق من الصحابة منهم عمرو بن عثمان والسبطان وسعد بن مسعود وابو جندب
عمرو بن عثمان روى عنه انه قال ادركت خمسة من الصحابة وقال ما كتبت سووا في شيئا
ولا حدثني احد بحديث فاجبت ان يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته وقال ابن عيينة
كان الشعبي اكر الناس في زمانه وقال احمد بن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى روى عنه قنادة وخلق من
ان بعين وفي قصة الكوفة ومات بها سنة ثمان او اربع او خمس او ست ومائة وهو ابن يوسف
وثمانين سنة وكان ضيفا فقتله ما نراك نجفا فقال اني زومت في الزم وذلك لانه كان
احد التوامين وكان اسمه من بني جندل وهو قرية بناحية فارس وكان مزاجا عن عبد الله
بن عمرو بالواو رضي الله عنها هو عمرو بن العاص بن ابي القريش السهمي الزاهد العابد رضي الله
عنه ابو محمد على الصحيح وانه ربيعة بنت مبن بن الجراح اسم قبل ابيه وشهد مع صفين وكان
يعزب بسيفين وكان بينه وبين ابيه في السنة اثنتي عشرة سنة وقيل احدى عشرة قالوا ولا يعرف
احد غيره بينه وبين والده بهذا السن وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وكان اكر حديث
من ابي هريرة لانه كان يكتب وابو هريرة لا يكتب ومع ذلك فانه روى له قليل بالنسبة الى
ما روى لابي هريرة لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة
وهي مقصد المسلمين من كل جهة روى له سبعة حديث ائفقا منها على سبعة عشر واخره البخاري
بثمانية عشر ومسلم بعشرين وكان امر عظيم البطن وعمي في اخر عمره مات بكرة او بالطائف وبصر
في ذي الحجة سنة خمس او ثمان او سبع وستين او ثمانين او ثمان مائة وسبعين وهو ابن اثنتين
وسبعين سنة وفي الصحابة عبد الله بن عمرو جماعات عذتهم ثمانية عشر ومن لطائف هذا الاسماء
ان كلهم على شرط الستة الا آدم فانه ليس على شرط مسلم وابو ابي وثمانين شعبه فيس روى عن
اثنتين احدهما عبد الله بن ابي السفر والآخر اسمعيل بن ابي خالد وكلاهما يرويان عن الشعبي فيهما
ان في الحديث والعتقة واخرجه المؤلف ايضا في الزقاق واخرجه مسلم بلفظه في صحيحه عن
جابر بن جابر عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
عنه انه ابن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اني المسلمين خير قال من سمع المسلم
من لانه ويده واخرجه ابو داود والنسائي وابن جبان والحاكم ايضا عن ابني علي بن عبد الله
انه قال المسلم اى السكا من قبيل زيد الرجل اى السكا في الرجل لانه يحمل الالف واللام

نسب



على الجنس فان الجنس اذا اطلق عند من افراده يكون محولا على الكمال قال القائل في بعض
 وغيره المراد الكمال الاستاذ والجمع كقوله من لم يرد وسما لا يقول ولا يصدق وهذا من
 جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم وفيه كقوله لا ابل وان من العرب على الفضل لا ابل
 المحر وقد سبق ما بين هذا التاويل وهو قول ان طرائق المسلمين خير وجوابه صلى الله عليه وسلم
 بقوله من سمع المسلمون من لسانه ويده وقول الخطابي معناه ان المسم الممدوح من كان بهذا
 وصفه من سم المسلمون وكذا المسلمات فجمع التذكير للتفريق واهل الذممة فذكر المسلمين
 خرج فخرج الغالب لان في هذه المسم على كذا الا في من اخبره المسم اشد تأكيد لان الكفا
 بصد وان يقاوموا ان كان يجب الكف عنهم ما داموا اهل ذممة من لسانه ويده وخصه
 بالذكر لانه المعجز في النفس وكذا اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها ايضا لان سلطة الافعال
 اذا نظر بها اذها البطش والقطع والوصل والاحذ والمغ والاعطاء قال الرجز في كان كذا
 تبارك باليدى فقلت في كل عمل يداي عملت ايديهم وان كان بعضها لا يتاقي فيه
 المياطرة باليدى فالمراد في الحديث ما هو اتم من الجارحة كالاستيلاء على حياض الغير من غير حق
 فانه ايضا اليداه لكنه ليس باليد الحقيقية ولان الايدى آ باليد واللسان اذ لم يجر ان لب
 وتجرب باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء ايضا حبه وقد تها على اليد
 لان ايدى افعالها اكثر وقوتها وسهولها ولانه اشد شجاعة قال صلى الله عليه وسلم كتمان الخبيث
 المشركين فانه اشق عليهم من رشق البنال وقد قال الشاعر وقد يربح كبح السيف برده
 ولا يربحها جرح اللسانه والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه
 القول في الاضيق والموجودين والحادين بعد كتمان اليد نعم يمكن ان يدرك اللسان في ذلك
 في الكتابة وان اشرها في ذلك العظيم ويستثنى من ذلك الحكم الحذو والتفري والتاويل فان قلت
 هذا الحديث يستلزم ان من اشغف بهذا خاصة كان مسلما كاطلاق الجواب ان الاستلزام لان
 المراد بذلك مع مراعاة باقي الاركان او يكون المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله
 اداء حقوق المسلمين كما قاله الخطابي وهو وارد على سبيل الباطنة تعظيما لترك الايدى كان ترك
 الايدى هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الاعاء وامثاله كثيرة قال السقيا
 ويحتمل ان يكون المراد بذلك تعيين علامة المسم التي يستدل بها على استقامه وهي سمات المسلمين
 من لسانه ويدهم كما ذكره في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن

معاينة

معاينة الصمد مع ربه لانه اذا اتسنت معاينة اخوانه خاوي ان يحسن معاينة ربه فيكون
 من باب التنبه بالادنى على الاعلى انتهى ونظر فيه محمد والجنى من وجهين الاول ان قوله بحسن ان
 يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن معاينة الصمد مع ربه ثم لان الاشارة ما ثبت بنظم الكلام
 وتوجيه مثل العبارة غير ان الثابت في الاشارة غير مقصود من الكلام ولا موقوف له الكلام فانظر
 هل تجد فيه هذا المعنى والثاني ان قوله قولي ان يحسن معاينة ربه ثم ايضا من ابن الاولوية
 في ذلك والاولوية موقوفة على تحقق الهدى والادعوى غير صحيحة لانه لا يتخذ كبر من ان يسم
 من لسانهم وايديهم ومع هذا لا يحسن المعاينة مع الله تعالى بهذا في هذا النظر نظر قائل
 وتدبره وانما يقال من انه يفرح من الحديث ان من لا يسم المسلمون منه لا يكون مسلما
 مع الاشارة على انه اذا اتى بالاركان الخمسة فهم مسم بالنصر والاجماع هذه فروع بما سبق من
 ان المراد من المسم هو الكامل على ان سمات المسلمين خاصة المسم ولا يلزم من انتفاء
 الخصة ما له الخصة فانهم وام جرائ الهاجر حقيقة فالهاجر كالمالك في البيع والبيع
 الشارع وان كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل بين اثنين لكنه قد يكون للواحد وهو
 الذي فارق عشرة ووطنه من جرائ يترك من بجمه يابخره بالضم بجر او بجران والاسم
 الهجرة وفي العباب الهجر ضد الوصل ومنه قيل للهجرة الفاضل بجر بضم الهاء لانه يبتني
 ان يهاجر فانى الله عنه اعلم ان الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس
 الاشارة بالسوء والسيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن فكان المهاجرين خوطوا بذلك
 لنا يتكلموا على جرد التحول من دارهم الى المدينة بل يجب عليهم ان يهاجروا ما همى الله تعالى
 ويشتروا او امر الله لكل بجرهم ويحتمل ان لا انقطعت الهجرة لما فتحت مكة شرفها
 الهجرة على من لم يترك ذلك فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بان حقيقة الهجرة هي بجر ما
 الله عنه تطيبا لقلوبهم ويحتمل ان يكون هذا بيان لانقطاع الهجرة فكانه قال عليه السلام
 انقطعت الهجرة فلا هجرة بعد الا هجرة المعاصي وقول الخطابي كما قال في الهجرة الاولى من هذا
 الحديث ان المهاجر الممدوح هو الذي جمع الى هجران وطنه بجر ما حرم الله تعالى عليه ونفى
 اسم الشئ على معنى نفى الكمال مستفيض في كلامهم قال الكوفي والاشجاث ايضا كذلك اي بئس
 اسم الشئ على معنى اثبات الكمال مستفيض في كلامهم قال الكوفي والاشجاث ايضا كذلك اي بئس
 في الشرع يطبق على معنيين احدهما دون الايمان وبسبب الالهة الظاهرة كما في قوله تعالى قد لم تؤمنوا

قد نظر

ابو بردة بعض الموحدة وسكون الراء واسمه يزيد بالتصغير بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي
 الكوفي الاشعري روى عن ابيه وجده والحسن وعطاء وعنه ابن المبارك وغيره من الاعلام وثقه بن
 معين وقال ابو حاتم ليس بالمتقن يكتب حديثه وقال الشافعي ليس بذلك الشافعي وقال احمد بن
 كوفي ثقة روى له الجماعة وليس في الكتب سنة يزيد غير هذا ولم تظفر بتاريخ وفاته عن ابي بردة
 بعض الموحدة كالاول وهو جديريه واقفه في الكنية لاني الاسم واسم هذا جديريه وقيل ان
 سمع اياه عن ابن ابي طالب وابن عمر وابن سلام وقاسم وغيرهم رضي الله عنهم وروى عنه عمر بن عبد
 العزيز والشعب بن وهب وابو بكر وعبد الله وسعيد وطلال وابن ابي عمير بن عبد الله قال ابو نعيم في
 ابو بردة قضا الكوفة بعد شرح وقال الواقدي توفي بالكوفة سنة ثلث مائة وقال ابن سعد
 قيل انه توفي به والشعب في جمعة وكان ثقة روى له الجماعة وفي الصحاح ابو بردة سبعة من
 ابي موسى عبد الله بن قيس بن سديم مصف الاشعري نسبة الى الاشعري وهو بنت بن ادد وقيل
 له الاشعري لان اسمه ولدته اشعره من كبار الصحابة وفضلناهم وفقهاهم استعمل النبي صلى
 عليه وسلم على عدن وسب على اليمن واستشهد عمر رضي الله عنه على البصرة والكوفة وشهد وفاة
 ابي عبيدة بالاردن وخطبه عمر بالجانبية وقدم دمشق على معاوية وكان حسن الصوت بالقران
 ولقد اوتي من مزامير آل داود منها على حسين وانفرد البخاري باربعه ومسم بحجة عشر روي عنه
 ابن بن مالك وطارق بن شهاب وخلق من التابعين وبنوه ابو بردة وابو بكر وابراهيم وموسى
 مات بمكة او بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين عن ثلث وستين والشيخ ابو
 الحسن الاشعري الذي هو امام اهل السنة من نسبه وابو موسى من الصحابة اربعة وفي الروا
 جماعة من لطائف هذا الاسناد ان رجلا منهم كوفيتون ومنها ان فيه التحدث والفتنة ومنها
 انه ذكر في سعيد بن يحيى شيخ القريش ولم يقل الاموي مع كون الاموي الشهر في نسبه نظر النسبة
 الاكثية ومنها ان فيه راويين متفقين في الكنية واخرج منه مسم والناس في الايمان والرياضي
 في الزهد رضي الله عنه قال قالوا او عند مسم قلنا وعند ابن مندة ثلث ولا منافاة بين الروايات
 كما لا يخفى يارسون الله ابي اصحاب الاسلام افضل اى اكثر بوابا عند الله تعالى من غيره وانما
 قدر المصنف لان شرط ابي ان تدخل على مقعد ونفس الاسلام لا تعد فيه ويؤيده هذا التصريح
 رواية مسم ابي الحسين افضل وهو اولى من تقدير الحاصل اى ابي حسان الاسلام لان الامام
 عن الافضلية في المسلمين لاني حسان الاسلام بتدليل رواية مسم ولان في هذا التقدير لا يقع

الجواب

الجواب مطابقا لسؤال فيتحقق الى ان يقال انه جواب بي في كقولنا قال يستونك ما هو مقتضى
 قولنا انقم من خير فعلوا الدين والاقرين الآية وانما قد روي من غيره لثا يلزم استعمال افضل التفسير
 بدون احد الامور الثلثة وهي الاضافة ومن والعام وحذ فعند العلم به كثير شايخ كفي قوله صلى
 الله واخفى اى من الشرو قوله الله البر اى من كل شئ قال اى النبي صلى الله عليه وسلم من سلم
 من لسانه وبيد اى افضل من غيره او الافضل من سلم المسلمون الى فلما يلزم ان لا يكون مقول القول
 حجة ثم ان افضلية بعض المسلمين على بعض لا كان ببعض الحاصل ثبت قبول الايمان للزيادة
 والنقصان اذ الايمان والاسلام عند المحذئين مراد فان كان سبق فظهر من سببه هذا الحديث
 والذي قبله لما قبلها من تعدد امور الايمان والله المستعان باب بالتسوية وعدمه وبالنسبة
 ايضا كمن اطعام الطعام مبتدأ جزء من شعب الاسلام وفي بعض النسخ من الايمان قد اى حفظ
 السقاية في السنة المصنف على زيادة الايمان ونقصانه بحديث الشعب يتبع ما ورد
 في القران والسنة الصحيحة منها فاورد في هذه الابواب تحريجا وتلويا وهذا الباب فيه ثبوت
 اطعام الطعام وقراءة السلام ولم يقل اى الاسلام جزك في الذي قبله اشعارا باختلاف المقام
 لان الافضلية بناك راجعة الى الفاعل والحركة بهما راجعة الى الفاعل قال محمود البيني وهذا
 اوجه واحسن من الذي قاله الكرماني من ان الجواب بهما وهو نظم الطعام صحى في ان النبي
 صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صحيا في ان سلامة المسلمين
 منه من الاسلام بهذا وذلك لانه اذا كان من سلم المسلمون من لانه ويده افضل الصحاب
 الاسلام فبالضرورة يكون التامة منه من الاسلام على ان الكناية ابلغ من الصريح فافهم قال
 المؤلف حدثنا عمر بن خالد بن فروخ بفتح الفاء وشهد به الراى المضمومة والحق الموجه ابو
 الحسن الخراساني نسبة الى قرآن هي مدينة عظيمة تعد من ديار مصر قبل مولد ابراهيم الخليل
 ويوسف عليهما السلام وهي اليوم خراب سكن مصر روى عن ابي بن سعد وعبد الله بن
 عمر وغيرهما وروى عنه الحسن بن محمد بن الصباح وابوزرعة وابو حاتم وقال صدوق وقال
 احمد بن عبد الله ثبت ثقة بصري انفرد البني روى بالرواية عنه دون اصحاب الكتب الخمسة
 وروى ابن ماجه عن رجل عنه توفي بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابي مالك
 هو ابن سعد الفرهمي هو لاهم المصري قام مصرا امام في الفقه والحديث كان نظير مالك في العلم
 قال ان في ان كان افقه من مالك الا انه ضيع فقره الصحى به وقال ايضا ما فاتني احد

ويقر حجت الرسول من الامان انا ما يتقام به كره وانه محض نية قال حجة المذكورة يست
الامن الايمان تعطي هذه الحجة وتخرطها بها كره قال كره في وصفه الحسن في
وقال هو توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذي بعده اليق بالتمام والحرف في قوله
الرسول من الامان فالظاهر انه اراد التسوية في العبارة ولكن انه اهتم بذكر حجت الرسول
تقدم هذا وقال نحو والعين الذي ذكره العصفري يرد على كره في قوله تعالى
لم يقل باب من الامان حجت الرسول ولكن يمكن ان يجاب عنه بان ما تقدم حجت الرسول
اهتم بان ذكره وانا استدلنا اذ ابا سمي حجة ما اوله حجة هي عين الامان وهو قوله
مذاقنا نوحنا سدد على صيغة المفعول من السدد به وهو الحسن بن مسعود بن مسعود
بن مغربل بن زهير بن ارنؤد بن سرنؤد بن عرنؤد بن مالك بن مسعود بن مسعود بن مسعود
قال حجة الاول كلها بلفظ المفعول من سددته اي احسنت فداه وكنتم في سددته اي بس
القبض وقرينة اي قطعية وقرينة اي قرينة وانك ابا قينة الاخرة هذه غيب وكلمة
بالدال المهملة والنون والراء وكذا السين والعين مهمتان وقيل فيهما عين هو العصفري
بن عبد الله كان احمد بن حنبل يروي عن اسمه ونسب فيقول يا احمد بن حنبل رقت العرق به
من ثقات اهل البصرة سمع حقاو بن زيد بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
وايو واو
قال حجة ثانيا يحيى بن سعيد بن قزوح بفتح القاف وتشديه اراء المضمومة اخره في قوله
للحنية والحيه العطفان الا جمل التبري هو الام البصري يعني ابا سعيد الامام الحجة فشق على حجة
وتوثيقه ويزوره في هذا الشأن سمع يحيى بن سعيد الانصاري المذكور في حديث اهل الامم
بانيات ومحمد بن عثمان وابن جريج والثوري وابن ابان واثب والحا وشعبة وغيرهم وروى
الثوري وابن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي واحمد ويحيى بن معين واخرون قال احمد بن حنبل
مرات مثل في كل احوال وقال ابي الهيثم وقال ابن معين اقام يحيى بن سعيد بن عيسى في
كل ليلة ويوم وليلة الزوال في المسجد اربعين سنة وقال قال في عبد الرحمن بن مهدي لا تروا
يعنيك مثل يحيى وقال ابن محبوب كان يحيى من سادات اهل زمانه حفظه ورعا وقوي وقصد
وهو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث وامعن النظر في البحث عن الثقات وترى الضعفا
وتعلم انه كان يعني المعصم بسند الاصل من امة سجدة فيثقف بين يديه احمد بن حنبل

وعلى بن

وعلى بن المهدي وابن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى ان تخين صلوة
المغرب ولا يقول لاحد منهم اجلس ولا يجلسون بهيمة له واعطاه ما ولد سنة عشرين ومائة وثماني
سنة ثمان وتسعين ومائة روى له اصحاب الكتب الشفة من نسخة السابغ ذكره عن قده
بفتح القاف ابن دعامة بكره ال ابن قتادة الشدوسي البصري ابو الخطاب الاكبر وسدوس
بفتح السين المهملة احد اجداده سمع النسب بن مالك وعبد الله بن سرجس و ابا الطفيل عامر بن
الضحاية وسمع سعيد بن المسيب والحسين ومحمد بن سيرين وغيرهم وروى عنه سليمان التيمي
وايون السخياقي والاعمش وشعبة والاوزاعي وخلق كثير اجمع على جلالته وحفظه وتوثيقه
واقفانه وفضله ولد اعمى وقال الرمحزي في الكشاف يقال لم يكن في هذه الامة اكله اي لمسوح
العين غير قتادة الشدوسي صاحب التفسير وقال ابن المسيب ما اتاني عراقيا احفظ من قتادة
وجاء رجل الى ابن سيرين فقال رايت حامة التفت لؤلؤة فخرجت اعظم مما دخلت ورايت
حامة التفت لؤلؤة فخرجت اصغر مما دخلت ورايت حامة التفت لؤلؤة فخرجت كما دخلت
فقال ابن سيرين الا ولى الحسن بسمع الحديث ثم يصل فيه من هو اعظم والثانية محمد بن سيرين
منه وبكسر والثالثة قتادة فهو احفظ الناس توفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة وقيل ثمان
عشرة ومائة وهو ابن ست او سبع وعشرين عن انس بن مالك بن النضر بن العيص التميمي
ابن فضلم بفتح الميم الحزبي الانصاري يكنى ابا حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه
عشر سنين وكان اكرم الضعفاء له اوقات امة يارسول الله فوجدك انك ادع الله فقال اللهم
بارك في ناله وولده واولاده واعظمه ونسبه فقال لقد وفيت من صلبى مائة الائمة وكان له
بستان بكل في السنة فزيت وفيه ريحان يحيى منه ريح المسك وقال لقد بقيت حتى سميت بمن
الحياة واتي لاربعه الرابعة قيل وزيادة عمره مائة سنة وهو اخزم من مات من الضعفاء بالبصرة وحمله
محمد بن سيرين سنة ثلث وتسعين زمن الحجاج ووفيت في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة
ويقول انما كني بابي حمزة بفضله كان يجتار روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث
ومائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا على مائة وثمانية وستين منها وانظره البصري ثانيا
وثانيين حديثا وسلم باحد وتسعين حديثا روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف على قوله
عن شعبة قوله وعن حسين بالتسوية هو ابن ذكوان المعلم البصري سمع عطية ابن رباح وقتادة
واخرين وروى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان قال يحيى بن معين و ابو حاتم ثقف روى له

الجماعة قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
لان شيخنا افردها فادوية المؤلف ايضا معطوف اختصارا وان شئت قال عن قتادة وقار حنين
شقا قتيبة واغرب بعض المتأخرين فرغم ان طريق حسين معطوف وهو غلط فقد رواه ابو بصير في
سفره من طريق ابراهيم الحارثي عن مسدود شيخ المؤلف عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة
عن انس رضي الله عنه وابتدع الكوفي كما دلت عليه حيث جوز ان يكون تعليقا من المؤلف والطريق بين
حسين وبين البخاري غير طريق مسدود فعلى هذا يكون على سبيل المتابعة وجوز ايضا ان يكون
معطوفا على قتادة فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة بهذا ويظهر عن من مارس شيئا من علم
الاسناد على ما قاله الصفحاني ثم ان المتن الذي سبق بنا هو لفظ شعبة وانما لفظ حسين فهو
لابون من عبد حميد حيث لا يخفى وبالجملة والاسناد من طريق روح عن حسين حتى يكتب لاجنه المسم
ما يكتب لنفسه من الخبر فيبين المراد بالاختصاص في وجهه المحدث قيل قتيبة قد عدلس ولم يخرج بالسبع
عن انس ووجب بانته قد خرج احمد والسائي في روايتهما بسبع قتيبة لانه من انس فانفتت
تهمه تدليس عن انس اي ابن مالك كما في رواية رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد
ان رواه حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق كلهم كوفيون والذي قبله كلهم
مصريون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة على التوالي ومنها ان فيه التحديث والفتنة ومنها
ان يدين اسناد ان موهوم لان واخره مسم والزمي والسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لابون من اي احدكم كما ثبت في بعض نسخ البخاري او بعد كما وقع في احدى روايتي مسم او احدكم وقع
في بعض الروايات ايضا اي الايمان الكامل لان اصل الايمان لا يزول بزوال المحبة الاية ونفي اسم
الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم يفيدون فلان ليس بان ولا يلزم منه ان
من حصلت له هذه المحبة مؤتمرا كما هو ان لم يات ببقية الاركان لانه اراد واوراد المبالغة
كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة او هي مستلزمة لها او يلزم ذلك لصحة في الجدة وهو عند
حصول سائر الاركان او لا تقوم المفهوم او يستفاد من قول لاجنه ملاحظة بقية صفات المسم
وقد خرج ابن جبران من روايتي ابن ابي عمير عن حسين المعلم بالمراد والفظم لا يبعث بعد حقيقة
الايمان ومعنى الحقيقة الكمال ضرورة ان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا حتى جارة لا عاقبة
ولا ابدية واما بعد ما خالف ما قبلها وان بعد ما مضى في هذا نصب قوله يجب ولا يجوز رخصه
ههنا لان عدم الايمان ليس سببا للحجبة لاجنه المسم كما وقع في رواية الاسماعيليين وكذا المسلمون

قال الصفحاني ويحتمل ان يكون قوله لاجنه شاملا لاهل البيت ايضا بان يكتب له الاسلام مثلا
ويؤيد حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ فني يؤمن
الكلية فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة ان يا رسول الله فاخذ بيدي فخذت
فقال اتقوا الهارم تكن عبد الناس وارض باقتهم كمن اتقوا الناس وامن الى جارك
تكن مؤمنا واجت للناس ما يحب لنفسك تكن مسارا رواه الزهري وغيره انه كان في اشيا
صنف انتهى فتأمل ما يحب لنفسه اي مثل ما يحب لنفسه من الجزك ووقع في رواية الاسماعيليين
ايضا والجز كلمة جامعة تم الطاعة والباقيات الدينية والافروية والالتزام والمنهج وانما
قد زنا المثل لان عين ذلك المحبوب يستحيل ان يحصل في محبتين وليس المراد ان يحصل لاجنه ما حصل
له مع سلبه عن لم المحبة ارادة ما يعتقد جزا فان النبوة اصلها الميل الى ما يوافق المحبة ثم الميل
قد يكون ما يستلزمه كما ان كمن القصة وما يستلزمه بعقله كمنه الفضل والكمال وقد يكون
لاحسانه اليه ووقع المضار عنه انتهى وقال الصفحاني والمراد بالميل هنا الاختيار في دون الطبيعي
والقصر في هذا وقال القاضي عياض المراد من قوله عليه السلام حتى يكتب لاجنه ما يحب لنفسه
يحب لاجنه من الطاعة والباقيات ما يحب لنفسه وظاهره يقتضي التسوية وحقيقته مستلزم
المفضل احب لاجنه مطلقا فقد دخل في جملة المفضولين وكذلك الايمان بحيث ان يتصف من
حقه ومطلبه فاذا كانت لاجنه عنده مطلية او حتى باور الى الانتماء في نفسه وقد روي في
المعنى عن الفضيل بن عياض انه قال لسيان بن عبيدة ان كنت تريد ان يكون الناس كلهم
مثلك في ادب الله اكرم نفسي فكيف وانت توادهم وتكذبهم وتكذبهم من الضيق
المستعجاب واجاب عنه الصفحاني بان المراد من الزجر عن هذه الارادة لان المقصود الاحت على التواضع
فلما يجب ان يكون افضل من غيره فهو مستلزم لطلبه واية يستفاد ذلك من قوله تعالى تلك النار
الآخرة يجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فضلا ولا هذا فيك قول فانه اعلم ان المحبة تنشأ
من مطالعة المشقة من رغبة احسان اجنه وبره واياديه ونعم المتقدمة التي ابتدأ بها من غير
عمل السخرة به وسره على ما يشبه وهذه حجة العوام وقد تغيرت بتغير الاعسان فان زلزالا
وان نقص نقصت واما محبة الاخوة فهي تنشأ من مطالعة شواهد الكمال ولا يضر ذلك الا على
القلب الشقيم ولا يتغير لانه تعالى لا يلاعن عرض ويناوي نصيحة قال الكشي ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخبرت لاجنه ما تحب لنفسك

فقد اشرفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه في ارادة الخيرة قلت مؤمنا حقيقة لا با
وقد ذكر ان المؤمن من الايمان اي انه يؤمن اخاه من الضيم والشرك وانما يخرج منه هذا اذا سوي
بينه وبين نفسه فانا اذا كان وصول الشرا الى اخيه اهلون من وصوله الى نفسه او حصوله على
اثر من حصول اخيه عليه فلم يؤمنه ايمانا تاما فاشبهه اعلم انه كان من الايمان ان يحب لاجنه ما
لنفسه كذلك من الايمان ان يبغض لاجنه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يبغض عليه اكفرا لان
الشيء مستلزم لبغض نفسه فيه خل تحت ذلك والله اعلم باب يجوز فيه ما يجوز فيها قبله
و رواية حبيب الرسول اللام للعهد والارادة به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا للجنس والاشراف
بقرينة قوله حتى اكون احب ولاثة وان كان محبة الكل واجبة لكن الاجبة خاصة بسيدنا
صلى الله عليه وسلم وهو جبراه جبره قوله من الايمان والمناسبة بين اليايين من جهة الشتم
على انها على محبة كاشنة من الايمان حدثنا ابو ايمان الحكم بن نافع وقد مر ذكره قال اخبرنا شيب
بن ابي عمرة بالمرحلة والراي المحض وقد سبق ترجمته ايضا قال حدثنا في رواية اجزنا ابو ارياد
بكر الراي وبالسنون هو عبد الله بن دكوان المدني القرشي وكان يبغض من هذه الكعبة وكان
اشهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن واصله من يمدان وقد اشفق على امامته وجلالته في الكعبة
وكان الشوري يسميه امير المؤمنين في الحديث وقال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن يقوم
به الخيرة اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة من اذ انما هو صغير روى
عن جماعات من الصحابة وروى عنه التابعون واولاده عرب عبد العزيز حجاج العراف وقال
عبد ربه رايت ابا ارياد دخل المسجد ومعه من الاتباع مثل ما مع الشيطان من اصحاب البوالات
وقال الليث بن سعد رايت ابا ارياد وحلف ثلثا ثمة تابعي من طالب علم وفقه وشعر لم يلبث
ان يفي وحده واهلوا على ربيعة وكان ربيعة يقول شبر من خطوة خير من ذراع من علم هذا
وقد قيل كلف بخت خير من كزعم وقال احمد ابو الزناد افض من ربيعة وقال البخاري افض
ابي هريرة عن ابي الزناد عن الاخرج عن ابي هريرة روى له الجماعة قال الواقدي مات ابو الزناد
نجاة في مقتله ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلاثين ومائة عن الاخرج ابي داود وعبد الرحمن
بن مهران التابعي المدني القرشي مولد ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عن ابي سبيبة
وعبد الرحمن بن القاري وروى عنه الزمري ويحيى الاصحاحي ويحيى بن ابي كثير واخرون وانما
على توثيقه وروى له الجماعة مات بالاسكندرية سنة تسع عشرة ومائة على الصحيح قال محمود

واعلم

واعلم ان ما لحالم برؤي عن عبد الرحمن بن مرفع بن ابي اسطة وانا عبد الله بن زيد بن مرفع
فقد روى عنه مالك واخذ عنه القصة وهو عالم من علماء المدينة قليل الزواجر جدا توفي سنة
ثمان واربعين ومائة حيث يذكر مالك ابن مرفع ويحكى عنه فانما يريد عبد الله بن زيد بن
الفقيه لا عبد الرحمن بن مرفع صاحب ابي الزناد والحديث والبس ذلك على كثير من الناس
فذكرته للفرق بينهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد مضى ذكره ومن لطائف هذا الاسناد
انه مشتمل على حمصيين ومدنيين ومنها ان فيه التخرج والاختيار والصفحة واخرج منه
مسلم ايضا في الايمان والثاني ايضا في رواية اخرى للثاني حتى اكون احب اليه من اهل
واهل والناس اجمعين ان رسول الله وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فوالذي الهوا
للقسم نفسي بيده وفائدة القسم تأكيد الكلام به وبسبب وجاز القسم على الامر المهم
تأكيدا وان لم يكن هناك سحاف ثم لفظ اليد من المتشبهات ففي مثل هذا الفرق العلماء
فريقين احدهما سمي المفقوضين وهم الذين يفوضون الامر فيها الى الله تعالى قائلين وما يعلم
تاويله الا الله والاخرى سمي المؤولة وهم الذين يؤولون مثل هذا كما يقال المراد من اليد
القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الله والاول اسم والثاني الحكم وذكر ابو حنيفة اما
الاعظم رحمه الله تعالى ان تاويل اليد بالقدرة ونحو ذلك يزوي الامل في ان الله تعالى
لنفسه يد فاذا اولت بالقدرة يصير عين التفضل واما الذي ينبغي في مثل هذا ان يؤمن
بما ذكره الله تعالى على ارادة ولا يشغل بتاويله فنقول له يد على ارادة لا كيد المخلوق وكذا
في نظائر ذلك هذا لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا حتى ان اكون احب اليه افضل تفضيل
بمعنى المفضل على خلاف القياس وهو كثير وقال ابن مالك واما يشغل بتاويله للمفوض اذا
خيف البس بالفاعل فان اؤمن بان لم يستعمل الفعل للفاعل او قرن به ما يشوبه باللفظ
لا يشغل كقولهم هو اشغل من ذات النجيين وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه ثلاث المنع
هو الفصل باجتناب مع ان في الظرف توسعة من والده اي ابيه واكتفى به عن الام كقوله تعالى
س اريد تفكيكم اهل اريد به ذات له الولد بنت ولها وولد ذكر او انثى وخض الوالد والولد
بالذكر لا انها اعتر على الابن غالبا من غيرهما ورتبليكونان اعتر من نفس الرجل على الرجل فذكرهما
على سبيل التمشيد وكاشنة قال حتى اكون احب اليه من امرئته ويعلم منه حكم غير الامعة لانه يارم
فيه بالطرف الاولي او اكتفى بما ذكر في سائر النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه

مطلب

ايضا كازوايه التي بعده فترقب فقدم البراءة على الولد لا كزوية لانه كل احد له واد من غير محس
او نظر الى جانب العقلم اولى سبقه بالزمان وفي رواية الثاني عن انس قدم الولد لزيد شفقة
ثم ان محبة الولد هي محبة رحمة وشفقة ومحبة الوالد محبة اجلال واعظام ومحبة الرسول
على السلام محبة احسان وسياق الكلام على محبة عليه السلام واهل ان المحبة قد ينتمى في
المحبة الى ان يؤثر بهوى المحبوب على بهوى نفسه ففعلنا عن ولده ووالده بل تحت احداه
نفسه لم يهتم بمحبوبه قال الشاعر الشهير امداني ففرت اجنهم هاذن حارظي منك
خطي منهم حدثا وفي رواية اجزنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير ابو يوسف الدوري البغدادي
البحري ساكن بغداد وورق قلانس كانوا ايلسها فشبها اليها وكان ثقة حافظا
متقا صنف المسند راى الليث وسمع ابن عيينة والقطن وبيحي بن كير وخلق وروى عنه
اخوه احمد بن ابراهيم وابوزرعة وابو حاتم والجماعة وهو شيخ الاصول المجتهد مات سنة
اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن علية بضم المهله وفتح اللام وشهد يد ابا، المشاة
المتينة وهو ابو بشر السعدي بن ابراهيم بن ساهم بن مقسم البصري الاسدي مولاهم
كان ابيه تاجر من اهل الكوفة وقدم البصرة فزوج بها عليته بنت حسان مولاة لبني سنان
وكان يكره ان ينسب اليها لكنه اشهر بها وكان امته عتيبة بنبيلة عاتقة سمع عبد العزيز
بن مهيب واوثب السخري وسمع من محمد بن الكندر اربعة احاديث وسمع خلقا غيرهم
اشفقوا على جلالتة قال ثعبان بن سنان الخديزي وريحانة الفقهاء وقال احمد اليه المنهس
بالبصرة وقال عمرو بن ذرارة صحبت ابن علية اربع عشرة سنة في رايته ضحك فيها روى له
الجماعة وكى صدقات البصرة والمظالم ببغداد في اخر خلافة مروان وثوثي ببغداد ووفى في
مقابر عبدة الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم في سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد
العزيز بن حنبل بصيغة التعريف الثاني بضم الموحدة مولاهم وبناته بطن من قرظين تابعي
سمع ان روى شعبة وقال هو عند انس احدث من قتادة واشفق على توثيقه وروى له الجماعة
وقال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن معاوية شهادته وحدث عن انس
اي ابن مالك كافي رواية عن النبي وفي رواية قال قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لا يؤمن
احدكم حتى يكون احب اليه من ابيه وواله بدل قوله من والده وولده في هذا الاثر الى
الجماعة السند في نسخة لم يوجد وحدثنا ابو العطف والنظام حذفها بعد علانته التحويل

وقد كانت زوجة سعد بن
لوحي بن غالب نسب اليها بنو
وقيل كانت امه لها حضرت
بنو وقيل كانت حاضنة
لبنته وقيل نسبة الى سكة
بغداد بالبصرة

أدم

أدم بن ابي اس و قد مر ذكره كما مر ذكر الآتين بعد حدثنا شعبة بن الجراح عن قتادة بن
دعامة عن انس قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الا بان
اتم حتى يكون احب اليه من والديه ووالده وان من اجمعين وذكر ان من بعد الوالد والولد
غيره بعد تخصيص كقول تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقران العظيم عكس قول تعالى منزل
الملائكة والروح ويدخل النفس في محموم ان من في هذه الحكم كما هو مقتضى قول تعالى النبي اولي المؤمنين
من انفسهم لا يقال اضافة المحبة اليه يقتضي خروجهم فانك اذا قلت جميع الناس احب
الي زيد من غلام يعرفهم منه خروج زيد منهم لانه يقال اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات
فلا يلزم الخروج وقد وقع التخصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن ميثم كما سياتي اعلم ان
المؤلف رحمه الله عطف الاسم الثاني على الاول قبل ان يسوق المتن في وهم استواءهما
فيه وليس كذلك كما استرنا اليه الا انه رحمه الله كثيرا ما يصنع مثل ذلك نظر الى اصل الحديث
لا الى خصوص الفاظه واقدم لفظ قتادة لانه موافق للفظ ابي هريرة في الحديث ان بن وزوا
شعبة عن قتادة ما هو فيها من عدليس قتادة وان كان مدرك لانه كان لا يسمع منه انما
على انه قد وقع الصريح به في هذا الحديث في رواية الثاني في قوله قال ابو الزناد هذا من جوامع
كلم النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقسام المحبة ثلثة محبة اعظام واجلال كمحبة الوالد ومحبة
رحمة واشفاق كمحبة الولد ومحبة استئذان واحسان كمحبة ان من بعضهم بعضا وقد جمع
النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ اصناف المحبة كلها ثم المراد بالمحبة النبوية هي المحبة
الاختيارية المستندة الى الايمان لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع جده عليه السلام
فنعني الحديث لا يؤمن احدكم حتى يوثق رضائي على بهوى والديه وولده ونفسه وان من اجمعين
وان كان فيه بئس ما كره نفسه وولده ووالده وحاصلها ارادة فعل طاعة وترك مخالفة وان كان
خلاف ما تشبهه النفس وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم
واخوانكم وازواؤكم وعشيرتكم واموال اقربتموها وتجارة تخشون كدها ومسكنه فمروا
بها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فمروا بها حتى ياتي الله بامرهم ويقال المراد
من الحديث بدل النفس دونة عليه السلام على ما قيل في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن
اتبعك من المؤمنين اي وحسبك من المشرك من المؤمنين بدل انفسهم ووكيل وقال الفقهاء
ومن محبة صلى الله عليه وسلم نفسهم والذنب عن طريقتهم ونعتي حضور حيوتهم بدل انفسهم

واهل دونه وهذا يتبين ان حقيقة الايمان لا تتم اياه ولا يصح الايمان الا بحقيقته انا لله
 واعلاء قدره وفضلته على كل ولد وولد وولد وفضل ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه
 فليس بمؤمن واعتقد انه الامام ابو العباس احمد القرطبي المكنى بان ظاهر كلام القاضي صرفه اجنبية
 الاعتقاد وتقليد الاجتهاد ولا شك في كفر من لا يعتقد ذلك مع انه ليس من اجتهادنا اعتقد
 الاعظمية ليس مستلزما للجنة اذ قد يجد الانسان اعظام شئ مع خلوه من الجنة قال علي بن
 من لم يجد ذلك المبدأ يكمل ايمانه مع كونه معتقدا للاعظمية وان هذا يومئذ قول عمر رضي الله عنه
 الذي رواه المؤلف في الايمان والسنن من حديث عبد الله بن ميثم ان عمر رضي الله عنه لما سمع
 هذا الحديث قال يا رسول الله لانت احب الي من كل شئ الا من نفسي فقال لا والذي نفسي
 بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر رضي الله عنه فانك الآن والله احب الي من
 نفسي فقال الآن يا عمر وهذه المحبة ليست باعقاد الاعظمية فقط فانها كانت حاصله لغير
 قبل ذلك قطعا بل يميل قلب وقد تقدم ان ذلك الميل الامور اثنته ولا يخفى انها موجودة في
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمال الظاهر والباطن وكان انواع الفضايل واحسانه التي تسمى
 المسلمين بهدياتهم الى القراط المستقيم وادام النعيم واستفادهم من اسرار وعذاب الجحيم
 ولا شك ان الثلثة فيه اكمل ثمانى الوالد لو كانت فيها فيجب كونه احب منها لان المحبة
 تابعة لذلك حاصله بحسبها كاملة بكمالها ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب ما تامله
 كل واحد منهم من جماله وكمال احسانه صلى الله عليه وسلم كية وكيفية ولا شك ان خلق النبي
 رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم لانه ثمة المعرفة وهم في معرفة صلى الله عليه وسلم اكمل من غيرهم قال
 القرطبي كل من آمن بالنبى صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يتخلو عن وجدان شئ من ذلك المحبة غير
 انهم متفاوتون فمنهم من اخذ منها بالخط الاوفا ومنهم من اخذها بالخط الاواني كمن كان مستغرقا
 في الشهوات مجتمعا بالانفلات في الكراوات ولكن الكثير منهم اذ ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق
 الى رؤيته بحيث يوتر ما على اهل واهل وولده ووالده ويبدل نفسه ويجد رجحان ذلك من نفسه
 وجدنا لاثرة رؤيته وقد شوهد من هذا الجنس من يوتر زيارة قبره المنور ورؤية مواضع آثاره
 على جميع ما ذكرها وقر في قلوبهم من محبة صلى الله عليه وسلم غير ان ذلك سر سيع الزوال التوا الى الفلما
 انتهى بلخصا ومن علامات المحبة المذكورة ان يرض المرء على نفسه ان لو خسر بين فقد عرض من
 اعراضه او فقد رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم ان لو كانت محبة فان كان فقد با على تقدير

على الاستدلال او بعد ان كمن الصورة
 من الاستدلال او بقله كمنه الفضل
 والكمال ومن احسانه اليه وادفع
 المحارة عنه

الامكان استغنى من فقد شئ من اخره فقد انقضت بضمير من هذا الحديث ومن لا يوافقها
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الشافعي في تفسيره ان قضية النفس الانارة والمطهنة فان
 من رنج النفس الانارة كان حب اهل وولده راجي ومن رنج المطهنة كان حكمه بالعكس هذا
 قال الكوفي حاصله انه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على مقتضى القوة الشهوية وانه قال
 الحافظ الصقلي وفي هذا الحديث ايماء الى قضية التفكر فان الاجنبية المذكورة تعرف به وذلك
 ان محبوب الانسان انا نفسه وانا غيرها انا نفس فمحبته من الوجدانية الضرورية فريد ١١٦١
 بقائها سالمة من الآفات وانا مجرد فانها بسبب تحصيل نفع ما على وجوبها المختلفة حال
 واما اذا تامل النفع الحاصل من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اخرج من ظلمات الكفر
 الى نور الايمان انا بالمباشرة وانا بالنسب علم انه سبب بقائه نفسه البقاء الابد في النعيم
 وعلم ان نفعه بذكر اعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق لذلك ان يكون حظ من محبة
 او فر من غير لان النفع الذي يثير المحبة حاصل من الكرم مجرد باب حلاوة الايمان في سبق
 ان كل الايمان لا يكون الا اذا كان الرسول عليه السلام احب من سائر الخلق كلهم فاسب ان
 يذكر ما يوجد حلاوة الايمان على ان هذا الباب يشتمل على الباب الاول فاسب ان يذكر عقيدة حاشا
 محمد بن الحنفى من التثنية بلفظ المفصول هو ابو موسى القسري بفتح المهمل والنون وبالزاي
 نسبة الى عنزة بن اسد حنفي من ربيعة البصرى المعروف بالزمن سمع ابن عيسى بن عيسى بن الجراح
 واسمعي بن علي بن واقفا وغيرهم وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم
 قال الخطيب كان ثقة شجاعا يفتي سائر الامة بحدیته وقدم بغداد وحدث بها ثم رجع الى البصرة
 وروى الرضوي عن رجل عنه قال لاباس به وولد هو ويندار بالسنه التي ماتت فيها حماد بن
 سيمه سنة ست وستين ومات بالبصرة سنة اثنتين وعشرين ومائة روى له الجماعة
 قال حدثنا عبد الوهاب بن ابو محمد بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي بالمشك بعد ما مات
 ثم قال نسبة الى ثقف جد القبيلة البصرى سمع يحيى الانصاري واثير السخري وخلق آثر
 عنه محمد بن ادریس الشافعي والامام احمد وابن معين وابن المديني وثقة يحيى والعمري وقال ابن
 سعد كان ثقة وفيه ضعف وكانت خلقه كل سنة فرما من حنين الفاء ولا يجوز الكون عليها
 وكان ينطق على اصحاب الحديث ولدت سنة ثمان ومائة وتوفي سنة اربع وتسعين ومائة
 وكان خليفته بن خياط اخذ من موته بثلاث سنين او اربع سنين روى له الجماعة قال

حدثنا ايوب بن ايوب بن كيسان اني سمعت النبي في بفتح الهاء على الصحيح نسبة اليه النبي
وهو الجدل والظلم انه فارسي البصري راى النبي بن مالك وسمع عمر بن سلمة الجعفي وابا عثمان
الهمداني والحسن وابا قلابة وعبيد بن عمير وروى عنه محمد بن سيرين وعمر بن دينار و
قتادة والاعمش وهالك والسفيان والبخاري وروى عنه الامام ابو حنيفة رحمة الله تعالى
وقال ابن المديني له نحو ثمانمائة حديث وقال في ثلثه ثبت وقال شعيب بن ايوب سيد الفقهاء
وقال الحسن بن ايوب سيد شباب البصرة وفي رواية سيد الفتيان قال اسماعيل بن علقمة وقد
سنة ست وستين وقال البخاري عن علي بن المديني مات بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة
زاوية وهو ابن ثلاث وستين وفيه نظر روى له الجماعة عن ابى قتادة بكر الخفاف وابان بن
محمد بن زيد بن عمرو واهام البصري النابغة سمع ثابت بن قيس الانصاري والنس بن مالك
غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه ايوب وقتادة ويحيى بن ابي كثير اتفق على توثيقه
قال ايوب كان ابو قلابة والنس من الفقهاء ذوي الالباب اريد على القضاء بالبصرة فمرب
الى الشام فمات بها سنة اربع ومائة روى له الجماعة عن انس بن مالك رضي الله عنه ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه الحديث والفتنة ومنها ان رواه كاهن بصرى بن وثمانية كلمة ائمة
اجلاء على ما ذكرنا واخرج منه المؤلف ايضا بعد ثلثة ابواب وفي الادب واخرج ايضا سمع ابن
النسائي والفاطم محمد بن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث بلاء وسبع ذللك لانه
في تقدير ثلاث حصل اوله لانه لفت له صوفى اي حصل ثلاث كقولهم ضعيف عادة بقرعة
اي ان ضعيف النبي الى قرعة اي شجرة ضعيفة وجزءه قوله من كثر اي حصل فيه وجد
اي اصحاب ولذا لم يفتد الى مفهومي حياوة الايمان اي حسنة او استلذا الطاعة والعبادة
وتجمل الثاني في الدين واشار ذلك على اعراض الدنيا عند قوة النفس بالايان والشرح
الهدى له بحيث يخالطه ووجهه ويحتمل ان يكون جملة من كثر ساء كان من غرطه او موصولة
تفعا لقوله ثلاث وجزء البلاء هو قوله ان يكون وفي قوله حياوة الايمان استعارة مكنية وتخييلية
وذلك لانه شبه الايمان بسمن حلوى العسل والجملة الجاهلة هو الاستزاد وويل القلب اليه
واثبت له لازم ذلك النبي فاضيف اليه وتبين تليخ الى قضية الرهين والصحيح لان الرهين الضمير في
يجد طم العسل فزاد يضاف والصحيح بجدة حلو فاستعارة وكلما نقصت الصفة نقص ذوقه
بعد ذلك فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يستدل به المصنف على زيادة الايمان

فيه استعاره

ونقصانه

ونقصانه وجزء من الكمال اني للايمان بالحد فقلنا انها اظهر الله ان المحنة وقول الشيخ ابو
محمد بن ابي حمزة عشر بالحلاوة لان الله تعالى شبه الايمان بالشجرة في قوله قلنا طيبة كشجرة
طيبة في سورة هي كلمة الاخصاص والشجرة اصل للايمان واعضاها اجناس الامم واجناس
الذي وزمها ما هم به المؤمن من الخير وثمرها على الطاعات وحلاوة الثمر من الشجرة وعادة
كذلك ما هي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها ان يكون بدل من ثلاث او خمسة او نحو ذلك في اي
احدها ان يكون الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم احب اليه ولم يطبق جز كان
لانه افضل تفضيل مستعمل وهو مفرد وذكر لا غير واما قضية الفصل فقد تقدمت
من سواها بغير التسمية اشارة الى ان المعبر هو الجمع المركب من المجتنب لكل واحد منها
فانها وحده لا اعتداد بها فمن يدعي حبه الله مثلا ولا يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله بخلاف قضية الخطيب حيث
قول ومن جهمها فقد غوي فقال عليه السلام بئس الخطيب انت فامر بالاخلاق والشعائر
بان كل واحد من العصيان مستعمل في استزام الفوائد اذ العطف في تقدير التكرار
على انه يمكن ان يكون من الخصاص فيمنع من مجرد عليه السلام ولا يمنع منه لان جزاءه اذا جمع
او هم التسمية بخلافه عليه السلام فان منصبه لا يطرقت اليه اهمام ذلك وقال فما لم يقل من
يتم العاقلة وغيره قال ابيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو اشارة ما يقتضيه
العقل سليم رجحانه وان كان على خلاف هو النفس كالمريض يعاف الله وآء بطبه فينفر
عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فهو يتناول ما يعلم ان صلاحه فيه فاذا تامل المرء ان الشرايع
لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل فتمرن على الايمان بامر بحيث يغيره
بجمله وبلتة به لك المتدا اعقبت فان الاستاذ العقلي هو اذراك ما هو كماله وجزء
من حيث هو كذلك وقال ابن بطارح محنة العبد مخالفة التزام طاعته والانتها عما نهى عنه
ومحنة الرسول التزام شريعته وقال بعضهم المحنة توطين القلب على ما يرضى الرب سبحانه
فيحب ما احب ويكره ما يكره وقال القاضي عياض ومعنى حب الله الاستقامة في طاعته
والزمام او امره ونواهيه في كل شئ والمراد ثمرات المحنة فان اصل المحنة الميل الى ما يوافق
والله سبحانه وتعالى منزلة عن ان يميل او يمال اليه واما محنة الرسول فيفتح فيها الميل او ميل
الانسان لما يوافقه اما للاستحسان كالمصورة الجميلة والمطعم الشريفة او لما يستلذه



الانصار في المدني؟ اهل المدينة يقولون جابر والرافضون جبر جمع عمر وانما رضى الله عنها وروى
عنه مالك ومسعود بن عيسى وروى في البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ولم ينظر في تاريخه في قول
سمعت انسا اي ابن مالك كما في رواية رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا
الاستدلال من ربانيات البخاري فوقع عاليا ووقع لسبب خاصيتها ومنها ان فيه الحديث والاختار
بالجمع والافراد والشاع ومنها ان فيه راوي وافق اسمه اسم ابيه واخرج منه المواقف في صف اول
الانصار ايضا واخره بسم ايضا ولفظه آية الماتق وآية المؤمن واخره بالساق ايضا آية قرآنية
الايمان بهمة ممدودة وآية تحاشية اي علامة الايمان الكامل هذا هو المعتمد في ضبط هذه السكينة
في جميع الروايات في الصحيحين وغيرهما ووقع في اعراب الحديث لابي ايضا العكبري انه ابا جابر
والقديري ان اثنان الايمان جت الانصار قال في حفظ الصدوق وهذا تصحيف منه ثم فيه نظير
جبهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في جت الانصار وليس كذلك هذا ثم الآيات اصلا اوية بالتحريك
قلت الواو الف تحركها وانفصاح ما قبلها والنسبة اليها اوي كذا قال سيبويه وقال الفراء اصلها
آية على وزن فاعلة فحذفوا الياء الثانية التي هي لام ثم فتحوا الياء التي هي عين لاجل ما، التاينث
جت الانصار جمع ناصر كالصاحب جمع صاحب ويقال جمع نفيش كشريف واسراف وهم ولد
الاورس واخره ج ابا حارثة بن ثعلبة وكان الانصار يعرفون قبل ذلك بابني قبله بفتح الفاء
وسكون التاينث وهي الامة التي يجمع القبيذين فتسام النبي صلى الله عليه وسلم الانصار حفار ذلك
علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم وخلفائهم ومواليهم ويقال ستام الله تعالى بذلك فقال والذين
آووا ونصرنا اولئك هم المؤمنون حقا ثم الانصار جمع قلته فلا يكون لما فوق الصخرة ولم اللف
لكن القلة والكثرة انما يعبران في نكرات المجموع اذ في المعارف فلا فرق بينهما على ان استعمالا احدهما
في مقام الآخر كثيرا في كلامهم فافهم وتمره جت الانصار راوية الخبر لهم والكف عن ايديهم ولا يلزم
ان لا يكون من لا يجنبهم مؤمنا اذ لا يلزم من عدم العلامة على ان المراد كل الايمان وآية النفاق الذي
هو اظهار الايمان وايمان الكفر بسبب الماتق منافقا لانه يستكره ويعيشه فبئس بالذي يدخل
النفاق وهو الشرب يستزفيه اولاده نافي كاليربوع فبئس به لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذي
دخل فيه او لاظهاره غير ما يضر تشبها باليربوع فان النافقا حجة اليربوع يكتمها ويظهر غيرها
فاذا اتى من قبل القاصدا ضرب النافقا براسه فانفق اي خرج فان قلت مقضى المقابلة ان
يقال آية الكفر فلم عدل عنه بغير بان الالباس انما هو بين الايمان الحقيقي والايمان الظاهري

والقاصدا، الخبر الذي يحمله

الذي

الذي هو النفاق فاصحح الى بيان مظاهرها لابن الايمان والكفر وحساب الايمان الحقيقي هو النفاق
لا الكفر بفض الانصار اي من حيث انهم اسما ره صلى الله عليه وسلم كما يروى اية وضع المظهر
موضع الكفر ولا يجمع ذلك مع التصديق بالقلب فلا يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان
مصدقا بقلبه وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمرتبة الجسيمة لان زواجرهم ووفهم من
القبائل من نصره عليه السلام وايدوا ومن نصره والقيام بامرهم بيزل انفسهم واموالهم واشارهم
ايهم في كثير من الامور على انفسهم مع معاوانهم كجمع الفرق من عرب ومن عجم اياهم والاسلام والهداية
بحر البغض وكذا ايمده النفاق في وجب الكفر والحسد بحر البغض ومن ثمة كان جنهم علامة الايمان
ترجيا في جنهم وكان بغضهم علامة النفاق فخذوا من بغضهم حجة لزم على علمهم من الانصار
لهذه الخصال كان ذلك من لانا في صحفة ايمانهم وصدق في اسماهم ومن ابغضهم كان بغضه ذلك و
يستدل به على نفاقه وفساد سريره في الواو ايضا جاري في ايمان الصبي كالكلمة وبقيت العشرة
والمهاجرين اذ في كل واحد منهم له غناه في الدين واثر حسن فيه فجنهم لذلك المعنى محض الايمان
وبغضهم محض النفاق ويبدل عليه ما روى فروعا في فضل اصحابي بكلام من اجنبهم فجنبي اجنبهم ومن
ابغضهم فببغضى ابغضهم وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
لا يجتلك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وقال القرطبي وان من ابغض والعياذ بالله تعالى احدا
منهم من غير تلك الجبهة بل لام الطاري الذي افضى الخليفة لم يبر بذاك منافقا ولا كافرا فقد
وقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم يحكم بغضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في
ذلك حال المجتهدين في الاحكام فان ان يقال كلهم مصيب او المصيب واحد وله اجر آو المحظي
معدور وله اجر فمن وقع له بغض لاحد منهم والعياذ بالله لئن من ذلك فهو عاصي يجب عليه
السوبة وهي مودة نصره بذكره اجنبهم وفضائلهم ومالهم على كل من بعدهم من الحقوق اذ لم يصل
احد ممن بعدهم لئن من الذين اتاهم وبسببهم قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون
يقولون ربنا انكفرنا ولا نجونا اننا آتينا الآيات فان قلت اذا كان جت الانصار آية الايمان بغضهم
آية عدمه لان حكم نقيض الشئ نقيض حكم الشئ فان الفائدة في ذكر آية النفاق فالجواب على تقدير
التسيم ان الفائدة في ذكر الصريح به وان كيد له والمقام يقتضي ذلك كما بسطت مما تقدم
ان اهل المعاني في الواو ان الجسد، والخبر اذا كانا معرفتين يفيد الحكم اي حصر الجسد على الخبر وانما
لكن الظاهر ان الخبر هنا اذ عاني نقيضها كجث الانصار كان الدعوى انه لا علامة للايمان الا جنهم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم فيسما هو عند العقبة
او ثقي رباط من الخبز فجاء الايجسون اكلكم قالوا بل جئنا فادعناهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام
وقرأ عليهم القرآن وكانوا قد سمعوا من اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اظلم زمانه فقال بعضهم
بعض وانما انما لذلك فلا يبعثن اليهود عليكم فاجابه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكره لقومهم
فقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبهم فاتي في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار
احدهم عبادة بن الصامت فلقبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهي بيعة العقبة
الاولى فيسما هو بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذ اجابك الكافرين ان يبايعوك
على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرفن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين بهن
بغير بينة بينة ايديهن ولا رجلهن ولا يفتينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله
ثم انصرفوا وخرج في العام الاخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
العقبة اوسط ايام التشريق قال كتب بن مالك فلما كانت الليلة التي وعدنا بها بنتنا اول
الليل مع قومنا فلما استيقظ الناس من النوم سلكت من فرسنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمة العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخبز ان محمد امنا
حيث علم وهو في منعة ونقرة من قوم وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم واثقون
بما وعدتموه فانتم وما تختموه والا فانركوه في قوم فكلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعيا
الى الله مرجعا في الاسلام تاليا للقرآن في جنباه بالايمان فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني
عما منعتم به ابائكم فقلنا ايسر يدك بنا يبعك عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجوا الى منكم اثني عشر نقيب فخرجنا من كل فرقة نقيب وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعهم
عليه السلام وهذه بيعة العقبة الثانية وله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي
البيعة التي وقعت بالكديبية تحت الشجرة عند توجههم من المدينة الى مكة تسبى بيعة
الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاولين وعبادة شهيد بها ايضا فهو من الجبايعين في
الثلاث رضى الله عنهم هذا ثم اعلم ان جرانا في قوله ان عبادة بن الصامت مقدر تقديره قال
او اجز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو ساقط من اصل الرواية وسقوط هذا غير
جائز وانما جرت عادة اهل الحديث بحذف قال اذا كان مكررا نحو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن هذا ينطقون بها عند القراءة وانما هنا فلا وجه يجوز للحذف ويدل عليه انه ثبت

في رواية

في رواية البخاري لهذا الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرا والظاهر ان سقطت
من الشرح من بعده فاستروا عليه وقد روى احمد بن حنبل عن ابن ابي عمير بهذا الاسناد وان
حدثه وحوله نصب على الطريقة يقول حوله وحوله وحوله وحوله بفتح اللام في كل واحد وحوله
عصابة اي يحيطون به جز مقدم لقوله عصابة كاشفة من الصحابة والعصابة بكر العين هي
الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واخذنا من العصب بمعنى الشدة
كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقه تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضا
وانما من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقول عصب فلان يفتن اذا احاط به وجمع على عصاب
وعصب والجملة اسمية حانية تشير الى ان المنى طين العصابة والالبالفة في ضبط الحديث
وانه يرويه عن كحفيق وان كان ومن ثم ذكر ان الراوي قد شهد بدرا وان الله احد العقبة او ان
ان في ذكره اسما رابعا ضابط مع ما فيه من ترجيح وتصحیح اذ فضل الراوي وشرفه من خرج الى
وولاهل صحته با حواري وزاد في باب وفود الانصار رتعا لوما يصفون المبايعين على الاسلام عبارة
عن المعاهدة والمعاهدة عليه حيث بذلك تشبها بالمعاهدة الالهية كان كل واحد منها
يسمع ما عده من صاحبه فن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده الثواب ومن طرفهم التزام
الطاعة كافي قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وقد توف
بانها عقد الامام العهد بما يامر الناس به على ان لا يشركوا بالله شيئا اي على توحيد الله سبحانه
وقد اقل وبهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلهذا قد تم على اخوانه وقوله شيئا عام لانه نكرة
في سياق النهي لانه في معنى النفي وعلى ان لا تشركوا بالله شيئا اي على توحيد الله سبحانه
وما تزنوا ولا تقتلوا اولادكم حتى القتل بالاولاد مع ان قتل غيرهم ايضا من عن غير حرق
لاشتم كانوا يقتلون الاولاد غالبا خشية الاطلاق فخرج الكلام فخرج الغالب فلا يترد السوال
بالمفهوم على مذنب من قال به ايضا لان المصنوع انما هو اذا لم يكن الكلام خارجا عن
الغالب على انه مفهوم اللقب وهو مراد ولان قتلهم اكثر من قتل غيرهم وهو الواو وهو
اشنع القتل ولانه قتل وقطيعة رحم فصرف العصابة اليه اكثر ولانها تواتر بها تان هو الكثرة
الذي بهت سامعه ويدبره لفظا عنه كالرشي بارزنا والفضيحة والعار وقول الخطاب
مناه ههنا حذف المحصنات وهو من الكبار ويدخل فيه الامتياز لمن ويريهن بالمعصية
هذا وانما في بيعة النساء فقال الهروي هو نسبة المرأة الولد الذي ترضى به او تلحقه الزوجة

تفردت من الافراء وهو الاختلاف والفرق الكذب ويقال فلان يفري الفري اذا كان
 ياتي بالجذب في علمه بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكأن باليد والرجل عن الذات لان
 معظم الافعال يقع بها اذا كانت من العواطف والحواضل للباشرة والنسي ولذالك يستعمل الصيغ
 الايادي وقد يعاقب الرجل بجنابة قولته فيقال له بهذا ما كتبت يدك او معناه لا تشبه
 من جهاتكم لان المفري اذا اراد اختلافا قول فانه يقدره ويقدره اولاني ضميره ومنه
 ذلك ما بين الايدي والارجل من الناس وهو القلب والاول كتابته عن القلب البرهان من تلقا
 انفسهم والثاني عن انشاء البرهان اي جعله ناشيا من خيلة قلوبهم ومختلفا مبتدئا على النظر
 المبطن وقال الخطاب معناه لا يشبهوا الناس بالهنايب كفا حواجرهم وهذا كما يقول الرجل
 فعلت هذا بين يديك اي يحضرتك قيل وفيه نظر لذك الارجل واجتنب بان امره الايدي
 وذكر الارجل تأكيد وتباعد فالخطي محظي وقال ابو محمد بن ابي جرة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم
 اي في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل لان الشئ من افعال الارجل وفائدة هذا الاطراب
 حيث قيل تاتوا ووصف البرهان بالافراء مع انهما من واحد وزيده عليه بين ايديكم و
 ارجلكم وقد كان يكفي ان يقال ولا يشبهوا اي مزيد التقدير وتصور شناعة هذا الفعل والتمس
 بضم الصاد من العصيان خلاف الطاعة وفي باب وفود الاضمار ولا تقصوني في معروف
 اي حسن وهو ما لم ينه الشارع عنه او مشهور اي ما عرف فعلم من الشارع واشتهر منه وقال البيهقي
 المعروف ما عرف حسنة من الشارع وقال الزجاج اي الامور به وقال في النهاية هو اسم جامع لكل
 ما عرف من طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشارع ونهى عنه من المنكرات
 والمقبضات واللعن ولا تقصوني اذا امرتكم بالمعروف وقينه به تطبيقا لقلوبهم بان لا ياتوا
 صلى الله عليه وسلم الا بالمعروف وقيل تبيينها على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما كان غير معصية لله
 تعالى وان طاعة في معصية جديرة بغاية التوقي والاجتناب وقال النووي يحتمل ان يكون معنى
 الحديث ولا تقصوني ولا احد اولى الامر عليكم من ابائي او اعمامكم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف
 عائدا الى الاتباع ولهذا قال ولا تقصوا ولم يقل ولا تقصوني بهذا فتأمل واعلم انه ذكر الاعتقاديات
 والعقليات كل ما كان الكسبي في الاعتقادات بالتحديد لكونه هو الاصل والاساس واقصر
 عن ذكر المنهيات لان هذه الجارية كانت في اوائل البعثة ولم تشرع الافعال بعد ويقال لم يقصر
 على ذكر المنهيات كيف وقد قال ولا تقصوا في معروف او العصيان مخالفة الامر وقدم ترك

وتحمله ان البرهان ناش عما يتحققه
 القلب الذي هو بين الايدي و
 الارجل لانه هو الذي يتوهم الناس
 عنه فذلك شيايب الافرء آكان
 المعنى لا تشبهوا احدكم بتركه
 في انفسكم ثم يتهنون صاحب
 منكم

المنهيات

المنهيات على فعل الامور لان التحذير من الرذائل مقدم على التحذير باليقين والتركيب
 المنهيات ولم يقل مثلاً ولا تقربوا الى الله اي لا تقربوا الى الله لان ذلك الوقت حرام
 آخره الكسبي ببعض ليقاس الآخر عليه او لزيادة الاتهام بالهكورات فمنه في التخصيف
 وفي رواية بالمشهد اي ثبت على ما يبيع عليه من العهدة يقال وفي بالعهدة او في وفي
 بالمشهد اي ثبت عليه منكم فاجره على الله اي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حيث
 مجادة في رواية الضابحي ثم ان هذا الكلام وارد على سبيل التخييم والبالغة في تحقق وتوهم
 كقوله تعالى فقد وقع اجره على الله لان كلمة على تشر بالوجوب ولا يجب على الله شئ بالادلة انما
 وقد يدل عليه اخر الحديث ايضا فان قوله فهو الى الله ان الله لا يجب عليه عقاب عاص
 واذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع اذ لا قائل بالفصل بل الاجر من فضله واحسان
 وذكرا المبالغة المقضية لوجود الوضوح اثبت الاجر في موضع احدهما لان فضله تعالى
 شانه للاجر صورة لشره على عمل العبد ومن اصاب من ذلك شيئا فهو تاي به كما في
 رواية احمد اي بسببه في الدنيا بان اقيم عليه الحد قال ابن ابي عمير اي القطع في السرقة والحد
 في الزنا وانا قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان يراه قتل النفس فكيف بالاولاد عنه وفي طريق
 الضابحي عن جهاوة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولكن قولهم
 به الظاهر انه اعم من ان تكون العقوبة جدا او تعزيرا او يدرخل في العقوبة المذكورة المصائب
 او لاجه تروء ويدل على المنع قوله ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فان هذه المصائب
 الدنيوية من الالام والاسقام وغير ذلك لا تنافي في السر لكن ثبت الاحاديث الدالة وبه اعم
 فهو اي العقاب كقراءة اي له كما في رواية اللؤلؤف وكذا في رواية احمد والكفارة هي العقوبة
 التي من ثمنها ان تكفر الخطيئة اي سترها واذا كان كفارة فلا يعاقب عليه قيل ان قتل
 القاتل حد وارتاب لغيره وانا في الاخرة فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حقه وفيه
 انه لو كان كذلك لم يجر العقوب عن القاتل اقول وفيه نظر لا يخفى ثم وردت احاديث
 تدل صراحة على ان حق المقتول يصل اليه بقتل القاتل منها ما رواه البطران عن ابن مسعود
 رضي الله عنه قال اذا جاء القتل محي كل سنن وروى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحوه ومنها
 ما رواه البراز عن عائشة رضي الله عنهما قوله لا يجر القتل بذنب الا في حق القاتل فانها
 وثب اكر الصلوات الى ان الحد وكفارة استدلالا بهند الحديث وتجويز الحديث الذي

على ان المصائب
 يقتلها

ابن جنان
 للخطايا

رواه الترمذي وصححه من حديث علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فانه اكرم من ان يثنى العقوبة على عبده في الآخرة وهم من توقف حديث ابي بصير عن ابي بصير
 المروي عند الزوار والحاكم وقد صححه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وارجب بان حديث عبادة الصالح اسنادا وبان حديث ابي بصير ورواه ابا بصير ان يعلم عليه السلام
 ثم اعلم انه تعالى امره بتورث بيتنا من ابي بصير ورواه ابا بصير ان يعلم عليه السلام
 وبهنا كلام يطول ذكره ثم ان قوله بيتنا عام لانه ذكره في سياق الشرط وقد صرح ابن ابي عمير
 كاشفي في اعادة الهوم لكرهه وقت في سياقه قال النووي معلوم بهذا الحديث خصوص بقوله
 تعالى ان الله لا يفرق بين شركه بالخمر اذا اتى على الرذيلة لا يكون القسوة كقوله لا يفرق بين
 ان يكون مخصوصا بالاجماع او لفظ ذلك اشارة الى غير الشرك بقية الشرف فانه يستقيم
 في الافعال التي يمكن اظهارها واخفاؤها وانما الشرك اى الكفر فانه من الامور الباطنة فانه
 ضد الايمان وهو التصديق القلبي على المصالح وقول الطيبي قال لو المراد منه المؤمنون خاصة
 لانه معطوف على قوله فن وقا وهو خاص بهم لقوله عنكم تقديره ومن اصاب عنكم ايها المؤمنون
 من ذلك يثاب فوق في الدنيا اى اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك في القيامة وهو
 ضئيف لان الفاء في من ترتيب ما بعد ما على ما قبلها والضيم في عنكم للعصاة المعهودة
 فكيف يخص الشرك بالغير الضميمة ان المراد الرابة لانه الشرك الخفى قال تعالى ولا يشرك
 بعبادة ربه احدا او يدعى عليه تكميلا اى من كان اى ما كان ولتقف بان عرف الشارع يقضي
 ان لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابله التوحيد شيئا في اوائل البعثة وكره عبدة الاصنام
 وايضا عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والزياد لا عقوبة يثاب بها ان المراد به الشرك
 وانه مخصوص كما عرفت تنبيه بسفاه من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنوب ولان
 الحد ورواه قول الجمهور وقيل لانه من الشبهة وبذلك جزم بعض النابغين وهو قول المعزلة
 ووافقه ابن حزم وابن الميسر البغوي وطائفة ورواه ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الحارثيين واتفق على انهم اذ ذمهم الله على ان الظاهرة من الذنوب ليست من احكام الحد ولا ثابها
 ليست اصلية فيها فانها تحصل بالتوبة بفضل الله سبحانه لا بالحد الا ترى ان الحد يقام
 على الكافر والظاهرة له واهتموا في ذلك بآية قطاع الطريق ذلك لهم جزئى في الدنيا ولهم
 في الآخرة عذاب عظيم وارجب بان هذا الحديث بانه يجوز على ما اذا تاب في العقوبة جمعا

وفيه ارب والى ان الاجر اثابها
 بالوفا بالجميع والعقاب يقال
 بترك اى واحد كان من ذلك
 لان معنى الوفا الاتيان بجمع
 والترادف من العبد بجمع

كفران

بين الادلة

بين الادلة واجمعوا ايضا على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا فاستثنا من تاب لا تسقط
 عذاب الآخرة بفضل سبحانه وتعالى والله اعلم ومن اصاب حد ذلك المذكورين ثم ستره
 وفي رواية زيادة عليه وفي عطف الجدة المستثناة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمستثناة للستر
 ثم تنبيه من موافقة المعصية فان التوبة مع او اعلم ان العقوبة مفاعلة لاصابة المعصية غير
 مترادفة معها وان الستمتر اى بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقفها فهو مقفوض حكمه
 من الاجر والعقاب الى الله تعالى ان تاعني عنه بفضل وان تاعني عنه بعد له ظاهر ليطول
 من تاب ومن لم يتب من ذلك كما قال بذلك طائفة وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخاة ومع
 ذلك فلا يمان مكره لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته او لا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا
 واختلف فمن اى ما يوجب الحد فيقول يجوز ان يتوب سزا وكيفية ذلك وقيل بل الافضل ان
 ياتي الامام ويعرفه ويطلب ان يفهم عليه الحد كما وقع لاخره والفاصلة وتفضل بعض العلماء
 بين من يكون معذرا بالجهل فيسقط ان يعلن به توبته وبين من لا يكون معذرا بسبب الاعلان
 وفيه دلالة على ان من مات من اهل الكبار قبل التوبة ان تاعني عنه وادخل الجنة اول
 مرة وان تاعني عنه في النار ثم يدخل الجنة كما هو مذهب اهل السنة ورواه على الخوارج الذين
 يكفرون بالذنوب الكبار وعلى المنقر له الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة
 كما اثمهم يوجبون العقوبة بعد التوبة وذلك لان الله تعالى اجبره بان تحت المشية ولم يقل فلا بد
 ان يعذبه قال الطيبي وفيه اشارة الى انه لا يجوز الشهاوة بالجنه ولا بانار لاحد بعينه الا ان
 فيه النص كالعشرة المبشرة رضوان الله عليهم اجمعين فبا حفا وعلى ذلك المذكور من الامور
 باب يجوز فيه ما يجوز فيما سبق رواية ورواية من الدين اى من الايمان ولم يقل من الايمان
 كما قال في نظائره ليطابق الترجمة الحديث الذي يذكر في الباب وقيل ان كان الايمان والاسلام
 عنده مترادفين وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صحح اطلاق الدين في موضع الايمان
 الفرار من الفتن قال النووي في الاستدلال بهذه الحديث للترجمه نظر لانه لا يلزم من لفظ
 الحديث عند الفرار وينا وانما هو صيانة للدين وارجب بان لم يرد به الحقيقة لان الفرار ليس
 بدين وانما حراوه ان الفرار للتحرف على دينه من الفتن شعبة من شعب الايمان كما يدل عليه من
 التبعيضية وقيل ان يدعى كونه جنسية او تبعيضية فانظر محجة وان اريد كونها اسمية
 اى الفرار من الفتن مساؤه الدين فلما فاقهم ووجه المناسبة بين البابين تضمن الباب الاول

والفاء هنا للتعقيب
 في كل شئ بوجه فيجوز ان يكون
 بين الاصابة والعقاب تارة طوية
 او قصية وذلك بحسب الوقوع
 ويجوز ان يكون الفاء للسببية
 في قوله تعالى الم تر ان الله انزل
 من السماء ماء فتنبح الارض فخرقة
 وانما ثم فان وضعا للشرائح وقيل مختلف
 وانهما لم يست على بابها لانهما
 عن ارادة الله تعالى يكون عقاب
 الاصابة ولا يترادف فانهم

لعني هذا الباب وذلك لان الثقباء من الانصار بل الانصار كلهم يعرفون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وبه لو انفسهم واموالهم في محبته فرارا بدينهم من فن الكفر والضلال وبين في هذا الباب
 فضيلة ترك الاختلاط بالناس ومما شربهم واختار العزلة والانقطاع فرارا بالدين من فن
 والاختلاط بهم حدثا عبدا لله بن مسلمة بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ابن قتيب
 ابو عبد الرحمن القعيني الحارثي البصري كان يجاب الدعوة روى عن مالك والبيهقي بن سعد وغيره
 بن بكر وابن ابي ذئب وسبح من احاديث شعبة حديثا واحدا اجمع العلماء على توثيقه وجماله وعلمه
 وعلمه وانه حجة ثبت روى ان رجلا جاء الى الامام مالك فقال قدم القعيني فقال هو ابنا الى
 خراهم الارض وقيل للقعيني حدثت ولم تكن تحدثت فان رايت كان القيام قد قامت فصيح
 يا اهل العلم فقد وافقت معهم فصيح لي اجلس فقلت انتهى لم اكن معهم اطلب قال بل ولكنهم
 نظروا واخفيته فحدثت روى عنه البخاري ومسلم وروى الترمذي والنسائي عن رجل عنه وروى
 عن عبد بن حميد عنه حديثا واحدا في الاطعمة سكن البصرة واقام مدة بالمدينة ومات بمكة وكان
 مجاورها في الحرم سنة احدى وعشرين ومائتين عن مالك اي ابن السرازم دار الهجرة عن عبد
 الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي صفيحة بفتح الصادين المهديين الا
 الحارثي ذكره ابن جبان في الثقات مات سنة تسع وثلاثين ومائة روى له البخاري والنسائي
 وابن ماجه عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري وثقة النسائي وابن جبان وروى له البخاري
 وابو داود وكان الحارث جده شهيدا اهدا وقيل يوم اليمامة شهيدا مع خالد بن الوليد رضي
 عنه وابوه ابو صفيحة عمرو بن زيد بن عوف قتله في الجاهلية برجع بن زيد بن عامر ثم اسم
 بروح وشهدا احد اعين ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزازي الانصاري الحارثي بضم الحاء
 البهيمة وسكن الدال المهملة نسبة الى خدره احد اجداده او احدى جذاته وخدره بطن من الكوفة
 استشهد ابوه يوم احد وكان يومئذ صغيرا وغزا بعد ذلك ثلثي عشرة غزوة مع رسول الله
 عليه وسلم روى عن جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن
 عمر وابن عباس رضي الله عنهم وخلق من التابعين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف وثمانون
 وسبعون حديثا اتفقوا عليها على سنة اربعين واثنون البخاري سنة عشر وتسعم باثني وخمسين
 روى حنظله بن ابي سفيان عن ابي سفيان لم يكن في احداث الصحابة افضه من ابي سعيد توثق بالمدينة
 ووفن بالبيع سنة اربع وسبعم او اربع وسبعين ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم

مدنيون

مدنيون ومنها ان فيه تحية واحد والباقي مختلفه ومنها ان فيه رواية صحيحة عن صحابته وفي اخره
 المؤلف ايضا في الفن والرقائق وعلاها النبوة واخرجه ابو داود والنسائي انه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوشك بكم الهوى اي يقرب ويقار في ما فيه اوشك ومن انكر الله شرا فليكن
 فقد غلط قال الجوهري اوشك فان يوشك اي شاك كما اي اسرع واتصمته تقول يوشك بفتح الشين
 وهو لغة روية منه وقد وضع له ثوبا ليجر اخذ فيه وهو مثل كاهن في الاستعمال فغير يوشك
 زيد يحيى وان يحيى ويوشك ان يحيى زيد على الواجهة الثالثة والحديث من قبيل الواجهة الاخر حيث اشد
 يوشك الي ان والفعل المضارع فشد ذلك من اسمته وجره وشد قول ان امرسا يوشك ان
 يتلف منهي الاجرة فالبز لازم بربا ٩٩٩ حل ان يكون خير من المسلم فمما روى غيره بالرفع على انه
 اسم يكون وح يكون فمما جرد وروى بالنصب وروى بالنصب ايضا على ان يكون خبر كذا ومع
 يكون قوله غم بالرفع اسمه ويجوز رفعها على الابتداء والخبر ومع يقدر في يكون خبر ان لكن لا يحيى
 به الرواية عن الشيخ ولا يفسر كونه نكرة لانه وصف بقوله يتبع بشيئا ان ويجوز اسكان
 بها اي بالضم وهي اسم مؤنث موضوع للنفس يقع على انه كور والانات جميعا ٩٩٩ حد بافا وشد
 الحقة ما الهاء فقلت غنمة لان اسمها المجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الاولين
 قالت نيت لازم لها شقفت بالجمجمة والمهملة جمع شقفت بالفتحة ت رأس الجبل وعن ابن قتيبة
 شقفة كل شئ اعلاه اي رؤس اجبال ومواقع جمع موقع بكر القاف القطري المطري والفتح
 نزول المطر من الاودية والصحارى حال كونه يفر اي يهرب بدية اي سبب دية او مع
 من الفن من اشتد اية والفتن جمع فتنة واصلا الاختيار يقال فتنت الفتنة على الشار
 اذا غلصت هائم استقلت فيما اخرجه الاختيار من الفعل والفتن من المكرة وكذا استعمالها في
 المكرة من الكفر كقوله تعالى والفتنة ابر من الفتن على تفسيره من الاثم كقوله تعالى الا اني الفتنة
 سقطوا ومن جملة الاثم البني في الارض وفساد ذات البين واعلم انه قيد بالفتح لان هذا النوع
 من المال ثمنه وزيادته ابعده من الثواب المحرمة كاربوا والشبهات المكرة به وخصت الفتن
 بذلك لا يفان الشكينة والبركة وقد رعاهما الانبياء عليهم السلام مع انها سبلة الانتقاد وخيفة
 المؤنة كثيرة المنفعة وقيد الاجتماع بالمواضع الخالية من اذحام الناس مثل رؤس الجبال لانها
 اسم غابا عن المعاد والمؤدية الى الكدورات وقيد الاثبات بقوله يفر بدية الى الاثبات
 بان هذا الاثبات ينبغي ان يكون اسقطا للذين وطلب التمام لا لاجل ديني في حذرة

اي حال كمن السهم على ان يكون حاله
 من ضمير شئ او لفظ اسم المضاف
 اليه فيكون من قبيل قوله تعالى ان اشجع
 اليه فيكون من قبيل قوله تعالى ان اشجع
 فنه ابر اسم حنيفا وهو قول الجاهل
 من المضاف اليه انما الجوز اذا كان
 المضاف جزءا من المضاف اليه كافي
 قولك رايت وجهه يندق ثمة والتمت
 والجال وان لم يكن ناهيا من المضاف
 اليه كنهما شدة طابتهما به كانهما
 جنة منه

وقد اطاع الناس فيه فان قيل كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ما ندب اليه الشارع من احتكاك اهل المحلة لاقامة الجاهلية واهل البعثة للجمعة واهل السواد مع اهل البعثة للبيعة واهل الأفاق لوقوع عرقته وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم وهذا قال الفقهاء ويجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البعثة لا عكسها ولا شك ان الانسان يند في الطبيعة محتاج الى السواد الا اعظم وكان الاثنية لا يحصل الا بالجمعة اجيب بان ذلك عند عدم الفتنة وعدم الوقوع في المعاصي وعند الاجتماع بالجمعة الصليبية وانا اشجع الشغف والمقار وطببا مخلوقة والانعطاع انما هو في اضداد هذه الحقايق قال النووي في الحديث فوائد منها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الاثنية ممن له قدرة على ازالة الفتنة في شره يجب عليه السعي في ازالها انما فرض عين وانا فرض كفاية تجب الحال والامكان وانا في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختصاص ايتها افضل فذهب الشافعي والاكثرون الى تفضيل الخلطة لانيها من كتب الفوائد وشهدوا بشهادة الاسلام ويكره سواد المسلمين وايصال الخمر اليهم ولو بعبادة المرضي وتشييع الجن يترافق السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحسين الخلق بجمع واحتمال وتواضع والتعاون على البر والتقوى وانا في الفتنة وحضر الجماعة والجماعات وبغير ذلك مما يفدر عليه كل احد فان كان صاحب علم او يزيد تامة تفضل اختلاطه وذهب آخرون الى تفضيل العزلة لانيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظائف العبادة التي تترتب عليه وما كلف به قال النووي والمحقق تفضل الخلطة لمن لا يرغب على ثلثة الوقوع في المعاصي وقال الكرماني المحدث في غيرنا تفضل الانعزال لسدور خلفه الى نحو عن المعاصي في التعمد والعين وانا موافق له فيما قال فان الاختلاط مع الناس في هذا الزمان لا يجلب الا الضرر ومن فوائد الحديثية الاحراز عن الفتن وقد خرجت جماعة من الشافعي عن اوطانهم وتفرقوا من الفتنة وقد فرج سلمة بن الاكوع الى الربيعة في فتنة عثمان رضي الله عنها ومنها ان فيه دلالة على فضيلة الفهم واقتناعها على ما سبق ومنها الاجتناب بان يكون في اخر الزمان ممن وفشا بين الناس فهو يكون من جملة معجزة صلى الله عليه وسلم باب بالاضافة الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بينة السنون ويسقط لفظ باب عند الاصطلاح ووجهه غير ظاهر انا اعلمكم بانته وفي رواية اخرى ان الفرق بينهما ان المعرفة هي الادراك الجبروتي والعلم هو الادراك الكلوي وبعبارة اخرى العلم ادراك المركبات والمعرفة ادراك الباطن وهذا ما لا يقوله

اهل اللغة

اهل اللغة من ان العلم يقضي الى مقصودين والمعرفة الى مقصود واحد ووجه المناسبة بين ابواب ان الباب الاول بين بينه ان من الدين الفرار من الفتن وتوجه الدين تدل على قوة المعرفة بانها تدل وكلما كان الرجل اقوى دينه كان اقوى في معرفته ربه وفي هذا الباب بين ان اعرف ان من الله تعالى هو النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر هو اقوى ديناً من الكل وقص هذا يظهر وجه تعلق هذه الترجمة بالابان وقبوله الزيادة والنقصان وانا بفتح الهمزة عطف على القول لا على المقول المعرفة هي في اللغة مصدر عرفته اعرفه وكذلك الفرقان وانا في اصطلاح اهل الكلام هي معرفة الله تعالى بما كيف وتبنيه قال امام الحرمين اجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى وقد اسدل عليه بقوله تعالى فان علم الله لا اله الا الله واختلف في اول واجب عن المكلف فيعلم معرفة الله تعالى فيل القصد الى النظر الصحيح واول مذهب الى الحسن الاشعري والاكثريين وانا في مذهب جمهور المفسرين والاسناد الى السحق الاسفرائيني وانا في مذهب الفاضل واجناده وقال الامام الذي اراد انه لا اختلاف بينهما والنزاع لفظي فان اول واجب خطا با ومقصود المعرفة واول واجب اشتغالا واول المقصد لانه مقدمة للنظر الواجب ولا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب فخر انجب ووجه تعلق كون المعرفة فعل القلب بالحديث هو ان الصيغة رخصان الله عليهم اجمعين في ارادوا ان يزيروا اعمالهم على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم لا يتبين لكم ذلك لاني اعلمكم والعلم من جملة الاعمال بل اثر فانا لانه عمل القلب كتاب قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله وبالحديث بسببه ويمكن ان يقال عرضة ان بيننا الشق الاول من الترجمة بالحديث والثنى الثاني بالقران فيلهما ابهنا ابهناك على قاعدة كلية هي ان المؤلف رحمه الله كثيرا ما ترجم لاجاب ولا يذكر في ذلك الباب حديثا اصلا ولا يذكر ما ثبت ما ترجم عليه قال بعض شيوخنا من حفاظنا امسية ان المؤلف بوزن الابواب وترجم التراجم اولا ثم كان يذكر بعده في كل باب الاحكام المناسبة بترجمة ذلك الباب بالسير في فلم يتفق له اثبات الحديث لبعض التراجم حتى يتصل الى الدرر الاخرة رحمه الله تعالى وقال بعض العراقيين عمل ذلك اختيارا وعرضة ان بيننا ان لم عنده بشرط حديث في المعنى الذي ترجم عليه والله اعلم ويحتمل ان يكون بهذه الترجمة منها يعني ان الابان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه وفيه رد ذلك اية فانهم يقولون ان الابان مجرد الافرار باللبس ويترجمون ان المنافق مؤمن في الظاهر كافر السريرة فيثبت له حكم المؤمن في الدنيا وحكم الكافر في الاخرة فانما المؤلف الى الرذيلة عليهم بان الابان كلمة او

فعل القلب ثم استدل على ان الايمان بالقول وحده لا يتم بل لابد من انضمام الاعتقاد الذي
هو فعل القلب اليه فقال لقوله تعالى ونبي روايه عز وجل ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم بما
كرهت عليه قلوبكم واستقر فيها اذ كسب القلب طرفه وينتبه وفي الآية دليل على ان جمهور اهل
افعال القلوب اذا استقرت يواخذها وقوله عليه السلام ان الله تجاوز لاشي ما حدثت به فيها
لم يتكلموا او يعادوا بها فعمل على ما اذا لم تستقر وذلك مفسر عنه بلا شك لانه لا يمكن الاضحاك
عنه بخلاف الاستفراء ثم الآية وان وردت في الايمان بالفتح لكن الاستدلال بها في الايمان بالكلية
واضح للاشارة الى المعنى اذ مدار الحقيقة فيها على عمل القلب وكان المؤلف طمخ بتفسير زينة
اسم فانه قال في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو كقول الرجل ان فعلت كذا
فانكاف قال لا يؤاخذ الله بك حتى يعقد به قلبه حدثنا محمد بن سلام بمحض الامام وهو
الصحيح الذي عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم ان الشاذل كان واما صاحب
المطالع فادعى ان الشاذل رواه الاثرين وعلته اراد ان يوسع عليه وقول النووي لا يوافق على
بذره الدعوى فانها مخالفة للشهور وهو ابو عبد الله البخاري البيهقي يكره الموحدة وفتح الحافظ
شبهة التي يمكنه بكرة على مرحلة من بخاري الشري مو لا هم سمع ابن عيسى وابن المبارك وغيرهما
من الاعلام وعنه الاعلام الحافظ كالبخاري وغيره اتفق في العلم اربعين الفا ومنها في شجرة
ويقال ان الحديث كانت تحضر مجلسه وقال ادركت ما لكاوم السمع منه وكان احمد يعظمه
وروى احفظ اكثر من خمسة آلاف حديث كذب وله رحلة ومصنفات في ابواب العلم توفي سنة
مئتين وعشرين ومائتين واتفق البخاري به من الصحاب اكتب السنة قال اجبرنا في نسخة حديثنا
عبدة يكون الموحدة وباليزال المهمة ابو محمد بن سليمان بن الحاجب الكلابي الكوفي هكذا ذكره
محمد بن سعد في الطبقات وقيل اسمه عبد الرحمن وعده لقبه سمع جماعة من التابعين منهم شام
والاعشى وعنه الاعلام احمد وغيره قال احمد ثقة ثقة مع زيادة وصلاحي وقال العجلي ثقة رجل
صالح قرآن توفي بالكوفة في جمادى اوجب سنة سبع او ثمان ومائتين ومائة روى له الجماعة
عن هشام بن ابى عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
وقدم ذكرهم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه تحديا واجارا وعنفه ومنها انه مثل علي بن ابي
وكوفي ومثاني رواه ائمة اجلاء وبهذا الحديث كما قال الحافظ العسقلاني من اژاه المؤلف
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم الى امر الناس جعل امرهم من الاعمال بما وني

صاحب

رواية

رواية ما بدون الباء يضيقة اي كان يكلفهم بما يضيقون فله كما هو ظاهره لكن الشياق
يدل على ان المراد انه يكلفهم بما يضيقون الروايات على قوله وذلك لان خير العمل ما دام عليه من جهة
وان قلنا والكرة تؤدي الى القطع كذا او بعضا وهو في صورة نقص المهد والماتق بطالب الآخرة
الزقي في الاعمال فان لم يكن قابضا على حاله لانه اذا اعتاد من اللطائف ما يمكنه ان يوام عليه فيها
بما شره او استلذذ به وثق طولا بلطفه على ولا سانه وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم
ان المثبت لا ارضى قطيع ولا ظمرا ابغى هكذا وقع في معظم الروايات بتكرار امرهم على ان يكون النان
جوابا للشرط فيكون قالوا جوابا ثانيا له على ما قيل ووقع في بعضها امرهم مرة واحدة فيكون جواب
الشرط قوله قالوا اننا لسنا كهيبتك اي ليس عانت كما لك اذ ليس المراد مني شبيهة وانهم جازوا
على النظام فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فيقول لسنا او المراد من قوله كهيبتك كلك
اي كذا انك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد كلفي قوله كلك لا يخل بالرسول الله ان الله تعالى قد
عزفك ما تقدمت اي وجد قبل البعثة من ذنبك وما تاخر منه اي عن البعثة بهذا القياس من قوله
تعالى ليظفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال القسطلاني والمعنى والله اعلم اي حال بيك
وبين الذنوب فلما تاخرها لان الفخر الشري وهو اقل بين العبد والذنب وانا بين الذنب وعقوبة
فلا تاتي بالانبياء الاول وبما همم الثاني قال البرهان في هذا وقيل المراد منه ترك الاول والافضل
الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب بالنسبة الى جلاله قدر الانبياء عليهم الصلوة والسلام
يقيل المراد منه ذنب ائمة وقيل المراد بما تقدم ذنب ائمة على الصلوة والسلام وبما تاخر ذنب ائمة
وقيل المراد بما تقدم ما صدر عنه من الافعال التي تركها افضل واولى وبما تاخر ما سهر عنه ونسي
من الافعال التي صدر بها افضل واولى والله اعلم واعلم فيفض بلفظ المفارح من باب علم
والمراد منه حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضر وفي اكر الشيخ
ففضيب بلفظ الماضي حتى يعرف بلفظ المجهول منصوب بتقدير ان كما هو الرواية ويجوز فيه الرفع
دراية على ان يكون عطفا على فضيب الفضيب بالرفع قال ابن عرفة الفضيب من المخلوقين شيئا
بداخل قلوبهم ويكون منه مجرور ومذموم وهو ما كان في غير الحق واما غضب الله تعالى فهو انكاره
على من عصاه وارادة عقابه وقول الطحاوي ان الله تعالى يفضب ويرضى لا كما حد من الوري في
الشريف ثم يقول بالرفع عطفا على قوله فيفضب ان اتفقا كما انها المومنون جميعا ان رة الى
كل القوة العلية واعلمكم بالله عز وجل ان رة الى كل القوة العلية انما طلب الاذن في

اراد

هو التبيين على لزوم استراة الكراهية المذكورة المستزمنة للمجتبئين المذكورين باب تفسر
 اهل الايمان في الامور يجوز في باب السنون ووج يكون قوله تفضل مرغوبا بلائدا وخرقه
 في الامور والمعنى تفضل اهل الايمان بمضمون على بعض حاصل في الامور اي بسبب الامور وترك السنون
 ايضا ووج يجوز ان يكون قوله تفضل مبتدأ وقوله في الامور خبره كافي الاول والجملة مضاف اليه
 لباب وان يكون قوله تفضل مجرورا بواضفة باب اليه ويتعلق قوله في الامور حينئذ بانها
 وعلى كل تقدير كالمية في سببته كافي قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة اهل ووجه
 المناسبة بين البابين انه ذكر في الباب الاول ثلاث خصال والناس متفاوتون فيها والفق
 من اشكل الثلاث في ربطه بهذا الباب ارتباطا ظاهرا احد ثلث اسمعيل هو اسمعيل بن ابي
 اويس بن عبد الله الاصمعي المدني ابن اخت الامام مالك تتبع خاله واباه واخاه عبد الحميد
 وابراهيم بن سعد وسليمان بن بلال واخرين وروى عنه الهاروني والبخاري وسهم وغيرهم من الصحابة
 وروى عنه عن رجل عنه ايضا وروى له ابو داود والترمذي وابن ماجه ولم يخرج له الثاني لانه
 ضعيف وقال ابو حاتم ابو حاتم كان مفضلا وقال يحيى بن معين هو والده ضعيفان وعنه سرفا
 الحديث وعنه اسمعيل صدوق ضعيف العقل ليس بذلك يعني انه لا يحسن الحديث ولا يعرف
 ان يرويه وعنه مخلط يكذب ليس بشيء وعنه لابس به وكذا قال احمد وقال الحاكم عيب
 على البخاري وعنه اسمعيل بن سعد الانصاري وقد اجتمعت به معاقلة حمود والسيني وقد اخرج هذا الحديث البخاري
 عن غيره ايضا فالثين الذي فيه الخبر اذ ان مات سنة ست ويقال في رجب سنة سبع وخمسين
 ومائتين قال حدثني بالافراد مالك بن انس وهو خاله عن عمر بن يحيى بن عماره وقع
 بخط النووي في شرحه عثمان بدل عماره وهو كوفي المازني الانصاري المدني روى عن ابيه
 وعن غيره من السابقين وعنه يحيى بن سعيد الانصاري وغيره من السابقين وغيرهم وثقة ابو حاتم
 والساقى روى له البيهقي السنة ثور في سنة اربعين ومائة عن ابيه يحيى الانصاري المازني
 المدني سمي ابا سعيد وعنه ابنه زيد وعنه ابنه والترمذي وغيرهما روى له الجماعة عن ابي سعيد
 الخدرى روى عنه ثور في سنة ثور في سنة اربعين ومائة عن ابيه يحيى الانصاري المازني
 هذا الحديث البخاري قال ابو حاتم بن علي بن ميمون وافرجه الثاني ايضا وهو بهنا فطعة من حديث طلحة بن
 ياقان ان شاذ اشرف تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة اي فيها محذوف
 نحو دخلت الدار ولله درقطي يدرخل الله ويدخل اهل النار النار ثم اي بعد دخولهم في النار

عن عبد الله بن وهب ومن
 بن عيسى عن مالك منهم

عن المصنف رحمه الله تعالى
 الاستقبال المتخصص للرجال
 المتحقق وفتح الادخال صح

يقول انه

يقول انه تعالى في رواية اخرى من اي يقول صلى الله عليه وآله في قوله من اي يقول صلى الله عليه وآله
 من الخروج فلي هذا يكون من مصادي حذف حرف الباء فانهم كانوا يدعون في رواية من ان روي في
 في قوله في رواية على اصل التوحيد كما سيجي تحفة مشقار هو كالمقدار لفظا ومعنى مشقار من
 حبة واحدة الحبة التي كور من الحنطة ونحوها من خردل وهو نبات معروف يشبه النبيذ القليل
 اليسع في العنة بذلك واحده خردلة وهو متلون مجذوف اي حاصل منه من ايمان اي حاصل
 منه وذكر الايمان ليفيد التصيل لان المقام يقتضيه والعنة هنا باعتبار انشاء الرابطة على
 يكفي لالا ان الايمان ببعض ما يجب به الايمان كاف لانه علم من طرف الشرع ان المراد من الايمان
 هو الحقيقة المهدوة عرف او نكر وفي رواية من الايمان بالتعريف ثم المراد من هذا الكلام هو
 التمثل لان الايمان ليس بحجم كحجره الوزن او الكيل لكن ما يشك من المقول قد يرد الى عبار
 المحوس ليعلم ويشبه به يعلم والتحقيق فيه انه يجعل محل العبادة وهو عرض في جسم على مقدار
 العمل عنده تعالى ثم يوزن ويبدل عليه ما جاء ميتا وهو قوله عليه السلام وكان في قلبه من الخردل
 برة وقال امام الحرمين الوزن للتحقق المشتملة على الاعمال يترتبها الله على قدر اجور الاعمال
 وما يتعلق بها من ثوابها وعقابها وجاء به الشرع وليس في القدر ما يكيد ويقال للوزن ههنا
 احدها هذا والاخر انه يمثل الاعمال بحجم امر فيجهد في كفة الحسنات جو امر بعض مرفوعة وفي كفة
 السيئات جو امر سوء مقلبة وحكي الزخاج وغيره من المفسرين من اهل السنة انه انما يوزن
 خواتيم العمل فان كان خاتمة عمله خيرا جزي بخير من كان خاتمة عمله شرا جزي بشر ثم اعلم ان
 المراد بحبة الخردل ما مراد من الاعمال على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بان ذلك ففي رواية فيه
 اخرجوه ان قال لانه الا الله وعمل من الخردل يوزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد
 وقال القاضي هذا هو الصحيح لان معنى الخردل هنا امر زائد على الايمان لان الخردل لا يجزئ وانما يجزئ
 الامر الزائد عليه وهي الاعمال الصالحة من ذكر خفي او شفيع على مسكين او خوف من الله ونية
 صادقة في عمل وشبهه وذكر القاضي عن قوم ان المعنى في قوله من ايمان ومن يراى من اليقين ان الله
 قال المراد ثواب الايمان الذي هو القصد بوجه يقع التفاضل فان اتبعه بالحل عظم ثوابه وان
 كان على خلاف ذلك نقص ثوابه فان قلت كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في ابدانهم من الايمان بما
 باثم يعلمونهم بعلما ما كي يعلمون انهم من اهل التوحيد كذلك وقد استنبط الامام الخليلي من قوله
 اخرجوه ان الثابت من كان في قلبه الاجابة من ايقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت

قوله في جسم متعلق بالبعد
 منه

في القاموس
الحكم كسر الفيم واحدة بها
عنه

قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيجوز ان يكون امتناعه
منه بمنزلة امتناعه عن الصلوة فلا يخلد في النار و يخلع خلافه و يخرج غيره الثاني فيمتاح الى ماويل
قول في قلبه فيقدر فيه تحذوف تقديره منضمنا الى النطق به مع القدرة عليه و نفي الاحتمال بين
الخلافا في ان السلف بالايان شرط فلا يتم الابه و هو حديث جماعة من العلماء و اختاره الامام
الثقة و فخر الاسلام او شرط الاجراء الاحكام الدينية فقط و هو مذهب جمهور المحققين و هو في
الشيخ ابو منصور و النصوص معاصرة لذلك كما قال المحقق النصاراني في شرحه ان من ادى من النار
حال كونهم قد استودوا اى صاروا كالجم من تاثير النار فيلحقون بضم المشقة الحجة على صفة
المجهول في تراجيح بانفسهم المطر او الحياة و هو الشهر الذي يحيى من انفسه في رواية الاصيلي
في تراجيح بالمد و لا وجه له كما نته عليه القاضي و ذلك لان الحياة المهد و الذي يعنى الخلق لا ياتي
الحياة و اما المقصود الذي يعنى المطر و يحصل الثبات فهو الابق بمعنى الحياة شكك مالك و في
رواية يترك بصيغة المضارع و هذه الجملة معترضة لبيان من شك فيثبتون كما ثبتت
الحجة بغير المهلة بزوال السبب و وجه جيب كقربة و قرب فيكون التعريف للجنس و يخلد
ان يكون للمهد و المراد بقوله الحق لان ثباتها ان تثبت سرعا على جانب السيل فيسلفها
السيل ثم تثبت فيسلفها و لهذا سميت بالحياة لانها لا تميز لها في اختيار النسب و قال الجوهري
الحياة بالكسر زور الصم آء مما ليس بقوت و قال ابو حنيفة الدينوري الحجة جمع بزور النبات
واحدتها حبة بالفتح و اما الحث فهو الحنطة و الشعير و احدتها حبة بالفتح ايضا و اما افترقا
في الجمع في جانب السيل و في بعض الروايات في جبل السيل و هو ما يجله السيل من طين و حبه و في
رواية و يرب حياة السيل الحجة بفتح المهلة و كسر الميم بعدها همزة و هو ما يميز لونه من الطين
و معناه و احد قيل فاذا اتفق فيه حبة و استقرت على شط مجرى السيل تثبت في يوم و ليلة
و هي اسرع تامة نباتا و ذكره في السنة المشرحة خطاب لكل من يئان عن الرواية انها كخرج حال
كونها صفراء و الصفرة لكونها من احسن الاله ان للرياحين كسر الناظرين و سيدر يا حين
اهل الحجة الحياء و هو اصغر منقوية اى مقطعة مششبة و ذلك ايضا يزيد الرياحين حسنا
و هو اهنارة و يمشله فيض تشبيه من و جوه معدودة من حيث الاسراع و من حيث الضعف
و من حيث الطراوة و الحسن و المعنى من كان في قلبه اقل قدر من الايمان يخرج من ذلك الحياء نظرا
حسنا مبسطا بفتح الحاء و هو هذه الرياحية من جانب السيل صفراء متميلة و لا يخفى عليك

انه

انه يزيد كون الام في الحجة للجنس لان بقوله الحق لست صفر الا ان يقصد به جزو الطراوة
و الحسن و في الحديث فرائد منها ان فيه حجة لادل السنة على الرجعة حيث علم منه و قول طائفة من
عصاة المؤمنين النار و منهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يندخل العاصي النار و منها ان
فيه حجة على المعزلة حيث دل على عدم وجود تحلية العاصي في النار و منها ان فيه و لبا على نفي
اهل الايمان في الاعمال و منها ما قيل ان الاعمال من الايمان لقوله عليه السلام فزول من ايمان و المراد
ما زاد على اصل السوية و فيه نظر كما لا يخفى و في باب من هذا من باب تعليلات المؤلف رحمه
تعالى و لكنه اخرج مسندا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن و سيب عن عمرو بن يحيى عن
ابيه عن ابى سعيد و لكنه قال من فزول من ايمان كرواية مالك و قد اعترض بهذا على البخاري و لا يرد
عليه لان ابابكر بن ابى شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن و سيب فقال
من فزول من غير كما علقه المؤلف و و سيب هذا هو ابن خالد بن عثمان ابو بكر الباهلي البصري
روى عن يثام بن عمرو و ايووب و سهيل و عمرو بن يحيى و غيره و روى عنه القطان و ابن مهدي
و ابو واو و الطيالسي و خلق كثير اتفقوا على ثبوته و قال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث حجة
و قد يحسن فدهب بصره و كان يفتي من حفظه و قال ابن مهدي كان من ابراصحاب بالحديث
و الرجال و هو في درجة مالك في انسابه و بان عن عمرو و مات سنة خمس و ستين و مائة روى له
الجماعة حديثا و المراد المذكور سابقا خبر و سيب بلفظ الحديث بخلاف مالك فان اى بلفظ
تمن و هي محمولة على الاشغال اذ لم يكن المصنف عدلسا و مالك يفرده لس الحياة بذكر على الحياة
يعنى ان و سيبا وافق مالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده و جزم بقوله في تراجيح
الحياة و لم يشك كما شك مالك رحمه الله تعالى و قال و سيب ايضا في روايته مشقلا حجة من
خزول من خير بدل من ايمان فخالفا ايضا في هذه اللفظة عندنا محمد بن يزيد انه لا يغير
ابن محمد بن زيد القرشي الاموي ابو ثابت المدني مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه سمع جمعا
من الكبار و عنه البخاري و الشافعي عن رجل عنه و غيره من الاعلام قال ابو حاتم صدوق قال
حدثنا ابراهيم بن سفيان بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سمع اباة و الزهري و هشام بن
و غيره و روى عنه سفيان بن عبد الرحمن بن مهدي و اياه يعقوب و محمد و خلق كثير قال احمد و يحيى
و ابو حاتم و ابو زرقة ثقة و قال ابو زرقة كثير الحديث و ربا خاطيا في احاديث و قد مر هذا
فان قام بها و ولى بيت المال بها لهرون الرشيد و ابوه سعد و لى قضاء المدينة و كان من اجلة

ان بعين وكان مولد ابراهيم سنة عشرة مائة و ثمانين و ثمانين و مائة روى له
 الجماعة عن صالح هو ابن كيث ابو محمد النخعي المديني السابغني جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ثم
 تخذ بعد ذلك للزكري و تلقى عنه العلم و ابتداه العلم هو ابن حسين سنة و مائة و هو ابن مائة
 و ستين سنة عن ابن سنيان محمد بن مسلم الزكري عن ابى امامة بنضم الهمة السعدي بن سحر بن
 حنيف بنضم الهمة الانصاري الاوسى المديني الضحاقي وكان ابو امامة جده لأمه
 اوصى بينا انه الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم حنيفة سحر بن
 حنيف فولدت له اسعد هذا قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم و كانه باسم جده لأمه و كنيته
 و بنكر عليه روى له الجماعة عن الضحاقي و روى له السابغني و ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه و سلم و هو
 في صحبة و لم يسمع له سماع و انما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية مات سنة مائة انه سمع باسعد
 سحر بن مالك الخديزي رضي الله عنه و من لطائف هذا الاسناد انه كاذب في ان رجلا لها قد
 و هذا في غاية الاستطراف اذا قران اسنادين مدينين قيل جدا منها ان فيه التحدية الفقه
 و التخرج بالسمع و منها ان فيه رواية ثلثة من التابعين او تابعين و صحابين و قد اخرج منه
 المؤلف في السير و في فضل عمر رضي الله عنه ايضا و رواه مسلم في الفضائل و اخرج الزمعي و السابغني
 ايضا يقول انما حال اي حال كونه يقول و انما بدل اشكال على التجر يد اي سمع قوله قال رسول الله
 صلى الله عليه و سلم بينا اصله بين التسمية الفتحه فصارت الفاقال ان عرفت ان نحن نرقب انما
 اي بين اوقات رقيبنا انما ثم حذف المضاف الذي هو اوقات و هو في الطرف الذي هو بين الجملة
 التي اوقت مقام المضاف اليها و الاصحى يستفصح طرح اذا و اذ من جوابه و الاخرى يقولون
 بينا انما قائم او اذا و اذ جاء فلان و الذي جاء في الحديث هو الفصحى فلذا اختاره الاصحى انما
 مبتداه جزه نام و الجملة مضاف اليها بينا اي بين اوقات نوى رايه الناس من الرؤيا
 الكلية او من الرؤية البهرية فيقتضي مفعولا واحدا و هو الناس فيكون قوله غير متعدي
 اي يظهر و نولي يقال عرض السن اذا ابداه و اظهره جملة حاوية او من الراي بمعنى العلم فيقتضي
 مفعولين و هما الناس يرضون على و يجوز رفع الناس على انة مبتداه و قوله يرضون على خبره
 و الجملة مفعول رايه كما في قوله ذي الرثمة به رايه الناس ينتجعون عيشه فقالت لصديق
 أنتجني بلا لاه و يروى سمعت بدل رايه و صيدح علم ناقه و الاصحى ان لا يبان للمعروف
 يقال أنتجت فلانا او ايسرته تطلب معرفته و اراد بيلان بيلان بن ابي برة بن ابي موسى

الاشعري

و اشعري قاضي البصرة و كان جوابا و محذورا عليهم فخص بعضهم بالقبض و لم يجمع كقبض و رخص
 و يجمع ايضا على قبضان و اقبضة كزغبان و اقبضة و اقبض و اقبض و اقبض و اقبض و اقبض
 اشعري بنضم المثنى او كسر و كسر المهمة و تميز يد الياء المثنى تحت جميع ثرى يد و يوشق
 المرأة و الرجل و الحديث برؤى عن من خصه بالمرأة و يجمع على اشعير ايضا و هذا من القبض و ان
 ذلك اي اشعير فيكون فوق الشئ لم يصل اليه لفتنه و عرض عن عزير الخطاب رضي الله عنه
 و عليه قبض بكرة صفة قبض او حال من الضمير المنكسر في الجمل المقدم و انما يجره لظوله قالوا
 اي الضحاقي رضي الله عنهم و في نسخة قال اي عمر بن الخطاب او ابو بكر الصديق رضي الله عنهما كسني
 ان ش، الله تعالى في باب التفسير او غيرها في اوقات التأويل تفسير ما يؤول اليه الشئ و المراد منها
 التفسير ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه و سلم اولت امة من بالنصب معول اولت و الذين سما
 كالقبض له في انة يسره من النار و يحبه عن كل مكره كما ان القبض ستر عورة الاب و يحبه
 من وقوع النظر عليها فلعنه صلى الله عليه و سلم اوله بالدين بهذا الاعتبار و قال اهل العبارة
 القبض في الصوم مضاه الدين و جزه يدل على بقا، انما رده الجيدة و سنة الحسنة في المسلمين
 بعد وفاته يقصد به و قال القاضي اخذ ذلك اهل التفسير من قوله تعالى و يا بك فظهر بره
 به نفي و اصلاح ملك و و ينك على تاويل بعضهم لان الوب بغير عن الفقه بقاء الثوب
 و جزه عبارة عما فضل عنه و استفح الناس به بخلاف جزه في الدنيا للخيلا، فانه مذموم هذا
 و لا يلزم منه افضلية عمر رضي الله عنه على الصديق رضي الله عنه لان القصة غير صاهرة
 كما ان قسم رابع و لنن سنن ذلك لكن لم نحضر انقسم الثالث بمر رضي الله عنه و لم نحضره عليه
 و لنن سنن التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق رضي الله عنه
 بحيث نمر القدر المشترك منها و مثله سمي بالسواقر المصنوعي فلا يها و منها الاحاد و لنن
 سنن الت و ي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة و الجماعة منفق على افضلية و هو دليل
 قطعي و هذا يدل على و الظن لا يعارض القطع و هذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل
 و هذه قاعدة كلية عند اهل النظر في امثال هذه الايرادات بان يقال ما اورد و منه انما يجمع عليه
 او لان كان قد لا يدل مخصوص بالاجماع و انما يتم الايراد او لا الزام الا بالجمع عليه قال اللغوي
 في الحديث فواند منها ان الاي من الايمان و ان الايمان و الدين يعني واحد و منها نصف اهل الايمان
 و منها هم فيه و منها بيان فضيلة عمر رضي الله عنه و منها تفسير ارفها و سوان العالم بها غيرها

وإنما قلنا تيمية لأنه قدح
تقدم بعض ما يتعلق بالحياة
في باب أمور الأيمان

وهذا الكلام لا يستلزم نفي الأصل نعم على مذهب الاعتزال يرد الأشكال فيقال تمتة قال
المراغب الحياة انقباض النفس عن البقيع وهو من خصائص الأمان لا يردع عن ارتكابه
كل ما يشتهي فلا يكون كالمهيمه وهو مركب من جزوه وعفة لذلك لا يكون المستحي كما شفا
وقد لا يكون الشجاع مستحي وقد يكون مطلق الانقباض كما في بعض الصبيان وقد يرد
انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره اعلم من ان يكون شرعا او عرفيا او عقليا وعقلا
الأول حاسن ومقابل الثاني ابد ومقابل الثالث مجنون قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحياة
شعبة من الأيمان أي الرمن آثار الأيمان وقال الحليمي حقيقة الحياة خوف الذم بسببه الشتر
الشر وقوله يرد فان كان في محرم فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب وان كان في مباح
فهو العزق وهو المراد بقوله عليه السلام الحياة لا ياتي الأبخير ويجمع كل ذلك ان المباح انما هو ما يقع
على وفق الشرع اثباتا ونفيا والله اعلم وجاء عن بعض السلف رايته المعاصي تذا له فزكته
مروءة فباعت وبانته وقد يقول الحياة من الغم من القلب في نعمه والآلة فيستحي العاقد ان
يستعين بها على مصيبة وقد قال بعض السلف خيف الله على قدرته عليك والشح منه على قدر
قريب منك وهو أقرب اليك من جبل الوريد وفي الحديث فوانه من الكفر على الاشياء من قبائح
الامور وذا لها وكل ما يستحي من فعله ومنها الدلالة على ان النصيحة انما لغتها اذا وقعت
موقعها ومنها التنبية على زجر مثل هذا الصبح باب بالتون وعلمه قال الحافظ الصفداني
والتقدير باب في تفسير قوله تعالى او باب تفسير قوله تعالى فان تابوا الى الله فحقه محمد صلى
بأنه الموقوف رحمة الله ما وضع هذا الباب لتفسير الآية لأنه ليس في صدر التفسير في هذه الابواب
وانما هو في صدر بيان امور الأيمان وبيان ان الاعمال من الأيمان مستدلا على ذلك بالآية
الحديث حيث فرغ التحلية في الآية على امور هي التوبة واقام الصلوة واتيء الزكوة وقرع العصية
في الحديث على الشهاة والصلوة والزكوة ايضا فيكون مآل الآية والحديث واحد فان التحلية
والمصيبة بمعنى واحد بناء على التوبة والشهادة وهذا هو وجه المناسبة بين الآية والحديث
على ان يكون الحديث تفسير للآية نظر لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الآية من آخر
ما نزل من القرآن ولا شك ان الحديث المذكور مقدم عليها لان النبي عليه السلام انما امر بيقين الناس
في ابتدائه البعثة والمتقدم لا يكون محتمرا للمؤخر هذا وجه نظر قال فينبغي ان لا يربط هذا
الباب لأن الاعراب لا يكون الأبعد العقد والركيب ولا التركيب هنا انتهى وفيه بحث فانه

نقد

يجوز

يجوز ان يكون التقدير بهذا باب من الابواب المختلفة بالايمان وقبول الزيادة والنقصان
ويزيد الرواية فلا تلقت الى ما قبل من ان التون لان عدم الدراية ثم الآية المذكورة
في سورة التوبة نزلت في مشرك كفرة وغيرهم من العرب وذلك انهم عامه والمسلمين ثم نكسوا
الاناب منهم وهم بنو ضمرة وبنو كنة فنبذ العهد الى ان كثر ذلك قوله تعالى براءة من الشتر
ودسويه الى الذين عاهدتم من المشركين واهل المشركين ان يسبحوا في الارض ويسيروا
فيها اربعة اشهر أمينين ان شاءوا لا يتفرقن لهم وتلك الاشهر هي شوال وذو القعدة وذو
الحجة والمحرم وتبديل بي عشرة من ذي الحجة والمحرم وصفر وبيع الاول وعشرين ربيع الآخر
وذلك قوله تعالى فيسبحوا في الارض اربعة اشهر فاذا انقضت تلك الاشهر بقا ثلثون شهرا
معنى قوله تعالى فاذا انقضت اي انقضى واصل الاشياء فزوج الشيء ما لا يسه من نزع الشاة
ويقال اشح الشهر من سنة اي خرج وانقضى الا شهر الحرم التي ابيع لنا كثر ان يسبحوا
فيها وقيل هي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم قال البيضاوي وهذا محض بالنظر في لف
للاجماع فانه يقتضي بقا حرمة الاشهر الحرم اذ ليس فيما نزل بعد ما يسبحها فاقبلوا المشركين
النكثين الذين نقضتم وعظمو واعلمكم حيث وجدتموهن من جن وحرم وخذوهم اي اسروهم
والاخذ الاسير واحضروهم واحبسهم وانضمهم من القلب والشرف في البلاد ومن
ابن عباس رضي الله عنهما حرهم ان يحال بينهم وبين المسجد الحرام واقعدوهم كل من صد كل من
ومحارب رصدهم به لتايشبوا في البلاد ويستظفوا فان تابوا الى عن شركهم بالايان
وانما هو اي او الصلوة في اوقاتها واقرأ اي اعطه الزكوة نقد يقال سبهم واما انهم
فحلتوا سبيلهم اي اطلقوا عنهم بعد الاسر والحصر او مفاه كفو اعلمهم ولا تنقضوا لهم بشي
من ذلك لانهم عصموا واما هم واهوالهم بالرجوع عن الكفر الى الاسلام وشراجه ان الله غفور
يعفو لهم ما سلف من الكفر والقدر رحيم يعفو عنهم ويشيب لهم بالتوبة فهذه القول الكريم
تعليل الامر بالتحلية ووعدهم وفي الآية كما قال البيضاوي رحمه الله والله على ان تاركه وما منع
الزكوة لا يخفى سبيله ثم ان ذكر الآية والتبويب عليها لدر على المرجحة في قولهم ان الأيمان
غير محتاج الى الاعمال وان المصيبة لا يطر مع الأيمان والتبويب على ان الاعمال من الأيمان
وانه قول وعمل كما هو مذهبه ومذهب جماعة من السلف حدثنا جعفر بن محمد بن محمد بن محمد
هو المستند في تبين الهم ك في نسخة وقد تقدم ذكره وانما سبى بالكفر اي كذا الحديث

قال حدثنا ابو رزوح بن بفتح الراء وسكون الواو موكنية اخرى في بفتح الحى، واراها المهملة وكسر
الميم هو اسم بلفظ النسبة يثبت فيه الالف واللام ويخذف كما في كتي بن ابراهيم بن ثماره
بضم الميمه وتحفيف الميم بن ابي حفصه ثابت بالنون وقيل بالميمه والاول اسند وقيل اسمه
عبيد العنكي مولاهم الجعفي سمع شعبة وعينه روى عنه عبيد الله بن عمر الطوارقي عند سلم وعليه
بن المهدي وعبد الله السدي عند البخاري روى له البخاري الا الترمذي قال يحيى بن معين
صدوق توفي سنة احدى ومائتين وتوفيتهم الكرابان في هذا في موضعين احدهما انه جعل الجعفي
نسبه وليس هو بنسب الى الحكم اصلا لانه بصري الاصل والموالد والمنت والمكس والمواف
والاخر انه جعل اسم هذه اسم حيث قال ابو رزوح كنية واسمه اخرى نسبه والصفاء
ما ذكرناه والمسني بجري اثنان احزان حري بن حفص العنكي روى له البخاري وابو داود
والثاني حري بن يونس المؤدب روى له النسائي قال حدثنا شعبة عن وايد بن محمد في 191
الاصيل زيد بن يحيى بن زبير بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها ولو اقد هذا اخوه
ابو بكر وعمر وزيد وعاصم وكثير روى عن ابيهم محمد وابوهم محمد روى عن جده عبد الله وعن
ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين واقدم هذا ثقة
روى له البخاري وسلم وابو داود والنسائي واقدم هذا بالقاف وليس في الصحيحين واقدم
بالفاء قال سمعت ابي محمد بن زبير بن عبد الله وشعبة ابو حاتم وابوزرعة روى له البخاري في
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فاقد هذا روى عن ابيه عن جده عن جد ابيه وثق
هذا الاسناد وان فيه التردد والضعف والسماع وجها ان فيه 191 اية الاشارة عن الالباء وفيه
الرابية مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرقة براهينه شعبة عن واقدم عن شعبة عن زبير
براهينه عن حري المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزير عن حري تفرقة به عنه السدي
وابراهيم بن محمد بن عروة وهو قريب عن عبد الملك تفرقة به عنه ابو عثمان مالك بن عبد الواحد
شيخ مسلم فاشفق الشيخان على الحكم بصحة مع غرابته وليس هو مستند احمد مع سعة وقد
اخرج مسلم الموقوف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان تبني للمعمول اي امرت الله لانه لا امر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وكذا
اذا قال الصحابي امرت فالمعنى امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا امر بينهم الا الرسول
عليه السلام لانه هو المشرع والبيِّن واذا قال النبي صلى الله عليه وسلم والاصول والاصول من اشتهر بها عن

رئيس

رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الامر له هو ذلك الرئيس وقوله العبد وولده الصريح وهو
الشيخ والتعبير على شهادته العقل ان اقول ان من اي بمقتضى الناس وانما ذكرنا في المقالة
التي وضعت لك ركة الاثنان لان الدين اثنا عشر باجها وواجبها ولا يكون الا باثنان واللام
في الناس للجنس واهل الكتب المشركون باء الجارية فخرجوا بديل آفر من قول تعالى حتى
يعطوا الجزية ويبدل عليهم راية الساق بلفظ امرت ان اقول المشركين وقال انكر ما في
اريد به عبدة الاوثان دون اهل الكتب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية هذا
فعل هذا تكون اللام للعبدة ولا عهد في الخارج ولهذا قال الطيبي هو من العام الذي خفف
منه البعض لان القصد الاول من هذا الامر حصول هذا المطلب بقوله تعالى وما خلفت
الجنت والانس الا ليقبضون فاذا اختلفت منه احد في بعض الضم لعارض لا يقدح في ثبوت
الامر ان عبدة الاوثان اذا وقتت الهنائة معهم لسقط المائدة ونسبت العصمة
قال ويجوز ان يعبر بمجوع السها بين واقام الصلوة واجتاز الزكوة عن اعطاء كلمة الله
فيحصل في بعضهم بذلك وفي بعضهم بالجزية وفي الاخرين بالمالا ونه قال ويجعل ان قرب
الجزية كان بعد هذا القول هذا ويمكن ان يقال ان الفرض من وضع الجزية اضطرار
الى الاسلام وسبب الشبب فكانت قال حتى يسلموا ويعطوا الجزية فكيف باحو
المقصود الاصل من خلق الخلق وهو المعرفة والايمان كما نطق به قوله تعالى وما خلفت
الجنت والانس الا ليقبضون او المقصود من القتال هو ما يقوم مقامه نحو اخذ الجزية
او من الاسلام هو ما يقوم مقامه في دفع القتال من اعطاء الجزية وكل هذه التاويلات
لاجل ما ثبت بالاجماع ان الجزية مسقطه للمقاتلة وان المعاهدة مؤخره لها وان لم تكن
مسقطه قطعا فافهم حتى غاية للمقاتلة او لغيرها اي ان يشهد وان لا اله الا الله
وان محمد رسول الله وحتى يقبضوا الصلوة المفروضة ومعنى اقامتها ان تعيد اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها واوراها من اقام العود اذا قومه واما المداوة
عليها من قامت الشوق اذا نفقت وانا التجرد والشر في اوانها من قامت الحرب على
اذا اشيد القتال فيها وانا اداؤها بغير اعراض الا بالاقامة لان القيام ببعض اركانها
وحتى يقرئوا الزكوة المفروضة اي يقطعوا القدر المخرج من الثقات للسخن في اذاعوا
ذلك او اعطوا الجزية والمشار اليه بذلك هو مجموع ما ذكر من الشهادة والاقامة والاشهاد

باعتبار ان الشهادة فعل اللسان على تغليب الاثني عشر على الواحد عصموا اي حفظوا مشورا
 والعصم في اللغة المنع ومنه العصام وهو الحيط الذي يشد به فم القرية لمنع سبيها الى
 وقال الجمهور في العصمة الحفظ يقال عصمته فانصم وانصمت بانته اذا امتنعت بلفظ من
 المصية مبيداتاً ثم جمع وم نحو جال وحمل واصلمه ونحو بالتحريك وقال سيبويه اصله
 وتي بالثنيين مثل ثلباء وطيني قال ولو كان مثل قفا وعصا لما جمع على داء وقال الجوز اصله
 وي بالتحريك وان جاء جمع في لفظ نظيره والذباب منه الباء لان ثنيتها ويا واولاها
 فلما تدر داء وجمعهم ولا تتبع اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب التي
 الاسلام الاضافة فيه اما بمعنى الام او بمعنى من او بمعنى في على ما لا يخفى والحق الذي يفتق
 بالدم كالعصا ص وبالمال كالضمان فان قلت مقتضى هذا الحديث ان من شهد واقام
 وادى عليه ومثله وقاله ولو وجد باقي الاحكام فاجواب ان الشهادة برسالة صلى الله عليه وسلم
 جاسة لتصدق بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم على انه يحتمل انه ما جاء به من الاحكام
 بعد صدور هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم او علم ذلك من دليل اخر خارج كما جاء في الروايات
 الاخرى ويؤيدون اي وما جئت به مع ان قوله عليه السلام الا يحق للاسلام يدخل فيه جميع ذلك
 واشترط ان قلت فلم يخص الصلوة والزكاة بالذكر من بين سائر الفرائض مع الاشتراك في
 الحكم فاجواب انها اما البياديات البدينية والمالية والمصار على غيرهما والصلوات له ولذلك
 سمي الصلوة عماد الدين والزكاة فطرة الاسلام فان قلت اذا شهد وعصموا وان لم يشهدوا
 ولم يؤثروا بعد الشهادة لا بد من التكفاف عن القتال في الحال من غير انتظار للاقامة والايام
 ولا غيرهما وكان حتى الظاهر ان يكفي بقوله الا يحق للاسلام فان اقامته والايام منه فيطلب
 تاركها بحق الاسلام فاجواب انه انما ذكرهما تعظيما لهما واهتماما بهما واشعارا بانها في حكم
 الشهادة او المراد ترك القتال مطلقا ستم الا ترك القتال في الحال الممكن اعادته بترك الصلوة
 والزكاة كما سبق تحقيقه وذلك لا يحصل الا بالشهادة وبيان الواجبات كلها وحسابها
 بعد ذلك على الله اي في امر سائرهم وانما نحن فانا نحكم بالظاهر فنعلمهم بمقتضى ظهور
 افعالهم وافعالهم او معناه هذا القتال وهذه العصمة انما هما من الاحكام الدينية المتعلقة
 بشؤون الامور الاخرى من دخول الجنة والنار والسواب والعتاب وكيفية ما
 هي مفروضة الى الله تعالى لا دخل لنا فيها ثم ان لفظه على مشورة بالاجاب في عرف الاستعمال

انما قد زنا بهذا الا ان العصمة تقتضي
 من النبي صلى الله عليه وسلم الاستفتاء
 شرط النبي وقال ابن مالك يجوز
 استفتاء المصنف في كل موجب في معنى
 من خصوصية الايام الجمة او
 عناء لم افطر

ولا يجب

ولا يجب على الله تعالى شيء وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم الى الله اولية اي حسابهم
 هو فهو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله تعالى في تحقيق النوع هذا على طريقتنا
 الشريفة وانا على طريقة اهل الاعمال فالامر ينزق انهم يقولون بوجوب الحساب عظاما
 في الحديث فوانه ما قال النووي ان تارك الصلوة قد مات مقتدا او جرحا يقتل انتهى
 وعليه الجمهور من ان فية ثم اختلف اصحاب السانق هل يقتل على الفور ام يمهل ثلثة
 ايام الاصح الاول والصحح انه يقتل بترك صلوة واحدة اذا خرج وقت الصلوة لها وان
 يقتل بالثبوت وهو مقتول حيا وينزههم انهم احتجوا به على من تارك الصلوة عمدا و
 لم يقولوا يقتل ما نزع الزكاة مع ان الحديث يشملها ومذهبهم ان ما نزع الزكاة تؤخذ منه قهرا
 وينزح على تركها وانما قول اكراني ان حكمها واحد ولهذا قالوا الصديق رضي الله عنه ما نزع الزكاة
 فان اراد ان حكمها واحد في المقاطعة فلم وان اراد في القتل فممنوع لان المنع من الزكاة
 يمكن ان يؤخذ منه قهرا بخلاف الصلوة اذ ان نصب صاحب الزكاة للقتال لمنع الزكاة
 فانه يقتل وبهذه الطريقة قالوا الصديق رضي الله عنه ما نزع الزكاة ولم يقتل اذ قل احد
 منهم صرا في هذا الاستدلال على من تارك الصلوة نظر للفرق بين صفة اقامته واقامته
 ولا يدر من اباة المقابلة اباة القتل وقد حكى البيهقي عن ان في ان قال ليس القتال
 من القتل بسبب فقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله وقال احمد في رواية الكراخي رحمه
 تارك الصلوة عمدا يكفر ويخرج من الملة وبه قال بعض اصحابنا ان في قتله هذا حكم المرتد من
 قتله يقتل ولا يصح عليه وبين من امره وقال ابو حنيفة في الزني يجلس الى ان يجرد ثوبه
 ولا يقتل ولا يكفر واما الزكاة فتؤخذ منه قهرا واما الضوم فلو تركه جس ومنع من الطعام
 والشراب نهرا ولو اكل شهرة يؤمر بقتله على ما في المنية وقضا ما قال النووي ايضا من وجوب
 قتال ما نزع الزكاة والصلوة وغيرهما من واجبات الاسلام قبلما كان او كبره ان هذا قول جمهور
 الحنابلة اهل بلدة او قرية اذا جمعوا على ترك الاذان فان الامام يقتلهم وكذلك كل من
 من شتم الاسلام ومنها ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان يجب الكف عنهم ولا يتعرض
 له ومنها قبول توبة الزندي الذي يظهر الاسلام ويظن الكفر ويحرم ذلك بان يطلع شهده
 على كفر كان يخفيه او باقراره ووقته خمسة اقوال احدها قبول توبته مطلقا وهو الصحيح
 عن ان في الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت قلبه واثني وبه قال مالك

لا يقبل توبته ورجوعه الى الاسلام لكنه ان كان صادقا في توبته نفعه ذلك عند الله تعالى
وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى روايتان كالوجهين والثالث ان كان من الذمعة الى الفسقة
لم يقبل توبته ولم يقبل توبته عوامهم والرابع ان اخذ ليقبل فتاب لم يقبل وان جاء
تاب ابتداء وظهرت محاسن الصدق عليه قبلت وعلني بهذا القول عن مالك وقال السنن
قال مالك لا يقبل توبته الزنديق الا اذا كان لم يطعم عليه وجاء تابا فانه يقبل توبته
والخامس ان تاب مرة قبلت توبته وان تكررت منه التوبة لم يقبل وقال صاحب التفسير
من اصحابنا روى بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة في الزنديق الذي يظهر الاسلام
قال استتبه كالمثمة وقد اهو يوسف مثل ذلك زمانا فلما راى ما تصنع الزنادقة من اظهار
الاسلام لم يعودون قال ان ائبت بزندق امرت بقتله ولم استتبه فان تاب قبل ان
اقتل خلية وروى سليمان بن شبيب عن ابى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رواه قال
قال ابو حنيفة اقلوا الزنديق المستتر فان توبته لا تعرف ومنها ان الاعتقاد الجازم
كافي في النجاة خلافا لمن اوجب نعم الادلة وجعله شرط في الاسلام وهو قول كثير من المعتزلة
وقول بعض المتكلمين ومنها اشتراط التلقظ بكلمتي الشهادة في الحكم بالاسلام انه لا يكفي
عن قتالهم الا بالنطق بها ومنها عدم تكفير اهل الشهادة من اهل البدع ومنها قبول الاعمال
الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر ومنها ان حكم النبي عليه السلام والائمة بعده انما كان على
والحساب على الشرائع التي الله تعالى دون خلقه وانما جعل اليهم ظاهرا وروى حنيفة
ان من اتى بالشهادتين واقام الصلوة واتي الزكوة وان كان لا يؤخذ لكونه موصوما
لكنه يؤخذ بحق من حقوق الاسلام من نحو قضاة او غرامة منلف او نحو ذلك منها
وجوب قتال الكفار واطاعة المسلمين حتى يسلوا او يذلو الجزية ان كانوا من اهلها
ومنها غير ذلك ذكر بعضه محمود العيني في طلب ثمه باب بغير تبيين لاضافة الى قوله من
قال ان الايمان هو العمل ولا يجوز غيره قطعا واثما قال باب من قال ان الايمان هو العمل لم يقبل
باب ان الايمان هو العمل كما هو المناسب بنظره لان ظاهره يوم ان يكون الاسلام العمل
الظاهر مقبولا وان يقارن بالتصديق القلبي فلم ينسبه الى نفسه صريحا ووجه المناجاة
بين البابين هو ان عقد الباطن السابق للتبني على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجحة
وهذا الباب ايضا مقصود للرد عليهم في قولهم ان الايمان قول بلا عمل قال القاضي عياض

قال

قال غلامهم ان مظهر الشهادة بين يدي من الجنة وان لم يمتد بقية لقول الله تعالى وفي رواية
عز وجل وتلك امة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى او خذوا الجنة انتم وازواجكم تجري من
وهي مستاء وجزء الجنة وقوله النبي اورثتموها اي خيتمها وارثين لها صفها او الجنة
صفته تلك والتي جزءها او صفة الجنة والجزء قوله تعالى بما كنتم تقولون وعلى هذا يعقني
البياهة لمخروف كما في الظروف التي تقع اخبارا وعلى الوجه الاخر لتفتق باورثتموها والايام
ابناء المال بعد الموت لمن يستحقه وحقيقته كمنته على الله تعالى فهو من باب التشبيه
شبهت في بقائها على اهلها بالامارات التي على البررة قال البيهقي في شبه جزاء العمل بالامر
لانه يخلقه عليه العاقل او يقال المورث بن الكافر وكان له نصيب منها ولكن كفره منعه
فانتقل منه الى المؤمن وهذا هو معنى الايراث او يقال المورث هو الله تعالى فهو مجاز
عن الاعطاء على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالايثار لمحقق الاستحقاق بحسب الوعد
او عن جزاء الابعاء على طرفة اطلاق الكل واراوة الجزاء ثم ابياه في قوله تعالى بما كنتم انما
لطلبه او للمقابلة وكلمة ما اما مصدرية او موصولة اي اورثتموها طلبا لانهما
اي لثواب اعمالكم او بمقابلة اعمالكم كما في قوله لك اشترت بانف فان قلت كيف الجمع
بين الآية وحديث لن يَدْخُل احدكم الجنة بهله فان جواب ان المنفي بالحدث وخولها
بالعمل الجهد وعن القبول والمثبت في الآية وخولها بالعمل المحقق والقبول انما يحصل
برحمة الله تعالى فلم يحصل الدخول الا برحمته الله تعالى قال الكرماني او ان الجنة في و
تلك الجنة جنة خاصة اي تلك الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال وانما حصل
الدخول برحمته الله عز وجل لا بالعمل وعقب بانما اشير بتلك الجنة الى الجنة الممهدة
المذكورة فيما قبلها والاثارة لمنع ما ذكره هذا فاقول وقد عرفت ان الباء للعلانية
او للقبالة لا لالباء السببية كما قالت المعتزلة في هذه الآية واثانها وكما قال الجميع في
الحديث المذكور والفرق بين المقابلة والسببية ان المقابلة بعوض قد يعطى من غير
وانما السببية فلا يوجد بدون السبب وقال النووي في الجواب ان دخول الجنة بسبب
العمل والرحمة برحمته الله تعالى واخر من عليه الكرماني وتبعه محمود العيني بان المقابلة
الاولى تخالف صريح الحديث فلا يثبت لها ويمكن ان يقال مراد النووي بهذه المقابلة
ان الاعمال سبب مقرب لدخول الجنة لا علته موجبة لها والنفي المستفاد من الحديث

مطلب الايراث

عيني

هو الذي يطرق العنق لا السببية واما وجه مطابقتها الآية للترجمة على ما قرئ من الابان في كتاب
هو السبب لدرج العبد الجنة وانظر على وجه الجز بان الجنة هي التي اورثها بايديهم حيث
قال بانكم تعلمون ذلك على ان الايمان هو العمل اي عمل القلب فعلى هذا معنى قوله بانكم
تعلمون بانكم تؤمنون على ما ذهب اليه المؤلف وعلى ما نقل من جماعة من المفسرين ولكن اللفظ
عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل ولذلك قال النووي هو تخصيص بلا دليل على انه لا يطاق
الاستشهاد بقول العدة لانه قول او عمل الله وكذا الاستشهاد بالحدِيث اذ فيه ذكر
الجهاد والنجح فالصواب ان يقال ان المراد من الايمان والعمل هو مجموع عمل القلب وعمل اليد
وعمل الجوارح والاستدلال بالمجموع على المجموع اذ كل واحد من الآيات والسنة يدل على
بعض الدعوى فكل من حيث هو الكل يدل على الكل كذلك فيتم مقصود المؤلف رحمه الله تعالى
لا يقال الحدِيث يدل على ان الجهاد والنجح ليسا من الايمان لما يقتضيه ثم من المفارقة والترتيب
لان المراد بالايمان هنا هو التصديق وهذه حقيقة والايمان كما تقدم يطلق على الاعمال ايضا
لكونهما من جنس واحد فافهم وقال عدة بكر العين وتشديد الالف هي الجاهة قلت اكرات من
اهل العلم منهم انس بن مالك فيما رواه الترمذي باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبراني
في تفسيره والطبراني في الدعاء له وجماعة فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره في قوله تعالى وفي
رواية غيره وجل فوز بك يا محمد نشأ لهم اي المقتسمين الذين جعلهم القرآن محضين
اي اجزاء حيث قالوا عنها وبعضه حتى موافق للتورية والابحار وبعضه باطل مخالف لهما
ادفعوه الى شعو وسحر وكهانة واساطير الاولين او اتسى را اجمعين فاكيد للتفسير تنبيهها على
شمول افرادها كما كانوا يعلمون قالوا عن لاله الا الله وفي رواية عن قول لاله الا الله وفي
رواية قال عن لاله الا الله اي عن كلمة الشهادة التي هي عن ان الايمان وقول البيضاوي
من التقسيم او النسبة الى الشو فنجازهم على ما قيل عام في كل ما فعلوا من الكفر والعاصي انتهى
وقال النووي في الآية وجه آخر وهو المنع والمعنى لثم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها
التكاليف وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى بلا دليل فلا تقبل والحدِيث لا يصح دليلا عليها
لان في اسناده الليث بن سليم وهو ضعيف وقد تكلف بيان وجه التخصيص ان جاز العسقل
بالآية به ولاتساق بين هذه الآية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبيه انفس ولا اجناس
فان في القيمة موافقة مختلفة وازمنة متطاوله ففي موقف او زمان ياتون وفي آخرها ياتون

كمن الاعمال اجزاء من الايمان والرد
في قوله بان الايمان قول
لا عمل

عنه جمع عضة واصلا فعضوة فعلة
عش النشاء اذا جعلها اعضاء قال
ذوبه انشئت من خشف حتى ترض
ليس دين الله بالمعنى وقيل هي
علة من عضته اذا بهتة وعن غيره
عضة السر بلان قريش يقولون
شاعة عاضة منهم

اي يوم تنشق السماء
منه

فحين ما يخرجون من صدورهم ويجسرون الى الموقف وهو اعلى الاختلاف مراتبهم فلا ياتون
واذا حين يجاسبون في الجمع والمخريف لان اوليا لان سؤال استخبار به هو سؤال يوجب
وقال الله تعالى وفي رواية سقط وقيل ليلى هذا اي ليلى مثل هذا الفوز العظيم وهو دخول
الجنة والنجاة من النار فليعلم القائلون في الدنيا اي فليعلم المؤمنون على ان الايمان هو العمل
لا ذهب اليه المعنى ولكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل كما تقدم كما
قيل وقد تقدم ما هو الصواب من ان المراد هو العموم والاستدلال بالمجموع قد تراعى ان المفسرين
ذروا في قولي هذا طائفة اقوال الاول هو ان القائل ذلك المؤمن الذي راى قرينه في وسط
الحجم وقال قاتبة ان كذبت لترزين لشهركني بالاغواء والسويج على التصديق بالبعث
حيث كنت تقول في الدنيا انك لمن المصدقين ابتداء منا وكان ثرايا وعظما انك لا تعلم
لمجربون ولو لا نعمة ربى لكانت من المفسرين من الذين احضروا العذاب فيها معك لكن اخذ
بيدي عنايه الله تعالى وتوفيقه فدخلت الجنة ورزحت عن النار ان هذا هو الفوز
العظيم والثاني انه هو الله عز وجل والثلث انه هو بعض الملائكة ولعله لانه المهم المفضل
القائل ولم يقل وقال الله تعالى وان كان هذا قوله تعالى ولو حكاية عن ذلك المؤمن
او عن بعض الملائكة فافهم حد ثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس فسيب
الى جده لشهرته به اليربوعي النخعي الكوفي يكنى بابي عبد الله يقال انه مولى الفضيل بن عياض
سمع مالكا وابن ابي ذئب والليث والفضيل وخلق كثير اروي عنه ابو زرعة وابو حاتم و
ابراهيم الحربي والبخاري ومسلم وابو داود وروى البخاري عن يوسف بن موسى عنه وروى
الترمذي والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم كان ثقة متقنا وقال رجل لا محمد بن
حبيل عن من ترى ان يكتب الحديث فقال اخبرني الى محمد بن يونس فانه شيخ الاسلام فيه ثبوت
في ربيع الآخر سنة سبع او تسع وثمانين وهو ابن اربع وتسعين سنة وكذا حد ثنا موسى بن
اسماعيل المقرئ بكريه الميم ان سبى ذكره قال حد ثنا ابراهيم بن سعد يكون العين بسط
عبد الرحمن بن عوف وقد سبق ذكره ايضا قال حد ثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزمري عن
سيد بن الميثم بن عمار الميم وفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها وانا فخر
والد سيد بن الميثم من غير خلاف كالميثم بن رافع وابنه العباس بن الميثم هو ابن حزن
بفتح المهملة وسكون الزاي الميم ابو محمد القرشي المخزومي الحد في امامان بعين وفتحة

حجبت

الفقهاء، أبوه وخجته صحابيات اسما يوم فتح مكة وقد استن مضت من خلافة عمر رضي
 وتين لاربع سمع عمرو عثمان وعين وسعد بن ابى وقاص وابهريرة رضي الله عنهم وهو زوج
 بنت ابى هريرة واعلم الناس بكهنته وروى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم اتفقوا على
 جلالته وامامته وتقدمه على اهل عصره في العلم والفتوى قال ابن الهيثم لا اعلم في التابعين
 اوسع علمه وقال احمد سعيد افضل التابعين فقيل له فسيده من عمر حجة قال هو حجة
 سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد من عمر فن يقبل وقال ابو حاتم ليس في التابعين اهل من ابن الهيثم
 وهو ائمتهم وقال النووي في تهذيب الاسماء واما قولهم انه افضل التابعين فمراهم انه
 افضلهم في علوم الشريعة والافق صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ان خيرنا بعين رجل يقال اويس وبه بياض فروه فليس ففركم
 وقال احمد بن عبد الله كان صاحباً فيها من الفقهاء السبعة بالمدينة وكان احبهم وقال
 ابن قتيبة كان جده حزن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انت سهل قال بل انا حزن
 ثلاثا قال سعد قال سعيد فارتنا نعرف تلك الكوفة فينا نفى ولده سوء خلق فكان
 فتح اربعين حجة لا يأخذ العطاء وكان له بضاعة اربعمائة دينار بخرها في الزيت وكان
 جابر بن الاسود على المدينة فدعا سعيد الى البيعة لابن الزبير فاني فخر به ستمين سوطا وطأ
 به في المدينة وقيل فخر به بمائة من الوليد ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وجسد وحلفه
 مات سنة ثلث اواربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة وكان يقال
 لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم عن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي
 عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه الحديث والنعنة ومنها ان فيه اثنين للمؤلف وهما
 ان فيه اربعة كلام مديون وقد اخرج منه مسلم في كتاب الايمان ايضا واخرجه الشافعي
 والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه ففي رواية الشافعي اني الاعمال افضل قال الايمان بالله
 ورسوله ولم يزد ولفظ الترمذي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اني الاعمال خير وذكر
 الحديث وفيه قال الجهاد وسنم العمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ايهما التامل
 وهو ابو ذر الفقاري رضي الله عنه وحديثه في الفتى اني افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى
 وافضل التفضل اذا علم المفضل عليه يجوز استعماله مجردا عن الاضافة واللام وكله من نحو
 الله اكبر ونحو قوله تعالى يعلم الشر واخفى قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال هو ايمان

مطلب اويس القرني

بالله ورسوله قيل ثم ما ذا ابي اني سئلت افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم
 هو الجهاد في سبيل الله اي القتال مع الكفار لا علاء كلمة الله تعالى وهو من الجهاد بالفتح
 بمعنى المشقة واما ما كان الجهاد افضل من غيره بعد الايمان لانه ينزل النفس في سبيله تعالى
 والجهاد بالنفس اقصى مراتب الجهاد قيل ثم ما ذا افضل قال عليه الصلوة والسلام وهو
 حج اي قصد زيارة البيت على الوجه المعروف شرعا بروراي مقبول ومن علامة القبول
 انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذي قبله وقيل هو الذي لا يخاطب الله ثم ومنه برزت
 يمينه اذا سلم من الحنك وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا يتعصب بمعبود وبها
 واخنان فيما قبلها والبر بالكرم الطاعة والقبول يقال بر حجك بفتح الباء وضمها وبرزت حجك
 واثرائه حجك وقال ابو البباس المبرور هو الذي لا يدايس فيه ولا يوايس اي لا يظلم
 فيه ولا يخون وتعرف الجهاد باللام دون الايمان والجهاد في رواية المصنف وان وقع في سنة
 الحرك بن ابى اسامة ثم جهاد بالتكبر لان الايمان والجهاد لا يتكزروا جوبها فتونا للافرا
 والجهاد قد يتكزرفوق للكمال اذا جهاد ولو اتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار كما كان
 افضل وهو كلام واضح لا يخار عليه وان خفي على بعض السراخ وبقيت عليه جلالا على كنهه
 وهو ان التكبر من جهة وجوده العظيم وهو يعطى الكمال والتعريف من جهة وجوده العبد
 وهو يعطى الافراد الشخصية فلا يستعمل الفرق وهو كما ترى ليس بيني اذ التكبر والتعريف لا يجهل
 لما ذكره ذلك المصنف كما اعترف به نفسه بكلمة من واما ما قيل ان التكبر والتعريف في
 الحديث من تعريف الرواة لان حجة واحدة فالاطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائفة فوه
 محمود يعني وقال لقد صدق القائل انما ض من غير تو بر هذا ان الموقف بلام الجند كالمركبة
 في المعنى فانهم وفي الحديث فواتدها الذلالة على ان ينال الدرجات بالاعمال ومنها الذلالة على
 ان الايمان قول وعمل اي عمل الانسان وعمل القلب وعمل الجوارح لا مطلق القول كما قال الترمذي
 فظهر من هذا وجه مطابقة الحديث للترجمة ومنها الذلالة على ان افضل بعد الايمان الجهاد
 ثم الحج المبرور فان قلت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اني افضل قال الصلوة
 على وقتها ثم ذكر ابو الورد بن محمد الجهاد وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما اني الاسلام خير قال
 تعلم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن تعرف وفي حديث ابى موسى رضي الله عنه
 اني الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من كنهه وبهده وفي حديث ابى ذر رضي الله عنه

عقلاني

بانه

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الإيمان بالله والجهاد في سبيله قلت
 فأي الرقاب أفضل قال أفضلها عند الله وأفضلها عند الناس ولم يذكر فيه الحج وكلها في الصبر
 فالتجواب من وجهين أحدهما أن اختلاف الأجرة في هذه الأحاديث لا اختلاف الأحكام والأحكام
 ولهذا سقط ذكر الصدقة والزكاة والقيام في هذا الحديث ولا شك أن هذه الثلاث مقدمة
 على الحج والجهاد كما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال حجته لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة وغزوة
 لمن حج أفضل من أربعين حجته والآخرة لفظه من مرادة والمراد من أفضل الأعمال كما يقال
 فلان خير الناس أي من خیرهم ومنه قوله عليه السلام خيركم خيركم لا يلهي ولا يلهي ولا يصير
 بذلك خيرا من غيره وبالكجواب الأول اجاب القاضي بما مضى رحمه الله حيث قال اعلم كل قوم بالما
 حاصلة اليه دون ما لم تدع حاجتهم اليه او ترك ما تقدم علم السائل به او اعلمه بما لم يكنه من دعائم
 الاسلام ولا يلفه علمه وقد يكون ذلك من الجهاد والجهاد في حقه او من الصدقة وغيرهما وقد
 يكون له ابوان لو تركهما لضا عا فيكون برهما افضل وقد يكون الجهاد افضل من سائر
 الاعمال عند السيد الكفا على بلاد المسلمين وانما تقدم الجهاد على الحج مع انه من اركان الاسلام
 ودول الجهاد وفاته فرض كفاية للاجتماع اليه اول الاسلام ومحى ربه الاعداء ويقال ان الجهاد
 قد يتعين كسرفه من الكفريات واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية وانما الحج فانه واجب منه حجته
 واحدة وما زاد نفل فان قلت واجب الحج بمقتضى الجهاد وكان الجهاد افضل لهذا الحديث ولا
 شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه نفعا مستقيا الى سائر الامة وبكونه ذاتا من بيضة الاسلام
 وان قلت نفل الحج بغير مقتضى الجهاد وكان الجهاد افضل لانه يقع فرض كفاية وهو افضل
 من النفل بلا شك وقال امام الحرمين في كتابه الفيا في فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين
 من حيث ان نفعه مستقر للحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصي المتكثرون كلهم ولا شك في عظم
 وقع ما بهذه صفة والله اعلم فتأمل ثم ان ما ذكر من الوجوه على ان مقتضى ترتيبها في الفضيلة و
 الرتبة وانما اذا لم تقض ترتيبا اصلا كما ذهب اليه بعض او كانت بنا للترتيب المذكور في الواجبات
 الوقوع فلا والله المستعان باب بالتوفيق وبالاضافة الى قوله لا اذ لم يكن الاسلام على
 الحقيقة الشرعية بان تراعى قلوبكم الشكوك وكان على الاسلام اي الانقياد والظهور
 فقط والدخول في الشك وليس هذا اسلاما على الحقيقة والا لا يصح نفي الايمان عنهم لان الايمان
 والاسلام واحد عند المصنف وكذا عند آخرين او كان الاسلام على الخوف من القدر وعلى

والحاصل ان الاسلام يطلق ويراد به
 الحقيقة الشرعية وهو الذي يراعى
 الايمان ويقع عند الله تعالى وعنده
 قوله تعالى ان الذين عند الله الاسلام
 وقوله تعالى فاعبدوا ما في السماوات
 من المسلمين ويطلق ويراد به
 اللغوية وهو مجرد الانقياد والالتزام
 بالحقيقة في كلام المصنف كما في الشريعة

كل تقدير

كل تقدير كلمة اذا مستقيمة لفظي الرضا او لفظية المستقيمة والكجواب او الجهاد في سبيله
 والتقدير اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة كان على الاسلام او كان على الحج فمن القبل لا يفتي
 به او لا يتفق به في الآخرة او به بمفاهة ويحتمل ان لا يفتي الجهاد على تقدير الظرفية والمعنى بان حين
 عدم كون الايمان على الحقيقة كما قيل وفيه ضعف فانهم قالوا ان مقتضى الاستقبال ولم تقتض
 المضارع ماضيا فكيف يجتمعان فالكجواب ان يقال لم لفظي الكون المقنوب ماضيا واذا استقبل
 ذلك لفظي ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق ذكر الايمان بالله ورسوله وفي
 هذا الباب بيان ان المعتبر المعتبر به من هذا الايمان ما هو على الحقيقة والمقصود منه الرد على
 الكرامية والمرجسته في قولهم ان الايمان قول جماعة ومطابقة الايات للترجمة نظيرة فانها تدل
 على ان الاسلام لا يفتي به اذا لم يكن على الحقيقة فتعوله تعالى وفي رواية عز وجل وسبب نزول
 نزول هذه الآية ان نفا من بني السد قد هوى المدينة في سنة جدية واغلقوا اسوارها واظهروا
 الشهادتين ولم يكونوا مؤمنين في السر وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ائتكم بالبعث
 والاثقال ولم تقاتلك كما قاتلك بنو فدان فاعطى من الصدقة وجعلوا يمتنون عليه صلى الله
 عليه وسلم فانزل الله تعالى قوله قاتلوا غراب اهل البه ووا واحدا من لفظه ولله ايب
 اليه ولا ينسب الى الجميع وليست جمعا للعب كما كانت الابنات جمعا للنبط وانما العرب اسم
 جنس سميت العرب لانهن والدمهم اسميل بعربة وهي من هامة فكل من سكن بلاد العرب و
 وجزيرتها ونطق بلسان اهلها فهو عرب وعربة باحة العرب وارا بن الفصاحة ابن ابراهيم
 صلوات الله وسلامه على سلفنا وعليها قول ابن اعرس وعربة ارض ما يجمل حرامها ومن
 الناس الا اللودعي الخلاجي يعني النبي صلى الله عليه وسلم احلت له مكة سامية من نها رم
 هي حرام الى يوم القيمة واضطر الشاعر الى تكبيره من عرب فكتب اللودعي الزكي الام
 الحديد الفواد الفصيح اللسان والخلاجي بضم الحاء الاولى وكسر انية كلامها مهملتان
 السيد الركين ويجمع على خلاص بالفتح ائنا مقول قالت قل لم تخموا اذا الايمان تصديق
 وطائفة قلب ولم يحصل لكم والا كما منتم على الرسول بالاسلام وتركه المقاتلة كما دل عليه
 آخر السورة ولكن قولوا استمنا فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار الشهادتين
 وتركه المحارمة يظهر به وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسما او امنا
 ولكن اسلم فعدل عنه الى هذا النظم احراز من انتهى عن القول بالايمان والجهاد بالاسلام

وقد فقد شرط اعتباره شرعا ولما يدخل الایمان في قلوبكم توقفت لقلوبها فانه حال من ضميره
اي ولكن قوله الاستسنا ولم نواظ على قلوبكم السنم وان تطيعوا الله ورسوله بالاخص وترك
التعاقب لا يثبتكم من ايمانكم لا ينقصكم من اجوركم شيئا من لانت بليت اذ انقصت ايمانهم
لا يظن من المطيعين رحيم بالتفضل عليهم قال الامام ابو بكر بن الطيب هذه الآية حجة على اكرام
ومن وافقهم من الرجة في قولهم ان الایمان هو الاقرار بالملك وحده وكون عند القلب وشك
هذه الآية في الرد عليهم قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الایمان حيث لم يقل كتب في السهم
ومن اقوى ما يرد عليهم الاجماع على كبر المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين في ايمانهم
اي الاسلام على الحقيقة الشرعية التي توافر القلوب فيه الالسنه فهو اي ذلك الاسلام
الحقيقي واراد على مقتضى قوله جل ذكره ان ايدت عند الله الاسلام هذه جملة مستأنفة
مؤكدة للجملة الاولى اعني قوله تعالى شهد الله ان لا اله الا هو بين وحدانية بنصب الاله
العقيدة وانزال الآيات الناطقة بها والتمسك بالاقرار واوله العلم بالایمان بها و
الاجتهاد عليها شبه ذلك في البيان والكشف بشهادة الشاهد قائما بالقبض ميقما للعدل
في قسمه وحكمه وانتصابه على الحال من الله وقرالك في ان الذين يفتحهم ان على انه
بدل الكل ان فسر الاسلام بالایمان او بدل الاستمال ان فسر بالشرعية كانه قال شهد ان
الدين عند الله الاسلام والمعنى انه لا دين مرضى عند الله سوى الاسلام قال الكلبي لما ظهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه جرمان من اجبار اهل الشام فلما اجبر المدينة قال
احد بهما لصاحبه ما اسبه هذه المدينة بصفحة مدينة النبي الذي يخرج في آخر الزمان فلما خلا
على النبي صلى الله عليه وسلم وعرفاه بالصفحة والتفت قال لاله انت محمد قال نعم قلا وانت احمد قال
نعم قلا انا نسلك عن شهادة فان انت اجرتنا بها اثنانك وصدقتناك قال لها رسول
صلى الله عليه وسلم سكاني فقال لا اجرتنا عن اعظم شهادة في كتاب الله تعالى فانزل الله سبحانه
وتعالى على نبيه شهد الله ان لا اله الا هو الى قوله ان الدين عند الله الاسلام فاسلم الرجل وصدقا
برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يشيخ اي ومن يطلب غير الاسلام اي غير التوحيد والانتفاء
حكم الله وياتي في قوله انك الدين الذي يتبينه غير الاسلام منه وهو في الآخرة من الذين
من الذين وقعوا في الحشر ان مطلقا من غير تقيده بقصد التعميم يعني ان المراد من الاسلام في
هذه الآية والتي سبق عليها هو الاسلام الحقيقي لا الانقياد والظاهر في الآية التي قبلها في صل

الكلام

الكلام من اول الباب الى اخره ان السلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يراد
الایمان وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى ومن يشيخ غير الاسلام وبنها الآية
وكذا قوله تعالى في وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة الصفوية وعليه
قوله تعالى قل من يؤمنوا او لكن قوله الاستسنا واما في الحديث الثاني ورواه عليه ايضا ان المنفع به
المنجي في الآخرة هو المعنى الاول وكون ان في خلاف الكرامة وامرجه على ما مر في هذه الاصلقت
الى ما تبين مما لا يرتضيه اهل سياق العبارة وكن او في قولنا سبق العبارة اشارة الى تطابق الرجة
والحديث وكذا تطابق الآية الاولى والحديث واما ما وقع بينهما من قبيل الاعتراض المصدر بالفاء
المعترضة لبيان حال الاسلام الحقيقي من بغير الاشارة وقد سقطت الآية الثالثة في رواية
الكشميين والجموحى حدنا ابو ايمان الحكم بن نافع الحفصي قال اخبرنا في نسخة حديثنا
شعب بن ابي حمزة الاموي عن الزمري عن محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عاصم بن
بن ابي بصير بن شاذان القاف القرشي الزمري سمع ابا جابر بن سمرة وجماعة
من الصحابة روي عنه سعيد بن المشيب وسعد بن ابراهيم والزمري وافزون وكان ثقة كبير
الحديث توفي بالمدينة زمن الهيد بن عبد الملك سنة ثمان اربع مائة من ابي سعد
ابن ابي وقاصم من الوقوف وهو الكسرة مك بن وبيب بن عبد خاف القرشي الزمري احد العشرة
المبشرة بالجنة واحدا سنة احدى سنوري الذي جعل عمر رضي الله عنه امر الخلفاء ان يسموا
قديما بجمع سبعة او فاسم سنة وهو ابن سبع عشرة سنة وهو ثلث الاسلام كما في الصحيحين
بدر او ما بعد ما من المثل به وهو من المهاجرين الاولين باجر الى المدينة قبل قدوم النبي صلى الله
وسلم وهو اول من روى في سبيل الله واول من اراق دما في سبيله وكان يقول له فارس الاسلام
قال الزمري روي سعد يوم احد الف سهم في الصحيحين عن علي رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى
عليه وسلم جمع ابو يبر لاهد الاسد فاني سمعته يوم احد يقول ارم فد اك ابى واقى وهو الذي
فتح مدائن كسرى في زمن عمر رضي الله عنه وولاه عمر رضي الله عنه العراق وهو الذي بنى الكوفة و
قتل عثمان رضي الله عنه اعترى سعد الفتن وكان حجاب الدعوة لدعاة رسول الله صلى الله عليه
له بذلك حيث قال اللهم اسحب دعوتك وسد رميتك وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال اقبل سعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خالي
فليزني امرؤ خاله وذلك ان اتمه عليه السلام آمنه بنت وبيب بن مناف وسعد هو ابن مالك

اشارة الى ان الفاء في اية
المشروحة بهذه المصراع اعترضية
في ضمهم

واعلم فعلم المر يقصد

من

بن وهيب اخي وهيب بن عبد مناف ومات بقره بالعقيق على عشرة ايام من المدينة سنة
سبع او ثمان وخمسين وهو ابن بضع وخمسين سنة وحمل الى المدينة على رقاب الرجال وقتل
عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ في المدينة وقد من بالبيع وهو آخر الصفة موتها وفي صفة
الوفاء وما جلت حية له من صوف فقال كفنوني فيها فاني لقيت فيها المنزكين يوم بدر وانا
كنت اجسها لذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في حديثه وسببه حديثا
اتفقنا عليها على خمسة عشر واخره البخاري رحمه الله وسلم بثمانية عشر روى له البخاري
بهذا الاسناد وان فيه التحدث والصفحة والاحبار ومنها ان فيه ثلاثة رواة زهير بن
وتابعين يروى بعضهم عن بعض ابن شهاب وعامر بن عثمان ان فيه رواية الاكابر عن
واخر منته المثلث في الزكوة ايضا واخره اسم في الايمان والزكوة واخره ابو واو ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رطل من المثلث شيئا من الدنيا يسألهم لصفه
اجابهم اولي سألوه كما عند الاسماعيل والرمط عدو من الرجال من ثمانية الى عشرة وزنها
ذلك قيلوا ورمط الرجل بنو ابيه الا اني وقيل قيلت ولا واحد من لفظه وجمعه ارمط
وارامط وارباط وارباط قال البيضاوي والفرق بينه وبين النفران من الثلاثة
او السبعة الى العشرة والنفران الثلثة الى التسعة وانما قدرنا المفضول ان في لا اعطى لانه لا يجوز
الاقتصار على احد مفعوليه وان جاز ان يسكت عنها ويحذفها شيئا نحو قولهم فلان
يعطى ويمنع وسعد جالس جملته اسنية وقعت حالا والقياس ان يقول وانا جالس
فهو اقام من باب التجريد من نفسه شخصا ويخرج عنه وهو من تحتات الكلام من الفروع
المعنوية او من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب
المفتاح فانه لم يشترط ان يكون الالتفات من اسلوب الى اسلوب آخر محققا كما اشترط
الجمهور بل قال الالتفات اعم من ان يكون محققا او مقدر او لفظ في الزكوة اعطى رباطا
وانا جالس فساقه بلا تجريد ولا التفات فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
اسمه جليل بن سراقه الضمري المهاجري ستمه الواقدي في المغازي وكان قدس كرسيه
ايضا مع كونه اجب اليه ممن اعطى هو الجليلي اني افضلهم واصلمهم في اعتقادي
والجمله صفة رجلا وفيه التفات من الغيبة الى التكلم او مقتضى السياق ان يقول هو
الجليل اليه لانه قال وسعد جالس فقلت يا رسول الله ما لك اي اتي سئني حصل لك

روى عن ابى وهيب انه جاءه رباط
كوه فاعطاهم فتركة رجلا منهم
منه
لغة تدبرهم قوم اسما او يشبه
لغة فيه فيستلف قلوبهم او ان
باعتطاهم وراعاتهم اسلام
نهم وقد اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عيسى بن حصن والاشعث بن
والتقياس بن مروان ذلك
شرا في بيت لفظه على ان يلبسوا
بغيرهم من جنس الخشن الذي كان
سواد الاسلام فلما اعتره انه
اهله سقط منه

اعرضت

اعرضت عن فلان بان لم يقطه ولفظ فلان كناية عن اسم سمي به الحديث عن الخاضر
ويقال في غير الناس الفلان والفلانة باللام وفي رواية صحيح مسلم فقلت اني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسارته فقلت ما لك من فلان فوافني اني لاراه مؤمنا وفتح الهرة بهما
من طريق ابى ذر وعمره وكذا في الزكوة وكذا في رواية الاسماعيل وعمره وقال ابو العباس القزويني
في المفهم شرح مسلم الرواية بضم الهرة من اراه بمعنى اظنه وقال السهوي هو بفتح الهرة اي
اعلمه ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال بعد ذلك ثم غلبني ما علمته ولانه راجع
ابن سلمي الله عليه وسلم مرار فلو لم يكن جازمه باعتقاده لما تكررت منه امر اجته وقول اني لفظ
العقباتي لانه لانه فيها ذكر على عين الشرح كما هو اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله
فان علمتم من مؤنات سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا يكون مقدما فظنينة
فيكون نظريا لا يقينيا واجاب عنه فهو العيني بان قسم سعه وتأكيد كلامه بان واللام
وصوغه في صورة الاسمية ومراجعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل
على انه كان جازما باعتقاده فلا ياتي في القول ايضا بانه لا يلزم من اطلاق العلم ان لا يكون
وقت الاخبار كان عالما بالجزم لما ذكر من الدلالة عليه فكيف يكون نظريا لا يقينيا فقال
صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال او منسب قال القاضي هو يكون الواو على انها الواو التي
للتسوية او انك او التثنية ومن فتحها اخطأ واخطى بالمعنى وثيرة هذا ما رواه ابن
الاعرابي في محله في هذا الحديث فقال لا نقله من قول مسلم فوضع انها للاخراب والمعنى ان
لفظة الاسلام او ان تقولها لانه معلومة بحكم الظاهر وانما الايمان في باطن لا يعلم الا الله
وليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايان لعدم موجب القطع وقد
غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله اني لا اعطى
الرجل وعمره احب الي منه كذا قال الامام النووي وبقية الكراهية بانه يلزم منه ان لا يكون
الحديث دالاعلى عقده الباب ولا يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد فانية الا
الى ايمانه يجوز ان تحصل بعد تكرر اخباره بايمانه وجاز ان يكررا ثم يسلم آخر المحصول
امر يفيد العلم به بهذا آت خبير بان الحديث يدل على ان الاسلام اذ لم يكن على الحقيقة
لا يقبل على هذا التقدير ايضا لان الايمان مقبول قطعا فهو كان الاسلام بانى معنى كان مقبولا
لا كان لهية عليه السلام عن القطع بالايان معنى فوضع وجهه ولانه الحديث على عقده

اي انه امره ان يقولها مع
احوط لان قوله او مسلما
بإيمانه

وان في ان يعرف بقلبه ولا يقرب به في هذا الكفر ابيس و بلفظ و ائمة بن ابى الصلت
 والثالث ان يعرف بقلبه ويقرب به و ياتي ان يقبل الايمان بالوحيد ككفر ابي طاب
 والرابع ان يعرف بلسانه و يكفر بقلبه ككفر المنافقين و قول النووي و اشار قد حقه كلف
 على ما سوى الارجحة ايضا و هو كفر ان المحقوق و انتم من ذلك هذا الحديث انه في هذا
 الباب و حديث لا ترجعه ابعدي ككفر يقرب بعضكم رقب بعض و اسبابه و هذا امر
 من قوله و كلف دون كلف هذا الاحتمال الى احد من الله به نصب على النظر في ان لم يثبت
 معها جليلا مدة عمره او مدة اهل بيته على سبيل الفرض مباينة في كراهته قال ابن ابي
 قال قوم الله مدة اهل بيته من ابتداها الى انقضائها و قول اخرون بل و هو كل قوم زعمهم
 قبل كلمة لو لا متناع الشئ لا متناع غيره فكيف صحح بنا هذا المعنى و اجيب بانها بمعنى ان كان
 رواية فتكون لجزء الشرطية و يتحمل ان يكون من قبل قوله صلى الله عليه وسلم نعم العبد صيب
 لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابت على التقيضين و الطرف المسكوت عنه و ان كان
 و الخطاب في احسن عام لكل من ياتي منه ان يكون مخاطبا على سبيل التمجيز لان اصل وضع
 الضمير ان يكون مستعملا للمعنى خاص على ما عرف في موضعه ثم راجع من حيثنا حقا او قريبا
 لا يوافق مراجعها ولا يجيبها فالسؤال للتحقيق او للتقدير كما في قوله تعالى ان نظن الاظن فيك با
 رأيت منك خيرا قط يفتح الفاء و تشديد الطاء المهملة ظرف زمان لا استفراق ما مضى و في الحديث
 فوانتها ككفر ان المحقوق و انتم اذا دخل في النار الا بالارتكاب اكرام و منها عظم حتى
 الرجوع على الزوجة و منها و عظم الرئيس المروس و تحريضه على الطاعة و منها مراجعة المهتم العام
 و التابح المبتوع فيها قاله اولم يظهر له معناه و منها ان النار التي هي و ارضها و الآخرة محله
 اليوم كما هو مذهب اهل السنة و منها جو از اطلاق الكفر على كفران النعمة و منها التنبه على
 المعاصي تنقص الايمان و لا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فاجام
 عليه السلام بان لا يكفر انتم نعمة الله و ابراهيم ثم اعلم ان المؤلف رحمه الله من مذهب جوار
 تقطيع الحديث اذا كان ما يقطعه منه لا يستلزم فساد المعنى و غرضه من ذلك تنبيه الاجراء
 و ربما يتوهم من لا يحفظ الحديث و لانه كثرة الممارسة فيه ان المختصر حديث مستقل بذاته
 وليس بعض جزه لاسيما اذا كان ابتداء المختصر من اثناء الحديث التام كما في هذا الحديث فان
 اوله ما قوله صلى الله عليه وسلم ان اريت النار ا و اول التام عن ابن عباس قال خضفت الشمس

و يستعمله البيان في ترك المعنى
 الذي في المعنى ليم كل مخاطب و تطهير
 قول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين
 بالويل اللين الى الكعبة بالنور انتم
 يوم القيمة

على عهد

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و سلم و رفعت صوته افسوف ثم خطبته بنى منى
 عليه وسلم فيها قدر مدعو رها و كثير من هذه الحوادث التي روي عن النبي صلى الله عليه
 و سلم ان اكثر لا خلاف له بها فمن ذلك قال ابن ابي عمير و الشيخ علي بن ابي حمزة و غيره
 حديثا و فيه يقرب تكرار الارجحة ان في قوله صلى الله عليه وسلم ان من كفر بعد ما
 جحد و تمسك به حديثه و ثلاثة عشر حديثا باب يجوز فيه ستون و اضافة الى الجملة التي
 بعده و هو ما قلناه عند ان يصلي المعاصي جميع مقضية و هي في لغة الشرع بترك واجب او فعل
 حرم ثم انعم من الكبر و الضخامة من مراتب الجحيم و هي في لغة الفقهاء قبل الاسلام تمت بذلك
 لكثرة الجحيم و فيه و يكفر بغيره منة التمتعة و سكون الكفار و في رواية و لا يكفر بغيرها
 و تشديد شفاء المقضية اي لا ينسب الى الكفر ما جحد به بالارتكاب اي بالكتاب المعاصي
 و انما يتبين بان لا ينسب الى ارتكاب الشرك الذي هو ذكر المعاصي فيصيح ان ستمائة من
 من الارتكاب و قول النووي احترز بالارتكاب عن الاعتق و لانه لا اعتقد حل بعض افعاله
 المعصية من الذين حره ردة كما كثر خلاف و هذا الذي ذكره هو مذهب اهل السنة و ابيهم
 و اما عند الخوارج في بكيرة موجبة الكفر عند المنزلة موجبة للمنزلة بين المرتبين على ما
 المظهر منهم و آسند المؤلف على ما ذكره بقوله صلى الله عليه وسلم ان من كفر بعد ما
 عجز الرجل بالله على مايجي بانه انك امره فيك جايمية اي انك في تفسيره على خلق من اختلف
 ابي هيبه و وجه الاستدلال به ان التغيير نوع من العقوبة و لو كان مرتكب العقوبة يكفر
 بين النبي صلى الله عليه وسلم و لو لم يكفر في الاضمار عليه بقوله انك امره فيك جايمية و قوله
 ان من كفر بعد ما عجز و قوله صلى الله عليه وسلم ان من كفر بعد ما عجز و قوله صلى الله عليه وسلم
 الحكم على خمو و عذابه و لان ذنبه ما يجي عنه اثره فلا يستغنى عنه بخلاف غيره و الكرام من الشرك
 في هذه الآية الكفر لان من جحد بنية محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا و لو لم يجحد مع الله
 اليها آخر و المقفرة منتفية عنه بخلاف و قد يرد الشرك و يراو به ما هو احق من الكفر كما في
 قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب و المشركين و يقرب ما هو ذلك ما دون الشرك
 صغيرا كان او كبيرا من حيث تفضيلا عليه و اجساما و وجه الاستدلال بالآية انه تعالى ضم
 ما دون الشرك تحت المقفرة فمن مات على التوحيد لا يخذل في النار و ان ارتكب من الكبائر
 ما ارتكب و هذا هو مذهب اهل الحق و قد جاءت به الاحاديث الصحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم

و انما قاله صلى الله عليه وسلم ان من كفر بعد ما عجز
 عن دينه و هو من كفر بعد ما عجز عن دينه
 و انما قاله صلى الله عليه وسلم ان من كفر بعد ما عجز
 عن دينه و هو من كفر بعد ما عجز عن دينه
 و انما قاله صلى الله عليه وسلم ان من كفر بعد ما عجز
 عن دينه و هو من كفر بعد ما عجز عن دينه

سبب النسيب خلفه نظير لبا س مع ان عاودة العرب ويزعم ان يكون نسيب المهوك و
 نسيب سنده فقال ابو ذر رضي الله عنه ميتا لسبب ما قلده من خلاف المالك في سبب
 اي شامت وهو من السبب بالتشديد بمعنى القطع وقيل ما خوذ من السبب وسمى حلقه البر
 سبب الفاضل من القول بالفاحش من الجسد فبني الاول المراد قطع المسبوب وعلل الثاني
 المراد كشف عورته لان من شان النسيب ابداء عورة المسبوب وفي الصاموس سبب قطعه
 وطفعة في النسبة اي الاست زحفا قال النووي في سبب الحديث يدل على ان الرجل كان عبدا
 وقرن صاحب المنهج والذبي عرفه انه جلال المؤمن مولى ابى بكر رضي الله عنهما وسبب في ما يورث
 من الرواية والظاهر ان السبب كان من الجهنين وزاد عليه التفسير ويدل عليه ما في رواية مسلم
 قال اعترفت بانه نفلت من سبب الرجال سبوا ابا دواءه فقيرة الفاء عاقبة وقيل شيرة
 كانه بين ان السبب هو التغير والظاهر ما قدمنا من ان السبب كان من الجهنين وزاد عليه التفسير
 والتغير بالمهنة هي السبب الى العار والعار السبب والمهنة بانه اي بسوا اذ انه عار
 في رواية اخرى قلت له يا ابن السوء وفي رواية المؤلف في الادب وكانت انه العجبية فبنت
 منها والاب اعلم من لا يصفح بالثمن العربي سواه كان عربيا او عجميا فقال في ابني صلى الله عليه
 يا باؤز اصله يا باؤز خذت الهرة للعلم بها تخفيفا على ما قاله الكوفي في العجبية بانه
 والاستفهام للاستنكار التوبيخ انك اخذت الهرة للعلم بها تخفيفا على ما قاله الكوفي في العجبية بانه
 فيك بما يهينه اي خضعة من حصول الجاهلية وهي التفاهة بالنسيب وترك العاطف
 بين الجاهلين كمال الاتصال بينهما فان الثانية من الاول بمنزلة التاكيد المصنوعي من مسبوقة
 في افاة التفرقة مع اختلاف في اللفظ والظاهر ان هذا كان منه قبل ان يورث حرم ذلك وكان
 تلك الخصلة من حصول الجاهلية بانه عنده فلذلك قال صلى الله عليه وسلم انك امرؤ
 فيك جاهلية والافاق بوزن من الايام بمنزلة عالية وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لابي
 ذر اعترفت بانه اعترفت بانه ارفع راسك فانت بافضل من ترضى من الامم والاسود والاب
 ان تفضل في دين الله تعالى وروى ان بلالا لما اعترفه ابو ذر بسوا اذ انه شكى اليه صلى الله
 عليه وسلم تغييره بذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوه فلما جاء ابو ذر قال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شئت بلالا ولا اعترفت بسوا اذ انه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كانت اعلم الله بقى في صدرك من كبر ابي هذيلة شئ فالتقى ابو ذر نفسه الى الارض

وضع خذ

وهو خذ على انسابه في قوله لا ربيع خذى منها حتى يتطابروا في سببهم وخلق جود
 خذ بقد مية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم اي في الاسلام او من جهة سببهم
 خذ بسلام نواكب بفتح الباء صام ان خذ مكم وبعيدكم ان من سببهم اي بسببهم امورهم
 وبنه من بها بفتح الخاء ما كان يحوزها اذا حسن البصيرة عليه ثم ان قوله اخذكم خبر مقدم على
 الذي هو قوله خذكم وقوله عليه للشيء اي بسببكم ان اخذكم اولاهم بفتح الخاء ان اخذوا
 من باب النصب المورث مدخلة السلام نحو قوله لا تخم وبن امهم كراي كراي كراي كراي
 ان ذاك كذا كذا وقول بعض المصنفين ان ابنته وبنها اذا كانا معرفتين اي معرفتان
 يفيد التركيب المحصر ويحتمل ان يكونا خبرين خذت من كل منهما جسد او اي هم اخذكم خذكم
 واخره الركني بالنصب اي احفظوا قول ابو القاسم انه اخذوا ولكن رواية المؤلف في
 كتب حسن الخلق هم اخذكم يفيد الرفع في فهم جسدهم انه تحت ايديكم اي هم جسدكم
 تحت قد ركنكم او تحت ملككم فبني جازوا اخذوا ايضا جاز عن مطلق الفرية لان الكل او ما
 يوم على سبب او اخذوا اخذوا الاسم كما ينهضك عليه وانما ليك الكثرة اذ ان يحصل
 في الحكم المذكور لهما ليك المؤمن ويختص هذا الحكم بالمؤمنين فمما قل من الفاء سببته
 كافي قوله على فتصبح الارض حفرة ويجوز ان يكون ما قلته كان انه تحت يده فبني
 من الاطعم مما يكل اي الذي ياكله وانما قال مما ياكل ولم يقل مما يطعم مع ان فيه رمية
 للمطبعة لان اطعم يحى بمعنى اذوق كافي قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه بنى فمما قل
 مما يطعم لئلا يمتهم انه يجب الا اذانه مما ياكله وفي ذلك غير واجب ولم يقل فبني كل ما ياكل
 الى ان الواجب هو الا اذانه مما ياكله وان لم يشبعه من ياكله لئلا يمتهم ان الواجب هو
 على لا سبب لاجل الوجوب فان الواجب هو الاطعام مما يقتات به من كل ما ياكله على
 من الامم وطيبات البش ثم سبب ذلك واذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فبني
 سببه مما يقتات به كان قد اطعمه بعض ما ياكله وسبب في وجوبه وكذا الكافي في قوله
 من الالباس مما يلبس من البس بفتح الهمزة ما جلتهم من التلطيظ وهو تحميد على الشخص
 معه كلفه وقيل هو الامر بما يشق اي لا تحمده عليهم ولا تامرهم بما يوصلون به بغير
 يصير قد رتهم فيه مخوبة ويحرم عنه اصحابا ومن جهة التوقيل والنهي فيه للتحريم بلا خلاف
 فان حتمهم اي ما يقبهم وحذف لئلا يمتهم اي ما يمتهم فيهم فيهم فيهم فيهم

اي لا تكلمهم بالاطمئنان
 احسن اول لا يطيقون الا وهو عليه

عن ابن زبير بن درهم ابو اسمعيل الازرق المازوني البصري سمع تابنا البستاني و ابن سيرين و غيره
بن دينار و يحيى القطان و ايوب و خلف كثير و روى عنه السفيانان و ابن المبارك و وكيع و غيرهم
قال عبد الرحمن بن مهدي انه الناس في زمانا اربعة سفان الثوري بالكوفة و مالك بن عمار
و الاوزاعي باثم و حماد بن زيد بالبصرة و ماريات اعلم من حماد بن زيد و لا سيما و مالك بن عمار
ابن سعد كان حماد بن زيد ثقة ثبت ثقة كثر الحديث و اشهد ابن المبارك فيه و انها الطائفة علمها
ايست حماد بن زيد ثقة العلم بجملة ثم قتله بقتله و مع البدعة من اثاره و ابن عبيد و ولد سنة
ثمان و تسعين و توفي في رمضان بالبصرة سنة تسع و سبعين و هو ابن احدى و ثمانين روى له الحديث
قال حدثنا ايوب السجستاني و يونس بن مهران بن عبيد بن دينار البصري راي النسب بن مالك و سمع
الحسن البصري و محمد بن سيرين و غيرهما و روى عنه سفان الثوري و ابي امان و غيرهم قال احمد و يحيى
ثقة توفي سنة تسع و ثمانين و ما قال محمد بن عبد الله الاضاري رايته سليمان و عبد الله بن
علي بن عبد الله بن عباس و جعفر او محمد بن سليمان بن علي يكلون جنازة علي عفا هم فقال
عبد الله بن ابي الشرف كلاهما عن الحسن هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن الاضاري مولاهم
مولي زيد بن ثابت و يقال مولي جابر بن عبد الله الاضاري و آثم اسمها خيرة باخي المعبود
سكون المشاة الحثينة مولاة لام سنة ربيع النبي صلى الله عليه وسلم و ولد لسنتين بقبيل من خلافة
عمر رضي الله عنه و قيل ان امة ربا كانت تغيب فيبكي الحسن فتقطيع ام سلمة ثديها فغلبه الى ان
بقي امة فبدر ثديها فقتلته فيرون تلك الفضاحة و الحكمة من بركتها و قال الحسن بن ابي
القري و قال الحسن بن عمرو و ما فرسان و معا ثلثا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع ابن عمر و انس و قيس بن عاصم و غيرهم من الصحابة و عن الفضيل بن عياض قال سالت
شام بن حسان كم ادرك الحسن من الصحابة قال ثمانية و ثلثين قال فان سيرين قال ثلثين
و ام يصح للحسن سماع من عاينه رضي الله عنه فقال ابن معين لم يسمع الحسن من ابي بكر و لا
من جابر بن عبد الله و لا من ابي هريرة و سئل ابو زرعة البقي الحسن احد من البدرين قال
راهم رواية راي عثمان و عينا رضي الله عنها قيل له سمع منها قال لا كان الحسن يوم يبيع على رضي
ابن اربع عشرة سنة راي عليا بالمدينة ثم فرج على الكوفة و البصرة و لم يلقه الحسن بعد ذلك
قال ابو زرعة لم يسمع الحسن من ابي هريرة و لا رايه و من قال في الحديث عن الحسن حدثنا ابو هريرة
فقد اخطا و لم يسمع من ابن عباس و سمع من ابن عمر حديثا واحدا عن ابن رجا قال قلت للحسن

و انما ما بين في القرن من امة قال الحسن
و لقد سمعت ابا بكره قال بين النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب الحديث ثقة
قال ابو الوليد البجلي هذا الحسن المكنى
انما هو الحسن بن علي رضي الله عنهما
ليس بالحسن البصري فافهم

متى

متى خرجت من المدينة قال قال عامر بن عبد الله بن ميمون قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الحسن بن علي بن ابي طالب و هو من اهل بيته و هو من اهل بيته و هو من اهل بيته و هو من اهل بيته
و اجتمع ان من اهل بيته و هو من اهل بيته و هو من اهل بيته و هو من اهل بيته و هو من اهل بيته
مثل هذا ثقة توفي سنة ثمان و ثمانين و هو من اهل بيته و هو من اهل بيته و هو من اهل بيته
الاحد و ثمانين و هو من اهل بيته و هو من اهل بيته و هو من اهل بيته و هو من اهل بيته
و اعترف لقبه و ولد له و اعترف من اعترف و هو من اهل بيته و هو من اهل بيته و هو من اهل بيته
احد و ثمانين و هو من اهل بيته و هو من اهل بيته و هو من اهل بيته و هو من اهل بيته
يحيى بن خضر با ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم و سمع على نفسه و هو من اهل بيته و هو من اهل بيته
رئيس بني قيس في الاسلام و به يفرق المثل في الحكم و هو من اهل بيته و هو من اهل بيته و هو من اهل بيته
و ابن سيرين في حياته و ولد له الاحفى لسرق الابيت حتى شق ما بينها و كان انور سمع مكره
و عباس و غيرهم و عنه الحسن و غيره قال الاحفى بن انا الاحفى في زمن عثمان رضي الله عنه
اذا خذ بيدي رجلا من بني ابي لهب يعني هب بن ابي قحافة فقال ابي قحافة انك اذا جئتني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك بنى سعد فبعت ارضي عليهم ان سلام و هو من اهل بيته
ثقلت انت له ليدعواي خيرة و اسمع ان حسنا و اني ذرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انهم اعترفوا خلف فداشني عندي ارجي من ذلك توفي بالكوفة سنة تسع و ستين
في امة ابن ابي ربيعة اي انه قال الاحفى و هو من اهل بيته و هو من اهل بيته و هو من اهل بيته
عنه و كان ذلك يوم الجح و كان الاحفى اراد ان يخرج بقومه الى علي بن ابي طالب بقية
قناة ابا بكره فجمع و وقع في رواقه فموت في الفتن اريد مخرقة ابن عمر زهران صلى الله
عليه وسلم في قديمه في عيني عثمان رضي الله عنه فموت في سنة ثمان و ثمانين ايها بكرة يقتل بصفحة
القصير بن ابي رث بن كعدة باحاف و هم و اندر المصنفات النصف كان اسم في حصن
الطائف و يخرج عن كروج منه فتدلى في الزور الى النبي صلى الله عليه وسلم في مكة و كنى ابا بكره
و اعترف رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو من اهل بيته و كان من فضلاء الصحابة و هو من اهل بيته
و من اهل بيته في امة حتى توفي بالبصرة سنة اثنين و خمسين روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من حديث و ثمان و ثمانون حديثا اشرف على فانية و انظر البخاري بحسنه و بسم
بحديث روى عنه ابنه و الحسن البصري و ما خلف روى له الجماعة فتدلى ابن ابي ابي حنيفة

قلت وفي رواية فقلت اشترى اربعة مكيات اخر قطا بن بستان والجواب منه ان رسول الله
اي ابو بكره ارمع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني قال لا اؤخره على ان يكون
بدل اشغال اذا التقى المسلمان سيفهما فغضب كل واحد منهما الاخر في الرواية الاخرى اذا تقيا
المسلمان اي اذا ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه اي ذاته وجملة فالتا كان وانشاءه في ان
قال يارض وغيره معناه ان جازاها الله تعالى وحقها ويحق مفاها انهما مستحقان بها وان
الي الله عز وجل كما هو مخرج به في حديث جادة فان شاء الله تعالى وان شاء الله تعالى
فادخلها الجنة ونظر هذا الحديث في المعنى قوله تعالى جزة جزة من اذ معناه جزة جزة
بلازم ان يجازى فلا اشترى به بذهب المعزلة ثم انه يجوز على غير المسائل وانه اذا صدر من
اجتهاد ووطن صلاح ديني فزها ما جوران مثابان من اصحاب فله اجران ومن اخطا فله اجر
واحد وما وقع بين النبي به فهو من هذا القسم فالحديث ليس مانعا وانما منع ابو بكره الا حذف
منه وامتنع بغيره اجتهاد وامنه فهو مثاب ايضا وقد اختلف العلماء في القائل في الفتنة
فمنع بعضهم القائل فيها وان دخلوا عليه عمدا بظلم هذا الحديث وبحديث اي بكرة في صحيح مسلم
الطويل انها ستكفر فن الحديث وقيل الا يقتل وان دخلوا عليه وطلبه الله ولا يجوز
له المداغمة عن نفسه لانه الطالب متاويل وهذا مذنب اي بكرة وعزوه وقال عمر بن الخطاب
واين عمرو وغيرهما لا يدخل فيها فان قصدوا دفع عن نفسه وقيل معظم الضحية والسابعين
يجب نصر الحق وتقال ايضا يعني بقوله تعالى فقاتلوا الذين كفروا حتى يقتلوا او يفرانهم وهذا هو
الصحيح ويأول احاديث المنع عن من لم يظهر له الحق او على عدم التاويل لم احد منها ولو كان
الاولون لظهر الفساد واستظالم او قد رجع الا حذف عن راي اي بكر في ذلك وشهد مع شق
باني حروبه والحق الذي عليه اهل السنة الا انك كما سيجري بين الضحية وامن الظن بهم وانا اول
لهم وانهم مجتهدون متاويلون ولم يقصدوا المعصية ولا محض الدنيا فيهم المخطئ في اجتهاده
والصيب وقد رفع الله الكرم من المجتهد المخطئ في الفروع وحفظ اجر المصيب وتوقف
الطبري وعزوه في تعيين الحق منهم وصرح به الجمهور وقالوا ان عليا رضي الله عنه وانشاءه
كانوا مصيبين او كان احق الناس بها وافضل من علي وجه الدنيا يومئذ فقلت اي قال
ابو بكره فقلت وفي رواية قلت يا رسول الله هذا مبتدأ السائل جزة اي هذا يستحق الشار
لانه قاتل ويقال هذا مبتدأ والثاني مبتدأ ثان وجزة مخزوف والجنة جزم المبتدأ الاول

والنقد

والنقد به انما التقى على سبب ساركة في خطا في جان سنة في انار و هو مظلوم
قال صلى الله عليه وسلم ان من ربح على قتل صاحب في رواية الله اراد قتل صاحب في
التقاضي فيه تجتبه لمن قال ان العزم على ذنب واعتقه على عمه مقضية بخلاف الهم المعصية عنه
ولانها في ذلك ان يقول هذا فعل اكثر من العزم وهو امر اجرة والقائل وقيل ان الله في
والاول هو الصحيح يروي عنه كجها والحاصل ان من عزم على المعصية بقبله وهو من نفسه
عدها ثم في اعمقها وعزمه وهذا جازا بلفظ الحس في الحديث ويجوز ما وقع من كونه في صفة
عنه وسلم ان الله يجزي لاني ما حدثت به انفسا تام يكلمها او يجهلها او من قوله صلى
عليه وسلم اذا هم بعدى سنة فلا يكتبها عليه على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليه وهو
ذلك تفكره من غير استغفار وسببها انهما فان لم يدخل الحرام على نفسه وهو صفة في
سكك اخذ وبه كبره اجيب بانها اذ ظلمها في سكك واحد في جرد كون صاحبها في خاروان
تخافه فاصرف او كبر ثم ان من لظن نفسه هذا سنة وان فيه التحدث والعتبة والاشباع
منها ان رجلا كان يهرج وانه ان يذم نداء من اسابعين يرهى بعضهم عن بعض وهم
والحسن وبنه ب قد اخرج منه الموقوف في الفتن ايضا واخر مسلم ورواه في كتاب باب
غيره بارفع ١٠٠٠ من علم يعني بعضا ظلم اخف من بعض في الظلمة وسبب الفينة او كلفه وروى
بعضي عزاي انواع الظلم فمما في متفاد كغيره هذا لفظ اخر رواه الامام احمد في كتابه
من حديث عطاء بن ابي رباح وعزوه اخذ الموقوف ووضع ترجمته ثم رتب عليه حديث الفروع
ووجه انما سببه بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو ان الله تعالى سمى ابغاة المؤمنين
ولم ينف عنهم اسم الايمان مع كونهم عصاة ولا شك ان المعصية ظلم والظلم في ذاته مختلف
في ثلثي هذا الباب الى ان الظلم انواع حيث قال مسلم وروى عن حذيفة بن اليمان
عبد الملك الطيبي ابا هاشم بصري وقد مر في حديثه بن الحجاج ح بالملهلة اشارة
الى كونه في السنة او بالمعنى اشارة الى الموقوف فانها روضة اي قال البخاري وفي نسخة هي ساقطة
وهي ثلثي بالا ورواه غيره بكونه ابي هو ابن خالد ابو محمد اسكري كما في نسخة
المعروف بالقرائني روى عنه البخاري وسلم ورواه في سنة ١٠٠٠ وقال لفته في سنة ثلث
ومئذ وما بين قال حذيفة اي بن جعفر كما في رواية هو ابو عبد الله الهندي البصري
المعروف بغيره كجندب وقصد بمعنى المبرم الطبع ليعتبر به لانه اكثر من السنن في مجلس ابن

والنقد

عن ارسكاب هذه المختار لند بيتا وها وان الظاهر غير مراد و بهذا في ارتضاء الخطا
وهذه الاجابة كلها مبني على ان الامم في المناقاة للجنس و منهم من ادعى انها بعد فقيل ان اول
بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يراه اجماعهم بصرح بقول قد نفاق
بل شراثة رة على ما في نسخة فيقول بال احدكم يفعل كما اجمعنا اجناسا اني في
المنافق بآتيه حتى يعرف بها وقيل المراد المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
الذين حدثوا بائناهم انما انكذبوا بالانتماء اعلى و منهم من ادعى في نسخة الذين فاختفا
قال القاضي واليه حال كثير من التمسك وهو قول عطية بن ابي رباح في تفسير الحديث واليه رجح
الحسن البصري وهو ذهب ابن عمر و ابن عباس وسعيد بن جبير رضي الله عنهم جميعا ان رجلا من
البصرة قدم مكة حاجا فجلس في مجلس عطية بن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه
ثلاث خصال لم يخرج ان اقول انه منافق من اذا حدث كذب و اذا وعد اخلف و اذا ائتمن
خان فقال له عطية اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطية يقرأ عليك السلام و يقول لك تقول
في بني يعقوب اخوة يوسف عليه السلام اذا حدثوا كذبوا و اذا خلفوا انتموا فاني
او كما انما يفتن فلما قال الحسن ذلك سزا الحسن به فقال جراه الله خيرا ثم قال لا يصح به اذا
سمعتم مني حديثا فاصنعوا به كما صنع اخوكم حدثوا به العلماء في كان منه صوابا فحسن و ابن
كان غير ذلك روى اعلى صوابه و ممن مقال انه سال سعيد بن جبير عن هذا الحديث و قال
مسئلة قد افسدت على معيشتي اني لا اظن اني اسم من هذه الثلاث او من بعضها فتعجبك سعيد
وقال اجنني ما اهلك فابيت ابن عمر و ابن عباس فقصدت عليها ففصحا و قالوا انه ائتمنا
يا ابن اخي ما اهلك من هذا الحديث فسال النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ما لكم ولهن
انما خصصت به المنافقين انا قولي اذا حدثت كذب فذلك فيما انزل الله علي و انما يشهد ان
المنافقين لكانون انا انتم كذلك قلنا لا قال فلما عليكم انتم براء من ذلك و انا قولي اذا
اخلف فذلك قوله تعالى و منهم من خابهم الله لئن آتانا من فضله الايات الثلث اني انتم كذلك
قلنا لا قال فلما عليكم انتم من ذاك براء و انا قولي اذا ائتمن خاف فذلك فيما انزل الله تعالى
علي انما عرفنا الا انما الآية فكل ان بن مؤمن علي و بينه يفتن من الجاهل و يصلي و يصوم
في السر و العلانية و المنافق لا يفعل ذلك الا في العلانية انا انتم كذلك قلنا لا قال فلما عليكم انتم
براء من ذلك حدنا فيصير بفتح القاف و كسر الموحدة و الباء و المهملات بن عتبة بن مخرمة

قال الحافظ المصطفى و تمنك
الاول با حاد و ضعيفة لو ثبت
بشيء لتعين المصير اليه و حسن
جوابه ما ارتضاء القرطبي و الله
معه


و يكون

وسكنه ان القاف ابن محمد ابو راسه ان بضم السين المهملة و تخفيف الواو و كسر الهاء
الكتفي من بني عمار بن صعصعة روى عن مسهر و الثوري و ثعلبة و حبان بن سلمة و غيرهم و
روى عنه احمد بن حنبل و محمد بن يحيى بن عمار و ابن عمار و روى عن عبد بن ابي الجار
و روى ابو ابي رباح و ابن ماجه عن رجل عنه قال سمعوا الصبي هو يحيى بن بشر و كذا روى البخاري
في الاواب و الترمذي و السابق بن يحيى بن بشر عنه و كان من علماء الصحابة و هو مختلف
في توثيقه و جرحه و احتجاج البخاري به في غير موضع كافي و قال يحيى بن معين ثقة في كل شيء
انما في حديث سفیان الثوري ليس بك القوي و قال يحيى بن آدم قبضة كثير الخط في حديث
كانه كان صغيرا مضطربا و انما في غير سفیان فهو ثقة رجل صالح و من قبضة انه قال كان
الثوري و ان ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين توفي في الحرم سنة ثمان عشرة و مائة
على ما قاله قطب الدين سنة خمس عشرة و مائة على ما قاله الثوري و ليس لقبية بن عتبة
من ابن عبيدة بن قيس بن جعفر بن حمد و يدعى كذا على باب قبضة و مضان ابن مالك الجبل و معه
الحكم فداي الديات على قبضة في بطنه كروج فيها و هو الحزم و قال ابن مالك الجبل على باب
وانت لا تخرج اليه فخرج في طرفه رداءه كسرات خضر ففان رجل رضي من الدنيا به ما
يصنع بابن مالك الجبل و الله لا احدثه فلم يخذله ابدا قال حدثت سفیان بن عيينة
سعيد بن مسروق بن جيب ابو عبد الله الثوري نسبة الى حذو الاعلى المسمى بنو راكوف بن
الاهام الكبير العالم الرباني احد اصحاب المذاهب الستة المشهورة المتفق على جلال قدره
و كثره علمه و صلاحه و بينه و ثوبته و مائة و هو من تابعي التابعين قال محمد بن سفيان
المؤمنين في الحديث و قال ابن المبارك كسبت عن ابي شيخ و مائة و مائة كسبت عن افضل من
وقال ابن معين كل من خالف الثوري في القول قول الثوري و قال ابن عيينة انما من
الثوري و قال و يجب يقدم سفیان في الحفظ على مالك و روى ان ابا جعفر الخليلي جرت
الخطاب بين قدامه الى مكة حين خرج اليها و قال اذا رايت سفیان فاصلبه فوصل البخاري
الى مكة و نصب الخليلي سفیان في داره في حجر الفضيل بن عياض و رجلا في حجر
ابن عيينة فقبيلوا ابا عبد الله لاشتمت بالاعداء فقدم الى سائر الكعبة فخدمها
فقال برئت منها ان دخل ابو جعفر في ت ابو جعفر قبل ان يدخل مكة و انطلق سفیان الى
البصرة فقات بها مشوارا من سلطانها و دفين عنها سنة ستين و مائة و قد ولد سنة

بان ارجعه الى مسكنه اى يرجعه اليه بما اى بالذنى قال اى اصحابه من النبل من اجره ان لم يكن
 غنيمته او ارجع غنيمته اذ كانت فاولمغ الحنفة او يهني الواد كما قيل في قوله تعالى من بعد وصية
 يوصي بها اودين معناه او وصيته ١١٦٩٠ وجز بالاصح في قوله قال لتحقق في قوله تعالى او ارجع
 بضم الهمزة والنصب عطف على ارجعه الجنة اى عند موته كما قال تعالى في حق الشهداء ارجع
 عند ربهم بزر قون او المراد هو الادخال عند دخول السابقين المقربين بلا حساب ولا عذاب
 ولا ملاخذه بذنوب يكونونها ككفره بها كما روى مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم القدر في
 سبيل الله يكفر كل سني الا الذين فاتوا صلوات الله عليهم اجمعين في قوله تعالى في الجنة
 قوله الاولي والاخر والغنيمه للجنة الثانية فان قيل الاخر ثابت لسببها ايضا فكيف يكون
 التام والشبه مفرقين في ان لاحدهما الاخر والاخر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر اوجب بان
 هذا اجر خاض والجنة اجر اعلى منه فها متفيران او ان الصديقين بها الرجوع والادخال لا الاخر
 والجنة فحق الحديث ان الله تعالى ضمن ان للخارج للرجوع والخارج لكل حال فانما يستشهد فيه كل
 الجنة وانما ان يرجع بالرجوع او ارجع غنيمته ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم على الجاهل ثانيا فقال
 ولو لاهي الامتثال لالتحقيق ان اشق على ائمتي ما تعدت جواب لولا خلف سرية
 بل كنت اخرج معها بنفسى لعظم اجرها والسرية بتخفيف الراء وتشبهه اياه قطعه من
 الجيش يبلغ اكثرها الى اربعمائة واكفى امتنع عدم التقوى وهو القيام لوجه المسئلة وسبب
 المسئلة صفة به تختلف بعدد وان لا قدرة لهم على السير معه لصيق حالهم ولا قدرة له على
 حملهم وله ١١٦٩٠ في كسر الاله الا في عطف على قوله ما تعدت واللام لتأكيد قيل ويجوز ان كسر
 اللام فيه جواب قسم محذوف اى والله لو دوت اى اخببت انى اقبل بصيفة المجهول وفي
 رواية ان اقبل في سبيل الله ثم اعيد بضم الهمزة على صيغة المجهول ثم اقبل ثم اقبل
 بصيفة المجهول فيمن وضم بضم له ثم اقبل والقرار انها على حال الحياة لان المراد الشهادة
 فتم الحال عليها اولان الاحياء للجزء معلوم فلما حاص الى ١١٦٩٠ انه لانه ضروري الم وقوع
 قيل لا مشقة على الائمة في ١١٦٩٠ ذلك لان غاية ما في الباب وجوب المناجاة في تلك الامة
 وليس فيها مشقة واجيب بان الامة عدم المشقة ولين سئل فرما يشرح الى شريح ١١٦٩٠
 فتصير سببا للمسئلة فتقال قيل ان كسبه عليه السلام ان يقتل يقتضى قتل وقوع الكفر بغير
 وهو ممنوع للشواهد المبررة واجيب بان مراده صلى الله عليه وسلم قتل الكفرة الرفيعة والشيعة

لا تفتي

ما تفتي بصحة لفتاوى قده سنة ١١٦٩٠ وفي حديثه انما فضل الجاهل ١١٦٩٠ وفي سبيل الله
 ومنها تفتي سنة ١١٦٩٠ وتظيم اجرتها ومنها تفتي الجوز والكت عن حسن النسبة ومنها بيان شدة مشقة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على ائمة ورافته منهم ومنها استحباب طلب القدر في سبيل الله
 ومنها جواز قول الابن ١١٦٩٠ في حصوله من الجوز الذي يعلم انه لا يحصل ومنها انه اذا اصاب
 مصلحتين بدني بائتمها وانما يتركه بغير المصلحة المصلحة ارجح منها او كخوف فدية تزويجها
 ومنها ان الجاهل في فرض كفارة لا فرض عين ومنها النسي في زوال الكفر والمسئلة من المسلمين
 قوله ١١٦٩٠ في هذه المسئلة ان كان في مردائه في قتل الكفار فكيف يدخل فيه من خرج في
 سبيل الله في قتال البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا في باب التوسين
 ومنها ما كان في غير مرة ظهوره اى يتقبل قيام رمضان بالطاعة في بيته والنظر في سبيل
 التبرع به من مطب اليرقان ورمضان في الاصل مصدر زرع من اذا اخرج من الرضا
 ثم جعل محله للمؤمن ومنع الصرف للضعيف والالف والنون سمي به لانهم لا يفلحوا
 الشهادة عن اللفظة القديمة ثم ما بالارضية التي وقعت فيها توافق هذا الخبر بايام مرض
 الحر فسمي به وقد ذكر وجه تسميته ابواب السابقين من سابقه وبين هذا الباب حديثنا سمعنا
 بن ابي اويس الاصحح المدني ابن اخن شيخه الامام مالك قال حدثني بالافراد ما كره
 ابن اسحاق الامام الفقيه عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم الزمري عن حميد بصيفة التفسيرين
 روى بن عوف احد عشرة المبررة بالجنة ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال
 ابو عثمان القرشي الزمري المدني وانه اخت عثمان بن عفان رضي الله عنه لانه اولى المهاجرين
 من مكة الى المدينة واسمها ام كلثوم بنت عتبة بن ابي ميطم اخراج له البخاري بناء على العلم
 وفي غيره من وضع سمع جميعا من الصحابة منهم ابو ١١٦٩٠ ابن عباس ابو هريرة رضي الله عنهم وروى
 عنه الزمري وخلافه من السابقين ونسب ابو زرعة وعمره وكان كثير الحديث مات سنة خمس
 وتسعين بالمدينة عن ثمان وسبعين سنة وقيل سنة خمس ومانه وهو غلط ومن لطيف
 هذا الاستدلال ان فيه الحديث بصيفة الجمع والافراد والضعفة ومنها ان رواه كلهم
 ومنها انهم ائمة اجلاء وقد اخرج مسته المولف في الصيام ايضا واجر مسلم واهل البيت
 الزمري والنسائي وابن ١١٦٩٠ ما كلف في احوط واخره من ابن مبررة رضي الله عنه ان روى
 سئل عنه عليه السلام في من قدم رمضان اى قام بالطاعة في بيته او العرف يشهد عليه



قيل يريد به صلوة الزاوية وقد التزم في التحقيق ان يقال صلوة الزاوية تحضه لفضيلة
قيام رمضان ولكن لا تحضر فيها بل في اى وقت من الليل صلى نطقه كما حصل له ذلك الفصل
وقال الكرماني قال اصحابنا يكره قيام الليل كله ومفاهم الامام عليه لاليمة ١١ عشرة وخمسة ١٢ لهذا
اشفقوا على السجبات قيام ليلة العيد وكتموا ايماننا اى لاجل ايقانه بان قيامه طاعة وتحرر
الى الله او مؤمنا بذلك واحتملوا اى ارادة لم وجه تعالى وطلبوا للشواب بذلك ١٣ مريدا
وطبائلا لك بخلوص النية غفر له ما تقدم من ذنبه طامرا كحديث غفران الصغرى والكبرى
وفضل الله واسع ولكن المشهور من مذهب العلماء في هذا الحديث ونظيره كحديث غفران
الخطايا بالوضوء وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوه ان المراد غفران الصغائر فقط
لا وقع التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبار بقوله ما لم يؤت بكبرة وقد التزم في التخصيص
نظر لكن اجمعا على ان الكبار لا تسقط الا بالتوبة او بالحد وقد استشكل بان ثبت في الصغائر
في قيام رمضان كاني هذا الحديث وفي قيام ليلة القدر في صوم يوم عرفة انه
ان كفاية سنتين في يوم عاشوراء ان كفاية سنة ان رمضان الى رمضان كفاية ما
بينها وكذا العرة الى العرة والجمعة الى الجمعة وما بين الصلوات الخمس موافقة تامية ما بين
الملائكة وعز ذلك فاذا كبرت باحد ما في الذي يكفره الاخر واجب عنه بان كل واحد
منها صالح لتكفير الصغائر فان صادفها كبرها وان لم يصادفها فان كان في علمه سلبا
من الصغائر لكونه صغيرا غير مكلف او موقفا لم يصدقها وان لم يصادفها فان كان في علمه سلبا
عقبها بجمعة اذ يثبتها فان الحسنات يبدن السيئات فهذا يكتب لادب حسنات ويرفع
لذورجات وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض الكبار ان كانت لها اذ في
كرم الله سنة باب بالتوبين وعدمه صوم بالرفع مبتداه مضاف الى قوله رمضان
احتملنا باننا حال بمعنى تحسبا او مفعولا وانما لم يقل ايماننا لاستخدام الاحتمال بان
او للاختصار في الزام والفتاوى من الايمان ووجه المناسبة بين البابين اظهر من
ان يخفى حد ثنا ابن سلام هو محمد بن سلام بالتحقيق البيهقي وقد ذكره قال اخبرنا
في رواية حدثنا محمد بن فضيل بصيغة التصغير ابن عروة وان بن جرير الضبي هو لا يروي
يكنى ابا محمد الرقن سمع السبيعي والاعمش وغيرهما من الثابتين وعنه الثوري واهم
وخلق من الايمان قال ابو زرعة صدوق من اهل العلم توفي بالكونة سنة تسع وخمسين

وكان في حديث علي بن سبيح الاصحاح في قاضي مدينة من ابن سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان في شهر رمضان كله عند القدرة عليه او جئت منه بكرة وينتفع الصوم
بوجه العذر ايماننا تصديقا به واحتملنا باحتمالنا لوجه الله ورغبته في ثوابه طلب النفس به
غير مستشغل بصيامه مستطيل لا ينامه واني بقوله احتسابا بعد قوله ايماننا مع ان
كل من استغنى عن اخذ ثوابه في حقه فيقول المصدق بان الله لا يفعله خلف
بل سريانه ونحوه والمخلص في نفسه ربما لا يكون مصدقا بشوابه ويكون طاعة تامورا به
سببا للمفخرة وانما حير بسببنا في هذا القول والله اعلم غفر له ما تقدم من ذنبه وياتي
ما يتفق به بين في كتاب الصيام ان الله تعالى باب به خاتمة الى قوله الذين
اي من الاسلام يسراي او يسراي عن اليسر على سبيل ما لفته كانه لثة اليسر وكثرة
نفس اليسر كما يقال ابو حنيفة نفعه لكثرة فقره ومنه رجل عدل اليسر بضم السين وسكنها
نقيض اليسر ومفاهم التحفيف ثم يكون هذا الين يسرا يجوز ان يكون بالنسبة الى الله
وجوز ان يكون بالنسبة الى سائر الاديان وبه الظاهر لان الله تعالى رفع عن هذه الين
الاصل الذي كان على من تقدم كعدم جواز الصلوة الا في المسجد وعدم الظهارة بالشراب
وقطع شرب النبي صلى الله عليه وسلم وان شربهم كانت بقولهم ونسبة هذه الين
بان قطع واعوام والدم قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج قال ابن بطون
سم الله في واقع بنا على الامار لقوله الدين يسر واليسر بين واليسر في قوله
بايسر واليسر في الاديان قوله بالجر مخفف على المضاف اليه بسبب النبي صلى الله
عليه وسلم احب الدين كلام اضافي اى اخذ حصول ابدن المبرور وهو دين الاسلام
وخصال الذين كملها محبة به وكنه ما كان منها سمي سببا فهو اجبت الى الله تعالى ويدل عليه
ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح من حديث اعراب ما يسمى الله سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول جزو دينكم ايسره وبك ان يكون امر او جنس الذين اى احب الاديان الى الله
وامر او بالاديان الشرايع الحاضنة قدر ان تبدل وتنتج ويمكن ان يقصد بان فعل
الزيادة المطلقة فانهم الحنيفية اى الهدى الحنيفية التي هي الهدى البرهانية والحنيفية
محمد العرب من كان على طاعة ابرهيم عليه السلام وسمى ابرهيم عليه السلام حنيفا لميلته من الملل

وانما قصد
لما يترجم
مخبرته

وكان

وعبادة الادنان الى الحق واصل الخلف الميل اسمي اي السهنة اي المبينة على السهنة وسموه
لا مرج فيها ولا تضييق على الناس لقوله تعالى و ما جعل عليكم في الدين من حرج بله ابيكم ابراهيم
في هذا التعليق استدل المؤلف في هذا الكتاب لانه ليس على شرطه نعم و صله في كتاب ادب
المفرد و كذا و صله احمد بن حنبل و غيره من طريق محمد بن اسحق عن ١١٦١ بن الحسين عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما و اسناده حسن استعمل المؤلف في الترجمة له لانه مفاه على معنى ترجمته
و وجه ضابطة هذا الباب للاجواب السابقة من حيث انها تضمنت الترخيب في القيام والقيام
والجهد و فادان بين ان الاول للعاطل بذمك ان لا يجهد نفسه بحيث يجرى بل عمل يختلف
و تدرج ليه و م عمل ولا ينقطع ثم كما و الى سياق الا حاد و يث اله انه على ان اعمال الفاعل من
الايان فقال باب الضلوة من الايمان كما سمي و حدثنا محمد بن مسلم بن مطهر بصيغة المفعول
من التطهير ابن حسام الازدي البصري و كنيته ابو ظفر بفتح الظا، الموهبة و الفاء روى عن جمع
من الاعلام منهم شعبة و روى عنه ان ظلام منهم البخاري و ابو داود و ابو زرعة و ابو حاتم
و سنن ابن فضال صدوق توفي سنة اربع و عشرين و مائة قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء
بن مقدم ابو حفص المقدسي نسبة الى هذه البصرة في سبع جمعا من ابا يعين منهم هشام بن عمار
و روى عنه خلق من الاعلام منهم ابنه عاصم قال ابن سعد كان ثقة و كان يدلس تدبيرا
يقول سمعت و حدثنا ثم بيكت ثم يقول هشام بن عمار و لا اعلم قال المؤلف قال ابن عمار
ماث سنة تسعين و مائة روى له ابي عمار عن مقن بفتح الميم و سكن العين المهملة بن محمد
بن معن القفاري بكسر العين البصرة الجبازي سمع حميد و عنه جمع منهم ابن جريج و كره ابن
حنبل في ثقافته روى له البخاري و الزمدي و النسائي و ابن ماجه قال الكرماني ما كان في القفاريين
عن المدلسين يعني كمن عمر بن علي عن معن محمد بن علي بن عاصم من جهة اخرى عن سعيد بن
ابي سعيد و اسم ابي سعيد بكسر الميم و بفتح الميم و ضم الموحدة و فتحها نسبة الى مغيرة بالمدينة
كان مجاورا بها و قيل كان منزله عند المقابر و هو بمعنى الاول و قيل جعله عمر رضي الله عنه على
القبور و يجهل انه اجتمع فيه ذلك فكان على حفريا و نازلا عند بابها و هو صفة لابي سعيد
والسعيد و كان حكايتا لامراة من بني لبيد بن بكر و اما سعيد فهو ابو سعيد بكسر العين
روى عن جماعة من الضعفاء قال ابو زرعة ثقة و قال احمد لاباس به و قال ابن سعد كان ثقة
كثير الحديث و كنهه بكر و بقي حتى اختلط قبل موته و قدم اثم برابطا و حدثت بيرو و قال

مميز

غيره اختلط قبل موته بارج سنين و كان سماعه من عنده قبل ان يختلط و انما اخرج في
توفي سنة خمس و عشرين و مائة روى له الجماعة و قال النووي في شرح صحيح مسلم قال لكل
واحد من الارب و ابن بن مطرف و ابن بن عاصم و ابن بن عاصم و ابن بن عاصم رضي الله عنه
من لفظ هذا السن و ان فيه الحديث و اعنفه و منها ان رواته مابين مدني و بصرى
و منها ان فيه رواية من نس ثيد بن و كنهه مجهول على نبوت سماعه من جهة اخرى و قد اخرج المؤلف
صرف منه في تزيق عن آثم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابن بن عاصم رضي الله عنه
حدثنا محمد بن عمار و كان يروي عن ابي ذئب و لا يوافق ان يتخذ الله برحمته سنة ١١٦١ و قال
و اخذ و اوز و ح و اثنى من الحديث و القصة تبينها و اخرج النسائي ايضا مثل هذا الحديث في
هذا الباب عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال ان الدين يسر في انكيد بان روى عن علي بن
يسر هذا الدين فانما ان يكون التي طلب مكره و مفره من زنته و يمكن ان يكون انكيد كقول
الفقهاء فما يتم به و ان يث من المساواة و هي المتعاقبة ان يث اي حد باضار الفاعل
بمعلم به و قد روى ابن السكن بالثبات لفظ احد و الدين على هذا المصوب على المفعول
و هو ظاهر و قال صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يث و مبني على علم يستم
في عمله و آثاره النووي بان اكثر الروايات بالثبات بان نصب و قد جمع بينها اي لفظ ابن حجر العسقلاني
بحد كلام صاحب المطالع على رواية المغاربة و حمل كلام النووي على رواية المشارقة و
يوافق نصب لفظ حديث برودة عند احمد انه من ثبات هذا الدين يقب و قال جمهور البصريين
و روى ان يرفع الدين على انه مفعول نائب عن الفاعل فافهم و اعني لا يتحقق احد في الدين
و يتركه الرافعي في ان خلفه الدين و عجز عن ذلك التعلق و انقطع عن عمله كل او بعضه و المراد
منه التخصيص على طارئة الرافعي و الاقتصار على ما يطبقه الفاعل و يمكنه له و ام عليه و ان
من ثبات الدين و تعلق انقطع و فخره الدين و غيره ثم ارشد على طريق ذلك فقال فسد و ا
من التسديد باسئ المهملة من التدا و هو القصور و القصد من القول والعمل و حمل
مستدرا و اكان يعمل بالضم و القصد اي الرمو التوسط في العمل غير اواط و لا تفرقا
و قال رجا بابا، الموحدة لا بالنون فيل مضافه و تبينوا النهاية بل تفرقا و انما يقال رجا
مقارب اي وسط بين الطرفين و قال النسي في رواياته ان يكون مضافا لروايات الصادرة
و لا يبعد و اذ فيها فيكم ان باعدتم في ذلك لم تبينوا و انما ان يكون مضافا لروايات مقارب

فما نأى ساعده في المنى لب عد بعضكم بعضا في الامور و هو معنى قوله تعالى وقتا و نوا على البر
و التقوى و قال الخ فذا العثمان معناه ان لم يستطيعوا الاخذ بالاكل في عمله اما يقرب منه
و البس و امن الابن و في لغة البشر و انضم الثمن من البشر بمعنى الابن راي البشر و ابانوا
على المعنى و ان نقل و بهم البشر به تبيينها على عظمه و في منة و استعينوا اي على مداومة العبادة
بالقدوة بضم العين المعجزة و قول الكرماني و بعض الثارحين بفتح العين و الضم به الاول
و هو سير اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة الفداة و طلوع الشمس على ما قاله الجوهري
و التروحة بفتح الهمزة و السير بعد الزوال و شئ اي و استعينوا بشئ من الله بفتح الهمزة
و اسكان اللام كذا الرواية و يجوز لفة فتح الهمزة و هي سير آخر الليل و قيل سير الليل كله و لهذا
عبر فيه بالتبقيض و قيل من بالضم سير آخر الليل و بالفتح سير الليل كله و انما قال و شئ من
الذكية و لم يقل و الذكبة لمعينين احد ما التنبية على الحفظة لان الذكبة يكون باليل و عمل
الليل اسبق من عمل النهار و الاخر ان الذكبة هو السير في الليل كله عند البعض كما سبق آنفا
و استراق الليل كله صعب فاشار بقوله و شئ من الذكبة الى السير للامة و المعنى سيرا
على الاعمال بالاوقات المشغولة للعمل و قينه استمارة الفداة و الروحة و شئ من الذكبة
لاوقات الشاط و فراغ القلب للطاعة ثم ان هذه الاوقات المذكورة اطيب اوقات المسافر
فكانت صلى الله عليه و سلم فاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فبنته على اوقات نشاط
فيها بركة سيره لان المسافر اذا سافر الليل و النهار جميعا عجز و انقطع و اذا جرد السير في هذه
الاوقات المشغولة امكنه المداومة من غير مشقة و حسن هذه الاستمارة ان الدنيا في
الحقيقة و ارتقلا الى الآخرة و طريق اليها قبيحة اتمه ان يقسمه الاوقات فحسبهم و فرأهم
و هذا الحديث في معنى قوله تعالى و اتم الصلوة طرقي النهار و زلفا من الليل قال ابن الجوزي
في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد راينا و راي الناس قبلنا ان كل مستطيع في الدين
يقطع و ليس المراد منه منع طلب الاكل في العبادة فانه من الاجور الممودة بل منع الافراط
المؤدى الى اللال او المبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته
ممن بات يصلي الليل كله و يغالب النوم الى ان غلبت عيناه في اخر الليل فنام عن صلوة بفتح
في الجماعة او الى ان خرج الوقت المتأرا او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة و في
حج بن الادريج عند احمد رحمه الله انكم لن تنالوا هذا الامر بالمعاشة و خير دينكم اليسر

وقد استفاد

وقد استفاد من هذا اشارة الى انه خذ به رخصة الشرعية فان اختلفت بالرخصة في موضع الرخصة
تقطع من تركه يتيم عند الجوهري من استعمل ما، فيفضي به الاستعمال في حصول الضرر باب
بالسنة و عدمه التمسك من الايمان اي من شعبة و وجه المناسبة بين البابين ان من جهة
المذكور في ابواب السنة في الاستمارة بان وقت السنة في اوقات الطاعات و افضل اوقات العبادة
التي تقام في هذه الاوقات الصلوة و الصوم و الحج و الفدية و صلوات الظهر و العصر في
الارحة و صلوات المغرب و عشا، في جزء من السنة على قول من يقول ان السنة سير الليل و في
في هذا الباب عقيب ابواب السابق على ان ابوابه بقية قولها و في سطرها الى من هنا ك
في حقيقة يطيب المناسبة بين هذا الباب و باب الصوم رخصا و هي ظاهرة في ان كلام الصلوة
و الصوم من اركان الدين العظيمة و من العبادات البديهة و قولها بوجوبها على من يات بها
على قدر تركه سنون فيه و بارفع عطف على لغة الصلوة انما تعالي في نسخة عروجه و ما
كان من لبيبة انما لم يعني صلوة تلم بكنة عند البيت الحرام الى بيت المقدس و قد وقع
التفصيل على هذا التفسير في رواية الفاي و الطيالسي من طريق ثريك و غيره عن ابى اسحق
عن ابراه في الحديث المذكور في نزل الله و ما كان الله ليضيع ايمانكم صلواتكم الى بيت المقدس
و على هذا يقول المصنف عند البيت مشكلا مع انه بات عنه في جميع الروايات و لا اختصاص
لذلك بكونه عند البيت و قد قيل انه شريف و الصلوة يعني صلواتكم لغير البيت و قولها
المسقلاني و عني انه تصحيف غيره بل هو صواب بان ذلك ان الصلوة اختلفت في جهة
التي كان النبي صلى الله عليه و سلم يتوجه بها للصلوة و هو بكنة فترا ابن عباس رضي الله عنهما
و غيره كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يحجبه بينه و بين بيت المقدس
و اطلق آخرون انه كان يصلي الى بيت المقدس و قد روى ابن عباس رضي الله عنهما حديثا مع
رسول الله صلى الله عليه و سلم نحو بيت المقدس ثم ثابته عشر شهرا و عرفت القبلة الى الكعبة بعد
دخول المدينة بتهربين و ظاهرة انه كان يصلي بكنة الى بيت المقدس محض و قد روى آخرون
كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس و هذا ضعيف و يلزم
دعوى النسج مرتين و الاوّل الصريح لانه يجمع بين القولين و قد صححه الحاكم و غيره من حديث ابن
عجاس رضي الله عنهما فكان المؤلف رحمه الله اراه اشارة الى الجرم بالفتح من ان الصلوة
عند البيت كانت الى بيت المقدس و انصرف على ذلك الكفا، با ما و نوتة ان صلواتهم الى

ابن اسحق قاتاه عثمان بن مالك في رجال من قومه فقالوا ابارسوا الله اقم عندنا في العدة
والعدة والمنعة فقال خلقوا سبيلها فانها مأمورة لنا قته فخلقوا سبيلها حتى اذا اوزنت
واربني ساضه ثكفاه قوم فقالوا له مثل ذلك فقال لهم خلقوا سبيلها فانها مأمورة فخلقوا
سبيلها حتى مزبني ساعده فقالوا له مثل ذلك فقال لهم مثل ما تقدم ثم داربني الحارث
بن الحارث فكذا ذلك ثم داربني عدي بن النجار وهم اخوه فقالوا ابارسوا الله اقم عندنا في العدة
الى العدة والمنعة قال خلقوا سبيلها فانها مأمورة فخلقوا سبيلها فانطلقت حتى
انت داربني مالك بن النجار بركت على باب المسجد وهو يومئذ مريد فلما بركت ورسول
صلى الله عليه وسلم عليها لم يزل وثقت فسارت غير بعيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع لها زامها لا يثبها به ثم التفت خلفها فرجعت الى منزلها اول حزة فبركت
ثم تكلمت اى زالت عن مكانها وزدت اى قامت من الاعياء والهزال ولم تتحرك
ووضعت جرائها بكسر الجيم اى مقدم عنقها من تحتها الى فتح ما فنزل عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحتمل ابو ايوب خالد بن زيد رضي الله عنه رجله فوضعت في بيته
فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عنده حتى بنى مسجده ومسكته ثم انتقل الى مكة
من بيت ابى ايوب ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عند ابى ايوب سبعة اشهر وبعث
وهو في بيت ابى ايوب زيدا وبارقا موليين فقد ما بغاطمة وام كلثوم ابنتيه ووه
زوجه رضي الله عنهن وانه يفتح الهرة عطف على قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى قبيل بكسر القاف وفتح الموحدة اى نحو بيت المقدس وجهته اى مشوجه الى المقادير
بفتح الميم وكسر الذا ل مصدر ميمي كالم جمع او اسم مكان من القدس وهو الطهر اى المكان
الذي يطهر فيه العابدين الذنوب او يطهر من عبادة الاصنام وجات فيه ضم الميم وفتح
القاف والذا المشدود اسم مفعول من التقدير اى التطهير وقد جاء بصيغة اسم
الفاعل لانه يقدر من العابدين فيه من الآثام ويقال البيت المقدس على الصفة لكن
المشهور بيت المقدس بالاضافة نحو مسجد الجامع ستة عشر شهرا او سبعة عشر
شهرا كذا وقع الشك في روايته زهيرها وفي الصلوة ايضا عن ابى نعيم عنه وكذا في رواية
الرحماني عنه وفي رواية اسرايل عند المؤلف وعند الرمذي ايضا ورواه ابو عمارة في
صحيحه عن عمار بن رباح وغيره عن ابى نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا المسم في رواية

ابى الاحوص

ابى الاحوص ص والنف في من رواه ابى زكريا بن ابي اسحق في شرحه ورواه ايضا في رواية
عمار بن زريق بتقدم الراي المضموم من كلهم عن ابى اسحق وكذا الامجد بسند صحيح عن ابن
عباس رضي الله عنهما وللبنار والبطراني من حديث عمر بن الخطاب سبعة عشر وكذا البطراني
عن ابن عباس رضي الله عنهما ونقض النووي على صحة سبعة عشر وهو قول ابى اسحق وابى السيب
وما كره بن انس والجميع بين الروايتين سهل بان من حرم سبعة عشر لفتي من شهر القدر
وشهر المحرم شهر الواسع اليا م الزائدة ومن حرم سبعة عشر عندهما معا ومن سلك
تردد في ذلك وذلك ان القدر كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان المحرم في نصف
شهر رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه حرم الجمهور ورواه الامام بسند صحيح عن ابى
رضي الله عنهما وفي رواية اخرى سرها نحو البيت واسانيد جميعها ضعيفة هذا والمضنية
صلى الله عليه وسلم هذا المقدار الى بيت المقدس بعد قدومه المدينة فالتبته في اكثر
من نصف زمان النبوة هو بيت المقدس على قوله اكره في بيت المقدس وكان صلى الله عليه وسلم
يحب ان يكون قبلة قبل اى جهة البيت الحرام اى كان يحب ذلك كما قال تعالى قد نرى
قلوبنا وجهك في السماء فنقولنك قبلة ترضينا وانه يفتح الهرة عطف على انه المذكور
قبلة اى وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اوله بالنصب لانه مفعول صلي صلوة صلواتها
مستوحها الى الكعبة ولم يذكر ذلك لوضوح صلوة احقر بالنصب بدل من اول صلوة
وعند ابن مسعود رضي الله عنه حوت القبلة في صلوة الظهر والعصر على التردد وروى بياني
ذلك من حديث عمار بن اوس قال صليت احدي صلوة في العتيق والتحقيق ان اول صلوة
صلواتها بالمسجد النبوي صلوة العصر واما ما جاء في البخاري والنسائي وسم ايضا في كتاب
الصلوة من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابى اسحق رضي الله عنهما قال سبنا الناس
نقيا في صلوة الضحى اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه
الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة في استقبالها وفيه فكانت وجوههم الى الشام
فاستداروا الى الكعبة فهو في صلوة اهل قبا ثاني يوم التحويل و صلى معه قوم فخرج رجل
من صلواتهم قيس بن عباد بن بشر بن قبيص كما رواه ابن مسعود وقيل هو عباد بن نهيك
بفتح النون وكسر الهاء قال ابن عبد البر لم يزل اهل مسجد بالمدينة وهو مسجد بنى سبعة
ويعرف الآن بمسجد القبلتين ومن علمهم في صلوة العصر فهو لآ المهرور بهم لسم اهل قبا

فيهم انهم الاتي في صفة الصبح كما في رواية ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال
بالمدينة سنة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بها اذان بلال رضي الله عنه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصنعون في مساجدهم واقرها مسجد بني عمر بن عبد
من بني النخار و مسجد بني ساعدة و مسجد بني عبيدة و مسجد بني سلمة و مسجد بني زريق و مسجد
عفان و مسجد اسمعيل و مسجد جهينة و مسجد في تعيين التاسع و هم راكعون حقيقة او
من باب اطلاق الجوز و ارادة الكل فقال اشهد بان الله اعلم به لقد صليت مع رسول
في رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة متوجها الى البيت الذي في مكة ولهذا قال قبل البيت
فياتي فزاروا الى سموا كلامه فزاروا فانها فيهم في اعرابه ووجهه و الا حسن ان الكفا
بمعنى علي و ما موصول به هم مبتدأ جزه مقدرا على غيره كما في قوله كن كما انت اي علي ما انت عليه
والمعنى فزاروا الكائنين على حال الذي هم عليه قبل الدوران اي ما نفضوا الصلوة بل و اذ
قبل البيت الحرام متوجها اليه فصلوة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيتين و كانت اليه
قد اجتمع اي ارضاهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ ظف بمعنى حين كان يصلي صلى الله عليه وسلم قبل
بيت المقدس متوجها اليه و اهل الكتاب بالرفع عطف على اليهود من عطف العام على الخاص و قيل
المراودة الضاري قيل و اعجابهم ذلك ليس لكونه قبلهم بل بطريق البصيرة لهم و يمكن ان يكون بالنصب
على ان الواو فيه بمعنى مع اي كان يصلي قبل بيت المقدس مع اهل الكتاب لكن يحتاج الى توضيح الزيادة
بالنصب فلما ولي النبي صلى الله عليه وسلم وجه الشريف المنور قبل البيت الحرام الكراهة الى اليهود و
اي توجه اليها فقد ذلك نزلت لتيقول السفهاء من الناس الآية كما صرح به المؤلف في رواية من طريق
اسرائيل قال زهير يعني ابن معاوية بالاسناد المذكور بحذف اداة العطف كما و قد يحتمل ان يكون قوله
على سبيل التعليق منه كما هو صورته حدثنا ابو اسحق يعني السبيعي عن ابراهيم بن عازب في حديثه هذا
وفي نسخة حدثنا ابو اسحق في حديثه عن ابي ابي انما يفتح الهجرة والضريحان مات عمي القبلة اي قبل
بيت المقدس المنونة قبل ان تحول الى الكعبة رجال فاعلمت وقتلوا بضم اوله و كسر ثانيه قال
الحافظ الصفي في ذكر القتل اراه النبي في رواية زهير بن معاوية و باقي الروايات انها في ذكر الموت فقط
وكذلك روى ابو داود و الترمذي و ابن حبان و الحاكم صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما و انه لم يعرف
قط في الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحول القبلة و على تقدير ثبوتها يكون في زيادة ذكر الضريحان كبقية
موتهم اشعارا بغيرهم و استبعاد الصليح طاعتهم و الذين ماتوا بعد فرض الصلوة قبل تحول القبلة

عشرة نفس

عشرة نفس فمات منهم من قرئ منهم عبد الله بن شهاب الزهري القسري مات بحجة و ان من اشهر
ابراهم بن عمر و اسعد بن زرارة ما تابا له تيمم فلم يجدوا فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقول
فيهم في نسخة فلم يدر ما يقول فيهم سنون النكاح ان طاعتهم ضيقة ام لا في رواية اخرى في رواية
عز و جوفه كان الله ينصحه ايمانكم اي تبكم على الايمان قبل ان ياتكم بالقبلة المنسوخة او صلواتكم
اليها فيه ثلاثة اوجه الاول من قبيل اطلاق المعروض على العارض و امر الثاني في ظاهره و اما الثالث
لمن قبيل الله في اطلاق الجوز و هو المراد بانك فسرر الله لك في الترجمة و عدم اضافة الصلوة اليها
باعتبارها و ما روي في رواية اخرى في حديث ابراهيم رضي الله عنه اخرج ابو داود و الترمذي
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما وضع النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قال لو ايا رسول الله كيف
اخواننا الذين هاتوا بهم بضة الى بيت المقدس في نزل الله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم ان مقتضى
الرواية ان يقال و ان الله ليضع ايمانهم لكن لا اريد تعميم الحكم لانه حين و قينا و حاضرا و غائبا و ذكر
الاجابة التي تليها فيقول لهم على غيرهم قال انه في الحديث فوا انما من لم يهجر ان الصلوة من ايامنا
و منها السجدة اكرام القوم اقرب به بالنزول عليهم و منها ان حجة الناس الانتقال من حال الطاعة الى الكفر
منه ليس في رواية اخرى بل هو محسوس و منها ان النسخ و انه لا يثبت في حق المكلف حتى يلفه لان اهل
مسجد صفة الى بيت المقدس بعض صلواتهم بعد النسخ لكن قيل بوجه ايهام و منها ان الصلوة الواحدة
الى جهتين بدليلين شرعيتين جائزة فيكون خذ من ان من صلى بالاجتهاد و التعمري الى جهة ثم تغير اجتهاده
في اثناء الصلوة فظن القبلة في جهة اخرى تحول الى الجهة الثانية و مني على ما مضى من صلوة حتى لو صلى
انظر الى الجناح الاربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد و اجزائه و منها جرح النسخ الاحكام خلاف ليه و يجر
الاحاد و اليه حال القاضي ابو بكر و غيره من المحققين و هو صفة علم اصول الفقه و من قوله هذا الحديث ايضا
الرواية على الجنب في النكاح سمى اهل الدين ايماننا و منها ان معنى تغيير بعض الاحكام جائزا اذا كان
فيه المصلحة و منها بيان طرق المصطفى و كرمه صلى الله عليه وسلم عن ربه لا عطاء له ما احب من غير نزع
بالسؤال و منها بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم و الشفقة على اخوانهم باب ما اضافة
قطعا حسن اسلام المرء و وجه المناسبة بين ابين ان المذكور في ابواب الاول ان الصلوة من الايمان
و في هذا الباب حسن اسلام المرء و لا يحسن اسلام المرء الا باقامة الصلوة قال ما يكسب اي ابن اسحاق و ان
المهجرة هكذا ذكره معتق و لم يوصف في موضع من الكتاب لكنه لما ذكره بلفظ جازم فهو صحيح و لا قدح فيه
و قد ورد من جهات اخرى صحيحة اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي الملكي التابعي مولى عمر بن الخطاب

رضي الله عنه ان عطاه بن يسار يفتح اليا، آخر الحروف والسين المهملة هو ابو محمد المدني مولى
ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه سمع ربه
صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا الاسناد ان رواه ائمة اجلاء مشهورون ومنها انه سئل
بلفظ الاجار على سبيل الافراد ومنها ان فيه التصريح بسماح الضحبي من النبي صلى الله عليه وسلم
يدفع احمال سائر من صحابي آخر يقول حال او بدل المثال وهو حكايه حال ماضية لوقوع الاحتضار
اذا اسم العقبه هذا الحكم يستبرك فيه الرجال والنساء وذكره بلفظ المذكر قريب فحسن استدلاله
بان يدخل فيه ظاهر او باطن يقال في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقول ابن بطال
معناه ما جاء في حديث جرير بن عبد الله ان احسب ان بعد الله كانك تراه فان لم يكن تراه فانه لم يركب وجعله
ان يستحضر عند علمه قرب ربه منه واظهاره عليه يكفر الله من الكفر وهو التغطية وهو في المعنى كالاجابة
في الطائفة وقول الخدري الكفر باطمة المستحق من العقاب بشواهد زائدة والرواية في كبره بالرفع ويجوز
فيه الجرم ايضا كقول فضل الشرح ماضيا كما في قوله وان اتاه خيل يوم سبغته يقول لا تعاتب مالي
ولا حرمه وقال في كماله العقبه ان يكفر الله بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط كقول جرير
وقال محمود يعني هذا الكلام من ابيهم من العربية شيئا وقد قول الكثره استغن ما غناك ربه بالفتي
واذا تصبغ خصاه فخره وفيه انه قال ابن شام في مفسره ولا تعلم اذا في الجرم الا في الضرورة كقول
استغن ما غناك البيت وكذا قال الشيخ الرضي في قوله يعني خارج عن دائرة الانصاف وفي رواية
البراء كثر الله كل سنته كان رقبته بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على ابي فضل المنذري وبشبهه
وعناه في التفتيح للاصيل وفي رواية زلفا بزائدة همزة والكل بمعنى الى اسلفها وقد سماها وقع في رواية
اسلفها ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الاسماح يحب ما قبله اي يهدمه ويحويه وكان بعد
ذلك اي بعد حسن الاسماح القصاص وهو القود والمراد بما مقابلة الشيء بالشيء اي كل شيء بمثل
يوضع في مقابلة شيء اخر فيكون ان شرا فشره وهو مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان يكون تامة وانما
ذكره بلفظ الماضي وان كان السباق يقتضي لفظ المضارع لتحقيق وقوعه في قوله تعالى ويا ايها
الجنه الحسنه بارزوا من اجرة بعشر امانها اي كتبت ويجزى بعشر امانها والحكمة مستأنفة كانت
فيل كتبت يكون القصاص فقال الحسنه مجزية بعشر امانها كما قال تعالى من جاء بالحكمة فله عشر امانها
الى سبغته بتخفيف بكسر الضاد اي مثل ويقال لك ضعف يريدون مثله وثلاثة امثاله لانه زيادة
غير محصورة قلده في القاموس متعلق بمقدروا وحده الثقب على الحلال اي منهية الى سبغته بتخفيف

وهذا

وهذا الحق روي عن ابن بن بختون انهم في سبيل كل شئ اثبتت بسبع مساجد في
سبيله من حبه والله يضاعف لمن يشاء فان قلت ان مفهوم من هذا الحديث انه يضاعف
حتى روى عن بعضهم ان الضعيف لا يجاوز سبع مائة فوجهه انه يضاعف لمن يشاء يدل على انه قد يكون
رهنبا واكثر في جواب ان مره ان الله تعالى يضاعف لمن يشاء من غير ان يجهد سبحانه في ان
قلبان مضافا انه تعالى يضاعف سبع مائة بان يزيد عليه ايضا فذكر في مفسره انه تعالى يضاعف
وهو اوسيه فقط وقد صرح في حديث بن عباس رضي الله عنهما اخرج موقوف في الزوق ولفظ
كتب له تحت وسبغته ضعف ان ضعف كثيرا سبغته من اجرة بنسبها الى كتب بمثلها
غير زيادة انا حتى زادت عن ابي من السنة بالضعف فذكرت في بعض الروايات ان
ان يضاعفه وهو الضعيف من فضل الله وسعة رحمة حيث جعل الحسنه كالسنة كماله
بما زاد على مفسره ان الله يضاعف لمن يشاء وفيه دليل على ان الله يضاعف لمن يشاء
وانت اخذوه ورواه عن من قطع به كماله من اثاره مفسره ان الله في كماله يضاعف
الجارى ان حافرا احسن سلامه يكتب له في السلام كل حسنة يحيا في السر حيث وروى من طريق
بن مرفوع عن زيد بن اسلم عن ابي بصير الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اسم الله كتب الله له حسنة فمائة حتى من كل حسنة زلفا ٩٩٩ من طرق اخرى كذا في
من فضل اذا كتب تحت المسطرة في الالسلام قبالة الى ان يتفضل على عبد الله من غير حساب
ويظهر هذا الذي اسقط المؤلف رحمه الله تعالى ما جاء في كتاب حكيم بن حزام اسمت على اسفنت
اخبره البخاري في تركه في العنق وسم في بيان ان اسفنت بخي ري فيه من تسجل على فوي قول
المازري ثم القاضي وغيرهما ان البخاري على الله عدة اوصاله لا يتبع من حافرا تقرب فدايات
على طاعة في تركه لان من شرط التقرب ان يكون رغبته في تقرب اليه والحق ليس كذلك ورواه
حكيم بن حزام من وجوه الاول ان معنى قوله عليه السلام اسمت على ما اسفنت من حرامك اكتب طلبا
جميلة تمنع بك طباع في الالسلام بان يكون لك مهيئة على خديت ما وان في انك اكتب من
جميلة يبقى لك في الالسلام والثالث انه يراه في حسنة التي يقصد في الالسلام ويكره اجرة ما تقدم من
انه فعل الجيد وقد جاء ان الله اذا كان يفعل خيرا فانه يخفف عنه بما فعل بعد ان يراه في اجرة الالرام
وهو ما زاده لك حتى انه بركة ما سبق من الخير بعد انك الالسلام و تقرب الله في تركه فقال
هذا الذي ذكره وضميف بل الضمير الذي عليه المحققون وقد ادى فيه الاجماع ان الحافرا افضل

افعالا بحيلة على وجه التقرب اليه تعالى كصحة روم وانشاق وخرجه من الحصار الحيلة ثم اسم
يكتب له كل ذلك وينسب عليه اذا ما على الاسباب في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وحدثه جليله
حرام ظاهر فيه وهذا امر لا يجيد العقل وقد ورد في الشراء به فوجب قبوله واما في دعوى كونه في ذلك لا لا في غير
مقبولة واما قول الفقهاء لا يصح مجازة من كافر ولو اسلم لا يجنبها في احكام
الدنيا وليس فيه توفيق لثواب الآخرة فان اقدم قول على التصريح بان اسلم لا يثاب بها في الآخرة فهو
مجاز في قوله بهذه السنة الضمنية وقد عتد ببعض افعال الكافر في الدنيا فقد قال الفقهاء اذا
لزمه كفارة الظاهر وغيره ما فكر في حال كونه اجراه ذلك واذا اسلم لا يلزم الا وهو اختصه افعال
اجنب وان غسل في كفارة ثم اسلم هل يلزمه اية الغسل والاصح اللزوم وبالجملة بعض اصحابنا فقال ينبغي
من كل ما وطهارة عند الا او وضوء او اجتمعا واذا اسلم صلى بها وقد ذهب الى ما ذهب اليه النووي
ابراهيم الحاربي وابن بطال والقرطبي وابن منير وقال هو المثل للفقهاء اذ يكتب له ذلك في حال
وانما ان الله تعالى يبيد في الحسنات في الاسلام ثواب ما كان يصدر منه مما كان يظنه خيرا فلما منع منه
كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يفضل على العاقر بوثاب ما كان يعمل وهو قد عرفه واذ جاز
ان يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير موافق للشروط وقال ابن بطال في
ان يفضل على مجازة بها في الاثر ارض عليه واستدل عليه ايضا بان من آمن من اهل الكتاب يؤتى
اجر مرتين كما في حديث من قبل وقد جاء في حديث صحيح انه لو مات على ايمان الاول لم ينفع شئ من عمله
الصالح بل يكون سببا مشورا فذل ذلك على ان ثوابه عمله الاول يكتب له مضافا الى عمله الثاني وتبين عليه
ايضا انه في سنة عائشة رضي الله عنها عن ابن جدي وما كان يفضله من الخير بل ينفعه فقال صلى الله
عليه وسلم انه لم يقبل يوم ماتت امة في حطيني يوم الدين فذل على انه لو قال بعد ان اسلم نفسه ما عمل
في الكفر بتبنيه لا يلزم من كونه الثواب للاسم في حال اسلامه تفضلا من الله واحسانا ان يكون
ذلك كقول الصادق في الكفر مقبولا والحديث الثامن كونه الثواب ولم يتر من فيه لقبول
ويجوز ان يكون القبول معلقا على اسلامه فيقبل ويثاب ان اسلم حدثنا وفي رواية حديثي بالافرا
السخني بن منصور بن هرام بكسر اللوحدة على ما قاله النووي والمشهور في نسخة هو ابو يعقوب بن كعب بن بلال
مرووي سكن بورور حل الى العراق والبخاري رواه مروي عنه الجماعة الا با وادود وهو احد الائمة
من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد بن محمد بن علي بن النعمان ثقة ثبت مات بسبب بورتة
ومشني وما بين قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني نسبة

الى صنعاء

في صنعاء ما بين بر ياد في سنة في اخره وانشاق من ان يتناقصها وفي من العرب من يقول
نسبة في اليمن بزبادة الالف قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يمني وبها من عطفته منها
عروض من با النسبة لها يكتبون في سببها وبعضهم يقولون يمني بالنسبة اليها سببها في النوري
ومسما وانشوري وما غيرها فان من سببها امر زاق خليف ان نظرب اليه اكر راجل بن وقار احمد بن حنبل
ما ريت احسن من عبد الرزاق ما في سنة احدى عشرة وما بين يمين روي له ابي عن قال اخبرنا
شيخنا ابي بن رات ابو عروة البصري سكن اليمن اذ ركع الحسن وشهد جنازة قال الطبراني
فقد سئل عن يمينه ثم روي عنه في سنة يمين يمين بن يمين بن يمين بن يمين بن يمين بن يمين
وقيل بكسر ياء وكسرة الياء اخره في وفي اخره جيم ايه عقبه اليها في الصنعاني انه تاري بكره الذال
الطبعة التي في ر علي مرتين من صنعاء وفي البصائر في ما ر بفتح الذال ويقال في مثل نظام قرية
باليمن على مرحلة من صنعاء سميت بفتح من اقبل خير الا ياء في نسبة الى الابناء بتقدير الملوحة
وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جازهم كسرى مع سيف بن ذي يزن الى تلك الجبنة فغلبوا
لجنته وقوم باليمن وقال ابو حاتم بن جثا طين من ولد باليمن من اولاد الفرس وليس من العرب يقال
له اجاه في سنة احدى وعشرين وما في صنعاء عن ابن ابراهيم رضي الله عنه ومن لطائفه
ان ساد ان يمينه السعد بن واه جبار الصنعاني قال في سنة روم الله صلى الله عليه وسلم
ان حسن احم الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان يمين من الضميمة لكن الحكم عام له والفرق
بالاشفاق لان حكمه عليه اسما على الواحد حكم على الجماعة الابه يمين مفصل ويدخل فيهم النساء واليه
وكذا انما قال اسم امرء او العبد بالاشفاق والزناج انما هو في كيفية التناول اهي حقيقة محرفية
او شريعية او جارية كذا في اللغات والمسلم وغيرهما ولا سحن بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق
اذا حسن اسلام احدكم كان له راحة باله في سنة من لوازمه حيا حسنة يميني ذلك ان العام في قوله
في الحديث السابق بحسنة بغير امانها للاستفراق وهو مبتدأ وقوله بعدها صفة وقوله كسبت
بعشرة امانها خبره والجملة جواب اذا الى سبغها في صفة بكر الصفا وهو حال الى منتهية اليها
ونحو سبغها بعد ما كتبت له بغيرها الباقية للمقابلة وزاد اسم الكسبي في روايتهم حتى يظن ان
عز وجل ولفظ بين تقييد الحسنة بما باليمن والاشفاق في الحديث السابق اذا المطلق محمول على المقيد
لان الحسنة المنسوبة لا تكتب باسما من العلة حتى تكتب بها وانا السنة فلما كتبت بها
ومن العلة اصلها في زيادة لفظ كتبت بها اذ كتبه مقذرا ايضا لان الجار لا يبدل من متعلق ثم انما

بالبرق لغيره من صفه و توفي سنة اثنين و عشرين و مائة و ثمانين و قال يحيى بن معين بمائة و ثمانين
وقال ابو حاتم ثقتي صدوق و قال احمد بن محمد ان كان ثقتي و كان صحيح من سبعين امرأة و قال احمد بن
محمد بن بكر بن ابي عمير انه سمع رابعا بن بفتح الراء و هو حذو نسبة ابي ربيعة بن تزي بن عبد
بن عبد مان البصري الذي سمع ابي بفتح الراء و سكن ارض مصر و سمع منه في سنة ثمانين و مائة و ثمانين
مفوضه و اخبره بلان و قيل بالنون بلان و قال ابو حاتم و سمع منه في سنة ثمانين و مائة و ثمانين
و كان يسمي المذکور بسبع الثياب التي تجلب منها فنبه و سكني ابي بكر بن و كان يسمي و قال
ابو داود و الطيالسي كان امير المؤمنين في الحديث و قال احمد بن حنبل لا يسئل من السنة ابي هاشم
الناس يرون عن ابي هاشم من علمه عيسى و اذ ائمت من فدا و قال احمد بن حنبل كان ثقتي في سنة ثمانين
انا انه كان يروي القدر و قال احمد بن حنبل بالقدرة و لم يكن يروي عن ابي هاشم في سنة ثمانين و مائة و ثمانين
اشتبك و قيل ثمانين و مائة و ثمانين و قال احمد بن حنبل في سنة ثمانين و مائة و ثمانين
عنه و من لطائف هذه الاشياء و ان في الحديث و اضعفت و منها ان رواته كثر به برون و منها انهم لم
اجلاء و قد اخرج منه الحديث في التوحيد ايضا و اخرجه مسلم في سنة ثمانين و مائة و ثمانين في سنة ثمانين
عليه و قال احمد بن حنبل في سنة ثمانين و مائة و ثمانين و قال احمد بن حنبل في سنة ثمانين و مائة و ثمانين
من النار من قال لاله الا الله المراه منه مجموع كلتي الشاهة و قال احمد بن حنبل في سنة ثمانين و مائة و ثمانين
قل هو الله احد اى السورة كلها و في قلبه و وزن شعيرة من خير من ياتى في روية الاخرى و قال
الحديث بالحقيقة ما يقرب العبد الى الله تعالى و ما ذاك الا الايمان و يخرج من النار من قال لاله الا الله
محمد رسول الله و في قلبه و وزن بركة بضم الاء الموحدة و عند يدر المتشوخة و هي المتشوخة و قال احمد بن
محمد بن ابي ابي حنبل في سنة ثمانين و مائة و ثمانين و قال احمد بن حنبل في سنة ثمانين و مائة و ثمانين
قال لاله الا الله مع قول رسول الله و في قلبه و وزن ذرة بفتح الراء المضمومة
واحدة الله و هي صفار النمل قبل و مائة منها زنة حبة شعيرة و عن بعضهم ان الذرة الهبة و ان يظهر في
الشمس مثل رؤس الابر و يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا وضعت كفتك في التراب لم تنقصها في
سقط من التراب فهو ذرة و هكذا ان اربع ذرات حردنة و قيل الذرة جزء من الف و ربعة و عشر جزء
من ثيرة من جزء و تنكر في المواضع الثلثة يدل على التفضل تريبا في تحصيله اذ لا يحصل الخروج باقل
ما يطلق عليه اسم الايمان فما اكبر منه بالطريق الاولي لا يقار الشكر بفضلي ان يكفى به في الايمان كان و باي
شيء كان و ليس كذلك بل ما يدر من الايمان بجميع ما علم في الزموا صنيته عليه و سم به ضرورة حتى

وجب

وجب كونه من خير من كان بايمان في عرف الله لا يصدق الا على ما يبين بحسب ما جاء في حديث
عليه السلام قد بينه في حديثه حقيقته الايمان و بضم الاء و في سنة ثمانين و مائة و ثمانين
لانه عز وجل ما يقصه في سنة ثمانين و مائة و ثمانين و بضم الاء و في سنة ثمانين و مائة و ثمانين
من و روى عنه في سنة ثمانين و مائة و ثمانين و بضم الاء و في سنة ثمانين و مائة و ثمانين
ان يدعيه في سنة ثمانين و مائة و ثمانين و بضم الاء و في سنة ثمانين و مائة و ثمانين
بها و بيت زيدا في سنة ثمانين و مائة و ثمانين و بضم الاء و في سنة ثمانين و مائة و ثمانين
ذرة شعيرة و قال احمد بن حنبل في سنة ثمانين و مائة و ثمانين و بضم الاء و في سنة ثمانين و مائة و ثمانين
ما اضاف به ما اخرج في سنة ثمانين و مائة و ثمانين و بضم الاء و في سنة ثمانين و مائة و ثمانين
ثقتي من زيدا و ان كان ابي هاشم انما هو قول و هو انما هو قول و هو انما هو قول و هو انما هو قول
من القلب جاز ان يشهد في القلب او ما يشهد في القلب و بضم الاء و في سنة ثمانين و مائة و ثمانين
في القلب و ما يشهد من نفس ثقتي من سنة ثمانين و مائة و ثمانين و بضم الاء و في سنة ثمانين و مائة و ثمانين
في القلب و ما يشهد من نفس ثقتي من سنة ثمانين و مائة و ثمانين و بضم الاء و في سنة ثمانين و مائة و ثمانين
زده من سنة ثمانين و مائة و ثمانين و بضم الاء و في سنة ثمانين و مائة و ثمانين
يقين حيث جعله في علم اليقين و قد مره يتفق هذا الباب فيما سبق في سنة ثمانين و مائة و ثمانين
خروجي الا المؤمن المصنف في السنة ثمانين و مائة و ثمانين و بضم الاء و في سنة ثمانين و مائة و ثمانين
الجميع بينهما اجيب بان السنة ثمانين و مائة و ثمانين و بضم الاء و في سنة ثمانين و مائة و ثمانين
والله اعلم و عليه المصنف و قد مره يتفق هذا الباب فيما سبق في سنة ثمانين و مائة و ثمانين
في قلبه و ما يشهد من نفس ثقتي من سنة ثمانين و مائة و ثمانين و بضم الاء و في سنة ثمانين و مائة و ثمانين
قد بينه حتى يضع الحكم بالخروج في الحديث فواحدة منها الله و ما يخرج له الايمان من قول الامام الزيادة
و نقصان و آتاه قوله النبي من ان الحديث يدل على نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن شعيرة
و هي اكبر من بيرة و بيرة اكبر من الذرة فدل على انه يكون للنفس القائل لاله الا الله قدر من الايمان
لا يكون ذلك القدر لانه لا يظهر فيه لانه لا يختص بالنفس بل يدل على الزيادة ايضا و منها
ان صاحب الكبر لا يكفر بغيره و لا يخجل في النار و منها انه لا يكفى في الايمان معرفة القلب فانما يكفى
و انما يكفى من غير اعتقاد و قال ابو عبد الله هو الذي يروي نفسه و لا يوجد في بعض النسخ و انما المذكور
عد تمام الحديث و قال ابو عبد الله هو الذي يروي نفسه و لا يوجد في بعض النسخ و انما المذكور

الصدوق رضي الله عنهم جميع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب السابع من كتابه في الصلاة
اشهر ما جرت شهيد الشاه كل ما انما بدرا فان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
الاخبار و قد مر من انام بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك قال و اجري يا رسول الله قال و اجرك و سبابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبة الجوار و طلبة القضاء و يقال لطلبة الطلح ايضا
وليس هو طلبة الطلح الذي قيل فيه من بصرانه اعطى و قد سماه بسجيت نطلبة الطلح لانه
فرا في مد فون بسجيت لانه كان الصدوق رضي الله عنه اذا ذكر احد قول ذلك يوم طلع في ١٩٦٩
ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد و قد عده فريه قصده فاستدركه في ذلك يوم
احد فان تولى طلبة بيده عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صبا خسر و فقال حين اصابته الرمية
خسر فقال صلى الله عليه وسلم لو قال بسم الله لدخل الجنة و الناس ينظرون و قيل جرح في ذلك اليوم
خسا و سبعين جراحة و ثلث اصحابه قتل يوم الجمل سنة ست و ثمانين و هو ابن اربع و ستين سنة
و قبل اثنتي عشرة و قبل ثمان و عشرين قتل يوم الجمل في بعض الصفوف فرى بهم فقطع
من رجل عرق النساء فلم يزل رجل يزف منها الدم حتى مات و اقره و ابن الحكم انه رماه و التفت
الى ابائهم و قال قد كفيناك بعض قتله ابيك و قلت عائشة رضي الله عنها طلبة ممن قضى عليه
و ما بدوا بعد بلان ابن قتيبة و فن بقطرة قرة ثم رات سنة بعد مائة ثنتين سنة في المنام انه
ليكون اليها العداوة فارتبه فاستخرج طريا و في دار الهجرة و في البصرة و في مشهد و رضي الله عنه
روى له ثمانية و ثلثون حديثا اتفاقا منها على حد يثين و اشرف البخاري يحد يثين و سلم بلدته و طلبة في
الضيق جرحه و طلبة بن عميد الله انما هذا احد ما و ثمانية البصر و كان يسمى ايضا طلبة الجرح في شغل
على الناس و من لطائف هذا الاسناد ان فيه الحديث جمعا و افراد و السماع و الضميمة و منها ان روى
كلهم مدنيون و منها ان اسناده مسلسل بالاقرب لان اسمعيل يروي عن خالد عن محمد عن ابيه و قد اخرج
منه المؤلف في الشهادة و في الصوم و في ترك الجمل ايضا و اخرج في الايمان و ابو داود في الضميمة
و النسي في الضميمة و في الصوم يقول جابرجل هو ضام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر قدار القاضي
مستد لاثان البخاري سماه في حديث يريده ما اخرج في باب القراءة و العوض على الحديث عن شريك عن
النس قال بينا نحن جلوس في المسجد اذ دخل رجل على جمل فانا في المسجد و فيه ثم قال ايكم محمد
و ذكر الحديث و قال فيه و انما ضام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر و ثعلبة هو طلبة بن ابي قحافة مختلف

واستلها

واستلها بستانه قال له عندها قصة واحدة فلهن فوطه خلفه يخط من غير ضرورة و في قوله
القاري لحيه و البني ما يتفق به كذا في نظرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من انما نجد و في
رواية جابرجل من انما نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و نجد بفتح النون و يكون الجمل من جمل
العرب خلف الفجر و استر بهما ثم و فلما ارتفع من ثمانية الى ارض العراق فهو في المثل
ما ارتفع من ارضه و الجمع يجمع و يجمع و يجمع و يجمع و يجمع و يجمع و يجمع و يجمع و يجمع و يجمع
جناحي زوايا و هو انما اعلم ان الراس اي ينقل منه الراس و منتهى من عدم الارفاق و
رفق بيته من ثمار الجوار ينور ثمره و ثمره انما انقل و انتشر و يفرق منه ثمره اي منتشرة
و اطلق الراس على انما انما ثبت منه فبهذا كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل و انما
جعل لغير الراس و اشرف ان على طريق الجمل و يمكن ان يكون من باب حذف المضاف و بقرته محذوف
و يجوز فيه الرفع على انه صفة لرجل و النصب على انه حال او اضافة لفظية فدا تقيده لا تخفيف و يجمع
و قد صاحبها ثمره من غير ثمره فلهذا صفة به لصفه سمى به بالجمع و في فتح الاله و كسر الواو
و قد بدل اليه في ثمانية الروايات و قال القاضي عياض جابرجل عند ما في البخاري بضم الاله و الصواب الضم
و به مضمو على انه مفعول سمي الى سمي في قوله انما انما في قوله لا يفرق من قوله لا يفرق و قوله لا يفرق
الصحة في الهاء و قوله و مناه صلاته لا يفرق منه شيئا و في الخبر و قوله لا يفرق من قوله لا يفرق
و انما يفرق بنون الجمع ايضا من الفقه و به الفقه ما يفرق اي لا يفرق مفعول يفرق و هذا هو الجواب
منه و به و عليه الامتداد كما قاله في رواية يسمع و لا يفرق بضم اليا على سبعة الجهم لفرقها فيكون
قوله و في مرفوع لفظ و قوله لا يفرق مرفوعا محذوف على انها ثابتان عن علي الفطيلين انما يكون و انما
كان الامر كذلك لانه نادر من بعد بيده فانه حتى ان الى ان قرب فلما قرب فمنا ه في و انما
التي للمفاجاة به و منه جرد بيان عن السلام اي من اراد ان يشرجه التي فرضت علي بن و قد
وصف في رساله و هن الم يذكروا في الشهادة ان لانه صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة او بقرينة
حالية انه يعلم و انما يذعن من شرايع السلام قال المكره في رحمة الله و يمكن ان يقال انه سأل عن
حقيقته الايمان و ذكر في الشهادة فلهذا يسمع طلبة لبقده منه او لم يفرق لشهرته و ثقته و هو
اليعني انه بعد و فيه نسبة الراوي الضم الى الضم في تبليغ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
و قد نزل الرسول عليه السلام الى ضبط كلامه و حفظه و اجماعه مثل ما سمعه منه في الحديث الثماني و انما
لم يزل في هذا الحديث انما لم يفرق حقيقته و لان المراد بلسان من حاله حيث قال بل عن غيره في جاب

في بيان جبريل وميكائيل لانها معصومان لا يطران عليه ما يطران على غيرهما من البشر وقدر من
البنية معناه انهم كلام كانوا على حذر وخوف من ان يخالفوا ايمانهم النفاق ومعهم لم يكن منهم احد
ان ايمانه كما يمان جبريل عليه السلام لان جبريل معصوم لا يطران عليه الخوف من النفاق بخلاف جبرائيل
غير معصومين فان قيل روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مرفوعا من شهادته ان قال الله وانزل
كان مؤمنا كما يمان جبريل اجيب بانه ذكره ابو سعيد النخعي في الموضع الذي ذكره الكوفي ويجوز ان يكون
قوله ما فهم الى الاشارة الى ما ذكره في الاستفاد مما من احوالهم ايضا وهي انهم كانوا قائلين بزيادة
الايمان ونقصانه وتفقيره وهو البني بانه لا يفهم ذلك من حالهم وانما الذي يفهم من حالهم انهم كانوا
خائفين سواء الخيمنة لهدم العصمة ويخافون ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها ١٩٩ روي عن بعض السلف
رحمهم الله كما مر في انهم روي في معنى اثر ابن ابي ليكنه حديث عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا روي بطرف
في الاوسط لكن الاستاذ ضعيف ويذكر على صيغة الجبريل عن الحسن بن ابي بصير وانما الذي يذكرونه ان علي
التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادة الايمان بنحو ذلك فيها يتصرف من المؤمن او يسوقه بالمعنى وهذا
كذلك على ما يسيء الاثر روي عنه مسلمة وصيغة التمريض عنده لا تختص بضعف الاستاذ وحده
بل اذا وقع التغير من حيث النقل بالمعنى او من حيث الاختصاص بذكر بصيغة التمريض ايضا
التحقيق في مثل هذا الموضع وليس كما ذكره الكوفي من انه يطران قولها ثابت عند صحيح الاثر وانما
هو صيغة الجرم بانه صدر منه ومثلها يسنن تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف يتركه لاجرم فيه يعلم ان فيه
ضعف ومثل تعليق بصيغة التمريض ما خافه في نسخة عن الحسن انه قال ما خافه في رواية وما خافه
اي النفاق الامونين ولا امنه بفتح الهجزة وكسر الهمزة اما ما في قوله جعل النور في الضمير في خافه وكذا في امنه
لله تعالى وتبعه جماعة في ذلك حيث قال قوله ما خافه الامونين ولا امنه الا ما في قوله يعني الله تعالى والخوف من
تعالى وان كان مطلقا بغيره ولكن سياق الحسن البصري يابي عنه رجوع الضمير الى تعالى على اخره جعفر
الفرابي من قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زيار سمعت الحسن يقول بانه في هذا الخبر
الذي لا اله الا هو كما مضى مؤمن قط ولا يبقى الاوه من النفاق مستحق ولا مضى منافق قط ولا يبقى الاوه
من النفاق آمن وكان يقول من الخلف النفاق فهو منافق قال وحديثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد
شامو عن ابن اسمعيل عن عمار بن زيد عن ايوب عن الحسن وانه ما اصبح ولا امسى مؤمنا الا وهو يخاف
النفاق على نفسه وفي رواية عنه انه كان يقول ان القوم لا راوا هذا النفاق يقول الانسان لم يكن لهم
انهم غير النفاق وفي رواية انه سئل عن فقيل تخاف النفاق فقال وما يؤمنني وقد خافه من الخطأ

رضي الله

رضي الله عنه فلهذا انما يطران عليه ما يطران على غيرهما من البشر وقدر من
البنية معناه انهم كلام كانوا على حذر وخوف من ان يخالفوا ايمانهم النفاق ومعهم لم يكن منهم احد
ان ايمانه كما يمان جبريل عليه السلام لان جبريل معصوم لا يطران عليه الخوف من النفاق بخلاف جبرائيل
غير معصومين فان قيل روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مرفوعا من شهادته ان قال الله وانزل
كان مؤمنا كما يمان جبريل اجيب بانه ذكره ابو سعيد النخعي في الموضع الذي ذكره الكوفي ويجوز ان يكون
قوله ما فهم الى الاشارة الى ما ذكره في الاستفاد مما من احوالهم ايضا وهي انهم كانوا قائلين بزيادة
الايمان ونقصانه وتفقيره وهو البني بانه لا يفهم ذلك من حالهم وانما الذي يفهم من حالهم انهم كانوا
خائفين سواء الخيمنة لهدم العصمة ويخافون ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها ١٩٩ روي عن بعض السلف
رحمهم الله كما مر في انهم روي في معنى اثر ابن ابي ليكنه حديث عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا روي بطرف
في الاوسط لكن الاستاذ ضعيف ويذكر على صيغة الجبريل عن الحسن بن ابي بصير وانما الذي يذكرونه ان علي
التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادة الايمان بنحو ذلك فيها يتصرف من المؤمن او يسوقه بالمعنى وهذا
كذلك على ما يسيء الاثر روي عنه مسلمة وصيغة التمريض عنده لا تختص بضعف الاستاذ وحده
بل اذا وقع التغير من حيث النقل بالمعنى او من حيث الاختصاص بذكر بصيغة التمريض ايضا
التحقيق في مثل هذا الموضع وليس كما ذكره الكوفي من انه يطران قولها ثابت عند صحيح الاثر وانما
هو صيغة الجرم بانه صدر منه ومثلها يسنن تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف يتركه لاجرم فيه يعلم ان فيه
ضعف ومثل تعليق بصيغة التمريض ما خافه في نسخة عن الحسن انه قال ما خافه في رواية وما خافه
اي النفاق الامونين ولا امنه بفتح الهجزة وكسر الهمزة اما ما في قوله جعل النور في الضمير في خافه وكذا في امنه
لله تعالى وتبعه جماعة في ذلك حيث قال قوله ما خافه الامونين ولا امنه الا ما في قوله يعني الله تعالى والخوف من
تعالى وان كان مطلقا بغيره ولكن سياق الحسن البصري يابي عنه رجوع الضمير الى تعالى على اخره جعفر
الفرابي من قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زيار سمعت الحسن يقول بانه في هذا الخبر
الذي لا اله الا هو كما مضى مؤمن قط ولا يبقى الاوه من النفاق مستحق ولا مضى منافق قط ولا يبقى الاوه
من النفاق آمن وكان يقول من الخلف النفاق فهو منافق قال وحديثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد
شامو عن ابن اسمعيل عن عمار بن زيد عن ايوب عن الحسن وانه ما اصبح ولا امسى مؤمنا الا وهو يخاف
النفاق على نفسه وفي رواية عنه انه كان يقول ان القوم لا راوا هذا النفاق يقول الانسان لم يكن لهم
انهم غير النفاق وفي رواية انه سئل عن فقيل تخاف النفاق فقال وما يؤمنني وقد خافه من الخطأ

الثقفي وخطبته في اهل بيته و...
قد اختلفت في شدة شعرة فوكت في نفسه قد خروم يساوي حتى...
كشفا على وجهها فقبلت كفا ثم ندم واستجى وادبر راجعا ففانت بسبب الله خنت ما نيك
وعصيت ربك ومغنت حاكك فانفتم على صفة فخرج بسج في الجبال ويوب الى من اذنب
حق في الثقفي في جركم امراته بضمه فخرج يطيبه حتى دل عليه فواقه جداته عز وجل وهو يشق
رب ذنب ذنب قد خنت احي فقال رد يافلان ثم فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفر
ذنبك لصل الله عز وجل ان يجعل لك فرجا وتوبة في قبله حتى رجع الى المدينة وكان في ذات يوم
عند صلوة الظهر نزل جبرئيل عليه السلام بموتة فتدبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اذ غصو
لا قوله ونم اجر العالمين فقال على رضائه عنه يا رسول الله احاضر هذا الرجل ام يفت بانه
قابل للناس عانة في التوبة قال الحمد لله رب العالمين حدثنا محمد بن عروة بن يحيى بن ابراهيم
يزيد بن مهران في الحديث ان البراءة بكسر الهمزة والراء وبفتوحها وكسوة النون وفي اخره وان
وكانت فارس ابن النعمان القرشي انى بابن المهدي نسبة الى سبعة بن لؤي بن غالب البكري
ثلاثة ثلاث عشرة وثمانين عن حسن وسنين سنة روى له البخاري ومسلم وابو داود والبيهقي
الحافظ المزي قال حدثنا شعبه هو ابن الجراح عن يزيد بن مهران الرازي وفتح الهمزة وسكون الهمزة وفي
آخرة ان مهدي هو ابو عبد الله الياسي بالثاء التثنية وميم خفيفة نسبة الى يوم جند البقيع بطن
من همدان الكوفي روى عن ابي وايش ويحيى بن ابي يعين وعنه الامش وعنه من ابي يعين وجماله
متفق عليه وكان من ابناء المشركين قال البخاري مات سنة اثنين وعشرين ومائة وليس
في الضعيفين يزيد بالضبط المذكور الا ابتداء انا يزيد بالياء بين من تحت فذكر في الموطأ وليس له
في الكتب بين قال سادات ابا وايش بالهمزة ثقفي بن سليله الاسدي خزيمه كوفي تابعي ادرك زمن رسول
صلى الله عليه وسلم ولم يره وقال ادركت سبع سنين من سني ابي هبيرة وقال كنت قبل بعث النبي صلى
عليه وسلم ابن عشرين اربعي ابطا على وسمع عرب الخطبة وعثمان وعليا وابن مسعود وعمار
وعمر بن الخطاب وعنه خلق من التابعين وغيرهم واجمعوا على جلالته وصداقه ووجه
وتوثيقه وهو من اجمل اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه شي عليه مات سنة اثنين وثمانين على
المحفوظ وقال ابو سعيد بن صالح كان ابو وايش يؤمن جنانا وهو ابن مائة وخمسين سنة روى الحديث
عن البراءة اي عن العروة الخفيفة بالراء بضم الميم وكسر الجيم وهمزة مشق من الارجاء وهو ان يفر

ومنه قوله

ومنه قوله ارجسته و...
بغير مع اليمين مصيبة كما تنفع مع الكفر...
حيث زعموا ان مركب الكبيرة يفرق حتى...
سال ابا وايش عن امة ارجسته...
سأل ابا وايش عن امة ارجسته...
في امة ارجسته...
بكر سين المهدي...
وقر ابراهيم الحربي...
اي خور وخروج عن طاعة الله...
يقيم الكفر والفسق...
التي صيرت مقامة كفر حتى...
مركبتي الذنوب...
فما من اسوا الجوار...
الذين يكفرون...
عن ما اطلق عليه...
عنه بنقطة...
بالفعل...
اطلق عليه...
جعل المسلمين...
ان من فعل ذلك...
ان يعينه...
فان مراد...
وقيل اراد بقوله...

لذلك لانه مع كونه غير مطابق للترجمة لو كان مرادها انما يحسن للاختلاف بين السباب والتفريق
ممثل سباب المسلم بكفر ايضا انتهى اجزا في رواية حديثي قتيبة بن سعيد وفي رواية
باصطحاب ابن سعيد وفي رواية هو ابن سعيد وقد مر ذكره في باب اسما من الاسما حديثنا المصنفين
جعفر الانصاري المدي وقد سبق في باب علاء السائق من حميد بن عمار بن ابي حميد واهم ابي حميد
بشرك المشاة الفوقية وسكو التحية وفي اخره راى المهمل ومفاه بالعربية السهم وقيل
شروية وقيل طرخان وقيل مهران وكنته حميد ابو حميد بصيغة التصغير وكان خرايما بصره
مشهورا بحمد الطول بل قيل كان قصيرا طويلا ايدين فقل ذلك وكان يقف عند الميت فبصر
اهدى يديه الى راسه والاخرى الى رجله وقال لا يصحى رايته ولم يكن يذك الطول بل كان في جيرانه
رجل يقال له حميد القصير فبصر له حميد الطول بالتمييز بينهما فاستن ثلثا واربعين ومائة من اناس
وفي رواية زيادة ابن مالك في رواية حديثنا ابن رضى الله عنه وبذلك يحصل الامن من تدليس
حميد قال ابن خنيس في عيادة بن الصامت رضى الله عنه ومن لطف بينه الالسان وان فيه التحدث
والاجابة بالافراد والجمع والفتنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان رواه بابن عجي
ومدني وبهري وقد اخرج منه المؤلف في الضوم والادب ايضا واخرجه النسائي في الاعتكاف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اى من الحجرة الى المسجد فخرج معه ربه كما في قوله تعالى فاذكروا
خالدين فان اخرج لم يكن حال الاخبار بل الاخبار بعد الخروج اى خرج يقدر الاخبار كما ان معنى
قوله تعالى فاذكروا خالدين فاذكروا مقدرين خودكم فيها ويكن ان يكون جملة مستأنفة
اى يريد ان يجبر ببلدة القدر اى بتعيينها اى بان لينة القدر هي ببلدة كذا فممنه المفعول
الثاني والثالث لان اجزيتعدي الى ثلثة مفاعيل والمفعول الاول مقدر وفي النصف الاخر ضمير
فافهم فتلاحي اى تانج رجلا تانجها عبد الله بن ابي جدره بفتح الحاء المهمله وسكون الال المهملة
وفتح الراء وفي اخره الال مهملة ايضا وكف بن مالك وكان على عبد الله دين لكعب فطلبه فثار
فيه وارفع صوتها في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم اى خربت لا خرتكم ببلدة القدر وانه حاجي
فلان وقلنا وقد سمي قيدا وكان ذلك في المسجد الذي هو محل الذكر لا وقت الضم وكان المجلس
مجلس من نهي رفع الصوت فيه وقد وجد زيادة خارجه بينها على القدر المحتاج في هذا الوقت
وفي المسجد بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فلما ردا ان الخاصصة في طلب الحق غير مذمومة وقد ذكرت
هذه الخاصصة في موضع الذم وانها سبب العقوبة المصنوية اى الحكمان عن تعيين لينة القدر حيث

قال صنفه

صلى الله عليه وسلم فرقت اى سبب رفع بيانا او غيرها من قبلي اى فسيحة في رواية حديث ابي حميد
مر في في سبب في ارجحان يفتان يستفد القاف اى يدعى كل ضايع الحق معها الشيطان فسيحة
في رواية اخرى في يوم القيمة وشد قوم فقا ارفقت لينة القدر وهذا غلط لان يروى عليهم
قول صلى الله عليه وسلم ما اولواكنا ارفع وجوده ما لم يارهم بالثنا سببا وعسى ان يكون رافعا
في يوم القيمة وافي ارجحان وبقوم في اليدى لطلبه فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت مقينة
فستفهم بكت الين فقتلتموه وبتايس لدمه ونسبته لهم فاقا انكره ان فاقه فقتل او اجاز
ن يكون ارفع خرافة مدنة وشره حيث عملت ان اريد به غير افضل النقيض ففاه ان ارفع
نسى في يوم القيمة من عدم ارفع من جهته اخرى فكونه سبب الزيادة الاجتهاد المسترزة لزيادة الله اياه
ففاه ان ارفع عسى ان يكون جزا ان كان عدم ارفع ازيد جزا او اى منه ثم ان جزية في ذلك متحقق
و جزية منه ارجوة فان لم يرفعها اى غير التمسها اى اطلبوها في رواية في التمسها
في لينة السبع والعشرين من رمضان والسبع والعشرين منه وبتايس واهل البيت من مكة اوقع في حطيم
رواية بقية السبع اذ ان اوله سين على التسع الذي اوله تايس في بعض الروايات وفتح بالعكس وبكده
وقع في سحر اى نعيم فالتقديم لهما في المقدم اوى والتقديم بانصرتين من رمضان علم من
انما وبت الاخر انه صلى الله عليه فاقه قبل كيف امر بطلبه اى اوجب بان المراد طلب القصد في غطاء
وربما يقع المراد في لاله امر بطلب اعم بعينه ثم وجه مطابقة هذا الى ان يترجمه من حيث
ان فيه دم السحابة وانها جنة ناقص بشفقة عن كثير من الخصال سيما اذا كان في المسجد وعند حجر
بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما يجزى ان يطن العمل وهو لا يشوق قال تعالى ولا تجزوا له
بانقون بجره جفتم بعض ان تحط اى لكم وانتم لا تشقون وقد حكي منذ على كثير من المتكلمين على هذا
الكتاب ثم من فوائد هذا الحديث ذم الملاحاة والحفوة ويقصر صاحبها ومنها انها سبب العقوبة
للعامة فان الامة حرمت اعلام هذه البلدة بسبب السحابة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها الحديث
على طلب لينة القدر باب بالاصافة سوار جبريل اى صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير سلام واهل بيته
واضافة السؤال الى جبريل من اضافة المصدر الى الفاعل والبنى منصوب على ان مفعول المصدر
و عن السانية اى وعن علم وقت التامة لان السؤال عن وقتها لا عن نفسها حيث قال منى اب اعنة
وكلمة متى للوقت وان عن هي القيمة سميت ب عن لوقوعها غنة او لسرعة حسابها او على العكس
تطو لها فهو مخرج ما يقابلها سو كافر او لانها عند احد على طوبى ك من اب تان عند الحق

ووجه التسمية بين النبيين ان المذكور في الباب السابق هو من ان يحيط بخلده وهدره من
الاصار على التقدير: والعيب من غير توبة وفي هذا الباب بيان انه بما ذكروه من المؤمن مؤمن ومن
المؤمن في الشريعة وبيان ما عطف على قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يجرب عليه السلام الى
المراسلة رغبة اذ حكم معظم النبي حكم كماله او جعل الحكم في علماته باذنه لا بغيره الا انه بيانه
انكره في الضمير في له الى المذكور من الایمان والاسلام والاحسان وشم الساعة وقول محمود يعني: هذه
وهم منه فظاهر ثم قل صلى الله عليه وسلم عطف على كماله الاسمية التي قبلها وانما غيره ان سلب تبيينها
على تباين المقصودين فان المقصود من العلم الاول هو الترجمة والمقصود من الثاني كيفية التسمية
على جعل ذلك كله ديناً جاداً جريلاً عليه السلام بحكمكم بكم جعل صلى الله عليه وسلم ذلك اي ما ذكر
في حديث ابى هريرة رضي الله عنه الا في كماله بنا ويدخر فيه اعنف وجوده ان الله وعدم اعلم
بوقتها لغير الله تعالى فانها من الدين فظاهر ان علم الله ليس من الایمان فكيف قال قوله وهي
للمصاحبة ما بينت بشهد الایمان من النبيين النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم
ما ذكره ويشامع ما بينت لو قد هم الایمان في الشوم ليقدمهم في لقي العظماء والمطيعين لهم
واحد في اقدار عبيد القيس قبيد عظيمه من قبائل العرب من الایمان ان الایمان هو السلام
حيث فخره في قوتهم بافتربه للاسلام بما على ما هو مذموب المؤلف في مذموب جماعة من المتقدمين على
ما تقدم في اول الكتاب وكلامه من انما ظرف لعموم قوله بين وانا ظرف مستقر بما كماله ما ذكر
بنا على ان كماله ما انا مصدرية او موصولة فافهم قوله عطف على قوله ما بين اي ومع قوله تعالى وفي
رواية غيره وجل وفي رواية قوله الله تعالى وفي رواية قوله الله عز وجل من يتبع اي يطلب غير
الاسلام وياتي في غير منه اي ومع ما قلت عليه هذه الآية من ان الاسلام هو ان اوله كما غيره
لم يقل فانقضى ذلك ان الایمان والاسلام واحد ومراد البخاري بذلك هو الاستقامة لتتم مراده وتكون
بحدوث الوافد الآية حد شامدة بن صرمد وقد مر ذكره في باب من الایمان ان يحب لاجنه قال
حد ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن سهام مولى بني اسد المشهور بابن عليته بضم العين وفتح الهمزة وشبهه
الایمان وكانت امرأة عاقلة نبيلة وكان وجهه اهل البصرة وقرها وبها يدخلها فبشرزاهم وهي اكرم
وتسليمهم وقد سبق ذكره في باب حب الزهراء اجرة ابو جيان بفتح الجيم وتشد يد الیمن التمانية
واسم الجيم بن سعيد بن جيان وهو ان اخذ من الحياة فلما بشره وان اخذ من الیمن فيصرف الكوفي
الشيعة نسبة اليهم الزباب قال احمد بن حنبل هو ثقة صالح مبرز صاحب سنة وروي عنه ايوب

والاعمال

والتعريف بها تاليفان وهو ليس بها محبوبة فقبيلة ماتت سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة
هرم بن عمار بن جرير الجعفي وقد تقدم في باب صلح من الایمان عن ابى هريرة رضي الله عنه ومن عطف
بهذا الاسم ان فيه اخذت من الاخبار عطف ومنها ان اسمعيل بن ابراهيم ذكره ابى ربيعة في باب
حينما يروى كنية حيث قال حد ثنا ابن عبيدة وذكره ابن عبيدة في باب صلح من الایمان عن ابى هريرة
فصلح النبي صلى الله عليه وسلم في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة
وقد اخرج من سنة موثقة في التفسير في بركة فخره واخرجه في الایمان في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة
في السنة بعشرة واربعمائة في السنة في السنة في الایمان في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة
حسن واربعمائة في صحيفته واخرجه في اسم ابي ربيعة في السنة في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة
في سنة خمس واربعمائة في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة
والبره في سنة خمس واربعمائة في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة
ولا متصفا به في لقب على الظرفية لئلا مرجح منهم غير عبيد بن جابر في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة
قال النبي صلى الله عليه وسلم في يوم بدر في يوم بدر في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة
صلى الله عليه وسلم ان جعل له مجلس يعرفه الفرب اذا اتاه فاقبض يده في يده في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة
بجلس جنبه واستبط منه القربى استحبب جده من عام بمسرحه في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة
بذمت له في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة
التفسير لئلا في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة
وجوه والطيب ان من رجا فان شابه لم يمت به في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة
بينا حتى في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة
اشه في رواية ابن جيان شديدا في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة
صلى الله عليه وسلم في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة
سفره ليس من سنة فخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما عيسى احد نافي الصلوة ثم وصح
بده على ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعدوا السحابة بفتح السين واي المهمين والنون هي الهبة
وكذلك السحابة بالتحريك وقول ابو جيبه ما سمع احد يقولها اعني السحابة بالتحريك غير القراءة
في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة
يرجع الى نفس جبريل وبقية ابوابه في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة في سنة خمس واربعمائة من بني ابي ربيعة

يدى من بغيره و... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
على فذى بنى صلى الله عليه و... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
بعد من جفاد الب... و... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
تخطرت من حصى انتهى الى النبي صلى الله عليه و... ان كان من السبق و...
فان قيل كيف عرف... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
الى صريح قول... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
وقد انا و... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
فما جاز ان... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
كهمس بن رسول الله صلى الله عليه و... ان كان من السبق و...
ان جازي الرجل كان في حال الخطبة فانما ان يكون و... ان كان من السبق و...
الراوي بالخطبة فقال... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
بانه ان قبل النمام اجيب بان... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
او سلم ولم ينقل الراوي كما ثبت في رواية... ان كان من السبق و...
الباط فقال النمام عليك يا محمد... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
ويقول له اذن وقد جاز... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
وفي رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله اذ... ان كان من السبق و...
هل قال له يا محمد او يا رسول الله او... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
انه قال يا محمد اراد تعييبه... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
بندانه باسمه لهذا المعنى الذي... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
عليك يا محمد فاستنبطت انه... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
العقلاء في النبي و... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
قيل و... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
لانه متعلق بها و... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
انظروا... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
بدا بالاسلام و... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...

ويس

ويس في اسيا في ترتيب... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
بشفاة الواجب... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
لا يابوا... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
الحي... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
انقص... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
وقد بين... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
ان ما... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
ش... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
طبي... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
وقال... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
حيث... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
التضمين... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
تاكيد... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
هم... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
الواقعي... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
ب... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
رواية... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
واجب... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
يعون... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
الدينا... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
بالبعث... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
عنه... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
من غير... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
ملك... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...
والقدي... ان كان من السبق و... ان كان من السبق و...

باني وجوب الصفة بتبينه وليس رسول ولا ايمان بهم هو الصديق بانهم صادقين فيما خبروا
به عن الله تعالى وان الله تعالى ايدى بهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم بنفوسهم انصرفوا الى الله
ويستوي المحققين والارواح بسببها وانما يجب احكامهم وان لا يفرق بين احد منهم واولي الاموال في
الملائكة والرسول على الاكثاف، بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الامن بتسمية جميع الايمان به على
التعيين فان قيل الايمان بالكتب ايضا واجب فلم ترك اجيب استغنى بذكر الايمان بالرسول عن ذكرها
بالكتب لان الايمان بهم مستلزم للايمان بانزل عليهم على انه المذكور في رواية الماصلي بنا وقد اتفق
الرواة على ذكرها في التفسير ثم الايمان بكتب الله هو الصديق بانها كلام الله وانما تضمنته حق
وان تؤمن اي تصدق بالبعث والمراد بالبعث بعث الموت من القبور وما يترتب عليه من الحساب
والجزاء والجنه والنار وقد وقع التفرغ بذكر الاربعة في رواية سليمان التيمي في حديث ابن عباس
ايضا وزاد في التفسير لفظ الاخر والاسم في حديثه واليوم الاخر في البعث الاخر فقيل ذكر الاخر
تأكيدا لكونهم امس الذاب وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى الاخراج من الصم الى الوجود والى
بطون الانبياء بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور الى محفل
النشور واما اليوم الاخر فقيل ذلك لانه اخر ايام الدنيا واخر الازمنة المحدودة وانما ما دللنا على
عند ذكر البعث اشارة الى انه نوع اخر لما يؤمن به لان البعث سيوجد فيما بعد وما ذكر قبله موجود الان
او للتشبيه بذكره كثره من كان يكره من الكفار وهذا كثره في القرآن وقد زادنا اسمها
وتؤمن بالقدر وكذا المسلم من روايته عارة بن القعقاع واكدته بقوله طه في روايته كهرس وسليمان
التيمي وتؤمن بالقدر خبره وشدة في رواية عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة قوله ومنه من الله
تعالى ولعل الحكمة في إعادة تؤمن عند ذكر القدر ايضا هي الاشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل
بشأنه باعادة تؤمن ثم تأكيد بقوله طه بقوله خبره وشدة وزيادة قوله وحده ومنه من الله تعالى
على ما في الروايات والقدر مصدر قدرت الشيء بتخفيف الالف المفتوحة اقدره بالكسر والفتح قدر ابا بكر
وقد زادنا بالاسكان بمعنى احطت بقدره والمراد ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل الجادها
ثم اوجدها سبق في علمه الله يوم جد خلق محدث صادر عن علمه وقدرته بما هو المعلوم من الدين بالبراهين
القطعية وعليه كان النصف من الضميمة وخيار ان بعين الى ان حدثت بدعة القدر في اواخر زمن
الضميمة واول من قال بالقدر بالبرهنة بعد الجهنمي وقد سئل عبد الله بن عمر عن من يقول بعدم كون
الباري عالم بشئ من اعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعطها بعد كونها جزئيا به بري عن يقول

بذلك

بذلك وان الله تعالى لا يقبل من لم يؤمن بالقدر مما قاله القاطن وغيره وقد اعرض عنه الخدب
ولا يعرف احد انبى اليه من المتأخرين قول والقدرية اليوم مطبقون على ان الله تعالى عالم
بالفعل البصير قبل وقوعها وانما خالفوا السلف في زعمهم بان فضل العباد مقدرة لهم ووافقه فيهم
على حجة الاستقلال بهم مع كونهم باطنا اخف من المنهيب الاقل ثم انهم يقولون ان من يقول
بالقدر خيره وشدة من الله تعالى اولى باسم القدرية لان منبث القدر احق ان يثبت اليه من غيره واما
نقول كما يصح نسبة مشيئة اليه بغير نسبة النافي ايضا اذ بالبعث في نفسه لانه طمس به ولا يمكن حمل
القدرية على مشيئته لانه يرد في قوله صلى الله عليه وسلم القدرية تجوز عن هذه الافة في نفسه بفضولتهم
للجوس فيها اشهر وابه من انبياء خالقين والباقي ان لهم المثل ان لهم في تلك الضفة الشهيرة
حيث جعلون العبد خالق لافعاله وينسبون الصالح والشرور اليه ورواه سبحانه ويرده ايضا
فه صلى الله عليه وسلم في حق القدرية هم خصوا الله وحده لئلا يتصور بعض الامور كلها اليه
تعالى وانما اخصوه لمن يعتقد انه على علم برب الله بل يكرهه ثم ان المتأخرين منهم انكروا اتفقوا الارادة
بالفعل العباد فرار من تعلق القدرية بالحدث وهم مخصوصون بما قال ان في ان سلم القدرية في
العلم خصم يعني يقال له يجوز ان يقع في الوجه خلاف ما تضمنه العلم في وضع وافق قول السنة و
اجاز لزمه نسبة الجاهل تعالى الله عن ذلك كذا في فتح الباري ثم ان ظاهرا الحديث يدل على ان المؤمن لا يطلق
الا على من صدق بجميع ما ذكره في الكافي الفقهاء في اطلاق المؤمن بالانبياء ورواه في تفسيره بان الايمان
بالرسول هو الايمان به بما جاء به عن ربه في جميع ما ذكر تحت ذلك والله اعلم قال اي ذلك الرضا الذي
هو جبريل عليه السلام بارسل ان الله ما انا سلام في رضى الله عليه وسلم الاسلام ان تقدماته وانما يشرك به
في رواية زيادة شيئا قبل ان كان المراد بالصاوة مؤمنة الله تعالى وتوحيد فلا يحتاج الى قوله وما يشرك
به شيئا وان كان المراد الطاعة فذلك في جميع الوظائف في الفائدة بعد ذلك في ذل الصلوة
والركوة والصوم والحيث بان المراد النطق بالشيء وبين كما صرح بذلك في حديث عمر رضي الله عنه حيث قال
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ولبعض الراي عنه بالصاوة احتج ان يوضح ذلك قوله
وما يشرك به واما احتج اليه في رواية عمر رضي الله عنه لاستلزامها ذلك وان المراد مطلق الطاعة فذلك الصلوة
وغيرها يكون من باب عطف اخاص على العام واما النسق الاقول فيبعد لان المعرفة من تعلمات الانبياء واما
الاسلام فهو اعمال قولية وبدئية وان تقيم الصلوة اي المكتوبة وقد زادنا ما سمع اي المفروضة وانما خبر
بالكتابة تضمننا في العبارة فانه عبر في الركوة بالمفروضة واما عطف قوله تعالى ان الصلوة كانت على الله

هو اظننا حرة من موت و قبر و حشر و عرض و حساب و غير ذلك و علم انه موقوف على الله تعالى في ذلك
العالم ثم ينادى بك العرش فيترنن للاخرة برتبة اهلها استطاع و اتقمت امانت مقام السوء ذلك ان
العبد اذا علم ان ستره موضع نظر الله تعالى وجب عليه تصفية ستره لئلا يذم و اصرح ذلك و تحببته
بكره الله تعالى من الصفات المرسوخة و تطهيره منها و تحببته بالصفحة الحيدة حتى يجد ستره كما لم اجد
قال النووي قول صلى الله عليه و آله كانك تراه فان لم تكن تراه فانك تراه فان لم تكن تراه فانك تراه فان لم تكن
وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين و هو عدم التصديق و يقينية التاكيد و كذا العارفين و اداب
الصالحين و تحببته معناه ان بعد الله تعالى بما ذكره من يرى الله تعالى و يراه الله تعالى فانه لا يستحي شيئا
من الخفي و الاخصاص و حفظ القلب و الجوارح و مراعات الاداب ما دام في عبادة و ان لم يكن
تراه فانه يراكم يعني انك انما تراه في الاداب اذ ارايته و رآك ككونك يراكم لا ككونك تراه و هذا
المعنى موجود و ان لم تراه لانه يراكم و حاصل الحث على كمال الاخصاص في العبادة و نهاية الحرقبة
فيها و قال به من جوامع الكلم التي اوتيه صلى الله عليه و آله و سلم و قد ندب اهل التحقيق الى محبة الصالحين
ليكونوا ذلك ما فان تبنته بشئ من النقا يصح احترامهم و استحيي منهم فكيف من لا يزال اذ
مطلعا عليه في ستره و علمانية و قال القاضي عياض قد استعمل هذا الحديث على طرح جميع وظائف العبادة
الظاهرة و الباطنة من الايمان و اعمال الجوارح و اخصاص السرائر و التحفظ من فوات الاعمال حتى ان علوم
الشريعة كلها راجعة اليه و مشتملة منه قيل و قيل دليل على ان رؤيته الله تعالى في الدنيا بالابصار غير و ائتم
و انما رؤيته النبي صلى الله عليه و آله و سلم فذلك دليل آخر كذا قيل و يتقرب ذلك بان رؤيته النبي صلى الله عليه
رأته عز وجل لم يكن في دار الدنيا بل كانت في عالم الملكوت العليا و الدنيا لا تطلق عليها و الدليل المخرج
على عدم وقوع رؤيته الله تعالى بالابصار في الدنيا ما رواه مسلم من حديث ابي امامة رضي الله عنه قال
قال صلى الله عليه و سلم و اعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تاتوا آفة الروية في الاخرة فذهب اهل الحديث
انها واقعة بالابصار و انما خروج شعاع و انطباع صورة المرئي في الحدقة و المواجزة و رفع الحجب
فشرط للرؤية عادة في الدنيا و آفة الاخرة فيحذر ان يكون الله تعالى سريانا اذ هي حالة يخفيها الله
تعالى في الحياتة فتحصل بدون هذه الشروط و لهذا جواز الاشارة ان يرى اعيان الصالحين ببقية الابد
وقد ادعى بعض علماء الصوفية جواز رؤيته الله تعالى بالابصار في عالم الدنيا و قال في قوله فان لم تكن
تراه اشارة الى مقام المحو و النفا و تقديره فان لم تشر شيئا و فنت عن نفسك حتى كانك ليس
بموجود و فانك تراه و هذا كقولنا و قيل فاسد برؤية رواية كهمس فان لفظها فانك ان لا تراه

مطلب

فانه يراكم

فانه يراكم و رواية ابي فروة ايضا فان لفظها فان لم تراه فانك تراه فان لم تكن تراه فانك تراه فان لم تكن
الشيء عن الروية لا على الكون و روى بعضهم بقوله لو كان المراد ما زعمه الحسن بن الوليد لكانت الالف في معنى
لانه يصير حرفا لا يكون على ما روى جوامع الادب و لم يجز حذف الالف في شئ من طرق هذا الحديث
و هذا الجواب لا يقطع به بعضهم اذ لهم ان يشولوا الجواب حذفت صدره بما تقدمت من رواه و ائتم
في الجنة لا يظهر المقدر كالملفوظ فان زاد اسم في رواية عارضة من القمقاع قول ان كل صدقة
مقبولة كل جواب من الاجابة النبوية و زاد ابو فروة في روايته فانه حذف قول ان كل صدقة
و في رواية كهمس فحذف له يسا له و يصدق و في رواية مطر الوراق انظر الى كيف يرا
و هو يصدق كانه اعلم منه و في رواية سليمان بن بريد قال انك تعلم ما رايته رجلا مثل هذا كانه
يظهر ربه صلى الله عليه و سلم يقول صدقت صدقت قال القرظي انما عجيب امر ذلك لان
ما جاء به النبي صلى الله عليه و سلم لا يعرف الا من جهته و ليس بهذا التلخيص عرف بلقاء النبي صلى
عليه و آله بالاسماع منه ثم يبين لسان عارف عارف بما لا يمكن لانه لا يخبره بانه صادق فيه
فتعجب من ذلك تعجب المستبعد لذلك و الله تعالى اعلم قال اي جبريل عليه السلام مني اسنة و في بعض
النسخ فني ان عنة فان صحت فانها نصيحة اي اذا اجبت ي سنت جوبا حقا فني ان عنة اي مني
يقوم القيمة و هي من الاسماء العارضة و اطلاقها عليها اطلاقا غير معتاد او لسهولة حسابها او لانها على
طولها عند الله كمنها كمنها في ما ليس المستعمل و زيد في رواية اخرى في رواية ابي فروة فكيف يراهم ثم
اعاد فلم يجبه فلما لم يقع راسه فقال ما المصنوع منها يعلم من اس من زيدت اليه لانه كيد معنى النفي و المراد
نفي علم وقتها لان مجيبه و وقوعه مقطوع به و هذا وان كان مشورا للثبوت في العلم بنا على توجبه
النفي الى الزيادة لكن المراد التثبوت في عدم العلم به او في العلم بان الله تعالى استأثر بعلمه وقت مجيبه كقول
عنه في خمس لا يعلمن الا الله او في القدر الذي يعلمان منها و هو نفس وجودها نظير هذا التركيب ما وقع
في رواية ابي فروة من قوله عليه السلام ما كنت باعلم به من رجل منكم ثم الظاهر ان يقول لست باعلم بها ملك
و انما عدل عنه اشعارا بالتعظيم تعريفه للتعريف ان كل من قال ان الله تعالى قال ان الله و يستبطن
من ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يبرح بانه لا يعلم ولا يكون في ذلك نقص من مرتبة بل يكون دليلا على ربه
و روى في القرظي المقصود من هذا السؤال كذا ان معنى عن اسماء ان من وقت ان عنة لانهم كانوا
قد اكرهوا السؤال عنها كما ورد في كبر من الايات و الحديث فانه حصل الجواب باذكار حصل الياس من موقفها
بخلاف الاسئلة الحاصية فان المراد بها استخراج الاجابة ليعلم ان معون و يعلمها ثم ان هذا

تخاف من ابادية باطله البيان يعني ان اهل الطائفة فبسط بهم انما حتى يتبين هو في اطلال البيان
وقاصلا ان العوب مستوفى من انفسهم ويزيدون في جبارهم واثرة في اتساع دينهم
كما ان الصلاة الاولى فيها اتساع الاسلام يعني ان من اشراطها شطط المسلمين على العباد والبصا
وقال ابن بطال مفسره ان ارتفاع امام من البصير والسفلة من الخلق وغيرهم من عباد الله القضاة
وما احسن قول القائله اذا اتخى الاب قد بالا حالي فقد طابت مشادته المنيا وروى البصري
من حديث ابن ابي عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من انقلاب الزمان تفضيح البصير واخي ذم
القصور في الامصار وقال القائل المفسر والاحبار عن تبدل الحال بان يسوق اهل ابادية على امر
وتجملك البلاد بالقرن بكثر احوالهم وينصرف بهمهم الى تشييد البيان والتفخر به وقد ثبت هذا
ذم في هذا الزمان وقال الطيبي المفسر وان علامتها انقلاب الاحوال والقرنية الثانية طامرة
في صيرورة الاول اعززة موك الارض فحمل القرنية الاولى على صيرورة العززة اوله الا يرى ان ملكة
بنت النعمان حين سببت واحضرت بين يدي سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه كيف انشدت
وبينا نسوس الناس والامر امرناه اذا نحن فيهم سفة نتشفه فاف له بنا ليدوم نصيهاه
تقلب تارات بنا وتعرف وفي الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعدان من كعب بن كعب وكذا قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اوتيت الامم الى غير اهلها فانظروا في السجج والى صر ان يبعث الامم
الغاية مؤذن بالترجم الموزن بان القيمة ستقوم وتقبله وعندنا في بقصر المطاوع وقيل في
س اذ اتم امر يد انقصه ه توضع زوالا اذ اقبل ثم لم ان في كلمة اذ في العلامتين دلالة على تحقق
وقوعها فانهم ثم قول في حجب في محل الرفع على انه خبر مبتدأ مخذوف تقديره علم وقت ان عه
في جملة خمس من الغيب نقل رواية عطاء الخراساني قال في اب عه قال في خمس من الغيب يا عليم من
الان الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وفي رواية وينزل الالية بالغيث
بتقدير اقره وبالرفع على انه مبتدأ خبره مخذوف الى الية مرفوعة الى اخر السورة كما خرج بذلك
الاسماعيل ووقع عند سلم الى قوله جبر وكذا في رواية ابى فروة واقامه وقع عند المؤلف في التفسير
من قول الى الارحام فهو تفسير من بعض الروايات والسياق مرشد الى انه تدل الية على سبب نزول الية ان
الحارث بن عروة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال متى قيام الساعة واتي قد بقيت جناتي في الارض
فتي السماء منظر وحل امراتي ذكرا واشي وما عمل عندا واين اموت فنزلت فقال عليه السلام مفاع
الغيث خمس وثلاثون الية ان الله عنده علم ان عه اي استأثر بهم وقت قيامها وينزل الغيث

في ابادية المفسر له واخذ معنى له في قوله تعالى وهم في الارحام اذ اوتيت انتم انما تقرر وما تدرى
نفسها واكتسب فدا من خيرا وشروها شرها شرع على شئ وتفضل خلافه وما تدرى نفس باي ارض
تكون كما تدرى في اني وقت الموت روي ان ملك الموت حضر على سبيته عليه السلام فجعل ينظر الى رجل
من حيث لا يدرك النظر اليه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الرج ان
تخني وتفتني بالهنة ففضل فقال الملك كان وروى ان نظري اليه تعجب منه اذا مرت ان اقبض
روحه بالهنة وروى عنه انه اذا جعل العلم لله والدرية لله لانه لا يفهم معنى الجمله فيسهر بالفرق
بين العلمين وانه اذا انتفى الكتب علم الشئ بحقيقة عن كل نفس مع كونه من مخفها ولم يقع
منه على علم كان عدم اطلاعه على خبر ذلك الشئ بالاولى فيه من الجائفة والتعجب بالاجتناب وهذا
عدل من الاثبات الى النفي ايضا ان الله يعلم يعلم الية كذا خير جهم بواظها كما يعلم علم امر
قال القائل ما مطلق لاحد في علم شئ من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فرغ النبي صلى الله عليه وسلم
قول الله تعالى في محذوف مفاع اعجب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال من اوتي
علم شئ منها غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال وانما ظن النبي
فقد جاز من العلم وغيره اذا كان عن امر كاذب وليس ذلك يعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على عدم
خذ الاجرة والجمل واعطائها في ذلك وجاء بن سعد رضي الله عنه قال اوتي ينزل صلى الله عليه وسلم علم
كل شئ سوى هذه الخمس واخرج حميد بن رجبويه عن بعض الصحابة انه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره في
عنه فقال انما اعجبتم من ربه الية وما عه اذ في كسب يعلمه قوم وكجمله قوم ثم اذ بر الرجل من
نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم روى في فافه وروى في التفسير فلم يرو شيئا لا يمينه
وانا اشره قبله لعل قوله روى لا يفظ القضي لا ينظفون الى انه ملك ما ستر ويستفاد منه ان الملك
يجوز ان يتمم لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيروى في تكلم بحضرة وهو يسمع وقد ثبت عن عمر بن حصين
كان يسمع كلام الملكة فتا صلى الله عليه وسلم روى في رواية ان هذا اجر من عباد الله ان يعلم اناس
فيهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن مطلقا وقت الهجى واستند التعليل اليه وان كان ثانيا
لكونه سببا لتعليم النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشترق قولهم حسن السؤال لثقف العلم الية لانه لما كان
غرضه التعليم استند اليه ووقع في التفسير يعلم باللام و عند الاسماعيل اراد ان يعلم اول من لوا
وفي رواية ابى فروة الذي بعث محمد اباحي ما كنت با علم به من رجل علم وانه جبريل وروى حديث ابى عامر
ثم وفي كلامه من طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا اجر من جاء يعلم الناس دينهم والذي

وقال من يبيح الخمر في الوجود الضاد ولا تفرق في شعاعها قال الفرابي سألني في زمانة ظلمة فبما
ياخذون شئنا على حرمه فبما جعل معادتهم ولا معادلة من يخلق بهم حتى القضاء ولا التجرارة
في الاسماء التي بنوا بها بغير حق واستبرأ الدين والورع اجتناب ارباط المدارس والقشاصي
انها وبها بالاموال التي لا يعلم ما كلفها انفسها هذا وقد قيل من ترخصت منه م ومن في الفضائل
حرم وبها الجمل من سنانة وردت على سبيل التمثيل للتبني بالثابت مد على الغالب وفيه
تشبيه من يدخل في الشبهات بحال الراعي الذي يرى حول المكان المحظور بحيث انه لا يضمن من الوقوف
فيه ووجه الشبهة حصول العقاب بعدم الاحراز في ذلك فكما ان الراعي ان اجزه رعيه حول
الحل في الوقوف فيه يستحق العقاب بسبب ذلك كذلك من اكثر من الشبهات وتوضف لفظه بالورع
في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك وبما تشبه موقوف حيث شئت المكلف بالراعي والنفس
البيهية بالانعام والمشبهاة بما حول الحي والمحارم بالحي وفاضل المشبهات بالاربع حول الحي
فيكون تشبها موقوف باعبث رط فيه وتمثيلا بالعبث ووجه الاحرف تشبيه يد على تحقيق ما بعد
وان هو او العطف على مقدر تقديره الا ان الامر كما تقدم وان الحكم على كبر اللام حتى مكانا
محضا خطره لنفسه ورعي من الشبه وتوعد من رعي فيه بغير اذنه بالعقوبة الاحرف تشبيه ايضا
وفي عادتها بل على فامة شان مد حولها وعظم موقعه ان وفي رواية وان وان امر كما تقدم حتى انه
تعالى وفي رواية زيادة في ارضه حتى ربه اي معاصيه التي حرمها كالقتل والزنا وترك الصلوة
غير ذلك وهو جمع حرم وهو الحرام ومنه يقال هو ذوق حرمها اذا لم يحل له نكاحها وحرم ليس
محا وفيه التي يحرم على الجبان ان يسلكه وفي رواية معاصيه بدل محارمه وفي اختصاص التمثيل بذلك
مكنة وهي ان ملوك العرب كانوا يحلون الراعي فخصبة لمواشيهم ويتوعدون على من رعي فيها بغير اذنها
بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عنهم فالحديث من عقوبة السلطان
المراقبة لرضاه بعد من ذلك الحيضية ان يقع مواشي في شئ منه فهدم اسم ولو اشهد حذر
وغير الخائف يقرب منه ويرعى في جواربه فلا يمان ان يقع فيه بغير اختياره لمحل المكان الذي هو فيه
والحظ في ذلك الحي فيعاقب على ذلك ونه سبحانه وتعالى ايضا حرم وهو المعاصي من ارتكب شيئا
منها استحق العقوبة ومن قارب بالمدخول في الشبهات يو شك ان لا يملك نفسه ويقع فيها وقد ادعى
بعضهم ان هذا التمثيل من كلام الشعبي وانته مدرج في الحديث والحكي انه ليس كذلك الا ان الامر كما ذكر
وان في الجمل مضافة بالتصديق على انه اسم ان اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانه قد رما بضع في اللحم

لصونها

لصونها اذا سكت بفتح م وهو ر فضح ويجوز بفتح ص الجمل وفي رواية سقط
لنظف فله واذا فث ف الجمل هذا الا ان تركه كذا في الحديث المضافة القلب
الظفر عليه ارادة تصغير القلب بانسنة ان باقي الجمل مع ان صلاح الجمل وفي رواية باجر
وذلك لانه امر النبي بصالح الامر ليس في الرعية وبفت وفت وفت وفي الاثر في قلبه
فانه العالم بالثقة وان اجوارح حرم له وبسبب بظ اول نقطة تكون من النطفة ومنه يظهر
القوي ومنه ينبت الارواح ومنه ينبت الارواح ومنه ينبت الارواح ومنه ينبت الارواح
بذلك وفيه تشبيه على عظم قدر القلب الخت على انصاحه وان شارة الى ان لطيف الحكيم الرعية
والارواح المعنى المصنوع من الفهم الذي جعله الله فيه والنية والسمي به هذا لانه لم يسمه بقلبه
بالحوار قال الكرام سمي القلب الامن بقلبه فاحذر على القلب من تشبهه وتكون وكما في
يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك اعلم انه ثبتت الواو به
الامن قوله الا وان الحكي فكلمه كمالا وان في الجمل مضافة وسقطت من قوله الا ان حكي انه حرم
بعد المناسبة بين حكي فمكوك وبين حكي انه حكي الذي هو الحكم الحكي لا ملك حقيقة انه وان وجه
ذكره في رواية فهو استسبب بين الحكيمين من حيث ذكر الحكمي فيها وان وجهه ذكره في قوله الا وان
في الجمل الخ فهو وجود المناسبة بين الحكيمين نظر الى ان الاصل في الاثارة والوقوف به ما كان بالقلب
بانه عا والامر وحكمه وبه قوله ونظامه عليه يستني فرؤى وبه تتم اصوله وانه التفسير بقوله اذ في
الحكيين دون ان لتحقق الوقوع غالب فافهم والزيادة التي اوردتها الا وان في الجمل مضافة لم تقع
التي رواية الشعبي وناهي في الكرام واما عن الشعبي وانما تفرقها في التخصيص ركزنا المذكور
وتابعه جلاله عند احمد ومغيرة وميزه عند الطبراني وغيره في بعض رواياته عن ابي بصير
بالحضرة والسلم وقد اتبع اهل العلم على عظم موقع هذا الحديث في احد الاحاديث التي عليها مدار
ثالث جماعة هو حديث ان اسد الله اسد الله وعلم حديث الامكان بالنيات وحديث من حسن
اسلام امر امره كمالا عليه وقول ابو داود يدهر على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن
حتى يحب لاجنه بحيث لنفسه وفيه البيتان المشهوران هما عدة الذين عندنا كل من حسد
من قول جبر البرية اترك المشبهات وازمه ورواه ما ليس بعينك واعلم بنيتة وقالوا
عظم موقعه انه صنفته عليه وسلم بنيتة على صلاح المنطق والمرب والمبس والمنك وغيرهما وانه
ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشبهات فانه سبب كفاية دينه

ووقف وحده من مواضع الشبهات وادخل في ذلك بغير المنزلة بل في ثم بين الامور وادخل في ذلك
وقال ابن العربي يمكن ان يتخرج من هذه الحديث وحده جميع الاحكام وقول القسطنطيني اشتمل على الحديث
على التفصيل بين الاحكام وغيره وعلى تفصيل جميع الاعمال بالقبول فيما يمكن ان يرد اليه جميع الاحكام با
بالسنة وبعده اذ انما بالرفع عندنا على كل تقدير مضاف الى قولنا انما بضم النون من حيث انهم
بالضم اذا اخذت منهم خمس اهلهم وانا قلتهم الخمسة بالسر ففما كنت خامسهم او كلهم خمسة
من الايمان اي شعبة من شعبه ووجه كونه من الايمان انه من الاعمال التي يدخل بها الجنة وكل عمل
يدخل بها الجنة فهو من الايمان واما الخمس من الايمان ووجه الشبه بين الايمان ان المذكور في الايمان
هو الاحكام الذي هو المأمور به والاحكام الذي هو المنهي عنه فكل ذلك المذكور في هذا الباب هو المأمور به
والمنهي عنه كما ستقف عليه عندنا عندنا في الجهد بفتح الجيم وسكون العين ابن مبيد ابو الحسن الجوهري
الاسمي مولانا البغدادي سمي الثوري واما ما كانا فيهما من الاعلام وعنه احمد والبخاري وادخل في
وقال موسى بن داود ما رايت احفظ منه وكان احمد يفتي على الكتاب منه وقال يحيى بن معين هو زباني
العلم ثقة ثقة وقال خلف بن سالم صرت انا و ابن معين و احمد بن حنبل حدثت كل شئ كتبت عنه
حفظا وقيل انه كان يترجم بالجمجمة وقيل ان الذي كان يترجم بها وولد الحسن قاضي بغداد و هو سفي
ستين سنة او سبعين سنة يصوم يوما ويصطر يوما وولد سنة ست وثلثين ومانه ومانه سنة ثنتين
و ثمانين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد وقال اجزنا شعبة بن الجراح وقد مره عن ابن حجره بكلم
والراء واسم نهر بن عمران بن عمام وقيل قاصم الضبي بضم الميم وفتح الموحدة نسبة الى
ضبيعة احد اجداده البصري سمي ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وخلقوا
من التابعين وعنه ايوب وغيره من التابعين وغيرهم كان مقبلا بنينا بور ثم فرج الى مرو ثم
انصرف الى رخص وبها توفي سنة ثمان وعشرين ومانه وليس في الصحيحين من يكتفي بهذه الكنية
غيره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه الحديث والاجار والصفحة ومنها ان رجالة بين بغداد
و واسط وبصري ومنها ان منهم من هو من الافراد وهو ابو حمزة وقد اخرج منه المؤلف في عشرة
مواضع منها وفي جزالواحدة وكتاب العلم وفي الصلوة وفي الركوة وفي الجنتين وفي مناقب
فرسين وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد و آخره سلم في الايمان وفي الاثرية و ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح والثاني في العلم و الايمان و الصلوة قال كنت اقف بلفظ
المضارع حكايته عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة مع ابن عباس رضي الله عنهما

اي مصاحبا

اي مصاحبا معه او عنده يعني في زمن ولايته البصرة حتى قبل على رضي الله عنه بعد من بضم اول
جملة مستأنفة وفي رواية فيجلس بالفاء عطف على قوله اقف اي برضى بعد ان اقف ففتح الفاء
على سريره وهو معروف وجملة استرة و ضرر بعضهم يفتح الراء الاولى استنفا لا لاجتماع
الضمتين مع التقصيف فيلانه ما هو من الضرور لانه مجلس الضرور فقال اي ابن عباس رضي
عنه اقم وتوفن عندي اي لتعني في حق اجعل لك سرها اي نصيبا واجمع لثمنان من
ما في وسب ذلك انه كان يتكلم بالفارسية ايضا فكان يترجم بين بن عباس رضي الله عنهما عن
تعليمها كما في رواية كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس وقول ابن الصلاح وعندي انك
يبلغ كلام ابن عباس الى من حفي عليه من الناس انا لرحام او اختصا يمنع من فهمه وليست الرحمة
مخصوصة بنفسه بل بلفظ اخرى وقول النووي والظاهر ان بعضهم منه وبعضهم عنهم وقول
سببه ارفو يانتي رأيا في العمرة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الجمع فان قلت اي قول ابو حمزة فانك
معه اي عنده مدة شهرين واما عدل عن السباق الاقول فقال معه وادخل عنده كما قال عندي
لاجل الجاهلية لان المصاحبة ابلغ من العندية ثم قال والسبب في تحديث ابن عباس رضي الله عنها
لبي حمزة بهذا الحديث ما بينه سم بعد قوله بين الناس فانك امرأة تاله عن بيده الحجة فترثه
فقلت يا ابن عباس اني اشبه في حزة خضراء بنينا اهلوا فارتب منه فيقرق بطني قال لا شرب
منه وان كان احلى من العسل وسياتي ان انتهى عنه منسوخ ان قد هو اسم جمع وقيل جمع
وافد قال صاحب التجرير الوفاء الجارية المختارة من القوم ليتقدمهم الى لقي العظيمة والمصير اليهم
في المهامة وقال القاضي هم القوم ياتون الملك ركابا ويؤتونه ان ابن عباس رضي الله عنهما
فسر قوله تعالى يوم تحمرا المتقين الى الرحمن وقد اقبله ركبا ما عبد القيس هو ابو قبيلة وهو
ابن افضى بفتح الهمة وسكون الفاء وفتح الصاد المهلة ابن اذ عن بضم المهلة وسكون العين
المهلة وبياء النسبة كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحساء و ما بين بحر الى الديار
البحرية قال النووي وهو عبد القيس كانوا اربعة عشر رجلا كبيرهم الاشجج ويروى انهم اربعة
فيحتمل ان يكون لهم وفادان او ان الاطراف اربعة عشر و الباقي تبعي في اخو النبي صلى الله
عليه وسلم عام اسفح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة وسبب اتيانهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان منقذ بن حبان كان يشر بملاحف وتمر من يجر بعد الهجرة فزبه النبي صلى الله عليه وسلم
فرض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انقذ بن حبان كيف قومتك ثم سأل عن امر اهلهم

رجل رجل بينهم باسمهم فاسم منقذ ونعم الفاتحة وسورة اقرأ، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى جماعة عبد القيس فلما رحل الى بصر كتمه انما وكان يصلي ويقرأ فاطلعت عليه امراته فقالت
لا يبا المذربن عانذ وهو الاشبح سمي به لانه في وجهه وكان سيد قومه اني اكرت فقل بطني منه
قدم من يتراب انه يفسل اطرافه ثم يستقبل الجبهة فحق الكعبة فيحني ظهره مرة ويقع اخرى
فلقيا فوق الاسلام في قلبه ثم ثار الاشبح الى قومه فحضر بفتح العين والصاد المهملين بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليهم فوقع ما ساد في قلوبهم واجمعوا على المسير الى رسول
صلى الله عليه وسلم فصاروا فدا فدا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم انما وفد عبد قيس
في اهل المشرق وفيهم الاشبح الفصري نسبة الى احد اجداده فدا فدا صلى الله عليه وسلم قال صلى الله
عليه وسلم من كلفه استقام احق من اول من الوفاء النك من شعبه وهو الظاهر او من بني
جمرة وانما استقام عنهم مع انه قد اضر بايمانهم قبل كما ان انفا لستان بهم وانهم جبرهم
اي الوفاء الذين اتوا الحزن ربيعة وانما قالوا كذلك لان عبد القيس من اولاد ربيعة بن نزار بن
معد بن عدنان وقية التميمي عن البعض بالكل ما منهم بعض ربيعة كما يدل عليه ما جاء في رواية اخرى
عنه المواقف في الصحوة فقالوا انما هذا الحزن ربيعة وهذا الحزن منسوب على المصطفى
قال صلى الله عليه وسلم مرجا بالقوم او بالوفد وهو منسوب على المصدرية بفعل ضميرى صادر
رجا بضم الراء اي سعة فليست نسوا ولا يستحشروا اصله رجب القوم او رجب الله
القوم مرجا فالبا، انما للثبوتية او زائدة على ما قيل قال العسكري واول من قال مرجا سيف بن
ذي بزن وقية دليل على السحاب تانيس القادوم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث امهاني مرجا بامهاني وفي قصة عكرمة بن ابن جهم مرجا باراكب المبرج وفي قصة
فاطمة رضي الله عنها مرجا بابنتي وكلها صحيحة غير خزايا جمع خزايا من الخزي
يخزي من باب علم يعلم اي استحي اوزل ومان وهو منسوب على الحال وروي بالكل على الصفة
والمعروف هو الاوّل قال النووي ويؤيدوه رواية المصنف في الادب مرجا بالوفد الذين جاوا
غير خزايا والمعنى انهم اسلموا اطوعا من غير حرب او بسى كخزائهم وبضمهم فجاوا غير اولاء
وهو مستحيين ولا نداني جمع ندان بمعنى النادم وقيل هو جمع نادم وقيل ان نداني انما هو جمع
ندان بمعنى النادم في اللهو قال الشافعي فان كنت نداني فبالاكثر استغنى فعلى هذا يكون
نداني يخرج على الاتباع كما قاله العثبا والنداء يجمع ان النداء جمعا عدوات لكنه اشبع قال

دكونه صفة بناء على ان اللام
في القوم او الوفاء كما للمام في قوله
ولقد اشر على النبي صلى الله عليه وسلم
والاولى على رواية المصنف
اي يكون على البدل
منه

ابن ابي حمزة

ابن ابي حمزة بشرهم بالجماع جلا واهلا لان الله حنة لها كمن في العاقبة في انفتحت بيت فدا
فت ١٤١ في رواية قالوا يا رسول الله اننا نستطيع ان نأتى نيك اي لا نقدر ولا نطيع الا نأتى
اليك ان في اشهر الحرام كرمه القنار فيه عندهم في رواية الا في شهر الحرام وهي رواية اسم
ايضا فهو من اضافة الموصوف الى الموصوف في مسجد الجامع وهو موقوف بقول في شهر الاوقاف
الحرام كما ان مسجد الجامع موقوف بقولنا مسجد الوقت الجامع عند البصرين كما عرف في موضع
والواو جنس شهر الحرام ويؤيدوه رواية الموقوف في المفازي بلفظ الا في شهر الحرام وتيد
اللام للعهد والحمد لله في شهر رجب في رواية بليهي في التبرج به وكانت مضر جالغ في تنظيم
شهر رجب فلهذا اضيف اليهم فيقول رجب مضر والظاهر انهم كانوا يخصونه بجزء من تنظيم
مع محرمهم القنار في الا شهر اشبه ما اخرى ايضا لانهم ربما اختلفوا في خلافه والى ان بيننا
وسنك ما اجمعي اسم فخر اشبهت في سبب القبيلة من كفا مضر بضم الميم وفتح الهمزة
بضمه غير مشرف وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحرام والقبيلة ربيعة
شرف لانها ما اقتسم الميراث اعطى مضران ربيع ربيعة الخيل وكفار مضر كما هو ابن ربيعة
في حديثه اذ كانت مكن ربيعة بالبحرين وهو والاهما من اطراف العراق وهذا قولوا في
رواية شعبه وانما ناتيكم من شعبه اي سفر بعيد ولا يمكنهم الوصول الى المدينة انما هو
عدهم وكانوا يخافون منهم الا في الشهر الحرام لما قطعهم من القنار فيها وهذا يدل على انهم اسلموا
قبل وفدهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وانهم تقدم اسلامهم على قبائلهم ويدل عليه ايضا
قولهم يا رسول الله وتيدل على سبقهم الى الاسلام ايضا ما رواه المصنف في الحجة من طريق ابي حمزة
يضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواني من البحرين وجواني بضم الجيم وبعد الالف منه مفتوحة
وهي قرية شيرة لهم وانما جمعو بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع المدة والقرى
الى الاسلام وجاء في هذا الخبر ان وفد عبد القيس لما وصلوا الى المدينة باذروا النبي صلى الله
عليه وسلم وقام الاشبح فجمع رجالهم وعقل ناقته ولبس ثيابا جديدة ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقرته النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
انفكهم وتوكلهم فقال القوم نعم فقال الاشبح يا رسول الله انك لن تر ايل الرجل عن شئ اتخذ
عليه من دينه بنا يعك على انفسنا وترسل معنا يدعوهم فمن اشبع كان شاموا من ابي قاتلنا

واحدة بآلة بالمد ومن قهر قال دابة وعما في النكير او عن الانتباه فيه وهو يفتح النون
وكسر القاف اصل النخلة بنكر فيخذ منه وعما، وعما في المرتة او عن الانتباه فيه بالزاي
والقاف ما طلي بالزفت ووزن ما قال بن عباس رضي الله عنهما المصير بال المرتة به بالفتحة
والياء، المشقة النخلة المشددة ما طلي بالقار ويقال له القير وهو بنت كحرفي اذ ايسر
يطلي به السفن وغيرهما كما يطلي بالزفت وفي مسند ابى واو الطيالسي باسناد حسن عن
ابى بكره رضي الله عنه قال انا احدثنا، فان اهل الطائف كانوا ياخذون القير فيمضون فيه
العنب ثم يدفونه حتى يهدر ثم يلمون وانا الحنم فزار كانت تحمل اليها في الحمر وانا النكير
فان اهل اليمامة كانوا يقرن اصل النخلة ثم يستبدون الرطب والبسر ثم يدعون حتى يهدر
ثم يلمون وانا المرتة فهذه الامة التي فيها الزفت بهذا قال النووي خضت هذه الامة بالنهي
لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حرا كما ورتما يشرب من لا يشرب بك ولا يطبخ عليه بخلاف
اسقية الاوم القير المرتة لانه اذا شرب في شفا غابا فاعلم به صاحبه فيجيبه ثم
ان النهي المذكور كان في ابتداء الاسام ثم نسخ بما في صحيح مسلم من حديث جريرة رضي الله عنه ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباه الا في الاسقية فان شربوا في كل وعاء ولا تشربوا
سكرا وهو مذيب ابى حنيفة وان نفي والجهم وذهب طائفة منهم مالك واهله والسنيني
الى ان النهي باق قال الخطابي وهو مروى عن عمر وبن عباس رضي الله عنهما قال واذكر ابن عباس رضي الله
عنهما بهذا الحديث حين استفتي وليل على انه يعتقد النهي ولم يلبس التامح والتصواب الجرم
بالاباحة لتفريغ النسخ فافهم وقال ابى النبي صلى الله عليه وسلم احفظه من واتخبروا بهن
بفتح الهمة من ابى الذين استقروا ورا، كم ابى خلفكم وروى من طريق ابى سبيبة من وراكم
بالكسر وقد مزوجهم وقد تقدم ايضا ما يشعر بان قوله من وراكم يشتم الذين خلفوهم من قومهم
ومن جاء من بعدهم من الاولاد والاختلاف وفي الحديث فوانه منها وفادة الرؤساء الى الامة عند
الامور المهمة ومنها جواز اخذ الاجرة على التعليم على ما قاله ابن السني ومنها استعانة العالم في
تقديم الكافرين والظلم عنهم كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما وقيل هو اصل في اتخاذ الحديث
المستعمل ومنها استجاب قول رجلا للزوار وقد مر وثمنا انه ينبغي ان يبحث العالم الناس على
تبلغ العلم ومنها ان الرجيم والفتوى تقبل من واحد بخلاف الشهادة ومنها وجوب المجلس في
البيعة قلت ام كرت وان لم يكن الامام في السرية الفارسية وثمنا انه لا يعيب على الطالب للعلوم

او السفتي

استفتي ان يقول للعام وفتح في كجوب وكجوبه ابى رة ومنها تدب العام الى الكرام قبل
ومنها ان التبا، عن اللان في وجهه لا يكره الا لم يخف فيه بجواب ومنها ان الايمان والاسلام يعني
واحد لانه فسر الاسام فيها معنى بافتر الايمان بهما وقد تقدم الاثارة اليه فيما مضى ومنها ان
الاعمال الصالحة اذا قبلت يدخل بها صاحب الجنة ومنها انه يبدأ بالسؤال عن الامم ومنها العذر
عند النظر عن توفيق الحق واجب او مندوب او منها كرهه العالم الناس ان يحفظوا العلم بال
بالاضافة الى كلمة ما جاء في الحديث من ان يفتح الهمة بقدر من البانية الاعمال وفي رواية
العمل بالنية اي كاطة من باب عملها على ما ذهب اليه الحنفية او معتزة وصحيمه بها على وجوب
به نية شذية وقد مر تفصيلا في قول الكتب وسياق نوع تفصيل في حديث ابى الجهم
بكر الى او يكون بين المهمين اسم من الاحتساب وهو من خذ من الجميع حيث ويقال
احتسبت كذا اجر عند الله تعالى اي اعتدوت بما يوجب وجه الله تعالى ومن قول صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث عمر رضي الله عنه احتسبوا
اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبه وقول الجهم من يقول احتسبت كذا
اجر عند الله تعالى والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجرة وقيل امر ابا الحسين طلب الثواب وقول الجهم
اليعني لم يقل احد من اهل اللغة ان الحسبة طلب الثواب نعم فسر الجهم في ما لا جرم وهو انه على
لا يفسر به في كل موضع الا ترى الى حديث عمر رضي الله عنه فان فيه اجر وحسبه وانا لك معنى
واجره ولا معنى له واما المعنى بنا له اجر عمله واجر احتسابه عمله وقسم اخلاصه فيه او المعنى
من اعتد عمله بما يوجب وجه الله تعالى كتب له اجر عمله واجر نية فافهم ولحل امرى ما نوى
اعلم ان هذا القول من حديث عمر رضي الله عنه وقوله الحسبة ليس من لفظ الحديث اصلا لان هذا
الحديث ولا من غيره وانا اخذه من لفظ بحسبه في حديث ابى مسعود رضي الله عنه الذي ذكره في
هذا الباب وكان الظاهر ان يقول باب ما جاء ان الاعمال بالنية ولحل امرى ما نوى والحسبة
لكن في كان لفظ الحسبة من الاحتساب وهو الاخلاص كان ذكره عقيب النية امتن من
ذكره عقيب قوله ولحل امرى ما نوى لان النية انما تقبض اذا كانت خالصة على الله عقده هذا
باب على نية تراجم الاول هي ان الاعمال بالنية واستدل عليه حديث عمر رضي الله عنه والثانية
هي ان الاعمال بالحسبة واستدل عليه حديث ابى مسعود رضي الله عنه واثبت في قوله ولحل
امرى ما نوى واستدل عليه حديث سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه اي بمعناه وان كان جمع



على تخصيصه عليه بيان لمخصصات فافهم وقال اي الله تعالى كافي رواية اخرى وجز كما
في رواية اخرى كل في رواية كل اي كل احد يعمل على كل شيء وروى
عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة الرزني وقادة وحذف الموقوف منه حرف التفسير وقيل
الليث ان كلمة من الامور ما وافق فاعله والمعنى ان كل احد يعمل على طريقته التي تكللها
فالكل يعمل على طريقته من الاعراض عند النعمة والياس عند الشدة والمؤمن يفعل ما
يشبه طريقته من الشك عند الرخاء والرجس عند البلاء ويدل عليه قوله تعالى في كتابكم اعلم بمن
هو اشدى سبياً اي اشد منه بها وطريقته وقال الزجاج على كل طريقته وذهب
ونقل ذلك عن مجاهد ايضا ومن بعد اخذ الرخصى وقال اي على مذهبه وطريقته التي
تلك كل حال في الهدى والضلالة وهو قريب من تفسير الليث كما لا يخفى ثم ان هذا القول اذا
جاءه حاليه بتقديره وفهم ان يقال كيف لا يدخل الايمان واخوانه التي ذكرت في قوله
الاعمال بالنية والحال ان الله تعالى قال كل عمل عمل على كل كلمة او معطوف على محذوف تقديره
فدخل الايمان الى آخره لانه عليه السلام قال الاعمال بالنية وقال تعالى قل كل يفتي على كل كلمة
وتفقه الرجل على اهل بيته اي ما ينطقه على روجه وولده من يجب انفاقه عليه وفي نسخة
بدون الواو وهو مبتدأ يختص بها اي حال كونه يريد بها وجه الله تعالى وهو حال متوسط بين
المبتدأ والجز الذي هو قوله صدقة اي كالصدقة في كونها ما جهر را عليها وما باها وقال
البيهقي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يجرة بعد الفتح و
لكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقد اخرج المذلف قطعة من معلقا واخرج
بتمامه مسند في الحج والجهاد والجزية والمعنى ان تحصيل الجزية بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة
شرفها الله تعالى ولكن حصله في جهاد ونية وصاحبه فيفتح مكة على نية الجزية مطلقا وان
يثاب على النية وقوله جهاد مرفوع على انه جزية اخذت في اي ولكن طلب الجزية ونية
والمقصود من ذكر هذه الاقوال بعد قوله قد دخل في الايمان الا تقوية ما ياسب كل من الزايم
الثلاثة على ترتيب فقوله وقال تعالى قل كل يعمل على كل كلمة لقوله ان الاعمال بالنية وقوله
ونفق الرجل الى لقوله والحسبة وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية لقوله
وكل امرئ ما نوى ثم استدل على تلك الزايم بالا حاد في فقال حدثنا عبد الله بن سلمة
يفتح اليمين واللام هو القضي روى عنه الشيخ المنيرة قال ما لك انه خير اهل الارض وجز

في باب

في باب من ادين انظر من نعتن قال اخبرنا في نسخة حدثنا مالك هو امام الائمة عن يحيى
بن سعيد الاصبغى عن محمد بن ابراهيم بن يحيى بن النعمان بن علقمة بن وقاص بن بليث بن عمر
بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية بحمد وروى في
هذه الرواية به من انها وافرو النية والتقدير ان كل عمل كالعمل بالنية او معتبر صحيح
بها والاولى لانه ينطبق على المذموم والرجحان هو الذي يطرد فان كثير من الاعمال تصح وتجز
شرا به ومنها وان يلزم من انتفاء الصفة انتفاء الثواب دون العكس وقد سبق تفسيره في
مسائل اخرى ما سوى اى الذي نواه اذا كان المحل قابلا وانما اذا لم يكن المحل قابلا كمن صام رمضان
سنة التقصا او النذر او النفل ليس له ما نوى اذا يقع قصدا ولا نذرا ولا انقضاء بل يقع من غير
رمضان لعدم قابلية المحل وذكر هذه الحكمة تأكيد للاولى في تبيينها على طرف الاطلاق وتجزيرا
من الزيادة المانع من الاطلاق فمن كانت بجملة مستهبة الى الله ورسوله نية وقصد اظهره
الى الله ورسوله حكما وشرا كذا ذكره ابن دقيق العيد فلا يرد ان الشرط والجزء مستحان وما قوله
بعضهم على ارادة المعهود والمستقر في النفس ويكون ذلك للتفريط وقد يكون للتخفيف من الاول قوله
تعالى السابقة ن ا ب بقون وقد لا يصل الى عليه ولم تكن كانت بجملة الى الله ورسوله فجملة الى الله
ورسوله ومن ان في قوله عليه السلام من كانت بجملة له نية في رواية الى ان يعجبها اي يحصد
ويج بها وهو في موضع خبر على انما صفة له نية او امرأة يتزوجها فجملة الى طهارا به اي
الى ما ذكر من ان نية او امرأة من نية له في الاخرة قيل وانما من قصد بجملة مفرقة دار الكفر
وتزوج امرأة معانته ثياب على قصد الهجرة لكن دون نية من اخلص وروى امرأة بعد ذلك
تخصيص بعد التعميم لانها وان كانت نية لا تنعم في الاثبات لكنها في سياق الشرط فتعم على ما قيل
وانما خصت بعد ذلك في ادنى الامام وكنة الامام هي الزيادة في تحذير لان الاثبات
اشد على ان لله وخطاني وروى هذا الحديث كما سياتي عن قريب وانما وقع الذم هنا على مباح
ولا ذم فيه ولا مدح لان فاعله بطن خذف ما اظهر اذ حوجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا بل لطلب
نفيسة الهجرة وما نزلت بهذا الحديث قد ذكرت في اول الكتاب فلانها بما لکن نذكر سبب وروى
هذا الحديث وان هو قد سبق ايضا وهو فارواه النظر الى في المجمع الكبير باسناد رجاله ثقات من رواه
الاعشى عن ابي وان عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام تقيت بنت
ان تزوجته حتى يهاجر فترجها قال فكن نسبه بها جرم قيس ورواه الخطيب ابن دحية

ابن السكيت

غير حقيقي وفي رواية و قد اختلفت الصلوة بكون القاف ونصب الصلوة الى اخرها من وقتها
وقال صاحب المفتي استخرنا عن صاحبنا في وقت الاخرى من ربهت النبي ربهت في وقت من
وانا اخروا الصلوة عن وقتها القائل طمحا ان يصنعها مع النبي صلى الله عليه وآله فصل الصلوة
وكانت تتوفى بجملة السنية وقت حال من ضمير المتكلم الاول فتكون جازما متروكة او من ان وقتها
حالاته اختلفت فانهم يفتنون من افعال المفارقة بمعنى كبرنا مع النبي صلى الله عليه وآله في نفس غلبا حقيقا بمقتضى
حتى يرى كانه منسج كما هو المراد في الآية والديس عليه في الرواية الاخرى راي قوله في قوله تعالى انهم تركوا
في ارجلهم شيئا فهذا يدل على انهم لم يتركوا الصلوة من غير ان يتركوا في ذلك قولهم استخروا
قلا و صرنا في الطلوي انهم كانوا يمسحون بها من مسح الارض ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وآله فممن
ذلك وامرهم بانفسل فهو دليل على التمسك بالكتاب فيقولون من مسح ارضي على انما يكون له بعد عن ترك
الفرض فلو لم يكن الغسل في الاخر فرضا عليهم كما توجه الوعيد لان المسح لو كان هو المأمور فيها لزم ان
بامرهم بتركه وانفسلهم الى افضل بدون الوعيد على قوله القائلين على ان الارض جمع وجوه في قوله
الجميع بالجمع فيفيد التوزيع فتوزع الارض على الرجال ولا يقبل فعلية يترك ان يكون لكل رجل واحد رجل
واحدة لان المراد جنس الرجال في قوله والاشياء والعقل بين المقصود سبحانه هو شمس
فقد صلى الله عليه وسلم باعلى صوته وهو موضع الاستدلال على الترجمة اعني رفع الصوت باعلى صوت
الفاظ السقلاي وانما يجوز ذلك حيث تدعو اليه البعد او كونه جمع او غير ذلك من اجزاء الخمس
الموعظة والزم ما يدعو الى رفع الصوت وشدة تواتره اذ حل في الزجر وقد ثبت في حديث جابر رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكرا في الجمعة اشبهت عظمة وعلاصوته الحديث اخرجه مسلم ورواه
الحمدي في روايته عن الثعالبي حتى لو ان رجلا بالسوق لسمعه وذكرا ان عيية حررت باي حيفة مع
اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم ويل من نوع على الابداء والمخضص ما هو الخفض في قولنا سلاه
عليكم وهي مقابل ويرجى يقال لمن وقع فيها يستحق ترجمان عليه وعن ابى سعيد الخدرى رضي الله عنه ورواه
في جهنم لو ارسلت فيها الجبال لما نعت من حرة وقيل هو صديقه اهل ان روقيل هو من المصداق والى لافعال
ها وهي كلمة عذاب وبها لك لا يعقاب خبر المبتدأ الذي هو ويل وهي جمع عقب بكثر القاف وهو المستخر
الذي يسلك مؤخر شراك النعل وقال الاصمعي العقب ما اصاب الارض من مؤخر الرجل الى موضع الشراك
من الشراكية من لبيبا ويجوز ان يكون بمعنى في فافهم قال النووي معناه ويل لاصح الاعيان المقصرون
في غسلها نحو واستن القربة وقيل المراد ان العقب يخفض بالهداب اذا قصر في غسلها والمراد من الغياب

النبي ربه

التي ربه النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسها في الرواية المعقبات التي صفتها منذ فليكن حكمة في حجة
كما اشترنا اليه لاطل المعقبات مرتين او ثلاثا اي قال ذلك مرتين او ثلاثا واسكن من عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه في الحديث فواضدتها وجوب غسل الرجلين في الوضوء فان المسح لو كان كافيا لكانت
في تركه غسل العقب باثنا عشر وجوب عليم اعضاءه بالظاهر وان ترك البعض منها لم يضر في
ومنها تعليم ابي بل واثنا عشر ومنها ان الجسد جسد كانه من ذهب اهل السنة ومنها جواز رفع
الصوت في المناظرة به العلم ومنها ان العالم يترك ما يرى من التضييع للفراسة ويخطئ القول في ذلك
وجرحه صفة ملائحة رومها تكرار المسئلة في كيد الهيا وبما نفع فيها تنبيه قول ابن رشد في هذا
التبويب زفر من المصنف الى انه يريد ان يبلغ الفاية في تدوين هذا الكتاب بان يستخرج ويكتب
في حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله باب قوله الخبز الذي يحدث غيره لا الذي يشغل
بالحدث النبوي صلى الله عليه وسلم حد ثنا واخرنا وانما ناهي عنها فرق في اهل البيت
في رواية سقط ابنا وفي اخرى اخبرنا ووجه المناجزة بين هذا الباب والباب الثاني ان المذكور
في ابواب السابق رفع العالم صوته بالعلم ليطلع الى خبره في ذلك ويخبره غيره بالرواية عنه فقد اوردوا
عنه لانه من ذكر لفظه من اللفظ المذكور فيحتاج الى معرفته لانه اصطلاحا واهل فرق فيها الاواوين
هذا ظهر وجه ذكره في كتاب العلم هذا وفيه تنبيه على ان المؤلف بنى كتابه على المسندات المروية عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقول محمد بن بضم المهدي في فتح الميم احد شيخ النبي صلى الله عليه وآله في رواية
وقال لنا الحميدي في قوله قال الحميدي لا يدل جزا على انه سمعه من فحتمل الواسطة وهو اخط مرتبة
من حديثه وكونه سواء كان بزيادة لنا او لا لا يقال على سبيل المذاكرة لاختلاف حديثه ونحوه فانه
يقال على سبيل النقل والتجمل وقال جعفر بن احمد النيسابوري ان كل ما في الحديث من قول في فافهم
عرضه وسأله كان عند ابن عيينة وهو سفيان حد ثنا واخرنا وبنينا في حديثه في قوله
بين هذه الالفاظ الاربعة فهو تنبيه من المؤلف على انه اخبرنا بهذا القول حيث ذكره عن شيخه من غير ذكر
ما يجالسه وهو مروى ايضا عن مالك والحسن البصري والزهري وعبيد القطن ومطرف الكوفي والبخاري
وقال القائلين عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقولات مع نية حدث وانما هو جرح
وكيفه يقول وقال لنا فلان واذكر ان فلان واليه حال الطحاوي وصح هذا المذهب ان يوجب في قوله
وغيره عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وقال اخرون بالمسح في القراءة على الشيخ الامتياز نحو حد ثنا فلان
قراءة عليه واخرنا قراة عليه وهو مذهب عبد الله بن المبارك والحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى التميمي

الحام كلها كغيرها كما في الخوض شهر رجب بمزيد التقويم مع تحريمه فقال في الاستدراك الحام كلها فلما
قبل رجب مفرغاً ما مر احدنا واحدا واحدا في الامور وروى في الرواية ان بقية فصل في فاصلين
الحق والباطل او مفضل بين مكشوف نجس بالرفع على الصفة او باجره على جواب الامر به من قوله
ورا، ناي خلفنا من قولنا الذي خلفناهم في بلادنا ندخله اجتهاداً بسقاط او العطف بالناسبة
في الرواية ان بقية مع الرفع على حال المقدرة اي تجزئ مقدرين دخول الجنة او على الاستيفاء او على
البدل او الصفة بعد الصفة ويجوز الجزم جواب الامر بعد جواب وفي نسخة ما بالواو وحينئذ
فلما تاتي اجزئ في الثاني مع رفع الاول فظاهر وفي الرواية ان بقية قبل قوله فامرهم وسألوه عن
الاشربة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بابع اي بابع خصال او جعله فيهم عن اربع
امرهم بالايان بالله عز وجل كما في رواية واحدة وهو اربعة اجزاء فصيح اطلاق الابع عليه كما
بينه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال بل تدرون ما الايمان بالله ووجه قوله الله ووجه اعلم قال
صلى الله عليه وسلم شهدا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام السلسلة المفروضة واما
الركوة المهدودة وصوم رمضان ثم زاد على ذلك فقال وان غطوا من الاعطاف بخذف ان في رواية
عن غدير باثباتها فكان الخذف من سبب البخاري الحسن من المقنع وانهما في الاسلوب فيمنهيا على انه مخصوص
باصحاب الغزوة مثل عبد القيس وان الاربعة الاول عانته بجميع الامة ففهم وقد سبق وجه عدم
ذو الخ في باب اداء الحسن من الايمان ونهاهم عن الدنيا، بضم الهمزة المهملة وتثنية الموحدة وما
وهو اليقطين اليابس وعن الختم بفتح المهملة اي الجرار الحظير او الجرار كلها او هي جوارح يفي
بها من مصر مقيزة الاجواف او جوارحها عاقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مهر وعن الخرفق بفتح
الفاء اي المطلي بالزفت اي انها من الانتفاذ في هذه الاوعية وذلك لانه يسرع فيها الاسكال
الى ما فيه فيصيرها ورتبا يسرب من لا يسربك ولا يطبع عليه بخلاف اسقية الادم الفير المرفقة
لانه اذا اشبه الشراب فيها شربها فابا فيعلم به صاحبه فيجتمعه وذلك النهى المذكور كما في ابتداء
الاسلام في نسخ وقد مر تفصيله قال شعبة ربحا وفي رواية ورتبا بالواو قال اي ابو حمزة عن النبي
بفتح النون وكسر القاف هو اصل النخلة ينقر فيتمخذه وعاء، ورتبا قال عن المختار المطلي بالواو
وهو بنت كرقى اذا يبس يطلى به السفن كما يطلى بالزفت وليس اطرا انه كان يتردد في ما بين
اللفظتين ليثبت احدهما دون الاخرى لانه على هذا التقدير يلزم السكر بسبق ذكر الزفت لانه
بمعناه بل اطرا انه كان جازا بنه الثلثة الاول ث كافي الرابع وهو النقر فكان تارة يذكره وتارة

لا يذكره

بغيره وكان ايضا في استلفظ بالث في مكان تارة يقول الخرفق وتارة المقيزة والاولى هي ان جزم
بالنقر في كتاب التباين ولم يرد في الا في الخرفق والمقيزة فقط قال صيني انه عليه السلام احتفظوا من بفتح الفاء
اي الامور المذكورة في الخبر وافتح الهمزة وكسر الموحدة في رواية واحضروه بالضمير الرجوع الى ذكر
وفي اخرى واحضروا به من راكم من قوتكم ومن اولادكم الذين جاوا بهدكم وفي الحديث ان من علم على
يلزمه تبينه لمن لا يعلم وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتبه وانما في ابتداء
الاسلام فانه كان يجب لكل واحد من المسلمين ان يفتح احكام الاسلام حتى يكمل ويبلغ في
الارض ومطابرها وفيه ايضا تعليم اهل الفرائض لعموم لفظ من وراكم وانه اعلم باب
الرحمة بكسر الراء وقد يروى بفتحها ايضا بمعنى الارحال من رحل برحل اذا مضى في سفر ورحلت
البعير ارحل رحلا اذا شرت عليه الرحل وهو للبعير اصغر من القتب وهو مركب الزجان وون
النسب وانا الرحن بالفتح فهي الجربة التي تقصده وقد يطلق على من يرحل اليه قال ابو عمرو ويقال
انتم رحلت اي الذي ارتحل اليهم وقد وقع في نسخة بضم الراء في المسئلة انما له بالواو وتعليم اهل
بالحفظ على الرحلة وهذا اللفظ في رواية كريمة وابي الوقت فقط وليس في رواية غيرهما والاصواب
خرفة لانه ياتي في باب آخر ووجه المناسبة بين البيتين ان المذكور في الباب الاول هو التحريم على العلم
والمؤمن من شدة حرصه فدير حل الى المواضع لطب العلم ولا سيما لانه منزل به فان قلت قد تقدم
باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا منه المعنى فيكون تكرارا فاجاب ان هذا الباب في طلب
مادة خاصة وقت لتخصف ونزلت به وذلك ليس كذلك كما في نسخة بن محمد بن قيس او هو الحسن كما
في رواية المروزي وقد مر في باب ما يذكر في المناولة قال اخبرنا عبد الله بن الهارث المروزي قال سمعت
بن يحيى بن بائين البجلي ما عني وجه الارض مثل عبد الله وقال لا اعلم ان الله خلق خصلة من خصال
الخير الاجمعة فيه وقد مر في بدء الوحي قال اخبرنا عبد الواد بن سعيد بن ابي حسين النوفلي
المكي روى عن طاوس وعطاء وعدة وعنه يحيى القطان وروح وخلق وهو ثقة قال عبد الله بن محمد
بن حنبل سالت ابي عنه فقال هو امثل من يكتبون عنه قال حدثني بالافرا عبد الله بن عبيد الله
بالعكر في الاول والثاني في الثاني بن ابي عبيد بضم الهمزة وفتح اللام و ابو بليكة زهير بن عبد الله
التميمي القرشي الاحول المكي نسب عبد الله اليه لشهرته والافرا بوجه عبيد الله وقد تقدم في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله عن غيبة بضم العين وسكون القاف بن ابي ريث بن عامر القرشي المكي ابو هريرة
بكسر الين وسكون الراء وفتح الواو وحكى فتحها اسم يوم الفتح وسكن مكة بهذا قول اهل الحديث

في باب الفروج لان قول المرأة الواحدة شهوة يجوز بها الحكم كيف وقد قال عليه السلام كيف وقد قيل
يسعد في الاضرار عن البهيمه فان قلت على تقدير ثبوت الرضاع ما انفك النكاح صحيحا فامتنع فارقا
اي طلقها فاجوز. انه يمكن ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق ليحل لغيره نكاحا قطعا
من غير شهوة اصلا وليس في الحديث تعرض بانسراط العدة في الرضاع ولا بعده وقد اختلفت الاقوال
فيه فقال اما ما الاكظم والامام مالك رحمه الله تعالى قيل الرضاع وكثيره سواء في النكاح وقول ١٩١٥
وابو ثور اقله ثلثا رضعا وقال ابن مني واحمد خمس رضعا باب استناب بالنون وضم الواو من
النوبة يقال ناب لي نوب نوبا ونابا ونوبة اي قام مقامى لفضاه ان يتنابوب جماعة لوقت
معلوم يأتون بالنوبة في العلم بان ياخذة بمدامة ويذكره لذلك وذلك مدة ويذكره لهذا وجه
النسبة بين الابين ان المذكور في الباب الثاني هو الرحلة في طلب العلم وهي لا تكون الا من سنة الحرام
في العلم وفي التنابوب ايضا هذا المعنى لانهم لا يتنابوبون الا لطلب العلم والباعث عليه سنة حرصهم حديثا
ابو الهيثم الحكم بن نافع قال اجزنا شيب اي ابن ابي حمزة بالمهلمة والراي وقد تقدم في الوجوه عن الزبير
محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله يريد به المؤلف نفسه وهو سقط في رواية وقال
ابن وهب هو عبد الله بن وهب المهري وقد تقدم في باب من يرد الله به خيرا وهذا التعليل وصله ابن
جبران في صحيحه عن ابن قتيبة عن حطة عن عبد الله بن وهب بسنده المذكور هنا وليس في رواية قول عمر
رضي الله عنه كنت انا وبارك لي من الانصار وتنابوب النزول وهو مقصود هذا الباب وانما وقع ذلك
في رواية شيب وهو عن الزمري نض على ذلك الذي هو والد القطني والحكم وغيرهم اجزنا يونس
بن يزيد الايلي وقد سبق في بدء الوجوه قد سبق المصنف الحديث في كتاب النكاح عن ابى الهيثم وحده
انما هنا بكثرة وانما ذكرها رواية يونس ليعين ان الحديث ليس كله من افراد شيب عن ابن شهاب
هو الزمري المذكور في الوصول ونحوه بين اللفظين تبينها على قوة محافظته ومراعاته على ما سمع من
عن عبد الله بن بضم العين بن عبد الله بن بضمها بن ابي خور بالثنية المفتوحة القرشي السوفلي السبي
الشعره روى له البخاري وقد استرك معه في اسمه واسم ابيه وفي الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزمري
رضي الله عنهما مجيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهندي المديني لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين
وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث عن عبد الله بن عباس عن عمر رضي الله عنهما ومن
لطائف هذا الاسناد ان فيه الحديث والصفة ومنها ان فيه رواية السبي عن السابي ومنها ان فيه
رواية الصحابي عن الصحابي وقد اخرج مستن في النكاح والمطالع والضمير ايضا واخرجه في الطلاق

والزمري

والزمري في التفسير واسم في الصوم وعشيرة الاسماء قال اي اي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
لمنته. انه جاءه كان في ن بلا نفع غلظا على الضمير المرفوع المؤكدة ثمانية اذ اعطف على الضمير المرفوع الفصل
الذي اوله بقصو لنا يرمع عطف الاسم على جزء الفعل بناء على البهيمه وانما عند الكوفيين فلا يصح
ان كيد ويجوز فيه النصب على معنى المنيه واسم هذه الجاهل بن عثمان بن مالك بن عمرو بن الجندل الانصاري الخزرجي
رضي الله عنه علي بن ابي طالب قطب الدين بن المصطفى ولم يذكر له غيره وقال ابن بشكوان انه من
خولي وعلم بان النبي صلى الله عليه وسلم اخي يمينه وبين عمر رضي الله عنه لكن لا يلزم من مواخاة الجوا
بين ان يصرف في بني امية اي في هذه القبيلة او في ناحية بني امية سميت القبيلة باسم منزلها وفي
رواية من بني امية بن يزيد بن زيد والانصار جمع نصير او ناصر وهم مهاجرة عن الضميمة الذين اووا وخروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة رضي الله عنهم وهو اسم اسلاف بني امية رضي الله تعالى عنهم والخرج
ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك وهي اي
هذه القبيلة وفي رواية وهو اي هذا الموضع من عوالي المدينة جمع عالية وعوالي المدينة مهاجرة عن قري
تقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها من جهة الشرق واقرها الى المدينة على ميلين او ثمانية
اميال او اربعة واجدها ثمانية وفي الصحيح العالية ما فوق نجد الى ارض نهامة والى باوراء مكة وهي
الجاز وما والاها والنسبة اليها عالي ويقال ايضا علوي على غير قياس ويقال على الرجل واعلى
اذ اتى عالية نجد وكانت اهل انزل بالنسب على المضمومة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينزل
اي صاحبي وجاري. والنسب على الظرفية اي من العوالي الى المدينة والى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلم العلم من الشرايع ونحوها وانزل. ما كذا في ذانرت انا جنة تجرد ذلك اليوم من اوجي
مجرده وانزل هو فعل معي مثل ذلك فنزل. حين الانصاري بالرفع صفة صاحبي فان قيل
النسبة الى الجمع مودة الى المفرد فينسب اليه فالجواب ان الانصار بنا صار علمهم فهو كالمفرد فلهذا
نسب اليه بدون الراء. نوبة اي يوما من ايام نوبة فسمع امر ال الرسول صلى الله عليه وسلم عن
زوجاته حين عاتبته الله عز وجل بقوله يا ايها النبي لم تختم ما احل الله لك بتسفي مرضات ازواجك
فقال ما انا بداخل عليهن شهرا من شهدة موجودة عليهن كما سيجي في النكاح فرجع الى العوالي فجاء الى ابي
تغلب ومثل هذه الفاء تسمى نصيحة وقد مر اطلالها في ضربا شديدا فقال الله وهو المثلثة وشديدا
اليم اسم يارب الى المكان البعيد نحو قوله تعالى وانزلنا ثم الاخرين وهو طرف لا يتصرف ولذا غلط من
اعرب مفعولا لارابت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت ففرغت بكسر الراء اي خفت لاجل الفرق

في الضميمة ويقال في غير الايام في الضميمة بلسان من اجل تطويل الضميمة بسبب ما اذا كان قال تقضي
عياض ظاهرا مشكلا لان التطويل يقتضي الادراك لانه قد قال فكان الالف زيدا بعد لا وكان لفظه ادرك
تخفيف اثره وقال في فظ العسقاني هو توجيها حسن لوسعة الرواية وقال ابو الزناد بن سراج معناه
انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد زادوا ضعفه فلا يكاد يتم
مع الضميمة وقال في فظ العسقاني وهو معنى حسن لكن رواه المصنف عن الثوري عن سفيان بن عيينة
بلفظ اني لا تاخر عن الضميمة ففعل هذا مما رواه بقوله اني لا تاخر عن الضميمة اي لا اؤخر من الضميمة في الصلاة
بل تاخر عنها اجبا من اجل التطويل وقدها في غير البخاري اني لا ادع الضميمة والاحاديث يفسر بعضها
بعض فلا اشكال في الحديث وانما قوله لان التطويل يقتضي الادراك فانما يستعمل اذا طلب الادراك وانما اذا
تاخر ففان التطويل فلا يكاد يدرك مع التطويل فافهم في رايته النبي صلى الله عليه وسلم في يومئذ اشبه
غضبا بالنصب على التمييز من يومئذ وفي رواية من يومئذ فلفظة منه صلته اشبه والغدير راجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم فهو عليه السلام مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار رايته الايام وسبب شدة
غضبه صلى الله عليه وسلم انما لفظه الموعظة لا احتمال تقدم النهي عن ذلك او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه
او لارادة الاتهام بما يليق على الصبي بل يكونوا من سماعه على بال لئلا يورد من فعل ذلك الى مثل فتان اي
البنو صلى الله عليه وسلم انما الناس بخذ حرف النداء والمقصود بالنداء هو الناس وانما جازي بان يكون
وصلة الى نداء ما فيه الالف واللام كرامته الجمع بين حرفي التثنية والهاء مخفية للتثنية كما عرف في موضعه
انكم منفرون وفي رواية انكم منفرون اي عن الجاهل وقد جرى النبي صلى الله عليه وسلم على عادته الكريمة
الجميلة حيث خاطب الكل ولم يعين المطول بالحق لظفانه وشفقة وكاتبين شيمه الكريمة عليه الصلوة
والسلام ان لا يخضع العتاب والتأديب لمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل على رؤس الاشهاد فمن صلى ملتب
بالناس اما لهم يلتحف فان بالفاء التعليلية فيهم المريض الذي ليس به صحيح والضعيف الذي ليس
بقوي كالنحيف والمن قال ابن الاعراب اصل المرض نقصان يقابل بدن مريض اي ناقص القوة وقلب
مريض اي ناقص الدين وفي المريض بالخروج اعم وبها لا سكان مرض القلب خاصة وقيل المرض اختلال
الطبيعة واضطرابها بعد اعتدالها وصفاتها والضعف ضد القوة وهو اعم من المرض وبعضهم فرق بين
الضعف بالفتح وبين الضعف بالضم بان الاول في العقل والراي والثاني في الجسد وادخلوا في
على المريض جملا على لفظه وفي رواية وادخلوا جملة بالرفع عطف عليه ايضا لكن جملا على جملة او هو مبتدأ وخبره
الجزري وادخلوا جملة كذلك وانما ذكر هذه الشبهة لانها تنحج الاشواغ المقضية للتحفيف فان المقضي له انا

في نفسه

في نفسه اوله اول انا بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض والثاني هو الحال
وفي الحديث فم اندهما جواز التاخر عن الضميمة الجاهل اذا علم من عاوه الامام التطويل الكثير منها جواز
ذكر الالف بفتحة وخوة في معرض الكسوى ومنها جواز الضميمة لا يكثر من امور الذين ومنها جواز الانكار
على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم ومنها التفرير على طاعة الضميمة او الام بغير الحاشية
وجواز التعزير بالكلام ومنها الامر بتخفيف الضميمة تنه قال ابن بطال وانما غلب ربه ان الضميمة
عليه وسلم لانه ذكره التطويل في الضميمة من اجل ان فيه المريض وخوة فاراد الرفع والتيسير بانه لم يكن
نهي صلى الله عليه وسلم عن التطويل كرمته لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في سجده ويقرب بالسرور
الطه ال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معه جملة الصحابة ومن اكثرهم طيب العلم والضميمة
ولهذا خفف في بعض الاوقات كما فيما سمع بكاه الضميمة وخوة حد ثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر
بفتح النون الجعفي البخاري وقد تقدم قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمر العقدي كافي رواه
وفي اخرى ابو عمر والعقدي بفتح العين المهملة والقاف وقد مر ايضا قال حدثنا سليمان بن بلال المديني
بالمثناة التحتية قبل النون وفي نسخة المديني بدون المثناة التحتية قال الجوهري اذا نسبت الى مدنية
البنو صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى مدينة المنصور قلت مديني والى مدائن كسرى قلت
مدائني هذا فعلى هذا لا يصح المديني لانه من مدينة الرموس صلى الله عليه وسلم ووقول في فظ ابو الفضل
المقدس في كتاب الالباب قال البخاري المديني هو الذي اقام بمدينة الرموس صلى الله عليه وسلم
ولم يبق رقا والمديني هو الذي يحول عنها وكان منها عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة
الراي شيخ الامام فاكه بن انس رحمهما الله تعالى وقد تقدم في باب رفع العلم عن زيد بن الزيادة
عن ابن المنبه ان اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة المديني روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد
وعنه ربيعة ويحيى بن سعيد اتفق على توثيقه روى الجاهل عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم
وفتح الهاء والنون نسبة الى جهينة بن زيد بن ليث اختلف في كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته
اختلفا كثيرا قيل هو ابو طلحة او ابو عبد الرحمن او ابو زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح تزل
الكوفة ومات بها او بمصر او بالمدينة سنة خمس وسبعين او ثنتين وسبعين روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم احد وثمانون حديثا ذكر البخاري خمسة روى له الجماعة وليس في الصحيحين زيد بن خالد سواء ومن
لطف هذا الاسناد ان في الحديث والضعف ومنها ان رواه باين بخاري ومات في سنة ثمان مائة
تأخر عن تابعي وقد اخرج منه المؤلف في اللفظة والشرب والادب والطلا ايضا واخرجه سلم في القضا

و ابو داود في النقطه والقره هدى في الاحكام و قال حسن صحيح و ان في النقطه و ابن حبه في الاحكام
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل هو غير والده كذا و قيل يقال المؤمن و قيل الجي ٩٩٩ و قيل جوز بين
خالد فصر عن النقطه بضم اللام و فتح القاف قال القاضى لا يجوز فيها غير ما و قال النووي هو المشهور و قال
الازهرى قال الجليس بالاسكان و انما بالفتح فهو الاقط وهو القياس في كلام العرب لان فصلة بالفتح كالمفتحة
جاء فاعلا و فصلة بالاسكان كالمفتحة جاء مفعولا انما ان النقطه على خلا القياس اذا جمعوا على انها بالفتح
بمعنى المنقوط و هو ما ضاع عن النقطه سقوط او غفلة فيجده مخفيا و قال ابن مالك فيها اربع لغات النقطه بالفتح
وبالكسوة والنقطه بفتح اللام والقاف والفتحة بضم اللام والاتقاء و جدا السنن من غير طلب فقال له رضي
عليه وسلم في رواية قال بدون الفاعل عرف بكسر الهمزة من المعرفة لان الاعراف و ما بها كسر الواو و بالفتح الذي
يشبهه راس الهرة و الكيس و نحوهما و يقال هو الخيط الذي يشبهه الوعاء يقال او كيت ايكا، فهو جوك
و يقال او كى على ما في سقاى شذبه بالواو و منه او كوا او كوا و كوا و كوا و كوا و كوا
يوكى بالهمزة فلهذا آخر تقول او كات الرهن اعطيت مايتو كاهليه او قال شكن الراوى من زيد بن خالد
او من دونه و ما بها كسر الواو او في طرفها و يجوز ضم الواو و هي قراءة الحسن في قوله تعالى قبل و ما
وهي لغة و قرأ سعيد بن جبلة ما بقلب الواو هجرة و قال الجوهري الوعاء و احد الالوان و يقال او عيت
الزاد و المتاع اي جعلته في الوعاء قال سعيد بن ابراهيم الخيري و ان طال الزمان و المشراخبت ما و عيت
من زاد و عفاها بكسر العين المهله و بالفتحة الواو الذي يكون في النقطه سواء كان من جلد او خرقة او غير
ذلك و عن ابى عبيد الله سيم الجلد الذي يلبس راس القارورة العفاص ايضا لانه كالو عا لها قال و منه
و منه الحديث يعني هذا الحديث وهو العفص وهو الشئ و العطف لان الوعاء ينثني على ما فيه و ينحطف
و يقال عفتت القارورة اعفصها بالكسر عفا اذا شدت عليها العفاص هذا و انما الجلد الذي
يدخل في منها فهو الضام بالكسر و كذا ايضا يقال بكل ما سدت به شئ السداد بالكسر و انما السداد بالفتح
القصد في الدين و في بعض طرق الحديث عند البخارى اعرف عفاصها و وكما بها من غير شك و انما امر
بمعرفة ما ذكر لي عرف صدق مذمومها و واصفها من كذبه و لكما يختلط باله قبل و يستحب التقييد بالكتابة نحو
النساء و عن ابن داود من ان فية يستحب ان يعرفها من حضور الملك و قيل يجب معرفتها عند الاتقاء و قيل
يعرف ايضا الجنس و القدر و طول الثوب و غير ذلك من ذلك و وصفها فتم عرضها للناس بكسر بعض
صفاتها في الخافى و المجلد لسنة اي مدة سنة متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر
في بلد اللقيطة الى ان تم السنة و هو اي التعريف و اوجب لكن اختلف في مدة وجوب التعريف فقال اصحابنا

الحنفية

الحنفية يعرفها الى ان يغيب عن نظره ان صاحبها لا يطيبها و هو الصحيح لان ذلك يختلف بقية الال و كونه
و روى محمد بن اسحاق بن حنيفة رحمة الله تعالى ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها ايتها و ان كانت عشرة
فصاعدا عرفها حتى لا يقره في الاصل بل من غير تفصيل بين الفيل و الكير لظاهر الحديث و هو قوله ان من
و ما كره رحمة الله تعالى الحسين بن ابي حنيفة رحمة الله تعالى انها ان كانت ما في درهم فصاعدا يعرفها حتى لا يقره
نحو في العشرة التي تاتي من ثمان و في العشرة جمعة و في ثلثة دراهم ثلثة ايام و في درهم يوما و ان كانت مرة
و نحوها تصدق بها مكانها و ان كانت تحتها كالحب مكانها و في الهداية اذا كانت النقطه شيا يعلم ان
صاحبها لا يطيبها كالنواة او قشور الزمان يكون القاف و هو ما هو و يجوز الاستفاد به من غير تعريف لكنه
بقي على ذلك لان التملك من الجهول لا يبيح و في الواضحات المختارة في القشور و النواة انه يمكنها و في
الصعيد لا يمكنه و ان يجمع سببا بعد الحصة فهو له للاجماع انه من على ذلك و ان سجدت اية منته فهو له و لصاحبها
ان يخذلها منه و كذا الحكم في صوفها و قال القاضي وجوب التعريف سنة بالاجماع و لم يشترط احد تعريف
فلا تسين الامار و روى عن عمر رضي الله عنه و لعنه لم يثبت عنه و قد روى عنه انه يعرفها ثلثة اشهر و عن
احمد يعرفها شهر احكامه الحب الطبرى في احكامه و حكى عن اخيه انه يعرفها ثلثة ايام و قال بعض الفقهاء
هذا اذا اراد تمكينا في ان اراد حفظها على صاحبها فقط فلا كراهة من اصحابنا على انه لا يجب التعريف
في القليل سنة بل يعرفها زمننا بظن ان فاقده يطيبه غابا و قاي اليك ان وجدها في القرى عرفها
و في الصحارى لا يعرفها و قال المازري لم يكرها لك البشير جري الكثير و استحباب فيه التعريف و لم يبلغ
مدة سنة و قد جاء انه عليه السلام ضرب بكرة فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لا كلتها فبينه
على ان البشير الذي لا يرجع اليه اهل بيوتك و في سنن ابى داود عن جابر رضي الله عنه رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العفا و السوط و الجبل و اثباتها ينقطع الزجل فيستفح به و قد جحد بعض الفقهاء البشير
بجو الديار فتمت كتابته عن رضي الله عنه في النقاط الديار و كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر تعريف
١٥١٥ هـ و ١٥١٦ هـ ايضا في سنة و يمكن ان يكون اختص بها الزاوى بهذا كلام المازري و قال القاضي حديث
ابى رضي الله عنه يدل على عدم الفرق بين البشير وغيره لاجتناب في السوط معلوم الحديث و لا شك ان الضم في
اعلم بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم و انما حديث عن رضي الله عنه فيمكن ان يعرفه حتى و لم يجد من يعرفه هذا و ان
حديث ابى رضي الله عنه قوله و جحد مرة ما و نيار فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفها حولا يعرفها فلما جحد من عرفها
ثم ائتمه فقال عرفها حولا يعرفها فلما جحد ثم ائتمه ثلاثا فقال احفظ و ما و عدد ما و وكما بها فان جاء
صاحبها و انما سمع قال الراوى فلهيت يعني ابى بن كعب فقال لا ادري ثلثة احوال او حلا و احد اقل

ترعى وتشرب ثم تقوه فينبغي ان يكون مثل الابل مع انه ليس كذلك انتهى وفيها ذكره ما نقل في فهم قول
غضبه عليه السلام لانه كان غيبي قبل ذلك عن التقاطها فقال صلى الله عليه وسلم وما لك ولها اي شئ
وقيل لك ولها اي ما تصنع بها ولم تأخذ بها وتناولها وانما مستقنة باسباب تفضيها فهو غيبي من الغيب
وفي رواية في ذلك بالغا وفي اخرى ما لك بل واوولافا معها سقاها بكسر اللين هو اللبن والواو الجمع
القبيل اسقية واكثر اساق في ان الوطئ للنبت خاصة والنجي للسمن والقرية لها ومعاد معها
اجرافها فانها تشرب فتكفي به اياها وحداها بكسر المهملة وبالذة ما وطي عليه بهير من خفة والفرس
من حافره والحذاء النعل ايضا ترد الماء بجملة بيانية لا محلي لها من الاعراب او ضربتها محذوف اي هي
ترد الماء من الورود وترعى الشجر اذا كان الاكبر كذلك فذكرها اي قد عراها حتى يبقاها رزبا اي ما كنها
لانها غير فاقدة لاسباب العود اليه قال اي الزجرات نزل يارسول الله فضانته الضم ما حكها اي شئ
ضانته الابل ام لا والغنم هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليها جميعا فاذا
صغرتهما الحقة بها فقالت غنيمه لان اسماء الجمع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير
الاوليين فالتايش لها لازم يقال له غنم من الغنم ذكره فتمت انت العدد وان غنيت الكلبا نزل الابل
كالغنم في جميع ذلك قال صلى الله عليه وسلم لك اي ليست كغزالة الابل بل ما لك ان اخذتها او هي
لا تحيك ان لم تأخذها بلني ياخذها غيرك من الاقطين او المراد من الاغصان صاهبا اي اوهي لا تحيك الاذي
هو صاهبا ان ظهر اوهي للذئب ان لم تأخذها ولم يتحقق ان ياخذها غيرك ايضا بل يخاف عليها من الذئب
وخوة فياكلها وهذا القول اذن في اخذها دون الابل اجماع به من يمنع التقاط الابل اذا استغنى
بقوتها عن حفظها وهو قول الثالث في و ما لك و احمد ويقال عند ان في لا يصح في اكلها ويصح في
وعند ما لك لا يصح في الابل والنحل والبقر والحمار فقط وعند احمد لا يصح في الكل حتى الغنم وعند يعقوب
في الغنم وفي بعض شروح البخاري وعند ان نية يجوز للحفظ فقط الا ان توجد بقرية او بلدة فيجوز على
الاصح وعند المالكية ثمانية اقوال في التقاط الابل ثمانية يجوز في القرى دون الصحرا وقالت ان نية
في معنى الابل كل ما استغنى بقوته عن صفار السباع كالفرس والارنب والظبي وعند المالكية خلاف ذلك
وقال ابن القاسم يلحق البقر بالابل دون غيرها اذا كانت بمكان لا يخاف عليها من السباع وقول القاضي
اختلف عند ما لك في الدواب والبقر والبغال والحمار بل حكها حكم الابل اوس نزل اللقا وقالت الحنفية
يصح التقاط البهيمة مطلقا من اي جنس كان لانها حال يتوهم ضياعه والحديث محمول على انه كان في
ويارهم اذا كان لا يخاف عليها من شئ ونحن نقول في مثل بقرها وهذا لان في بعض البلاد والدواب

سببها

سببها ايها في البراري حتى يجتأ بها فيسكنها وما وقت حاجتهم ولا فائدة في التقاطها في مثل هذه البراري
والذي يدل على هذا ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال كان ضوال الابل في زمن عمر رضي الله عنه
الطامة بنته تتساح لا يسبها احد حتى اذا كان عثمان رضي الله عنه امر بمسورها ثم تبعها فاذا جاء صاحبها
اعطى ثمنها ثم انه بل بجنب التقاط اللقطة ام يكره فيه خلاف فروى من مالك الكراهة وروى عنه ان اخذ
افضل فيال بال ولت في ثمانية اقوال الصحا يستحب الاخذ والابجب والثاني يجب والثالث ان خاف عليها
وجب وان امن عليها استحب وعن احمد يندب تركها وفي شرح المطلب وي اذا وجد لقطه فلا يفضل
ان يرفعها اذا كان يامن على نفسه واذا لم يامن لم يرفعها وفي شرح الافطح يستحب اخذ اللقطة ولا يجب
وفي النوازق قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة افضل في قول الصحابي من رفعه ورفع اللقطة
افضل من تركه وفي خلاصة الفتاوى ان خاف ضياعها يفرض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء
عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب وفي فتاوى الواجب اخذ اللقطة الصالح في رفعها قال بعضهم رفعها افضل
من تركها وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وفي شرح المطلب وي ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك
فلا ضار عليه في ظاهر الرواية وقال بعضهم يخفى هذا اذا لم يبرح من ذلك المكان حتى وضعها هناك
اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اتى بها ووضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم يضمن مطلقا وهذا خلاف
ظاهر الرواية وفي الحديث قوله انما استدل المازري لعدم الفرامة بقوله هي كذا اذا ظهر
التحريك والما لك لا يبرم وبنه بقوله للذئب انها كانت تالفة على كل حال وانها لا ينتفع ببقائها
صاحبها واجيب عن ذلك في حنفية وان نفي رجمها انه بان الامام للاختصاص اي انك تحصر بها
ويجوز لك اكلها واخذها وليس فيه تفرص للفرامة ولا لهدمها بل يدل آخره بقوله فان جازتها
فاذ بها اليه ومنها انه يجوز الحكم والفتيا في حال الضئب وانما ذلك بقره في حقا بخلاف النبي صلى
عليه وسلم فانه يؤمن عليه في الضئب ما يخاف علينا وقد حكم صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه في سراع الحرة
في حال غضبه ومنها جواز قول الناس شرب الماء ورب السباع ومنهم من كره اخذها الى ناله روج ومنها
ان قول اعرف عقاصها ووكا بما دليل بين علي ابطال قول كل من ادعى علم الغيب في الايشان ظاهرا من الكهنة
والمنجيين وغيرهم لانه صلى الله عليه وسلم لو علم انه يصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن في قوله في
معرفة علماتها وجه والله اعلم ومنها ان صاحب اللقطة اذا جاء فهو احرى بها من مطلقها اذا ثبت ان
فان وجدها قد اكلها المذق و اراد ان يضمنه كان له ذلك وان كان قد صدق بها فصاحبها خير بين
الضمين وبين ان يترك على اجر بما روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم

وهو قول طائفة من الصحابة ورواه في رواية حديثي
 بالافراد فحدثنا العلاء بن ربيعة بن عبد الله بن
 بضم الموحدة والبدال المهدي بن عبد الله عن ابي بردة بضم الموحدة وسكوته ابراهيم بن ابي موسى
 عن ابي موسى بن عبد الله بن قيس بن اشعث بن رضى الله عنه وقد تقدم اني ابا فضل بن عم وعلم وكنهه كوفيه وقد اخرج
 منه البخاري في الاعتصام وفي الفضائل ايضا قال اي انه قال سئل بصيغة الجمهور البني صلى الله عليه وسلم
 عن ابي ايوب بن ميمون بن مهران وورثه ابا فضلاء ووافلها وافعال على اختلاف بين الفريقين حتى
 في موصوفه قال في البياض الشئ نصيره شيبني وشيبني بكسر الشين على خلاف القياس ولا تغرر شوي
 كرمها صفة ايضا، وكان من هذه الايام السائل عن ان ثمة وكلمها ما وانما كره صلى الله عليه وسلم ما نزل
 كان سببا لخرجه من مكة على المسلمين في محرقهم به المنفعة او ربما كان في الجواب ما يكره ان يكرهه
 او ربما اختلفوا عليه نظام والحقوق المنفعة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وينبغي في الايام التي لا ضرورة
 ولا حاجة اليها ولا يتعلق بها تكليف وكلمها وانا في في ذلك فدا تصور انكرا لانه لان السماع انا واجب
 او مندوب لقوله تعالى فاستمعوا له ان كنتم لاتعلمون فدا اكثر على صيغة الجمهور من الاكثر اى في اكثر
 الناس السماع عليه صلى الله عليه وسلم غضبوا ابدا وسبب غضبه صلى الله عليه وسلم لغتهم في الجاهل
 وتكليفهم طاعة الله لهم فيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين جرانا من ان عن شئ فخرم
 من اجل مساندة اخرج البخاري من حديث سعد بن محمد قال صلى الله عليه وسلم ناس وفي رواية سقط قوله
 للناس سلوني عما شئتم قال بعض العلماء القبول من صلى الله عليه وسلم فهو على انه اوحى اليه بما اذا
 لا يعلم كل ما يسأل عنه من الميقات الاباطع ان الله تعالى وقال القضي عياض ظاهر الحديث ان قوله
 صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا وفي بعض النسخ عم شئتم بحذف الالف لانه يجب حذف الالف
 الاستقرائية اذا جرت وابقا الفتح دليل عليها نحو فيم والام وعلام وعنة الحذف الفرق بين
 الاستفهام والخرم من ثمة حذف في نحو قوله تعالى فيم انت من ذكرها ما وتوله تعالى فاناظرة بم يرجع
 المرسلون وبثنت في نحو قوله تعالى عز وجل لشكم فيما اخذتم فكما لا تحذف الالف في الجمل لا تثبت والاشارة
 وانا واءة عكرمة ويسى عايتا لون فادرة وانا قول حدث ان رضى الله عنه سئل على ما قام يشتمني ليم
 كثر يرمي في رماده وبروي في دمان وهو كالرما ورتنا ومعنى فضرورة قال رجل عبد الله بن حذافة
 من ابي يارسل الله قال صلى الله عليه وسلم ابو كره حذافة بضم المهدي وبالذال المجرى الخفيفة وبالفاء
 الفرسي الشامي وعبد الله بن حذافة بن قيس بن المهاجر بن الاولين الذين ادركوا بيعة الرضوخ وقيل

الذين

الذين صنعوا الي النبيلين بصلوات الله عليهم اجمعين صلى الله عليه وسلم الى كسرى يكنى بفرزق كسرى الكلب فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم انهم فرزق ملكه فقتله ابنه شيرويه كاسبي ذكروه وكان ابن حذافة فيه عيادة فبوا
 حل فرام وابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كما ويقع وقال ابن وهب قلت لبيت بن
 سعد ليضحك قال نعم واسره الروم في زمن عمر رضى الله عنه واراوه على الكفر فقصه الله حتى ابلغه
 منهم وشا بصر في خدته فثمان رضى الله عنه وكان سبب سأل عن ابيه لان بعض الناس كانوا يطعنون
 في سبه على عاده الكاهلية فينسبونه الى غير ابيه اذا لاجى احد انسب صلى الله عليه وسلم الى ابيه فان قلت
 من اين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابنه فاجاب انا بالوحى وهو الظاهر اوجبكم الفراسة اوجب
 او بالاستسقاء في صحيح مسلم انه كان يدعى لغير ابيه وفي سمعت انه سئل قال ما سمعت بابن اعق منك امنت
 ان تكون انك في رقت ما تفرق من ابي هذينة فقتضها على ابي بن الناس فقال والله لو احقني بعد
 اسود للحقت به فقام اى ابيه صلى الله عليه وسلم كما في رواية اخرى رجل اخر هو سعيد بن سالم فقال
 من اين يدعى اسد فقال في رواية قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو كره سالم بن شيبه بن
 اسيد بن الميمون بن ربيعة وهو صحابي جليل وكان السبب هو ما ذكر في عهد الله بن حذافة ايضا وقع في
 تفسير مقاتل في نحو هذه القصة ان رجلا من بني عبد الدار قال من ابي قال سعد بن ابي ابي
 بن حذافة ابن حذافة وابن سالم فدا راي اى ابصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه في وجهه الوجوه صلى الله
 من اثر الغضب قال يارسل الله انما سبوا الى الله عز وجل من الاسئلة الكرهية مما لا يرضاه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قال ذلك عمر رضى الله عنه لما راي حرمه حشوا ان يكون ذلك كالتفتت
 واسكت في امره فقال انما سبوا الى الله وفي الحديث فوانها فهم عرفوا فضل عليه رضى الله عنه فان العالم
 الاثما يحتاج اليه ومنها كرمه السؤال للفتت ومنها مخرجه النبي صلى الله عليه وسلم باب من بركة بفتح
 الموحدة والراء وتحقيقها يقال بركة البحر بروكا اى استناخ وكفى شئ ثبت واقام فقد بركة
 واستاده الى الانسان على طريقه الجواز المسمى بغير المقيده وهو ان يكون الكلمة حقيقة من الحقايق ومعقده
 فتستهدى تلك الحقيقة لا مع ذلك التقيده بمهونه القرينة مثل ان تستعمل المشفر الذي هو لشفة البحر
 في مطلق الشفة فتقول زيد غليظ المشفر على ركبتيه عند الامام او المحدث ووجه الحاشية بين البابين
 ان المذكور في البياض الاول غضب العالم على سائل لعدم جريه على موجب الادب وفي هذا الباب ذكر ادب المعلم
 عند العالم فتساب من هذه الحيشية حدثنا ابو اليمان الحكيم بن نافع قال اخبرنا وفي رواية حذافة شيب
 هو ابن ابي حمزة بالمهدي والزراي عن ابي محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك

انا اعلمكم حد شاي قال حدثنا من عادة الخد بن حذاف قال اذا تكلمت خطا لا تظن وفي رواية اخرى ان علي بن
بضم الميم وبالي المهملة وبالراء الكسرة بعد ما جاءه موخفة بعد ما جاءه اخراجه وف مشهورة هو عبد الرحمن بن
محمد بن زياد ابو جند الكوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق واخذت عن الثقات ويروي عن
المهوليين احاديث مكررة فيفسد حديثه بروايته عنهم مات سنة خمس وتسعين ومائة وليس له عند البخاري
سوى هذا الحديث وحديث اخر في العيين روى له الجماعة قال حدثنا ساج بن حيان يفتح المهمة وتشدية
التخمينية هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان الذي لقبه حي وهو اشهر به من اسمه
وكذا من ينسب اليه من اولاده فيقال غالب صالح بن حي وفي طبقة راوا احوك في ايضا يقال له صالح بن
القرشي لكنه ضعيف واما هذا فثقة مشهور وقد طعن من لا خبرة له في البخاري انه اخرج لصالح بن حيان
وظنه صالح بن حيان القرشي وليس كذلك فان البخاري رحمه الله انما اخرج لصالح بن حيان الذي يلقب
ابوه بالحي وهذا الحديث يعرف بروايته عن الشعبي دون رواية القرشي عنه وقد اخرج البخاري حديثه
من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال صالح بن حي قال سمعت الشعبي واخرج من ذلك انه
اخرج الحديث المذكور في كتاب الادب المفرد بالاسناد الذي اخرج به صالح بن حي بن صالح
بن حي بن صالح ابو الحسن التميمي في الثوري نسبة الى ثور همدان الكوفي وهو والد الحسن وعلي مات سنة
عشر مائة وثلاثين ومائة وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة وحيان منصرف وغير منصرف
قال جاء رجل اسمه حيان الى ملك فقبل للملك اينصرف حيان ام لا فقال الملك ان اكرمته لا ينصرف
وانا فيصرف ووجبت ذلك بان اكرمه فكانت اجابه فيكون من الحي فلا ينصرف لزيادة الالف والنون
وان لم يكرمه فكانت اهلكه فيكون من الحين وهو الهلاك فيصرف قال اي صالح قال عمر بن الخطاب
الشعبي ابو عمرو الهمداني وقد مضى في باب المسلم من سلم المسلم حديثه بالافراد ابو جبر بن بضم الموحدة
اي الاكبر فامر الاشعري الكوفي فاقضها عن ابيه هو ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة مبتداه اي ثلاثة رجال او رجال ثلاثة وقوله لهم اجزاهم اولهم او الاول ريس وكذا المرأة فقوله
رجل فربما، كخوف كما قدرنا وقال الكرماني بدل من ثلاثة ببدل البعض بالنظر اليه فقط وبدل الكل
بالنظر الى المجموع او قوله ثلاثة مبتداه وقوله لهم اجزاهم صفة وقوله رجل وما عطف عليه خبره اقول والا اول
هو الظاهر من اهل الكتاب في محل الرفع هي انه صفة رجل فدا من بنيه وامن محمد صلى الله عليه وسلم
اختلف فيه فقال بعضهم هم الذين بقوا على ما بعث به بينهم من غير تبديل ولا تحريف من بقي على ذلك
حتى بعث نبيا صلى الله عليه وسلم فانهم به فلا اجزاهم من ومن بدل منهم وحرف فلم يبق له اجر في دينه

فليس له

فليس له اجر الا بما يجد في نفسه صلى الله عليه وسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر بن الخطاب
اجرك مرتين وهو قتل كل من دخل في النصرانية بعد التبديل كما مضى في بد الوحي وقال بعضهم
يكتب اجراؤه على عمومه فينا ول سائر الامم ايضا فيها فضوه من غير ان لا يبعد ان يكون طريبان الايمان
سبلا عطا الاجر مرتين مرة على علم الخ الذي فعلوه في ذلك الدين وان كانوا بدينين محرفين فانه
قد جاء ان مرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد اسلامهم كما في حديث حكيم بن حزام اسلمت علي ما استفت
من جبر على احد التوجيهين فيه ومرة على الايمان محمد صلى الله عليه وسلم وقيل نظر فان الحديث مقتد
بما كتبت فدايتنا ول غيرهم وايضا في قوله امن بنبينا اشعار بان سبب الاجر مرتين هو الايمان
بالنبين والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان يفرق بين اهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان اهل الكتاب يوفون
محمد صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى كجه وانه مكتوب يا عباد الله في التوراة والابجيل فمن امن به واتبه فانه
كان له فضل على غيره وكذا من كذب منهم كان وزره اشد من وزر غيره كما ورد في ذلك في حقنا النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكون الوحي كان ينزل في بيوتهم وقال بعضهم المراد به هنا اهل الابجيل خاصة على
بان النصرانية تأسخه لليهودية وقال الحافظ الصقلاني ولا حاجة الى الاستراط النسخ لان عيسى عليه السلام
كان قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف من اجابه منهم نسب اليهم ومن كذب منهم واستمر على يهوديته
لم يكن مؤمنا فدايتنا ولا اجر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبينا نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل
وذي كبرية عيسى عليه السلام فلم تبلفه دعوته ليصدق عليه انه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبينا
موسى عليه السلام ولم يكذب نبيا اخر جده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه الخاتم
وامن به لا يشك ان يدخل تحت اجر المذكور من هذا القبيل العرب الذي كانوا يابسين وغير ما من
دخل منهم في اليهودية ولم تبلفهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه ارسل الى بني اسرائيل خاصة نعم في اليهود
الذين كانوا الجفرة النبي صلى الله عليه وسلم اشكال وقد ثبت ان الآية الموافقة لهذه الحديث وهي
قوله تعالى او كذبوا بآياتنا انهم امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي
الطبراني من حديث ربيعة القرظي قال نزلت هذه الايات في ومن آمن معي وروى الطبري بانها صحح
عن علي بن ربيعة القرظي قال خرج عشرة من اهل ابي ابي ربيعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسوا
به فاقبلت الذين اتيناهم اكتبهم من قبلهم به يؤمنون الايات فها هو من بني اسرائيل ولم يؤمنوا
بعيسى عليه السلام بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤمنون اجزاهم
مرتين ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا ابا لنبينا انهم لم تبلفهم دعوة عيسى عليه السلام لانهم لم تبلفهم

والتوجه الايمان ما استفت من
فيه كان سببا لاسلامه لان
نذابه حاصل كك

في اكل السلام فاستمر واعلم بهو دينهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام الى ان جاء الاسلام فاقبلوا محضين
عليه ولم يفتروا عليه شيئا فالتحقوا بالاشكال فالتحقوا بالاشكال فالتحقوا بالاشكال فالتحقوا بالاشكال فالتحقوا بالاشكال
من سب نزول الآية الموافقة للحديث ولا التورية فقط لان العبرة باللفظ لا بحرفه سبب
عليه انه قد روي ان الآية نزلت في اربعين من اهل الجليل اثنان وثلاثون جوامع جعفر من الجنبه وثمانية
من ثامم كما ذكره البضاوي رحمه الله وقد ذكر في تفسير الطبري وغيره عن قتادة انها نزلت في عباد بن
سلام وسلمان الفارسي وسليمان بن ابي صالح في البيوع وانا ما وقع في شرح ابن التين
وغيره ان الآية المذكورة نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام فهو صواب في عهد الله خطا في سب
لان كعبا ليست له صحبة ولم يسم الا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا قبله وربما يؤخذ كون المراد من
الكتاب الجليل ومن النبي عيسى عليه السلام ما ذكره البخاري في باب واذا ذكر في الكتاب ب هريم من رواة
صالح بن حيي رجلا من اهل خراسان قال للشعب ما قال فقال الشعبي اجزف ابو بردة عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديتها
وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعلمها فزوجهما كان له اجران واذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله اجران وعبد
اذا اشقى ربه واطاع مواليه فله اجران فان قيل هل هذا الحكم مختص من آمن من اهل الكتاب في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ام شامل لمن آمن منهم في زماننا ايضا فاجواب انه قال الكرماني انه مختص
بهم لان عيسى عليه السلام ليس بنبيهم بعد البعثة بل بنبيهم بعده محمد صلى الله عليه وسلم وقال
الحافظ السقاني ان ذلك لا يتم ايضا لمن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان خصه بمن خلفه
الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده صلى الله عليه وسلم في قوله شيخنا يعني شيخ الاسلام البلقيني
من ان هذه الثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيمة اظهر وانا قولي به الكرماني ودعواه
من ان اسباق مختلف حيث قيل في مؤمن اهل الكتاب رجل بالتكبير وفي العبد بالتوفيق وحيث روي
فيه اذ الدلالة على معنى الاستقبال في شدة ذلك بان الاجر لمن آمن من اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال
بجملات العبد فهو غير مستقيم لانه مشتق من مع ظاهرا لفظ وليس هو متصرف عليه بين الرواية بل هو عند
وغيره مختلف فقد عجزت ترجمته عيسى عليه السلام باذني الثلاثة وجز في النكاح بقوله انما رجل في الموضع الثلاثة
وهي مرتبة في التميم وانا الاختلاف بالتوفيق والتكبير فلا اثر له بما لان الموقوف بتمام الجنس مؤداة مؤداة
الكرة اشبهه وتفقه محمود الفيني بان ما جعله اظهر دعوى بلا دليل بل ظاهر الحديث يردوه لانه قيد في حق اهل
الكتاب بقوله آمن بنبيته اي بنبيته الذي كان مبعوثا اليه ثم آمن بالنبى محمد صلى الله عليه وسلم والكتاب

بعد البعثة

بعد البعثة ليس له نبي غيره نبينا صلى الله عليه وسلم لا نقطاع دعوة عيسى عليه السلام بالبعثة وانه لو كانت دعوة
ابن مينا صلى الله عليه وسلم فقط فانا انما استحقنا اجرا واحدا بمقتضى ايمانه بالنبى المبعوث اليه وهو نبينا
صلى الله عليه وسلم وانما قاله من عدم تمام ما قاله الكرماني فليس بشئ لمن له ما نزل وانا قوله فهو غير مستقيم
لانه مشتق مع ظاهر اللفظ في غير مستقيم لان قصد الكرماني بيان النكاحات بحسب ما وقع في ظواهر اللفظ
والاختلاف من الروايات في لفظ الحديث لا يضر دعوى الكرماني من ان الاجر لمن آمن من اهل الكتاب
لا يقع في الاستقبال انا وقوعه اذ في السنة وان كانت اذ الاستقبال فهو ان حصول الاجر بشرط
بالايمان بنبيته ثم نبينا صلى الله عليه وسلم والحال ان بالبعثة تنقطع دعوة غير نبينا صلى الله عليه وسلم
فلم يبق الا الايمان بنبيته صلى الله عليه وسلم فلم يحصل الا اجرا واحدا لا يتفرقا شرط الاجر وانا وقوعه انا
وان كانت تدل على التميم صريحا فهو في تميم جنس اهل الكتاب ولا يلزم من تميم ذلك تميم الاجر في
حق اهل الكتاب في لظاهرا ما قاله الكرماني من ان هذا الحكم مختص بمن هو في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وانما الحكم في الاجرين وبهما الصمد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيمة هذا ما ذكره الفيني طنطا فاقام
فان قلت على هذا يلزم ان يكون الضم في كان كتابا اجرة زائدة على اجرا بالرضاء وذلك باطل
بالجماع فاجب ان الاجر حقه وافردهم من هذا الحكم واما كل صحت لا يدل دليل على زيادة اجرة
عبد كما كتابا فيلزم ذلك فيهم والثاني العبد المملوك وانما وصفه بالمملوك
لان جميع الاماني عبادة الله فاراد تميزه بكونه مملوكا للناس اذ ان الله تعالى كالمصنوع والصور
تتمتع به انما يكون اليه يجمع مولى وهو مشترك بين المصنوع بكبرائه والمصنوع بغيرها وابن العم وان صر
والجار والحيف وكل من ولي امر واحد والمراد بنا الاجراى السيد والقرنية المعينة له لفظ العبد وانما
جمع المولى مع افراد العبد لانه لما كان المراد من العبد جنس العبد ناسب ان يجمع المولى ليكون بمقتضى التوزيع
لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع اوله دخل ما لو كان العبد مشترك
بين المولى مملوكا لهم والمراد بحقهم خدمتهم لا يقال كيف يجوز ذلك ويلزم منه ان يكون اجرا المملوك ضعف
اجرات دات لانه يقال لا يجوز في التزام ذلك او يكون اجره ضعف من هذه الجهة وقد يكون للسيد
جرها اخرى يستحق بها اصحاب اجرا العبد او المراد تجميع العبد الموزون للحقين على العبد الموزون لاحدهما و
الثالث رجل كانت عنده امة يتطعمها اى يحل وطها له سواء كانت موطونة او لا وفيه اثار خفية
الى ان اللاتق لمن عنده امة كذلك كما قيل في قوله عليه السلام او ولد صالح يدعوه فادبه وفي نسخة
ادبه بلقا وهو من ادب وادب بمحسن الاحوال والاخذق اى ادبه ليتخلق بالاخذق الحميدة

في حسن تاديبها اي اذ بها من غير تعذيب وضرب بل برفق ولطف وعلما بما يجب تعليم من امور ابدية
فالتاديب يتفق بالمروات والتعظيم بالشرعية او الاول؟ ينوي والثاني في خبره فذكر ان حسن تعليمها
بان علمها بالتدريج والتسليم ثم المحقق ان في هذه الحكمة بنم وفيها فقه وفيها بعد بها بالف لان التاديب
والتعظيم يتفقان على الوطئ بل لا بد منها في الوطئ بل قبله ايضا لوجوبها على السيد بعد التملك وان
الاعتاق نزل من صنف من اصناف الاناس التي صنف آخر منها ولا يخفى ما بين الضيفين من البعد بل
من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاجال فحاسب ان يوفق بلفظ ال على الترخي فيها بخلاف اجازتها
فتزوجها اي بعد ان اصدفها فيه اجران الظاهر ان الضيف را جمع الى الرجل لا يجوز لم يقتصر على قوله لم
اجران مع كونه داخل في الثلاثة يحكم العطف للاهتمام به فان اختلفا يكثر من بعض الكلام لانه كما في
الحكمي وان افرا دامت مواثيق عهده على مثل هذا ان كبره او لان اجرة كانت فيه متعددة وهي
التاديب والتعظيم والاعتاق والتزويج بل والوطئ واحسان التاديب واحسان التعظيم فيكون اجرا
سبعة فكان مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاما قوله فاجران اشارة الى ان المعتبر من اجرا
امر ان وذلك لان التاديب والتعظيم موجبا للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يبق فخصا
بالامام فلم يبق الاجر الا في الاعتاق والتزويج وانما ذكر الاخرين اعني التاديب والتعظيم لانها اكل
للاجرا تزويج المرأة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجه على دينه او لان فيه جنتين
جنته الاجال التي للرفقة وجنته الاجال التي للحرية ولذا تميز بينهما بلفظ ثم وكلمة الجنتين اجرو
ان تعريف العبد وتكثير الرجل في الموضوعين قد اشر له سوى التقين لان المعروف بلام الجنس مؤداه
الشكوة كما سبق وكذا الايتان في العبد باذون القسم الاول لان اذا طرفه قوله قد آمن حال وهي
في حكم الظرف لان معنى جازا زيدا ركبا جازا في وقت الركوب وخالفه في تخصيص هذا الحكم بهؤلاء الثلثة مع
ان غيره ايها كذلك مثل من صلي وصام فان للصدقة اجرا واخره كذلك الولد اذا اوى
حق الله وحق والده لان كل واحد من هؤلاء كان جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة فكانه فاضل
للصدقة عامل بالمتنافيين بخلاف غيره بهذا ما قاله الكرماني والصحيح من الجواب ان التخصيص باسم الشيء
لا يدل على نفي الحكم عما عداه وكذلك التخصيص على العدة المحصور لا يدل على التخصيص والحكم في غير ذلك
يثبت بالاقضاء فلا يوجب ابطال العدة المنصوص على في شرح المقاصد وغيره نعم ما ذكره الكرماني
يصلح لان يكون وجه التخصيص بالذكر فافهم وقد قال المهرلب فيه دليل على ان من احسن في مهينين من
ان في فضل كان من افعال التزويج اجرتين والله ايضا عطف لمن يث، ثم قال عامر اي الشعبي والمعنى

في صالح

في صالح راوي عنه ثم قال عامر الخطيب كاي المسان او المقالة ظاهرة انه خاطب به ذلك صالحا وهذا
هو الذي نثره في فخرهم بان الخطاب لصالح وليس كذلك بل الخطاب لرجل من اهل خراسان سأل
الشعبي عن يثقي امته ثم يترجمها على ما جاء في البخاري في باب 19 اذكر في الكتاب مريم ووقد سبق ذكره
بخبر شيخنا من الامور النبوية والافلاحة الاخرى حاصل له وهو ثواب التبتيع والتعظيم قد وفي بعض
النسخ وقد بانها وفي بعضها فقد كان يركب على صيغة المجهول فيها 10 منها اي رجل فيها 100 من هذه النسخ
او المقالة اي لاجل ما هو منها كما عده في الجها والى الهدية النبوية وقد كان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه
والخطاب الراشد ثم تفرقت النسخة رضي الله عنهم في البلاد بعد فتح الامصار وكنه ما فاكنتي اهل كل
بلد جعلناه الامن طلبت التوسيع في العلم ورجل وقد تقدم حديث جابر في ذلك ولهذا عجز الشعبي مع كونه
من كبار التابعين بقوله كان وانما قال الشعبي ذلك تحريضا مع كونه اذ في حفظه واجلب كرمه
وقد روى الدارمي بسند صحيح عن سعد بن عبيدة انه بضم الموحدة وسكون المهملة قال ان كنت لا اركب
الى مصر من الامصار في الحديث الواحد وثمان الى العالية قال كنا نسمع الحديث عن النبي صلى الله عليه
حتى نركب اليهم فنسمعهم رضي الله عنهم اعلم ان سؤال الخراسان الشعبي عن يثقي امته ثم يترجمها على
لحرفه تعني هذه المسألة بل المعنى اخر وهو ما جاء في رواية مسلم ان رجلا من اهل خراسان سأل الشعبي فقال
يا عامر ان من قبيلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها هو كالركب بدنته وفي
طريقه كالركب بدنته كانهم توتوا في الاعتاق والتزويج الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالفق فاجاب
الشعبي بما يدل على انه حسن اليها احسانا بعد احسانا وان لم يسر الرجوع في شئ فذكر الحديث قال ابن بطال
وفي الحديث اثبات فضل المدنية وانها معدن العلم واليها كان يرجع في طلب العلم ويقصد في اقتباس
اقول نعم كان كذلك في الزمان الاول وفيه ايضا ما كان السلف رحمهم الله عليه من الرحلة الى البلاد
البعيدة في حديث واحد او من لثة واحدة وبعض المالكية خصصوا العلم بالمدنية بقول الشعبي وهو ترجيح
بلا جرح فلا يقبل باب عظمة تكسر العين على وزن العدة بمعنى العدة بضم العين والو عظمة التكسر
بالعوق الامام الاعظم ومن يتوب من ذنوبه النساء بالنصب على انه مفعول المصدر المضاف الى فاعله واستفيدة
الو عظم من الحديث بالتصريح حيث قال فو عظمه وتعليمه من امور الدين واستفيدة ذلك في الحديث من قوله
واحرهني بالصدقة فان في الامر بالصدقة تعليمها بانها تكفر الخطايا وتدفع البلياء ووجهنا نسبة بين
البابين ان المذكور في الباب الثاني تعليم الرجل اياه وهو خاص وفي هذا الباب تعليم الامم الساب، وهو
عام فتسا من هذه الحكيمية حدنا سبحانه من حرب بالمهملة المفتوحة وبالهمزة الازدي البصري

الذي قد ترجمه ببغداد وباربعين الف وقد تقدم في باب من كره ان يهودى الكفر قال حدثنا شعبان بن يحيى
عن ابي بصير السخري البصري المذكور في باب حلاوة الايمان قال اي انه قال سمعت عطاء بن ابي
ربيع يفتح الراي والموهدة المحففة وبالملهمة واسم ابى رباح سنا وقيل سمع القرشي المكي القهري مولى
ابى خنيم القهري وابى خنيم عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليه وآله في اخراقة عثمان رضي الله
وروى عنه ابنه انه قال اعقل قتل عثمان رضي الله عنه ثمان مائة وصار مضيقا وهو من كبار التابعين واجل
الفقهاء وروى عن العبادلة وعائشة وغيرهم وروى عنه الليث حديثا واحدا وجماله وثقته ودويانه
ثقف عليها وكان حبشيا اسود جدا ثم افطس اسنورا اخرج ثم عمى بعد ذلك ولكن العلم والعمل رفيع
قال اسمعيل بن ابي عمير كان عطاء يطيب الضممت فاذا تكلم خيل ان الله عز وجل من عند الله وكانت الحففة بعد
ابن عباس رضي الله عنهما مات سنة خمس ومائة وقيل اربع عشرة ومائة وتزوج سبعين حبة وعاش ثمانين سنة
ومن غرائب الله قال اذا اراد الاثنا عشرة الف الفضة قبل فروع من بعده ووافقه طائفة من اصحاب ابن مسعود
رضي الله عنه وخالفه الجمهور ومن غرائبه ايضا انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلي الصلوة فقط ولا يركع
جمعة ولا ظهر في ذلك اليوم قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد علي بن ابي طالب في رواية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد علي بن عباس يعني ان الراوي تروى في ان لفظه اشهد
من قول ابن عباس ومن قول عطاء ورواه ايضا بانك حماد بن زيد عن ابي جهم ابو نعيم في المستخرج
واخرجه محمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جاز ما يلفظ الشاهد عن كل منهما وانما في بلفظ الشهادة تأكيد
للتحقيق وثوق بوقوعه لان الشهادة جزا طبع واستعمل الشهادة بعين لزيادة التأكيد وثاقفة لانه
يدل على الاستعلاء بالعلم على سماعه من ابن عباس رضي الله عنهما اذا كانت من قول عطاء ومن لفظ
هذا الاسناد ان فيه الحديث والعقبة والسماع ومنها ان رواه ائمة اجلاء ومنها ان فيه من التابعين
اشين ومنها ان فيه لفظ الشهادة وقد اخرج مسند مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج اى من بين صفوف الرجال الى صفوف النساء وسمع بلال وفي رواية ميم بلال بلاوا
وهو جاز بلال صنف في قوله تعالى ابطوا ابصمكم لبعض عدو وبلال هذا هو ابن رباح يفتح الراي وتحففة
الموقدة الحسن القرشي السبيعي ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم وشهرته باسم
اشهامة كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام وعذب على الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاي بكر رضي الله عنه لو كان عنده نامل اشترى بلالا فقال ابو بكر للفاطمة رضي الله عنها اشترى بلالا
فقال العباس سيدته هل لك ان تبيعني عبدك هذا قبل ان تحرمي ثمنه قالت وما تصنع به انه حيث

اشتراه

فاشتراه العباس فبعت به الى ابن بكر فعتقه وقيل اشتراه وهو من فروع بلال وكان يؤذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى انم فقال له ابو بكر بل كنون لي
فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاجسني وان كنت اعتقتني لله فذري اذوب الى الله تعالى قال اذوب
فذهب الى انم مجيها وكان ممن شهد الميثمد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية بن خلف
ممن يعذب بلالا عند اسلامه ويؤا الى عليه العذاب فقدر الله ان قتله بلال يوم بدر فقال ابو بكر
رضي الله عنه ايا تامنا في هيننا زادا كره الرحمن فضله فقدا دركت ثارك يا بلال ولم يؤذن الا
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فياروي لغير رضي الله عنه حين قدم من الميثمد فمير يابك اكثر من ذلك اليوم والا
في قدته قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب الضميمة ذلك فاذن ولم يتم الا اذن روى له
اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بحديثين مسند بن بيات بشق او بحلب سنة عشرين وفضائله
كثيرة رضي الله عنه ورضي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فظن بالفاء انه لم يسمع بضم الباء وكسر الهمزة
اي كما سمع الرجل وفي نسخة سقط لفظ الباء وان مع اسمها وجربها بضمها من مضموني ظن
نه عظمه عليه السلام بقوله اني رايتك اكثر اهل النار لانك تنكر اللهن وتكفرن الهيتير وامر من
بالصدقة وهو ما يندل من قال لله اب الاخرة وهي شتا والفرضية والقطوع لكن الظاهر ان المراد
بها هو الثاني فاللام فيها للعهد وانما امر من به الى راي من اكثر اهل النار وهي حجة كثيرة من الذنوب
المدخلات على ما جاء في الصحيح بقصة فهدى يا معشر الباء فان اريكن اكثر اهل النار وقيل امر من
به لانه كان وقت حاجته الى الموااة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر جمعدت اى
طفتت وهي مثل كاد في الاستعمال اشارة تاتي بضم الباء وكسر الغاف اى تطرح القرب بضم القاف
وسكون الراء ما يعنى في شجرة الاذن وقال ابن دريد هو كل ما في شجرة الاذن سواء كان من ذهب
او غيره وفي البارع القرب ما يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة وفي العباب والجمع افراط وقروط
وقرطة وقراط وانما الخبز بضم المعجمة فهو الحلقة الضيقة والخبز بالضم عطف على القرب وبلال
مبتدأ خبره قول ياخذ في حرفه بجره والحكمة حاله ومفعول ياخذ في حرفه اي ياخذ ما يلقينه
ليصرف صلى الله عليه وسلم مصارفة لانه يحرم عليه الصدقة وقال اسمعيل وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري
وقال اسمعيل اي ابن ابي عمير ان ابي بصير السخري عن عطاء اي ابن رباح اي قال عن عطاء بده قوله
قال سمعت عطاء كان رواية شعبة قال ايضا عن ابن عباس بدل قوله سمعت ابن عباس وفي رواية
قال ابن عباس بدل قوله عن ابن عباس اشهد علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه افضل واستعمل بمن من جمله اوله صفة ما رايت اي الذي ابرته فيكون قول من حرره عن خصيل
 احد يشي بانها لا الموهولة ولا كحل ان يكون ما مصدرية ومن تبصيرت لروى بعض حرره من
 مطبعا كان او عاصيا والتقييد بالناس لا يفيد نفيا سدا عن الجن والحك لان مفهوم اللفظ ليس
 بجوزة عند الجمهور بل هي يوم القيمة وفي نسخة سقط لفظ يوم القيمة من اي الذي قال ان
 اي مع قول محمد بن ابي اذ قد يكتفى بالنطق بالقرآن الاول من كلتي الشهادة لانه صار شعرا لمحمد
 يقول قرأت المذكرة الكتاب اي السورة بنها وهو احراز من المشرك فان قلت الايمان هو التصديق
 القلبي على الاصح وقول الكوفة لا اجرا احكام الايمان عليه فهو صدق بالقلب ولم يقل بالكلمة لانه بالشفقة
 فاجواب نعم كمن قال ان القول بالناس من امارات التصديق الغلبي جعل عبارة عنه وقال الكوفي المراد
 بالقول القول النفساني لا اللساني وتقدم نحو واليهي بان النبي صلى الله عليه وسلم مترشح وفي السور لا يعتبر
 ان القول اللساني وان القول النفساني في غير عند الله اذ هو امر باطني لا يقف عليه الا الله تعالى به
 فانه خالصا وفي رواية اخرى خلاصا في الايمان ترك المشرك وفي القاعة ترك الزنا وهو احراز
 من المنافق من تبه او نفسه شك من الراوي وقال الكوفي ان شك من اي مبررة والحق انه لا يمتنع كونه من
 من اي مبررة الا بالرواية لانه لا يمكن ان يكون من احد الروايات من هم دونه نعم في اوراق عند المصنف
 من قبل نفسه وهو يجوز ان يفتن بقوله خالصا اي خلوها ما شئت من قلبه وعلى كل تقدير يفتن عنه قول
 خالصا لان الخلو لا يكون الا في القلب الا انه ذكره لفائدة التأكيد كما في قوله تعالى فانه ان قلبه
 حيث قال الرخصي في الاية كتمان الشهادة وهو ان يضر بها ولا يتكلم بها لكان انما مقترنا بالقلب
 استدل به لان الشهادة الشفوية التي يعمل بها اذ اترك تقول اذا اردت التوكيد به انما
 ابرته عني وما سمعته اذ في ما عرفة قبي وهو صدق بقلبه ولم يتلفظ بكلمة الشهادة دخل في
 الحكم على الاصح ايضا لكن لا الحكم عليه بالمدح والاذ يتلفظ فهو الحكم باستحقاق الشفاعة لا بالتشقق
 قيل بهنات افضل التفضل يدل على المشرك والمشرک والمنافق لانه واجب با فصرنا
 ليست على بابها بل معنى هذا الكلام سعيه الحسن من نطق باسمها وبين كما في قوله تعالى واحسن مقبلا
 وكان في قولهم الشافعي والاشعري اعدا بنى مروان وتجهل ان يكون على بابها والتفضل بحسب المطاب
 اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المطابقة من الاخلاص المؤكدة البالغ غاية وكثير من الناس يحصل له
 بشفاعة لكن المؤمن المخلص اكثر سدا بها فان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لا راصهم من هو
 الموقف وشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق ابي طالب على ما ذكره في نظا العقيدة

ووجود

ووجود العيني وغيرهما وشفع في بعض المؤمنين بالخروج من ان ربه ان دخلها وفي بعضهم عدم
 بعد ان استوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برقع الدرجات فيها فظن لا يشرك
 في مطلق السعة بالشفاعة وان اسعدهم بها المؤمن المخلص فلا يتصل صفة افضل وهو المناسب
 اذ ابو هريرة رضي الله عنه لم يشأ ان يفتن بها عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحل
 على احد من خاص شخص بعضه وادب بعض ولا يخفى تضاوت رتبته فاذ قال ابن بطال فيه دليل على ان
 الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة وهم اهل التوحيد وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم لكل من
 دعوة وفي اختصات دعوت الشفاعة لانتى يوم القيمة فهي ناطقة ان الله تعالى من مات من ائمتي لا يدرك
 بان شيئا وهذا الحديث وغيره من الايات والاحاديث الواردة في الباب دليل على ثبوت الشفاعة كما هو مذکور
 بل سنة في فهم ديبوا التي جواز الشفاعة عقلا ووجودها بصريح الايات والاخبار بالاجماع تلك الاخبار
 اية التواتر في الاخرة لم يفتي المؤمنين وجميع الشفاعة والشفاعة من اهل السنة على ذلك خلافا
 لمخارج وبعض المفسرين فانهم تأولوا الاحاديث وعلمه ما على زيادة درجات الدرجات والاثواب واحتمل بقوله
 تعالى فما تنفقهم شفاعة انفسهم وقوله تعالى لا لفظا لمن من جسيم ولا شفيع يطاع واحتمل بهم ما هو
 بان اصاب هذه الايات ما جاءت في الكفر وفيها اشعار بان من الناس من ينفعهم شفاعة انفسهم ولا
 جيم وشفيع يطاع والاحاديث مخرجة بانها في المذبذبين فلامقول على ما فهم قال القاضي عياض رحمه الله
 الشفاعة خمسة اقسام اولها الارادة من قبول الموقف الثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب
 وهذه ايضا وردت للنبي صلى الله عليه وسلم كما جاز في الصحيح وقول الشيخ تقي الدين القسري لا اعلم بل هي
 ثالثة ام لا لكن يؤيد القاضي اخراجه الشيخان من حديث ابي هريرة وفيه فالتعلق تحت العرش فرفع
 سجد وفيه فيقال يا محمد ادخل من اهلك من لا حساب عليه من اليمين من ابراهيم والجنة وشبهه من
 الاحاديث الثالثة هي الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم بنينا صلى الله عليه وسلم في عدم دخولهم
 فيها قال القاضي وهذه الشفاعة يشفع بها بنينا صلى الله عليه وسلم ومن ثمة ان يشفع الراية هي
 الشفاعة في قوم من المذبذبين دخلوا النار فيشفع فيهم بنينا صلى الله عليه وسلم والاشيا والملائكة والمؤمنون
 التي هي الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لا يبرها وهذه لا يبرها المعترلة وقال النووي الشفاعة
 الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنينا صلى الله عليه وسلم هي الاولى والثانية
 ويجوز ان يكون الثالثة والخامسة ايضا وهذا قد استفاد من سؤال استشف الصالح الشفاعة قد يفتن
 الى قول من قال بكرة سواها لانها لا تكون الا للمذبذبين فانها قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات لكل

اي يجعل الامام ومن ينوب عنه ويصنع منسبا يوما على حدة بغير الحيا، وتحفيف الدال المهمتين
اي على انفراد وهو على وزن الهداة والها، عوض عن الواو المحذوفة في اعم اي لاجل العلم وتصحيح
وفي رواية يجعل على صيغة الجمهور ويوم بالرفع على انه نائب عن الفاعل ووجه المناسبة بين البين
ان المذكور في الباب الثاني هو كيفية قبض العلم ويستفاد منه الحث على حفظ العلم وصيغته
فوانه هذا الباب ايضا الحث على حفظ العلم ايضا وذلك لان النساء لما نزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يجعل لمن يوم ما وبعدهن يوم ما ياتي اليهن فيه اتاهن فيه وحضرن على حفظ العلم
حدثنا امير منصرف هو ابن ابي اس وقدمت في باب المسلم من سلم المسلمون في احوالنا
بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابن ابي اس هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي
اصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري قال ابو حاتم لاباس به وقال الكوفي
بن محبوب في اماره خالد بن العلاء روى له الجماعة الا انساب في اصبهان بفتح الهزلة وكسر ما وبالبا
وبالفا، واهل الشرق يقولون اصفهان بالفا، واهل المغرب بالبا، وهي مدينة بمصر اعظم
خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين قال سمعت ابا صالح دكوانة بالذال المعجمة وكسوة الكاف غير
منصرف وقد مر في باب امور الايمان يحدث اي حال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري بن مالك
رضي الله عنه وقد مر في باب من الذين الفرار من الفتن وقد اخرج المؤلف من الحديث في العلم عن
بندار ايضا في الجائز والاعتصام واخره في الادب والنسب في العلم قال في ابي اس،
وفي رواية قالت النسا، وكلاهما جائز بليني صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة يدك ارجا
بالرفع فاعل غلبنا مضاه ان الرجال يلازمونك كل الايام ويسمعون ويتعلمون امور الدين ونحن
ن، صفيقا لا نقدر على مزاحمتهم في جعل اي انظر فبيننا ما من الايام نسمع فيه العلم ونعلم
امور الدين فنقول يوم ما مفعول الجعل وهو يستعمل معناه الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين
بمعنى صير كمن المراد هنا لانه وهو التبيين كما استرنا اليه من نفسك كلمة من ابتدائية تنقل بالجعل
اي اجعل جعلنا من هذه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون صفة ليوم ما بتقدير المصطفى
اي اجعل لنا يوم ما من ايام نفسك التي تنفخ فيها من عندك صلى الله عليه وسلم يوم ما مفعول ثاني
لو عد لغيره بفتح اللام وكسر القاف من اللقي اما بمعنى الروية واما بمعنى الوصول وهو صفة
يوم ما ويحتمل ان يكون استيفاد في اي في ذلك اليوم الموعود وخطه وعدهن عطف على قوله غلبنا
عليك الرجال لما على قوله فاجعل حتى يلزم عطف الجملة الجزية على الناس اليه كذا قالوا والنظار

انها

انها عطف على قوله قلت النساء لا على مفعول القول والظاهر ان يكون الفاعل بالشرط محذوف
تقديره اذا سألن تصيبن يوم لمن فو عدتهن فو عطفن اي فو في بهدتهن وليقهرن فو عطفن فو
فالفا، فيسحة ويحتمل ان تكون عطفة على قوله يقهرن ووقع في رواية سهر بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه في نحو هذه القضية فقال هو عدكن بيت فدانه فانهن فانهن وانهن فانهن
او باعور وبنية وقال ما قال فلان فلان ما منك امراة وفي رواية من امراة فكلية من زانية
لنكية وامرأة اسم ما ومنك حال ما تقدمت عليها وقوله تقدم على صيغة المضارع من التقديم
صفة امرأة ثالثة بالنصب مفعول تقدم وفي بعض النسخ ثلثا اي ثلثا سمية ذكر كان او اني فان الولد
اعلم من غيره اي التقديم بها بما وفي رواية حجاب بالرفع على ان كان ثالثة وفي رواية الاكن
نبا اي لانفس التي تقدمها وفي رواية الاكنا اي الاولاد وحجابا وستر من انا والجملة الاستثنائية
قائمة مقام خبر مائة استثناء مفرغ منسوب على حسب السواط فتت امرأة هي ام سليم كما عند محمد
والبطاني او ام ايمن كما عند البطاني في الاوسط او ام يسر كما بينه المؤلف فافهم وانين وفي
رواية وانين بتاء التانيث وهو منسوب عطف على ثلثة ويسمى بالعطف التلقيني كأنها قدمت
الحصر وطهرت في الفضل فقالت وانين كما يقال لك ساكر كك فتقول وزيد الكانك نطمع اكرام
زيد ايضا منه قوله تعالى اني جعلتك للناس اما قارون من ذريتي كانه قارون بل وجماع بعض ذريتي
تت، صلي الله عليه وسلم وانين وفي رواية وانين كما تقدم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم
الانين في ذلك حكم الثلاث انا كونه او حي اليه في الوقت بان يجيب بذلك ولا يتسرع ان ينزل الوحي
عليه طرفه عين وانا كونه او حي اليه قبله كما قال النووي وقال ابو الحسن القاسمي وغيره وقد
اخرج البخاري في كتاب الرقاق من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما يدل على ان الواحد كالانين
وهو قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا لعبد المؤمن عندي جزا، اذا قبضت صفته
من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة واتي صفي اعظم من الولد وقد جاء في غير الصحيح ما يدل على ذلك
صريح فقد روى الترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قدم ثلثة من الولد يلفوا الكنت كما قاله حصنا حصنا من النار فقال ابو ذر
رضي الله عنه قدمت اشين قال وانين قال ابى بن كعب رضي الله عنه قدمت واحد قال واحد
وقال الترمذي غريب ثلثة وفي رواية حديثي بالافراد محمد بن بشار الملقب ببندار وقد مر في باب
ما كان النبي يتخولهم قال حدثنا محمد بن يعقوب المعجمي وكسوة النون ونفع المهامة على المشهور وبالبا

وهو محمد بن جعفر البصري وقد ذكر في باب نظم ووزن نظم قال حدثنا شعب بن الحجاج عن عبد الرحمن بن
الاصمعي عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري كان في رواية الاصبغي عن ابني - في نسخة
بهذا الذي بالحديث المذكور قيل ان المؤلف رحمه الله هذا الاسناد وسميته ابن الاصمعي في المذهب في
الرواية السابقة فهذه الرواية منسفة للرواية الاولى وانما لم يصرح باسمه بنا كما حفظه علي الاصبغي
الشيوع حيث وضعه كما سمع وهو من جملة احتياطه رحمه الله والفرق بين الروايتين ان الاولى
اعلى درجة من الثانية اذ فيها بن شعبة والبخاري رجل واحد هو آدم بخلاف الثانية فان فيها
بينهما رجلين هما محمد بن روهن ورواه في رواية الاولى عن عبد الرحمن بن الاصمعي بن علف عن
عن عبد الرحمن بن شعبة بن روهن قال حدثنا محمد بن روهن قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن
بن الاصمعي انه قال سمعت فهو موصول وليس بتعليق كما قال اكثر مني وهذا تعليق من البخاري عن
محمد بن روهن فانهم منه والاصل ان شعبة روى عن عبد الرحمن بن الاصمعي بالملهمه والرواية
وهو سلمنا الاشجعي الكوفي التابع لمولى عزرة بالملهمه المفتوحة وبالراي المشدود الاشجعية توفي في
عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قال يحيى بن معين هو كوفي ثقة تروي له الجماعة ورواه جاسر بن
رضي الله عنه حسن بنين وربما يشبهه بابي حازم سلمة بن دينار الزاهدي فانه تابع ايضا وقال ابو
علي الجاني ابو حازم رجلا تابعا يروي عن الضحاك فلا قول الاشجعي اسمه سليمان يروي عن ابن
بريرة رضي الله عنه وروى عنه الامثش وضهور وفضل بن غزوان والثاني سلمة بن دينار الماعرج
يروي عن سهل بن سعد زوي عنه مالك والثوري وابن عيينة وسيدان بن بلال توفي سنة خمس
وثلاثين ومائة وثلاثة ابوحاتم وهو لم يروي عن الضحاك الا عن سهل بن سعد وان سلمة فلم يروي في
الصحيحين الا عن ابى هريرة رضي الله عنه عن ابى هريرة اي يروي عنه رضي الله عنه قال في رواية
وقال بالواو عطف على محذوف تقديره انه حدث مثل حديث ابى سعيد وقال ثمة لم يبعده
الحديث بكسر المهلة وبالفتحة اي لا تخم يعني انهم ما تواتر ان يلقوا احد التكليف وسن النقل
فلم يكتب عليهم الا نام قال الجوهري يقال بلغ الفلام الحنث اي المعصية والطاعة وقال الضحاني
بلغ الفلام الحنث اي بلغ من جري عليه القلم بالطاعة والمعصية والحنث الزنا ايضا والحنث
في البين وبمعنى العدل الكبر الثقيل وبمعنى الميل من حق الى باطل وبالعكس يقال قد حنثت علي اي
ملت الي هو اك علي والفرق بين هذه الرواية وبين الروايتين الاولي ان الرواية فيها هو
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وهذه الرواية هو ابو هريرة رضي الله عنه وقد زاد التقييد بعدم بلوغ

الحنث

الحنث ووجه التقييد بذلك ان قلب الولدين بالاصطلاح اعني وبعدهم ارحم واشفق دون اكله لان
الغالب عليهم عدم السلامة من مخالفة الوالدين وعقوبتها بخلاف الصغار فيكون الحزن عليهم اشد
والصبي بهم عند الناس الشق ومن فوائد هذا الحديث سؤال الناس عن امر دينهم ووجوه كلامهم
مع الرجل في ذلك وفيها لمن احيته اليه وقد اخذ العلم من من السنن كونهن على حفظه وصنطه
ومما جواز الوعد ومنها بيان الاجر مشكل ومنها ان اطفال المسلمين في الجنة فان الله سبحانه وتعالى
او ادخل الاباء الجنة بفضل رحمة له بنا فلا بنا اول بالرحمة قال المازري ان اطفال الانبياء عليهم السلام
قد جاء منقذ على انهم في الجنة وكذا اطفال من سواهم من المؤمنين عند الجمهور وبعضهم يحكي الاجماع في ذلك
وبعض المتكلمين يفت فيهم ولم يشب الاجماع عندهم انتهى واقا اطفال المشركين فقد قيل انهم في النار
وقيل انهم خدمة اهل الجنة وقيل غير ذلك والله اعلم بتنبه اعلم ان الحكم المذكور اعني ان من مات رولا
بن وولد واحد له حجب من النار لا اخف صل له بالنساء بل يدخل من النار اذ اقدم الولد الي يوم القيمة
فان حكم المكلفين على سواهم الا اولاد ولد على التحصيل ولا ولد من ولد اهل النجاشية في النجاشية
ان الله تعالى وقد فرغ حديث الترمذي رحمه الله تعالى بن سمع شيب وزيد في رواية فهم يفهم وفي
اخرى فهم يفهم بدون الضمير فراجع الذي سمع منه وفي رواية فراجع وفي اخرى فراجع فيه حتى جردت وجه
الفاصلة بين البابين ان المذكور في باب ابى بن عطف النسي و تعميمه في فهمه من قصه ورواها
يحتج الى مراجعة العام والمذكور في هذا الباب مراجعة العام لعدم الفهم فيها سمع منه من هذه الحديث
قد تشابه حدثت بعد بصيغة التكبير ابن الحكم بن محمد بن ابي مرزوم الكوفي ابو جعفر البصري الحافظ سمع
مالك وغيره يروي البخاري عنه تارة وعن محمد بن عبد الله عنه اخرى ويروي بقبلة الحجة عن رجل عنه
وروى عنه ابو حاتم الرازي وقال ثقة وقال ابن معين ثقة الثقات توفي سنة اربع وعشرين ومائة
وسبب المؤلف اني جدا به كما استرنا اليه يقال انه اتاه رجل فانه كتابا ينظر فيه او يسأله ان يحذنه
فامتنع وسار رجل اخر في ذلك فاجابه فقال له الاول اجبتة ولم يجتني وليس هذا حق المصلم فقال بن ابى
مريم ان كنت تعرف ابا حمزة من ابى حمزة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما حدناك خصصنا كما
خصصناه به قال اجرتنا ما سمع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي الكوفي بضم الجيم وفتح الميم وبالهمزة
قال احمد بن حنبل ثبت صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة يكتفي بحديثه
مات بمكة سنة تسع وستين ومائة روى له الجماعة قال حديثي بالافراد ابن ابي مكيه بضم الميم
بن سعيد بن بكير الاول وتصيف الثاني وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ان ما شاة اي بان ما شاة

روى النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ومن لطائف هذه الاسناد ما لا يحفى وقد اخرج من هذه النسخ في
التفسير والزق واليضوا واخرجه في واخر الكتاب وفي التفسير والساني في التفسير ايضا كما ان لا تسم
انما جمع بين كانت الرزق هو الماضي وبين لا تسمع الذي هو المضارع لان كانت هنا ليست خبرا والمضارع
لا استمرار فيتناسبا او حتى يلفظ المضارع استحضار الصورة الماضية وحكاية عنها القوة كتحققها
فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي وفي رواية لا تسمع بدون كانت شيئا لا تسمع صفة
شيئا انما رجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو استغناء من اعم الاحوال اي لا تسمع شيئا مجزوا في حال
من الاحوال اي موصوفان بوصف الاموصوفان بانه مرجوع فيه حتى اي الى ان تفرقه كما هو حقه وان النبي
صلى الله عليه وسلم يفتخ ان عطف على قوله ان عاشره فان من موصولة مبتدأ وقوله حوسب على بناء
المجهول صلتها وقوله عذب على بناء المجهول ايضا جزمه قال النووي له ههنا ان احدهما ان نفس الحساب
يؤمر عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف تعذيب وتوبيخ والاخر انه مفضل الى العذاب بان ر
ويؤيده قوله ههنا ان عذب وعروض على الاول بان الجوزاء يكون مسببا عن الشرط فلا يكلف
واجب بان التام الى حصل للنفس بما فقه الحساب غير الحساب ومثبت عنه في ان يكون جزاء فان
عائشة رضي الله عنها وهذه الجملة معترضة بين المعطوفين فان قولها فقلت عطف على قولها قال
فقلت اكان كذلك وليس اي اثنان ويجوز ان يكون كلمة ليس بمعنى لا اي لا يقول الله تعالى
وفي رواية عز وجل وفي بعض النسخ اوليس الله يقول فعلى هذه النسخ لفظه الله اسم ليس وخبره يقول
فصوب بحسب حساب اى سهلنا لينا لا يفتش فيه ولا يهضم ما يسوءه ويطلق عليه كبايش
الصحاب السال وانما كانت عائشة ذلك لما فهمت من الحديث انه عام في تعذيب كل من حوسب والاية تدل
على عدم تعذيب بعضهم وهم الصحاب اليمين فراجعت في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاب النبي
صلى الله عليه وسلم كما بينت حيث قلت اي عائشة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
بكره الكافي الى الحساب اليسير المذكور في الآية يا عائشة! العترة اي عرض الناس على الميزان والاظهار ان
عن عائشة رضي الله عنها هو ان يعرف ذنوبهم ثم يجازيهم وكن تحفيف النون من موصولة تتضمن
معنى الشرط نحو قس من الناقلة وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيئا وقول ابن دريد
النقش استقصا ذلك الكلف عن الشيء ومنه نقش الشوكه اذا استخرجها وقول الهروي نقشت
منه حتى اذا استقصيته منه الحساب بالنصب على انه مفعول ثان للناقلة اي من ناقلة الله
الحساب واستقصيته خبره من قبيل جازية الثوب وتحقيقه ان المفعول الى مفعول واحد

اذا نقل

اذا نقل الى باب المنفعة على يتخذ الى المفعول من نحو جازية الثوب لكن يشترط ان لا يصح مفعول
اصح الفعل ان يكون مث ركا لفظا على كلف في المثال المذكور فان الثوب لما لم يصح ان يكون مث ركا
مفاعلا في الجازية اجماعا الى مفعول آخر كيثوت ركا له فيها فيفتدى الى اثنين واذا اذ الصلح مفعول
لبن ركا فذا يتخذ الى اثنين بل يكفى بمفعول كما في ما تمت زيدا وقول الكرماني الظاهر ان الحساب
فصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من جرى في حساب المصايفه يهديك بكر الامم والاسكال الحيا
جوا بالشرط ويجوز الرفع ايضا لان الشرط اذا كان ماضيا يجوز الوجدان في الجواب اي يهديك بلانها
وفي رواية عذب ههنا ايضا المعنى ان التقصير غالب على البهاه من استقصى عليه ولم يبع
بهك واذا دخل النار وكن الله عز وجل يعفو ويغفر ما وهن النيرك من يث والماض ان ضا ان الامر
سنة انه تعالى فان حسنا العبد من قوفه على الفضول وان لم يقع الرحمة المقترنة لقبول لا يحصل
النجاة خصوصا من صدر عنه من السيئات ما لا يحصر وفي الحديث فوا انما ما كان عنه عائشة
عنها من احرص على تطهر معاني الحديث ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتنجس من المراجعة
في اعم ومنها جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب ومنها اثبات الحساب والعرض ومنها نقاش
الناس في الحساب ومنها ان السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيها هي الصياغة عنه في قوله تعالى لا تسالوا
عن اشياء وفي حديث النسك كنهنا ان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ وقد وقع نحو
ذلك لغير عائشة رضي الله عنها ففي حديث حفصة رضي الله عنها انها لما سمعت ما يدعى ثل النار احد
من شهد بدرا والحديبية قالت ليس الله يقول وان حكم الاوارها فاجبت بقوله تعالى
ثم يحيى الذين اتقوا وسال الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
انما يظلم نفوسهم فاجيبوا بان المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسائل ظهور العموم في
الحساب والورود والظلم فالوضح لهم ان المراد في كل منها امر خاص ولم يقع مثل هذا من الصياغة الا قليلا
مع توجيه السؤال وظهوره وذلك كمال فهمهم وموقفهم باللسان العربي فيجمل ما ورد من ذم من سأل
من المشرك على من سأل ههنا كما قال تعالى فانما الذين في قلوبهم زيغ فيشبهون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وفي حديث عائشة رضي الله عنها فاذا رايتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سئلتهم فاحذروا
ومن ثم انكر رضي الله عنه علي من راه الكثر من السؤال عن مثل ذلك وعائشه وسئلت ذلك كمال ان النبي
تعالى في مواضعه فانما اعلم ان السنة وهذا الحديث مما استدر كره الادر قطن على البخاري وسئل
فقال اخذت الروايات فيمنه عن ابن ابي مليكة فروى عنه عن عائشة رضي الله عنها وروى عنه عن

وذكر القلب والعين وتثنية ما ذكره لاذن وتثنية في الجملة الاولى حين حكم صلي الله عليه وسلم
ظرف لقول قام وسمعت وروي وابصرت على سبيل التنازع به اي بذلك القول حمد الله تعالى بيانا
لذلك القول وتثنية عليه بانه منزلة عن كل نقص ونقص بكل حال كان فهو عطف على حمد الله عطف
عام على خاص ثم قال صلي الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض
كما ثبت في الاحاديث ثم انه اذا ان براد به مطلق التحريم فينا وكل محرم بها وانما ان براد به ما ذكره
من سفك الدم وعصاة الشجرة وما حرمها الناس من قبل انفسهم بان يصطلحوا على تحريمها من غير
اذن من الله تعالى وارضه كما كان الجاهليون يحرمون ويكفون اسيا من قبل انفسهم كالبحيرة
والسبية والوصيلة وغير ذلك فتحريمها ابتدائي من غير سبب يغزى لاحد لانه خلقه لالهي
والعالم فان قيل قد جاء في الحديث ان ابراهيم هزم مكة فاجاب ان اسناد التحريم الى ابراهيم
عليه السلام من حيث انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان و
اندرس تحريمها وصارت شرعية متروكة منسية فاجاب ابراهيم صلي الله عليه وسلم وقيل وكل التحريم
فكان من امر الله فاضيف الى الله مرة والى ابراهيم اخرى لذلك ويقال انه عليه السلام وعيها فكان
تحريم الله لها بدعوة عليه السلام بهذا الذي ذكر قول لاكثين وقيل كانت حلالا الى زمن ابراهيم عليه السلام
فمضى الحديث على هذا القول ان الله كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه
سليم مكة بامر الله تعالى فلا يحل اي اذا كان الاكراه فلا يحل لامرئ بكسر الراء وقد قرآن هذا
اللفظ من النوادر حيث كانت عينه تابعة للام في الحركة وانما اى رجل والناس شقيق الزمان في
في هذا الحكم يؤمن بالله واليوم الآخر اى يوم القيمة سمي به لانه لا يليل بعده ولا يقال يوم الاقدم
ليس وانما حصر من بين ما يجب الايمان به لان الايمان انما هو الى المبدأ والمعاد والبقا في داخله كحتمها
وقد استدل به من يقول ان الكفار ليسوا بمخاطبين في الفروع والصحيح خلافه ولا دلالة له عليه فانه
لا مفهوم له وذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ذلك لان المؤمن هو الذي يتقوا للاحكام وينتبه
عن المآثم وذلك جعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بفروع الشريعة بهذا على قول
من قال بالمفهوم وانما قول من لا يقول به كما تمت الحنفية فلا دلالة له عليه اصدا وقيل انما وصفه بالايما
ليشعر بالعلية يعني ان من ثاب المؤمن بالله وجزائه ان لا يخالف امر الله ولا يحل حرم الله تعالى
ان يسفك بغير الفاء على المشهور وحكي ضمها من السفك وهو اراقه الدم وقال المهدوي لا يستعمل
السفك الا في صب الدم والدمع اى حقيقة وقد يستعمل مجازا في نشر الكلام والمراد به بما نقل

رأى اي فيها كما في روايته وما استدل به امامنا من عطف ابو حنيفة رحمه الله عن النبي الى الحرم
لا يقتل لانه عام يدخل فيه هذه الصورة ايضا وحكي ابن بطال اختلاف العلماء فمن اصاب هذا
من قتل او زنى او سرقه فقال ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء الشعبي ان اصابه في الحرم اقيم عليه
الحكم وان اصابه في غير الحرم لا يجالس ولا يزوج حتى يخرج فيقام عليه لان الله تعالى جعله آمنا دون
غيره فقال ومن دخل كان آمنا وقول اخرون ان اصابه في غير الحرم ثم جاز اليه يخرج ويقام عليه
وبه ذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد وقول اخرون لا يمنع من إقامة الحد فيه والمجتبى اليه يقام
عليه الحد الذي وجب عليه قبل ان يبلغ اليه وهو من ذهب عمر بن سعد كما ذكر في الحديث وحكي القريظي
ان ابن الجوزي حكى الاجماع فمن جنى في الحرم انه يقد منه وفيمن جنى خارجه ثم جاز اليه عن ابي حنيفة
واحمد رحمهما الله لا يقام عليه وعن مالك والشافعي انه يقام فيه ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة
لمنع ثم قال واما في الف لهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم ثم شنع على مالك والشافعي
فقال قد خالفنا في هذا يقولنا الصحابة والكتاب والسنة واجتنب بعضهم طمها بعضهم ابن حنبل
واجيب عنه باوجه احدها انه ارتد وقتل مسلما وكان يجهو النبي صلي الله عليه وسلم والثاني انه
لم يدخل في الامان فانه استشهاده النبي صلي الله عليه وسلم وانه يقتله وان وجد متعلق باستراة الكعبة
وثالث انه كان ممن قاتل وحاصل الاجابة الثلثة انه مستثنى من هذا الحكم و آجاب بعضهم
بانه اذا قبل في تلك البتة التي ايجت له صلي الله عليه وسلم وهو غريب فان سبته الاجابة حين
استولى عليها وقتل ابن حنبل بعد ذلك وبعد قوله عليه السلام من دخل المسجد فهو آمن وقد جعل
كأنه استثنى مع جماعة غيره والله اعلم وابعض بكسر الضاد من العضد بالعين المهمة بمعنى القطع
يقال عضد الشجرة بعضد بها بالفتح في الماضي والكسر في المضارع اذا قطعها بالمفضضة وهو سيف
يتم في الشجر كالفاروس واصد من عضد الرجل اذا اصاب عضده لكنه يقال منه عضده بعضده
بالضم في المضارع وكذلك اذا اعانه بخلاف العضد بمعنى القطع بها اي فيها شجرة بالضم على انه
مفعول بعضده وهو منصوب على انه مفعول في قوله سيفك بتقدير ان وكلية لازمة لتلك
معنى النبي ففاه لا يحل ان يعضد شجرة اي ذاته بقوله بعض شراح المشرك ان قوله لا يعضد
بالرفع عطف على قوله لا يحل وهو توجيه حسن ان ساعدته الرواية وفي رواية ولا يعضد شجرة اي قوله
انفق العنان على تحريم قطع اشجارها التي لا تشبه الا الاميون في العادة على تحريم كلامها واختلافها فيما بين
الاميون وكرهت اختلافوا في ضمان الشجرة اذا قطعها فقال مالك يا ثم ولا فدية عليه وقال الشافعي

الواجب في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة ثاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قول
أحمد وقال إمامنا أبو حنيفة رحمه الله الواجب في الجميع القيمة ويجوز عندك فقي ومن وافقه رضي الربيع
في كلاهما وقال إمامنا أبو حنيفة رحمه الله ويجوز لا يجوز وإنما الشوك فقد قيل يتجرى المودى منه وغيره
على يوم الحديث وقد بعضهم لا يحرم الشوك لآذاه تشبها بالفواشق الجحش وخصوا الحديث
بالقياس وقال الخطابي أكثر العلماء على إباحة الشوك ويشبه أن يكون المحظور منه ما ترعاه الأبل وهو
مارق منه دون الصلابة الذي لا ترعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره ومن اتفق فيه من حرم مطلقا
وقال القياس المذكور رخصت لقيام الفارق وهو من الفواشق نقصه الادي بخلاف الشوك فإن
ترخص أحدنا فاحرم فروع بعضه مقدر لغيره قوله ترخص من قيل قوله تعالى وإن أحد من المشركين
استجاركم ولا ترخصنهم ولا يسموا كافرين بل يسموا كفارا وهم كفار بالله تعالى فإن لم يترخصوا
أحدان ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتفاضل عند الحاجة فتقال أي لاجل قتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها أي مستدنا بذلك وإنما يقبل القتال بيانا للاستظهار والترخص فإن الرسول
المتبع للشرائع إذا فعل ذلك كان جواز الترخص مستفادا استفادة ظاهرة فتقوم له لا يصح ذلك
في طائفة الله تعالى قد أذن بكثرة الالمحرم لرسول صلى الله عليه وسلم فخصه له ما يذون بغيره ذلك
المحرم عليكم وإنما أذن على صفة المعلوم ويجوز كونها على صفة المجهول في قيمة الصفات لأن مقتضى
النسب أن يقول لرسوله والتكليف فيه بيان اختصاصه بذلك لاضافته إلى غيره فيها أي في كونه وفي
رواية سقطت لفظه فيها للعلم بها ساعة أي في ساعة من نهار وأراد بان عمة مقدار من الزمان يوم
الفتح وهو زمان الدخول فيها وفي سند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان
من طلوع الشمس إلى العصر والأذن له فيه القتال دون الصيد وفتح الشجر وما حرم الله تعالى
قيل وفيه دليل على أن مكة فحمت عنة أي قهرها وهو مذنب الأكر من قتال القاصي عياض هو مذنب
عالمك وأبي حنيفة والأوزاعي لكن من رأى أنها فحمت عنة يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم من على
أهلها أو سوغهم أموالهم ودورهم ولم يفسد ما لاجلها فيقال أبو عبيد ولا نعم إن مكة يشهرها
شي من البلاد وقال ابن قتيبة وغيره فحمت صلحا وتأولوا الحديث بأن القتال كان جائزا لصلى
عليه وسلم لو احتاج إليه ويضعف هذا التأويل قوله عليه السلام فإن أحد ترخص لقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإنه يدل على وقوع القتال وكذا قوله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وكذلك
غيره من الأمان المعلق على الشيا، مخصوصة وقال الماوردي عنده أن أسفل مكة دخله خالد بن الوليد

رضي الله

رضي الله عنه عنة 99 دخل إمامنا الزبير بن العوام رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم من مكة فحمت
حكيم حمت أن غلب ثم أي كانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك التامة بمنزلة الجبل ثم عادت
حرمته أي الحكم الذي في مقابلة الأبا حمة المستفادة من لفظ الأذن اليوم لفظ اليوم بطلق ويراد
به يومك الذي أنت فيه أي من وقت طلوع الشمس إلى غروبها ويطلق ويراد به الزمان إلى آخر اليوم
وقد يكون أكثر من يوم واحد 99 أقل وكذا الحكم للأبس والراد به بناء يوم الفتح أو عود حرمته كان في
يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدور هذا القول كمرتها بالأبس الذي هو قبل يوم الفتح وليبلغ
يجوز كسر اللام وتكليفها اشتباه بالرفع أي الحرف الغائب بالنصب فقد وثق أبو شريح
رضي الله عنه بما أخذ الله على الصلحاء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى يظهر وقد زاد ابن اسحق
في أخيه أنه قال له عمرو بن سعيد نحن أعلم بحرمته منك فقال له أبو شريح إن كنت بهذا كنت
تأبى وقد أحرار رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يبلغك هذا فأنا نأبى وقد بنفك فانت وبنك
هذا قال ابن بطال كل من خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ العلم من كان في رخصة التبليغ عليه
مقتضى وإنما من بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفاية انتهى وفيه نظر فقد ذكر أبو بكر بن العربي أن التبليغ
عن النبي صلى الله عليه وسلم فرض كفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقي وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا نزل على الوحى والحكم لا يبرح به في الناس لكن يجز به من حضره على ذلك أو لكلى
من وراءهم قوما بعده قوم فالتبليغ فرض كفاية والأصفا فرض عين والحققت يرتبنا على معنى
معنى ما يستمع فإن ذلك ما يخصه عين عليه والأفعل به فرض عين والتبليغ فرض كفاية وذلك
عند الحاجة إليه ولا يلزمه أن يقول ابتداء فقد كان قوم من الصحابة يكرهون الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحسبهم عمر رضي الله عنه حتى مات 99 في حسمه هذا أخر كلامه وفيه أن العمل به
يس فرض عين مطلقا نعم العمل به إذا كان ما يتضمنه الحديث من الفروض العينية يكون فرض عين
وكذا التبليغ وإنما الكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها يلزم سببا لا يتعد الروايات
فصنيع عمر رضي الله عنه يحتمل أن يكون لذلك والله أعلم تفصيل لابي شريح أي الماروي أبو شريح
أنه قال لعمر بن سعيد ما قال قيل له ما قال عمرو أي أي شيء قال عمرو بن سعيد في جوابك حين قلت
له ما قلته فقال أبو شريح قال عمرو وأنا أعلم منك يا بشريح أصلها بالما شريح حذفتم منه للتخفيف
أو حذف الف يا مطابقة للرسم العثماني لا تعيد بضم المشاة العنقفة من الأعاذة بالذال المحذرة أي
لا تحم كلمة عاصيا من أقامة الحد عليه وفي رواية أن الحكم لا يعيد بالياء المشاة التسمية عاصيا ولا فاذ

كان ص

بالف، والراء المة في رواية بار با و ملتبسا ان الحرم بدم اي مضاجا و ملتبسا بدم او بسبب م غير حجة
من القصاص و لانا في الجربة اي بسبب خربة و هي بفتح الجيم و اسكان الراء بعد ما با، موخدة اسرقة
وقد وقع في رواية تفسير ما بقوله يعني السرقة في رواية بضم الخاء، ذكره القاضي عياض و قال ابن بطا
الجربة بضم الف و بالفتح السرقة و قيل بضم الخاء، السرقة و بالفتح يصح على ان المراد الفعل الوا
وقال الخليل الجربة بضم الف و في الدين ما حو من الخرب و هو اللص المفسد قال ابن عمر و الخرب
اللفظ بفتح الخاء و لا يكاد يستعمل الا في رفق الابل و قيل و يطلق على النيب و البلية و على كل حيوان
و تهمته اعلم ان ابانير رضي الله عنه نهى عن اعز بعث الخيل الى مكة و نصب الخرب عليها و استباح حرمتها
فاحسن في استدلاله و حاد عرو عن الجواب و اني بكلام ظاهره حق و قد اراد به الباطل حيث اجاب بان كنه
لانسخ من اقامة الحد على من يجب عليه الحد فاجاب عن غير سؤال مع ان ابن الزبير لم يتركب امر اوجب عليه
فيه شيء بل هو اولى بالخلافه من يزيد و عبد الملك لانه يوجب قبل هؤلاء و هو صاحب النبي صلى الله عليه
كذلك قال ابن بطال و قال الطبري فاسمع عرو ذلك رده بقوله انا اعلم منك يعني صحح سماعك و حفظك لكن
ما فهمت المعنى المراد من الفتنة فان ذلك الرخص كان بسبب الفتح عنوة و ليس بسبب قتل من استحقه
خارج الحرم و الذي انا بصده من القبيل الثاني لان الاول فكيف تنكر عن و هو من القول بالموجب هذا
و الحاصل ان كونه جوا على اعتقاد عرو في ابن الزبير رضي الله عنه فاجواب ليس عن غير سؤال و قد شنع
ابن حزم على عرو في كتاب الجنائيات فقال ما للظيم الشيطان الشرطي العاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما حاصل الخزي في الدنيا و الاخرة الا هو و من امره و هو صواب قوله و انما
قال ابن حزم ذلك في حق عرو لا اعتقاده في ابن الزبير رضي الله عنها ما اعتقده بهذا ثم قال ابن بطال
اختلف العلماء في الصحابي هل يكون اولى بنا و يله من ياتي بعده او لا فقال طائفة تاويل الصحابي
اولى لانه الراوي للحديث و هو اعلم بمورده و سببه و قال اخرون لا يلزم تاويله اذ لم يصب السوابل
وقال المازري في شرح كتاب البرهان مخالفة الراوي لارواه على اقسام مخالفة بالكيفية و مخالفة
ظاهرها على وجه التخصيص و تاويل المحتمل و محل وكل واحد من هذه الاقسام فيه خلاف قال امام
الحرمين حذوب ان في اتباع روايته لا علمه و مذنب الى حيفته اتباع علمه لا روايته فاذا كان
الحديث عانا من يخلص بمل راويه وكذا اذا كان لفظ الحديث مجللا فصرف الراوي الى احد احتملا
هل يصار الى منه ففي ذلك خلاف و تحقيق هذا المبحث في اصول الفقه و في الحديث فوا ان
غير ما تقدم منها ان العالم اذا انكر على الاير ينبغي له رعاية الرفق كما استاذن منه في الحديث و منها

ذكر التوكيد

ذكر التوكيد في الكلام و منها تقديم الحرف و التثنية، على المقصود و منها شرف كلمة و انما حرم من
يوم خلق الله السموات و الارض و منها النصيحة لولا الامور و عدم الفشل لهم اذ ارى انهم
يخروا سكين من الذين وان لم يبال منه و منها اثبات القيمة و منها اختصاص الرسول صلى الله
عليه وسلم بخصائص و منها جواز القياس عليه صلى الله عليه وسلم لولا العلم بكون الحكم حقيقيا
على السلام و منها جواز النسخ اذ نسخ الاباحه للرسول باكرمة و منها ان التحليل و التحريم من عند
تعالى لا يدخل بشر فيه وان ذلك لا يعرف الا من قولوا و فعلوا و تقريرها و منها جواز التجادل و
مخالفة السابى الصحابي بلا جته و منها فضل ابى سريح لاتباعه امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالسلب عنه ختمه قال الخطابي ظاهر الحديث تحريم انما وكلها كان ذلك حقا او لم يكن و قوله
قوله صلى الله عليه وسلم و انما اذن لي فيما سمعته من نهار ولا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قد باح دما حراما عليه لاني ذلك اليوم و لاني غيره من الايام و اليه ذهب قوم فقالوا الجاني اذا
فزا الى الحرم لم يقتض منه ما دام مقصا فيه الى ان يخرج و قال بعضهم ان كل ما جناه في الحرم فقتض
منه فيه و ما جناه في خارجه فدا يقتض منه و قال الماوردي من ان فية في كتاب الاحكام السطوية
من خصائص الحرم ان اهل له يفتوا على اهل العدل فقال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يقتض عليهم
حتى يرجعوا الى الطاعة و قال الجمهور يرتاحون على بغيرهم اذ لم يكن ردهم عن النبي الا بالقتال
لان البغاة من حقوق الله التي لا يجوز اضاعتها بحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي
بما هو الصواب و قد نظر ان في كتاب اختلاف الحديث من كتاب الام على جواز قتالهم في الحرم
واجاب عن هذا الحديث و اشار بان التحريم يعود الى نصب القتال و قتالهم بما يعنى كالمجنيق
و غيره بخلاف ما اذا تحقن الكفاب سدا آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شيء و قال الفقهاء
المروزي من اصحاب السلف في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح لا يجوز القتل بكمه لو تحقن
جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم و قال النووي ما قاله الفقهاء غلط و قال محمود العيني بل هو
موافق للقول الاول الذي حكاه الماوردي و ظاهر الحديث يعضده والله اعلم حد ثنا عبد الله
بن عبد الله بن ابى محمد الكجى بفتح المهلة و الجيم و بالموخدة البصرى ان فرد البخارى لا يخرج
عنه و روى النسائي عن رجل عنه و لم يخرج له ابو داود و الترمذي و ابن ماجه و هو ثقة ثبت
و ثقة يحيى و اخرون و قال ابو حاتم صدوق ثقة توفي سنة ثمان و عشرين و ثمانين قال
حد ثنا محمد بن ابى زيد درهم البصرى و قد تقدم في باب و ان طائفتان من المؤمنين عن ابى

قال

الاستحباب في سبق في باب خلاوة الامان عن محمد بن سيرين وقد فرغ في باب اتباع الجنائز عن ابن
ابي بكرة هو عبد الرحمن بن ابي بكرة وقد فرغ في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ عن ابيه ابي بكرة
نفيح رضى الله عنه كذا وقع في رواية الكشميهني والمستمل وسقط في رواية غيره عن ابن ابي
بكرة قصار منقطع لان محمد بن سيرين سمع من ابي بكرة عن محمد بن ابي بكرة بسيد بن بقطان وهو
خطا قاحش والضواب هو الاول وقد تقدم هذا الحديث في اول كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد بن
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة في نسخة من ابي بكرة في نسخة من ابي بكرة بسيد بن بقطان وهو
كان يحده ثم ذكر النبي وفي نسخة ذكر النبي على صيغة الجهر ورفع النبي اي قال ابو بكرة حال كونه قد ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم عنده صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية فقال بالنفاى اي النبي صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع اي يوم هذا فسكتا حتى ظننا انه سيسمي بغير اسمه قال ليس يوم النحر فنادى بل قال في
شهر فسكتا حتى ظننا انه سيسمي بغير اسمه قال ليس بذي الحجة فلما بل قال فان ١٠٠٠م ١٠٠٠م
قال محمد بن سيرين واحسب اي الظن ابن ابي بكرة قال ١٩٠ اعراضكم كانه شك في قوله واعراضكم
اقالها ابن ابي بكرة ام لا وقد تقدم في اوائل العلم الجزم بها فان قيل كيف شك بها وقد جزم فيما تقدم
فاجواب انه يمكن ان يكون حين روايته لا يتوب ظاننا ثم تذكره فحصل له الجزم بها فرواها لابن عون
جازا ويحتمل ان يكون بالكلية لظهوره في رواية بعد الجزم وهو مجموع عرض بالكفر وهو موضع المدح والذم
من الالفاظ كما في نفسه او في سلفه وقال الطبري الظاهر ان المراد بالاعراض الاطراف النفسانية
عليكم يعني ان انتهاككم كل واحد منكم وماله وعرضه على غيره ويؤديه الرواية الاخرى وهي يسلم بدل
عليكم فظاهر ذلك ومعلوم ان اموالنا ليست حراما علينا حراما كونه يومكم هذا وهو يوم
الغزى شهركم هذا وهو شهر ذي الحجة وقد سبق وجه تشبيهه بالاموال والاعراض في الجزم
باليوم وبالشهر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ او على من مع الالباء التحفيف حرف تشبيه
ليبلغ الشاهد بالرفع منكم الغائب بالنصب فان اشد عسبان يبلغ من او على من كافي
الرواية التي روتها وكان محمد بن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ذلك اي وقع ذلك التبليغ المأمور به من ان يد الى الغائب فلا حاجة الى ان يقال يحتمل ان يكون
الرواية عن ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام الاولى ورفع العين على انه خبر لانتها ولا الى ان يحتمل الامر
في معنى الجزم والى ان يكون ذلك اشارة الى سمة الحديث اعني قوله عليه السلام فان اشد عسبان
ان يبلغ الى والى ما بعده الذي سئل عنه فمات الالباء بالتحفيف ايضا يا قوم بل بلغت يعني هل علمت

بمقتضى

بمقتضى قول الله تعالى بلغ ما نزل اليك من ربك مرتين اي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مرتين
فقول مرتين متعلق بقول الله تعالى بلغ ما نزل اليك من ربك مرتين ان يكون مجموع الحديث مقولا مرتين وانما قوله الثاني
اي قوله الا جملة معترضة في اثنا الحديث وهذه الحديث مفروم لانه بعض حديث طويل كما بينها في
وقته فواتها بيان حرمه الفصل وقربا بيان حرمه القصب وقربا حرمه القصب وقربا تكرار الكلام
لما كبره والتقرير ومنها ما تقدم في الرواية السابقة خاتمة لما اخذ الله تعالى على انبيائه اليساق في تبليغ
دينه لهم وجعل تعلمه ورثة الانبياء ووجب عليهم ايضا التبليغ والنشر حتى يظهر وكان في غيره صلى
عليه وسلم فرض عين وانما اليوم فهو فرض كفاية لانه لا يثبت رالدين وعمومه والله اعلم باب انهم من كذب
بفتح الهمزة الموحدة على النبي صلى الله عليه وسلم الكذب خلافا للصدق وهو عند الاشراف الاجازة من الاكبر
على خلاف ما هو عليه عند الاوسه خلافا للصدق في اشتراطهم العهد وفيه ثلاث مذاهب ذكرها في اول
تفصيل المعاني ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الثاني وجوب تبليغ العلم الى من لا يعلم
وفي هذا الباب التحذير عن الكذب في التبليغ فذكر هذا الباب عقيب البابين بقوله انهم من كذب
الاحاديث التي في الباب تصرح بالانذار وانما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لانه لازم حدثنا عن
الجملة بفتح الجيم وسكو المهلة وبها مال الدال الجوزي البغدادي وقد ذكره في باب اداء الحسن بن الامان
قال اخبرنا شعب بن الحجاج قال اخبرني بالافراد منسوخا هو ابن المصعب ابو عتاب وكان مقيدا بغيره
قال قتادة لا يبرأ يا ابا عبد الله اسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت قال يا بشيئة اذكر منصور يصلي
بالليل فمات وقال ابن المديني اذا خذ لك ثقتة من منصور فقد طأت يدك لا تزد غيره وقد ذكر في باب
من جهل لاهل العلم انما قال سمعت رجلا بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهلة وتشديد الياء اخر
الحرف بن جرح بكسر المهلة وتحفيف الراء وبالشين الموحدة ابن جرحش بفتح الجيم وسكون المهلة آخره
محمية القطفا في القصب بالموحدة ابو جرحم الكوفي الاهور العابد البورع يقال انه لم يكذب قط وكان
له انسان عاصيا على الجحيم فيقول للجحيم ان اباها لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسالت عنها فاسر
اليه فقال هما في البيت فقال قد عطفنا عنهما لصدك وحلف ان لا يصحك حتى يعلم ابن مصرية الى
الجحيم او الى النار فيضحك الا عند موته وله اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وبيع وهو ايضا
خلف ان لا يصحك حتى يوفى ابي الجحيم ام لا فقال فاسد انه لم ينزل مبتسما على سريره حتى فرغنا وقال
ابن المديني لم يرو عن مسعود شي الا كلامه بعد الموت وقال الكلبي كتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى حسان بن جرحش فخرق كتابه وليس لرسي تحف قال الجحدي تابعي ثقة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز

وقيل سنة اربع ومائة وقال ابن سعد حدث عن علي وعنه ابى الحسن القاسمي انه لم يصحح لربيعي سماع
من علي رضي الله عنه غير هذا الحديث وقد تقدم الثام وسمع خطبته عمر رضي الله عنه بالحيمة يقول سمعت عليا
ابى ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المديني امير المؤمنين ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وختمته علي بنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها واسم ابي طالب عبد مناف علي
المشهور واما علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهى اولها شيمية ولدت لها شيمياء
اسمها وتماجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكيفية علي ابو الحسن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تاراب و
اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة حيث قال له انت اخي في الدنيا والاخرة وهو ابو السبطين
واولها شيمياء ولدت لها شيمياء واوول خليفة من بني هاشم واول العشرة المبشرة بالجنة واول
السنة الصالحة بالشورى الذي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم واولها خلفاء الراشدين
واحد العلماء الربانيين واولها الشجعان المشهورين والزمنا والمذكورين واولها ان يقين في الاسلام
استخفاف النبي صلى الله عليه وسلم حين ما جرم من مكة ان يقين بها اياها حتى يودي عنها امانته ثم يلحقه باله
وتشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الميثاق كلها الا بشوك فان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف فيها
علي المدينة وتوفى قال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترى ان يكون مني بمنزلة
مرون من موسى عزراة لابني بهدي واصابته يوم اخذت عشرة خربة واعطاه الراية يوم خيبر
واجزان الفتح يكون علي يده ومناقب جنة واولها في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من المعلوم
بالمحل الاعلى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة حديث وستة وثمانون حديثا انقضا
منها على عشرين وانظر البخاري بسنة ومسم بحجة عشرة وسؤال كبار الصحابة ورجوعهم الى فتواه
واقواله في المثل المصداق ايضا مشهور واما زنده فهو ما اشرك في موافقة الخاص والعام وكان
الحاصل من ثلثة اربعين الف دينار وجعل كلها للصدقة وكان عليه ازار غليظ اشتره بخمسة دراهم
ولم يترك حين توفي في الاستمارة درهم اعطاه ليشترى بها خادما لا يلم والاحاديث الواردة في الصحاح في
فضله كثيرة وفي الخلافة خمس سنين قال ابن المسيب ان قتل عثمان رضي الله عنه جاء الصحابة وعظيهم
الى علي وقيل انبا يعك فانت احبها فقال انما ذلك الى اهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة قلم يبق
احد الا اني عليا فترى ذلك خرج الى المسجد فقصه المنزف بياضه طلحة ثم بايعه السابقون قال النووي نقلوا
عنه انما راكبة بدل علي انه علم السنة والشهر والبيد النبي قتل فيها وانه ما خرج الى صلوة الصبح صحت

الرواق

المؤنة في ابي البروك في وجهه فظفره ونعنه فقال وعنه من فانه من نوايح وقال اهل السير ان شيب ثلثا من الخواص
بعده الرحمن بن جهم الجعفي ورجلان آخران يميميان واجتمعا ابيكته فقادوا اليقظة اهلها ومهاوية ومروية
العاصم رضي الله عنهم فقال ابن بطيم ان علي والآخر لهاوية والآخر لهايم ووتوا عدة اليه سبعة عشر
من رمضان فتوجه كل واحد الى المصرا الذي فيه صاحبه يريد قتل فذهب ابن بطيم الى الكوفة ففرط عليا
رضي الله عنه بسيف مسوم في جبهته فاصابه ومانه اليه الجحمة وتوفي رضي الله عنه بين الامم التاسع
عشر من رمضان سنة اربعين عن ثمان وستين سنة وانا ضرب به قال فزت ورب كعبته وكتب
وصيته فتم فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم ان لاله الا الله حتى
توفي وعنه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصني علي ابنه الحسن وتوفى بسحر وقبه بالكوفة
ولكنه غني خوف من الخواص وكان عنده فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ان يحط به
وكان آدم اللون الصلع ربة ابيض الرأس واللحية وكانت لحيته كثيرة طويلا حسن الوجه كان
الضمة ليلية البدر صحوك السن هذا وقد اختلف العلماء في اول من اسلم من الامة فيقول خديجة
وقيل ابو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم ابو بكر ثم علي والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال
الا هو ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن البيد بلال
رضي الله عنهم وفي الرواة علي بن ابي طالب ثمانية سواه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان تكذبوا بكسر اللام الموحية علي بن هاشم في كل كذب مطلق في كل نوع منه ومفاهه لا تشبهوا الكذب
الى وانتم يوم لقول علي لانه لا يتصور ان يكذب له لانه من مطلق الكذب وقد اخرت قوم من الجحمة
فوضعوا احاديث في الزعيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته
وما روي ان تقوله صلى الله عليه وسلم ما لم يقبل يقضي الكذب علي الله تعالى لانه اثبات حكم من
الاحكام الشرعية سواه كان في الايجاب او النذب او مقلبا لهما الاحكام والكره وسيناتي تفصيل
بمنه المبحث قرى بيان ثا، الله تعالى والكذب علي الله تعالى داخل تحت الكذب علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه ايات من كذب علي فليعلم من يوجب ويوجب لوجه كعبه اذا دخل
النار مقصوب بتقدير في لان اصل الولوج لازم كالدخول فيكون من قبيل قولك دخلت الدار
اي دخلت فيها وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالولوج مستبعا عن الكذب لان لازم الامر
الالزام وكون الكذب سبب للالزام الولوج معنى صحيح او هو بلفظ الامر ومضاه الخبر ويؤيده
رواية مسلم من يكذب علي يلع النار وكذا رواية ابن ماجه فان الكذب يوجب النار وقيل هو دعا

عليه ثم اخرج كجرح الذم فلا يقال كيف يتصور كون الكذب سبباً للولوج ثم هو سبب
للولوج نفسه فان قيل الكذب من حيث هو مصيبة الا ما استثنى في الاصلاح وغيره فكلي
كاذب عاص وكل عاص ينج النار لقوله تعالى ومن بعض الله ورسوله فان لنا رجسهم في فائدة
لفظة علي فاجوب ان الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم انما من الكذب على غيره لكنه يقضي
نشرها باقيا الى يوم القيمة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب علي احد فخص بالذكر
لذلك وقيل او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصفا تركه كفره عن الاجتناب عن الكبائر و
المراد من قوله تعالى ومن بعض الله الكبيرة بهذا وقال الثوري معنى الحديث ان هذا جزاءه فقيدي جازي
به وقد ينفو الله عنه فلا يقطع عليه بدخول النار ويكذب السبيل كل باجا، من الوعيد بالنار لا صاحب
الكبائر غير الكفر ثم ان جوزي وادخل النار لا يخذلها بل لا بد من خروجها منها بفضل الله ورحمته
وقد اخرج من هذا الحديث مسلم في مقدمة كتابه ايضا واخرجه الترمذي في العلم وقال حسن صحيح وفي
المناقب والسابق في العلم وابن ماجه في السنة حد ثنا ابو الوليد ولم يذكر العبد خذل ذلك ان المراد
بم من عبد الملك الطيالي البصري شيخ الاسلام وقد تقدم في باب علانية الاما حث الانصار
قال حدثنا شعب بن الحجاج عن جامع بن شاذان بصيغة الباقية الحاربي ابو صخرة وقيل ابو صخر الكوفي
الثقة الساجي الصغير وهو قتل الحديث له نحو عشرين حديثا ثمانية ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة
عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام السدي القرشي ابو اكرث المدني اخو عماد وحمزة وثابت
وجيب وموسى وعمر كان عابدا فاضلا ثقة اشترى نفسه من الله شرا ثمان مائة سنة اربع
وعشرين ومائة عن ابيه عبد الله بن الزبير ابو بكر ويقال ابو جيب بضم الجيم وفتح الموحدة والهي
ابن الضحبابي امير المؤمنين وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته امه اسماء
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها باقيا وانت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره وعاينته
فحضرها ثم نقل في فيه وحنته فكان اول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادعى
وكان اطلس لا يحية له روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة وثلاثون حديثا ذكر النجاشي
منها ستة وكان صواقا فاما وصوله للرحم عظيم المجاهدة قسم الدهر ثلاث ليال ليلة يصلي قانا
وليلا ساجدا وليلا ركعها حتى القيح وهو احد العباد لثة الاربعة وهم هو وابن عمرو ابن عباس وابن
عمرو بن العاص واما عبد الله بن مسعود فليس منهم كما توهمه الجومري وقد خدمه وغزا افرقيقتاه
ملكهم في مائة الف وعشرين الفا والمسلمون عشرة الف الفاظن ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره

فاخذ

فاخذ ابن الزبير جماعة وفضده فقتله وكان الفتح على يده ولما مات يزيد بن معاوية سرح بالبحر
سنة اربع وستين واجتمع عليه طائفة اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وحمزة وعارة
الكعبة وجعل لها بين وجمع بانس ثمان مائة وبعثي بالخلافة الى ان حاصره الحجاج بمكة اقول ليدون
في السنة ثنتين وسبعين وجمع الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره الى ان اصابت رمية بالحرقي
وصلت جثته وجره الى خراسان رضي الله عنه قال اي انه قال قتلت للزبير بصيغة التصغير
اي لابي ابن العوام بشد يد الواو ابي عبد الله احد العشرة المبشرة واحدا السنة اصبحت النوري
واحد المهاجرين بالمهاجرين وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وانه صفيحة بنت عبد المطلب عمه رسول
صلى الله عليه وسلم اسمها رابع الربعة او خامس خمسة على يد الصديق رضي الله عنه وهو ابن
سنة عشر فعذبته عنه بالحق ليرك الاسلام فلم يفعل بها جزا الى ارض الحبشة وشهد الشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا اتفق
بها على حديثين وانظر البخاري بسبعة وهو اول من سئل النبي في سيد الله وثبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد وكان ابيض معتدل اللحم خفيف العين رزين وكان يوم الجمل قد ترك الفيل
وانصرف عنه فليحظه جماعة من العواة فقتلوه بولادى السباع بناحية البصرة ودفن ثم جازى الى البصرة
وقرئ منه يومه روى له الجماعة وكان له سلطاح سنة وروى في الثلث في صاحب كل امرأة من الف الف
وهذا الف فجميع ما لا يخون للف ومائة الف ومن لطائف هذا الاسناد ان قوله التجدد والفضة
ومنها ان فيه رواية تسمى عن تبايخ ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان فيه رواية الابان عن
البا، بخصوص رواية الاب عن الجدة وقد افردت بالتحقيق وقد اخرج نسخة ابو داود في العلم وابن
ماجه في السنة ولم يخرجهم اسم الى لا اسمك وفي نسخة لا اسمك بدون اني تحذره اي حال كونك
تحذرت او تحذرتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف مفعول التحذير لا زيادة اللهم
ما تحذرت فلان وقد ن اي تحذرتك تحذير فلان وفلان وسمي منها في رواية ابن ماجه عبد الله
بن مسعود قال اي الزبير رضي الله عنه اما بفتح الهمة وتخفيف الهم حرف استفهام وكذا كسرت
هجرة اي لم ارفق صلى الله عليه وسلم زاد الا سمع على منذ اسلمت والمراد به عدم المفارقة باغلب
والانفقه بما جزا الى الحبشة وكذا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة وقيل معناه
ما فرقت عنه ظهر وشوكة الاسلام لاسفرا ولا حضرا ولا هجران واقفان ليس نوك ولما لم من المازنة
وعدم المفارقة السماع منه صلى الله عليه وسلم ولازم السماع عاوة هو التحذير ولازم الحديث الذي

ذكره في الجواب عدم التحديث فبينها منافاة فضلا عن المغيرة التي بقوله ولكن التي هي متوسط
بين كلامين متخالفين وفي رواية وكنتي وفي اخرى ولكنني اذ يجوز في باب ان الحكي في نون الوقفية و
عدم الحاقها اي اني لازمتها على عادة من يلزم الملكوك وسمعت منه احاديث كثيرة ولكن منفي
من التحديث ما خشية من معنى الحديث الذي سمعت صلى الله عليه وسلم يقول وقد اخرج الزبير
بن بكار في كتاب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال
عنا في ذلك اي جعلني في شقة قلته رواية الزبير في فساله عن ذلك فقال يا بني كان بيني
وبينك من القرابة والرحم ما علمت وعنته ابي وزوجه خديجة عنتي وانه امنه بنت وهب وجدي
بما له بنت ابي عبد مناف بن زهرة وعندي اهلك واخترتها عنته عند وكنتي سمعته
يقول من كذب عني كذا رواه البخاري ليس فيه مستغذ او كذا اخرج الامميه من طريق غيره
شعبه وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة واخرجه ابن عسمة من طريقه وزاد في مستغذ او كذا
للامميه من طريق معاوية عن شعبه والاختلاف فيه عن شعبه وقد اخرج الدارمي من طريق اخرى
عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عني كذا ولم يذكر العهد فدل ذلك ان المراد منه العموم
وقال بعض الحفاظ المحفوظ في حديث الزبير حذف لفظه مستغذ او ذلك جاء في بعض طرقه فقال
علي لا رايك تحدث وقد حدث فلان وفلان وابن مسعود فقال والله يا بني عنته منذ املت
وكنتي سمعته يقول من كذب عني فليسوا مقعد من النار والله ما قال مستغذ او لستم تقولون
مستغذ او قال ابو الحسن القاسمي لم يذكر في حديث علي والزبير مستغذ فمن اجل ذلك باب
من سمع الحديث ان يحدث الناس بما سمع فان قلت علي بن ابي طالب ان يدخل فيه الناس فاجواب
نعم الحديث بعمومه يتناول العاصم والساهي والناسي في اطلاق اسم الكاذب عليهم فيران
الاجماع قد انعقد على ان الناسي لا اثم عليه والله اعلم ثم ان ذلك عام في كل كذب ام خاصا خلتوا
فيه فقيل ان مخصوص بالكذب في الدين من حرام او تحليل حرام او نحو ذلك وقيل في ذلك
في رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم واوحي عند قوم انه صدق الله عليه وسلم بعينه ليحكم
فيهم واجتاج الزبير رضي الله عنه في التخصيص فهو عام في كل كذب ديني او دنيوي ولو قصد
الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع كذبا ياتم ايضا لكن لا بسبب الكذب بل
بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية فليتبوا بكسر اللام كما هو الاصل وبالكسرة
كما هو المشهور من التبت او هو انما الملاءمة اي المنزل يقال بتو الرجل المكان اذا اتخذ

موضعا

موضعا لقامه وقال الجوهري بتو ان من لا اي نزلته وقال الخطابي بتو بالمكان اصله من بناء
الابل وهي اعطاه والمعنى هنا فيستخذ مقعد من النار اي في النار ويجوز ان يكون كناية من ياتيه
او ابتداء كقول الكوفي والامر بنا بمعنى الجزاء يبتو الله مقعد من النار ويؤيده ما رواه
احمد بن اسحق وصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ بيتي له بيت في النار وبمعنى التمديد او على
معنى بواه الله وقال الكوفي ويحتمل ان يكون الامر حقيقة والمعنى من كذب فيلما من نفسه بتو
ويؤيد عليه وقول الطيبي الامر بالتبوء تمهكهم وتغيب اذ لو قيل كان مقعد في النار لم يكن كذلك
قال وفيه ايضا ان رة الى معنى القصد في الذنب وجرانه اي كما انه قصد في الكذب التمدد فيقصد
في جرانه التبت وقال الخطابي وغيره ولم يخف الزبير رضي الله عنه على نفسه في الاكثار من التحديث
ان يكذب فيه عمدا او كنهه خاف ان يزل ويقع في الخطا من حيث لا يشترطه وان لم ياتم بالخطا
لكن قد ياتم بالاكثر اذ الاكثر مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فخل عنه وهو لا يشترط خطا
يحل به على الدوام لثبوت نقله فيكون سببا للعدل بالمدح ان رة فمن حثي من الاكثار الوقوع
في الخطا لا يورث عليه الاثم اذ اثم الاكثار مع انه قد ينسب الناسي والخطا الى تفرط وقد يعق
به بعض الحكماء الشرعية كقرامات المنفقات واستفاض الطهارات فمن ثمة توقف الزبير وغيره من
الصحابة رضي الله عنهم عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فهو مجهول على اتم كانوا اثنان
من انفسهم بالتبوء او طالت اعمارهم فاصبح الى ما عدهم ففسادوا فم يكتمهم الكتمان رضي الله عنهم
حدثنا ابو عمرو بفتح الميم وسكو المهمله وبالراء بعد الله بن عمر والمقرى البصري المشهور بالمقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري وقد تقدمت في باب قول النبي صلى الله عليه
السلام علم الكتاب عن عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري الثاني بضم الموحدة وبالنونين وقد فرغ
في باب حب الرسول من الايمان قال اي انه قال قال انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية سقط
قال الاول ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والضعفة ومنها ان رواه كلهم بصريون
ومنها انه من الرباعيات وقد اخرج مسند مسند والنسائي في العلم ايضا انه بكسر الهزة اي اثنان
يسمعي بلام الابداء المفتوحة ان احدكم اي تحدثكم وهو مفعول ثان ليمعني حديثا مرويا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الحديث اذا اطلق في عرف الشرع مراد به حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمراد به هنا الجحش ولذا جاز وقوع قوله كسر صفة له وقوله ان النبي صلى
عليه وسلم قال بفتح همزة ان فاعل قوله يمعني من تعدد على كنه بفتح الكاف وكسر الدال

و يجوز كسر الكاف و اسكان الذال و هو نكرة في سياق الشرط فيعم جميع انواع الكذب كى يوم النكحة
في سياق النفي فيستوفى مقعده من الناس و انما خشي السن رضي الله عنه مما خشي منه الزبير رضي الله
ولهذا صرح بلفظ الكثرة فكان التقليل مهم للاحتياط و الاحتراز و مع ذلك فان من اكثر من
لانه تاخرت و فانه فاجتنب اليه و لم يمكنه الكتمان كما تقدم ولو حدث بجمع ما عذره لكان اضعاف
ما حدث به و قد وقع في رواية عتاب بمهمله و مثناة فوقية مولى مرفر سمعت النسا رضي الله عنه
يقول لو لاني اخشي اني اخطي كذا تشكك باثباتها قال رسول الله صلى الله عليه و آله انما احدثت اوجه
الهدايا رالي انه لا يحدث الا بما يتحققه و يترك ما يشك و يتفاد منه انه لا يجوز التحديث
عن رسول الله صلى الله عليه و آله ما يشك و غالب الظن حتى يتيقن بسماعه و يحتمل صحته و يحمله بعضهم
على انه كان يحفظ على الرواية باللفظ و فيه نظر فان المعروف عن انس رضي الله عنه جواز الرواية
بالمعنى كما صرح به الخطيب و قد وجد في رواياته ذلك كما يحدث في البسمة و في قصة تكثير الخبز عند
الوصو و في قصة تكثير الطعام فان قلت بهذا الحديث المذكور في المتن لا يمنع الاكثر من الحديث
الصاديق بل يجب التسليم و الاكثر اذا كان صادقا فكيف جعله مانعا فاجواب ان اكثر الحديث
وان كان صادقا فيخرج الى الكذب غالبا عادة فان من حام حول الحكي او شك ان يقع فيه فالتقليل
لما هو اذن من الاخبار اليه ولو كان وقوعه على سبيل النادرة حدثا و في رواية حدثني بالافواه انك
في رواية حدثني مكى بالتكبير و الافراد و هو اسم و ليس بنسبة بن ابراهيم ابو اسكن البجلي و قد مر
في باب من اجاب الفتيا باثارة اليد قال حدثنا يزيد بن ابي عمير بالتصغير ابو خالد الاسلمي
مولى سلمة بن الاكوع توفي سنة ست او سبع و اربعين و مائة روى له الجماعة عن سلمة بفتح السين
المهمله و اللام هو ابن الاكوع بفتح المهمله و سكون الكاف و بفتح الواو و بالمهمله و هو لفظ المعوج الكوع
اي طرف الزند الذي يلي الابهام و اسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني و سلمة يكنى بابي سلم
و قيل بابي اياس و قيل بابي عامر و قيل هو عمرو بن الاكوع شهيد بيعة الرضوان و بايع رسول الله صلى الله
عليه و آله يومئذ ثلاث مرات في اول الياس و اوسطهم و آخرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه و آله
سبعة و سبعون حديثا انفقا منها عشر حديثا و انفرد البخاري بخمسة و سلم بفتح السين روى له الجماعة
و كان شيخا عارفا محبا سبق الخليل فاضلا خيرا و يقال انه كل يوم الذئب قال سلمة رايت ذئبا قد
اخذ طيبا فطبخه حتى نزعته منه فقال و يحك بالي و لك عمدت الى رزقي رزقني الله ليس من مالك
فتشتره مني فقال قلت يا عماد الله ان هذا الجيب ذئب يتكلم فقال الذئب اعجب منه ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه و آله في اصول التخليد يدعونكم الى عبادة الله و تابون الا عبادة الا و ان قال فطقت رسول الله
صلى الله عليه و آله و اسرته توفي رضي الله عنه سنة اربع و سبعين بالمدينة و هو ابن ثمانين سنة و من
لطائف هذا الاسناد ان فيه الحديث و الصنفه و منها انه من لطائف البخاري و هو اول ظاهري وقع
في صحيحه و ليس فيه اعلى من الثلاثيات و يبلغ جميعها اكثر من عشرين حديثا و قد اوردت بالتصنيف و به
يفضل البخاري على غيره و منها ان فيه المكي بن ابراهيم و هو من كبار مشيخ البخاري و سمع من سبعة عشر
نصف من السبعين منهم يزيد بن ابي طهيرة المذكور قال اي انه قال سمعت النبي صلى الله عليه و آله
يقول من شرطية فلذا بهدم قوله بقل على ثمانية ايام الذي لم اقله و لكنه الونقل ما قاله بلفظ
تغيير الحكم و ذكر القول لانه الاكثر و حكم الفصل كذلك لانه الكهاني عذره الامتناع فلا فرق في ذلك بين
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله و بين ان يقول فقل كذا اذا لم يكن قاله او فقل و ان اذا
نقل بلفظ غير لفظه مطابق لمعنى لفظه صلى الله عليه و آله و سلم اي روى الحديث بالمعنى فاختلف فيه منه
قوم ممن كان هذا الحديث و اجازوا المحققين و قوله ان المراد هو النهي عن الاثبات بلفظ يوجب
تغيير الحكم و مع ذلك الاولي هو الاثبات بلفظ صلى الله عليه و آله و سلم فينبغي ان يخصصه من انما يطابقه من الجاه
على البرهنية و مشرعا عليه الصلوة و السلام اعلم ان مثل هذا الحديث يسمى بالموثر من جهة المعنى فان
القدر المشترك الحاصل في جميع الالفاظ متواتر في سياق الكلام عليه ان شاء الله تعالى حدثنا في رواية
حدثني بالافراد موسى بن ابي اسحق المنقري البصري البغدادي قال حدثنا ابو عوانة بفتح الميم و قد مر
الوضوح بالشكر و قد تقدم في الوحي عن ابي جعفر الميموني بفتح الميم و علي الكبير عثمان بن عاصم بن حصين
التابعي الكوفي سمع ابن عباس و ابا صالح و غيره رواه و روى عنه ثمانية و سبعون حديثا و خلقه ثمانية
صاحب سنة من حفاظ الكوفة و كان عنها ثمانية و سبعون سنة و ثمان و عشرين و مائة روى له الجماعة
قال النسائي لا اعلم في الصحيحين من اسمه حصين او كنيته ابو حصين بفتح الحاء الا هذا و من عذاه
حصين بضم الحاء المهمله الاحصين بن المذرغانه بالضم و البصرة عن ابي صالح و كان السنان الرضا
المدني و قد مر في باب امور الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من لطائف
هذا الاسناد ان فيه الحديث و الصنفه و منها ان رواه باين و اسطى و بصرى و كوفي و مدني و منها
ان فيه رواية تابعي عن تابعي و قد اخرج منه المؤلف في الادب ايضا و اخرج سلم في مقدمته كتابه مختصرا
على الجملة الاخرية و هي مقصود الباب و انما قد المؤلف بها منه و لم يختره كونه للتنبيه على ان الكذب
على النبي صلى الله عليه و آله يستوي فيه اليقظة و المناهج التي سبقت اعلم قال شيخنا بفتح التاء و النين

و هي الجساسة على الشريعة
منه

والميم المشددة امر بصيغة الجمع من التفعّل باسم محمد واحد وامثالهما ورشد البفتح ان والكل
وشديد النون المشددة من الكسبي نهي من باب التفعّل اصد لانكوا بالثاني في حذف احد ما كان في قول
تعالى نارا تنظي او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من التكنية من باب التفعّل او بفتح التاء
وسكون الكاف وضم النون المنخفضة من الثاني وفي رواية ولا تكون الفتح الثانيين بينهما كالف ب كنه
من الاكث من باب الانفعال وكذا من الكنية بكنتيت وهو بضم او بكسرية اسم مصدر باب او ام لم
ان العلم انما ان يكون مشرا بدمج او ذم وهو اللقب وانما ان لا يكون فانما ان يصدر نحو الاب او الام
فهو الكنية او لا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنية ابو القاسم ولقبه رسول الله وسببه
المسكين مثلا صلى الله عليه وسلم واعلم انه قد اختلف العلماء في هذه المسألة فقال اهل الظاهر لا يجوز الكنية
بكنتية الى القاسم لاحد مطلقا سواء كان اسمه محمد او احمد او لم يكن اجتمعا جامعا هذا الحديث ونحوه وبه
قال ابن جني رحمه الله قال الربيع قال ابن نفي ليس لاحد ان يكسني بابي القاسم سواء كان اسمه محمد او احمد
وقد القاضى على كل منع قوم التسمية بالقاسم كمالا يكون سببا للتكنية ويؤيد هذا قوله في انما انما
قاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكنية وقال قوم يجوز التكنية بالقاسم
القاسم بغير من اسمه محمد او احمد ويجوز التسمية بالحمد ومحمد ما لم يكن له كنية ابى القاسم وقد روى
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمي باسمي فلا يكتن بكنتي ومن كسني بكنتي فلا يسم
باسمي واخرج الرضا في عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جمع بين اسمه وكنتيه
وب قوم الى ان انتهى مشوخ بالاهاجية في حديث علي وطلحة رضي الله عنهما وهو قول الجمهور من النصف
وقد ثبت جماعة انما اسم محمد او كونهم ابى القاسم وقال المازري قال بعضهم انتهى مقصود بحياة النبي
صلى الله عليه وسلم ما ذكر في سب وروى الحديث من ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لم اعنك وانما دعوت فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكونوا
بكنتي وبه قول مالك وجوز ان يسمى محمد او كسني بابي القاسم مطلقا وقيل ان سبب التسمية ان اليهود
كثروا به وكانوا ينادون يا ابا القاسم فاذا التفت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك للابناء
وقد زال ذلك المعنى وقال ابن جرير انما كان النبي للتسمية والادب لا للتخريم ومن رآني في المنام فقد
رآني في تقدير الكلام بنما من رآني في حالة النوم فليست بشرفانه قد رآني حقيقتي بها شبهة ولا الرتبة
فيما رآني في الشرح والجزء اذا اتخذ الصورة دل ذلك على الكمال والغاية نحو قول صلى الله عليه وسلم
من كانت نجرته الى الله ورسوله فمجرته الى الله ورسوله ونحو قولهم من هو كرك الضمان فقد اوردك

المرعي

المرعي اي اذكره مرعي متناهي في الكمال فان الشيطان حشني وامن شطاتي بك فهو قولا
او من سطن اي بعد فهو في حال والمراد به ابيس اما شخصه فاللام للعهد واما قوله فاللام
للجنس يعني كل عاتب متمر من الجن والانس والرواب ايضا شيطان والعرب تسمى الحية
شيطانا وقل الجوهري نونة اصلية ويقال زاندة فان جعلته فيا لا صرفته وان جعلته فيا
لم صرفه لا يتمثل اي لا يتصور يقال مثلت له كذا متمثلا اي صورت له بالكتابة وغير ما قصده
قال ابن تقي فتمثل لها بشراسية والتركيب يدل على صافرة الشئ للشئ ومثبته به
في معنى الاختلاف في معنى الصورة ففيل اي في صفتي وهي صفة الهداية وقيل على حقيقة اي
الشكل المعلوم المثل بصلته اي عليه وسلم وهذا هو الظاهر وزاد وصفه الرؤيته صلى الله عليه وسلم
ببعض ما رويته عليه السلام هي ان يراه الرائي بصورة شبيهة لصورة التابته حليتها
بالنظر الصحيح حتى لو رآه في صورة مخالفة لصورته التي كان عليها في الحس لم يكن رآه صلى الله عليه وسلم
مثل ان يراه طوليا او قصيرا جدا او يراه اشورا او شيئا او من يد السمرة او نحو ذلك وفيه حفظ
سبحانه وتعالى كما حفظ بنيت صلى الله عليه وسلم حال اليقظة من تكن الشيطان منه وايضا لو كان
ايه كذلك حفظ بعد خروجه من ارض الكليف فانه لا يقدر ان يتمثل بصورة وان تجسد للراني
انها صورته صلى الله عليه وسلم لتلا بكذا به على لسانه في النوم فلا احتياج لمن رآني النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام بانى صورة كانت ان يعجز به او يظن انه شئ آخر وان يراه بغير صورته في حياته
صلى الله عليه وسلم وكذلك لان الله تعالى خرق العادة للانبيا عليهم السلام كذا ذكره ميرك وقال
لسنوي وكذلك جميع الانبياء والملائكة عليهم السلام لا يمتثل بهم اعلم انه قد جاء في الحديث
اربعة الفاظ صحاح ما ذكره ومن رآني فقد رآي الحق وجاء في التفسير في اليقظة وجاء
فكما عاراني في اليقظة وفي رواية فانه لا ينبغي للشيطان ان يشبهه وفي الثاني تفسيره لا قول
فقال المازري وغيره اختلف في تأويله فقال القاضى ابو بكر بن الطيب معنى قوله فقد
رآني اي رآي الحق وزوايه ليست باضافات احلام ولا من تشبه الشيطان وتثبته وقوله فان
الشيطان لا يتمثل ان رآه قال فقد يراه الرائي على غير صفة النقول الينا كما بينت الهيئة
او على خلاف لونه او براه اشان في ثوبه واحد احدهما بالشرق والاخر بالمغرب يراه كل واحد
في مكانه وقيل في قول من رآني على ظاهره والمراد ان من رآه فقد اوردك عليه الصفة والاشهر
ولا مانع منه والعقل لا يجحد وما يذكر من الاعتلال بان قد يراه على خلاف صفة الموعود او في مكانين

مطلب مهم

معاذك غلط من الرائي في صفاته ويختل له على خلاف ما هي عليه وقد يرى الظان بعض الخيالات
مريتا يكون ما يختل من متطابا يرى في العادة فتكون ذاته عليه الضوئية والسام مريته و صفاته
مختلته غير مريته والادراك لا يشترط فيه تحديث الابصار والا قرب المسافة ولا يكون المرئ مدفونا
في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يتم دليل على فنا جسمه صلى الله عليه وسلم
في الاحاديث لم يبدل على بقا جسمه صلى الله عليه وسلم وان الانبياء لا تغير بهم الارض والحيصل ان
رويته صلى الله عليه وسلم على وجوه مختلفة من الصفات المختلطة على اختلاف احوال الرايين فقد
ذكر انه اذا رآه شيخا فهو عام سيم واذا رآه شابا فهو عام هرب واذا رآه حسن الهيئة حسن القوال
والافعال مبتها مقبلا على الرائي فهو متمكن سنة ويذكر على كمال وجاهته وظفوه وصلاح
حاله واذا رآه على خلاف ذلك كان على خلاف ذلك ولا يلحق النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك
شي فانه كالمراة المصيفة ينطبع فيها ما يقابلها باعتبار الصفات المختلطة وان كان ذاته
صلى الله عليه وسلم وصفاته في حذاته على احسن حال وقد يرجع ذلك الى محل الرؤيا كما روى انه صلى
عليه وسلم ربي في قطعة من سجد كانت مبيت فعبه بعض العارفين بان دخول تلك البقعة في المسجد
ليس على طريق السنة ففتش عنها فوجدت انها كانت مفضوثة وقال القاضي عياض وابوبكر بن
العربي ان رآه صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة فهو ادرك الحقيقة وان رآه على غير صفة فهو
ادراك المثال ويكون رؤيا تاويل فان من الرؤيا ما يخرج على وجهها ومنها ما يحتاج الى تاويل وقال
النووي القول الثالث ضعيف بل الصحيح هو القول الثاني هذا ويقال معنى قوله فقد رآني فقد رآني
بالحقيقة لان المرئ في المنام مثال وقوله فان الشيطان لا يمثل الجيد على ذلك ويقرب منه
ما قاله حجة الاسلام الفراءى من انه ليس معناه انه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالا صار ذلك المثال
الذي يتأذى بها المعنى الذي في نفس الامر وكذا قوله في رواية في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي وبدني
فالحق ان الشكل المرئ ليس روه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق وكذا الروية نقل
نوما فان ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنزهة تعريف فقوله الرائي رايته انما هو ما لا يعني به الرائي
من نور او غيره وهو الة حقا في كونه واسطة في التعريف فقوله الرائي رايته انما هو ما لا يعني به الرائي
ذاته تعالى كما يقال في حق غيره من قال رايته صلى الله عليه وسلم نوما لم ير رؤيته حقيقة بل صورة
في روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روجه المقدس عن الشكل والصورة انتهى وانما قوله صلى الله عليه وسلم
في بعض الروايات في اليقظة فقد قيل انه اثار روه الى بشاره الرائي بحصول موته على الاسماء

ووصول رؤيته في الدنيا والحقا ويقوته ما رواه جماعة وصحة الترمذي بلفظ فقد رآني في اليقظة وقيل
انه لم يرضه صلى الله عليه وسلم اي من رآني في المنام ممن لم يره صلى الله عليه وسلم تعالى لرؤيته في اليقظة
فيكون رؤيته في المنام علما على انه سيرها جلاله وبراه في اليقظة ولا يخفى بغيره من وجوه آثارها فهو
من وانه ثانيا فلانه يحتاج الى تقييد روية اليقظة بالابيان فان رؤيته بغيره كالمراة في رؤيته في اليقظة
والرؤية وقال القاضي عياض يحتاج ان رؤياه نوما بصفة المعروفة موجبة لشكره الرائي برؤية
خاصة في الاخرة اما يقرب او شفاعة بعلوه ورجته او نحو ذلك قال وة بعد ان يعاقب بعض المدعيين
بالحجبة صلى الله عليه وسلم في القيمة مدة وقيل معناه خيرا في المرآة التي كانت ان صلى الله عليه وسلم
كي حكى عن ابن عباس رضي الله عنه انه لما رآه نوما دخل على البعض انها المؤمنون قال الجلال السيوطي
واظنه يسمونه رضي الله عنها في خرجت مرآة صلى الله عليه وسلم فرأى صورته ولم ير صورة نفسه قال
بعض الحفاظ هو من ابعد الحاضر وقيل للمولى علي القاري لو صح منه فهو ان معجزة له صلى الله عليه وسلم
او كرامة لابن عباس رضي الله عنها وقد ذكر ابن ابي عمير عن جمع منهم هو ان ذلك على ان من رآني النبي
صلى الله عليه وسلم نوما فيراه في الدنيا يقظة كما روى عن جماعة من الصحابة انهم راوه نوما فرآوه
يقظة وقيل نظره في فتح في شرح الثمالي للمولى علي القاري وقد افرد الامام السيوطي لذلك رسالت
وانه اعلم ثم اعلم ان الرؤيا ثلثة اقسام رؤيا من الله وهو ما يريه الملك الموكل على الرؤيا وقد وكل
بها ملك يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلع الله بسببه على قصص بني آدم من اللوح المحفوظ
فهو يسمع منها ويضرب لكل على قصته مثلا فانام فيسلك تلك الامتياز على طريق الحكمة ليكون
له بارة او نذارة او معانية ليكونوا على بصيرة من امرهم فذكر حتى ورؤيا من الشيطان وهو ما يريه
ويشبه الشيطان ورؤيا تحدث في نفس وهو ما يحدث به المرء نفس والحديث نفي القسم الثاني منها وان
القسم الثالث فقد قيل انه لا يجوز ايضا في حق النبي صلى الله عليه وسلم لان الاجتماع بين الشخصين يقظة
ومنا ما يحتاج الى حصول به الاتحاف وله خمسة اصول كهيئة الاستدراك في الذات او في صفة
فضاعده او في حال فضاعده او في الافعال او في المراتب وكل ما يتفعل من المناسبة بين شيئين
او اشياء لا يخرج عن هذه الخمسة وبسبب قوته على ما به الاختلاف وضعف بكرة الاجتماع ويقرب وقد
يقوى على ضده فتقوى المحبة بحيث يكاد الشخص لا يفرق ان وقد يكون بالعكس ومن حصل
الاصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الطائفة اجتمع بهم متى وحدث المرء
نفسه ليس مما يحصل بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مناسبة كذلك يكون سبب الاجتماع

الذين يسبون انفسهم الى الزهد وقد شك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت
وهي ما اخرج البراز من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ من كذب على ليضل به الناس الحديث وفيما
قد اختلف في وصد وارساء ورتج الدارقطني والحاكم ارساء وقد قيل ان هذه زيادة وباطلة ووقد الامام
الطحاوي ولو صحت لكانت لتخصيص بعض افراد العام بالذم كما في الامور فيها لان اختصاص الحكم بمفهوم
له كقول تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس وقوله تعالى لا تأكلوا الربا واضعاف مضغفة
وقوله تعالى ولا تقتله اولادكم من اطلاق فان قتل الاولاد ومضغفة الربا والاضل في هذه الايات
هي توكيد الامر فيها للاختصاص الحكم ويقال ايضا ليست اللام فيه للتعليل بل للضرورة والعاقبة والمضغفة
ان قال امره الى الضلال كما في قوله تعالى فانقطعه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومنها ان من روى حديث
وعلم ووطن انه موضوع فهو داخل تحت هذا الوعيد اذ لم يتبين حال روايته وضعفهم ويدل عليه ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قال النووي الرواية المشهورة
ضم اليا، في يرى وكسر اليا، في الكاذبين على الجمع ومنها ان من روى حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة
البحر نحو قول او فعل وامر ونحو ذلك بل يقول روى عنه كذا او جاء عنه كذا او يذكر او يحكي او يقال بلغنا
ونحو ذلك فان كان صحيحا او حسنا قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعده ونحو ذلك من صحيح
الحكم ووقد القرطبي استجاد بعض فقهاء العراقيين نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الى رسول الله صلى الله عليه
نسبة قوية وحكاية فعلية فيقول في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا اقول ولذلك ترى
كتبهم مشحونة باحاديث موضوعه تشهد متونها بانها موضوعه لانها تشبه فتاوى الفقهاء ولا يتق
بجزالة كلام سيد المرسلين فهو لا يستسلم النهي والوعيد ثم انه مما يظن دخوله في النهي الحسن وشبهه
ولهذا قال العلماء ينبغي للراوي ان يعرف من النحو واللفظ والاسماء ما يستعمل به من قول ما لم يقل وقا
الاصحى اخوف ما اخاف على طالب العلم اذ لم يعرف النحو ان يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على
الحديث لانه عليه الصلوة والسلام لم يكن يلحن فمما لحن الراوي فقد كذب عليه وكان الاوزاعي يعطى
كتبه اذا كان فيها لحن لمن يصلحها فاذا صحح في روايته كلمة غير مفيدة فلان يال عنها اهل العلم ويرورها
على بالجور فيه روى ذلك عن احمد وغيره وقال احمد يجب اعراب اللحن لانهم كانوا لا يلحنون ووقد انساني
فيما حكاه القاسبي اذا كان اللحن شيئا يقوله العرب وان كان لا يوجد في لغة قريش فلا يغيره لانه صلى
عليه وسلم كان يعلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد في كلامهم فالتاريخ لا يلحن ووقد الاوزاعي كانوا
يعربون واما اللحن من حلة الحديث فامر به الحديث وقيل للشعبي السمع الحديث وليس بمعرب افاعرب

قال نعم

قال نعم ولو صحح في الرواية ما هو خطأ، فاجمهور على روايته عن الصحابة ولا يغيره في الكتاب بل يكتب في الحديث
كذا وقع وهو ما به كذا هو الصحابة وقيل بغيره ويصلح روى ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما
وعن عبد الله بن محمد بن حنين قال كان ابي اذ اضر به لحن في حش غيرة وان كان سهوا تركه وعن
ابي زرعة انه كان يقول انا الصالح كذب من الصحابة الحديث الى اليوم ومنها يفتق بهذا الباب بيان ان
الواضعين منهم قوم زمانا فقه كافيته بن سجد الكوفي ومحمد بن سعيد المصنوب اراوه ايقاع الك
في قلبه ناس فرووا انما ختم النبيين لابني بعدي الا ان يث، انه ومهم قوم تعصبون ومنهم من
تعصب لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فوضفوا فيه احاديث ومنهم من تعصب لمعاوية رضي الله
ورواها، ومنهم من تعصب لابي حنيفة رحمه الله ومنهم قوم وضفوا احاديث في التزيين و
التريب وعن ابن الضلاح قال روى عن ابي عاصم بن نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن بكره
عن ابن عباس في تفسير القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن وشكفوا
بخته ابي حنيفة ومفازي ابي السحق فوضعت هذا الحديث وقيل يحيى بن نوح هذا ليس بشي لا يكتب
حديثه ووقد سمع ابو جهم والدارقطني مبروك هذا ووقد ابن جهم وضع الحسن بن علي بن زكريا
العدوي الرازي حديث النظر الى وجه علي مجادة وحديث عن الثقات لعنه يزيد على الف حديث
سوى ائتمه باث ووقد الخطيب في الكفاية بسنده الى المهدي قال اقرعني رجل من الزنادقة انه
وضعت اربعمائة حديث فهي تجول بين الناس ثم اعلم ان الحديث الموضوع يعرف باقرار واضعه او ما يشتر
منه اقراره او بقرينه في حال الراوي او المروي او رواه كما لفظه او الرواية لم يدركه ولا يخفى ذلك
على اهل هذا الشأن فيقول لعبد الله بن المبارك كيف يكون هذه الاحاديث الموضوعه قال يعش بها
الجهالة وانا جهات الوضع فربما يكون من كلام نفسه او ياخذ كلاما من مقالات بعض الحكماء او كلام
بعض الضعفاء فيرفعه كما روى عن احمد بن اسمعيل السهمي عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كل صنوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج انا الامام وهو في الموطأ
عن وهب عن جابر من قوله وترجموا اخذوا الكلاما للسايعين فزادوا فيه رجلا فرفعوه وقوم من الجرحين وكبدوا
الى احاديث مشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم باب فيه معلومة معروفة وضفوا اليها غير تلك
وقوم عندهم غفلة اذا القنوا وثقفوا وقوم ضاعت كتبهم فخذوا من حفظهم على التحين وقوم
سمعوا مصنفات وليست عندهم فهم النشرة الى ان خذوا من كتب مشرأه ليس فيها سماع ولا مقابلة
وقوم كثير ليسوا من اهل هذا الشأن سئل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان

بن أبي سنان قال ما رأيت الصالحين في سني الكذب منهم في الحديث لا أنهم يكتبون عن كل من يثقون لا يميز لهم
وروى الخطيب بسنده عن ربيعة الراعي قال من اخواننا من خرجوا بمكة وعانوا ولو شهد عندنا بشهادة
ما قبلنا بها وعن مالك ادركت سبعين عند هذه الاساطين واث رالي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اخذت عنهم شيئا وان احدهم يؤمن علي بيت المال لانهم
لم يكونوا من اهل هذا الشأن وكان يزودهم علي باب محمد بن مسلم الزمري رحمه الله تعالى بنتمه قال
الحافظ العسقلاني قد اخرج البخاري حديث من كذب علي من حديث المفيرة وهو في الجائز ومن حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في اخبار بني اسرائيل ومن حديث واثلثة بن الاسقع وهو في مناقب
قرينه لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحا واشفق مسلم معه علي خروجه حديث علي والنسب وابي
بريرة والمفيرة واخرجه مسلم من حديث ابي سعيد وفتح ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان
وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة
بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن
حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والشاذلي
بن يزيد وخالد بن عرفة وابي امامة وابي قرقصة وابي موسى الفافقي وعائشة فهؤلاء ثلثون
نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وورد ايضا عن نحو من خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو
من عشرين آخرين باسانيد ساقطة وقد اعني جماعة من الحفاظ بجمع طرفه فاقول من وقف علي كلام
في ذلك علي بن المهدي وتبعه يعقوب بن ابي شيبة فقال روى هذا الحديث من عشرين وجهان
الصحابة من البخاريين وغيرهم ثم ابراهيم الحاربي وابو بكر البرزقي قال كل منهما انه ورد من حديث ابي
من الصحابة وجمع طرفه في ذلك العصر ابو محمد بن صاعد فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفي شارح رساله
التي في رواه سنون نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وجمع طرفه الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القاسم
بن مندة رواه اكثر من ثمانين نفسا وجمع طرفه ابن الجوزي في مقدمته كتاب الموضوعات في تاريخ
وذلك جزم ابن دحية وقال ابو موسى المديني يزويه نحو مائة من الصحابة وقد جمعها بعده الحافظ
يوسف بن خليل وابو علي البكري وهما معا هرا ان فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر وتخصيل من مجموع
ذلك رواية مائة من الصحابة علي ما فضل من صحيح وحسن وضعيف وسقط مع ان فيها ما هو من نطلق
ثم الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم من غير تقييد بهذا الخاص ولا بكل كسرة طرفه اطلق عليه جماعة انه
متواتر وتاريخ بعض ما يخفى في ذلك بان شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست

وقد فضل تلك المائة
مجموع العيني في شرحه
مئة

موجودة

موجودة في كل طريق بمفردها واجب بان المراد اطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن الجمهور من
استدانة الي انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افاضة العلم وايضا فطر بني انس وحدها قدرها بها
انه العدد الكثرة وتواترت عنهم وحديث علي رواه عنه ستة من ثمانين وثقافتهم وكذا
حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن نوفل فلو قيل في كل منها انه متواتر عن صحابه لكان
صحيحا فان العدد المعين لا يشرط في التواتر بل ما افاض العلم كفي والصفحة العينية في الرواة تقوم
مقام العدد او تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نجمة الفكر وبينت هناك الرواة
علي من اثنان مثل المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبينت ان اصله كثيرة منها حديث من بني
الله مسجدا والمسح علي الخفين ورفع اليد والشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة والمائة من
قريش وغير ذلك والله المستعان وانما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه انه جاء من رواية الطبري
المبشرة قال وليس في الدنيا حديث اجمع العشرة عن روايته غيره فقد تعقبه غيره واحد لكن الطرف
عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي وغيره والسابت منها ما قدمت ذكره من الصحاح علي والنسب
ومن الحسنات طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة ومن الضعيف المتمسك حديث عثمان وبقيةها
ضعيف او ساقطة انتهى كلام العسقلاني وقال بعضهم رواه ثمان من الصحابة وقال بعض
آخر اخرج من نحو اربع مائة طريق والله اعلم باب كتابه العلم وجه المناسبة بين السابقين ان في السابق
السابق حقا علي الا حراز عن الكذب في النقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفيه الباب ايضا حقا
عن الا حراز عن صحاح كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا سيما من اهل هذا الزمان لقصور فهمهم
في الضبط وتقصيرهم في النقل واعلم ان طريقة البخاري رحمه الله في الاحكام التي يقع فيها الاختلاف ان يجمع
فيها بشي بل يورد على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا في ذلك علما وتواضع
اجماعهم علي الجواز بل علي استحبابه بل لا يبعد وجوبه في هذا الزمان لقلة اهتمام الناس بالحفظ
ولو لم يكتب بخلاف عليه من الضياع والاندراس وسباني كحقيقة ان الله تعالى حدثنا ان سلام
اي محمد بن سلام كما في روايته وسلام بتحريف اللام وقد يشبهه من لا يعرف كذا قيل وقال الارطقي
بالشديد لا بالتحريف هو ابو عبد الله البيهقي وقد مر في كتاب الايمان قال ابن خزيمة ابي ابن
الجراح بن عاصم الرواسي بضم الراء وفتح الههزة وبالسين المهملة من تابعي التابعين بالكونه اصدي
قرية من قرى بني بورا وسمرقند او اجبها روى عن الاعشى وغيره وعنه احمد وقال انه احفظ من ابن
مهدني وقال ايضا ما رأيت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع ما رأيت شك في حديث الا يوما واحدا ولا را

مع كتابه بالاربعة قط قال وهو اجبت الى من يحيى بن سعيد فقبل له كيف فقال كان وكيع صدق
الحفص بن غياث فلما ولي القضاء بجمه وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ فولى القضاء بفساد
فلم يجره يحيى وقال ابن معين ما ريت احفظ من وكيع وقال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع ارجح
من سفيان وكان يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله وكان قد سمع منه شيئا كثيرا ما تبقية منصرف من الحج
يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة عن سفيان قال الكرماني يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد
به ابن عيينة لان وكيع يروي عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا فوج هذه التباس في الاسناد لان
ايا ما كان منها فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري ولهذا يروي له ما في الجامع الصحيح
كثيرا وقال الحافظ العسقلاني هو الثوري لان وكيع مشهور بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة نسبة
لان القاعدة في كل من روى عن مشققي الاسم ان يكل من اهل نسبه على من يكون له خصوصية من الكثر
والجوه وكيع قبل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري وتقصير مجوده العيني بان ما ذكره ليس يصلح
مرحبا لان يكون سفيان هذا هو الثوري بعد ان ثبت رواية وكيع عن سفيان بن عيينة ما رويها عن
مطرف على ان اباسعد الدمشقي قال في الاطراف هذا هو سفيان بن عيينة وقال الفسائي في كتابه
تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة هذا قالوا في ان ينسب عليه المؤلف رحمه الله تعالى عن
مطرف هو بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفتح ان طرف بطاء مهملة ايضا ابو بكر
ويقال ابو عبد الرحمن الكوفي الكاربي نسبة الى بني الكارث بن كعب ويقال الخارقي بالخاء المعجمة
وبالفتحة الى خارق بن عبد الله وثقه احمد وعمره ونقل عنه انه قال ما شئني ان كذبته كذبة وان لي
الذي ناكلها وقال داود بن عتيق ما عرف عربيا ولا عجميا افضل من مطرف مات سنة ثلث وثلثين ومائة
روى له الجماعة عن الشعبي وفي الروايات عند المؤلف سمعت الشعبي يفتح المعجمه وسكون المهملة وقد
مر في باب المسلم من المبرور عن ابي حنيفة وفي الروايات عنده ايضا سمعت ابا حنيفة بضم الجيم
وفتح المهملة وبالضمة وهو يروي عن ابن عبيد بن عمير التوائى بضم المهملة وتحفيف الواو وبالمد الكوفي
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعون حديثا اتفاقا على حديثين وانفرد البخاري
بحديثين ومسلم بثلاثة وكان على رضي الله عنه يكرمه ويحبته ويثق به ويستيمه ويبس الخمر وقد جعله
على بيت المال بالكوفة وشهد معه ما يراه كلها ونزل الكوفة وتوفي بها سنة اثنين وسبعين
وكان من صفات الصحابة قيل توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم قال ابي انه قال قلت
له في رواية لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه من عندكم اهل البيت النبوي او الجمع للفظ

كتاب ابي الحسب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اوصى اليه ويدل عليه ما رواه المؤلف في
من عندكم شئ من الوحي الا ما في كتاب الله وفي رواية الاخرى في الروايات من عندكم شئ مما ليس في
القران وفي نسخة السجدي بن راهب عن جبر بن مطرف بن عجلت شئ من الوحي وانما سأل ابو حنيفة
من ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما علي بن ابي
طالب باسرار من علم الوحي لم يطبع غيرهم عليها اوله لانه كان يرى منه علام بجدد عند غيره وقد سأل
علي رضي الله عنه عن هذه المنة ايضا فيس بن عباد بضم المهملة وتحفيف الموحدة والاشتر المحض
وحديثهما في سنن النسائي قال علي رضي الله عنه لا وفي رواية المؤلف في المبرور ولا والذي فوق الحجة
وبرا النسبة اى لا كتاب عنه ما اكتب احد بالرفع لانه بدل من المستثنى منه والاستثناء متصل
اوله لانه كان من غير جنسه لكان قوله الا في او فهم منصوب بالانه عطوف عليه فاقول الحافظ العسقلاني
ان الاستثناء فيه منقطع فنظروا فيهم ٩٩٥ ووجهه انه من اعطيت على صيغة المجرور وفتح الجيم
مسر والمراد من الفهم ما يفهمه الرجل من فحوى الكلام ويدركه من هو اطن المعاني التي هي غير الظاهر
من نفسه والذليل عليه ما رواه البخاري في الروايات بلفظ ما عنه نالها في القرن اقامتها يعطى رجل
في الكتاب فلا استثناء الاول مطرف والثاني منقطع والمعنى الا ما في القران من الاشب. المنصه منه
لكن ان اعطى الله رجلا ففهم في كتابه فهو يقدر على استنباط اشياء اخرى خارجة عن ظاهر النقص فحصل
عنده الزيادة بهذه الاعتبار ومن الذين عليه ايضا ما رواه احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب
قال سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر وهو يقول والله ما عنده ما كتب نقره الا كتاب الله وهذه
الصحيفة فيه آيدل ايضا على ان المراد من الفهم ليس بشئ مكتوب فان الاحاديث ينسب بعضها لبعض
فقط ما قاله ابن الميزان فيه ايضا على انه كان عنده اشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله
تعالى وهو المراد بقوله او فهم اعطيت رجل انتهى نعم يفهم منه ان للعالم ان يفهم ان يستخرج من القران
بفهمه ما لم يكن منقول عن المنسخر من كتب بشرط الموافقة لاصول الشريعة او ما اى الذي في هذه
الصحيفة اعطى على قوله كتاب الله والصحيفة هي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبض سيف
اها حيا او استحضارا وانما يكون منظره اسما وذلك وروى النسائي من طريق الاشراف في كتابه
من قراب سيفه وقال الكرماني والظاهر ان سبب اقران الصحيفة بالسيف هو الاشارة بان صاحبها
ابدين ليست بالسيف وحده بل بالفضل تارة وبالذمة تارة وبالغوا اخرى فلما وضع السيف في موضع
الذي لم يوضع كل في موضعه وقال البيضاوي رحمه الله كلام علي رضي الله عنه يدل على انه ليس عنده

في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خراصة بضم الخاء و بالزاي بضم الزاي و هم من
من الازد ستموا بذلك لان الازد في فرج من مكة و تفرقت في ابدانهم فخرامة و اوتت بها
و معنى خرعة فلان عن الصبي به تخلف عنهم فسموا اى قتل واحد منهم و هو خراش بن ابيته الخراعي فطلق
عليه اسم القبيبة مجازا من قبيل بنو فلان فتموا ازيدا و الفاعل واحد منهم رجلا من بني ابيهم قبيبة
ايضا قيل هو جنود بن المارق الهندي و هو مشرك عام نشأ به بنو قريظة من ابي من خراصة فسموا اى بنو
ليث في الجاهلية و اسم المفضول في الجاهلية امر على ما رواه ابن اسحق و روى ايضا فقل بنو قبيبة
عليه السلام يا مفسر خراصة ارفعوا ايديكم عن القتل فمن قتل بعد مقتي بدافا بهن في النظرين فاجرة
بضم الهزلة و كسر الموحدة بضم السين بالرفع على انه نائب للفاعل صفة اية عليه السلام فخرامة واحدة
هي الناقة التي تحت رها الرجل لمركبه و رعد على النجاة و تمام الخلق و حسن المظفر و اكانت في جملة
الابل عرفت و قال الازمري الراجلة عند العرب تكون الجمل النجيب و الناقة النجيب و ليست الناقة
اولى بهذه الاسم من الجمل لان الهاء فيه ليست للتاثير بل لبيان انها يقال رجل داهية و راوية و قيل
سميت راجلة لانها ترحل بفتح المهملة اى التي صني الله عليه و سلم فترا ان الله عز وجل
جس اى منع عن من المعظمة شرفا الله برويتها القتل بالحق و المفضولة و المشاة الفوقية او قيل
بالفا، المكسرة و كسرها، المشاة النجيبه و هو الحيوان المشهور الذي ذكر الله تعالى في قوله لم
كيف فعل ربك باصحاب الفيل السورة و قصتها ان ابرهه بن الصباح الاثرم ملك اليمن من قبيل
الصحبة النجاشي بنى كنيسته بطنفا، و سماها القنيس و اراد ان يهرق اليها الحاج فخرج رجل من كنيسته
اسمه ملكان بن كنة و هو من الجحش حتى قدم اليمن فدخل الكنيسته ففقد فيها اى قضى حاجته
ليلا فاعضبه ذلك و قيل اجبت رفقته من العرب نارا فخذتها الريح فاحرقتها فحلف ليهده من الكنيسته
فخرج بجيشه و معه فيل قوى اسمه محود و فيله اخرى قيل اني عشر فيلدا غيره و قيل ثمانية و قيل
كانت الفا و قيل كان وحده فلما بلغ المغمس باليمن المجمع هو هو موضع بين مكة و منى خرج اليه الجند
و عرض عليه فملك اموالها منه ليرجع فبقي و شهيتا للدخول و عتا اى بيتا جيشه و قدم الفيل كان كذا
و جهوه الى الحرم برك و لم يبرح و اذا وجهوه الى اليمن او الى جهة اخرى يروى في رسول فارسل الله تعالى طرا
اسودا و يرحض او قيل ايضا كل في منقاره حجر و في رجليه حمران البر من العذرة و الصفر من الجفنة
بكر اليم فمهم فيقع الحجر في راس الرجل فيخرج من دبره و على كل حجر اسم من يقع عليه فمهم فيقع
جميعا في كل طرف و مهل ١١١ و اى مرض ابرهه فتساقطت انا منه و اراه و ما مات حتى اخضع

صدرة عن قلبه و اخذت في يده ابو يسوم و طائر كينق فخره حتى بلغ النجاشي فقتل عن القنفذ فلما
وقع عليه الحجر فخر ميتا بين يديه و قيل كان ابرهه جذا لحي شى الذي كان في زمن رسول الله صلى الله
عليه و آله و سلم و قيل بثلاث و عشر سنين اى قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و من عاينه
رضي الله عنه ان ابرهه اخذ له المظب ثاق بعير فخرج اليه فيها فخره و كان رجلا صعبا و صعبا و قيل
بند سيرة قريش و صاحب عير كفة الذي يطعم الناس في السهل و الوحوش في دوس الجبل قال سقطت
من عيني جنت لا يدم البيت الذي هو نيك و دين ابا نيك و عصمتكم و شرفكم في قديم الامر فالك
ذو و اخذ نيك فقال اما رب الابن و البيت رب سيمه ثم رجع و اتى باب البيت فاخذ بحقيقة و هو
يقول لا يهمن ان امره يمشى رحلة اى اهل و يحفظهم فان منع حداك جمع حدة اى فاحفظ الموضع الذي
يجوز لا يغيبن صبيهم و محالهم اى كسبه و جسدتهم غدا و اى كنت ان كنت تاركهم و كعبت فامر
بارت لارجولهم سواك اى رت فانع منهم حكاك فانفت و هو يد عواقب اى هو بطير من نحو اليمن
فقل و الله انها لطير عربية تسمى بحرية و لا تها منه فكان ما كان شك به عند اى البخاري و هو
سقط في بعض النسخ و وقع في بعضه قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم اى الفضل بن وكين يريد به ان النيك
من النسخ و اجعلوا بصيغة الامر و في نسخة و اجعله اى قول ابو نعيم اجعلوا بهذا اللفظ على النيك الفيل
و غيره اى غير اى نعيم يقول الفيل اى بانف من جزئك و المراد بالفيل من رواه عن بيتا رقيقا لاني نعيم
و هو عبد الله بن موسى و من رواه عن يحيى رقيقا لاني و هو حارب بن شداد كسباني بيتا رقيقا
في ابيته و في رواية قال محمد اى البخاري و جمعه اى الرواة على النيك كذا قال ابو نعيم الفيل و الفيل و في
نسخة النيك بدل الفيل و هو سفك الدم على غفلة قال الفطالاني و وجهه ظاهر لكن لا اعلم من رواه
كذلك و لا بعد ان يكون تصحيحه و سكت على صيغة المجهول عليهم السلام و انما سكت الله عليه و آله و سلم
بالرفع عطف على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في رواية و سكت على صيغة المعلوم اى الله رسول الله صلى
عليه و آله و سلم يا بفتح الهزلة و تحريف اللام حرف تنبيه يدل على تحقيق ما بعد بها و انها بكسر الهزلة عطفها
على مقدر تقديره ان الله قد جس عنها الحج و انها في رواية فانها اى كلمة تمثل بفتح اوله و كسر ثانيه
ردي و قيل و رت بضم اللام و حى بعدى و في رواية البخاري في اللقطة من طريق الاوزاعي عن يحيى بن محمد
و هي اليق بالمستقبل و انما في رواية الكشي هني و لم تمل ففها لم يحكم الله في الماضي بالجز في المستقبل
فما يدرون ان لقب المضارع ماضيا و لفظ بعدي للاستقبال كيف كجثمان الا بالتحريف مع الفتح
ايضا فها بضم اي في بعتي هذه اى التي اشكل فيها و هي بعيد الفتح حرام بالرفع على انه طران

والمؤمنون

وهو في الاصل مصدر يستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع او هو صفة مشبهة ولكن زالت
وصفته لغلبة الاسمية عليه فتساوى فيه التذكير والتانيث فلا يقال لامطابقة بين اسمان وجرها
تذكيرا وتانيثا هذا قال الطبري اهل بيتي صنيته عليه وسلم قال اهلها ومخاربتهم ولا يجزى ذلك الا
بعده وقل الطحاوي ونحوه اهل بيتي صنيته عليه وسلم وخص به دخول مكة بغير احرام ولا يجوز لاحد
ان يدخل بعد النبي صنيته عليه وسلم بغير احرام وهو قول ابي حنيفة وصاحبه وملكه وان قيل
قولان فبين لم يرد الخ او العروة ففي قول يجوز وفي قول لا يجوز الالفاظ بين وشبههم ولا يجزى
المعجم على صيغة المجهول اي لا يجزى ولا يقطع قال الجوهري تقول حيث الخلاء واختية اي جزية
وقطعة فأنحى والمخني ما يجزى به الخلاء والمخلاة ما يجعل فيه الخلاء، شولها هو جمع شوك وشجر
شاك وشاك وقال ابن السكيت يقال بمذة شجرة شاكه اي كثيرة الشوك وذكر الشوك وال
على منع قطع شرا الاشجار بالطريق الاولى وقال في شرح السنة المؤدى من الشوك كالعوسج لا باس
بقطعه كالحوان المؤدى فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا باس بقطع اليبس
كافي الهيد الميت ويجوز عند ان في رحمة الله رعى الهيام في كلاء الحرم خلاف الاما على حنيفة والامام
احمد رحمهما الله ولا يقطع على صيغة المجهول ايضا شجرها وقد استوفى هذه البحث في باب
ليس مع ذلك بعد الغائب ولا يقطع على صيغة المجهول ايضا من اللفظ وهو اخذ الشيء من الارض
ساقطه اي ما سقط منها ينفذ المالك اراد بها النقطة وجاء في روايته ولا يجزى لقطتها انما
اي لعرف قال ابو عبيد المنذر الموقوف واما الطالب فيقال له تاشد يقال نشدت الضالة اذا طمئت
وانشدها اذا عرفتها واهل الالف ورفع الصوت ومنها انشاد الشعر وفي روايته ولا يقطع لقطتها
الامن عرفها فيقول ليس بواجدها غير التعريف ابد او لا يملكها بل ولا يتصدق بها الى ان يظفر بوجهها
بمخلاف لقطتها من البقاء وهو اظهر قول في ذهب مالك والاكرون الى انه لا فرق بين لقطته
الحق واحرامه وقالوا معنى قول الابلت انه يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولا كما ملاحظ لا يتوهم
انه اذا نوى عليها وقت الموسم فم يظهر ملكها جازتملكها وقال الحارثي معناه المبالغة في التعريف
لان الخائف قد لا يعرفه الا بعد انعماء فيدعو بالضرورة الى اطالة التعريف فوق حوله كما ان الناس
يتنابون الى مكة يخافون من البلاد ويقال جاء الحديث ليقطع وهم من يظن انه ليس تنفي عن التعريف
بما اذا قال ان الحج اذا تفرقوا مشرفين ومخرفين مذات المطايا انما تفرقها فيقول القائل لا حاجة
الى التعريف فذكر صنيته عليه وسلم ان التعريف فيها ثابت كافي غيرهما من البلاد ومنهم من قال ان تقدير

الامن سمع

الامن سمع ناشدا بقول من فضل كذا في يجوز للمقط ان يرفعه اذا راها لبره بما على صاحبها وهذا
مروي عن السجستاني وهو يروى النظر من شمس وقيل معناه لا تخل الالترتها الذي يطلبها قال ابو عبيد
جند في المعنى لكن لا يجوز في العربية ان يقال للطالب منشد وقال القاضي عياض في الترتيب ذكر
الجرى اختلا اهل اللغة في النشد والمنشد وان بعضهم عكس فقال النشد المرفق والمنشد الطالب
وانه اعلم من قول علي صيغة المجهول قال الكرون اي اهلها واطلق عليه ذلك لانه لا يجزى وقال
المطاني فيه حذف تقديره لمن قيل فيقول سائر الروايات تدل عليه كرواية المؤلف في الروايات
والالم يصح قول المظهرين فان المقبول لا يتصور ان يكون كذا كقول العيني كل من التوجهين
منظر فيه اما الاول فانه يدرم منه الاضمار قبل الالتره كرواية الثاني فانه يدرم منه حذف الفاعل
والتحقيق بما ان يقدّر منه اي من اهل بيتي فهو يجرى النظر في قول وكل منهما مد فوع باو في تامل
وليسه اخترا الذي تكلف من التوجهين المذكورين فافهم والمعنى فهو ملابس ورضي او عامل
بافتل النظر لرويه مفسر بقوله صنيته عليه وسلم اما ان يفتل على صيغة المجهول من العقل وهو
الدية يقال عقلته اي اعطيته دية اما ان يفتل بالقاف على صيغة المجهول ايضا من القول بمعنى
القصاص يقال اقدت القاتل بالمقتول اي اقتصصته منه والمعنى واما ان يمكن من القصاص
بغيره بالرفع على ان نائب عن الفاعلين على سبيل التنازع ووقع في رواية مسلم واما ان يفتل
بالفاء من المفردات وزيدية بعد الدال والفتوح ان الرواية على وجهين من قولها بالقاف
قال فيها قبلها اما ان يعقل من العقل وهو الية ومن قولها بالقاف قال فيها قبلها اما ان يعقل بالقاف
والثمة لتلازم التكرار والى صل ان خبر النظرين اما القصاص والدية وقد سبق ما يتعلق بان لا يقتضيان
في الحكم يجوز او لا يجوز في رجل من اهل اليمن هو ابوت ووجاهه مبتدأ في اللقطة وهو بشي منجته
وبعد الالف في الوقف والدرج ولا يقال بانك قالوا ولا يعرف اسم الية واما يعرف بكنته
وهو كسبي يعني وفي المطاي ابوت مصر وفي ضبطه ووات ان معرفة ومكة وعن ابن دحية انه بان
منصوبا وقال النووي هو بها في آخره درجا ووقف قول وهذا لا خلاف فيه ولا يعتبر بكثرة من يعطف
من لا ينفذ العلم على وجهه ومن مظانه فتاى كسبي في اي هذه الخطبة التي سمعتها منك بار الله
فتاى كسبي ابي فندان اي لابي ثاه وفي مسلم فقال الوليد يعني ابن مسلم راوى الحديث قلت للاوزاعي
ما في قولك كسبي بار رسول الله قال بينه الخطبة التي سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المقصود
من ايراد هذه الحديث في هذا الباب فتاى كسبي هو الجاس بن عبد المطيب عم النبي صلى الله

والالكان المعنى واما ان يعقل
اهل القبيل وهو باطل مطلقا
منه

كما يأتي في اللقطة ان ث الله تعالى ووقع في رواية ابن ابي شيبة فقال رجل من قريش يقارن
وهو غلط الا الذي قاله رسول الله لا يكتفي بشيئا ولا يصدق بشيئا الا ان ذكر في كتابه المستفيضة
مخزوم مقدر في كلام العباس رضي الله عنه ويكون الاستسقاء من المعارة لامن الاول حتى يقال
يقع الفاصل بين المستفيضة وبين بائنه جائز عند ابن عباس المراد اوبان الفصل كان يسير
وهو جائز اتفاقا وهو من قبل قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم في جوار الوجهين النصب على
الاستسقاء والترفع على البدنية وقال الحافظ العسقلاني في روايتنا بالنصب ويجوز رفعه على اليد
فما قبله وهو بكر الهزة وسكون الذا المجرى وكسرها المجرى بنت معروف طيب البراءة واحدة
اذ هزة فانها تجعد في بيوتنا لانه يسقف به البيوت في الخشب وقيل كانوا يخطونه بالطين
كالبن لئلا يتشقق اذ ابني به وقيل لانه يسقف به فخرج اللحد المتخلدة بين اللبثا فقا النبي
صديقه عليه السلام باجتهاده او هو في الحال او قبله بان ان طلب احد السقيا شئ منه فاستشفه
الا الذي ذكره في رواية بالكرار فتكون التابيث للتاكيد وفي نسخة هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله
اي البخاري يقال يفاد بالفاد فيقول لابي عبد الله اي شئ كتب له قال كتب له هذه الخطبة ومن قوله
هذا الحديث اباحة كتابه العلم وكره قوم ذلك لانها سب لصياح الحفظ وسحبوا ان يخذوا عنهم
كما اخذوا حفظا والحديث بحجة عليهم ومن الجحمة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابه المصحف الذي هو اصل
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال النبي اذا سمعت شيئا فكتبته ولو في الحائط
وقيل محل الخطبة كتابه غير المصحف ففي صحيح مسلم لا يكتبوا عني شيئا غير القرآن ومن كتب من غير القرآن
فليس في التقوى عليه لا يكون من الجحمة عليهم وقال القاضي عياض انها كره من انكف من الهمة
والتابعين كتابه العلم في الصحف وترويض السنن الاحاديث رويت فيها حديث النبي صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب فلم ياذن لنا وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه امرنا على الصلوة
ان لا نكتب شيئا هذا ولما كتبت مع القرآن شئ وخوف الاشكال على الكتابه ثم جاءت احاديث بالاذن
في ذلك فها حديث عبد الله بن عمر بن العاص قال رضي الله عنه استاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كتابه ما سمعته منه قال فاذا نزلت فكتبته فكان عبد الله يسمى صحيفته الصادقة وقال و اجازة لم
الصحابه والتابعين ووقع عليه الاتفاق بعد ما دعت اليه الضرورة واجمعوا على جوازها بل على استحبابها
كما مر لانتشار الطرق وطول الاسباب والسبب المقتالات مع قلته الحفظ وكلال الفهم وقال
النووي واجابوا عن احاديث النبي ابا بالنسخ فان النبي كان خوف من الاختلاط بالقران فلما ان

مطلبه اباحة كتاب العلم

ذلك

ذلك بسبب شدة تقرب اذن في الكتاب او بان النبي كان على التنزيه لمن وثق بحفظه والاذن
منه وثق بحفظه اباحة انها من كتب الحديث مع القرن في صحيفته واحدة لتلاوته فيقول من القائل
وانه اعلم النبي ثم طهرت الهمة وحسن الامنة صياح العلم ووفوه واول من دون الحديث ابن شهاب
الزهرى على رساله باصر عمر بن عبد العزيز ثم كثر الله من ثم التفتيح وحصل به ذلك فخر كثير
وناله وقرنها ان الخطبة يستحب ان تكون على موضع عال منبر او نحوه في حفرة او غير ما قرنها ان
وفي القليل بالبخار بين اخذ اليد بين القتل وان له اجارا الجاني على الاصرين وبه قال
ابن حنبل في قوله ما لك في المشهور عنه ليس له ان القتل او لعفو وليس له الهمة الا برضى الجاني
وبه قال ابو حنبل وهو قول ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكذا قول ابراهيم النخعي وسفيان
الثوري وعبد الله بن دكوان وعبد الله بن بشرمة والحسن بن علي بن قيس الطلي وى ما حصل ان قوله
ان ان يعقل كافي رواية قوله وان ان يفادى كافي رواية اخرى يجوز ان يكون على ما قال ابن الحنفية
لاوى ويجوز ان يكون معناه ذلك ان الخطبة كما يقان للفرج خذ بيدك ان شئت وراهم ان
شئت وان شئت عروضا وليس افرا؟ بذلك ان تاخذ اياها شئت رضي الله عن عبد الله بن وكبر
بن مر؟ بذلك اباحة ذلك ان الخطبة بهذا وقد انعموا الهمة التحقيق في هذا المقام ان قوله بخير النظرين
محقق بما يناسب انتقام من يتعدى بابها فيقيد رافعا على او مرضى او ما هو بخير النظرين لبقا بل ان
الى ان ارفق له مطلوب حتى كان العضومند وباليد ويجوز ان يكون ما يود فهو بخير نظرين من رضي القائل
او رضي نفسه فان كان رضي القائل خيرا له وقد اختار الفداء فله ذلك وان كان رضي نفسه بالاقصا
خيرا له فعلى ذلك وينبغي ان لا يقف عند رضي نفسه البتة واما تقدير التخيير فليس بواجب حتى يكون
حجة له بل المقام الاول ومنها ان القائل يجب عليه احد الامرين من القصاص او الهية وهو
قوله ان في وصحتها عند ان الواجب القصاص والهية بدل عنه سقوطه وهو مشهور فذهب
بذلك وعلى القويين للمولى الصفر عن الهية ولا يحتاج الى رضي الجاني ولو مات الطرف المسحق وجبت
الهية وبه قال احمد رحمه الله وعن احمد الا عظم ابو حنيفة وما لك رحمها الله لا يبدل الى المال
لاب رضي الجاني وان لو مات الجاني سقطت الهية وهو قول قديم لث في ورثة الشيخ تقي الدين في شرحه
حد ثنا علي بن عبد الله بن المديني الامام وكان ابن عيسى يقول مع انه يشيخ تعديت منه اكثر مما تعلم مني
وقد سرتي حب الفهم في العلم فان سنا حنيفة اي ابن عيسى وقد تقدم في اول الكتاب ان حديث
ابو بصير وياربوا محمد المكي الجعفي بضم الجيم وفتح الميم وبالهمزة الاثر من الشرم بالتحريك وهو سقوط
المعجزة وقيل بضمها نسبة الى ازار على حنيفة بن حنيفة

الجعفي بضم الجيم وفتح الميم وبالهمزة المرحمة نسبة
الى جمع بن عمرو الضماني نسبة الى الضماء مدنية
بالين وضمها ايضا قرية بدمشق ووجوب نسبة
الى ضمها اليها نسبة الى بيان ويقال الجعفي
في القياس والبيان نسبة الى العرب والنسبة
ايضا قال الجعفي بن الجعفي بن الجعفي بن الجعفي
البيان بن بيان بن حنيفة والاضحية بن حنيفة
فلا يكتفان قال سيبويه وجعفر بن يقطين بن حنيفة
والابن بن حنيفة بن حنيفة بن حنيفة بن حنيفة
ثم نزلت بهم طين ولد من ابناه القوس الذين وهم
كسرى مع سيف بن ذي يزن والذماري بكسر الهمزة
المعجزة وقيل بضمها نسبة الى ازار على حنيفة بن حنيفة

البعثة احد الائمة المحمدين من التابعين قال ابن عيينة حديث سمعته منه احب الي من عشرين من
عشرة مائة ست وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد وروى بن مينا بضم الميم وفتح النون وكسر
الموحدة المشددة ابن كابل بن سبغ بفتح السين المهملة وقيل بكسر ما وسكون اليا. آخر الخوف وفي
آخره جيم الضماني اليماي اللطوي الذي التبع الجليل المشهور بمؤلفه الكتب الاضية قبل فوات
من كتب الاثني عشر وسبعين كتابا وهو من ابنا و الفرس الذين بعثهم كسرى الي اليمن وقيل
من هرات سنة اربع عشرة ومائة روى له الجماعة الا ابن جابره عن اخيه هو تمام بن مينا بفتح
الها. وثبت به الميم وهو ايضا تابعي وكان اكرم من وهب وكذا اربعة اخوة وهب ومفضل وتمام و
غيا وكان اخرهم موتا تمام مات وهب ثم مفضل ثم غيلان ثم تمام توفي سنة احدى وثلاثين ومائة
روى له الجماعة في هذا الاسناد ثلثة من التابعين وان وهب لم يرو له البخاري في غير هذا الموضوع وقد
اخرج منه الترمذي في العمدة وفي المناقب وقال حسن صحيح والساني في العمدة ايضا قال اي انه قال ومن
ابا هريرة رضي الله عنه يقول ما نافية من الصلة بيني وبينه في يومه وهو الجار والمجور في محل
النصب على انه حال من قوله احد قد ثبت عليه كونه نكرة وهو بالرفع على انه اسم ما وقول اكثر
بالنصب على انه خبر ما حيثما نصب على التمييز مرويا عنه صلى الله عليه وسلم من ان ما من عبد الله
بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما فانه كان يكتب وانا انا اكتب بهذا الاستفا، انا منقطع والحق
لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو هو الكتابة لم يكن مني فاكثر خذوف بقرينة ما في الكلام سواء، لزم منه
كونه اكثر حديثا بنا، على ان العادة جارية على ان شخصين اذا لزمنا شخصا مثلا وسمما منه الا حيث يكون
الكتاب اكثر حديثا من غيره او لم يلزم واما متصل نظر الى المعنى اذ قوله حديث وقع تمييزا والتمييز كما لم يكون
عليه فكانه قال احاديث احد من الصحابة رضي الله عنهم اكثر من احاديث الا احاديث حصلت من عبد الله
فان قلت يفهم من ذلك ان ابا هريرة رضي الله عنه كان جازما بان لا يكون في الصحابة اكثر حديثا عن النبي
عليه وسلم من الا عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مع ان المروئي عنه اقل من المروئي عن ابي هريرة رضي الله عنه
باضعاف مضاعفة فانه روى عنه خمسة آلاف وثلاثمائة حديث ووجد لعبد الله بن عمرو سبعة اثنان اتفاقا
على سبعة عشر الفا والبخاري ثمانية وتسعين بغير ما جوا. انه على تقدير انقطاع الاستفا فلا يخفى
ارتجاع الاشكال وان فاعله واما على تقدير اتصال فيمكن ان يدفع من وجوه احدها ان عبد الله رضي الله
كان مشغلا بالعبادة اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه بخلاف ابي هريرة رضي الله عنه
فانه كان مصدقا للفتوى والتحديث الى ان مات فانيها انه اكثر مقامة بعد فتوح الامصار بعشر

او بالطائف

او بالصف وكان الوارثون الراحلون اليها قديما بخلاف ابي هريرة رضي الله عنه فانه استوطن المدينة
وهي مقص المسكين من كل حرمته ويظهر ذلك من كثرة من حمل عن ابي هريرة رضي الله عنه فقد ذكر المؤلف
رحمته انه روى عنه ثمان مائة نفس من التابعين ولم يقع هذا البعثة فانه ما اخضع به ابو هريرة رضي الله
من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بان تاينسي ما يحدث به كما سيدكر قريبان ث. انه قال يا ابا
ان عبد الله رضي الله عنه كان قد طفر في ثام بجمل فحمل من كتب اهل الكتاب فكان ينظر فيها ويرى
منها فحسب الاخذ عنه كثير من ائمة التابعين والله اعلم ومطابقة الحديث للبرية من حيث ان
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كان من افاضل الصحابة رضي الله عنهم وكان يكتب ما كان يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن الكتاب جاززة لكان ينسخ ذلك فاذا اقتنا فعل الضيف
تحت فدا نرا في فيه والاسدلال على جواز الكتابة يكون بتقدير الرسول صلى الله عليه وسلم كتاب
وقد روى عنه انه قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في كتابته ما سمعت منه فاذا نرا كما
تمت قبل فقول بي هريرة رضي الله عنه ولا اكتب قديما بضمه واخره ابن وهب من طريق الحسن
بن عمرو بن ائمة قال حدثت محمد بن ابي هريرة بحديث فاخذ بيده الى بيته فارانا كتابا من حديث
ابن مينا بن ابي هريرة رضي الله عنه وقال هذا هو كتوب عندي وقال ابن عبد البر حيث تمام الصحاح ويكن الجمع
بان لم يكن يكتب في الصحاح النبي ثم كتب بعده وقول الى فظ العقدي واقوي من ذلك انه لا يلزم
من وجوه الحديث مكتوبا عنده ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكتب فتعين ان الكتب عنده كان
بغير خطه والله اعلم تابعه اي تابع وهب بن مينا في روايته لهذا الحديث عن تمام وهو ابن
راشد وقد مر في الوحي عن تمام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال انكرت اني بهذه مقامة سهلة
الماخذ حيث ذكر التابع عليه يعني بهما ثم انه يحتمل ان يكون بين البخاري وبين عمر الزجال المذكورون
باعينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب القيلق عن عمر بن ابي هريرة رضي الله عنه
وانما بعثة المذكورة اخرجها عبد الرزاق عن عمر واخرجها ابو بكر بن علي المرزوقي في كتاب العلم من ججاج ابن
ان عمره وروى احمد واليه في المدخل من طريق عمر بن شبيب عن ججاج بن عبد الميعة بن حكيم قال سمعنا
ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه
كان يكتب بيده ويحي بلفظه وكنت اعي ولا اكتب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب عنه
فاذا نرا استاده حسن قال ولا يلزم منه ان يكون في الوحي سواء لما مر من اختصاص ابي هريرة رضي الله
بالحكا بعدم النسيان ويحتمل ان يقال يحتمل ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عليه رضي الله عنه على ما مر

عبد الله من الكتابة قبل الذخا...
النسب فيها سمع قبل جلاق عبد الله...
عن ابي هريرة الضعيف ما انشعر...
النبوية بخلاف عبد الله في الامرين...
الجعفي الكوفي الذي سكن مصر...
ابن وهيب اي عبد الله بن وهب بن مسلم...
بالافراد بنون بن يزيد الايلي القرشي...
عن عبيد الله بصيغة التصغير...
ذكرهم في باب الوحي عن ابن عباس...
وفي الاعتصام ايضا واخرج مسلم...
اي قوي بالنبى صلى الله عليه وسلم...
وفي رواية الاسم على ما حضرت النبي...
رضي الله عنه ان ذلك كان يوم الخميس...
فيه حذف الهمزة الظاهر ان يقال...
والقد ير ايتوني بادوات الكتابة...
والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف...
فيه نحو الكاغذ والكتف اكتب لكم...
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان...
اي امر بالكسوة ويحتمل ان يكون...
في هذا الصحيح ان النبي صلى الله عليه...
الماثور بذلك واللفظ امر في النبي...
كتبا فيه بعد قوله يكتب بالجناس...
الضاد من الضلال ضد الرث والاهل...
وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع...
بعض النحاة لغة وجواب الامر من...
بعض النحاة لغة وجواب الامر من...

واختلف

واختلف العلماء في المراد بالكتاب الذي هم عليه...
على الامة بعده لئلا يختلف الناس...
اجل وصفين ١٩١٩ ان يكتب استخفا...
تقوى ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم...
او على اباك واخاك حتى اكتب كتابا...
ياي الله والمؤمنون ابا بكر ثم قومه...
الدينية ليرتفع الاختلاف ويحصل...
لبنى صلى الله عليه وسلم ان المصطفى...
قوموا من عندى وتركهم على ما هم عليه...
مع انه يشرح القول الاول لانه بعض...
تدريته عليه وسلم عليه وسلم...
ما يشرح عليه في هذه الحالة من اطلاق...
يقضي الظهور وظهر له انه ان الامر...
ان يختلفه ذلك في هذه الحالة مع...
وتركت عليك الكتاب تبينا لكل شئ...
لعمري ان الله عنده الاثر على امر الرسول...
الانكار عليه ويؤيده ايضا انه صلى...
ووكاوا اجبالم تركه عليه السلام...
رضي الله عنهم فقالت طائفة مثل ما...
الاولى ان يكتب ما فيه من امثال امره...
اي الصوت والجلية بسبب ذلك وقال...
اللفظ اصوات جهرة لا تفهم فتماراي...
بالواو قوله اعني اي قوموا ابتغوا...
لا على الوجوب كما مر في بعض النسخ...
كان المبادرة الى امثال الامر وان كان...

بعد كما سبق قال القرطبي واختلفوا في ذلك كما اختلفوا في قولهم لا يعين احد العصر الا في بني قريظة
فخوف ناس فوت الوقت فقتوا وتمتلك آخرون بظواهر الامر فم يستوا فما عجزوا احد منهم من اجل الاجتهاد
المسوغ والمقصد الضاح انتهى وقال الخطابي في وجه ما ذهب اليه عمر رضي الله عنه انه لو نضج ما يرب
الخطا لعدم الاجتهاد في طلب الحق ولا استوى الناس ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم وتفقته ابن
المجوزي به انه لو نضج على سن او اسبعا لم يزم ان يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها وانما
عمر رضي الله عنه ان يكون ما يكتبه في حال علة المرض من نوع ما يتكلم به المريض فما لا عزيمة له فيه لانه بشر
يعثر به من الامام ما يعثرى البشر فيجده في المنفقون سبيلا الى التلبس في امر الدين والوطن في ذلك
الكتاب وقد اكل الله الدين وتم شرايعه فدا حجة الى ما يكتبه لانه توهم الفطط على رسول الله صلى
عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يبيح به بحال وقد كانت الصبي به رضي الله عنهم يراجعون النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض الامور قبل ان يجزم به ويعزم عليه كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتبت بينه وبين ربي
من المصاحفة في امر بنى امية لم يراجع فيه ولم يخالف عليه واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطا
فيما ينزل عليه الوحي بل اصبه فيه ولكنهم يجمعون على انه لا يقر عليه ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم
وان كان قد رفع درجته فوق الخلق كلهم لكن لم ينزهه عن العوارض البشرية فقد سبها في الضميمة
فما يكران يظن به بعض هذه الامور في مرضه فيستوقف في مثل هذه الحال حتى يتبين حقيقة فذلك
راي عمر رضي الله عنه المصلي في التوقف قال النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب
ومن غير شئ من الاحكام الشرعية حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما امر به في بيعة
ما اوجب الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من الاسقام والامراض العارضة للاجسام فما لا ينقص
فيه ولا يغيث ولا يفسد في شريعته وقال ايضا كلام عمر رضي الله عنه هذا مع علمه وفعله لانه خشي ان
يكتب امور لا يجوزون عنها يستحقون العقوبة عليه لكونها منصوصة لا مجرى للاجتهاد فيها وقال
المازني لا خلاف ان الامر قد تقرن بها قران تصرفها على السبب الى الوجوب او بالعكس فلفظ
منه من القران ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم ولهذا اختلف الضميمة
في هذا الكتاب ولعل عمر رضي الله عنه اعتقد انه صدر ذلك منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم
والله اعلم فخرج ابن عباس رضي الله عنهما بقول ظاهره ان ابن عباس رضي الله عنهما كان معهما
في تلك الحال فخرج قائل هذه المقالة وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل المضي
من المكان الذي كان فيه عند ما حدث بهذا الحديث لان عميد الله تابعي من الطبقة الثانية

لم يدرك

لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس
رضي الله عنهما بعد ذلك بمدة ان البرية هي بفتح الراء وكسر الزاي بعد ما ياء ثم عمرة وقد سئل
وتشبه اليه ومعناها المصيبة وفي الباب الرزا المصيبة والجمع الارزا وكذلك المرزاة وجمع
المرزاة الرزا وقد رزاة رزينة اي الصابنة مصيبة على الرزينة بانصب على ان كبر ما اى الذي
من الحيولة اي جرحه من رزاة رزينة عليه وانه كان كذا في رواية عن ابي بصير
ولفظهم اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب قيل وقد كان عمر رضي الله عنه افض من ابن
عباس رضي الله عنهما حيث اکتفى بالقرن وقول النووي وكان النبي صلى الله عليه وسلم بهم بالكتاب
حين ظهر له انه مصدق او اوحى اليه بذلك ثم ظهر ان المصلي تركه او اوحى اليه بذلك ونسخ انتهى
ومن فوائد هذا الحديث بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامة
لانه لو كان عند علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وصية لاحد عليه ومنها ما يدل على فضيلة
عمر وفقهه رضي الله عنه ومنها ان الامام ان يوصي عند موته بما يراه نظرا لانه حيث هم صلى الله عليه وسلم
باكتفاء ومنها ابحاث الاجتهاد حيث ترك الكتابه ووكفه الى انفسهم واجتهادهم ومنها جواز الكتابة
واباب معصوم عليه ومنها ان الاختلاف قد يكون سببا لترك ما انجز كما وقع في قصة الرعدين اللذين
تخا صافر فوجع عينه ليلة القدر بسبب ذلك ومنها في قوله الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
فيما لم ينزل عليه وحي الله قدم المؤلف رحمه الله حديث علي رضي الله عنه انه كتب من النبي صلى الله عليه وسلم
وبصرفه احتمال ان يكون كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلفه النهي وثني بحديثه الى بريرة
رضي الله عنه وفيه الامر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا وثبت بحديث جده النبي صلى الله عليه وسلم
ان في بعض طرقه اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو اقوى في الاستدلال للجملة من الامر بالكتابة
بنيث ولا حصار اختصاص ذلك بمن يكون امينا او اعني وختم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي
عنه انه صلى الله عليه وسلم بهم ان يكتب لانه كما يحصل معه الامن من الاختلاف وهو لا يهتم بالحق
بب تعليم العبد العتلة بكسر العين اي الو عظ وفي بعض النسخ واليفة بدل العظة بايس وجه
المناسبة بين ابابين ان المذكور في اباب بن كبة العلم الدالة على كل الضبط وفي هذا الباب
تعليم العلم والموعظة باليسر الدال على شدة التحصيل وبينها مناسبة تامة حد شامة تامة بالمهملتين
المفتوحتين وبالغاف هو ابن الفضل المروزي ابو الفضل انفراد بالخراج عنه البخاري رحمه الله بن السخري
وكان حافظا اماما مات سنة ثلث اوست وعشرين واهين قال ابن عباس ان عيسى بن عمر

المشهوره وفتح الخزان حيث سقطت الضحابة رضي الله عنهم على فارس والروم وغيرهما فوقع ما اضره
كأخبره انظر بفتح الهمزة من الابقاظ اي منهنوا صدا حب وفي رواية صواجات وهي جمع صواب
جمع صاحبة البحر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجره والمراد زلزال فوالج النبي صلى الله عليه وسلم
وانما خصرت بالابقاظ لانهن الحاضرات حينئذ او هو من باب ابدال بفتحك ثم بمن تقول ضربت به
للتقدير في الاصل وبتمثل للتكثير كما في هذا الحديث في اي مكسوة كما في قول الخطيب
واقعد فانك انت الطائم الكاسي وكقوله تعالى ما وافق وقوله تعالى في عيشة راضية لانه
كسى العريان ولا يقال كسا عارية بتخفيف الاء وهي مجرورة على النعت في اكثر الروايات وقال السهيلي
وهو الاحسن عند سيبويه لان رب عنده حرف جر يبرزه صدر الكلام ويجوز الرفع على الضمار
بمبدأ اي هي عارية والجملة في موضع النعت وفضلها التي يتفق بها يجب ان يكون ما ضيا
ويحذف غالبا تقديره بنا رب كاسية عارية عرفتها والمراد عند الكس في ان يكون رب اسما
بمبدأ والمراد بغيرها والمراد انما ان اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك البشرة
معاينة في الاخرة بفتح الهمزة السرى واما ان اللباسات لثياب الرقيقة البقية عارية من الكس
في الاخرة فبمبدأ من على الصدقة وخصه على ترك العرف في الدنيا بان ياخذن منها اقل الكفاية
ويصدقن بما سوى ذلك قال محمود العيني وهذه البلوى عامة في هذا الزمان لا سيما في مصر فان
واحدة من تغالي في ثمن قميص فان عندها او بتكليفها زوجها حتى تفضل قميصا باكام بمائة
وذيول بلة هذا صخرة وراها اكثر من ذراعين وكل كم من كم يصلح ان يكون قميصا معناه لا
مع هذا اذا امتت يرى منها اكثر منها من نقش كرها فلما شك انهن ممن يدخن في هذا الحديث
وهو من جملة معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث اجبر بذلك قبل وقوعه ما علم باطلاع الله تعالى
ايه ان مثل هذا يقع في امته من فتح الخزان وكثرة الاموال المؤدية الى مثل هذه الجريمة وغيرها
ولما علم ذلك حذر ازواجه رضي الله عنهم عن جارية الاسراف المنهية عنه اهتماما بهن وقال
الطبي هذه الجملة يعني رب كاسية الى كالبان لموجب السبقاظ الازواج لا ينبغي لمن ان
يتخالفن ويعتمدن على كونهن ابالي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب كاسية حلة الزوجية
المشرفة عارية عنها في الاخرة اذ لم تضم معها العمل كما قال تعالى فدا الناس بينهم يومئذ ومن فواد هذا
الحديث جواز قول سبحان الله عند النجب وندبة ذكر الله بعد الاستيقاظ ومنها ايحاط الرجل به بالليل
للعادة لا سيما عند ما حدثت آية ومنها تحذير العالم من ياخذ عنه عن كل شئ يتوقع حصوله والارشاد

الى ما يدفع

الى ما يدفع ذلك عنه والله باب بلاضفة الى قوله الشمر به بفتح الهمزة بالحديث بالليل قبل النوم
وهذا يظهر الفرق بين هذه التبرئة والتي قبلها ويقال باسكان الهمزة وقال القاضي عياض الاول هو
الرواية وقال ابن سراج الاسكان اولي وضبط بعضهم به واصد لكون الف لانهما كانا يتخون في ضم
ومنه الاسم تشبها بذلك اللون والشاعر ايضا السائر بهم القوم يسمر وكما يقال السراج جامع قول
تعالى من سمرهم ومن اي سماري العلم وفي رواية بالعلم وفي رواية باب بالسون وقول السمر
بارفع على انه مبتدأ جده مخوف والتقدير باب فيه السمر بالعلم ووجه المناسبة بين الابين ان الكلام
في الباب السابق العلم والفظه بالليل والمذكور في هذا الباب هو السمر بالعلم فتساخا حد ثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وقد فرغ في باب من يروى الله به خيرا قال حدثني بلوت
عبد الرحمن بن خالد بن ابي بن مفر كازيد في رواية ابو خالد وقال ابو الوليد الفهمي مولى الليث
بن سعد امير مصر له ثم بن عبد الملك قال ابن سعد كانت ولايته على مصر سنة ثمان عشرة ومائة
وقال يحيى بن معين كان عند من الرمزى كتاب فيه ما ساجت او ثمانية كان الليث يحدثها
عنه وكان جده شهيد فتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابو حاتم صالح
وقال ابن يونس كان بشان في الحديث روى الليث عنه وكان اكبر منه ثوبى سنة سبع وعشرين ومائة
روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وفي رواية حدثني الليث عن محمد بن عبد الرحمن اي قال حدثني محمد
وفي اخرى حدثني الليث حدثني عبد الرحمن اي انه حدثني عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد فرغ في باب الحياء من الايمان وان بكر بن سليمان بن
ابى حشمة بفتح الحاء المهملة وسكون المشدة واسمه عبد الله بن حديفة وقيل عنه بن كعب بن
حديفة القرشي العدوي التابعي المعروف بكنية ابي بكر وقال ابن عبد البر ابو بكر هذا ليس له اسم
ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث مقرونا بكم كثرى ومسم غير مقرون وكان من علماء قريش
روى عن سعيد بن زيد وابي هريرة رضي الله عنهما ايضا وروى عنه الزهري وغيره اخرج له الجماعة خلا
ابن ماجه وقال ابن حبان ثقة وليس له حديث عند مسلم والترمذي سواء ايضا وفي هذا الاسناد
الربعة من الابين وهم عبد الرحمن وابن شهاب وسالم وابو بكر وقد اخرج عنه المؤلف في القصة
ايضا واخرج مسلم في الفقه على ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حسن بنا اي صاحب
بنا اما لنا وفي رواية لنا باللام بدل الباء وهو بالتقدير المذكور والاف لصلوة لله لالههم النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا اي صلوة العشا وهي بكسر العين واما الف بفتح العين فهو

الطعام في آخر حياته قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر كجا في رواية اخرى في سنة 9 و فرغ من الصلوة
 قام فقال ارايتكم بهزة الاستفهام وفتح الراء والفتحة الفوقية والسكان حرف خطبة وحي
 من الاطراب والآرؤية بمعنى الصبر والابصار والمعنى اعلمتم اي عرفتم او ابصرتم وقد يكون لفظ ارايتكم
 للاستخبار وهو يفتح التاء لذكر المؤنث والمفرد والجمع تقول ارايتك بفتح الكاف وكسر الراء
 وازديتكن والمعنى حينئذ اجزوني وهو من اطاق السبب على المستب لانه من اذيت سبب
 للاخبار والهزة فيه تقريرية اي قد رايتم ذلك فاجزوني قال الزمخشري في قوله تعالى قل ارايتكم ان انتم
 عذاب الله الالة المعنى اجزوني ومعنى الاستخبار تجدون تقديره من تدعون ثم بكتهم فقال انتم
 تدعون انتم في بعض الشراخ نقل هذا المعنى من الآية الى هذا الحديث وجعل التقدير اجزوني
 بلسانكم هذا اي ثبوتها او جرحها بل تدعون ما يحدث بعد ما من الامور البعيدة وقول بعضهم جواب
 الاستفهام تجدون تقديره قالوا نعم قال في ضبطها بما وكالتا اخذها من الزركشي في حواشي حيث
 قال والجواب محذوف والتقدير ارايتكم بلسانكم هذه في حفظها واحفظوا ما ركبها فان بعد ان
 مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد انتهى ولا يخفى عليك انه لا حاجة الى هذه الشكوك
 بل المعنى ابهرتم بلسانكم هذه ولا يحتاج الى جواب لانه ليس باستفهام حقيقي فان اي ثبات راس
 اي على راس كافي رواية مائة سنة اي عند انقضاء مائة سنة منها اي مدة من تلك الليلة وقد
 بعضهم بقولها على مذبح الكوفيين من ان من يكون لابسا الفاية في الزمان كما استدلوا بقوله تعالى
 من اول يوم احق ان تقوم فيه ويقول النسر رضي الله عنه ما زلت احب الدنيا من يومئذ وقول بعض
 الصحابة منظرنا من الجنة الى الجنة وقال البهريون لا يدخل من الاعلى المكان ومنه في الزمان نظير من
 في المكان وتا قولوا ما جاء بخلافه لا ملة المذكورة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اي الآن موجودا
 احد وقد ثبت هذا التقدير عند المؤلف من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي في الصلوة فعلى هذا
 فاسم ان ضمير ان وقول راس مائة سنة منصوب بنزع الكاف متعلق بقوله لا يبقى وهو خبر
 ان ويجوز ان يكون راس بال نصب اسم ان وخبرها قوله لا يبقى بتقدير قولنا فيه قال النووي
 المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل
 ذلك او اكثر وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة انتهى وقال ابن بطال انها اراد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة المحترمة الجليل الذي هم فيه فو عظم بقصر عمارهم واعلمهم ان
 عمارهم ليست كما عمار من تقدم من الالم ليجتهدوا في العبادة انتهى ايضا وقد اختلف به المؤلف

اوله كان اسم خطاب لوجب ان يقال
 ارايتكم لان الخطاب بجماعة والنون
 بين اسم الخطاب وحرف الخطاب
 ان الاول يقع منذ او منذ اليه
 بخلاف الثاني وان الاول يدل على عين
 ومعنى بخلاف الثاني فانه يدل على
 الثاني فقط واول الاول مائة

ومن قال

ومن قول بنو عبد موت الحنظلة والجرهم ر علي خذوه كما تقدم و اجابوا عن هذا الحديث بان من كفى
 بهم فديته في الحديث او بان مضاه لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام اراد به الخاص وقيل
 ان المراد ارضه التي بها ثوب ومنها بعثت كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز ومنها ثوبه وهو على حد
 قوله تعالى او ينضوا من الارض اي بعض الارض التي صدرت الجحانة فيها او البدة التي هو فيها يعني
 المدينة كما في قوله تعالى ان من ارض الله واستعير به المدينة فعلى هذا يمكن ان يكون الحنظلة نظاما
 في غير هذه الارض المعهودة ولا يرد عيسى عليه السلام لانه ليس على وجه الارض او هو من النواوير كما
 للمدائنة السماوية ولا يرد الارضية وان الجحش على تقدير طول عمارهم ولا الشيطان ايضا لان المراد
 من لفظ من هو الالم واعلم انه قد اخرج البخاري رحمه الله فيها نظرا به عن ابى هريرة الاسدي رضي الله
 ان رسوله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعده فربما يدل على المنع
 والحديث المتقدم بين علي بن ابي طالب في العلم والخير فيمنع العموم بما عداها وانما عداها فذهب
 اليه كراية منهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وكتب عمر رضي الله عنه ان لا ينام قبل ان يبيتها
 من نام فلان مات عينا وهو قول عطاء وطاوس و ابراهيم وقول مجيبه والكوفيين وان في رحمهم الله
 ورضي فيه طائفة وروى ذلك عن علي رضي الله عنه وانه كان ربما غشي قبل العشاء وكان ابن عمر رضي
 عنها ينام ويوكل من يوقظه وعن ابى موسى بن جندب عن طرودة بن سير بن انها كانا نائما نومة قبل
 العشاء واجتمع لهم بان اكثرهما انما هي لمن خشي تقويةها او تقوية بيت الكفاية فيها وقال ابن بطال
 قول مالك في صلاة الصلوة اجب الى من مذكورة الفقه وقول في موضع آخر الفاية بالعلم او الصلوة
 البينة افضل وقاسم بن سحنون بترجم انقضاء عليه حدثنا اوم هو ابن ابى اياس وقد ضرب في التسم من المسلمين
 قال حدثنا شعبه اي ابن الجراح قال حدثنا الحكم بفتح المهلة والكاف هو ابن عتيبة بن عتبة
 ابن الزهراء ابو محمد او ابو عبد الله بن محمد بن عبد الله الكندي ويقال مولى امرأة من بني كندة الكوفي
 الفقيه الهادي القانت الفقه صاحب السنة قال يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابو حاتم بقية
 وكان فقيه الكوفة مع حماد بن عمار روى عن ابن ابى اوفى وابى حنيفة وعنه شعبه وغيره قال الاوزاعي قال لي يحيى بن
 ابى بكر يمني وعطاء واصحابه احياء البقية الحكم بن عتيبة قلت نعم قال اها انه ما بين ليلتها افقه منه
 وقيل كان اذا اجتمع علماء الناس في مسجد منى كانوا اكثرهم مجالا عليه وكان اذا قدم المدينة اخواله
 س رية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها توفي سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة مائة
 قال سمعت سعيد بن جبيرة وقد تقدم في الوحي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الاشياء ان راس

كلهم ائمة اجل، وفيه رواية السبع عن النبي وقد اخرج مسلم المؤلف في الصلوة وفي مواضع من كتابه
ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة والنسائي ايضا فيها قال اي انه قال بت بكرة الموحدة من البيوت
وسبب مبيته على ما رواه الحكم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم وعبد العباس بن مروان من الابن فارس
عبد الله ليستره فاوكله الماء فباتت عندهما في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث المهملية زوجه النبي
صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضي الله عنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثمان او سبع
من الهجرة بسرف وهو بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبالفاء اسم موضع على عشرة اميال
من مكة بين التميم والوادي في طرف المدينة وهي اخت لبابة بنت ربيعة بن الحارث بن ابي ربيعة
الالف موحدة ايضا بنت الحارث زوجه الفاس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما رضي الله
وهي اول امرأة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة
الكبرى واخت لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضي الله عنه وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة
احدى وعشرين وقيل سنة ست وستين بسرف كما تزوجها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى
عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ودخل قبرها روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
وابعون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية والحال انه كان النبي صلى الله عليه وسلم عند جاني لبينة
المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه ففضل النبي صلى الله عليه وسلم العن
في المسجد والفاء في هذه الجملة هي الفاء التي تدخل بين الجمل والمفضل لان صلوة النبي صلى الله عليه
وجسده الى منزله كان قبل كونه عند ميمونة ولم يكن بعد الكون عند جاني لبينة كما تفصيل
لما قبلها ثم جاء اي من المسجد الى منزله الذي هو بيت ميمونة رضي الله عنها ففضل عليه الصلوة والثناء
عقيب دخوله اربع ركعات ثم نام ولم يكن نومه عقب الصلوة على الفور كما دل عليه كلمة ثم قام
من نومه ثم قال نام الغنيم بضم الميم وفتح اللام وتشديد الياء مصفر غلام من باب تصغير المصفر
نحو يابني والمراد به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو يحتمل ان يكون اخبارا من صلى الله عليه وسلم
بنومه ميمونة وان يكون استفهاما بحذف الهجزة بقرينة المقام قبل وهو اظهر وما وقع في بعض
يام الغنيم فهو تصغير لم يثبت به رواية او قال شك من الراوي ولا يلزم ان يكون من ابن عباس
رضي الله عنهما بل يحتمل ان يكون ممن دونه كلمة اي كلاما على نحو كلمة الشهادة فصيح ان يقع مقولا لقول
شبهها اي تشبه كلمة نام الغنيم ففي رواية اخرى نام الغلام ثم قام صلى الله عليه وسلم في الصلوة ففتن
عن يساره بفتح الياء وكسرها بشهوها في الكسر بالشال او ليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء

نايب روزم بعضهم ان الكسر افصح وقار ابن جندب بالفتح بدلت في بعض من يثبت في
وفي رواية وصلى بالواو وحسب ركعات لا يجلس بقصد السلام الا في اخر من ثلاث منها وتر عندنا وروانا
عند ان خيفة فمواحد منها ثم صبر عشرين بهامته الفرو سياتي تفصيل ذلك المطب في كتاب الصلوة
ان شاء الله تعالى ثم نام عليه السلام حتى اى الى ان سمعت غليظة بفتح الغين الميم وكسر الطاء صوت
يخرجه ان ثم مع نفسه عند استيقاظه في الصباح وعطوط النائم والمخوف خير بهما والخير صوت الاغاف
وقال الحافظ العقدي النخعي اقوى من الفصيط او قال غليظة وهو شك من الراوي والمخطوط
بفتح الخاء الميم وكسر الطاء قول الراوي ثم لم يبعث غليظة وقول ابن بطال لم اجده بالحاء الميم
عند ابن اللغة وتبعه القاصي يحاض فقال هو بنا وهم قال يعني والفتوح مع الراوي فذا صاب
العباد قال وخط في نومه غليظة اي غط وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه وتر سبع اوسع
ثم اضطلع ونام حتى سمع غليظة ويروي غليظة ويروي غليظة ويروي صغيرة ويروي صغيرة
ومعنى الكلمة واحد وهو خير ان ثم وقيل الصغيرة بالفاء والزاي الميم وبالفاء والصغيرة بالفاء
والراء المهملتين والفتح بالفاء والخائين الميمين ثم استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى الصلوة
والم يوافقك وقع في بعض الروايات في الصحيح لم اضطلع فنام حتى نفضت فخرج فصل الصبح ولم يتوضأ
وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم اذا نومه مضطربا لا ينقض وضوءه لان عينيه تمانان
ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به وكذا ان نزل الانبياء عليهم السلام كما اخرج البخاري من حديث
الاسراء بخلاف غيرهم من الناس واما نومه عليه الصلوة والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس
فلا يعارض هذا الماثل الفجر والشمس اما يدر كان بالعين بالقلب وابع من قال انه كان في وقت
ينام قلبه ومن فوائده هذا الحديث فضل ابن عباس رضي الله عنهما وحذاه حيث ارصد النبي صلى الله
عليه وسلم طول ليلته وقيل ان العباس اوصاه برعاية النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل
ومنها قال مجي السنة من جواز الجماعة في النافذة ومنها جواز العهد اليسير في الصلوة ومنها جواز
الصلوة خلف من لم يتوالاامة ومنها جواز بيوتة الاطفال عند المحرم وان كانت عند وجهها
ومنها قسمه عليه الصلوة والسلام بين زوجته ومنها جواز التصغير على وجه الشفة والذكر بالفتنة
حيث لم يقل نام عبد الله ومنها ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام فاذا وقف عن يساره
يحول الى يمينه ومنها صلوة الصبي ومنها جواز نوم الرجل مع امرأته من غير موافقة بحضرة
بعض محرمها وان كان مثيرا وجاه في بعض الروايات انها كانت حائضا ولم يكن ابن عباس رضي الله

يطلب الميت في بيته فيها حاجة الى اهل ولا يرسله ابو الفباس وقتئذ ثم مطابقة هذا الحديث بشرحه
 قد قيل كقول ان يكون لقوله صلى الله عليه وسلم نام الغليم بنا على جوار اطلاق التسمي على الكلمة الواحدة
 قال ابن المنذر ويحتمل ان يكون لا يرتقاب ابن عباس رضي الله عنهما لا تحال النبي صلى الله عليه وسلم اذ
 بين التسمي من القول والتسمي من الفعل فقد سمر ابن عباس رضي الله عنهما ليلته في طلب العلم وتعبه ذلك
 بان التسمي بالكلمة الواحدة لا يسمى سمر او بان يصنع ابن عباس رضي الله عنهما ما يسمى سمره لا سمر
 لان التسمي لا يكون الا بالتحذير و آجاب عنه محمد بن يحيى بان حقيقة التسمي التحذير بائيل ويصنف
 بكلمة واحدة ولم يشرط التحذير احد وكما يطلق التسمي على القول يطبق على الفعل يقال سمر القوم
 الخ اذا سمر به بالطاقان القطاقي و محض عين من الكلام كانه سمر والفقير من الطلاء المرفوق
 وسائر الابل تارعى منها بالليل يقال ان ابنا سمرى ترى ليلها قول الكوفي وجه المطابقة ما يفهم
 من جعله على عينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس رضي الله عنهما تف عن عيني فقال فوفقت
 فجعل الفعل بمنزلة القول وان الغالب ان الاقرب اذا اجتمعوا الا بان يجري بينهم حديث التسمي
 وحديثه صلى الله عليه وسلم كانه علم وفوايد ويعد من تكراره ان يدخل ابن عباس بيته ولا يكلمه اصلا
 انتهى وقد كان حافظ العقلاقي والاولى ان يقال ان مناسبة الحديث لترجمة مستفاد من لفظ التسمي
 في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنع المؤلف كثيرا يريد به تشبيه الناظر في كتابه على ان
 يستتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواية لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض
 فيه بالنظر فانما اراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة التسمي
 بعد الفتح وهو ما افرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال ثبت في بيت عمومة
 فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهل بيته ثم رقد فضحنت الترجمة من غير حاجة الى تفسير
 ولا رجم بالنظر فان قيل هذا انما يدل على التسمي مع الامل لاني العلم فاجواب انه ملحق به والجامع كقوله
 الفائدة او هو يدل على الفحوى لانه اذا شرب في البياح ففي المسحج بطريق الاولي انتهى وتعبه محمد بن يحيى
 بما حصل ان من يقعد بابا بترجمة وليضع فيه حديثا يبعد ان يضع هذا الحديث في باب آخر بطريق آخر
 ويشير اليه بما ذكره في هذا الباب والله اعلم بالصواب باب حفظ العلم وجه المناسبة بين الابن
 ان من يسم بالعلم انما يسم لاجل الحفاظ غالبا فذكر هذا الباب عقيب باب التسمي في العلم مناسب جدا
 عبد العزيز بن محمد بن يحيى الاويسى الهاشمي القرشي المدني ابو القاسم قال حدثني بالقبول
 مالك بن ابي اسحاق الامام دار الهجرة عن ابن شهاب بن محمد بن سلم الزهري عن ابي اسحاق هو عبد الرحمن بن

مرض

مرض ابو داود والقرشي محمد بن عمرو وكجو زكريا الراوي بلفظه او صفة التي يكرهها اذا كان المراد تعريفه
 لا يفتقه كجوز جرحهم للحاجة عن ابن مبررة رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية تاتى عن تاتى
 وقد اخرج منه المؤلف في المزارعة وفي الاعتصام ايضا واخره مسلم في الفضائل والناس في العلم
 وابن ماجه في السنة قال اي ان قال ان الناس يتقون ان يكره بصفته الماض من الافعال ابو مبررة اي من
 رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به المؤلف في البيوع من طريق شبيب بن ابراهيم
 الكوفي ابو مبررة من الحديث وفي رواية فيه وفي المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري هنا
 زيادة وهي قوله ويقولون بالله جرين والاصغر واليخزون مثل واحد وبها يتبين الحكمة في ذكر
 ابي مبررة المهاجرين والاصغر ولم يقل الكثر لانه حكى كلام الناس فيه وفي المبررين والاصغر ولولا
 موجودا في كتابه انه تعالى ما اى لاحد شئت حديثا وهو من مقول قال ثم يتبعه اي قال الا طريق
 ثم يتبعه ابو مبررة رضي الله عنه وذكر بلفظ المضارع السخف والصورة الهامة كانه فيها وفي بعض
 النسخ ثم علم ان الذين يكرهون كاجاب رايهم وما انزلنا من بينات كالآيات ان هذه على امر محمد
 صلى الله عليه وسلم والهدى والهدى الى وجوب ايمان به الى قوله الرجم يعني قوله تعالى من بعد
 ما بيناه لنا من حذيتنا في الكتاب في السورة او كنت يكفهم الله ويكفهم الاغني عن الذين
 يتاني منهم الذين عليهم من الملائكة والنفيلين الا الذين تابوا عن الكفر وبها يجب ان يتاب عنه
 واصحها ما افهوا بالشارك ويتبين ما بينه الله في كتابهم ليمت يتوبهم وقبل ما احدثه من التوبة
 بلحج اسمه الكفر عن انفسهم ويقعدى بهم اضراهم فاولئك التوب عليهم بالقبول والمغفرة وانا
 التوب الرجم المانع في قبول التوبة وافاضة الترجمة والمعنى لو ان الله تعالى فم الكافين للعلم
 حدثناكم اصلا لكن لما كان الكفر حراما وجب الاضمار والتبليغ فهذا حصل من الاكثرة فالتوبة
 من الحديث الذي هو من العلم ثم بين سبب الكثرة فقال على طريقة الاستيفان اخوانا واذا بصيغة
 الجمع وانما له من اهل الصفة والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة لرسول
 صلى الله عليه وسلم فان يفتهم بفتح اول وعين فقدم من الثاني الجرد وحكي ضم اول من الاضمار وهو
 ت واخفق بفتح الصاد المهملة واسكان الفاء كما بينه عن التبرج يقال صفقت له بالبع صفقاى
 ضربت يدي على يده للعقد وقيل اصله من تصفيق الايدي بعضها على بعض من التبايعين وقد حرفت عام
 بذلك عند عقد هم بالاسواق اي في الاسواق وهي جمع سوف يذكروا يوثقون وسبقت به لقيام الناس فيها
 على سوقهم وان اخذت من الاضمار وهم اصحاب المدينة الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم

آيات

بأنفسهم وأموالهم من الأوس والخزرج كان يشغلهم العلم في أموالهم يريد به الزراعة أي القيام بها
زرعهم وحيطانهم وفي رواية مسلم كان يشغلهم عمل أرضهم وفي رواية ابن سعد كان يشغلهم القيام على
أراضيهم وأن ابهرية فيه التفات فأتى الظاهر أن يقول وأني كان يزعم رسول الله صلى الله عليه وآله
بشع بالباء، الموحدة بطنه وفي رواية لشع بطنه باللام وكلاهما للتفليس أي لاجل شع بطنه ويروي
لشع بطنه بلام كي وبصورة المضارع المنصوب والشع بكسر الشين وفتح الموحدة مثل عن وعلى
الشع بفتح الشين واسكان الباء، أيضا وهو تقيض الجوع وأما الشع بكسر الشين واسكان الباء
فهو اسم ما اشبعك من شئ وفي الحديث أبو موسى نفسه من شبيب عليه السلام شع بطنه وعفته
فربه والمعنى أنه كان يلازم قائفها بالقوت لا مثقلا بالتجارة ولا بالزراعة وفي رواية المصنف
في البيع وكنت امرأ مكينا من ساكني الحقبة ويحضر ما لا يحضرون من أحوال رسول الله صلى الله
عليه وآله فهذا أثر المثل بهدات ويحفظ ما لا يحفظون من أحوال رسول الله صلى الله عليه وآله فهذا أثر
إلى المسهوعات وأما ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أهدوا الحديث عنه مني إلا ما كان من عبدة الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا يكتب فمحمول على أن عبدة الله
الكثر تحملا من جهة الكتابة وإن كان أبو هريرة أكثر تحملا من جهة مطلق السماع وأكثر رواية منه ومن قول
هذا الحديث حفظ العلم والمواظبة على طلبه ومنها فضيلة أبي هريرة رضي الله عنه وفضل التقدير من
الدنيا وإنما رطب العلم على طلب المال ومنها جواز الاجتناب عن نفسه بفضيلة أو الاضطرار إلى ذلك
وأمن الأعيان ومنها جواز أكثر الحديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشع وقد يكون
مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الأشخاص والأوقات حدثنا أحمد بن أبي بكر واسم أبي بكر القاسم
وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بتقديم الزاي على الراء ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المعروف المدني قاضي المدينة وعاملها وهو أحد من عمل الموطن، عن مالك روى عنه الستة لكن النسي
بواسطة وأخرج له مسلم حديث أبي هريرة السفر قطعة من العذاب فقط مات سنة اثنين وأربعين
وأربعين عن اثنين وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار أبو عبد الله المدني الجهمي
ويقال الأنصاري كان مفضي أهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ففقهها فاضلها بالعلم
عناية قال البخاري هو معروف الحديث وقال أبو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك وقال الشافعي
ما رأيت في فتاها مالك أفقه من مات سنة اثنين وثمانين ومائة روى له الجماعة عن ابن أبي ذئب
بكسر الهمزة المحمدي هو محمد بن عبد الرحمن بن الحنفية بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني ثقة

كبريتان

كبريتان قال ابن قتيبة فأتى أحد فاستعمله عليه استعمله علي بن أبي ذئب وقال أحمد كان
بن أبي ذئب اختل من مالك إلا أن مالك كان أشد تنقيحاً لرجال منه وأقدمه المهدي بقدره حتى حدث
بها ثم رجع يريد المدينة فأتى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة وكان قد ولد سنة ثمانين من سيد
بن أبي سعيد المقبرن بفتح الميم وضم الموحدة وقد سبق في باب الدين سر من ابن هريرة رضي الله عنه
وفي هذا الأسناد وإن روى أنه كلهم مدنيون وإنما اجدها وقد أخرج مسند البخاري في علامات النبوة أيضا
والزهري في مناقب وقار حسن صحيح قال أي أنه قال قلت ليارسول الله وروى قلت لرسول الله صلى
عليه وآله وسلم أي اسمك حمد يا نبير هو صفة للبريت فإنه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل
والكثير استه صفة أخرى وهو النسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين النسيان زوال
عن الذاكرة والهدر كونه والنسيان زوال عن الذاكرة فقط ثم الفرق بين النسيان والنسيان ما يتبينه
صاحبه بأنه في تشبيهه والحفظ ما لا يتبين به ويقال الماتى به أن كان على جهة ما يتبين فهو الصواب وإن
كان لا على ما يتبين فإن كان مع قصد الأتي به يسمى الخطأ وإن كان من غير قصد منه فإن كان يتبين بالسر
تنبه فهو استه وإن فهو الخطأ وأما النسيان فإنه تعزى الإنسان من غير اختياره توجب غفلة عن
الحفظ والغفلة ترك الألفاظ بسبب امر عارض قال أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي هريرة رضي الله عنه
وفي رواية فقال بانف است ردا لفا مشئت امره فستت فرف صلى الله عليه وآله وسلم بيده ولم يذكر
المعروف ولا المعروف منه لأنه لم يكن إلا الأثر من حفظه وكانه عرف من قبض فضيل الله فحصل الحفظ كالشي
الذي يعرف منه فاخذ طرفه منه ورمى في رواه ونزل به كتب في عالم الحسن ثم قال عليه السلام لابي هريرة
رضي الله عنه ضمه بالهاء مع ضم الميم بها للفساد وفتحها كونه اخف الحركات وكسر ما كان أن كسر
أما حرر حرر بالسر والضمير يرجع إلى الحديث كما يدل عليه ما روى في غير الصحيح فرف بيده ثم قال
ضم الحديث وفي رواية ضم يلاها، فضمته أي قال أبو هريرة فضمته فاستيت بيتا بعدة أي بعد
الضم وفي رواية بعد بالضم مقطوعا عن الأضافة وتكبير بيتا بعد النفي ظاهر اليوم في عدم النسيان
من لكل شئ من الحديث وغيره لكن وقع عند مسلم من رواية يونس فاستيت بعد ذلك اليوم بيتا
حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وكذا ما وقع في رواية ابن عيسى وغيره عن الزهري
من قول ما استيت بيتا سمعته منه وأما ما وقع في بعض طرقه عند المؤلفين بسبب أحد حكمه ثوبه
حتى اقتضى مقالتي بهذه ثم يجعلها إلى صدره فينسى من مقالتي بيتا أبدا فاستيت فرف ليس على
ثوب غير ما حتى يقتضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقالته ثم جعلها إلى صدره فينسى من مقالتي بيتا

من مقابله تلك التي يرويها فهو ان كان يقضي جميع روايته يونس ومن وافقه لان ابا هريرة رضي الله عنه
استدل بذلك على كونه محفوظا من حيث فلا يصح عند مطلق تلك المقابلة وحدهما ويحتسب ان يكون قد
وقعت له قضيتان احدهما خاصة في رواية اخرى خاصة وانك انت في رواية اخرى عن ابي هريرة في حديث اخر
جمع لفظه وقد وجدت مصرحاً بها في جامع الترمذي وفي حكاية ما في صحيح من حديث اخر عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى في نفسه من اذ دخل الجنة
وفي هذا الحديث مخرجة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث رفع من ابي هريرة النبي الذي هو من لوازم
الان حتى قيل انه مستوفى بسنة الرواية، وضمنه اذ ليس يعقد فيه مجال وفي المستدرك من حديث ابي
بن ثابت قال كنت انا و ابا هريرة و اخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد السلام ادعوا فحدثنا انا
وصاحبي وامن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابا هريرة فقال اللهم اني اسئلك مثل ما سئلك صاحبك
وان لك علماً لا ينسى فامن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا عنك يا رسول الله فقال سبحان الله العظيم
الذي سمي حدثنا ابراهيم بن المنذر بالذات المعجزة وقد سبق في اول كتاب العلم في حديث ابن ابي شيبة
بضم الفاء فيجوز ان المحدث هو ابا هريرة بن اسمعيل بن ابي فديك الذي في السنة توفي سنة
مائتين بهذا في هذا الحديث يروي عن ابن ابي ذئب ايضا كما عند المؤلف في عمدة النبوة حيث قال حدثني
ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن المغيرة بن ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه
او قال اي او قال حدثنا ابن ابي فديك قال بدون قوله بهذا في رواية وقال بدون قوله بهذا ايضا في
بيرويه بافراجه وزيادته في الضمير للشوب وفي رواية يجذف فيه بالحي، المهمله وبالدال الجيم وبالفا
من الحذف وهو الترمذي في العباب حذفه اي رسمته وهو بين حاذف وقاذف فاحذف بالضم والقاذف
بالجيم وقال بعضهم الحذف بالمهمله بالعصا والحذف بالجمجمة بالخصي وقال الحافظ السخاوي ان هذا
لصحيح لما وقع في عمدة النبوة من قوله فحرف وقد راه ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي فديك فحرف
ايضا هذا وانت تعلم ان ذلك لا يقوم دليل على كونه صحيحا حدثنا اسمعيل بن ابي ابي اويس قال حدثني
بالتوحيد وفي رواية حدثنا اخي هو عبد المجيد بن ابي اويس الاصبهاني القريشي ابو بكر الاعشى مات سنة
اشنتين ومائتين عن ابن ابي ذئب قد ذكرنا عن سعيد بن المغيرة رضي الله عنه
وفي هذا الاسناد رواية الاخر عن الاخر وهذا الحديث مما انفرد به البخاري عن الجماعة قال اي انه قد حفظت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية وقع من بدل عن قيل وهو اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم
بلا واسطة وغان بكسر الواو والمذموم وعاء وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء ويجمع على او عيته و

في حواشيه

بأنه منتهى الضمير ويقال او عيت الزاد والتماع اذا جمعت في الوعاء قال مجيد بن ابراهيم الخليلي
وان قال الزمان به في الشراحيث ما او عيت من زاده وهو من باب ذكر المحل واردة الخليلي
فوعين من العلم الذين لو كتب كل من المطلاع وعاءه قيل ويحتمل ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه الملاحظ
على من يثق به فكيف له وتركه عند وهو ضيق وليس هذا مخالفا لما وقع في المسند عنه حفظت ثلثة
اجرية ثبتت منها جرابين لانه يحل على ان الجرابين منها كانا من نوع واحد وهو الاحكام وما يتعلق
بقوله بالشرع و الجراب الاخر الاحاديث التي لو نشرها لقطع بعمومه ولا شك ان النوع الاول
اكثر من النوع الثاني فذلك بمنزلة الجرابين وعن النوع الثاني جراب واحد وكذا ما وقع في رواية
الفصل الرابع من طريق فلفظة عن ابي هريرة خمسة اجرية ويوف من هذا ان ما نشره من
الحديث اكثر مما ينشره فانما احدهما اي احدهما في الوعاءين من نوعي العلم فبشيء بفتح الموحدة
والمثنية بعد بما مثله ساكنة اي اربعة ونشره وزاد الاسم على في الناس وانه الاخر فلو بثثة
ونشرته في الناس قطع وفي رواية لقطع بالتمام به البصوم بضم الموحدة في رواية المسند وقع
زيادة هي قوله قال ابو عبد الله اي البخاري البصوم مجرى الطعام اي في الحلق وهو المراد كذا في
القاضي والجوهري وكذا البصوم وقال الفقهاء الحلقوم مجرى النفس والمراد مجرى الطعام والشراب
وهو تحت الحلقوم وقال ابن بطال البصوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الريه والمراد مجرى الطعام
والشراب الى المعدة فتصل بالحلقوم وكذا في بعض النسخ وفي رواية الاسم على لقطع هذا يعني رأسه
واعلم انه اراد بالاول الذي حفظه من السنن المذمومة وبالثاني ما كتبه من اجزاء الفتن وانما ان عت
وما اجر به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال وتضييع حقوق الله تعالى على يدي
الغلبة من سفا، قرئ وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم ففني
على نفسه فلم يضره وكذا لك ينبغي لكل من امر معروف اذا خاف على نفسه في التبرج ان يبرح ولو كان
الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام لما وسع كتمها بحكم الآية ان بقية في الباب ابن ابي ذئب
حمل الوعاء الثاني الذي لم يثبت على الاحاديث التي فيها تبين اسماء امراء الجذروا جوارهم ووزنهم وقد
كان ابو هريرة رضي الله عنه يكتفي عن بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رأس
السين و اماره الصبياسير بذلك الى خلافة يزيد بن معاوية لانه كانت سنة ستين من الهجرة
الله تعالى دعاه الى هريرة عنه فمات قبلها سنة و قال انكر ما في هذا الحديث فهو قطب مدال الله
لنفسه في حيث قالوا اطرا و بالاول علم الاحكام والاختلاف والثاني علم الاسرار المصنوع عن

الاخبار المختص بالعلماء بانهم من اهل العرفان يقولون بما هو في ابوابهم برفيع اهل الصفة الذين
هم شيخنا في الطريقة وقال قاندهم من اني لا اكنم من علمي جوهره كي لا يرى الحق ووجهه فيفتن بفتنة
تقدم في هذا احواله الى الحين ووضي قبل الحسنة بارت جوهر علمه لواجب به ليصل الي انت ممن
يعبد الوشاة ولا سخن رجال سلون دعي يرون اقباح ما يتونه حسنة وقال اخرون منهم العلم الكون
والستر المصون علنا وهو نتيجة الخدملة وثمره الحكمة والايقان الذي هو منتهى علم الشرايع بالظن
بها ان القواصون في بحار الجاهيات ولا يسعد بها الا المصطفون بانوار الجاهيات واسرارها
اذ هي اسرار ممكنة في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار صفة في القلوب لا تكشف الا لانفس
المرافعة انتهى الا انه في كون هذا هو المراد نظر لانه لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة كتمان مع ما ذكره
من الامة الدالة على ذلك العلم لا سيما هذا الذي هو لبث ثمره العلم على انه لم يكشفه اصلا من ان علم
ان الذي كتمه هو هذا من ادعي ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق القوم
فيه ما فيه وقال الصطلماني على انهم في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة باولئك من تشبه
الاجار وتبشع الاثار مع التامل والاستشارة بنور الله ظهر له ذلك وانما اعلم ثم اعلم ان ما ذهب اليه
القوم من علم الباطن انما يعتقد به اذ لم تدفع القواعد الاسلمية ولم تنفع القوايين الايمانية اذ ما جرد
الحق الا الضلال وانا الذي حاصله الاختلال من الدين يتامل قطعا انه يبدق بالشيخ ابو حامد الغزالي
مقصود اهل الزمان الامن عظيمه تعالى اعبروا بالزنى والمطلق والهيمية من استماع والرقص والجمعة
على السجوات واطراق الراس وادخال في الجيب كالمفكر ومن نفس الصعدا وخفت القوت
في الحديث الى غير ذلك فظنوا انهم لذلك منهم ولم يتبعوا انفسهم قط في الجاهيات والرياضات
ومراقبة القلب ونظير الباطن والنظام من الاثام الخفية والجديئة وكل ذلك من اوانك منازل
الصوفية ولو فرغوا من جميعها لما جاز لهم ان يعدوا وانفسهم من الصوفية كيف ولم يكونوا احوالها
بل يتكلمون على كل الحرام والشهات واعمال السلاطين ويتشبهون في الفلس والريغف والحبسة
ويتجاسرون على النقيير والقطير ويمزق بعضهم اعراض بعض وليسوا من الرجال في شئ بل اعجز
العاجز في المعارك فاذا كشف عنهم الفطام فبوا فضيحة على رؤس الاشهاد وقال ومنهم طائفة
ادعت علم المعرفة واثبت هذه الحق ومجوزة المقامات والاحوال ولا يعرف هذه الامور الا بالاسامي
والالفاظ الا انه تلحق من الفاظ الطائفة كلمات فهو بمرور وبها ويظن ان ذلك علم اعلى من علوم
الاولين والآخرين فهو يظن الى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين الازدراء حتى ان الفلاح ترك

فلا حصر

فدحت والحياتك حياكنه ويمازهم اياما ويقتلن منهم بهذه الكلمات الزنيعة فهو بمرور وبها كانت
يتعلم من الوحي او يخرج عن ستر الاسرار ويستحق بذلك جميع العباد والعباد الا بزار فيقول في العباد انهم
انهم اجراء متعبون وفي العلماء انهم بالكذب عن الله تجوبون ويندي لنفسه انه الواصل الى الحق وانه
من المفرين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعنه ارباب القلوب من الحق الجاهلين واصناف غرور
اهل الاباحة من المشبهين بالصوفية لا تحصى وانواعها لا يستقصى ومن انه الاستحانة انهم في الله
بما هادي الى سواء السبل بان ان نصات هو بكرة الهمة الكون والاستماع للحديث يقال
نصت نصتا وانصت انصاتا اذ اسكت واستمع للحديث يقال انصتوه وانصتوا له ويقال انصت
ايصا بفضاه وقد وقع الفرق بين الانصت والاستماع في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
بان الانصت هو السكوت وهو كجسد ممن يستمع ومن لا يستمع كان يكون مضرا في امر اخر وكذا
الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام اخر لا يستعمله النطق به عن فهم ما يقوله الذي
يستمع منه وقد قال سفيان الثوري وغيره اول العلم الاستماع ثم الانصت ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر
وعن الاصمعي تقديم الانصت على الاستماع لا سيما اي لاجل ما يقولونه ووجه المناسبة بين الباطن
ان العلم انما يحفظ من العلماء ولا بد فيه من الانصت لكلام العالم حتى لا يشذ عنه شئ فهذه الحيشية
شاذ حدثنا ججات بفتح المهلة وتزيد الجيم هو ابن مهنا بكسر الميم وسكون التون الاناطلي
الدلال وقد فرغ في باب ما جاء ان الاعمال بالنية قال حدثنا شعب بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عن ابن مديرك بفتح الميم وكسر الراء ابو مديرك النخعي الكوفي الصالح الصدوق الثقة مات سنة عشرين
وما رواه له الحجة عن ابي زرعة مرم بفتح الراء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير وقد تقدم في باب
الجها ومن الايمان عن جده جبر بن محمد بن عبد الله الجبلي بالموحدة والجيم المفتوحين كان سيدا مطاعا
بديع الجاه كبير القدر طويل القامة بحيث يصل الى شام البصر وكان فذا ذراعا وقد فرغ في باب
الدين النصيحة وفي هذا الاستناد رواية الابن عن جده وان رواه باين كوفي وواسطي وسهرقي
وقد اخرج مئة المؤلف في المغازي وفي الفتن وفي الذيات ايضا واخرجه اسم في الايمان والنساي في العلم
في الحجة و ابن ماجه في الفتن ومما اقطعه من حديث ابي بكر في كتاب العلم في موضعين احدهما في باب
رب مبلغ او عي من سامع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي الجبرير كما عند المؤلف في حجة الوداع
في حجة الوداع بفتح الحاء والواو على المشهور وسيتت بحجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم
وقوع الناس فيها استنصت الناس هو امر من الاستنصت الذي هو استفعال من الانصت

ومثله قيل ان الغالب ان الاستفهام مبني من الثاني ويمكن ان يكون من نصت نصتا ومعناه طلب
الانكسار وهو منعذ والاصناف جا، لازمه ومتعدا يقال انفسه وواستفهامه لانه جا، بمعنى الاستفهام
فانهم بهذا وقد اوعى بعضهم ان لفظه في قوله قال له في حجة الوداع مذكرا معناه بان جبرئيل اسلم به قوله
الوداع نحو من شهرين وقد جزم ابن عبد البر بان اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما
وتوقف المنذري في ذلك لسبوتها من الطرق الصحيحة وقد قال البهوي وابن جنان وغيرهما انه اسلم في
رمضان سنة عشر ويقوى ثبوتها رواية المؤلف لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بغير فتار بعد ما انصتوا لترجعوا الى لا تضره واقول ابن مالك رجع بنا استعمال استعمال سار
معنى وعلا فرغ الاسم وينصب الخبر بعدى اي بعد فراق موثقي هذا الوبعد انتقال من الدنيا الى الآخرة
عليه وسلم علم بنور النبوة ان هذا لا يكون في حياته فمنها عن بعد وفاته وقيل معناه خلا في اي لا تخلف في
في انفسكم بعد الذي امرتكم به كفا نصيب على انه خبر لا ترجعوا لانه بمعنى لا تضره واكتفت بغير
بعضكم رقاب بعض اي يضرب طائفة منكم رقاب طائفة اخرى والجمع في مقابل الجمع او ما في معناه
يقبل التوزيع ولفظ يضرب برفع اليا، وهو الرواية التي رواها المتقدمون والمتأخرون وفيه وجوه
ان يكون صفة لكفار اي لا تضره واهدي كفارا متصفين بهذه الصفة البقية وان في ان يكون
حالا من ضمير ترجعوا او الثالث ان يكون جملة استنافية كانه قيل كيف يكون ذلك فقال يضرب بعضكم
رقاب بعض وعلى كل تقدير يحتمل ان يحذف الكلام على الحقيقة باستحالة القتال مع المسلمين وان يحذف
على التشبيه بخذ اذنه قال المظهرى في شرح المصباح عني اذا فارقت الدنيا فابستوا بعدى على ما انتم
عليه من الايمان والسقوى ولا تخربوا المسلمين ولا تأخذوا اموالهم بالباطل وقال مجيب السنة اي لا يكون
افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقول النووي قيل في مضاه ستة اقوال اخرا
ان ذلك كفر في حق من استعمل المقاتلة بغير حق ثابتهما المراد كفر النعمة وحق الاسلام ويؤذى اليه
رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دووا مسلمين خاسمها وقد حكاها الخطابي ان المراد بالكفر الكفر
بالسلام يقال تكفر الرجل بسلامه او بالسلامه ويقال للباس كافت وسها معناه لا يكفر بعضكم
بعضا فتستخذون قتال بعضكم بعضا وجوز جزم يضرب على انه بدل من لا ترجعوا او على انه جواب شرط
على هذا بلك في اي فان رجعت يضرب بعضكم رقاب بعض او على انه جواب النهي على نداء من يجوز
لا يكفر تدخل النار ومن فوات هذا الحديث ان الاصناف للعلماء والسوقير لهم لازم للمعتدين قال ابن
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فيجب الاصناف عند قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم


مثل ما يجب له

مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم لانهم ورثة الانبياء وهم الذين يحيون سنة ويقومون بشريعة ومنها
تخبر الامة من وقوع ما يحذر منه باب ما اي الذي يستحب للعالم اذا ظفر لقوله يستحب او بنى شرطية مثل
اي ان اس اي اى شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره بكل بفتح اليا، وكسر الكاف مثل بعد من اليا
وهو التقوية اعلم اليا انه والفاء تفسيرية على تقدير ظرفية اذا فيكون قوله بكل في قوة المصدر تقدير
ان وانصت ما يستحب للعالم وقت السؤال هو اليا ان اليا وجزائية على تقدير الشرطية والتقدير فهو
بكل والجملة بما لا يستحب وفي رواية ان بكل بان المصدرية والمعنى حيث باب السجود وكول العلم في الله
للعالم وقت السؤال عن اي الناس اعلم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو
لزوم الاصناف للعالم وهو في الحقيقة وكول امره اليه في حال السماع وفي باب لزوم وكول الامر في الله
عالي اذا سئل عن الامم كذا قبس والذي ظهر لي ان في هذا الباب السابق بيان لزوم مع العالم حال التعليم
وفي هذا الباب بيان لزوم العالم حال الجواب عن هذه المسئلة فتناسب من هذه الحقيقة حديثا بعد ان
الجملة في المسئلة بفتح النون وقد تقدم في باب امور اليا فان حدثنا سفيان هو ابن عيينة المذكور
في اول الكتاب قال حدثنا وفي رواية اخرا عنده هو ابن دينار الكوفي الذي ذكره في باب كتابة العلم
قال ابن ابي اسود بن سعيد بن جبير بنظم الجيم وفتح اليا، قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان
نوف بفتح النون وسكو الواو وفي اخره فاء، هو ابن فضال بفتح النون بفتح النون او ابا رشيد القاض
اليماني بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف واللام وحكى شديد الكاف مع فتح الموحدة وعزاه
في المطالع لكثر المحذنين لكن الصواب التخفيف نسبة الى بنى بجال بطن من حمير وقد وهم ابو بكر بن الهيثم
حيث قال انه نسبة الى بكيل بطن من يهود فان المنسوب اليه بكيل غير نوف بن فضال وكان نوف
بن ابي نعيم من اهل دمشق فاضلا عالما لاسيما بالاسرائيليات وكان ابن ابي عمير كعب الاجار على المشهور
وقيل ابن اخيه ونوف بن نوف لانه لفظ عربي وليس فيه الالة واحدة وهي العينية ومن منه زيارتهم
انه لفظ عجمي فيكون فيه عتان البهية والعلمية والانصاح في الصرف ايضا لان سكون وسطه يقاوم احد
العينين كما في نوح ولو لم يرمح بجملة ان يكون بمعنى بطن فيقتضي مفعولين لكن سدهما ان مع
اسمها وجرها ويحتمل ان يكون بمعنى القوم من غير حجة فلا يقتضي الا مفعولا واحدا في الاصل ان موسى
صاحب الخضر وقد صرح به المصنف في التفسير وهو غير منصرف للعلمية والبهية ليس بموسى بنى اسرائيل
اليهم واليا، زائدة للتوكيد وفي رواية حذف واصيف الى بنى اسرائيل مع كونه عالما انه نكر اول ابان اول
بواحد من الامة المسلمين به ثم اصيف اليه انها موسى اخيه بنون موسى لانه نكرة في ظرف لزوم العلمانية

قال ابن مالك قد ينكر العلم حقيقة او يتعدى ايجري مجرى النكرة وجعل هذا من الحقيق وروى غيره
ايضا وهو ظاهر قال الحافظ اصفهان كذا في روايتنا اي بغير تنوين والمعنى ان خوفه ان موسى
صاحب الحضر عليها السلام الذي قص الله تعالى عنها في سورة الكهف ليس هو سي بن عمران الذي ارسل
الى فرعون واما هو موسى بن ميث بكريم وسكون اياها وبالسين المعجمة ابن يوسف بن يعقوب
بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهو اول من موسى بن عمران وهو ايضا بنى مرسل وزعم اهل التوراة
انه هو صاحب الحضر والذي ثبت في الصحيح انه موسى بن عمران عليه السلام والسائل هما سعيد بن جبير الجيب
ابن عباس رضي الله عنهما ونيما تقدم ان ابن عباس ثماري هو والحسين قيس في صاحب موسى الذي
سأل موسى النبي الى لقيته فقال ابن عباس هو حضر فخر بها ابني بن كعب رضي الله عنه فقال ابن عباس
رضي الله عنهما فاجزه فيجمل ان يكون سعيد بن جبير ل ابن عباس رضي الله عنهما بعد الوقفة الاولى
المقدمة لابن عباس والحضر رضي الله عنهم فاجزه ابن عباس لما سأل من قول نوف ان موسى ليس
موسى بن اسرائيل وجاء ان السائل غير سعيد بن جبير روى عن سعيد انه قال جلست عند ابن عباس
رضي الله عنهما وعنده قوم من اهل الكتاب فقال بعضهم يا ابا عبد الله ان نوف قال امرأه كعب
يزعم عن كعب ان موسى النبي الذي طلب العلم انا هو موسى بن ميث فقال ابن عباس كذب نوف
وحدثني ابني وذكر الحديث فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما كذب بفتح الدال المعجمة عدوانه وقع
هذه المقالة من ابن عباس رضي الله عنهما في حق نوف وهو مؤمن وكان عالما فاضلا اما لاهل دمشق
على طريق التعليظ والزرع من قول من قاله في اشكاره لانه يعتقد انه عدوانه ولدنيه حقيقة وكان
ذلك في حال غضبه رضي الله عنه وفي حال الغضب يطلق الفاظ ولا يرادها حقا يقربها قال ابن النبي
لم يرد ابن عباس رضي الله عنهما اخرج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير الحق
فيطلقون اسأل هذا الكلام لقصد الرجوع والتحذير منه وحقيقته غير مرادة هذا ويستفاد منه ان العالم
اذا كان عنده علم شئ فسمع غيره يذكر فيه شيئا من غير علم يزمه ان يكذب به حد شاذ في رواية حديثي بالاسلام
ابن بن كعب رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية تامة عن تاسع وبعثه وبعثه وسعيد وصحابي عن صحابي
وهما ابن عباس وابي رضي الله عنهما وقد سبق فيما سبق ان المؤلف رحمه الله اخرج هذا الحديث في القرن
عشرة موضح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال قام موسى النبي وهم في الله عليه وسلم حال كونه
خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم منهم على حد قولنا الله اكبر اي من كل شئ فقال انا
اعلم اي اعلم الناس قال ذلك بحسب ما ظهر له واقضاه بثهد الحلال ودلالة النبوة لانه عليه السلام

كان من النبوة

كان من النبوة بالمكان الرفع ومن اعلم في اعلى مراتب فلا عجب ان يعتقد انه اعلم الناس او المراد
انه اعلم بوظائف النبوة وامور الشريعة وان كان الحضر اعلم منه بامور غيبية فكان موسى عليه السلام
اعلم على العموم والحضر عليه السلام اعلم على الخصوص وهذا الموضع في الرواية السابقة في باب الخروج
في طلب العلم قال هل تعلم احد اعلم منك فقال لا وما في صحيح اسم بلفظ ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم
منى من غير تقدم ذكر سؤال فانه نفى هناك علمه واما في حديث الباب فقد ثبت الحكم ووقع عند السائل
من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا الاسناد قام موسى خطيبا فعرض في نفسه ان احدا
لم يوت من العلم ماوتي وعلم الله باحدث في نفسه فقال يا موسى ان من مجاوي من آيته من العلم
هلم او تلك وعند عبد الرزاق عن معمر بن ابى اسحق عن سعيد بن جبير فقال ما احد اعلم بالله وامره منى
فثبت الله عليه اي لم يرض قوله شرعا ودينا فان العتب بمعنى الموجودة وتغير النفس وهو مستحيل
في حقه تعالى فيجوز على يمينه وهو عدم الرضى او التحليل لم يرد بحركات الدال المهمة العلم اليه الى الله
كافي رواية وقال ابن بطان كان ينبغي ان يقول الله اعلم اذ قيل له اي الناس اعلم لانه لم يخطب علما بكل عالم
في الدنيا وقد قالت الملائكة ربنا لا تعلم لنا اننا ما علمنا وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وعينه
فقال لا ادري حتى اسأل الله عز وجل وقال ابن المنذر في حصر الصحابة في تركه الجواب بقوله الله اعلم
تظليل ردة العلم الى الله تعالى متعين اجاب اوله يجب فان اجاب قال انا والله اعلم وان لم يجبه قال الله
اعلم ولحق موسى لوقال انا والله اعلم لم يحصل المعاتبه وانما عوتب على اقتضاه على ذلك لانه يوم
انه كذلك في نفسه وان كان مراده الاجابة بما في علمه كما تقدم ومن هذا اخذ المفسرون عقيب اجوبتهم
قولهم والله اعلم قالوا اينما من باب التسمية لموسى عليه السلام والتعظيم لمن بعده لئلا يتهدى به غيره في ترك نفسه
والعجب بحاله فيهلك في وحي الله تعالى اليه ان عبد بفتح الهجزة اي بان عبدا في نسخة بكسر اي فقال
ان عبدا والمراد هو الحضر عليه السلام وقد تقدم ذكره وتفصيل احواله من نبوته وولايته وحياته ومماته و
غير ذلك من مجاوي كالتبا بجمية البحر بن اي ملحق بجري فارس والروم من جهة الشرق وهي الشعب عن ابني
بن كعب انه بافريقية وقيل طنجة هو اعلم منك اي بشئ مخصوص كما يدل عليه قول الحضر الاتي ان الله
تعالى اتى على علم من علم الله علمه لا تعلم انت وانت على علم عليك لا اعلمه قال رب اي يارب كافي بعض
الاصول فكيف انت اي كيف يكون الاتقا والالتباس لي به اي بذلك العبد فقبله اي لموسى عليه السلام
انه امر من المحدثات اي سكة كالتنة في ياتد بكسر الهمزة وفتح التاء المشاة من فوق وهو الزنبيل
ويقول فوق القفة والزنبيل وفي العباب المكمل شبه الزنبيل يسبح خمسة عشر صاعا فاذا وقفت



من سلام فقال وفي رواية قال انما موسى فقال الخضر انت موسى بن اسرائيل فهو خضر بنده المحذوف قوله
انما موسى بن اسرائيل وبسبب ما منه ان الانبياء عليهم السلام ومن ذرورهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله
اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لموف موسى قبل ان يسأله قال له موسى يا ابي عبد الله ان تعطني على شرط ان
تعطيني وهو في موضع الحال من الكاف فما اي من الذي علمت اي علمك انت رثد اي علمك رثد هو من قبل
رجل عدل وهو بضم الراء وبفتحين وقد قرئ بها في السبعة خلاف الفتح واصابت الخيز من باب كبت
وسمي وهو مفعول ان تعطيني او مفعول علمت العائد المحذوف ويجوز ان يكون علمه لا يتبعك او مصدر
باضار فعمل اي ارشد رثدا ولا ياتي في نبوته وكونه صاحب شريعة ان يعلم من غيره ما لم يكن شرطا في احواله
الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه ومن لم يرسل اليه فيناه ثبته من اصول الدين
وفروى لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهد نفسه واستاذن ان يكون
تابع له وسأل عنه ان يرثده وينعم عليه بتعليم ما انعم الله عليه قال الخضر عليه السلام انك ان تستطيع
سعي جبرأفاني افعل امورا ظاهرا بها ساكرو باطنها لم يحط به جبرك وكيف يقبر على ما لم تحط به جبرأفاني
اني على علم من علم الله يحق علمه لا تعلم انت وهو علم الغيوب والاسرار وانت تعلم علم الله وفي رواية
عليك الله لا اعلمه وهو علم الشرايع والاحكام وان كان الخضر عليه السلام كان يعرف من احكام الشريعة ما لا تعلم
للمخالف عنه وموسى عليه السلام يعرف من علم الباطن ما لا يعلمه قال موسى عليه السلام سمعته في ان الله
صابرا معك غير منك عليك فيما رايته من امرك وان الله اعراض بين المفعولين اما للثمن او لطلب
بصعوبة الاعراف ان ما يده الف وهو الضمير على خلاف المعتاد شديد فلا خلف فيه وخلفه تاب بالاقيد
في عصية ولا اعصى لك امر اعطف على صابر اي سجد في صابرا وغير عاص فانها بعد ما قال الخضر
لموسى عليها السلام فان اجبعتي فلما سألني عن شي اي فلما سألني بالسؤال عن شي انكرته مني ولم تعلم
وجه صحتي حتى احدث لك منه ذكرا اي حتى ابنتك ببيان يمسيان اي حال كونها يمسيان على حال البحر
ليس لها سفينة فضيلة بمعنى فاعلمه كالتأنيف في الماء اي تفسره قال ابن دريد حال كونها يطلبان
السفينة فزت بها سفينة فكلتموهم اي كل موسى والخضر ويوشع اصحاب السفينة ان اي في ان يكلمها
اي موسى والخضر عليها السلام تعرف على صيغة المجهول الخضر فحملوها بغير قول بفتح النون اي بغير
اجر السؤال والنال والنالة كل الجعل واما النيل والنوال فالعظيمة ابنته يقال رجل نبال اذا كان
كثير السؤال كما قاله ارجل حال اذا كان كثير المال ولم يذكر يوشع معهم كما لم يذكر في قوله فانطلقا يمسيان
لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معها بل رجع الى بني اسرائيل لانه لم يقف

لهذا

لهذا بعد ذلك لكن في رواية فحملوهم بالفتح وهو يقضي الجرم بركوبه معها في السفينة وضمه معها في كلام
اهل السفينة لان المقام يقضي كلام النابح نحو عشتور بضم المهمة طير مشهور وقيل هو القرد
قال الدويري وحكي ابن ريشي في كتاب الفرائد فتح قيل وسئني به لانه عصى وقدر توقع على حزن السفينة
اي طرفها فقدر نقرة بالنصب على المصدرية او قرئين عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى
انقص علمي وعاك من علم الله ان كثره هذا العصفور في البحر وعند الموت ايضا ما علمك
في جنب الله تعالى الا كما اخذ به العصفور بنقاره في البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو حسن
سياق من المسوق بنا وابعده عن الاشكال ومطر للمواقع هنا فان الواقع هنا ليس على ظاهره فان
النقص من علم الله تعالى مسجل وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كسنة ما نظر
العصفور الى ما به البحر ثم المقصود من ذلك التشبيه بيان قوة علمها وحقارتها في جنب علم الله تعالى
من كل الوجوه كيف ونسبة ما نظر العصفور الى البحر نسبة المناهي الى التثبي ونسبة علمها الى علم الله
تعالى نسبة المناهي الى غير المناهي وللنقرة في الجذبة سببه الى ما به البحر بخلاف علم العبد فانه لا نسبة له الى
علم الله تعالى فهذا انما هو على التقريب الى الافهام وقال بعضهم نقص يعني اخذ لان النقص اخذ فاحضر
فذكر الخضر واريد العام اي ما اخذت من معلومات الله تعالى الا هذا المقدار في التقدير وقيل انما
بمعنى ولا كانه قال ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا كثره هذا العصفور من علم الله تعالى
لا ينقص مجال وقال الاسبغيني المراد ان نقص العصفور لا تأثيره فكأنه لم ياخذ شيئا فكونه من قبل قوله
ولا عيب فهم غير ان سيوفهم هبته فلول من قراء الكتاب فمد بفتح الهم من باب ضرب هذا
بمعنى قصد الخضر الى ح من احوال السفينة فزج به فاسا وبقدمه فاحترقت ودخل الماء قال المفسرون
فلم لو حين غاب الى الماء وفيه الصبح فوجد فيها وند في قها ويحال اخذ فاسا فخرق لواحها حتى دخلها الماء
فحشاها موسى شوبه فقال موسى عليه السلام سمعوا قوم حملونا بغير نوال واجر عمدت بفتح الهم الى شنتهم
في قها لفرق اهلها بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء هن الاغراق على الخطاب الى الخضر عليه السلام
وذلك لان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وروى لي فرق بفتح المثناة التحتانية
وفتح الراء على اليب مضارع غرق اهلها بارفع على الفاعلية لقد جئت شيئا احرأى ايتت اراء عظيمها من
اخر الامم اذ اعظم وقال ابن عباس رضي الله عنهما لخرق الخضر السفينة شئني موسى عليه السلام بناهية ثم
قال في نفسه ما كنت اصنع بمصاحبة هذا الرجل كنت املو في بني اسرائيل ككاتب الله خذوة وعشيته
وامرهم فيطيعوني فقال له الخضر يا موسى تريد ان اخبرك بما حدثت به نفسك قال نعم قال قلت

كذا وكذا قال صدقت قال الحنف لموسى عليهما السلام ام اقل انك لن تستبلي معي سيرا كذا وكذا
قال موسى عليه السلام لا اخذ في ما نسبت اى باندى نسبة او بنى نسبة يعنى وصيته بان لا يعثر
عليه او بنى في اياها وهو اعذار بالنسبان اخرج في معرض النهى عن المواخذة مع قيام المناخج لها
وقيل راد بالنسبان الزك اى لا تؤاخذ في ما تركت من وصيتك اولى مرة وقيل انه من معارض الحكام
وامر ادنى افرسيه وزيد في رواية ولا تترقبني من امرى غير اى ولا تخشى من امرى بالمضايقة
والمواخذة على المنفى فان ذلك يهتر على ما بتك فحالت المسألة ان موسى عليه السلام
شيئا بالنصب خبر كان وهو يؤيد المعنى الاول من المعاني الثلاثة للنسبان المذكور فاعلمت اى بعد ما
خرج من السفينة يميشان ايضا فلما بلغا ابدت بضم الهمة والباء، الموحدة وتشد يد العلام المفتوحة
بعد ما بها، مدينة بالقرب من بصرة وبعيدان ويقال كان بابنا بفتح الهمة وسكون اليا، والعلام الحمد
مدينة على جبل القلزم على طريق حمص فوا غلام هذا يدل على انه كان غير بالغ اذ الغلام اسم
للمولود الى ان يبلغ قال ابن عباس رضي الله عنهما كان غلاما لم يبلغ الحنث يلبس مع الغلمان وكانوا
عشرة وكان ذلك الغلام اظرفهم واوصاهم واختلفوا في اسمه فقال الضحاك اسمه جيسون وقال
شعبة جيسور وقال وهب كان اسم ابيه طلاس واسم امه رجمي وروى عن الضحاك انه كان غلاما
يعمل بالنسار ويتأذى منه ابواه وقال الكلبي كان يرقى الناع بالليل فاذا أصبح بكى، الى ابويه فمخلفا
دونه شفقة عليه ويقولان لقد بات عندنا فاخذ الحنظير اسر من اعداءه اى جز الغلام برأسه
فاقتلع رأسه بيده وعنده في يده الحنظير فاخذ الحنظير برأسه فقطعه بيده هكذا او ما سفيان
باطراف اصابعه كانه يقطف شيئا وجا، في القفير ثم خرج من السفينة فبينما هما يميشان على جبل
اذا به الحنظير غلاما مع الغلمان فاقبل برأسه وجا، فوجد غلاما يلبسون فاخذ غلاما كما اظرفها في حبه
ثم ذبحه بانكبين وقال الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله وقيل ادخل اصبعيه في سرتة
فاطعمها فانت فلما قتل من غير ترؤ واستكشاف حال لم يبصر موسى عليه السلام فقال الحنظير عليها السلام اولت
نفس زكينة ببشر يداليا، اى طاهرة من الذنوب وهى ابلغ من زكائيه بالتحفيف وقال ابو عمرو بن
العلاء الزكائيه التي لم تذب قط والزكائيه التي اذنت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التحفيف فانها
كانت صفة لم يبلغ الحكم كما سبق وزعم قوم انه كان بالفاصيل الف وواحتجوا بقوله غير نفس
اذا القصاص انها يكون في حق البالغ واجاب الجمهور عن ذلك باننا لانعلم كيف كان شرعهم
فاحله كان يجب على البصير في شرعهم كما يجب في شرعنا عليهم عزامة المتلفات فلما لم يرها اذنت

ذئبا

ذئبا يقتضى قتلها او قتلت نفس فتقاوبه بنه على ان القتل انما يباح حذا او قصاصا
وهذا الامر من منتف ويقال المراد به التنبية على انه قتل بغير حق وقد قال موسى عليه السلام لقد جئت
بشيئا نكرا اى الحنظير لموسى عليهما السلام الم انك لن تستبلي معي صبرا قال ابن عيينة اى
سفيان وهذا اوكده واستدل عليه بزيادة لك في هذه الهمة زيادة في الكافحة بالقتاب على
رفض الوصية والواسم بقلته البشات والبر لا تكرر منه الا شيزان والاسنكار ولم يترعوا
بالذكر اولى مرة حتى زاد في الاسنكار ثانيا مرة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعراس
ان موسى عليه السلام لما قال للحنظير اقتل نفسا زكينة بغير نفس غضب الحنظير فاقطع كنف البصير الايسر
ونشر اللحم عنه فاذا عظم كتفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله اى في مسلم وانا الغلام قطع يوم طلع
كافرا وكان ابواه قد عطفوا عليه فلما ادرك اربها طفيانا اى زيادة في الاضلال والكفر قال
المؤلف وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ فكان ابواه مؤمنين وهو كان كافرا عنه وانا الغلام
فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين وفي القرآن قال ان ساكنك عن شئ بقدها فلما تصاب جنبي اى وان
سكنت صحبتك قد نبقت اى وجدت من لذتي من قبلي عذرا الى خالفك ثلاث مرات فانطلقا
حتى اتيا في رواية حتى اذ اتيا وعندها ثلثة القران بعد غروب الشمس اهل قرية هي انطاكية قال
ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن سيرين هي ابنة وهي ابعد الارض من السماء وجا، انهم كانوا
من اهل قرية ثمام وقيل قرية من قرى الروم يقال لها ناصرة واليهما تنسب الفصاري وقال السهيلي
قبل انها برقة وقيل انها باجروان وهي مدينة بنو امي اميين من اعمال شروان عندهما فيها جبل عين
الحياة التي وجد بها الحنظير عليه السلام استلحا ابدتها واستضافاهم فابوا ان يضيفوها وكما
في تلك الليلة قرى ولما وى وكانت ليلة باردة فوجد اخراى في تلك القرية جدارا على طرف
الطريق فالتجأ اليه وذكر الثعلبي ان سمكه كان فاني ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض
خمسة ذراع وعرضه خمسين ذراعا يرد اى يدانى ويثرف ان ينقش اى يسقط فاستقرت
الارادة لئلا ركة كما استقر لها الهتم والفرم قال سيريد الترمذى صدر بنى برا، وبعده عن دها، بنى
عقيل وقال ان دها يذف شملبي حده لزمان مهم بالاحسان وقال الكسائي ارادة الجدار هنا
ميلة وفي الصحيح فوجد اونها جدارا ما ثلثا وكان اهل القرية يمزون تحتها على خوف يذاق الحنظير بيده
اى ان رايه بيده وفي رواية قال فسحبه بيده كما يسحج الصلال بالطين فقامه فاستوى ومن
ابن عباس رضي الله عنهما انه سحبه ونفضه ثم بناه وقيل قام به وهو دعه به فقال موسى في روايته

نقل به موسى اي الخضر عليه السلام لو كانت له زمرة وصل وشيئا على وزن فعت
من تحتها تبع من تبع وقد قرى به او من اخذ عليه اجراي جعلا فيكون لنا قوتنا وبقية على سفرنا
تحت يدي اخذ الجمل او هو يعرض بانته فقول لما في لو من الشئ كان طاراي الحزن ومساير
الحاجة والاستغارة بما لا يعنيه لم يتالك نفسه قال اي الخضر لموسى عليه السلام هذه الشارة في الظن
الموعود بقوله فلان تصاحبي او الى الاعراض الثالث اي هذه الاعراض بسبب الفراق او الى الوقت
اي هذا الوقت وقت فراق بني وبنين هذه الاضافة المضافة المصدر الى الطرف على الاشياء وقد
قرى في القرآن على الاصل اي على عدم الاضافة قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى انشا
بلفظ الجزاء وانا بكسر الهمزة والاولى وسكون الثانية اي والله لو دونناه لغير من قبل قوله تعالى
وودوا لو تدبهن اي صبره لانه لو صبر لا يجر العجب الا عجب حتى يتبين بصيغة المجرول عين من امره
مفعول تام يسم فاعله ومن فوائده هذه القضية صحة الاعراض بالشرع على ما لا يسوغ ظاهرا ولو كان
مستقما في باطن الامر ومنها استحباب الرحلة للعلم ومنها جواز التزوُّد والسفر ومنها فضيلة طلب
العلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ وشكر الاعراض عليهم وان صح الاعراض بحسب الظاهر وما
مالم يعرف ظاهرا من احوالهم والوفاء بهم وادبهم والاعتذار عند المخالفة ومنها اثبات كرامات
الاولياء على تقدير ولاية الخضر عليه السلام ومنها جواز سؤال الطعام عند الحاجة ومنها جواز ركوب
السفينة ونحوها بغير اجرة برضى صاحبه ناهية قال القرطبي في قصة موسى والخضر عليه السلام
ان النبي يفعل ما يريد ويحكم في خلقه بما يشاء، مما ينفع او يضر فلما دخل للعقل في افعاله ولا معارضة
لاحكامه بل بحسب على الخلق الرضى والتسليم فان العقول قاصرة عن ادراك اسرار الربوبية فلا يتصور
على حكمه ولا كيف كالاتوجه عليه في وجوده اين وحيث وان العقل لا يحسن ولا يفتح وان ذلك
راجع الى الشرع في حشده بالثبات عليه فهو حسن وما فتحه بالذم عليه فهو قبيح فان الله تعالى فيما يقضيه
حكما واسرار ومصالح خفية اجترها وكل ذلك بمشيئة وادائه من غير وجوب عليه ولا حكم العقل
يتوجه اليه بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه في اطلع الخلق عليه من تلك الاسرار عرف والاف
عنده واقف فيلحذر امره من الاعراض فان ذلك الى الخيبة قال وهاهنا مفطنان يجب ان ينسبته
عليها الاولى انه وقع لبعض الجبهة ان الخضر افضل من موسى فكما هذه القضية وهما اشتملت عليه
وهذا انما يصدر ممن فهم نظره على هذه القضية ولم ينظر فيها خسر الله تعالى به موسى عليه السلام من الرضا
وسماع كلام الله واعطاه التوراة فيها علم كل شئ وان انبيا، بنى اسرائيل كلامهم داخلون تحت شريعته

ومخاطبون

ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام واوله ذلك في القرآن كثيرة ويكفي من ذلك قوله يا موسى
اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي واخضر ان كان نبيا فليس برسول باثباتي والرسول
افضل من النبي الذي ليس برسول ولو شترنا على انه رسول فربنا موسى عليه السلام اعظم وانته اكثر فهو
افضل وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبيا، بنى اسرائيل وموسى افضلهم وان قنا ان الخضر ليس
بنبي بل ولى قابلي افضل من الولى وهو امر مقطوع به عقلا ونظرا والصائر الى خلافه كافر لانه
معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا لموسى ليصبر صلى الله عليه وسلم
الثانية انه ذهب قوم من الرماة الى طريقه سئذم مدم احكام الشريعة فقالوا انه يستفاد من
قصة موسى والخضر ان الاحكام الشرعية العامة تختص بالانبياء، والعوام وانا الاولياء، والخواص
فداحاجة لهم الى تلك النصوص بل انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم عليهم بما يجب على خواص
لنفسها، قلوبهم عن الاكدار وخلقها عن الاغيار فيجدي لهم العلوم الالهية والكفاية الربانية
فيقتنون على اسرار الكائنات ويعلمون الاحكام الجزئية ويستفنون بها عن احكام الشرايع الكلية
كما اتفق للخضر فانه استغنى بما تجزي له من تلك العلوم ويؤيده الحديث المشهور استفتت قبلك وان
انتوك قال وهذه زندقته وكفر لانه انكار لما علم من الشرايع فان الله تعالى قد اجري سنته وان
حكمت بان احكامه لا تعلم الا بواسطة رسد الشرايع، بينه وبين خلقه المتقين لشرايعه واحكامه
كما قال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقال تعالى الله اعلم حيث يجعل رزقه
وامر بطاعتهم في كل ما جاؤا به وحث على طاعتهم والتمسك بما امروا به واخبر ان فيه الهدى وقد
حصل العلم اليقيني واجماع السلف على ذلك فمن ادعى ان هناك طريقا اخرى يعرف بها امره ونهيه
غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغنى بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب قال وهى دعوى
سئذم اثبات نبوة بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لان من قال انه ياخذ من قبله لان الذي
يقع فيه هو حكم الله تعالى وانه يعلم بمقتضاة من غير حاجة منه الى كتاب ولا سنة فقد اثبت لنفسه
النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفثت في روعي قد وقد بلغنا عن بعضهم انه
قال لا اخذ عن المولى وانما اخذ عن الحى الذي لا يموت وكذا قال اخرانا اخذ عن قلبى عن ربي وكل
ذلك كفر باختلاف اهل الشرع ونزل الله تعالى الهداية والتوفيق وقال غيره من اسند بقضية
الخضر عن ان الولى يجوز ان يطلع من خفايا الامور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد فضل
وليس يأمرك به صيحي فان الذي فعله الخضر ليس في شئ منه ما يناقض الشرع فان نقض لوجوب الوالى

فثبت انه كان من اصفهان فنزل المدينة وكان يدعى الرجل فيقول جوني جوني اي كيف حالك وسئل
بن جندب فقال له تفنق بالفارسية فاذا الذي الرجل يقول شوني شوني على عادة العرب في تلفظ الجيم
سئنا فلقب به عن ابي بصير محمد بن مسلم عن عيسى بن عبيد الله بن محمد الفرسى السجيني وقد حذرني باب
الفتيا وهو واقف على الدابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
عند اجرة اى جرة العقبه لانهما اذا اطلقت كانت هي اطراوة او اطراة جرس الجرة فتشبه كل جرة من الجرة
الثلاث وروى عن علي بن صيف المجهول قلت يا رسول الله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجرة فانه روي
رواية فقال صلى الله عليه وسلم ارمها ما روي اي لا اثم عليك قال اخروني رواية فقال وفي اخرى روي في رواية
حلقت راسي فبين اني انا اهل فان صلى الله عليه وسلم اخبرني عليك في سطر صلى الله عليه وسلم عن
شئ من المناك قد روي في اخر على صيغة المجهول انما في حرج والمقصود من عقد الباب ان
الشغل العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقا فيها وان الكلام عند الرمي وغيره من
المناك جائز وقد اعترض بان ثمة ليس في الحديث ان المسئلة وقعت في خلال الرمي بل فيه انه كان
صلى الله عليه وسلم واقفا عند الجرة فقط ووجب بان المصنف كرايا متمسك بالعموم ففوقه السؤال عند
الجرة اعلم من ان يكون في حال شروعه بالرمي او في خلال او عقب الفراغ منه ويقال ان كونه عند الجرة وثمة
انه كان يرمي او هو في الذكر المقول عند ما وقد تقدم ما يتعلق في الحديث من الاحكام والفتاوى في باب الفتيا
وهو واقف على الدابة باب قول الله تعالى وما او جيت من العلم ان تبيد وجه المناسبة بين اليا بين
ان كلاهما مشتمل على سؤال عن عالم غير ان المسؤل قد بين في الاول لكونه مما يحتاج اليه ان لم يكن
في هذا العلم الحاجة الى بيانه لكونه مما استأثر الله بعلمه ولان في عدم بيانه تصديقا لنبوة النبي صلى الله
عليه وسلم حيث قال الواحدى قال المفسرون ان اليهود اجمعوا افقا لوانا ل محمد عن الروح وعن
فتية فقد روي في اول الزمان وعن رجل بلغ مشرق الارض ومغربها فان اجاب في ذلك كلمة او سك
فليس بشئ وان اجاب عن بعض وسكت عن بعض فهو بشئ فسالوه عنها فانزل الله تعالى في شأن الفتية
ام حسبت ان الكهف الى آخر القصة وانزل في الرجل الذي بلغ مشرق الارض ومغربها وبنا لوانك
عن ذي القرنين الى آخر القصة وانزل في الروح في الروح وين لوانك عن الروح الآية وكذلك في التوراة
فندوا على سؤالهم ثم المقصود من عقد هذا الباب المترجم بهذه الآية التنبية على ان من العلم انما يتطلع
الله عليها شيئا ولا غيره حدثنا قيس بفتح القاف وسكون التميمية وبالهمزة بن حقه بن القعقاع الزاري
ابو محمد البصري روي عنه احمد بن سعيد الدرزي وابو زرعة وابو حاتم قال يحيى بن معين ثقة وقال احمد

بن عبد الله

بن عبد الله لابس به قول ابو حاتم شيخ وهو شيخ البخاري انفرد بالاخراج عنه عن ائمة الكتب الخمسة
ويشتمل عليهم من اسمه قيس سواد توفي سنة سبع وعشرين ومائة قال حدثنا عبد الله بن زياد ابو
بكر الموصلي وبالطبع البصري توفي سنة ست وسبعين ومائة قال حدثنا ابن عمير بن اي ابن مهران
كوفي رواية ابن عسار ابن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن ابي قيس النخعي عم والده ابراهيم وبهذه
النية كوفيتون تابعيون حفاظ متقنون رحمهم الله وقد مر ذكرهم في باب فطم دون فطم نخبة الله
ابن مسعود الصحابي المشهور الجليل رضي الله عنه وفي هذا الاسناد على ما قبله اصح الاسانيد وهي رواية
الاعمش عن ابراهيم بن علقمة وقد اخرج منه المؤلف في التوحيد وفي التفسير وفي الاعتقاد ايضا واخر
سهم في الرقاق والزمذى والسائق في التفسير وقال الزمذى حسن صحيح قال اي انه قال بين ما يشاع
فتحة النون وقد حذر مرة بيان اعرابه وان العاطل فيه جوابه وهو هنا قوله في الفاء فيه قائم مقام
اذا لان بينهما اخوة والغالب دخولها في جواب بيانا وان كان الاصحى يتفصح تركه او اذا في جوابه
كأنه يقبل ان اسن حمله اسمية اضيف اليها لفظه بينا اي بين اوقات مشيها لصاحب روياته
تسليته عليه وفيه في حيز الله بفتح الحاء الموحدة وكسر الراء اخرى موحدة تارة يكون مفردا يقال
مكان ضرب وتارة يكون جمعا يقال اماك ضرب جمع خربة وهي من المهور ويروى بكسر الخاء وفتح الراء
على انه جمع خربة وفيه ان جمع خربة بفتح فكسر كذا كالكلمة وكلم لا حرب بكسر ففتح كازعم بعض النصارى
وروي ان البخاري في غير هذا الموضوع حرث بالحاء المهملة والطاء المثناة وكذا روي اسم في جميع طرقه قبل
وهو الضواب والله اعلم صلى الله عليه وسلم في اي يعتمد من وكأ ومنه رجل شكاة مثل شؤرية
بمعنى كرا الشكاة واصطفا وكأة والشكاة ايضا ما يشكاه عليه اي المشكاه قال انه قال واعهدت لمن
مشكاه والجملة الاسمية حالية على عيب بفتح المهملة وكسر المهملة ايضا اخره موحدة تام بينت عليه
الخوض من شجر النخل وقابنت عليه الخوض فهو استصف والجمع عسب كذا قال الضحاني وقال غيره
العيب جريد النخل وهو عود قضبان النخل كأنه انكسطن حوصها ويشخه ونها عيصنا وكانوا
يكتبون في طرفه الوريض منه ومنه قوله في الحديث جعلت العيب يربد القران والمواد
عصا من جريد النخل وقوله مع صفة لعيب فتر بنفراي عدة رجال من ثمانية الى عشرة والبقير
مثل وكذا رك النفر بالاسكان قال المحافظ السقلاقي لم اقف على اسمهم من اليهود وهذا اللفظ
مع اللام ويبدوها معرفة والنفارق بين المفرد والجماعة بآه الشبهة كما قالوا اني وزج فقال
بعضهم بعض ساء اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفي رواية فقال بعضهم

الخوض بالضم ورق الن

او تو بصيفة الفاضل من عدم ان تبيح الشفا من علم اي نة صافيه ومن ارى ان اي انا
ايت، فقد او من اشترى اي ناقص منهم قول...
اي او تو بصيفة الفاضل ويست هذا المقراء في السنة ولا في السنة من غير...
القرات من قراءة الاعمش وهي في لغة كلف المصحف وقارائه في اكثر نسخ الصحيحين 9109 و 9109
مسلم الا خذف في هذه النقطه عن الاعمش فرواه وكيع على قراءة المشهورة 9109 و 9109
9109 و 9109 و قول القاضي عياض اختلف المحدثون فيها ووقع من ذلك فذهب بعضهم الى الاصحاح على الضوارة
واجتمع بانها تصد به الاستدلال والاجتهاد على سابق من الترجمة ولا حجة الا في الصحيح الثابت في المصحف
وقال قوم ترك على حاله وبينه عليها لان من البعد خلفا، ذلك على المؤلف ومن نقل عنه وهم جازعوا
قرئت شاذة وهذا ليس بشئ لانه لا يخرج بها في حكم ولا يقرأها في صلوة واختلف اصحاب الاصول
فيما نقلوا وادوا من القراءة التي ذكرها كصنف ابن مسعود وغيره من جهة ام لا فافاد ان في نسخة
واثبت اما ما ابو حنيفة رحمه الله وبنى عليه وجوب التتابع في صوم كفارة اليقين بما نقل عن مصنفين
مسعود رضي الله عنه من قوله ثلثة ايام متتابعات وادلتها المذكورة في الاصول وقد وقع في بعض نسخ
الصحيحين وما او يتم بالخطاب كما في المصحف والخطاب عام لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهم ذلك قالوا نحن فمخضون بهذا الخطاب ام انت معانينه فقال بل نحن وانتم لم توثقوا
من العلم الا قليلا فقالوا اما العجب انك ساعه تقول ومن يوثق الحكمة فقد اوتي خير كثير او ساعه
تقول هذا فقلت ولوان ما في الارض من شجرة اقلام اي ولو ثبت كون الاشجار اقلاما والنجمة
من بقية شجرة الجباري والجر المحيط بسعة مدا محمد ووا بسبعة اجرف غنى عن ذكر المداوية والانه
من هذا الدواة وانهما ما نفذت كلمات ائنه بكبرها بتلك الاقلام وما قالوه سوس، فهمم فان القنة
والكرة تدوران مع الاضافة فيوصف الشئ بالقله مضافا الى ما فوقه وبالكثرة مضافا الى ما تحته
فالكمة التي اوتيا العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى فهي اقرب وقيل
خطاب لليهود خاصة لا يتم قالوا النبي صلى الله عليه وسلم قد اوتينا السورة فيها الحكمة وقد تلوت
ومن يوت الحكمة فقد اوتي خير كثير اقبل لهم ان علم السورة قيل في جنب علم الله تعالى باب من الذي
ترك بعض الاخيار اي المختار رسوا، ترك فعله او الاعلام به مما فانه اي لاجل خوف ان ينسب بعضهم الضار
فهم بعض ان سعة اي عن ذلك المختار وفيه ابلغ القاف ويسقطون الجمع بالنصب عطف
على ان يقصر في الشئ من اي من ترك المختار وفي بعض النسخ في الشئ من بالراء، وفي بعضها في شئ من

بالراء ايضا

بالراء ايضا لكن باسقاط الهجزة ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق ترك
الجواب عن سؤال السائل لمصلحة اقتضت ذلك وبنا ايضا ترك بعض المختار الحكمة اقتضت ذلك
ان بناه الكعبة كان جائزا ولكنه ترك اعلام جوارحه لكونهم قريب العهد بالكفر فخشى ان يترك ذلك
فدبرهم فترك حرا شاعبه اتم بصيفة التصغير من موسى بن باوام وقد مر في اول كتاب الايمان
من اسر اهل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبع
بن سبع الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتجنب من حفظ
سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وكذا اسرايل سنة مائة وثم في سنة ستين ومائة من
جده ابن اسحق السبيعي وقد مر ذكره في باب الضلوة من الايمان عن الاسر وهو ابن يزيد بن قيس بن
خال ابراهيم اورك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة ساقة
حجة وعمره لم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود ساقة ثمانين حجة وعمره لم يجمع بينهما قال ابن قتيبة
كان يقول في تلبسته لبنيك انا الجاج بن الجاج وكان يصلي كل يوم سبعائة ركعة وصار عظما
وجله او كانوا يستنون آل الاسود اهل الجنة مات سنة خمس وتسعين روى الجماعة ورجالها
الاسود الى الاسود كوفون وقد اخرج جتته المؤلف في الحج وفي التمني ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا
ابن بابويه وعندهم ايضا ان مجيد الملك بن مروان بينها هو يطوف بالبيت قال قاتل الله ابن
الزبير حيث يكذب علي ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا خدنا
قومك بالكفر لتقضت البيت حتى ازيد فيه من الجرفان قومك افسروا في البناء فقال الحارث بن
عبد الله بن ابي ربيعة لا تغفل هذا يا ابن المومنين انا سمعتها تحدثت بهذا قال لو كنت سمعتها قبل
ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير رضي الله عنه قال اي انه قال قال لي ابن الزبير يعني عبد الله
الضبي في المشهور بسط الصدقة رضي الله عنها وقد مر ذكره في باب ان من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
شتر بعن الت، من الاسرار ضمة الاعلان اليك كثير اي اسرار كثير او حد ثنا كثير الكافي رواية
ولما كان المضارع ههنا للاسمر اجمع مع كانت الماضي وانما تجز بلفظ المضارع استحضار الصورة
الاسرار في حد ثك في شان الكعبة والشقاقها من الكعوب وهو النشور وهي مائة من الارض
وقال الجوهري سميت بذلك لتربيعها يقال برود مكعب اي فيه وشي مرتج قال الاسود قلت
في رواية فقلت فقلت لي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو لا قومك بكسر الكاف
وهو مبتدأ، وقوله حيث بالسنون خبره وقوله يا عايم بالرفع فاعل الضمة المشبهة وجوبا

اي فاني شئ

حذف خبر لولا اذا كان غائبا وانا اذا كان خاضعا فلما كقول الشاعر ولولا الشعر بالعماء يترى
كنت اليوم اشعر من لبيد وفي بعض النسخ لولا ان قولك حديث عهد بهم جزية ان ليس بشهر
فان وفي رواية فقال ابن الزبير بكفر كان الاسود سني قولها بكفر فذكره ابن الزبير وانا ما بعد
اعني قوله لنقضت الكعبة فجعلت لها بين باب بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي احدهما باب
او بالنصب على البدلية بدخلة منه كما في بعض النسخ او بدخلة الناس واجلته صفة لباب و باب
بالوجهين يخرجون منه كما في رواية وفي اخرى اثبات لفظه منه في الثاني فقط فيكون مما تنازع فيه
فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او ما ذكره ويؤيد الثاني ما رواه الترمذي من طريق شعبه عن ابى السحر عن
الاسود بتمامه الا قوله بكفر فقال بدلها بجاهلية وكه عند المؤلف في الجمع من طريق اخرى عن الاسود وهو
الاول ما رواه الاسمعي عن طريق زهير بن معاوية عن ابى السحر ولفظه قلت حدثني حديثا حفظت
اولة ونسيت آخره ورجعها الاسمعي على رواية اسرائيل فحذفه اي فعل المذكور من النقص وجعل الباء
كما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبير رضي الله عنهما قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنى للملائكة
ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وفضل النبي صلى الله عليه وسلم بنى البناء وهو ابن خمس سنين
وقيل خمس وعشرين ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناءه ويروى ان ياروق
الرشيد سأل مالك عن يدها ورد بها الى بناء ابن الزبير للحديث المذكورة فقال مالك نشدك
يا امير المؤمنين ان لا تجعل هذا البيت ملكة للملوك لا يات احد الا نقضه وبناه فتذهب بيته
من صدر الناس وقيل بنى اول الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم العاقلة ثم جرهم ثم قريش
صلى الله عليه وسلم حينئذ رجل شات ثم ابن الزبير ثم الحجاج وقطبة الحديث للترجمة ان قريش
كانت تعظم امر الكعبة جدا فعنى صلى الله عليه وسلم ان يظنوا القرب عهدهم بالاسلام انه غير بناؤها
ليظروا بالحق وحده دونهم وقد روى ان قريشا حين بنت البيت في الجاهلية تنازعت فمن جعل
الحجر الاسود في موضعه فصرها باول رجل يطلع عليهم فطلع عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يوضع
الحجر في ثوب وامر كل قبيلة ان تأخذوا بطرف ثوب لتلايقروا احدتهم بالحق ومن فو ان الحديث
انه قد يترك سير من الامر بالمعروف اذا حشيت منه ان يكون سببا لفتنة قوم يكرهونها ومنها ان يظن
يجب ان يستأنس بها لما تأنس به في دين الله من غير الفرائض على ما قاله ابن بطال ومنها انه اذا تعارضت
مصلحة ومفسدة وتعدرا لجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدى بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
اختر ان يترك الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام ولكن يها منه مفسدة اعظم منها وهي خوف فتنة بعض

له فيقول خبر قول وانا ما بعد
منه

من اسم

من اسم قريبا لما كانوا يرون تغييرها بعضها فتركه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها نظروا في الامر في صالح
رعيته واجتنب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا اي الامور الشرعية كما في الزكوة واداء حجة
ومنها تالف قلوبهم وحسن حيلهم وان لا يفسدوا وان لا يفسدوا وان لا يفسدوا وان لا يفسدوا وان لا يفسدوا
ترك امره مني ومنها ما استدل ابو محمد الاصمعي به في مسنده من النكاح في جارية يبيعه غنيمة كان لها
ابن عم وكان يميل الى الصبا فطلب ابنة عمته وخطبها رجل غني قال اليه الوصي وكانت ابنة عمته تحت
ابن عمها ويحبها فبني وصيتها ان يزوجها منه ورفع ذلك الى القاضي وشاور فقها بده فكلهم افتى
ان لا يزوج ابن عمها وافتى الاصمعي انه يزوج منه فخطبة ان يقع في انكروه استدل الامة بالحديث
فزوجت منه والله اعلم باب من اي الذي خضع باعده فوما من اي سوى قوم لا يعني الا دون قوم
لراية بتخفيف ايا مصدر مثل الكراية من كره الشيء يكرهه كراية وكراية اي لا جعل كراية ان مصدر
راية بتخفيف ايا منصوب بها ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق ترك بعض المنكرات
تصور فهم بعض الناس وفي هذا الباب ايضا تخصيص بعض الناس بالعلم وترك بعضهم لقصور فهم
مقاربان غير ان الاولى من الافعال وهذه من الاقوال وقال عن اي ابن ابى طالب رضي الله عنه وقد
مذكور في باب ام من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم حذوا البصيفة الامراي كلوا الناس ما يوفون
اي يفرمون ويدركون بعقولهم و المراد كلهم على قدر عقولهم وعوا ما يشبه عليهم فهم وقد زاد
ادم بن اياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن ابي موسى عن مووف في اخره وعوا ما يشبهون وكذا رواه
ابو عبيد في المستخرج تجتوب بهمة الاستفهام وبالخطاب ان يكتب بصيغة المجهول الله ورسوله
وذلك لان الالان اذا سمع مالا يفره مالا يتصور امكانه اعتقد استحسانه جهلا فلما يهذه فم
فاذا اسند الى الله تعالى كرسوله يلزم تكذيبها واستفاد من هذا الاثر ان المتكذب لا ينبغي ان يترك
عند العارة ومثل قول ابن مسعود رضي الله عنه ذكره مسلم في مقدمته كتابه بسند صحيح قال ما انت مجتهد
قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة ومن كره الحديث ببعض دون بعضا حمد في الاحاديث
التي ظهروا الخروج على السلطان وما نك في احاديث الصفات و ابو يوسف في الفرائض ومن قبلهم
ابو هريرة رضي الله عنه كما تقدم في الجوابين وان المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة ومن الحسن
انه انكر الحديث انس للحجاج بقصة العرنيين لانه اخذها وسببه الى ما كان يعتمده من السابقين في
سلك الدنيا بتاويل الواهي وضا بط ذلك ان يكون ظاهر الحديث يقوى البديهة وهو غير مراد
عنه عند من نحى عليه الاخذ بظاهره مطلوب وانه اعلم قال المؤلف رحمه الله حد ثنا به اي بذلك

الارض حبيده انه بالتصغير من موسى بن باوام وقد مر انك من معروف به في نسخة بفتح الخي البصري
ومشيد اراءه وضمه الموحدة في آفة ذال معجمه وقد روى بعضهم بضم الخي، اجمعه الكشي سولي قريش تابعي
صغير قاضي يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ويس له عند المؤلف سوى هذا الحديث
واخرج له اسم حديثا في الحج وروى له ابو داود وابن ماجه وسقط في رواية لفظ هو ابن خزيمة في اخرى
سقط لفظ هو فقط عن اب الطيفر بضم المهملة وفتح الفاء عاصم بن ائمة بالمثلثة بن عبد الله بن عمرو
جشم الكندي البصري ولد عام اهد وعن سيدة الجري عن اب الطيفر قال لا يجد نك اهد اليوم على
وجه الارض انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفرى وكان من الصحاب على المجنين له وشهد معه شاهد
كلاهما وكان ثقة مأمونا يعرف بفضله في بكره وعمر رضي الله عنهما روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة احاديث وهو آخر من مات من الصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق اخرج له البخاري
بمذاخر خاصة عن علي رضي الله عنه واخرج له اسم في الحج وصفة النبي صلى الله عليه وسلم وروى من معاذ
وعمر بن عباس وحذيفة وغيرهم رضي الله عنهم وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجه كان يسكن
الكووفة ثم انتقل الى مكة واقام بها الى ان مات بها سنة عشر ومانه بهذا وقال ابن عبد البر في كتاب الكشي
له كان من كبار التابعين وكان صاحب بلاغة وبيان شاعر محسن ثقة فاضلا بليغا عاقلا الا انه
كان فيه شنيع وذكر ابن دريد في كتاب الاستحقاق الكبير عن عكر اس بن ذؤيب قال لقي النبي صلى
عليه وسلم وله حديث وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها فقال الاحنف كانكم به وقد اتى به فيما
وبه جراحة لا تنافق حتى يموت ففرب يومئذ ضربته على انفه فعاثر بعد بها ثمانية سنة وانكر
الضربة به فقل بهذا يكون وفاته بعد خمس وثلاثين ومانه عن عبيد بن ابي طالب رضي الله
ووقع في بعض النسخ حديثا حبيده انه هو ابن موسى بن معروف بن خزيمة بن ابى الطيفر عن علي رضي
عنها بذلك اي بالاثار المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف رحمه الله لانه يلحق بالثلاثيات من
حيث ان الراوي الثالث منه صحابي وهو ابو الطيفر واما علي قول من يقول انه تابعي فليس منها
وانما اخر السند عن المتن انا للفرق بين طريقة السناد الحديث والسناد الاثر واثبات المراد ذكر
المتن واخلاترت ترجمة الباب واما لضعف في الاسناد بسبب ابن خزيمة واما للفتن وبيان
جواز الامر من بلاغات في المقصود وقد وقع في بعض النسخ مقده ما على المتن وقار مجموع العيني
وانا لانه لم يظفر بالاسناد الا بعد وضع الاثر معقفا وقد سقط هذا الاثر بتامه من رواية الكشي
حديثا اسحق بن ابراهيم اي ابن راهويه وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم قال حدثنا

وفي رواية

وفي رواية اخرنا معناه بضم الميم بن ثمام بكسر الهمزة اي ابن عبد الله الدستواي بالهمزة وقيل
بالنون وقيل بالياء التسمية البصري روى عن ابيه وبن عمون وعنه احمد وغيره قال ابن معين صدوق
وليس بحدوثه وعنه ثقة ثقة وعنه ابن عمري ربهما يفظ في السنن وارجوا انه صدوق مات بالهمزة سنة
مائتين في حقه من الافراد اب هشام وقد مر في باب زيادة الايمان ونقصه عن قتادة بن دعامة
ابو الخطاب السدوسي البصري الاكهم وقد مر في باب من الايمان ان يجب لاجنه قال اي انه قال حدثنا
ابن بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بغير نون ما خلا السمي وهو ايضا دخل البصرة
وفيه رواية الاثبات عن الالباء وقد اخرج منه مسلم في الايمان ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو معاذ اي والحال ان معاذ بن جبل رضي الله عنه وقد مر ذكره في اول كتاب العلم وكتاب الايمان روى
اي راكب خلفه قال ابن سيدة روف الرهب واردة وارثه جعله خلفه على الدابة وروى فيك الذي
يراد فك والجمع زوقا، وروى الركب خلفك والرداف موضع مركب الرديف وفي الضحاح كل
شيء يتبع شيئا فهو ردفه وفي الجامع للقران انك بعضهم الرديف وقال انه هو الرديف وحكي ردف
الرجل وادرفته اذا ركبت وراة، واداجنت بعده وادواف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا
يخلفون الملوك كالوزراء، وعند ابن جيب يركب مع الملك محبيله او خلفه وادواف الملك جلس
مكانه واداسفي الملك سفي بعده وقد جمع ابن منده ارداف النبي صلى الله عليه وسلم فلفوا انيقا ونيان
ردفا على راحل انا معلق بارديف او حال من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الراء وسكون المهملة
لبعير وهو اصغر من القتب يجمع على راحل ورحال الاذل للقليل والثاني للكثير وهو من باب مركب
الرجال دون النساء، يقال رحلت البعير ارحله رحلا اذا شدت على ظهره رحلا والقبت بالفتح
رحل صغير على قدر السنم وقد كان معاذ رضي الله عنه في نك الحارة رديفه صلى الله عليه وسلم على حمار
كما ياتي في الجهاد انك، الله تعالى قال يا معاذ بن جبل يجوز فيه وجهان من الاعراب احدهما
القب على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب اضافي والمناوي المضاف منصوب واخاره ابن الخياط
والآخر الرفع على انه مشاوي مفرد معرفة واخاره ابن مالك لانه لا يحتاج الى اعتذار وانا ابن قانة
منصوب بلا خلاف قال اي معاذ رضي الله عنه يشك من المصادر التي يجب حذف فعلها ونفسها
من الالب بفتح اللام وكان حقه ان يقال بانك فشي على معنى السوكيد والكثير اي البالك بفتح الباء
والمعنى انا مقم على طاعتك اقامة بعد اقامته واجابته لك بعد اجابته قال ابن الجباري في نيك
الربعة اقوال احدها ان مضاه اجابته لك واقا مني بياك من لب بالكان والبت به اذا قام

رحل دوه بالاني

وثنى لارادة التوكيد والتكثير اي اجابه بعد اجابة كافي او اجابه بعد رحمة في ثلثي من
الجمعي وقد يابك من قولهم واري تكتب وارك اي تحذرها وتواجرها فكانت قان او جهك
بما تحب مواجبه بعد مواجبه والثالث ان معناه مجتبي لك من قول العرب امرأة لبنة اذا كانت
مجنبة لولدها عاطفة عليه وآرايه اخلاصي لك من قولهم حبيب باب اذا كان خالصا ومن
لبت الطعام ولبابه يارسول الله وسعد بك هو من لبنيك في الاعراب وكون تشيئة للتكثير والمعنى
انا ما عد طاعتك اسما وابداسما وقل عليه الصلوة والسلام يا معاذي قال معاذ بن جبل يارسول
وسعد بك لما يتفق بقول كل واحد من النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ يعني ان الله والواجب
ثلاث مرات وصرح بذلك في رواية مسلم قال صلى الله عليه وسلم ما نافية من زائدة لتأكيد النبي احد
بحرور لفظا ورفوعا هكذا على انه اسم ما وجرها قوله يشهد ان مفسرة او مخففة لانه ان الله وان
رسول الله شهدا وصدق او صادق وفيه احتراز عن شبهة المنافق من قبله يجوز ان يتعلق بقوله
صدق فالشهاد في لفظية ويجوز ان يتعلق بقوله يشهد فالشهادة قبلية ان حرمه الله على ان يشهد
من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كاشا بصفة من الصفات الا بصفة التحريم ومعنى التحريم المنع
وهو مثل قوله هم الله عليه النار اذا لا اختلاف الا في المفهومين واما المعينان فمتمازيان فان قيل ان
ظاهر الخبر يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادة بين النار والجنة وان كيد كما هو من الجحيم
وهو يستلزم ظن بساط الشريعة والخروج عن الضبط والدخول في الجحيم والجملة على اراقة واما المسلمين
وزهب اموالهم وخذ الايدي الى النار والاجنبات وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول
طائفة من عصاة الموحدين النار ثم فروجهم بالشفاعة منها كما هو مذاهب اهل السنة فالجواب عنه
من وجوه منها ما قاله الطيبي ان قوله صدق اقيم بها مقام الاستقامة فان الصدق كما يعبر به عن مطابفة
القول المجزئ عنه يعبر به ايضا عن تحري الافعال الكاملة والاخلاق المرضية كما قال تعالى والذي جاء
بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولنا بما تحراه فعلا قار ولا جمل خفا، ذلك لم يؤذن لمعاذ النبي
عنه في التبشير به ومنها ان هذا مقيد بما ياتي بالشهادتين كما يختم مات على ذلك ومنها انه
مخرج مجزئ القالب ان الموحدين الطاعة ويجتنب المعصية ومنها ان المراد بغيره على ان التحريم خلوه
في الاصل ودخول فيها ومنها ان المراد تحريم جملة لان رلتا تاكل مواضع السجود من الجسم وكذا السبا
الناطق بالتوحيد ومنها ان ذلك لمن قال الكلمة وادى حقها وهو قول الحسن وهو قريب من قول
الطيبي ومنها ان ذلك كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وهو قول سعيد بن المسيب وجماعة

ونظريه

ونظريه الحافظ الصقلاني بان مثل هذا الحديث وقع لابن مبررة رضي الله عنه كما رواه مسلم ومجته
مناخرة عن نزول اكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث ابى موسى رواه احمد باسناد حسن وكان
قدومه في السنة التي قدم فيها ابو مبررة رضي الله عنها فقول مجوه والصبي يحتمل ان يكون رويها عن انس
رضي الله عنه بعد نزول اكثر الفرائض وكان قد رواه انس رضي الله عنه قبل نزولها في فهم ومنها انه
يحتمل ان يكون المراد النبي الذي اخذت للكافرين لا الطهارة التي افردت لعصاة الموحدين قال معاذ
رضي الله عنه في رواية انه لما سمع الاستفهام الداخلة على مقدر والفاء للعطف عليه والتقدير
اقلت ذلك فلما اجبر به الناس وبهذا يندفع ما يقال ان الهزيمة تقضي الصلوة والفاء تقضي
كيفية جمعها واعلم ان سبويه ومن تبعه ذهبوا الى ان هزيمة الاستفهام اذا كانت في جملة مفعول
بالواو او بالفاء او بضم قدمت على العطف تنبيها على اصلها في التقدير نحو اولم ينظروا الا قد سبوا
ثم اذا وقع آمنتم به بخلاف اخواتها في نهايتها من حرف العطف كما هو قياس جميع اجزاء الكلمة المفعولة
نحو وكيف تكفرون فان تذبذبون فاني توفكون فهل يهلك انا القوم الفاسقون فاني الفريقتين
احق بالامن في لكم في المناقتين فبين هذا فيستبشرون بالحذف النون على تقدير ان لم يوقعا بعد
الفاء المحباب بها بعد النفي او الاستفهام او العرف وفي رواية ابى ذر فيستبشرون بالنون اي ضم
يستبشرون من البشارة وهي ايصال خير الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته قال صلى الله عليه وسلم
انما يستبشرون اي ان اجبرتهم يتحلوا بشدة اليأس الفوقية المفتوحة وكسر الكاف من الاتكال الذي
اصله الاوتكال بمعنى الاعتماد وكانه قول عليه الصلوة والسلام لا تجزهم لانهم حينئذ يهتدون على الشهادة
المجردة فلا يشفقون بالاعمال الفالحة ولا يجنبون عن الاعمال السيئة وفي رواية ابى بكر الصديق رضي الله عنه
ينكحوا بنون سكتة وكاف مضمومة من النكول وهو الامتناع اي يمنعوا عن العمل اعطاء على جرد
النقطة بالشهادتين لبث دره من ظاهره وهو ليس بمراد كما عرفت ومن جعله من النكاح الذي يعني
العقوبة التي تنكح الناس عن فعل ما جعلت له جزاء فقد ابعده هذا او قد روي البزار من حديث ابى
سعد الخدرى رضي الله عنه في هذه القضية ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير
فلقبه عمر رضي الله عنه فقال لا تجمل ثم دخل فقال يا بنى الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك
اتكلوا عليها قال فردة فردة وبهذا معناه من موافقات عمر رضي الله عنه وتيسر منه جواز الاجابة
بحفرة صلى الله عليه وسلم واجبر بها اي بهذه البشارة معاذ عند موته اي موت معاذ رضي الله عنه
ويرويه مارواه احمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اخبرني من شهد

كرمان

معاذ حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم ينفني ان اخذتكم
الاخية ان تتكلموا فذره او موت النبي صلى الله عليه وسلم والعقدية على هذا الاحتمال باعتبار ان
عن الموت بخلاف الاحتمال الاول فانها باعتبار التقدم على الموت ولا تنافي بين حديث الكتاب عن
رجوع الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما رواه احمد لاحتمال ان يكون الخبر به ناس عند موت النبي
عليه وسلم واخرين عند موته رضي الله عنه تارة مفعول له لقوله واخبر بها وهو بفتح الهمزة المشارة الفوقية
والهمزة وضم الشاء المشارة المصدر تارة اي فعل فعلا خرج به عن الهمزة ومضمة الجنب عن الهمزة
ومضمة الهمزة في الهمزة المشارة ما امر الله ببديفه حيث قال واذا اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب لسببئنه للناس ولا تكتمونه ثم ان هذا القول مدرج من النبي صلى الله عليه وسلم جوازا عن هوام
كان قائله لم يخالف معاذ قول النبي صلى الله عليه وسلم واخبر به الناس فاجاب بانتهى عن التكرار
العلم فان قيل هب انه تارة من التكرار فكيف لم يتاثر من مخي لفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجوب
ان صيغ معاذ رضي الله عنه دل على انه عرف ان النهي عن التبشير كان على التثنية لا على التثنية والاولى
يجزبه اصدا وعرف ان النهي مقيده بالاشكال والاعتماد على جرد الشبهة والقوم حينئذ كانوا صديقي
المهد بالاسلام فلما استقاموا او بسواوا وكانوا احريصين على العبادة حيث علموا ان عبادة الله
ترتبه تقربا الى تعالى اجزم بذلك او عرف ان المنع لم يكن الا من العوام لانه من الاسرار الالهية
لا يجوز كشفها الا للخوارج خوفا من ان يسمع بها من لا علم له فيشكل عليه ولهذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم
الا من امن عليه الاشكال من اهل المعرفة فذلك معاذ ايضا بهذا المسك حيث اخبر به من الخوارج
من رآه اهل ذلك ولا يبعد ان يكون نداء رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ اثنان مرات للوقوف
في اوقاش السز عليه وقال القاضي عياض لعل معاذ لم يفهم النهي لكن كسر عزمه فعارضه من تبشيره
وتدقيقه الحفظ العقلماني بان الرواية الآتية صحيحة في النهي وتطرق الثاني انه اخذ الاخبار الى
موته والثالث ايضا ما اخبره احمد من وجه آخر وان كان فيه انقطاع عن معاذ انه لما حضرته الوفاة
قال اذ خذوا على الناس فاذ خذوا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا يشرك
بالله شيئا جعله الله في الجنة وما كنت احد شكوه الا عند الموت وثابت بن عبد الله بن ابي
فقال صدق اخي وما كان يحذركم به الا عند موته وقد وقع لابي اثرب مثل ذلك ففي المسند من طريق
ابي ظبيان ان ابا ايوب عن الرزوم مرض فلما احضر قال سمعتكم حديثا سمعت من رسول الله صلى
عليه وسلم لولا حالي بهذه ما حدثتكم به سمعت يقول من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ويقضى الاول

مطلب مهم

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا هريرة رضي الله عنه ان يبشر الناس بذلك فدفقه عمر رضي الله عنه
فدفقه وقال ارجع يا ابا هريرة ودخل على ابي هريرة فقال يا رسول الله لا تفعل فاني اخشى ان يشكك الناس
فخذهم يهدون فقال فخذهم اخبرهم فمك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اذ ايتكوا بعد قفنة ابي هريرة
رضي الله عنه فكان النهي للمصلحة لا للتحريم فذلك اخبر به معاذ عند موته لعموم الآية بالبليغ ومن
فما هذا الحديث انه يجوز ان يخص بالعلم قوم فهم القبط وصحة الفهم ولا يبدل المعنى اللطيف
لما لا يستعمل من الصلابة يخاف عليه التخص والاشكال لقصور فهمهم ومنها جواز الازدواج والركوع
الاثنين على اية واحدة ومنها ما اوضح النبي صلى الله عليه وسلم ومنها من له معاذ رضي الله عنه في العلم وفرة
معد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خصه بما ذكر ومنها تكرار الكلام لثبته وقصده معنى ومنها جواز
الاستفسار من الامام عما يتردد فيه واستيدانه في اثباته ما يعلم به وحده ومنها الاجابة ببليغ
وسعديك ومنها البشارة العظيمة للموحدين ثم مطابقة الحديث لترجمة من حيث انه خص معاذ
بهذه البشارة العظيمة دون قوم آخرين مخافة ان يقصر وافي العمل مشككين على هذه البشارة لا يقال
ترجمة الباب تخصيص قوم وما في الحديث تخصيص شخص واحد وهو معاذ لان المقصود جواز التخصيص
سواء كان بشخص او اكثر واختلاف البشارة سهل وان معاذ كان امة قاتله حيفا وقيل لابن سحر
رضي الله عنه يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة فقال انا كنت نثبته معاذ يا ابراهيم عليه السلام
عني انه قيل ليس خصصا بشخص لان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
دل عليه النبي واقترا اسم الجمع اثنان من امة اي ابن مسعود قال سمعت ابا هريرة
بن طرخا يفتح المهلة وسكون الراء وبالحاء الجوه وبالثون ابو محمد البصري اليميني لم يكن من بني تميم
وانما كان نازلا فيهم وهو مولى بني خزاعة روى عن ابيه منصور وغيرهما عنه ابن مهدي وغيره وكان
ثقة صدوقا راس في العلم والعبادة كاهن ولد سنة ست ومائة ومات سنة سبع ومائة ومائة
بالبصرة وكان الناس يقولون يوم موته مات اليوم اعد الناس ويقال كان البرمن سفيان بن عيينة
سنة روى له الجاهلي قال سمعت ابا سفيان بن عيينة وكان يتردد في بني خزاعة فلما تكلم بالقدرة
اخرجه فقبل بنو تميم وقد موه وصار امامهم قال ثبته ما رايت احد الصدوق من سفيان كان اذا اخذ
عن النبي صلى الله عليه وسلم تميز لونه وقال ايضا انك سفيان يقين وكان من العباد المحمدين يصلي الليل
كله بوضوء العشاء الاخرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المسجد فيصليان في هذا المسجد
مرة وفي ذلك اخرى ومناجبة جملة مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت انس في رواية

النسب بن مالك رضي الله عنه ورجل لا يستاد كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الابن ورواية من الرباط
العمالي وهذا حديث لم يخرج الا البخاري رحمه الله تعالى ذكره على صيغة المجهول ولم يسم الشرح في ذلك
ذلك وليس ذلك بقدر في الصفة لان المتن ثابت من طريق آخر ومعلوم ان النسب لا يروي الا عن العدل
سواء كان صحابيا او غيره فلا يضر الجاهل به بما على انه يحتمل ان يكون المذكور عمرو بن ميمون فانه حفره
حين حفره الوفاة باثبات ما ساقى في كتاب الجهاد وان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون عبد الرحمن بن
سمره فانه قد روى النسب انه سمع ذلك من معاوية ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في رواية
لمعاوية بن جبل من لقي الله من لقي الاجل الذي قدره الله يعني الموت كذا قال جماعة ويحتمل ان يكون
المراد بالبعث اورؤية الله في الآخرة لا يشرك به شيئا جملة وقت حاله والمعنى مات حاله كونه مؤمرا
او بعث اوراية الله تعالى في الآخرة حاله كونه لا يشرك به شيئا فان قيل الا يشرك لا يتصور في الدنيا
وحق الظاهر ان يقال ولم يشرك به في الدنيا فاجواب ان احكام الدنيا مستحبة الى الآخرة
فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الآخرة صدق انه لا يشرك في الآخرة وخلافة الجنة وان لم
صاحبا انا قبل دخول النار واما بعده وذاك بمشيئة الله تعالى ان شاء الله تعالى وعنه وان شاء الله
ثم ادخل الجنة بفضله ورحمته فان قيل التوحيد بدون اثبات الرب لا ينفع فكيف انقصر
عليه فاجواب انه مثل من توفنا صحت صلواته اي عند وجوده وسائر الشرائط فمفاه من لقي الله
موقرا عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به على ان نفي الاشارة يستدعي اثبات الرب بالذم
او من كذب برسول الله فقد كذب الله فهو مشرك ويمكن ان يقال انه علم رسول صلى الله عليه وآله وسلم
ان من الناس من يعتقد ان المشرك ايضا يدخل الجنة فقال رد ذلك بالاعتقاد الفاسد
من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة قال معاوية رضي الله عنه وفي رواية فقال ابا برة انما
بذلك قال صلى الله عليه وسلم لا اى لا يتشركهم ثم استأنف فقال اخاف ان يشكوا على جرد
التوحيد وينكروا العذر حين يتشركهم به فليست كلمة لا داخله على اخاف وفي رواية كريمة
والى الوقت لا اى اخاف باثبات ابي وفي رواية الحسن بن سفيان في مسنده عن عميرة بن معاوية عن
معه قال لا دعم فليتنا نسوا في الاعمال فاني اخاف ان يشكوا باب الحيا بالذم وهو يقين
انكسار يعترى الناس عند خوف ما يهاب او يذم وقد مر الكلام فيه في باب من فقد حيث يستهان
المجلس في العلم والاراد بالحيا في العلم استعمال او تركه فيه بحسب المواضع ففي موضع استعمال
مطلوب وفي موضع آخر تركه مطلوب فالاول هو الذي اثاره الحديث ام سلمة رضي الله عنها

وحدیث

وحدیث ابن عمر رضي الله عنهما والثاني هو الذي اثاره الحديث بالامر الذي عن جدي معاوية رضي الله عنها
فالحيا في القسم الاول ممدوح وفي الثاني مذموم بل وليس بالحيا حقيقة وانما هو نحو كسرها
وسمي حيا لشبهه بالحيا الحقيقية في الزكوة ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الثاني
تحقيق قوم دون قوم بالصحة لفظي ذكر فيه وفي هذا الباب انه لا ينبغي لاحد ان يستحي من السؤال فيما له
فيه حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم بل عليه ان يسأل عن كل ما لا يعلم من امر دينه ودينه
فانما هو ابن جبر بن جبر الجيم وسكون الموحدة ابو الجراح المفسر البصري الكبير وقد مر في اول
كتاب الايمان ما تقدم نفي لانه سمي بالحيا بالمكان الحيا المهلة على وزن مستفتح كما هي لفظ
البحر في زواجها القرآن ويجوز مستفتح على وزن مستفتح كما هي لفظ بن تميم على ما نقل من الا
ومستأجر اي مستغنى في نفسه اي الذي يتعاطى ويستكف ان يعلم العلم وتعلم آفات قاطعها
الاستكفاف وثمرته الجهل والذلة في الدنيا والآخرة وسئل امانا ابو حنيفة رحمه الله عن
العلم العظيم فقال بالخذلة ولا استكفت عن الاستفاضة فهذا الحيا مذموم كونه
سببا لترك امر شرعي وهذا التعليق وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن الحسين عن ابن عيسى
عن منصور عن جدي معاوية صحح على شرط المصنف واما معاوية ام المؤمنين رضي الله عنها
فهي من افعال المدح كما ان بنسب من افعال الذم ويكون فاعلا مرفعا باللام او مضافا الى المرفوع
بها ويجوز اتصالها بالنيان ان كنهها فقط يقال نمت وبنيت ويجوز حذفها ايضا
ان كان الفاعل مؤنثا حقيقيا كما بهنا فان قولها النساء فاعلهن النساء انفسهم فروع على انه
مخصوص بالمدح والمراد منها النساء اهل المدينة لم ينعنن اي ان يتفقن اي عن التفقه
والعلم في امور الدين وهذا التعليق عطف على التعليق الاول وقد نصف اكثر ما في حيث يجوز ان
يكون عطف على قول جدي لا يعلم فيكون من مقوله علي ان جدي معاوية رضي الله عنها والظاهر
هو الاول وليس لاحد التعليقين تعلق بالآخر ثم ان هذا التعليق وصله من طريق ابراهيم بن محمد
عن صفية بنت شيبة عن معاوية في حديث اوله ان اسماء بنت زيد الانصارية سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض وقد رواه ابو داود عن عميرة بن معاوية عن ابي عبد الله
عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن معاوية رضي الله عنها قالت نعم النساء الانصار
لم يكن يمنهن الحيا ان يسألن عن الدين ويتفقن فيه ومطابقة التعليقين للدرجة من قوله
الثاني الذي ترك الحيا فمطلوب كما اثاره الحديث ام سلمة رضي الله عنها

البيكندي وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بانتم قال ابن ابي عمير في حديثه
خادم بجحيم الضير التيمني وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قال ابن ابي عمير في
رواية هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وقد مر ذكرهما في باب النوح عن زينة
ابنة وفي رواية بنت ام سلمة وهي زين بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وسببت
الى الام التي هي ام المؤمنين بيانها لشرها بانها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهر بان روايتها
عن امها واسمها كانت بزة فيفتره النبي صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت من افقرت زمانها
ولدتها انها بارض الحبشة وقدمت بها روى لها البخاري حديثا واحدا وسلم اخر ثوفيت سنة
ثلاث وسبعين روى لها الجماعة عن ام سلمة بمندبت ابى امية روى النبي صلى الله عليه وسلم قبل
هي اول طعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات ابو سلمة سنة اربع فزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تقدم ذكرها في باب العلم والعظة بالليل وفي هذا الاسناد رواية تاجي عن ثور
صحابية عن صحابته ورواية الابن عن ابيه وابنت عن امها وقد اخرج من المؤلف في الطهارة
وفي الادب وفي خلق آدم واخرجه مسلم في الطهارة واتفق فيهما ايضا وقال حسن صحيح وكذا اخرج
ابن ماجه وابوداود فيها ايضا قالت اي انها قالت يا ام سلمة بضم المهمله وفتح اللام بنت
لمعان بكسر الليم وسكون اللام وبالحاء المهمله وبالنون التجارية الانصارية اسمها سلمة او سلمة
او سلمية بالراء فيها وبالمثناة في الثاني او مليكة او الفيصاء والزبيصاء بالقاد المهمله فيها والخمس
الاخرة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاة الموحية ابو النضر بن مالك فولدت له نسأ
ثم قتل عنها مشر كافا سلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت وودعه الى الاسلام فاسم فقالت
اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسماك فزوجها ابو طلحة روى لها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة واخرج مسلم حديثين واشققا علي واحدا روى لها الجماعة
سوى ابن ماجه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني انا انا لا تتزوج مني
اي ان الله تعالى لا يمتنع من بيان الحق فكذا ان لا امتنع من سوالى عما انا محتاجة اليه في ديني فما يستحي
النساء في العادة من السؤال عنه وانما فتره الاستحيا به لان الحياء لكونه تقيدا او انكسارا بغيره لان
من خوف ما يعاب به او يذم محال على الله تعالى فيكون جاريا على سبيل الاستفارة الطبيعية كما في حديث
سما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي كريم يستحي اذا رفع العبد يديه ان يرد بها
صغرا حتى يضع فيها خيرا شبه ترك الله تحييد العبد وروى يديه اليه صغرا برك الكرم روى المتحيا

حياء

حياء فاطق الحياء ثم كما اطلق به هنا فكذلك استعير ترك المستحي لترك الحق ثم نفي عنه وانما قد
ام سيم رضيه عن هذه المقالة بسط لغيرها في ذكرها يستحي الشاء من ذكره عادة بحضرة ارجح
من نزول امي من يد على شدة شهواته من زبل ومنه فانت عانت رضي الله عنها فضحت
ان كما في رواية مسلم كما سياتي قريب ان شاء الله تعالى في يجب نهي المرأة من غسل بضم العين
وفي رواية بضمها وها مصدران عند الكثر اهل اللغة وقال اخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر
وانما انفس بالكره فتم اسم ما يفسد به وكلية من زائدة اذا خدمت اي رات في ضامها انها تخرج
مستقي من الحكم بالضم وهو ما يراه انما تقول منه علم بالفتح واحتم تقول حلت بكذا وحلت ايضا
والحكم بالكره الاناة تقول منه علم الرجل بالضم وتعلم اي تكلف الحكم بالكره ويقال ايضا تعلم
اذا اذعي الرؤيا كاذبا وفي رواية فقار ابنه وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عليها غسل
اذا بين رات من رؤية العين الماء اي المني اذا استيقظت وانتهت فغسل هذا الوراى ان ثم انه
يجمع وان قد انزل ثم استيقظ فغسل فغسل عليه فغسلت ام سلمة الظاهر ان هذا من كلام
زينب فان كذبت بلفظ من رواية صحابيين ويحتمل ان يكون من كلام ام سلمة على سبيل الالتفات
كانها جردت من نفسها تخصاف سددت اليه التغطية اذ اصل الكلام نطقت وجرى وقت بارسل
قبي ووجهها بالمشاة الفوقية وفي عهد زينب والظاهر ان هذا الارجح من عروة ويحتمل ان يكون من راو
اخره ادرج في ادرج وعند مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان ذلك وقع له نثره رضي الله عنها
فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة فافهم وقالت ام سلمة يا رسول الله ونتم المرأة بخذف همزة
الاستفهام وفي رواية او تعلم بانها عطف على مقدر يقتضيه السياق اي تقول ذلك او ترى
المرأة الماء وتعلم قال صلى الله عليه وسلم تعلم وترى الماء تربت يمينك بكسر الراء من ترب
الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب والتراب اذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب
تايريدون بها الدعاء على المني طب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله ولا اب لك ولا ام لك
ولا ارض لك ونحو ذلك يقولونها عند انكار الشيء او الرجوع عنه او الذم عليه او الكف عليه او الابعث
به كما يقتضيه الحال والمقام على ما ذكره القاضي عياض قال الهروي ومنه قوله في حديث فخرية
انتم صباحا تربت يداك اراد الدعاء له لا الدعاء عليه قيل ولذوى الالباب في هذا الباب ان يظروا
الى اللفظ وقائله فان كان وبنامه الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو ابلاء وان حسن وقال
بعضهم هو دعاء على الحقيقة وليس بصحيح فبم كحذف الف ما الاستفهامية اي بسبب اي شئ

عيني

شبهها وولد بها وفي الصحيح من حديث انس رضي الله عنه فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ
ابيض وماء المرأة رقيق اصفر من ايتها على او يسبق يكون منه الشبه وفي حديث عائشة رضي الله
وهي يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علمنا ما في الرجل شبه الولد احواله واذا علمنا ما في الرجل ماء
الشبه العمامه والمعنى ان الولد لا يشبه الام الا من جرمته الماء بان يغلب ماء الرجل او يسبقه عند الجماع
ومن كان منه انزال الماء عند الجماعه امكن من انزال الماء عند الاحتلام واعلم انه جاء عن جماعة
من الصحابييات انهن سألن ام سلمة فنهت خولة بنت حكيم اخبرته ابن جهمه وفي السنن
علي بن زيد بن جده عن وبنسرة ذكره ابن ابي شيبة وسنده بنت سيرين رواه الطبراني في الاوسط
وفي السنن ابن لهيعة والاحاديث فيه عن ام سلمة وعائشة وانس رضي الله عنهم ولم يخرج الموقف
غير حديث ام سلمة واناسم فخرج احاديث الثلاثة في حديث انس رضي الله عنه جاءت ام سليم الي رسول
صلى الله عليه وسلم فقالت لوعائشة رضي الله عنها عنده يا رسول الله امرأة ترى ما يرى الرجل في الماء فترى
من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة فضحيت النساء تربت بينك وحديث عائشة في
عنها رواه عنها عروة انها اخبرته ان ام سليم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه
قالت عائشة رضي الله عنها فقالت لها اخذ لك امرى المرأة ذلك ومن فوائد هذا الحديث ترك الاستسقاء
لمن عرضت له مسالة ومنها ان المرأة تحلم الا ان ذلك نادرا في النساء ولذا تكلمت ام سلمة في الحديث
الجواب يدل على انها انما انكرت وجود المنى من اصلها لا يخفى ومنها ان للمرأة ماء كما يفرج عنها وجوب
الفصل على المرأة اذا وجدت الماء وكذلك حكم الرجل يعني لا يجب عليه الفحل بمجرد الاحتلام بل لابد من
روية الماء لان حكمه صلى الله عليه وسلم على واحد كل على الجماع الا اذا اول دليل على تخصيصه به ومنها اثبات
القياس والحاق النظر بالنظر حد ثنا اسمعيل بن ابي اويس وهو ابن اخت امام دار الهجرة وقد
في باب تفاضل اهل الايمان قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار القرشي وقد تقدم
في باب امور الايمان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه روى انه صلى الله عليه وسلم قال
ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي وفي رواية باسقاط الواو منها مفتحة وفي رواية بكسر الميم وسكون
المثلثة المسلم حد ثوني ما هي فتوقع الناس اي خواطهم في شجر ابواوي ووثق في نفسه انها النخلة قال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في استحيته ان اذكرها فتقولوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال روي انه
صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله المذكور في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديثه
من انها النخلة فقال لان بفتح اللام وان مصدرية تكون منصوب بها قلنا يا رسول الله الخطاب

والمعنى

والمعنى لان تكون في الحال موضوعا فبهذه القول سعاد في الحاضري استبانت ان يكون لي كذا وكذا
في من جرمته وغيره ونظف كذا موضوعا للعدد والجهل وهو من الكتابات وقد تقدم الكلام على هذا
الحديث مستوفى في اواخر كتاب العلم واما اورد في قول ابن عمر في استحيته ولما سئل عمر عن كون
ه يقبل ذلك ليظهر فضيلته في ستمه حيا، ابن عمر تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحي اجبالا من
هو اكثر من ان يذكر ذلك لغيره سزا ليجز به عنه فيجمع بين المنسحقين كما يأتي نحوه في باب الذي يديه
ومن فوائد هذا الحديث ان الرجل يسأل له الحوص على ظهوره في العلم على السوء وسروره بذلك
وقيل انما سئل ذلك رجاء ان يستره النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه فيدعونه ومنها ان الابن الموفق
العالم افضل مكاسب الدنيا لقوله لان تكون قلها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا ومطابقة بين
لترجمة من حيث الوجه الاقرب من وجهي الحيا المذكورين في اول الباب في فهم نية اراد النبي صلى الله
بهذا الباب بيان ان الحيا الفاعل من طالب العلم مذموم ولذلك بدأ بقول مجيد وعائشة رضي الله عنها
وقاذا كان الحيا على جهة التوقير والاجلال فهو حسن ممدوح كما فعلت ام سلمة رضي الله عنها حين
غطت وجهها وكما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث استحي ان يذكر ما وقع في نفسه من انها النخلة
وانه اعلم باب من استحي من العالم ان يسال منه بنفسه فامر غيره بالسؤال عنه ووجه الحيا
بين ابابين ظمرا لان كلامهما مشتمل على الحيا كما مر في رواية ابن مسعود قال حدثنا عبد الله بن
ابو ذر بن عامر بن شيبان نسبة الى خريفة بنهم الحيا، البهجة وفتح الراء وسكون اليا، المشاة التحيته وبيان
المؤخرة وهي مخدة بالبرقة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الرهداني الكوفي الاصل قال يحيى بن معين ثقة
ما من و قال ابو زرعة ومحمد بن سعد كان ثقة ناسكا ويروي عنه انه قال ما كذبت كذبة قط الاخرة
في صفى قال لي اي اذ هبت الى الكتاب فقلت بلى ولم اكن ذميت و قال ابو حاتم كان يميل الى الراي
وكان صدوقا روى له الجماعة الاسماء ثلث عشرة وثمانين وذكر الكرماني انه قال كم مرة
ذميت من الخريفة في ثمر آ، حجة لا يهني في سمع طيبيا يلبث في جمع ذمبي واضمه على راسي وانزل على وجهي
الى مكة وليس في النبي رقى والكتب الاربعة عبد الله بن داود وغيره انعم في الزمخري آخر واسطى مختلف فيه
من انه ثمة سليمان بن مهران عنه منة - بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة - ابن يعلى بفتح اليا،
المشاة التحيته وسكون المهملة ابو يعلى السوري بالمثلثة الكوفي وثقة احمد بن عبد الله بن محمد بن
الحنفية حتى قال بعض ولده لقد غلبنا هذا البسطي على ابينا روى له الجماعة عن محمد بن الحنفية
هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم المعروف بابن الحنفية والحنفية اخه خولة بنت

وحي كان المعنى ذلك تلفيق الحاضري
مع المضارع وبها قلت وتكون
شبه

اي المكتبة

جعفر الخفي الهماني وكان من سبي بني حنيفة ولد لثنتين بقتيتان خلافة عمر رضي الله عنه ورواه
سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومانه ودر فن بالقياس روى له الجاهل قبل لا يعلم احد
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انكروا الصبح فما اسند محمد بن الحنفية هذا وقد روى
عن علي رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي بعدك ولد اسميه باسمك واكنه
بكنيتك قال نعم فولد له هذا المذكور فسماه محمد او كانه بابي القاسم عن ابيه محمد اي ابن ابي طالب
كان في رواية رضي الله عنه ورجال هذا الاصل ما بين بصري وكوفي وحجازي وفيه رواية التبع وهو الاصح
من غير التبع وهو منذر وقد اخرج سنن البخاري في الطهارة ايضا واخرجه مسلم فيها ايضا واخرجه النسائي
فيها وفي العلم قال اي انه قال كنت رجلا من اهل مكة على وزن فقال للباغية في كراهة الذي يقال مذى
الرجل يمدى من باب ضرب يضرب واحدى ومذى بالشدة ايضا والمذاهم والمادة فاعل ومضاه
منه والمذى بفتح الميم وسكون الهمزة وهو الاصح الا شهره بكسر الهمزة وتشديد الهمزة
او تخفيفها لكن التشديد هو المشهور وهو الالف الذي يخرج عند اللامعة والتبديل وقل ابن الاثير
البطل الذي يخرج عند اللامعة لا بشهوة ولا بدفق ولا يعقبه فتور وورثها لا يحسن مخروجه وهو في
الكر من في الرجال واما الودى بفتح الواو وسكون الهمزة كما هو المشهور او بكسر الهمزة
الياء كما هو الاصح الاصح على ما قيل فهو البطل الذي يخرج من الذكر عقيب البول يقال ودى ولا يقال
اودى واما المني بشدة يدايها فغيب فهو ما خاثر ايضا يتولد منه الولد وينكسر به الذكر يقال مني
الرجل واهى ومني مشددا والكل يعني فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة
هو ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود كما وقع بنا في رواية وليس بابيه حقيقة
واخراجه الاسود بن جديفوث او بناته او حالفه او تزوج بامه فنب اليه ويقال له الكندي
لانه اصحاب دما في بهرا ومرب منه الى كندة في لفهم ثم اصحاب فيهم دما فمرب الى كندة فحالف الاسود
وهو قديم الصحبة من السابقين الى الاسلام قيل انه سار سنة شهيد بدر ولم يشهد انه شهيد
فيه فارس مع النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وقيل ان الزبير رضي الله عنه كان فارس ايضا روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان والربعون حديثا اتفاقا على حديث واحد وانفرد مسلم بخبرين
ما بالكوفي وهو على عشرة اميال من المدينة ثم حمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين
في خلافة عثمان رضي الله عنه وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وهو ابن سبعين سنة روى الرمزي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني بحب الربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله

سهم لنا

سهم لنا قد يعني والمقداد ابو ذر وسلمان رضي الله عنهم واعلم انه يقال له المقداد بن عمرو والاسود
منسوب الى الالف الحقيقى والادعاني كما يقال محمد بن علي ابن الحنفية منسوب الى ابيه وانه جميعا فطري
بنو ان ينون علي ويكتب الابن الثاني بالالف ويوجب باعراب محمد لانه وصف له لالعنى وقس عليه
ان يقال اي بان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسا له اي سال المقداد النبي صلى الله عليه وسلم
عن حكم المذى بل فيه الغسل والوضوء اعلم انه يقال له الشيء وسالته عن الشيء سؤالا وقد
يعنى بنفسه الى المفعول الاول وبعث الى الثاني وقد يعكس وقد تحذف همزة فيقال سألته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انه اي يجب فيه اي في المذى المبدول بقوله هذا الوضوء لا الغسل وظاهر
هذا السياق يدل على ان عليا رضي الله عنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل قال
المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن سلنا انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فحكم
من الصحابي رضي الله عنه فان قيل قد جاء انه امر مقداد او جاء انه امر عمار او جاء انه قال
نكف التوثيق فيها فاجواب انه يحل علي انه ارسلها ثم سال نفسه ومن فوائد هذا الحديث
استجاب حسن العشرة مع الاصحار وان الزوج ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع
بحضرة ابوى المرأة واختها وغيرهم من اقاربها لان عليا رضي الله عنه استجاب لما كان ابنته صلى الله
عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها في المذى فبان يكون عند ملاعبة الزوجة وهذا الحكمة ومدونة لانه
لم يتبع به من تعلم ما لم يعلم وبعث من يقوم مقامه في ذلك ومنها جواز الاستنابة في الاستنابة
يجوز انما يعتاد على البحر المظنون مع القدرة على المقطوع لان عليا رضي الله عنه بعث من يسهل له
من الكفرة الا ان فيه نظرافان عليا رضي الله عنه كان حاضرا وقت السؤال عليا رواه النسائي لكن
قد قيل بضعف هذا قوله في بعض طرقه فارسلت المقداد فانه يدل على انه لم يحضر وقت السؤال وفيه نظر
لانه يجوز ان يكون قد حضره بعد ارساله هذا ومنها ان المذى لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء
فانه نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر سواء كان من ملاعبة او استنكاح او غيره عند ابى حنيفة
وان نفي رجمها انه وقال اصحاب ما لك رجمه الله المراد به ما كان عن ملاعبة لا عن استنكاح
او عن بارد او فانه لا وضوء حينئذ واستدل القاضي عياض وغيره لذلك بما وقع في
ان عليا رضي الله عنه امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا نام
وامدى ما ذا عليه فان السؤال صدر عن المذى الخارج على وجه اللذة بقوله اذا نام اهلنا ايضا
يدل عليه استنابة علي رضي الله عنه لانه لو كان ممن فرض او سلس لم يستجيب من ذلك وفيه نظر

لان سوار فقده اذ ابني صلى الله عليه وسلم مطلق غير مقيد فانه قد جاء في الصحيح فله عن الخديج يخرج من
الان كيف يفعل به قال اعلم ذلك وتوضا فاحكم متعلق بسؤال المقداد الذي وقع الجواب
عنه فقصار امر علي رضي الله عنه اجنبيا عن الحكم وقد جاء في سنن ابى داود ابى مايدك علي ان مراد علي
رضي الله عنه العموم ايضا ومما اذ قال كنت رجلا مائة جعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فانه يبرئ
علي كرهه وتوقه عنه ومما ودهن فقه المقداد انه سال علي وجه العموم ما فهم من مراد علي رضي الله
عنها فانه اعلم ان هذا الحديث روي من وجه مختلفه فاخرج مسلم من حديث عبد الله بن وهب عن
مخزوم بن ابى بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال علي رضي الله عنه
ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المدي يخرج من الانس كيف
يفعل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وانضح وجهك واخرج السائي عن يناد بن السري
عن ابى بكير بن عباس عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مائة
ابنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى فاستحييت ان اسال فقلت لرجل جالس الى جنبى سألني فقلت
فيه الوضوء واخرج الرمزي عن محمد بن عمرو ثنا هيثم بن يزيد بن ابى زياد عن محمود بن عيلان ثنا
الحصين بن علي عن زائدة عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن علي رضي الله عنه قال
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المدي فقال من المدي الوضوء ومن المدي الغسل قال حديث حسن
صحيح واخرج احمد في مسنده عن اسود بن عامر ثنا اسرايد عن ابى اسحق عن ياقان بن ياقان عن علي
رضي الله عنه قال كنت رجلا مائة فاذا اغتسلت فامرت المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فضحك فقال فيه الوضوء واخرج ابوداود عن قتيبة بن سعيد ثنا عبيد بن حميد الكندي عن الدكين
بالري عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مائة فجعلت اغتسل حتى تشقق
ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا
رايت المدي فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للوضوء فاذا نظفت الماء فاغسل وافرجه اهدا والبطر
ايضا واخرج السائي عن قتيبة عن سيف بن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائشة بن النبي قال سمعت
عليا رضي الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مائة فاذا اغتسلت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت
منه لان ابنته كانت تحتى فامرت عمرا فساله فقال يكفي منه الوضوء واخرج البخاري عن ابراهيم بن
ابى داود ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابى الجحيم عن عطاء
عن ابياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن المدي

عن المدي قوله يسر منه كرهه ويتوضا واخرج السائي عن عثمان بن محمد بن امية بن بسطام الى افوه
كوهه في بعض طرق الحديث عند ابى داود في فضل ذكره واثنيته وروي وجوب غسل الانشين من ثياب
رضي الله عنها وهذا خلاف قول الجمهور وحمل الجمهور هذه الرواية على الاستظهار بالباطل المهمة او على
لان في بعض النسخ روي يقال ان الماء البارد اذا اصاب رة المذي وكسره على ان الحديث الذي فيه
هذه الزيادة قد علقن بالارسل وغيرة والله اعلم بانه جواز العلم والفتيا عطف انا على العلم وانما
عليه الرواية وقد عرفت ان الفتيا والفتوى جواب الحادثة في المسجد ووجه المناسبة بين ابى بين اشتمال
لان منها على السؤال عن امر ديني فان الاثر مشتمل على السؤال عن حكم المذي والثاني مشتمل على السؤال
عن الايمان للنجح والامراد بهذه الترجمة الاشارة الى جواز هذه الكره العلم في المسجد وان اوتى الى رفع الاضواء
فيه وفيها رة لمن توقف فيه حتى بالاخر اذ في رواية حديثا بالجمع فتية ابى بن سعيد كان في رواية
وقد حذفت في باب السلام من الايمان قال في الحديث بن سعد امام المصريين وقد تقدم في اول الوحي
قال حديثا في قوله هو ابن سرجس بفتح المهلة وسكون الراء وكسر الجيم اخذ مهلة اخرى مولى عبدة
بن سرجس قال في حديثه رضي الله عنهما اصله من المغرب وقيل من ينب بور وقيل من بسى كابل وقيل من
جبال الطائيان اقباه عبد الله بن عمر في بعض غزواته وتبعه عمر بن عبد العزيز الى مصر يومئذ السن
وقال مالك اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر فلما ابالي ان لا اسمع من غيره ماتت بالمدينة سنة تسع
عشرة ومائة روى له الجماعة من عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد واما بن حبان
ومصري وحديثي وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الحج ايضا واخرجه السائي في العلم والنجح
جميعا واخرجه مسلم ايضا وهو مروى عن ابن عباس وعنه جابر رضي الله عنهما ايضا واكثر الروايات
رواية ابن عباس رضي الله عنهما فانه ذكر المواقيت الاربعة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لم يحفظ فيه
ميقات اهل اليمن وحديث جابر رضي الله عنه لم يذكره برفعه ان سجدا قال الحافظ الصفي لم ا
على اسم هذا الرجل فانه في اجد النبوي فقال يا رسول الله من اين تا من انزل اي بان نزل
من الابلال وهو رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم استعمل في مطلق رفع الصوت ومنه قيل للصوت
اذا فارقت امة اهل واسهل لرفع صوته والامراد هنا الاحرام ورفع الصوت بالتلبية والمقصود
من هذا السؤال هو السؤال عن موضع الاحرام اي الميقات الحائلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحيى بن يقطينة وكرهاها اي يحرم اي يحرم وكذا لا يبيده لانه وان كان على صورة الحجر لكنه امر مغيث
عن المدي بنه اي ابنته اهلهم من دني الخليفة قال المدي في وهو موضع على عشرة فمرا حل من مكة

احوال

وقال الرافعي على ميل من المدينة وقال النووي على ستة اميال منها وقال القاضي عياض على سبعة
اميال منها وقال ابن حزم على اربعة اميال من المدينة وعلى مائتي ميل من مكة وقال الكرماني الحنفى
في مناسك بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلاث فراسخ وهو اربعة آلاف ذراع ومنها ان
مكة عشر مراحل وبني الحليفة عدة آبار وسجدان لرسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الكبير الذي
حرم منه الناس والمسجد الآخر مسجد المفروض وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة نظيها لاجل
البنى صلى الله عليه وسلم والحليفة بضم المهمله وفتح اللام مصغر الحليفة بفتحين كالقصة وهي تبعد
في الماء وجمعها حلفاء وقيل لا تبعد الا فرسبانا ماء او بطن واد وهي غليظة المسن لا يهاجر احد
يقبض عليها فيخافه ان يقطع يده ويهزل اهل الشام اي الاقليم المعروف وهو من العريش الى الفرس
ومن ايلة الى بحر الروم وقد مر في قصة هرقل من الحنفية بضم الجيم وسكنوا المهمله وهو موضع بين
مكة والمدينة من الجانب الثاني يداوى ذاك الحليفة وكان اسمها مهيفة بفتح الميم وسكنوا الهاء وفتح
الياء المشاة التحية فاحلف السيل باهلها اي اذ بهر فسميت حنفية وهي على ستة اوسمته مراحل
من مكة وقال النووي على ثلاثة مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة وقال ابو عبد
هي قرية جامعة بها منبر بينها وبين البر ستة اميال وغدير ختم على ثلاثة اميال منها وهي ميقات
المشوجين من الشام ومصر والمغرب وهي على ثلاث مراحل من مكة واكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة
ويهل اهل نجد هم من بلاد العرب ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق وقال الكلبى في اسما
البلدان النجدية بين الحجاز والشام الى البديب الى الطائف فالطائف من نجد والمدينة من نجد والفرس
اليامنة والبحرين الى عمان من قرن بفتح القاف وسكون الراء هو جبل مدور اطلس كانت هضبة تطل
على عرفات وهو اقرب المواقيت الى مكة وقال ابن حزم من جاء على طريق نجد من جميع البلاد فيقائه
قرن المنازل وهو مشرف على مكة شرقها ستة ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن فرقول هو قرن
المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وهو على يوم ويلة من مكة وقال القاسمي من قالون
بالاسكندر اراو الجبل المشرف على جبل عرفات ومن قال بالتحريك اراو الطريق يعرف منه فانه موضع
فيه طرق متفرقة وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يجي في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها
وليس بصحيح هذا وقد غلط الجوهري في صحاحه غلطين احدهما انه قال بفتح الراء والاخر انه زعم ان اوه
القرن منسوب اليه والفتوح سكون الراء واو ليس منسوب الى قبيلة يقال له بنو قرن وليس هو
منسوب الى موضع كما لا يخفى على من يتتبع فالحق احق ان يتبع وقال ابن عمر عطف على قوله

قال الكلبى اخرجت العمايق من بني عبد
وهم اخوة عاد من تيب فزولوا الحنفية
وكان اسمها مهيفة فجاى اسم السيل
فاجتمعوا فسميت الحنفية وقرن
اسماء البلدان لان سيل الحنفية نزل
بها فذهب سيلها من الحجاز وامتدقت الناس
ورحلتهم من ذلك سميت الحنفية
مكة

من حيث المعنى فكانه قال قال نافع قال ابن عمر ان رجلا قال وقال ويرثون هو عطف على
مقدوره هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من التقدير لان الواو لا تدخل على القول ومقول
والراد من الزعم القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحنفية والعلم بالسنن وهو ان
يقولوا ذلك بازانهم لان ذلك مما لا يقال بالراى على ان في رواية مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
وبغني انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اهل اليمن من يذبح بفتح الياء اذ اخرجوه
وفتح التامين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه
الى مكة ثمانون ميلا وفي شرح المهذب يصرف ولا يصرف وذلك لانه ان اريد الجبل فصرف وان اريد
البقعة فغير مصرف البقعة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه
ويقول الملم ايضا بقلب الياء همة وفي المحكم يهيم والملم جبل وقيل الكبرى اهل كانه وتحدروا
الى البحر وهو في طريق اليمن وهو من كبار رجال تهامة وقال الرخشي ١٩٥٥ به مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم به عسكر هو اذن يوم حين قال الراعي اليمن يستمد على نجد وتهامة وكذلك كذا
واذا اطلق ذكر نجد كان المراد منه نجد الحجاز وميقات النجدين جميعا قرن واذا قلنا ميقات اليمن فملم
اراد بها تهامة لاكل اليمن وان ابن عمر رضي الله عنهما اي قرن نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول لم اقف بفتح القاف اي لم افهم ولم اعرف وفي رواية اخرى للبخاري في الحج لم اسمع هذه اي
المقالة الاخرة يعني قول واهل اهل اليمن من يعلم من سوال الله صلى الله عليه وسلم ويذا بيدل
على شدة حرته وورعه رضي الله عنه وفي الحديث بيان المواقيت الثلثة بالقطع وهي ميقات المدينة
وميقات اهل الشام وميقات اهل نجد وشك ابن عمر رضي الله عنهما في الرابع وهو ايضا مبين بالقطع
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرج الشيطان واخرون وفي رواية مسلم عن جبروزاد مسلم
ويهل اهل العراق من ذوات عرف بكسر العين وهي ارض سبته على ستة واربعين ميلا من مكة سمى
بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرف هذا واعلم ان هذه المواقيت لا يجوز مجاوزتها بغير احرام سواء
اراد حجا او عمرة فان جاوزها بغير احرام يلزمه الدم ويهتج نسكه وسياتي بقية الكلام في ذلك
في الحج ان شاء الله تعالى باب من اجاب السائل بالكره في رواية اكثر بدون الباء فاس ل
والمقصود من هذه الترجمة التنبية على ان مطابقة الجواب للسؤال هذا القذة بالقذة
فيلزم بل يجوز كون الجواب عاما مستمدا على المسؤل عنه وغيره وحمل الحكم على عموم اللفظ مع
خصوص السبب كما هو قاعده الاصول واقاما وقع في كلام كثير من الاصوليين من ان الجواب يجب

اهل المدينة

فلم يبق

ان يكون مطابقا للسؤال فليس عنده ان لا يجوز الزيادة في الجواب على السؤال بل كونه مفيدا للحكم
المسؤل عنه على الخصوص او على العموم ووجه المناسبة بين ابين احتمال كل منهما على وجه الجواب
حدثنا آدم بن ابي اياس التيمي وقد مر في باب المسلم من سلم الملبس فاحده ثمانية ابي ذئب
بكر الذاق الموجه وسكو الهرة هو محمد بن عبد الرحمن المديني من تابعي التابعين كما جرح المهدي دخل
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم احد الايام سوى ابن ابي ذئب فقال له المسيب بن زهير قم بهذا
امير المؤمنين فقال انما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي وعنه فلقه قامت كل شعرة
في رأسي وقال ابو جعفر له سنة حج ما تقول في الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة قال انه لغيري
العدل قال ما تقول في فريز او ثلثا قال ورب هذا البيت انك لجا فرقة الربيع بلية فقال
له ابو جعفر كلف عنه واحله بثمانين دينار وقد سبق ذكره في باب حفظ العلم عن نافع بن عوف بن
ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي ذئب
عن الزمري محمد بن سالم كما روى عن نافع عن سالم بن ابي عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية والزمري باسقاط حرف الجرح فيها اسنادان احدهما عن
آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر والآخرة عن آدم عن ابن ابي ذئب عن الزمري عن سالم
عن ابن عمر رضي الله عنهما في بعض النسخ وقع قبل قوله وعن الزمري اثر الى التحويل من
اسناد الى اسناد آخر ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا آدم وفيه رواية التابعي عن
التابعي وهما الزمري وسالم وهو الصحيح الاسناد على قول الامام احمد حيث قال الصحيح الاسناد
الزمري عن سالم عن ابيه وقد اخرج مثله المؤلف في الضلالة وفي التباس ايضا واخرجه في ابواب
وابن ماجه والشافعي ايضا ان رجلا قال الحافظ السقلاقي لم اقف على اسمه سار الى النبي صلى
عليه وسلم ما يجوز ان تكون استهانة او موهولة او موهوبة فيسب بفتح المشاة التحيية والموهولة
مضارع ليس بكسر الموحدة ومصدره اللبس بضم اللام وانا للبس بالفتح فهو من باب ضرب يفرس يقال
لبست عليه الامر ليس بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطت عليه ومنه التباس الامر
وهو اشتباهه المحرم اي الداخل في الحج او العمرة واصل الداخل في الحرم وهو قد حرم عليه ما خلا
له قبله كالصيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس نفي كما في رواية ابي ذر او نهى كما في رواية غيره
القبض وهو معروف ولا يلبس منه بكسر العين واحده الهام يقال غمته اي البسة الهامة
وعلم الرجل اي سؤد لان الهام يشبهان الوب كما قيل في العجم توجب واعتم بالهامة وتعلم بها

بمعنى

بمعنى وفلان حسن الهيئة اي الاتهام ولا استراوية قال الكرماني هي العجينة غربت ووجه تعلق
الجمع وهي مفردة تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصحى فيها الا التانيث وجمع على السراوية وقد يقال
جمع ومفردة سر والة قال الشاعر عليه من النوم سر والة فليس يرق لمنصفه وهو غير
منصرف على الاكروية يقال سر والة اي البسة السراوية ولا البرنس بضم الموحدة وسكون الراء وقم
النون وهو ثوب راسه منه ملتزم به وقيل فلسوة طويلة وكان النشاك يلبسونها في صدر الاسلام
وهو من البرنس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل غير عربي وقال ابن حزم كل ما جنب فيه
موضع لا خارج الراس منه فهو جنب في لغة العرب وكل ما جنب او سبج في طرفه ليمسك على الاسب
فهو برنس كاليفارة وكحوبا ويقال ثوب راسه تفصل به من ذراعه او جنبه او عطر او غيره ذلك
ولا ثوبا ويزوي ولا ثوب بالرفع فوجهه تفيد برفل لم يسم فاعله اي ولا يلبس ثوب وانما عدل
فيه عن طريقه اخواته لان الطيب حرام على الرجل والمرأة معا فراد ان يعم الحكم للرجل والمرأة
بخلاف الثياب المذكورة في نهار حرام على الرجل فقط واما على رواية النصب فيعلم الخصوص والعموم
من الاولية الخ رجبه من هذا الحديث فافهم منه التورس بفتح الواو وسكون الراء وفي اخره سين
مهملة وهو نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب ويتخذ منه الحبرة للوجه او الزعفران بفتح
الزاي والفاء وسكون العين ووجه زعفران هو اسم العجمي وقد صرفته العرب فقالوا ثوب زعفر
وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفره وفي رواية مستر الزعفران والورس ثم انه قد اطلق حرمة الثوب
المورس او المزعفر جماعة تهم مجي بدهم من عروة وعروة بن الزبير وما لك في رواية عن فام
قالوا كل ثوب مستر ورس او زعفران لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان غسلا او لم يكن لا طلاق
الحديث وذهب امامنا ابو حنيفة وما لك واث في احمد وغيرهم الى انه يجوز لبسه اذا غسلا
لا يفيض لانه ورد في رواية للحديث المذكور ان يكون غسلا فان لم يجد الثقلين تشيتم عند
وهي الخداء بكسر الخاء المهملة وبالمد يقال احذى اذا انتقل وهي مؤنثة فليس بفتح الموحدة
الحنينة ويقتصر ما بكسر اللام وسكونها والواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم من التقدم الذكر في
التقدم العنق حتى ان يكون تحت الكعبين تشيتم كعب والمراد به بهرنا هو المفصل الذي
في وسط القدم عند معقه الشراك لا العظم الثاني عند مفصل الساق فانه في باب الوضوء فاذا
نقد الثوب يجب القطع بظلم الامم عند جمهور العلماء وواجب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله
الفدية على من لم يقطع الا ان الامام احمد جوزه لبس الخف بدون القطع وزعم اصحابه ان القطع

اضافة وهو الثوب بالراي ومنازعة السنة به واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فوجوبه
 بالابليس وبمنه من يدعي كلامه صلى الله عليه وسلم لان المشرك مظهر والملبوس غير مظهر لان الاباحه
 هي الاصل فحصر بالابليس لينت ان ما سواه مباح وكذا لو اجاب بما يلبس لتوهم ان غير الحرم لا يلبس
 بطريق المفهوم فانقل الى ما يلبس لان مفهومه مراد كظوفه فكان اوضح وابلغ وقيل انما اجاب به
 اثره الى ان السؤال كان من حقه ان يكون مما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرم
 واما جواز ما يلبس فثبت بالاصل معلوم بالاستصحاب قال القاضي عياض اجمع المسلمون على ان نازل
 في الحديث لا يلبس الحرم وبنته صلى الله عليه وسلم بالقيصر والسراويل على كل من يخط ازارا كان او رداء
 وبالهاشم والبرانس على كل ما يغطي به الرأس مخطا وغيره سواء كان بالمعقود او غيره وبالمخفاف
 على ما يستراجل وكذا اجنبه بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب بهذا وقال العلماء والحكمة
 في حرم النباس المذكور على الحرم ان بعد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليست كراهة في
 في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب
 المحظورات وليست كراهة الموت ولباس الاكفان والبس يوم القيمة خفاة عمارة مهطمين الى الداعي
 والحكمة في حريم الطيب ان بعد عن زينة الدنيا ولانه داع الى الجاه ولا يثني الحاج فانه اشهد
 انجر ومحملة ان يجمع همه لمقاصد الآخرة ويؤخذ من الحديث ان المفتي اذا سئل عن الشيء يجوز
 له ان يجيب بما فيه جواب سؤاله وزياده عليه فانه صلى الله عليه وسلم سئل عن حاله الاختيار فاجاب
 عنها وزاد حاله الاضطرار بقوله فان لم يجد الثقلين الى العلم بثقة السفر وما يلقى الناس
 من الخفاة بالمشي رحمة لهم وثقفة عليهم وكذا لك ينبغي للعالم ان يشبه الناس على يتفقون
 به ويشعرون فيه ما لم يكن ذريعة الى ترفيع شئ من حدود الله تعالى خاتمة قد اشهد كتاب
 العلم من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين منها في المسابغات بصيغة التعلق وغيرها
 ثمانية عشر والتعليق التي لم يوصلها في مكان آخر اربعة وهي كتب لاجير السرية ورحل جابر الى
 بن ابيس وقصة ضام في رجوعه الى قومه وحديث انا العلم بالعلم وباتي ذلك وهو ثمانون
 حديثا كلها موصولة فالكثرة ثمانية عشر حديثا وغير المكرر اربعة وستون حديثا وقد وافقه
 في تحريمها الاثنته عشر حديثا وهي الاربعة المتعلقة المذكورة وحديث ابى هريرة اذا وشد الامر الى
 غير اهله وحديث ابن عباس انهم على الكتاب وحديث الذبح قبل الترمي وحديث عبيد بن الجراح
 في شهادة المرضعة وحديث انس في اعادة الصلاة ثلاثا وحديث ابى هريرة اسعد الناس

بشفاعي

بشفاعي وحديث ابى هريرة من كذب علي: وحديث سلمة من يقول علي: وحديث علي في الصلوة
 وحديث ابى هريرة في كونه اكثر الصلوة حديثا وحديث ام سلمة ما انزل اليك من الفن: وحديث
 ابى هريرة حفظت وعامين والاراد بموافقة مسلم موافقة علي تحريم اصحاب الحديث عن صحابة
 وان وقعت بعض الخلفاء في بعض السياقات وقية من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم
 اثنان وعشرون اثر اربعة منها موصولة والبقية معلقة قال ابن ربيع فتم البخاري كتاب العلم
 بباب من اجاب السائل بما كثر مما سأل عنه اثره منه الى انه يدع الفاية في البيان علما بالصحة وانما
 على النية الصحيحة وان رقب ذلك بغيره من ترك بعض الاختيار فانه ان يقصر فهم الناس الى انه زبانه
 ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى كتاب الوضوء اعلم انه قد افتتح كتابه اولا بالمقدمة
 وهي باب الوحي ثم ذكر الكتب المشتملة على الاجواب المستوفى وقد تم كتاب الايمان ثم كتاب العلم في قوله
 ثم شرع في ذكر الكتب المتعلقة بالصلاة وادخلها على غيرها من الكتب المتعلقة بمحو المعاصي والحدود وغير
 ذلك لان اصل الصلاة وادخلها الايمان ومعرفة ما عليها يجب وينبغي تتوقف على العلم ثم قدم كتاب
 الصلوة بانواعها على غيرها من كتب العبادة لكونها تالية للايمان في الكتاب والسنة ولان الاحتياج
 الى معرفتها اشد لكثرة دوراتها لكن قدم كتاب الوضوء عليه لانه شرط الصلوة وشرط السنن بن عليه وتوقع
 في بعض نسخ كتاب الطهارة وبعده باب ما جاء في الوضوء وهذا النسب لان الطهارة اعظم من الوضوء
 والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع اقسام ذلك والطهارة
 في اللغة مصدر طهر بضم الهاء وفحوا قين والفتح ابيض يطهر بالضم فيها والطر بالضم الاسم ويشترط
 الحيض ايضا والتركيب يدل على نقا، وازالة دنس حسيما كان كالاجناس او معنويا كالعيب والوسخ
 هي النظافة عن النجاسة الحقيقية او الحكيمة وقال النووي في شرح المهذب هي رفع حدث او ازالته
 نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيتم والاعتسال المسنون وتجديد الوضوء، والفضة الثانية
 والثالثة ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من ثواب الطهارة وطهارة الاستحاضة وسنن البول
 واما الوضوء فهو بضم الواو والفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيها وحكي في كل منهما
 الفتح والضم وهو مشتق من الوضوء وهو الحسن والنظافة يقال وضوء الرجل اذا صار وضيا
 وسمي به غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس لان المصلي يتطلف به فيصير وضيا باب ما جاء في

معنى قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم القيام اليها كقول
فاذا قرأت القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون فالصلاة بالسمع والسمع بالسمع والسمع بالسمع
من اراد العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحيث لا يفتك الفعل عن الارادة او اذا قصدتم الصلوة لان
التوجه الى الله والقيام اليه قصد له فانفسه او هم اى امره والماء عليها ولا حاجة الى التوجه الى الله كقول
لذلك فانه يجعل ذلك واجبا وايدى علم ان المرافق اى مع المرافق كفى قوله تعالى وينزلكم قوة الى قوله
وقيل هي معتقة بخروج اى وايدى علم مضاف الى المرافق وفيه انه على هذا لم يبق معنى التوجه الى الله
منذ فائدة لان مطلق اليد تشتمل عليها وقال صاحب الكشاف ان الى تصيد الغاية مطلقا فانها
في الحكم او خروجها عنه فامر يدور مع الدليل فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فظنوا انهم الى بيرة لان
الاعسار علة الانظار وبوجود البيرة تزول العلة ولو دخلت البيرة في مكان منظر اى كفى
الى بين معسرا وموسرا وكذلك قوله تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل فانه لو دخل الليل لوجب الصوم
وتما فيه دليل على الدخول فذلك حفظ القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله
وقوله الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الصلوة
واخذ زفرودا وبالمتيقن فلم يذخرواها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء على رقبته
انتهى وقول على دخولها ايضا الاجماع كما استدل به اثني في الامم وفعله عليه السلام ايضا يروى
ان ابا هريرة رضي الله عنه توضأ ففصل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يديه اليمنى حتى اشبع في العقد
ثم اليسرى حتى اشبع في العقد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضئ
فثبت غسله عليه السلام لها وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه عليه السلام ذلك هذا وقيل
يدل عليه الآية ايضا يجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب او الى الكوع مجزا الى المرافق مع جعل اليد في
الداخله بنافي المصفا او للمعينة اى اغسلوا ايديكم من رؤس اصابعها الى المرافق او بجهد اليد باقية
على حقيقة الى المنكب مع جعل اليد في غاية للفصل او للترك المقدراى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى
المرافق فافهم واسمها ايديكم من رؤس اصابعها الى المرافق بين قولك سمحت المنيذ
وقولك سمحت بالنيذيل ووجهه ان يقال انها تدل على تضمين الفعل معنى الالتصاق فكانه قيل
والصقوا المسح برؤسكم وذلك يقتضى الاستيعاب ومن مسح بعضه ومن استوعب بها فاصح
لمسح برأسه بخلاف ما لو قيل واسموا رؤسكم فانه كقوله تعالى فاعلموا انهم قد اخذوا ذلك
بالاحتياط فوجب الاستيعاب واخذ ان في باليقين فوجب اقل ما يقع عليه اسم المسح واخذ

ابا صا الا عظم ايه حنيفة رحمه الله تعالى بسين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روى انه عليه السلام مسح
على خاصية وقدر الناصية بربع الراس وسبجي ما يتعلق بهذه البحث في باب مسح الراس كقول ابن ابي
عنان وارجلهم الى المصين قرأه نافع وابن عامر وحفص وانك في يعقوب بالنصب عطف على
وجوهكم ويؤيده السنة الشاذية وعمل الضميمة وقول الا لامة والتحرير اذ المسح لم يحد وعجز ابن
عبي الجواز ونظيره كثير في القرآن والشعر كقوله تعالى عذاب يوم اليم وقولهم حرصت حرب وللخاء باب
في ذلك وفائدة التسمية على انه ينبغي ان يقصد في صب الماء عليها وبفضل غسلها بقرب من المسح
وقرني بالرفع على تقدير وارجلهم مضمولة هذا وانما افصح كتاب الوضوء بهذه الآية لكونها اصلا في
استنباط مثل هذا الباب او لاجل التبرك في الافتتاح بآية من القرآن وان كان حق الدليل
ان يوتر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المذموم وقد اختلفت النسخ في معنى الآية هل في
تقدير الامر على ظاهره وهو قوله فاقال بالاول الاكثرون وقوله التقدير اذا اردتم القيام الى الصلوة
محدثين وقال اخرون بل الامر على محموله من غير تقدير اذ الله في حق الحديث واجب وفي حقه فندوة
وفيه تساؤل الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين وهو كون الامر طائفة من علي وجه الايجاب والتعريف
على وجه التنبه وهو لكونه من باب الالغاز والتعجيب لا يبيح بجزالة القرآن وقول بعضهم كان على
الايجاب اولا ثم نسخ فصا رمندها باواسد لواله جارا واوه اوه من طريق عبد الله بن عبد
بن عمر الخطاب ان اسما بنت زيد بن الخطاب حدثت اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله
بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهر المكان او غير
طاهر فقامت على عليه وضع عنه الوضوء اذ من حدث وبارواه من حديث بريدة كان النبي صلى
عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوة بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت
شيئا لم تكن تفعلت قال عبد الله اى بيان الجواز وبهذا الاستدلال ضعيف لقوله صلى الله عليه وسلم
الانذرة من آخر القرآن نزولا فاحلوا احلالها وحرثوا احرامها وما رواه اسم لا يقتضى كونه على الايجاب
اولا واختلف العلماء ايضا في موجب الوضوء فيقول يجب بالحديث وجوبه بوضوءه وبالقيام
الى الصلوة معا وبرحمته جماعة من ان فيه وقت بالقيام الى الصلوة حسب وتيد له ما رواه الصحابي
السز من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء
اذا قمتم الى الصلوة ثم الحديث يحل لجميع البدن كالحجوة حتى يمنع من مسح المصحف بظهوره ووطنه
والاكثفا بنسب الاعضاء الاربعة تخفيف وقيل ينقص بالاعضاء الاربعة وعدم جواز المسح



لعدم طهارة جميع البدن وبشكل بالنهاية الحقيقية وفي الاصح اختلاف عندنا في قولنا في
 العموم وقول النبي وغيره المخصوص ورجح النووي وقد اطال الكلام في بيان هذه الآية
 العيني من اراد الاطنب فيرجع الى شرحه عدة القاري قال ابو عبد الله هو النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة روي فيها ارفع
 والنصب اثار ارفع فعلى الخبر لانه في غسلة واحدة وقول المحافظ العسقلاني كذا في روايته باقية
 قيل في الاقرب الملاحمة واما النصب فعلى انه مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاغصان
 واحدة او على حال ساذة مسدا لجزاي يفعل مرة كراهة بعضهم ونحن غصبة بنصب غصبة
 او على لغة من نصب الجزئين لان اول طرف اي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسماة بالمرّة وفيه
 والتكرار اثار كيد واما لارادة التخصيص اي فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليد مرة وغسل
 مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء في كل وضوء مرة في هذا الوضوء مرة وفي ذلك
 الوضوء مرة فالتفصيل كما بالنظر الى اجزاء الوضوء وهو الظاهر واما بالنظر الى جزئيات الوضوء
 ثم البيان المذكور يحتمل ان يشير به الى ما رواه بعد موصولا من حديث عمار بن رضى الله عنه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم توفى مرة مرة وهو بيان بالفعل لمجد الآية واما حديث ابن كعب رضى الله
 ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بآء فتوفى مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فيه
 بيان بالفعل والقول معا لكانه حديث ضعيف افرجه ابن ماجه وله طرق اخرى كلها ضعيفة
 وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مرتين مرتين كذا في رواية الى ذكره بالتكرار في رواية غيره
 مرتين بغير تكرار ووجه انتصابهما مثل انتصاب مرة وسيا في هذا التعليل ايضا موصولا
 في باب مفرد لذلك وتوفى عليه السلام ايضا ثلث مرات وفي رواية الاصيلي وثلاثا
 بالتكرار على نسق ما قبله وسيا في هذا موصولا ايضا ولم يرد صلى الله عليه وسلم على ثلاث وفي رواية
 على ثلثه وفي اخرى على الثلاث اي لم يات في ثلث من الاحداث المرفوعة في صفة وضوءه صلى الله
 عليه وسلم انه زاد على ثلاث مرات ورد عنه صلى الله عليه وسلم في من زاد عليها وهو في احوال
 وغيره من طريق عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توفى ثلاثا ثلاثا
 من زاد على هذه او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة بالآء ووضعه في غير موضعه
 وظاهره الذم في النقص من الثلاث وهو مشكك لانه ورد في الاحاديث الوضوء مرة مرة ومرتين
 مرتين كما ذكره الجواب عنه بوجه الاول ان فيه حذف تقديره او نقص من واحدة ويؤيده

مارواه ابو يوسف بن حماد من طريق المصعب بن حنبل مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فان نقص
 من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات الثاني ان الرواية لم يتفقوا على
 ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصروا على قوله من زاد فقط كذا رواه ابن فرج في صحيحه من حديث عمرو
 شبيب عن ابيه عن جده قال جاء اعراق الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الوضوء فاراه ثلاثا
 ثلاثا ثم قال هذا الوضوء من زاد على هذا فقد اساء او تعدى وظلم الثالث ان معناه يكون ظاهرا
 لنفسه لشركه الفضية والكمال وان كان يجوز مرة مرة او مرتين مرتين الرابع انه يكون ظاهرا اذا
 اتفق خلاف السنة في الثلاث وقد يقال معنى اساء في الادب بترك السنة والثابت
 باداب الشرعية ومعنى ظلم ظلم نفسه بانقصها من الثواب ويقال ايضا الاساءة ترجع الى النقص
 والظلم الى الزيادة فان الظلم مجازة الحد ووضوح الشيء في غير محله وقيل بالعكس فان الظلم يستعمل
 بمعنى النقص كما في قوله تعالى انت اكملها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم فيها واختاره ابن القلاج
 لانه ظاهر الكلام بهذا في البديع قد اختلف في تاويله فيقول معناه زاد على مواضع الوضوء او نقص
 عن مواضعه وقيل زاد على ثلاث مرات ولم ينو الوضوء ابتداء ونقص عن الواحدة والصحیح انه محمول
 على الاصح دون نفس العمل معناه من زاد على الثلاث او نقص ولم يرد الثلاث سنة فقد اساء
 بان من لم يرد سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد ابدع يلحقه الوعيد فتوزعوا على الثلاث او نقصوا
 الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد لان الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء اذ انوى به
 نور على نور على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان الثلاث سنة والواحدة بجزئ وفي اصحها
 الاولى فرض والثانية مستحبة والثالثة سنة وقيل الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال السنة
 وقيل الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وعن ابى بكر الاسكاف ان الثلاث
 تقع فرضا كما اذا اطال الركوع والسجود ثم قال بعض اصحابنا ان الزيادة على الثلاث لا يقع طهارة
 ولا يصير الماء مستعملا الا اذا قصد به تجديد الوضوء وما ذكر في الجامع ان ماء الرابعة في غسل الثوب نجس
 طهور وفي الغصون نجس مستعمل محمول على ما نوى به القربة وفي العتبي وماء الرابعة مستعمل في الغصون
 النجس لان الظاهر هو قصد القربة حتى يقوم الدليل على خلافه وفي شرح التنقي فيه لانه وجد فيه
 معنى القربة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ولهذا صار الماء مستعملا به في الحيط ولا يسبغ
 ان ماء الرابعة لا يصير مستعملا الا بالنية ثم انه لو شك في العدد اثنا الوضوء فغسل ياقده بالاكتر
 حذر من الزيادة والاصح انه ياخذ بالاقدر كما ركعت واما الشك بعد الفراغ فلما جرت به

على الراجح لثلا بؤديه الى الوضوء المذمومة وكذا الحيل فما اذا شك من بقي شيء من الوضوء لم يصيبه
في الرات او بعضها فاذا شك في اثنا، الوضوء، يفسد هذا الموضع فقط وانا بعد الفراغ فلام ان في
الوضوء، على الوضوء، عند الشك في ثمة اقوال صحاح ان ان صلى بالوضوء، الاول فرض او نظا استحباب
والا فلا وبه قطع البغوي ثانيا ان صلى فرضا استحباب والافلا وبه قطع الفوراني ثانيا ان صلى بالوضوء
بالوضوء، الاول ما يقصد به الوضوء، استحباب والافلا وكذا الشاشي رابعها ان صلى بالاول او سجدة لتلاوة
او شرا وقرآءة القرآن في مصحف استحباب والافلا وبه قطع ابو محمد الجويني خامسها استحباب وان لم يصح
بالوضوء، الاول شيئا اصلا حكاه امام الحرمين قال وبهذا انما يصح اذا احتجز بين الوضوء، وبخبره من
يقع بمثلته فترى فانا اذا وصل بالوضوء، الاول فهو في حكم ثمة رابعة ثم ان المصنف لا يقضي الرية
ولا التكرار بل هو محتمل لما جفت البنية صلى الله عليه وسلم ان المراء منه المرة حيث عمل مرة واحدة وكثيرا
بها اذ لو لم يكن الفرض الامرة واحدة لم يجز الاجتهاد، وان الزيادة عليها مندوب لان فعل النبي
صلى الله عليه وسلم يدل على انه اذا لم يكن دليل على الوجوب ككونه بيانا للوجوب مثلا ومن الغرائب
ما حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرايني عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث وكذا تمت كتابه
الحديث المذكور وهو مجموع بالاجماع وانه قول مالك في المداومة لا تجب الواحدة الا من العام فليس
فيه الجواب زيادة عليها والله اعلم وكرد من الكرامة وهي اقتضا، الترك مع عدم المنع من النقص
وقد يعرف المكروه بانه يباح تاركه ولا يندم فاعلمه كذا قال الكرماني وبهذا لا يمتشي على اطلاقه وانا
يمشي في كرامة الترتيب وانا في كرامة التحريم فلا يهل العلم اي المجهدين الا سراف هو صرح النبي
فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف البند فانه صرف الشئ فيما لا ينبغي فيه اي في الوضوء، وان ربه نك
الى ما اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق يمال بن يساف احد الثابتين قال كان يقول في الوضوء
اسراف ولو كنت على شاطئ نهر وخرجت منه عن ابي الدرر، رضي الله عنه وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه
وروي في معناه حديث مرفوع اخرج ابن ماجه باسنادين عن ابن عمر رضي الله عنهما راي النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يتوضأ فقال لا سرف فيه وخرج ايضا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فرسعد وهو
يتوضأ فقال ما هذا السرف قال او في الوضوء، اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وان يجاوز الى
اهل العلم فصل النبي صلى الله عليه وسلم وهو عطف تفسيره للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف
الاجل ورة عن فضل النبي صلى الله عليه وسلم اي الثلاث وقد روي ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال ليس بعد الثلاث شئ وقال احمد واسحق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال

ابن المبارك

ابن المبارك لا امن ان ياتم وقول ان في لا اجب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد ثم اكرمه اهل الحديث
لان قوله لا اجب يقتضي الكرامة وحاصل ما ذكره ان في ثمة في السنة ثمة او جه اصحها ان الزيادة عليها
مكروهة كرامة تزيدها ثانيا انها حرام وثالثا انها خلاف الاولى وابعده قوم فقالوا انه اذا زاد على
بطل وضوءه، كما لو زاد في الصلوة كما حكاه الدرر فيهم وهو خطأ ظاهر خلاف ما عليه العلماء، هذا وقد
عرفت ان قوله وبتين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قوله وتوضا ايضا احد ثان وصلها المؤلف
فيها بعد ولا شك ان كلا منهما بيان للسنة والمقصود من الباب ما جاء من السنة في معنى الآية الكريمة
فلا يقال ان الباب ترجمته فإين الحديث باب بالتسوية لا تقبل بضم المشاة الفوقية على البناء
للمفعول صلوة بالرفع على انه ثابت عن الفاعل وفي بعض النسخ لا يقبل الله صلوة بغير ظهور
بضم الطاء، المهمله مصدر و المراد به رضانا هو اعم من الوضوء، والغسل وليس كما قال الكرماني والمراد به
هنا هو الوضوء، وبفتحها الهاء، الذي يتطهر به وتقديم هذا الباط على ما بعده من الابواب ظاهر لان
الكتاب في احكام الوضوء، والغسل اللذين لا يجوز الصلوة بدون الوضوء، للحدوث وبدون الغسل
لمن لزمه الغسل ثم هذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة
قوله ولا صدقة من غلول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق ابى الليث بن اسامة عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلوة بغير ظهور واطرق
كثيرا لكن ليس فيها شئ على شرط البخاري رحمه الله فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة واورق في الباب
ما يقوم مقام حديثه عن ابى ابراهيم الخليلي بالطاء، البعجة الموقوف بابن راهويه وقد مر في باب
فضل من علم وعلم قال ابن ماجه الزرقان اي ابن مهابد الضعيف كان الرحلة اليه من اقطار الارض
قال ابن ماجه هو ابن راشد البصري ثم البصري من مهابد بفتح الهاء، وتشديد الميم بن منبته
بضم الميم وفتح النون وكسر الباء، المشددة وقد تقدموا في باب حسن اسلام المرء ورجال هذا المشددة
كلهم يابنون الا اسحق وكلهم ائمة اجلاء، اصحاب من يند وقد اخرج مائة المؤلف في ترك الحيل
ايضا واخرجه مسلم والترمذي في الطهارة ايضا وقال الترمذي حديث حسن صحيح انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المشاة الفوقية صلوة بالرفع
من احد ث اي وجدته الحديث او اصابه الحديث او دخل في الحديث من الحدوث وهو كوشئ
لم يكن وهو يطلق على الاكبر كالجناية والحيف والنفاس وعلى الاصغر كمن اقص الوضوء، وعلى الوصف
الحكمن المقدر قيامه بالانقضاء، قيام الاوصاف الحسية وقد يستعمل المنع المترتب عليه حد ثوابها



يصح قولهم رقت الحدث ونويت رفعه وفي رواية كافي ترك المجلس لا يقبل منه صلوة من اوردت
 حتى اى الى ان يتوضأ بالتمام او ما يقوم مقامه وقد روى النفاى باسناد صحيح من حديث ابى ذر بن
 عنه انه صلى الله عليه وسلم قال الضمير الطيب وضوء المسم وان لم يجد الماء عشر سنين فطلق انما
 على التيمم وضوء كونه قانما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظر الى كونه الاصل اعلم انه صلى الله
 عليه وسلم نفى القبول الى غاية من الوضوء وما بعد الغاية مخالفاً لما قبلها فاقضى ذلك قبول الضمير
 بعد الوضوء مطلقاً فانما في جميع الحديث في جميع انواع الضمير لكن مع باقى شروط الضمير وذكر
 ذكره للعلم به والمراد بالقبول هنا ما يراد من الضمير وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الصلاة
 مجزية رافعة في الذممة وهي حصول الثواب والدرجات اى الثمرة وما كان الايمان بشروطها
 مظنة الاجزاء الذى القبول ثمرة مجزئة عن بقية القبول مجزئة وانما القبول المنفرد في مثل قوله صلى الله
 من اى عز انما لم يقبل للصلوة فهو القبول الحقيقي لانه قد يصح العمل ويختلف القبول لما يبدل
 صلوة العبد الا بى وثرب انما ما دام في جسد شئ منها والصلوة في الدار المنصوبة على الصبح
 عند ان يقبله ايضا وهكذا كان يقول بعض السلف لان تقبل لى صلوة واحدة اجبت الى جميع الدنيا
 وذلك لان الله تعالى قال انما يقبل الله من المتقين قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهلهه و
 كون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم اسم بلد باليمن وبسبب ايضا اسمان جعلتا اسما واحدا
 والاسم الاول منه مبنى على الفتح على الاصح اذ قيل بينا بينهما وقيل باعرا بهما فيقال بينا حضرموت
 برفع الراء وجزء السا وقول الزمخشري فيه لفتان التركيب ومنع الضمير والافانفة فاذا اضيف جاز
 في المضاف اليه الضمير وتركه وفي المطالع حضرموت من بلاد اليمن وبمذيل يقال حضرموت بضم الميم
 والنسبة اليه حضرمي والتصغير خضير موت يصفى الصدر منها ويقال فلان من الخفا رمنة
 ما لحدث وفي رواية في الحديث يا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة حذف الهمزة تخفيفا قال هو خنساء
 بضم الفاء وبالمنة او ضراط بضم الضاد وبها مشر كان في كونها رجا خارجا من الدبر لكن الاول
 بدون هوت والثاني بصوت يقال فسا يفسوا فستوا والاسم الفساء ويقال شرط يفرط
 شرط والاسم الفراط وانما اقتصر على ذكرهما من انواع الحديث تشبيها بالاحف على الاعتدال لانه
 اجاب ان نزل بالتحام الى معرفة في غالب الامر او لانها يقعان في الشئ الضمير اكثر من غيرها كما
 ورد نحوه ذلك في حديث اخر لا يفرغ حتى يسمع صوتا او يجرد رجا اولانه كان ابو هريرة رضى
 عنه يعلم ان نزل عارف بسائر انواع الحديث جاهل بكونها حديثا فتعرض لها بيان ذلك

وانا فاحث كما عرفت يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكيم المقدر به
 بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلثة وقد جعل
 في الحديث الوضوء رافعا للحديث فلا يرد بالحديث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الرفع لا يرتفع
 بل يرد اى المنع او الوصف ثم لا يخفى عليك ان آخر الحديث قوله حتى يتوضأ والباقي ادراج والظاهر
 انه من مهام وانما اعلم في الحديث دليل على ان الضمير كلها مفتقرة الى الطهارة فيدخل فيها صلوة
 الجنازة و صلوة العيدين وغيرهما كما استرنا اليه انفاً وعلى عن النبي ومحمد بن جرير الطبري انها اجاز
 صلوة الجنازة بغير وضوء وهو باطل بموجب هذا الحديث والاجماع وفيه ايضا دليل على صحة الضمير
 بالحديث سواء كان خروج اختيارنا او اضطرارنا في داخل الضمير او خارجا لعدم الفرقته في الحديث
 بين حدث وحدث في حالة دون حالة قيل وفيه روى عن ابي بصير اذا سبقه الحدث يتوضأ وبني
 على صلوة اقول وبهذا قول انا الا اعظم ابي حنيفة رحمه الله وليس فيه روى عنه لان من سبقه الحدث
 اذا ذهب وتوضأ وبني على صلوة يصدق عليه انه يتوضأ وصلى بالوضوء وان كان القياس يقتضي
 بطلان صلوة على انه ورد الاثر فيه وقال الكوفي وفيه ان الطواف لا يجزئ بغير طهور لان النبي صلى
 عليه وسلم ساه صلوة فقال الطواف صلوة انا انه ايج فيه الكلام وفيما قاله نظر لان اشتراط
 الطهارة للطواف بجزء الوجود زيادة على النص وهو قوله تعالى وليطوفوا الزيادة على النص في
 به غير ان نقول بوجوبها بجزء الواحد ومعنى الحديث الطواف كالصلوة والتشبيه في الثواب دون
 الحكيم لان التشبيه لا يقوم له الا يرى ان الشئ فيه لا يفسده باب فضل الوضوء باضافة الباب
 الى الفضل واخر المجتهدين بالجزء فيها عطفاً على الوضوء والتقدير وفضل الفجر المجتهد كما وقع في
 رواية الاصيلي ووقع في اكثر الروايات والفجر المجتهد بالرفع انا على تقدير الجزاء بفضلون على
 غيرهم ونحوه وانا على طريق الحكاية لما وقع في رواية ائمتي الفجر المجتهد من انار الوضوء وفي رواية
 انتم الفجر المجتهد او جره قوله من انار الوضوء اثر الشئ بقية ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
 في الباب الثاني عدم قبول الضمير الا بالوضوء وفي هذا الباب فضل هذا الوضوء الذى يحصل به
 القبول ويفضل هذه الامة به على سائر الامم حدثنا يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف المسمى
 قال حدثنا ابي هو ابن سعد المسمى ايضا وقد ذكرهما في الوحي عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة
 الاسكندراني البربري ابو محمد الرحيم المسمى الفقيه المسمى التابى الشقمات سنة تسع ومائتين
 ومائة عن سعد بن ابى سنان اليماني مولاهم ابو العلاء المسمى ولد بمصر وثبتها طهينة ثم رجع



الى مصر في خلافة هشام وتوفي سنة خمس وثلثين ومائة عن نعيم بفتح النون وفتح العين هو ابن
 وقيل محمد المدني العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجهم اسم فاعلم من الاجار على الاشتهار وقيل
 من البحر قال النووي هو صفة لبعده و يطلق على ابنه جازا وفيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي
 بان نفيها كان مباشرا ذلك والحق ان كلامها يحجز المسجد اي يحجزه بالعود ونحوه كما نقل ذكره عن
 جماعة فيكون اطلاق الجهم على كل منها بطريق الحقيقة وقول ابراهيم الحربي سمعت ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه جعل ابا سعيد المقبري على حفرة القبور فسمي بالمقبري وجعل نفيها على اجار المدري فسمي
 له الجهم روي نعيم عن ابى هريرة وجابر وغيرهما وقال جالس ابا هريرة عشرين سنة وعنه ابن محمد
 وماك وجارة وثقة ابو حاتم وغيره روي له الجماعة وزجال هذا الاشارة بعضهم مصرين وهم كمي
 والليث وخالد والشافعي الاخر مدنيون فاضموا كلهم من فوسان الكتب السنة الايجي بن بكير فانه
 من رجال البخاري ومسلم وابن ماجه فقط وفيه رواية الاقران وهي رواية خالد بن سعيد وقد اخرج
 سنة مسلم في الطهارة ايضا قبل هذا الحديث رواه مع ابى هريرة سبعة من الصحابة رضي الله عنهم
 ذكرهم ابن مندة في شرحه ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو امامة الباهلي
 وابو ذر الفخاري وعبد الله بن بشر المازني وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم هذا ورواه ايضا
 ابو الدرداء رضي الله عنه اخرجه احمد والطبراني باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابو الدرداء رضي الله
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيمة وانا اول من يخرج راسا
 فانظر بين يدي فاعرف امتي من بين الامم ومن خلفي مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل
 ذلك فقال رجل كيف تعرف امتك يا رسول الله بين سائر الامم فجاوبني نوح الى اهلك قال هم
 غر مجنون من اثر الوضوء ليس لاحد ذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم
 بسعي بين ايديهم ذريتهم قال اي الله قال رقت بكسر القاف اي صدقت وعكبي صاحب المطالع
 فتح القاف بالهمز وبدون الهمز وقال الرمشي لا اعلم صحة الفتح وهذا من الرقي واما من الرقية
 فزيت بالفتح مع ابى هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد اي سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فتوضا بالغا، التقيبية وفي نسخة بالواو وفي رواية ابى ذر توضا بدونها على الاستيفاء كما
 قيل ماذا فعل فقال توضا، ولكن شيبهني يوما بدل قوله توضا وهو تصحيف ولا اسمعيلي وغيره
 ثم توضا وزاد الاسمعيلي فيه نفس وجهه ويديه فرقع في عضديه وعن رجليه فرقع في راسه
 وكذا مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى بلال نحوه ومن طريق عمار بن غزيرة عن نعيم

ايضا

ايضا وزاد في هذه الرواية ان ابا هريرة رضي الله عنه قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتوضا ففاد رفته وفيه ردة على من زعم ان ذلك من راى ابى هريرة بل هو من روايته ورواه مصاب
 زناد بالغا، وفي رواية قال يحذف حرف الفطف على الاستيفاء ايضا ان سمعت النبي وفي رواية
 ابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية
 او لاجل الحكاية عنها والاقبال لاصحان يقال قال يلفظ الماضي ان انتهى الى انته الاجابة ولهم المكنون
 وقد يطلق انته محمد ويراد بها انته الدعوة وليست بمرادة بناء انته في اللفظ واحد وفي المعنى
 جميع وهي في اللغة الجحامة وكل جنس من الحيوان انته وفي الحديث لولا ان الكلام انته من الالم لآثر
 بقنها ومن النواذر في ذلك انته وقف بهلول على ابى يوسف رحمه الله فقال رحمتك انته افرق
 عن قول الله عز وجل وان من انته الاخلاقها نذير والكلام انته من الام لقوله تعالى وما من
 دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امثالكم فمن نذير الكلام فكت ابو يوسف
 فقال له بهلول ان اخرجتك تفزع قال نعم قال هو الجحامة المدفونة تستعمل لها في كثيرة الطرقة والدين
 يقال فلان لا انته له اي لا دين له ولا محنة له واكثرت قال تعالى وذكر بعد انته اي بعد حين والملك
 والرجل الجحامة للخير والرجل المنفرد بدينه لا يشركه فيه احد واتباع الانبياء عليهم السلام يتكفون
 على صيغة الجحامة اقامن الدعاء بمعنى النداء اي ينادون الى موقف الحساب او الى الميزان او الى غير
 ذلك واما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابى زيد اي سميت به يوم القيمة طرفه يكون
 غزرا بضم الجيم وتشديد الراء جمع اغزراي ذو غرة بالضم واصل الغرة لمعة بيضا تكون في جبهة الفرس
 ثم استعملت في الجحامة والشهرة وطيب الذكر والمراد بنا النور الكائن في وجهه انته محمد صلى الله عليه وسلم
 وفي انصابه وجهان احدهما ان يكون حال من ضمير يدعون والمعنى يدعون يوم القيمة على رؤس
 الاشهاد وهم بهذه الضفة والثاني ان يكون مفعولا والمعنى ينادون او يسمون بهذا الاسم
 حين المصعدة والجحيم على صيغة اسم المفعول من التجيد وهو بياض يكون في قوائم الفرس كلها
 او في ثلثها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارباع ولا يجاوز الركبتين والوقوفين
 ولا يكون التجيد واقعا بيده او يدين مالم يكن معها او معها رجل او رجلان واصل من الجحيم بكسر
 المهملة وهو الخنجر والمراد به بنا ايضا النور واعرابه كاعراب غزرا وفيه تشبيه بليغ حيث
 شنه النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيمة بغزة الفرس والتجيد ويجوز ان يكون
 كناية كنى بالغزة عن نور الوجه فافهم من اي لاجل انار الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها

من الحوض والجنحة

انه احدث فلا ينفرد حتى يسمع صوتا في السجدة على بن زيد بن جده عن قوقل بن خزيمة قوله
فليقل كذبت اراد فيقل كذبت بضمير لا ينطق به لان المصلي لا يجوز ان يقول كذبت
نطقا ويؤيده ما رواه ابن جابر في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك
احدثت فليقل في نفسه كذبت وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا وجد احدكم
في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلما يخرج من المسجد وروى ابن ماجه بسند فيه ضعف
عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رايت النابت بن يزيد يشتم ثوبه قلت ثم ذاك قال سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من رجع او سماع ثم المراد من قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
تحقق وجود احداهما ولا يشترط التسامع والشتم بالاجماع حتى لو كان اثنان احتمت حاشية شتم
لا يشتم اصلا او كان اصم لا يسمع ايضا كان الحكم كذالك وقال الخطابي لم يرد بذكره بن النابت
في الحديث تخصيصها وقصر الحكم عليها حتى لا يحدث بغيرها وانما هو جواب خرج على حرف التثنية
التي نزل عنها التثنية وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع
لها صوت ولا يوجد لها ريح فيكون عليه السبب الوضوء اذا يتيقن ذلك وقد يكون باذنه وقد
فلا يسمع الصوت او يكون اشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان او سمع من الاسم كان الحكم للمني
وهذا كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استنزل البصبي وزث وصلى عليه لم يرد تخصيصه بالاسماء
الذي هو الصوت دون غيره من امارات الحياة من حركة وبض ووسط ونحوها انتهى وهذا الحديث
اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى
يتيقن خلاف ذلك ولا يغير الشك الطاري عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة فمتفقون
في كيفية استعمالها كانه باب التي دل عليها الحديث وهي ان من يتيقن الطهارة وشكر في
الحديث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلوة او خارجا وهذا مذهب جمهور
العلماء وعن مالك روايتان احدهما النقص مطلقا وهي المشهورة عنه كما قال القرطبي والثانية
النقص خارج الصلوة دون داخلها قالوا هذه الرواية لم يثبت عنه وانما هي لاصحابه وحكيت
الرواية الثانية عن الحسن البصري وهو وجه شاذ عندنا فحقيقه ذكره الرافعي وكذا النووي في
الروضة وحكيت الاولى ايضا وجه ثالث فحقيقه وهو غريب وعن مالك رواية ثالثة رواها
ابن قانع عنه انه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور وحكاها ابن بطلان عنه ونقل القاضي ثم القرطبي
عن ابن جبيب المالكي ان هذا الشك في الريح دون غيره من الاحداث وكانه يسمع ظاهرا الحديث

واعتمد بعض هذه الكيفية بان الريح لا تنطق باطل منه شئ بخلاف البول والفاظ وعن بعض اصحاب
هكيت انه ان كان الشك في سبب حاضرك في الحديث طرح الشك وان كان في سبب مقدم فلا
وقول الرازي في نهج النبوة انه لا احتياط للصلاة وهي مقصود والتي الشك في النسب
لمبرى وانما غيره فقد احتياط لظواهره وهي وسيرة والتي الشك في الحديث التام فليس لها الاحتياط
للمقاصد الاولى من الاحتياط للوسائل وجوابه ان ذلك من حيث النظر فو في كونه مقاصد لاول الحديث
لانه امر بعدم الانصراف الا انما يتحقق واما اذا يتيقن الحديث وشك في الطهارة فانه يلزم الوضوء
بالاجماع وعلى هذا الاصل من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجس الى الطاهر او طهاره
انجس او نجس الثوب او غيره او انه صلى ثلثا او ارجا او انه ركع او سجد ام لا او نوى الصوم
والصلوة او الاعتكاف وهو في اثنا هذه البصايات وما اشبه هذه الاثنية فكل هذه الشكوك
لان اثرها والاصل عدم الحث واما اذا يتيقن ما شك في ان من فيها فوجه اقتضاها على ما قيل
انه ياخذ بضمها ما قبلها ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال والمختار لزوم الوضوء مطلقا
بسبب الوضوء في كل صورة احتياطية هذا وقال الخطابي يستدل بهذه الحديث لمن اوجب الحديث
على من وجدت منه ريح الخمر وان لم يشرب ولا شرب عليه شهوة ولا اعترف به لانه اغتر وجده الريح
ورث غير الحكم وفيه نظر لان الحديث قد رآه بالسنن والشبهه بنقائه قال الشاعر يقولون لي
كك شربت بامته فقلت لهم لا بل اكلت السفر حطاه وقد استدل به بعضهم ان روية المشتم
الما في صلوة لا تقضى طهارته وفيه انه ليس من هذا الباب اعني ان المعنى اذا كان او سمع من الاسم
كان الحكم للمعنى لانه فيما يقع تحت جنس واحد وهو جنس الاشياء التي رجمت من البدن بهننا فتعدى
الى غير الجنس المقصود به الاعتصاب للكلام وعدوان فيه نعم في الحديث مشروعية سوار العلماء
لما يحدث من الوقيح وجواب الثاني وفيه ترك الاستحسان في العلم وانه صلى الله عليه وسلم كان
يعلمهم كل شئ وانه يصلي بوضوء صلواته لم يحدث وفيه قبول خبر الواحد وفيه ان من كان
على حال لا يتيقن عنه الوجود خلافه وفيه انهم كانوا يشكون الى النبي صلى الله عليه وسلم جميعا
هم والله اعلم باب جواز التحفيف في الوضوء ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى
حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد على بن محمد بن المديني قال حدثنا سفيان بن ايوب بن عيينة
عن عمرو بن دينار المالكي لا البصري انه قال اخبرني بالافراد كريب بن بضم الكاف كوفع الرازي
وفي اخره بالافراد هو ابن ابي مسلم القرشي الربيعي مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يعني

ابار شديت بكر الراء وسكون السين المجرى وكسر الدار المهملة وفي اخره ثون روى عن مولاه ابن
 عباس وغيره وروى عنه ابناه محمد ورسيد بن موسى بن عتبة وخلق مات بالمدينة سنة ثمان وسبعين
 وهو من افراد الكتب الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد وكلمه من فرسان
 الكتب الستة الاعلى بن المديني فان سماه ابن ماجه لم يخرج جاله وكلمه كيتون ما خلا على بن المديني
 وفيه رواية الساجي عن التابقي عمر وكريب وقد اخرج سنن المؤلف في الضميمة ايضا واخره سلم
 والزمدي فيه ايضا وقال الزمدي حسن صحيح والنسائي وابن ماجه في الطهارة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نام اي مضطجعا حتى اى الى ان نضح بالحناء المجرى اى من خيشوم وهو المجرى عنه باللفظ ثم مضى
 فيه ايجازى ثم قام فصلى وفي رواية سقط قوله ثم مضى وربما اصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير وهما
 يجتزأ الامر من قال اي سفيان بن عيينة بدل قوله نام المضطجع صلى الله عليه وسلم والاضطجع حتى
 نضح ثم قام فصلى وزاد قوله قام وهو مراد في الرواية الاولى ايضا على ما استرنا اليه ثم قال المديني
 علي بن المديني ثم حدثنا به سفيان بن عيينة مرة بعد مرة اذ رآه الى انه كان يحدثهم به تارة
 مختصرا واخرى مطولا عن عمر وادى ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن
 عباس انه قال بنت بكر الموحدة من بات يبيت بياتا وبيوتته عند خالته ام المؤمنين يوم
 بنت الى رث الهلالية واخذها لباية بضم اللام وبالوحدة بين روجه العباس ثم النبي صلى الله
 عليه وسلم ام عبد الله والفضل وغيرهما رضي الله عنهم ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى
 عليه وسلم مبتدئا من الليل اوى الليل فعلى هذا يكون كلمة من بمعنى في هذا على رواية الاكبرين
 واما على رواية ابن السكن فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل بالنوم وكلمة من لا تبدأ
 او بمعنى في ايضا وفي رواية اخرى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبل
 بقليل وقال القاضي عياض واخرون ان الضواب هو رواية ابن السكن لقوله بعده فلما كان
 اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حصل في وفي رواية من بدل في بعض الليل وقيل كلمة في
 زائدة كما في قوله تعالى اركبوا فيها اي اركبوا بها قام النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال الحافظ العسقلاني ولا ينبغي الجزم بخطاها اى خطأ الرواية الاولى لان توجيهها ظاهر
 وهو ان الباء في قوله فلما تفصيله فالجمله الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المعايير
 بينها بالاجمال والتفصيل واخر من عليه حمود العيني باثباته ليس في مضمون الجمله الاولى اجمال
 يفضل جمله الثانية فافهم فتوضا من شئ بفتح المجرى وتشديد النون اى من قريب خيفة

في البنية وضع الجنب على الارض
 لكن المراد به بنا النوم في بين قوله
 نام وبين قوله اضطجع مساوات
 صح

معنى

معنى بالجر صفة لقوله شئ على ما وبل الشئ بالجلد وفي رواية معلقة بالثابت على ما وبل الشئ
 بالقرية وضوا نصب على المصدر خفيف صفة تخففه عن اى ابن دينار وبقته وهذا ادرج
 من سفيان بن عيينة بين الفاظ ابن عباس رضي الله عنهما والمفني ان عمر بن دينار كان يصف ذلك
 لوضو بالتخفيف والتقليص والفرق بينهما ان التخفيف يقابل الثقيل وهو من باب الكيف والتقليص
 يقابل الشك وهو من باب الكم فيريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء من غير امرار اليد عليها والركب
 وبالتقليص الاقتصار على المرة الواحدة وذلك اذ لا يجوز به الضميمة وليس المراد منه ترك الاسباع
 كما توهم وقد جاء في رواية اخرى في الوتر فتوضا فاحسن الوضوء وقام اى قال ابن عباس رضي الله
 عنهما وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترى وفي رواية فضلى فتوضا فتوضا فتوضا فتوضا
 عليه وسلم ونحوه منصوب على انه صفة لمصدر مخذوف اى توضا نحو او كلمة ما موصولة او مصدرية
 وقد ثبت في هذا الحديث كما سياتى بعد ابواب فقمت فوضعت مثل ما صنع فلما وجه لانه انكر ما في
 من انه قال نحو او لم يقل مثلالا لان حقيقة ماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد بهذا ولا يلزم
 من اطلاق المماثلة المارة من كل وجه ثم جئت فقمت عن يسار يادى في جانب يساره فكلت من
 ظرفية كما في قول ابن عمر واس سرارة الحكي حيث لقبتمهم ولا تنك عن حمل الربطة وايضا
 الرباعية بخوم الجلاله وزيها قال سفيان بن عيينة عن شامه بدل من يساره والشمال بكسر الشين
 هى الجارحة وهى خلاف اليمين وفتح الشين الريح التى تهبت من ناحية القطب وهى خلاف الجنوب
 وهو ادرج من ابن المديني نحو لى صلى الله عليه وسلم فجعاني عن يمينه ثم صلى الله عليه وسلم
 ماث ، انه ثم اضطجعه فنام حتى نفض ثم اتاه امساوى فاذنه بالذات اى اعلمه من الايدان وهو
 الاعلام وفي بعض النسخ يؤذنه بلفظ المضارع بدون الفاء، وفي بعضها فاداه بالضم فقام
 اى المادى معه اى مع النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يقال فقام النبي صلى الله عليه وسلم مع المادى
 اى الضمة فصلى لم يتوضا قال سفيان بن عيينة قلنا لعمر اى ابن دينار اناس يقولون
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عيينة ولا ينام قلبه وهو حديث صحيح كما سياتى من
 وجه آخر لعمد المذكور سمعت مجيد بن عمير بالتصغير فيها ان قيادة النبي صلى الله عليه وسلم
 من كبر السابيين وقيل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاض اهل مكة مات قبل ابن عمر رضي
 عنهما روى له الجاهل وابوه عمير بن قيادة من الضميمة رضي الله عنهم يقول روى بالانبياء، وسمى
 والروى بمصدر كالمضغى يخض برؤيا الماس كما اختص المرادى بالقلب والرواية بالعين وهذا

حديث رواه مسلم وهو عام ثم قرأ ان ارى في المنام ان يفتح الهمة اذ يحكى ووجه الاستدلال بهذه
الاية من جهة ان الرؤيا لو لم يكن وحيلا جازلا لم يكن صلى الله عليه وسلم الاقدام على ذبح ولده لانه
حرام فلو لانه ايج له في الرؤيا بالوحى طاركتب ذلك وقال الداودي قول عبيد بن عمير لا تعلق له
بهذا الباب وهذا الزام من البخاري بان لا يدكر من الحديث الاما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط
ذلك احد وان اراد انه لا يتعلق بحديث الباب اصلا فله ظاهرا والله اعلم ومن فوائد هذا الحديث
ان نوم صلى الله عليه وسلم مضطجحا لا ينقض وكذا ان الانياس عليهم السلام فيقظة قبلهم بمنهم
من الحديث فلو خرج حديث لا خنوا به بخلاف غيرهم من الناس ولهذا قال عبيد بن عمير رواه الانياس
وحى وقال الخطابي اما منع النوم قلب النبي صلى الله عليه وسلم ليعي الوحى اذا وحي اليه في المنام
وهذا من خصائص الانبياء عليهم السلام فان قلت قد روى انه توضا بعد النوم فاجوب ان يقال
ان ذكر على اختلاف حاله في النوم فربما كان يعلم انه اشغل نوما احتاج منه الى الوضوء والله اعلم
ومنها جواز بيت من لم يحتمل محرمه ومنها جواز جيبته عند الرجل مع اهله وقد روى انها كانت
حائضا ومنها تواضع صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من محارم الاخلاق ومنها صفة القرابة
ومنها فضل ابن عباس رضي الله عنهما ومنها الاقضية بافعال صلى الله عليه وسلم ومنها جواز الامة
في الساقية وصحة الجماعة فيها ومنها جواز ايتام واحد واحد ومنها جواز ايتام صبي يبالغ ويكفر
اليه في سنة ومنها ان موقف الاموم الواحد عن بين الامام وعن سعيد بن المسيب ان موقف
الواحد مع الامام عن يمينه وعن ابي ابيان وقف عن يمينه بطلت صلوة وقال ابن بطال
روى عن ابي حنيفة رحمه الله في قوله ان الامام اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم خلفه لا عن يمينه
في خلف لفضل الشيخ اقول قد جازف ابن بطال في كلامه ليس هذا مذيب اما هذا الاصل في حنيفة رحمه
قال صاحب الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه كحديث ابن عباس رضي الله عنهما فان صلى الله
عليه وسلم صلى به واقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام وان صلى خلفه او في يمينه جاز وهو سني لانه
خلاف السنة هذا يجوز مذيب الى حنيفة رحمه الله فكيف يشنع عليه ابن بطال مع انه الادب ومنها
ان اقل الوضوء يجزي اذا السبع وبه مرة ومنها تعليم الامام للاموم ومنها جواز التعليم في الضلوة
اذا كان من امرها ومنها ان الامام بالصلوة ومنها قيام الامام مع المؤذن اذا اذنه ومنها جواز الجمع بين
السواقي والفرض بوضوء واحد ولا شك في جوازها ومنها الاضطجاع على الجنب بعد التمسك ومنها
قيام الليل وكان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخ على الصحيح ومنها جواز البيت عند العالم ليراقب

افعاله

افعاله فيقضى بها ومنها طلب العفو في السد فانه لم يكف باخبار خاتمة المؤمن رضي الله عنها
ومنها آيات الساقية كالفرجة في تحريم الكلام لانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم ومنها ان من الادب ان يمشي
الصغير والمفضول عن يمين الكبير والفاضل ذكره الخطابي ومنها ان النوم بعينه ليس بحديث ومنها هو
نظنه في ذلك انما على حال يامن معه كحديث غالب كالنوم في عداوه مما سكت لم ينقض وضوءه
به ومنها جواز قتل اذن الصغير لتبنيه على التيميم والارث ولم يذكر في الحديث المذكور في هذه الروايات
كيفية التحويل وقد اختلفت فيه روايات الصحيح ففي بعضها اخذ برأيه فحصر عن يمينه وفي بعضها فوضع
يده اليمنى على راسه فخذ باذني اليمنى ففقهه وفي بعضها فاحذ برأسه من ورأيه وفي بعضها بيده وعضده
ومنها ما قاله الداودي من ان النوم الخفيف لا يجب فيه الوضوء وفيه نظرية صلى الله عليه وسلم ان يظلم
نظام حتى يطلع وهذا لا يكون في الغالب خفيفا ومنها ما قيل ان تقدم الاموم على ما به بطل لان المقول
ان الداودية كانت من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كما حكاها القاضي عياض من تفسير
محمد بن ابي حاتم وفيه نظرية لا يجوز ان يكون اذنه من خلفه لئلا يميز بين يديه فانه كرهه باب اسباع الوضوء
اي اتمامه والكاله من قوله تعالى واسبع عليكم نهي اي اتمها يقال سبقت النعمة بسبعه فاعلى
السبع وقال الليث كل شئ طال الى الارض فهو سابع واسباع الوضوء ابلاغه مواضعه وايضا
كل عضو مقف ووجه المناسبة بين البيتين ان المذكور في ابان السبع تخفيف الوضوء وفي هذا الباب
ما يقابل صورة وان كان لا بد مع التخفيف من الاسباع ايضا كما مر في قول ابن عمر رضي الله عنهما ان
الوضوء اربعة وهذا تخفيف اخره عبد الرزاق في منصفه موصولا باستدلاله وصحح وهذا من باب
الشيء يلازمه اذا اتمام يستلزم الانقضاء عادة وقد روى ابن المنذر بان ساد صحح ان ابن عمر رضي الله
كان يفسر رجليه في الوضوء بسبع مرات فكانه يقصد بذلك الانقضاء وانما اقتصر في ذلك على
الرجلين لانها محل الاوساخ غالبا لا يعتاد بهم المشي خفاة بخلاف بقية الاعضاء فان قيل ما وجه
ذلك وقد مر ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد فاجوب ان ذلك فيمن لم ير الثلاث سنة اما اذا رآها
وزاد على ان يكون من باب الوضوء على الوضوء فيكون ذلك نورا على نور حتى شاعبه الله بن مسلمة
بفتح الهمزة وسكة المهملة القصبى شيخ اصحاب الاصول الخمسة وقد مر في باب من الدين الفرار
من الفتن عنده امم وارهجة عن موسى بن عبيدة بضم المهملة وسكون القاف وبالوجهة
ابن ابي عياش ابي محمد الاسدي المديني التميمي مولى الزبير بن العوام ويقال مولى ام خالد زوجة الزبير
روى عن كريب وام خالد الصحابي وغيرهما وعن مالك والسفيان وغيرهم وكان من المقيمين

بقيامها ثم اجتمعت العت، بكسر العين وبالمذو والظا به صلوة العت، وهي التي وقتها من طروب الشفق
الى طلوع فجر الصديق وهو في اللغة من صلوة المغرب الى الفجر وقيل من الزوال الى الطلوع، فسنن
ولم يسنن بينها وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقفة للصلوات الخمس بنيران فضل النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يجوز ان يصليها الكايج اذا افاض من غرفة حتى يبلغها وان
عليه ان يجمع بينها وبين العت وفي وقت العت، على ما سنده رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ
وبينه بقوله ولو اجزاته في غير المكان لما اخرجها عن وقتها الموقت لها في سائر الايام فهو دليل
لاما لا اعظم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن فيما ذهب اليه من وجوب تأخير صلوة المغرب الى وقت العت،
حتى لو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعيه اعادتها لم يطلع الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين
وقال مالك لا يجوز ان يصليها قبلها الا من به او بدائه عذر فله ان يصليها قبلها بشرط كونه بعد
مغرب الشفق وقالت الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع
اخر او صلى كل صلوة في وقتها جاز جميع ذلك وان خالف الا فضل وبه قال جماعة من الصحابة وان
وبه قال ايضا الاوزاعي وابو يوسف والشيباني والصحابة الحديث وفي الحديث ايضا
عدم وجوب الموااة في الجمع بين الصلوتين فانه وقع الفصل بينهما باناخة كل ان تبعد
في منزله وفيه ايضا الاقامة لكل من الصلوتين اللتين يجمع بينهما وهو مذموم عند الجمهور بن يزيد
والاسود وماك والشافعي رحمه الله وقال القاسمي عياض وهو مذموم عند الجمهور بن الخطاب وابن اسود
رضي الله عنهما وقال سعيد بن جبير والثوري وامان الاعظم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن محمد
باذان واحدا واقامة واحدة لهما وهو المروي عن جابر وعبد الله بن عمر وابي ايوب الانصاري
رضي الله عنهم وقال محمود يعني لم يذكر في الحديث الاذان والضحى عند ان فعيته انه يؤذن للاذان
وبه قال احمد وابو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكي وهو مذهب الطحاوي وعن ابن ابي
واحمد انه يصلي كل واحدة باقامة بلا اذان وهو حكى عن القاسم بن محمد وسالم وعن كل واحد
من مالك والشافعي واحمد انه يصلي باذانين وفيه المنع من التطوع بين صلواتي الجمع لانه يخل
بالجمع ولو تطوع او شغل شي اعاد الاقامة لوقوع الفصل كما نص عليه في الهداية ومذهب
ان في انه جائز في جمع التاخير مستغنى في جمع التقديم وفيه ايضا تنبيه المفضل القاضل اذا خاف
عليه النسيان لما كان فيه من الشغل لقول اسامة الصلوة يا رسول الله وفيه ايضا اشراك
وقت المغرب والعشا في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر والعصر في غرفة خاصة وليس ذلك في غيرها

والاول هو جمع التاخير والثاني جمع التقديم والسبب في جمع التاخير مجرد لفظ الصلوة عند ان فعيته
وهذا لا يجمع المزدلفي عندهم والنك عند الحنفية فيجمع المزدلفي ايضا عندهم وفيه ايضا النهي
من غرفة الى المزدلفة راكباً وفيه غير ذلك باسناد اوجه باليد من غرفة واحدة الغرفة بالفتح
بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المفروق وهي من انكف في العباب غرفت الماء بيدي غرافا والغرفة
ارفة الواحدة والغرفة بالضم اسم للمفضول منه لانك تالم غرفة لتسميه غرفة وقرا مانع وابن كثير
واجزم وابو جعفر الاثرن اعترف غرفة بالفتح والباقون بالضم وجمع المضمومة غراف كظفة ونظافة
انتهى ويحكى ان ابا عمرو وكايطاب شامدا على قراءة من اشعار الارب فلما طلبه الكايج مر به الى اليمن
فخرج ذات يوم فاذا هو راكب ينشد قول امية بن ابي الصلت ه رنا مكره النفوس من الامر له
فرج كحل العقان قال فقالت له ما الخبر فقال مات الكايج قال ابو عمرو فلما ادري باي الامر كان
زمى الكايج او بقوله وجه لانه شامدا لقراءة اي كان مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفوخ كذا
مفتوح الفرجة بمعنى المفروق فقراءة الضم والفتح تطابقان ووجه المناسبة بين البابين ان
من جهة المذكور في الباب الاول بعض وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عباس رضي الله عنهما لما نفا على الوجه المذكور قال يمكن
رايت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له من يمتن به حتى يتوضا فنهذ المقدم من الوجه كاف على ان المناسبة
العامة موجودة بين ابوابنا لكونها من واحد ثم توجيه المناسبة الى صفة انها يكون بقدر الاداء
ثم المراد من هذه الترجمة هو التنبية على عدم اشتراط الاعتزاز باليد في جميعها فان جازت رضي عنها
نا توفنا كوضوء النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من الماء بيده الواحدة ثم ضم اليها يده الاخرى
ثم غسل بئسك الغرفة وجهه على ما سياتي ان شاء الله تعالى والآشارة الى تضعيف الحديث الذي
فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يفسر وجهه بيمينه ويجمع اليه يمينها بان يذاحبها كما يتوضا
من انا، يصيب منه يمينه على يمينه والاخر حيث كان يفترف لكن سياق حديث الباب
بابه لان فيه انه بعد ان تناول الماء باحدى يديه اضافها الى الاخرى وغسل بها حدثنا
وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير ابو يحيى البغدادي الموفوف بعامة
لقب بذلك لسرعة حفظه وشدة ضبطه روى عن يزيد بن مرون وروح ومن في طبقتهما و
النجاري وابو داود والرمزي والشافعي وابو صاعد والمحاوي واخرون وكان مفتيا فابطل
وكان بزازا مات سنة خمس وخمسين ومائتين قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو سلمة بفتح المهملة

واللام الخاء في بضم الجيم وبالزاي منصوب من سبب البغدادى احد الثقات الحفاظ روى عن مالك بن نويرة
وعنه الصانعي وغيره وقد اوردته البخارى لكن لم يدقه خرج الى الشرفيات بالمصنف سنة ثمان مائة
وقبل سنة ثمان مائة وسبع وثمانين فان اجزائه ابن بن جني سببها السابق ذكره في باب امور
الايام وقوله سببها يحتمل ان يكون من كلام محمد بن عبد الرحيم ويحتمل ان يكون من كلام المؤلف عن زهير بن
اسم بفتح الهيمه وسكون المهملة وفتح اللام عن عطاب بن عبد الله بن جندب بن جندب بن جندب بن جندب
بن الاسناد باين بغدادى وبنى وفيه رواية تبايعى عن تبايعى زيد بن عطاء وقد اخرج منه ابو داود
ايضا في الطهارة عن عطاب، ولفظه قال ابن عباس رضي الله عنهما الخبثون ان اريكيم كيف كان رسول
صلى الله عليه وسلم يتوضا فدا بانا، فيه ما، فاعترف غرفة وذكر نحو الحديث بطوله واخرجه الشافعي وابو
ماجه ايضا وهذا الحديث مما انفرد به البخارى عن مسلم ولم يخرج مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء
ثلاثا ثم اي ابن عباس رضي الله عنهما توضا فغسل وجهه وهو من قبيل عطف المفضل على الجمل كما
في قوله تعالى فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا اننا اننا جهره وقوله اخذ بدون حرف العطف
لكونه بيانا لكيفية الغسل على وجه الاستيفاء غرفة من ما، فغسل بها وهو من المضمضة وهي
تحريك الماء في الفم قبل وكما ان يجعل الماء في فيه ويديره ويختمه واخذ ان يجعل الماء في فيه ولا يشرب
ادارته مشهور من باب الشافعي وقال جماعة من اصحابه بشرطه واصل المضمضة التحريك منه
مضمض النفس في عينه اذا تحرك ثم استعمل في تحريك الماء في الفم واستنشاق من الاستنشاق وهو
وهو ادخال الماء في الانف وقيل هو جذب الماء بريح الانف ثم استنثاره اي دفعه والنسج الخفيف و
ايضا نشقت منه ريح طيبة بالكسراى شمت وبهذه يريح مكرهه النشأ اي الشم وظاهره ان المضمضة
والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولاهما هو اعم من المفروض والمنون بدليل
انه اذا ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بفرقة مستقلة ثم اخذ غرفة من ما، وانما اي
بثم لوجود المهملة بين الفرفتين فجعل بها اي بتلك الفرفة هكذا اي انساها الى يده اليسرى
اي جعل الماء الذي في يديه جميعا ليكثروا في الغسل الواحدة قد لا تسوي الغسل فغسل بها
اي بالفرفة وفي رواية الابهلي وكريمة فغسل بها اي باليدين وجهه ثم اخذ غرفة من ما، فغسل بها
يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ما، ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح راسه اي بعد ان قبض
قبضه من الماء ونفض يده يفضره برواية ابى داود ثم قبض قبضه من الماء ثم نفض يده ثم مسح
راسه واذا نية زا وقوله واذا نية وزاد الشافعي من طريق الدرر اوردى عن زيد بعد قوله واذا نية

واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنها بالسباخين وظاهرهما بابها ميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه
وادخل اصبعيه فيها فلا يتمك به من يقور بطهورية الماء المستعمل ثم اخذ غرفة من ما، فغسل
اي صبته قليلا قليلا على رجليه اليمنى حتى يذهبها اي ان صار رثرها عليها غسلا وقدير او بارش
الغسل وانما ذكر الرش تبنيها على الاحترار عن الاسراخ لان الرجل يظنه الاسراف في الغسل كما سبق
في آية الوضوء اول الكتاب وانما ما وقع عند ابى داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها
بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد من المسح به هنا الغسل وتيسيل الماء حتى يستوي به
العضو قال ابن الاعرابي وابوزيد الانصاري المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه
يقال للرجل اذا توضا فغسل اعضاءه قد مسح وانما قوله تحت النعل فمحول على التجوز عن القدم
او يقال هذه رواية شاذة رواها هشام بن سعد وهو ممن لا يحتج به عند الاغراض فكيف اذا
غيره ثم اخذ غرفة اخرى فغسل ذكر ابن التين انه رواه بلفظ فعل بالعين المهملة واللام المشددة
قال فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فغسله الفرفة الثانية تذكيرا فان الغسل هو الشرب
الثاني انتهى وهو تكلف ظاهر والحق انه تصحيف به رجليه وفي رواية فغسل بها النبي رجله اليمنى
اي حرز قائل هذا زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة وقد وقع في بعض النسخ يعني رجله اليسرى
بدون لفظ رجله قيل يعني ثم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما هكذا رايت رسول الله في رواية
ابى الوقت النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه حكاية ماضية وفي رواية ابن عسكر توضحا وفي الحديث
فوائد منها ان الوضوء مرة مرة اي فرضه وهو جمع عليه ومنها الجمع بين المضمضة والاستنشاق
بفرقة وهو لك فية في احد الوجوه فيها فقد قالوا في كيفيةهما خمسة اوجه الاول ان يجمع بينهما
بفرقة يجمع بينهما ثلثا ثم يستنشق منها ثلثا الثاني ان يجمع بينهما ايضا بفرقة لكن يجمع بينهما
منها ثم يستنشق ثم يجمع بينهما ثلثا ثم يستنشق ولفظ الراوى منها يجمع بين الوجهين الثالث
ان يجمع بينهما ويستنشق ثلثا غرفات يجمع من كل واحدة ثم يستنشق منها الرابع ان يغسل
بينها بفرقتين فيتمضمض من احد بها ثلثا ثم يستنشق من الاخرى ثلثا الخامس ان يغسل بينهما
ست غرفات يجمع بينهما ثلثا ثم يستنشق ثلثا قال الكرماني والاصح ان الافضل هو الرابع
وقال النووي هو الثالث واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهما
هو تقديم السجاب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما الا اشتراط لاختلاف العضوين والثاني
الاستجاب كتقديم اليمنى على اليسرى هذا ذهب اصحابنا الحنفية الى وجه الخامس واخصوا فيها

ابيه بارواه الرمزى ثمانا و قبيلة قالانا احواة حوص من ابى سحى من ابى حيص ق ر ايت
 عينا رضى عنه غسل كفيه حتى ايقاها ثم مضى ثلاثا واستنشق ثمانا ووراهم ثلاثا و
 براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهره و فرب و هو قائم وقال اجبت
 ان اريكم كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد روي عن ابن ابي عمير
 الحديث يدل على انه اخذ لكل مرة ماء جديدا و قد روي البطني ايضا عن صحبة بن مهران عن ابيه
 عن جده كعب بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لمغتنب ثمانا و استنشق ثمانا في كل
 لكل واحدة ماء جديدا و كذا روي عنه ابو داود في سننه و كنت عنه و هو يدل رضاه به
 و هو رواية ابو يعقوب عن ابى فانه روى عنه انه ياخذ ثلث عرق في المضمضة و ثلث عرق في
 للاستنشق و الجواب عن حديث الكتاب و امثالها انه ممنوع على الجوز ثم الصلاة رحمهم الله
 فيها على اربعة مذاب فذهب مالك و ات في رجمها انه ثمان في الوضوء و غسل و المضمضة
 عنه احمد رحمه الله انها واجبت فيها و ذهب اما في الاغظ ان حيفة رحمه الله انها واجبت
 في الضربون الوضوء و ذهب داود الظاهري ان الاستنشق واجب في الوضوء و افضل
 و المضمضة سنة فيها و حجة القول الاقول انه لا فرض في الوضوء الا ما ذكره الله في القرآن او
 اوجب الرسول او الاجماع و الكل متفق و ايضا الوجه ما ظهر له و بطن و منه لم يجب غسل باطن
 العينين و حجة الحنفية قوله عليه السلام تحت كل شرة جنابة فبتوا شعور و انقبوا بسيرة
 ولا يوصل الى نفس الانسان و الشفتين الا بالمضمضة و حجة من اوجبها فيها قوله تعالى ولا جنبا
 الا بغير سبيل حتى تنسوا كما قال في الوضوء فانسوا في وجب في حدها من الفضل و جب
 في الاخر و حجة الفارق بين المضمضة و الاستنشق ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة
 و لم يامر بها و فعل الاستنشق و امر به و امره اقوى من فعله ثم اعلم ان سنة ان يكون المضمضة
 و الاستنشق باليمين و قال بعضهم المضمضة باليمين و الاستنشق باليسرى لان الظاهر
 و الاخذ مقدرة و اليمين للاظهار و اليسار للاقدار و لنا روى الحسن بن علي رضي الله عنه
 استنثر بيمينه فقال له معاوية جهلت السنة فقال كيف امرت السنة و السنة من يوتا
 اخرجت اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بيمين للوجه و ياب رتمعه كذا ذكره
 صاحب البدايع و الترتيب بين ما سنة و كره في الخدعة لانه لم يفرق عن النبي صلى الله عليه
 في صفة وضوءه الا به و امرها ما قال ابن بطال ان الى المستعمل من مظهره هو قول مالك

وذلك

وذلك لا لاعتنا كلها اذا نعت مرة واحدة فان الماء اذا لاقى اول جزءه من اجزاء العضو
 فقد صار مستعملا مع انه يجزئه في سائر اجزائه ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل غير جاز
 لم يجز الوضوء مرة مرة و لما اجمعوا على انه جاز استعماله في الوضوء كان في سائر الاعضاء كذا كتب
 و الجواب عنه ان الماء مادام متصلا بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه
 صار مستعملا ثم اذا انفصل و فرغ من الاستعمال يصدق عليه انه مستعمل و لا ملازمة بين الجمع
 و غيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال و عدمه ثم صورة الاجماع خرجت
 بالدين و هو الاجماع فيسبغ الحكمة في غيره على اصله و هو الاستعمال و منها البداية باليمين و هي سنة
 و من غير خلافه فقد غلط ثم هذا بالنسبة الى اليد و الرجل و اما الخدان و الكعبين فيظهر اذ دفعة
 واحدة و كذا الاذن ان على الاصح عند ان فيه و منها اخذ الى الوجه باليد الواحدة و هو احد
 الوجهين لك فيه و الوجه الاخر غسل الوجه باليدين و جمهورهم عليه و قال الرضوي انه يفرق بكيفية
 اليمين و يضع ظهرها على بطن كفة اليسرى و يصبغها من احد جهتيه و حديث ابي بصير انه قال
 باب التسمية اي ذكر اسم الله تعالى على كل حال سواء كان طاهرا او محدثا و اجب و عند الوقوع
 بكسر الواو اي الجماع و عطف عليه من باب عطف النجس على النجس لانه لا ينجس بالنجس
 سائر الاجزاء و لانه هو المذكور في الحديث المذكور في ابي و انما اقتصر في الباب على هذا الحديث
 الى الطريقة البرهانية لان التسمية اذا شرعت في حال الجماع و هي ابعد حالين ذكر الله و هي ثمانية
 بالعمد ففي غير اولى و فيه اثر الى تصنيف ما ورد من كرامته ذكر الله في حابين الخلاء و الوقوع
 على تقدير صحته لا ينافي في حديث ابي لانها لا يحل على حال الاداة الجماع لكن يؤيد ما اطلقه المؤلف رحمه الله
 ما رواه ابن ابي شيبة من طريق علقمة بن مسعود و كذا اذا اغشى امله فانزل قال اللهم لا تجعل لبيثا فيما رزقتني
 بنحيبا و لا كما سنوية التسمية عند الوضوء مفهومة عن حديث ابي ايضا بالطريق المذكور
 هذا الحديث هنا اثره اليها و لم يذكر حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة
 لانه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه ثم انه لا ذكر كتاب الوضوء عقيب كتاب العلم للنسابة التي ذكرت
 بما ذكره عقيب سنة اجواب ليس فيها شيء من اوصاف الوضوء و انما هي كالمقدمة لها ثم ذكر ابي الساج
 الذي فيه صفة الوضوء و كان ينبغي ان يذكره بعد اجواب الاستنشق في اثنا الاجواب التي يذكر فيها
 الوضوء و لكنه ذكره عقيب الباب السادس بطريق الاستطراد و الاستنباط لم يشج بذكر اجواب
 الاستنشق و بعد ما اجاب صفا الوضوء على ما يقتضيه الترتيب و قد تم باب التسمية على كل حال المتوضي

يستحب اوقاف الضرورة قديم ابواب الاستسجاء على ابواب الوضوء ثم لا بد من تقديم التسمية بان
نذرتنا الى ان نسئله تعالى في ابتداء كل امر ذي بال ليضع المبدؤ به مبركاً ببركة اسم الله تعالى في لفظة
قدم باب التسمية حدثنا علي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الحميد عن فضيل
هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي عبد بن جهم وسكنوا المهمله وبالذال المهمله رافع الاشجعي هو لا يكون
الساجي روي عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما قال حدثنا جبريل بن عبد الحميد عن فضيل
من ثوبان ولم يلقه وعنه منصور والاعشى وهو من الثقات لكنه يرس ويذكره في سنة ثمانه عن ابيه
مولي ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاثر ومن رجال الكتب الستة
ابن الهيثم فان سماه ابن ماجه لم يخرج جاله وانهم ما بين مكى ومدني وكوفي وبصري ورازي وغيرهم ثلاثة
التابعين وهم منصور وسالم وكريب وفيه البلاغ حيث قال يبلغ من باب نصر اى حال كون ابن عباس رضي
عنها يصل به اى بالحديث النبوي صلى الله عليه وسلم وبهذا الكلام كريب وغرضه انه ليس موثقاً على ابن عباس
رضي الله عنهما بل هو مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يجهل ان يكون بالواسطه بان سمعه من محمد
سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونه واسطه باحدهما او لم يرد به في سنة ثمانه
العبارة ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في التوحيد والدعاء والنكاح وفيه صفة ابي بصير وخرجه في النكاح
واورد اود وفيه ايضا وكذلك الترمذي وقار حسن صحيح والساني في عشرة النساء وفي اليوم والبيوت
في النكاح ايضا قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى امره اى زوجته اى جامعها فهو كناية
عن الجماع قال جبران بسم الله اللهم جنبنا الشيطان والشيطان الجنين اذا ابتدوه منه
الجنب لانه بعيد عن ذكر الله تعالى واجنب شامد واجنبه الشئ مثل جنبته وقد فرى واجنبني وبين
وقال الترمذي فيه ثلاث لغات جنبه الشر واجنبه وجهه فاعلم الحجاز يقولون جنبني شره بالشره
وليل نجد جنبني شره واجنبني الشيطان امان من شطن يعني بعد فوزته فيعاقب باللام سمي به بعد من
الصالح واخبره امان شاطط يعني بطل فوزته فيعاقب بالنون سمي به لانه الحق ومن اسماه الباطل ايضا
وقيل من شاط الزيت او السمن اذا اضج حتى يخرق لانه يهدك في شيطان اى اخرق وعظبه و
استشاط اى احتد كانه التهاب عصبه ويسمي كل عات صمد من الجن والانس والذوات شيطانا
ايضا والعرب سمي الجنه شيطانا و جنب الشيطان ما رزقتنا اى الذي رزقتناه من الولد وهو من
الرزق في العباب والرزق ما ينشفع به واجمع الارزاق وقيل الرزق بالفتح المصدر الحقيقي وبالضم
الاسم يقال رزقه الله رزقه وقد سمي المطر رزقا حال الله تعالى وما انزل الله من السماء من رزق وفيها

رزقك

رزقك وهو على الاستسجاء في اللغة انتهى وبيان الرزق في كلام العرب الحفظ قال تعالى ويجمعون رزقكم انكم تكذبون
اي حفظكم والحفظ هو الغيب الرزق وما هو خاص له دون غيره وقد ابعده من خال الرزق كل شئ يؤكل او يشرب
ووجه بده ان الله تعالى امرنا ان نتفقها رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق هو الذي
يؤكل ما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وفيه ايضا ان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولد اوصالحا
وزوجه صالحة وما يملك الولد والزوجه فافهم فقضي على صيغة الجهر من القضاء وله معان يقاضى
اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الاياه وقضى حاجته اى فرغ منها وحرزته فقضى على
قته وسم قاضى اى قاتل وقضى نجمة قضاء اى مات وقضى دينه اى اذاه وقضى اليه الامراى انها اليه
وابلفه قال تعالى وقضينا اليه ذلك الامر وقضاه اى صنم وقضاه اى قدره قال تعالى قضاه من
سبع سموات في يومين ومنه القضاء والقدر وانما الحكم وانما التقدير فافهم بينهما اى
بين الاحد والاهل وفي رواية بينهم بايم نظر الى معنى الجمع في الابل وله ذكر اكان او اثني لم يفره بتثنية
الراء وهو جواب لو والتقدير لو ثبت فوجدكم بسم الله عند اتيان اهلهم لم يفره الشيطان ذلك الولد
يعنى لا يكون له سلطان عليه ببركة اسمه عز وجل بل يكون من جملة العباد المحفوظين منه كورين في قوله
عالي ان مجادى ليس لك عليهم سلطان او لا يتخبطه الشيطان ولا يد اخذ بما يفره عقده او بدنه او اهلين
فيه عنه ولادته او لا يبرعه او لا يفتنه بالكره او لا يفره اصلا لا ضررا وينتد ولا ضررا بدنيا والى كل
من هذه الاقوال ذهاب وقد روي ابن جرير في تهذيبه ان ابن عباس قال اذا جامع الرجل امرا
ما نظري الحان على حيله فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمئن انفس قلوبهم ولا جان وفي الحديث استجاب
التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع وقد استجبت الغزالي في الاجابة ان يقرب به بسم الله
احد ويكثر ويكثر ويقول بسم الله العتيق العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ولدا يخرج من
قار واذا قرب الانزال فقل في نفسك ولا تخزك به شفيك الحمد لله الذي خلق من الاله بشر الاله
وفيه ان التسمية عند ابتداء كل عمل سحبة بركا بها واستشعار بان الله تعالى هو الميسر لذلك العمل
والمعين عليه وقد وقع في نسخة الفريرى هنا قيل لاني بعد ان عرف بالعبودية يقول بالفارسية
قول نعم وقار بن بطلان فيه حدث وندب على ذكر الله تعالى في كل وقت على حال الطهارة وغيره وورد
لقول من قال لا يذرك الله تعالى الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله تعالى على حاله على الخلاء وعلى الوقاع
اقول ومن كره ذلك كره ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله الا وهو طاهر وروي مثله
عن ابي العلاء والحسن وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى على حاله على الخلاء

والرجل الذي يواقع اهل بيته وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد بجنب الملك الانسان عند جملته وعند
فانظر ولا ياتي في ذلك حديث الباب لانه محل على حال ارادة الوقوع كما سيأتي في الطرقي الاخرى لكن يتردد
اطلاق المص رحمه الله ما رواه ابن ابي شيبة من طريق علقمة بن مسعود وكان اذا اغشى اهل بيته
قال انهم لا يتعد لليطان فيارزقتني وفيه الاشارة الى ملازمة الشيطان ادم من حين خروجه من
ظهر ابيه الى رحمته الى حين موته اعادنا الله منه فهو يجري منه مجرى الدم وعلى خيشومه اذا نام على
قلبه اذا السبقت فاذا غفل وسوس واذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية رأسه اذا نام على
عقد وتخل بالذكر والوضوء والصلوة فائدة اعلم ان في التسمية عند الوضوء اربعة مذاياها
اثناسنة ليست بواجبة فنوترها عند الصبح وضوءه وهو قول ابي حنيفة وما لك وان في يومهم
العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد رحمه الله الثاني انها واجبة كسائر الواجبات وهي رواية
عن احمد وقول اهل الظاهر الثالث انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا
او معتقدا اثناسنة غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول السجستاني بن راهويه كما حكاها الترمذي عن
الرابع انها ليست مستحبة وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعن مالك انها بدعة قال مالك
بهذا تريد ان تزدح وفي رواية اثناسنة لا فضل في فعلها ولا باس في تركها باب ما يقول
عند الخلاء اي ما يقوله الشخص عند ارادة دخول الخلاء وهو بفتح المعجمة وبالمد موضع قفا
الحاجة سني بذلك كخلاء في غير قفا، الحاجة اولان الا ان نخلو فيه ويقال له الكنيف
والحنف والرفق والمرحاض ايضا واصلة المكان الخالي ثم كثر استعماله في ذلك واما الخلاء بالظفر
فهو الحشيش الرطب والكلام الحسن ايضا فان كسرت الخاء مع المد فهو عيب في الابل كما كان
في الخيل ووجه المناسبة بين البابين استعمالها على ذكر اسم الله تعالى على ان التخييل يعقب
الوقوع غالباً حدثنا اوم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابي ابن الجراح وقد فرزها
في باب المسلم من المسلم عن عبد العزيز بن صهيب بصيغة التصغير في الثاني وقد نقل
في باب حيث الرسول قال اي انه قال سمعت ابي رضي الله عنه حال كونه يقول ورجل هذا الانسان
بابين بغدادي وواسطي وبصري وانه من ربا عيات البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في اللغات
ايضا واخرجه النسائي وابوداود وابن ماجه والترمذي في الطهارة ايضا كان النبي صلى الله عليه وآله
اذا دخل الخلاء اي اذا اراد دخول الخلاء لان اسم الله تعالى سجدت الشرك بعد الدخول وقد
صرح به في رواية سعيد بن زيد على ما ياتي عن قريب وفي رواية اخرى ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله

قال

في هذه الحشوش محضرة اي للجن والشياطين فاذا اراد احكم الخلاء فليقل عمودا منه من الخيش
والجن ثلث ثم ان هذا التردد يلائم يحتاج اليه اذا كان المكان الذي يقضي فيه الحاجة عند ذلك
اي الكنيف فاما اذا لم يكن عند ذلك كالصحراء فداقانه يجوز ذكر الله فيه بل فيها كان عند ذلك
يجوز ذكر الله تعالى عند المايكة فافهم ان اسم الله تعالى المحوذ من الصود اي الوذو والنجي يقال عند
عود او عياد او معاذ اي كجات اليه ولذت به والمعاذ المصدر والمعاذ الزمان بك من الخيش
بضم الباء جمع خيش وايجانته جمع الجيثة يريد ذكر ان الشياطين وانما خسر بذلك
لان الشيطان يحضرون الاخيلة وهي مواضع لا يجوز فيها ذكر الله تعالى فقدم الاستعاذة احتراز
منهم قررا الخطا وقال وعامة الصحابة الحديث يقول الخيش سكتة الباء وهي غلط والصواب
ضمها واعترض عليه بان ابا حنيفة انما سكته على تكبير الباء وكذا الفارابي في ديوان الادب
والفارسي في مجمع الفرائد وبان ففلا بضمه يمين قد سكن يمينه فساكتت وكنت ورسول
فقد من سكنها سكت هذا المسند وقول فضل الله التورثني هذا استفه لا يسع احدا
في نية الا ان يزعم ان ذكر الخفيف فيه اولي للسبب بالخيش الذي هو المصدر وفي شرح السنة
الخيش بضم الباء وبعضهم يروى بالسكون هذا فان كانت محففة عن الحركة فقد عرفت مضافا
وان كان مفردا فحقه كقول ابن الاعرابي المكون فان كان من الكلام فهو من الشم وان كان
المصدر فهو اكثر وان كان من الطعام فهو احرام وان كان من الشراب فهو الفزاز وعلى هذا فلابد
بفتح ثلث المعاصي او مطلق الافعال المذمومة ليحصل التمسك بوقوع ابن الجراح وصاحب المنتهى
الخيش الكفر ويقال الشيطان والجنات المعاصي جمع خيشة ويقال الخيش خلاف طيب النفس من جنود
وغيره والجنات الافعال المذمومة والخيش الردية وقد وقع في رواية الترمذي وغيره اغذوت
من الخيش والخيش او الخيش والجنات هكذا على انك الاول بالاسك مع الافراد والثاني
بالفتح مع الجمع والاحصان الاستعاذة عند دخول الخلاء انما من ذكر ان الشياطين وانما
من الشئ المكروه ومن الشئ المذموم وفي التعبير بلفظه كذا دلالة على البتة والديموم وبلفظه
في يقول استحضار له صورة القول وفي الحديث استجاب الاستعاذة بانته عند ارادة الدخول
في الخلاء وقد اجمع على سجائها سواء فيها البنيان والصحراء لانه يهيى ماوى لهم بخروج الخراج فلو
سبي التعوذ قد دخل فذهب ابن عباس الى كراهية التعوذ واجازة جماعة منهم ابن عمر رضي الله عنهما
وقد اختلف في ذكر الله تعالى على الخلاء فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى

3

عند الخلاء وهو قول عطاء، ومجيبه والسبي قول عكرمة لا يذكر الله فيه بل نه ولكن يقبله واهل
ذلك جماعة من العلماء، وروى ابن وهب ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله في المرحاض وقد
الفرجى قلت للشعبى اعطس وانما في الخلاء، احمد انه قال لا حتى يخرج فابت التخي فسأله عن
ذلك فقال لا الحمد لله فاجرت بقول الشعبى فقال ان الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن سيرين
وماك ذكر البخارى رحمه الله في كتاب خلق الله العباد عن عطاء، رحمه الله الخ ثم فيه ذكر الله
لا باس ان يدخل به الا ان الكيف او يلتم باهد وهو قول الحسن وذكر وكيع عن سعيد بن الربيع
مثل ذلك قال طوس في المنطقه تكون على الرجل فيها الدرهم يقضى حاجته لا باس بذلك قال
ابراهيم لابن الناس من نفاقهم واحب بعض الناس ان لا يدخل الخلاء، بالخاء ثم فيه ذكر الله قال
البخارى وهذا من غير تحريم انتهى واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجل من نحو برجد
فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى يتم بالجدار فهو على الاخذ بالاحسان والفضل لانه
ليس من شرط رة السلام ان يكون على وضوء، قاله الطحاوى وقال الطبري ان ذلك كان منه على
وجه التاديب لئلا يستعمله بان لا يتم بعضهم على الحدوث وذلك نظير نسيم وهم كذلك
ان يحدث بعضهم بعضا بقوله لا يتحدث المتقون على طه فها معنى حاجتها فان يمقت على ذلك
وروى ابو عبيد الباقى عن الحسن عن البراء، رضي الله عنه انه ستم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوضو
فلم يرد عليه شيئا حتى فرغ ثم انه قد اختلف في الاستعاذه الفاظ الرواة ففي رواية عن شعبه العمود
بانه وفي رواية وهيب فيستعوذ بالله وهو يشمل انواع الاستعاذه من قوله العمود بكى استعاذ بك
العمود بانه استعاذ بانه اللهم انى اعوذ بك واسئله ذلك قالوا ويستحب ان يقول بسم الله
مع التعوذ فقد روى المصنف هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المنذر عن عبد العزيز بن صهيب
باسناد على شرطه مسم بلفظ الامر قال اذا دخلت الخلاء، فقولوا بسم الله العمود بانه من الخبث
والنجاسة وفي كتاب ابن عمير كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الكيف قال بسم الله ثم يقول
اللهم انى اعوذ بك قال ورواه ابو معشر ففي هذه الرواية زيادة البسملة وظاهر ذلك تأخر التعوذ
عن البسملة وبه صرح جماعة لانه ليس للفقراء، كما قاله في المجموع ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان
يستعاذ اظهار العبودية وتعليق اللامه والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والانس
وقد ربط عفرية على سارية من سوارى المسجد تابعه ابن عمره بفتح المهملين وبالراء المكررة
اسم محمد وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله اى تابع آدم بن ابي اسحق محمد بن عمرو في روايته

هذا الحديث

هذا الحديث عن شعبه يعنى ان محمد بن عمرو روى هذا الحديث عن شعبه كما رواه آدم عنه وفيه
هي المتبعة التامة وفائدة التقوية وحديث محمد بن عمرو حدثنا شعبه عن عبد العزيز بن صهيب
عن ابن بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء، قال اللهم انى اعوذ بك
من الخبث والنجاسة وقد لا يندر بفتح الفين المعجمة وسكون النون وفتح الال المهملة على المشهور وبالراء
ومعناه المنقوب وهو لقب محمد بن جعفر البصرى ربيب شعبه وقد مر في باب ظلم دون ظلم عن شعبه
ذاق الخلاء، وهذه التعليل وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشر بنده عن غندر عن شعبه باللفظ
اذا دخل وهذا استشهاده لا متابعه كما لا يخفى وقد لا موسى بن ابي اسحق التبوذكي وقد مر في ترجمة
من خاد بالهامة وبالهم المنددة هو ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الرضى وكان يعد من الابهة الالهة
الابهة ان لا يولد لهم تزوج سبعين امرأة فلم يولد له وقد فضل حماد بن سلمة على حماد بن زيد بن درهم
كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين وثمان مائة روى له الجماعة اذا دخل الخلاء، وهذا
التعليل وصله البيهقي باللفظ المذكور وهذه الابهة ناقصة لانه في قول سعيد بن زيد بن
درهم ابو الحسن الجعفي البصرى اخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يصفه وروى له البخارى
الا استشهاده واقاسنة وقات ابن سلمة حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل وهذا
التعليل وصله البخارى رحمه الله في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان قال ثنا سعيد بن زيد قال ثنا
عبد العزيز بن صهيب قال حدثني انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل
الخلاء، قال فذكر مثل حديث الكتاب فاعلم ان هذه الروايات وان كانت مختلفة الالفاظ لكن معانيها
متقاربة ترجع الى معنى واحد وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا عند ارادة الدخول في الخلاء
تأخرا وجاء لفظ الفاظ موضع الخلاء، ايضا على ما رواه الاسماعيلى في صحيحه بسند جيد عن عبد الله
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال العمود بانه من الخبث
والنجاسة وكذا جاء لفظ الكيف ولفظ المرفق في الاول في حديث علي رضي الله عنه بسند صحيح
وان كان ابو عيسى قال استاده ليس بالقوى مرفوعا ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم اذا
دخل الكيف ان يقول بسم الله والثاني في حديث ابى امامة عند ابن ماجه مرفوعا لا يجز احدكم اذا
دخل مرفقا ان يقول اللهم انى اعوذ بك من الرهيب النجس الخبث الشيطان الرجيم وسند
ضعيف ولم يذكر المؤلف رحمه الله ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس فيه شئ على شرطه وقد روى ابن حبان
وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحيحهم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا خرج من الغائط قال غفرانك وقال ابو حاتم الرازي وهو الصحيح شئ في هذا الباب ^{روى} عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء وقال الحمد لله الذي اذنبني
 الاذي وعاقبني واخرج الشاني عن ابى ذر مثله ^{روى} الدرر قطنى عن ابن عباس رضي الله عنهما ^{روى} الحمد لله الذي اذنبني وامسك عني ما يؤذيني وذكر ابن الجوزي في العلل من سبب
 خيفة مثل ^{روى} الدرر قطنى ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما ^{روى} الحمد لله الذي اذنبني لانه واذا
 على قوته واذهب عني اذاه فان قيل ما الحكمة في قوله غفرانك اذا خرج من الخلاء فاجواب انه انما
 يستغفر من تركه ^{روى} الدرر قطنى مائة لسته في الخلاء او خوف ان لا يؤذي شكر النعمة التي اعم الله عليه
 اذا طعمه وبهضمه واخرج عنه ما يؤذيه والله اعلم بهذا ^{روى} ابن عمر بعد ذكر الحديث ^{روى} ابي بصير
 ابي البخاري ويقال الجنب يعني يكون الموحدة باب وضع الماء عند الخلاء يستعمل الموضي به
 خروج منه ووجه المناسبة بين ابين ظاهر حديثه ان ابن عمر بن محمد الجعفي المسندي قال البخاري
 قال حسن بن شجاع من اين يقولونك الحديث وقد وقعت على هذا الكثر يعني المسندي الكندي
 وقد مر في باب امور الايمان قال حدثنا ما شتم بن القاسم ابو النظر بكنة الضياء المجهول الميمر البلي
 الكندي الخراساني تزل بعد اذ وتلقب بغيره وهو حافظ ثقة صاحب سنة كما اهل بغداد يفتنون
 به مات سنة سبع ومائتين من ثمان وسبعين سنة قال حدثنا ^{روى} ابي حنيفة في الاورق هو ابن عمر البجلي
 الكوفي ابو بشر يقر اصله من خوارزم سكن المدائن قال ابو داود الطيالسي قال لي ثبته عليك ^{روى}
 فانك لن ترى عيناك مثله ^{روى} عن عبيد الله الاثري وشيخه الفريابي ويحيى بن آدم هو صدوق صالح
 قيل مات سنة تسع وستين ومائة وليس في الكتب الستة وورقا عجزه عن عبيد الله بالتصغير
 ابى يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بالثقاف الراي والنظا المجهول حلفا بنى زهرة كالتفة
 كثير الحديث ^{روى} سنة ست وعشرين ومائة ووقع في رواية كشمير بن عبيد الله بن ابى زائدة وهو غلط
 والصحيح ابن ابى زييد ولا يعرف اسمه عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد باين بعد اذ ^{روى}
 وكفى وانه على شرط الستة خلا شيخ البخاري فانه من رجاله ورجال الترمذي فقط وقد اخرج مسلم في
 فضائل ابن عباس رضي الله عنهما ايضا والنسائي في المناقب كذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء
 فخرج وضوءه وضوء ابي بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به واما بالضم فهو مصدر وقد مر تحقيقه
 واما وضعه ليتوضأ به وقيل يحمل ان يكون ناوله اياه ليستنجي به وفيه نظر قال وفي رواية فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما خرج من الخلاء من استغابته وضع هذا الماء الوضوء فاجر على صفة

المجربون

لجهنم مفضل عليه ما قبله اي اجر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والخبر خالك ميمونة بن الحارث
 لان ذلك كان في بيته رضي الله عنهما فقا احسن الله عليه وسلم اللهم فقهره في الدين من الفقه وهو في
 بضم نقول فقه الرجل بالكسر وفدان لا يفتقه بالفتح ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد فقه
 بالضم فقهه وفقهه الله وتفقه اذا تعلق ذلك وفاقرته اذا باخته في العلم وانما دعا النبي صلى
 عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما بهذا الدعاء لم يفسر فيه من الزكاه والقضية مع صفة حيث
 وضع الوضوء عند الخلاء لكونه يسير له صلى الله عليه وسلم اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى
 ذلك مشقة ما في طلب الماء ولو دخل به اليه كان توفيرا للطلاق على حاله وهو يقضي فلما كان
 وضع الماء في امانه على الدين مناسب ان يدعوه بالفقه في الدين ليطلع به على اسرار الفقه في الدين
 فينتفع وينفع وكان هكذا رضي الله عنه وفي الحديث جواز خدمة العالم بغير امره وراحاته حتى
 حال دخول الخلاء وفيه ايضا استحباب المكافاة بالمال وفيه ايضا ان يحمل الخادم الماء الى المقتسل
 غير مكره وفيه ايضا دلالة قطعية على اجابته ^{روى} الزهري رضي الله عنه وسلم لانه صار فقيها اي فقيه
 بهذا وقد استدل به الداودي على انه ربما لا يستنجي عند ما ياتي الخلاء لما يكون ذلك سنة لانه لم يامر
 بوضع الماء وقد اتبعه عمر رضي الله عنه بالمال فقال لو استنجيت كلها اتيت الخلاء لكان سنة
 وفيه نظر وما استشهد به حديث ضعيف ^{روى} ابن بطلان معلوم ان وضع الماء عند الخلاء انما هو
 للاستنجاء به عند الحديث وفيه رد على من انكر الاستنجاء بالمال وقال انما ذلك وضوء النساء وانما كان
 الرجال يتمتعون بالحجارة وفي صحيح ابن جبان من حديث عائشة رضي الله عنها قلت ما رايك ^{روى}
 صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط التامس ما وفي جامع الترمذي من حديثها ايضا انها قالت
 فرن ازواجكن ان يفتسدوا اثر الغائط والبول فانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ثم قال بهذا
 حديث حسن صحيح وفي الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يتوضأ بالمال وضوءه الى تحت الازار
 قال مالك يريد الاستنجاء بالمال فقال وقال الخطابي في الحديث استحباب الاستنجاء بالمال وان كان
 الحجارة مجرنة وكره قوم من اصنف الاستنجاء بالمال وزعم بعض المتأخرين ان الماء نوع من المظوم
 فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان
 يوحده الماء في زكوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على نهر او شرع في ماء جار
 قال وهذا عند من اجل انه لم يكن بحضرة المياه الجارية والانه ربما من كان بين طهرين جارية
 فراد ان يشرع فيها ويتوضأ بها كان له ذلك من غير حرج وقال النووي اختلف في المناء فانه

وجه السائل انه انما يستنجى اذا كان
 وضع الماء للاستنجاء به لا للتوضؤ
 منه

ث ش ماكي فوه في نه بهر وكان قد تمسك برواية كنه في موقه استقبوا قبلة بفرجه
وكنت محزون عن حاله ففاجأه جمع بين الروتين سرقة المخرجات في خده وفيه من الشرف
وفي جهة المغرب من الشرق والغرب يقار شتان بين مشرق ومغرب وفيه ثقتان من الغيرة
في الخطاب واذا وقع الكلام على سب شخص زوداد ورفقه بهجته وحسن سبها هو كلام فطير
صني الله عليه وآله وقال الخطابي قوله شرقا ومغربا من كان في قبلة من كان في ذلك
السمت فانه من كانت قبلة من جهة الشرق والمغرب فانه يمين ويسار وفيه من بعضهم بين
واليمين وان كانت قبلة من جهة الشرق والمغرب فانه يمين ويسار وفيه من بعضهم بين
قبلة من في المسبى والسجدة قبله لا يركن ولا يركن قبلة من كره وكره قبلة من كره وفيه من
عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبوروات في سواها كان في القبلة وابتدأ في كره
عام وايضا ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو مذاهب في سبها بر بيم الخبيث وسبها
على نور واجهه في رواية وهو مذاهب الرواية في ابي قار صاحب منجوي في نفس كنه في سبها
ما قال البخاري وذلك ان ابان بن ايوب رضي الله عنه راوى الحديث في منجوي في سبها
النهى والسوية في ذلك بين الصري والابنية حيث قال في قوله في سبها في راجع في
بيت نحو الكعبة كنه تخرف عنها واستفردت عن جرحه في حديثه كنه في سبها ابو ايوب رضي
قدما ان لم فوجدنا راجع في بيت قبر ابي حنيفة فتخرف واستفردت عن جرحه في سبها
عن عطاء سمعت ابان بن ايوب رضي الله عنه عن النبي صني الله عليه وآله في سبها في باب قبلة
المدينة في اوائل الفصول في حديثه كنه الشبان في سبها في قوله في سبها في باب قبلة
بهذه الكرايس وقد قال النبي صني الله عليه وآله في سبها في قوله في سبها في باب قبلة
القبلة فان الرجل اذا استقبل القبلة عند الزوال والصفوة ونحوها من امور غير فروع رسول الله
صني الله عليه وآله ثم ان يتوجه اليها عند الحديث وان يوجه ظهره فيكون عورة بالان في سبها
عنها تقطعها وهو موجود في الصحراء والبيان في الجوز في سبها في قوله في سبها في باب قبلة
في الصحراء ايضا لان بينها وبين الكعبة جبال ووديان وغير ذلك من سبها في قوله في سبها
فانه لا موازاة اذ ذاك بالمكانة وهو ردم من قوله صني الله عليه وآله في سبها في باب قبلة
يصلون في الصحراء فذا استقبوهم ولا تستدبروهم وانما يوجد في سبها في قوله في سبها

نفس

نفس ولهم في ذلك احاديث اخرى كذا عاينه في النهي ذكرها محمدا في سبها في قوله في سبها
ان حاصلها معلما في ذلك اربعة مذاهب احدها المنع مطلقا وقد ذكرناه الثاني الجواز مطلقا
وهو قول طرود بن الزبير ورسنة الراي ورواية الراي هؤلاء ان حديث ابان بن ايوب منسوخ وزعموا
اننا نسخة حديث جابر بن جابر رضي الله عنه نهانا رسول الله صني الله عليه وآله ان نستقبل القبلة
او نستدبرها ببول ثم رايته جبران يقبض بعام يستقبلها اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزعم انه صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن غريب قيل
قول الحاكم صحيح على شرط مسلم غير صحيح لان ابان راويه عن جابر لم يخرج له مسلم ثم صححه
البخاري فيها له الترمذي عنه فقال حديث صحيح وانا قول الترمذي حسن غريب فهو وان كان
جمع بين الضدين بحسب الظاهر ولكنه اهله اراد تفرد بعض رواة وكان بشير الى ان ابان هو
المفرد به فيما راى وانا دعوى النسخ المذكور فليست بظاهرة وهو اسند لال ضعيف لانه لا يصار
اليه الا عند تقدير الجمع وهو ممكن كما يحكي بيانه ان ثا الله تعالى على ان حديث جابر رضي الله عنه
محمول على انه رآه في سبها او نحوه لان ذلك هو المعروف من حاله صني الله عليه وآله في سبها في سبها
المذاهب الثالث انه لا يجوز الاستقبال في الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيها وهو احد
الروايتين عن ابان بن ايوب رضي الله عنه انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء
دون البنيان وفيه قال مالك وان سقى والسقي والهد في رواية وهو روى عن ابن عباس وابن
رضي الله عنهم واستندوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الا في ذكره عن قريب ان ثا الله تعالى قال ان
لهيب اثان مني عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء من اجل من يعني فيها من الملائكة فيؤذونهم بظهور
عورتهم مستقبلا او مستدبرا وانا في البيوت ونحوها فليس فيها ذلك ويقرب منه ما قال الخطابي ان القضا
من الارض موضع للصفوة ومستقبل للملك والانس والجن في لقاعد مستقبلا للقبلة او مستدبرا لها
متمهدا للابصار وذلك فامون في الابنية السائرة للابصار هذا ويمكن ان يفرق بينها بان الاكبر
تضييق في البنية فربما لا يمكن تحريف كنهه وبيان الحشوش في الابنية يحفرها الشياطين للملائكة بخلاف
الصحراء ثم انه يستثنى من القول بالحكمة في الصحراء ما لو كان الريح يهب على بين القبلة او سبها في سبها
لا يحره جند لضرورة وقال القفال في فتاواه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحرم في الصحراء باعتبار
وعده حيث كان في الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساترا وكان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثة اذرع
او يبلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان بشرط السد ايضا والا فحره

انما يخبرني بذلك وهذا التفصيل للخبرين في الصحيح في المجموع وهذه المذهب الاربعه المشهوره عن الصحابه
ولم يذكر النووي في شرح المذهب غيرها وكذا في شرح البخاري وغيرها ثلثة مذاهب اخرى منها
جواز الاستبراء في البين فقط متمسكا بظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي في يوم وروي عن ابى بصير
رحمته الله وقتها التحريم مطلق حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو حكى عن ابراهيم واثم
سيرين عملا بحديث معقل الاسدي وهو قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة
بول او عائط وقتها ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سبيلها وانما من كانت قبلة في يومه المشرق
او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ثم شرقوا او غربوا
قال ابو عوانة صاحب المزي وبه في البخاري والاستدبار به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب
قبلة كما سياتي في باب قبلة اهل المدينة في كتاب الضوئة ان ث، انه تعالى في الحديث ايضا اكرام
القبلة عن المواجزة بالنجاسة تعظيمها ولا سيما عند الفائط والبول وفيه ايضا المني فقط على الاطلاق
ومراعاة في كل حال واستنبط منه ابن التين منع استقبال البتيرين في حالة الفائط والبول وكان
قاسم على استقبال القبلة وليس بظاهر في سنة من اداب الاستنجاء، الابعد اذا كان في براح
من الارض او غرب مجاب او شرق اعماق الآبار والحفائر وان لا يرفع ثوبه حتى يدينوا من الارض
جا، ذلك في حديث رواه ابو محمد الاعمش عن انس عن ابى ذر و تعظيئه الراس كما كان ابو بكر رضي
الله عنه يفعله وترك الكلام كعقل عثمان رضي الله عنه والاستنجاء، باليسار و غسل اليد بعد الفراغ
بالتراب رواه ابن جبان في صحيحه والاستنجاء، واجتناب الروث والرمه وان لا يبول في المقعد
بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مقعد ولا في موضع المني وان لا يبول في الماء ولا في طريق
الناس و لا في ظلمة و لا في الماء الزاكد و مساقط الثماره وصفة الاثارة وان تكي على رجله اليسرى
وان ينشر ذكراه ثلاثا بابت من بترز من البترز وهو في الاصل الخروج الى البرار وهو بفتح الباء
اسم للقضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجته الاث في المعنى من تعوط جالس على بسنته
لبنه بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز استكائها مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الورد
اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة كلث وان كان ثانياه او ثالثة حرف
حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفتحة والبنية ما يصنع من الطين للبناء قبل ان
يخرق وقال ابن فرقول وهي الطوب النبي والذي يوقد عليه النار يسمى بالآخرة ووجه المناسبة بين البابين

ان حدث

ان حدث الباب فخصص الحديث الباب الاول على راي البخاري رحمه الله ومن ذهب على مذاهبهم في ذلك
كما ذكرناه هناك حدثنا عبد الله بن يوسف النيسابوري قال اخبرنا عن ابي امامة عن ابي بصير
عبد الانصاري المدني وقد تقدموا في اول الصحيح عن محمد بن يحيى بن جنان بفتح الحاء المهملة
وشديد الموحدة الانصاري البخاري بالنون والكيم المزني التابعي كان له حلقه في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يفتيا ثقتا كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة من
عنه واسم بن جنان بفتح الالف ايضا الانصاري الثقة قيل ان له رواية فذلك ذكر في الصحاح رضي
بهم وابوه جنان بن ابي منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة رضي الله عنهما وجنان يحتمل صرفه ومنه
نظر الى انه من جنان بكسر الموحدة اذا طرأ له الشقا او من جنان بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ورجل هذا الاسناد وكلمهم على شرط الشيخين والاربعه الامم عبد الله بن يوسف فانه من رجال
البخاري والى داود والترمذي والنسائي وكلمهم حديثون سوى عبد الله فانه مصري تينسي
يكسر الاء، المشاة من فوق وشديد النون وان الثلثة منهم تابعون يروي بعضهم عن بعض
وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يعذر واسم من الصحابة رضي الله عنهم وقد اخرج منه البخاري
في المجلس ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة ايضا وقال الترمذي
حسن صحيح انه اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم في روايته وزعم الكوفي ان التفسير يعود الى واسع
لالى ابن عمر رضي الله عنهما لان السياق لا يساغده يريد به قوله فقيل لعبد الله ثم قوله وقال لعنك
الى آخرة وسقف على ما فيه كان يقر ان ناسا يعني باناس من كان يقول بعموم النهي في استقبال
القبلة والاستدبار بما عند الحاجه في الصحراء والبيان كابي ايوب وابى هريرة ومعقل الاسدي
وغفرهم رضي الله عنهم يتمولون اذا قدمت على حاجتك كناية عن البترز وذكر القعود لكونه
العالم والافلا فرق بين حالة القعود وحالة القيام فلا استقبال القبلة بكسر اللام على النهي
وما بيت امقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وكنو القاف وكسر الالف المحففة وضم
الميم وفتح القاف والال المدددة والشد ومضاه المطهر فيكون من اضافة الموحدة الى الضمة
نحو مسجد الجامع والمحفف لا يخلو انا ان يكون مصدرا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة
او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها ومن الذنوب فقال عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما وهذا ليس جو ابالواسع بل الف، فيه بسببته لان ابن عمر رضي الله عنهما اورد القول
الاول مكررا ثم بين سبب انكاره بما راه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول

فقد ارتقت اليه الراوي عنه وهو واسع اراد ان يسد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر
لقد ارتقت وفي بعض الاصول رقت اي صدرت به على تهر بيت سنة 99 في رواية يزيد بن يحيى
الآتية على ظهر بيتنا وفي رواية مجيد الله بن عمر على ظهر بيت حفصة يعني اخنوخ كصرح به في رواية
مسلم وابلان خزيمية دخلت على حفصة بنت عمر رضي الله عنها فصعدت ظهر البيت وطرحي حجج ان يفت
اضافة البيت الى نفسه على سبيل المجاز لكونها اخنوخ او حيث اضافة الى حفصة كان باعتبار ان البيت
الذي سكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يد آلها ماتت فورث عنها وحيث اضافة
نفسه كان باعتبار رآل اليه كالمات وورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقة ولم يترك
من يحجب عن الاستيعاب فزابت اي ابهرت به ان الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على بنتين
وحال كونه مستقبدا فمما حالان يحتمل ان يكونا فوتين وان تكونا متاخليتين بيت المقدس
كاجنة اي لاجل حاجته او وقت حاجته وابلان خزيمية فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
على خدائه وفي رواية له فرأيت يقضي حاجته محجوبا عليه ببنتين والحكيم الترمذي بسند صحيح فرأيت في بيت
وهو بفتح الكاف وكسر النون بعد هيايا، تحتية وفي رواية تاتي عن قريب مستقر ان مسند
القبلة ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الا شراف على النبي صلى الله عليه وسلم في شكك لانه وانما قصد
السطح لضرورة له كافي الرواية الآتية في نت منه التفاته كافي رواية بليس هقي من طريق نافع من ابن
عمر وما استفتت له رواية في تلك الحالة من غير قصد اجب ان لا يخفى ذلك من فائدة حفظ هذا
الحكم الشرعي فقد ما رآه وان كان قصده ذلك لا يجوز كما لا يتعدا شهود ان ينظر الى الزمان كما
ان يقع ابعارهم عليه وتحملة الشهادة بعد ذلك هذا او يحتمل ان يكون قصده ذلك وراي من
ظهره من غير ان ينظر الى عورته وتامل فقوده فعرف كيف جاس لبيته فعد فقيل ان
من غير محذور وادل ذلك على شدة حرصه على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم ليشتمها وكذا
كان رضي الله عنه وقال اي ابن عمر رضي الله عنهما لو اوسع احدك من الذين يصنون على اركانهم
جميع لو رك كفضة وفضة وفضة على ما تقدم انما قال الكرماني هي بين السخنة وقال محمود العيني ليس
كذلك بل الوركان العظيمة على طرفي عظمي السخنة على ما قاله الاصمعي اي لعنك من الذين لا يعرفون
السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس وما التفت الى قولهم وانما
عن الجاهلين بالسنة بالذين يصنون على اركانهم لان المصنوع على الوركان لا يكون الا جاهلا بالسنة
والا لما صلي كذلك كذا قال الكرماني وفيه ان المحرم دود لانه قد يسجد على وركيه من يكون عارفا

بسن

بسن الخلفاء، فديج قول ابن عمر رضي الله عنهما على هذا واحد منه قول من قال اي من الجاهلين
بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجملها لعرفت الفرق بين
القبلة وغيره وذلك لانه ليس في السجود ما يدل على الفرق بين القبلة وغيره كما لا يخفى والذي
يظهر في ضابطة هذا القول بما قبله ما في سياق مسم عن واسع قال كنت اصلي في المسجد فاذا سجد
ابن عمر رضي الله عنهما جالس فدا قضيت صموتني انصرفت اليه فقال عبد الله يقول ناس الخ فكان
ابن عمر رضي الله عنهما راى منه في حال سجوده شيئا لم يتحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة وكانه بدأ
بالقبلة الاولى لانها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الامر المظنون ولا يبعد
ان يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاجت ان يعرف الحكم لهذا السببي لينقله عنه على
انه لا يمتنع ابداء مناسبة بين هاتين المسئلتين بخصوصهما وان لاحدهما بالآخرى تعيقا بان
بقار لهذا الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه
في كل حال واحوال الصلوة اربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن
الا اذا جاز في السجود فرأى ان في الاصلاق ضما للفرج ففعل ابتداء كما والسنة بخلاف ذلك السنة
بالثب كافي في ذلك كما ان الجدار كافي في كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان ما ذكره
الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر رضي الله عنهما السببي بالحكم الاقوال رله الى الحكم الثاني منها
له على ظنه منه في تلك الصلوة التي رآه صلاها فلما لم يكن لو اوسع شعور بشي ما ظنه ابن عمر رضي الله
عنها به قال اي واسع فقدت لا ادرى وانه انما فهم اولاد في السنة في استقبال بيت المقدس
قال مالك الامام المذكور في السنة في تفسير الصلوة على الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع
من اداءه من يسجد استقباله ما قبله وهو لانه قال بالارض حمله وقعت حاله من فاعل
يسجد والحاصل انه فسر الصلوة على الورك بالصلوة بالارض حاله السجود وهو خلا بيته
السجود المشروعة التي هي تجافي البطن عن الوركين فيه وهذا القول تطبيق من البخاري رحمه الله
وقد استدل بهذا الحديث مالك واثن في واسحق واخرون فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال
القبلة واستدلوا به عند قضاء الحاجة في البيان دون الصلوة وقالوا انه مختص لعموم النهي
كسبني وقد تقدم ما يدل على عموم النهي في تحقيق حديث ابى ايوب رضي الله عنه ومنهم من راى
هذا الحديث ناسخا لحديث ابى ايوب رضي الله عنه المذكور واعتقد الاباحه مطلقا وقاس
الاستقبال على الاستدبار وترك حكم تخصيصه بالبيان وراى انه وصف ملحق الاعتبار ومنهم من جمع

بينها واطلبها وهم من توقف في المسألة فتذكر في الحديث جواز استقبال الكعبة بالحيضة
والغائط وجواز الاجازة عن مثل ذلك للافتقار والعمل في قوله ان ناس يقولون لا يدخلون
الضحية بغير رضائهم كانوا يختلفون في معنى السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمعه على ما فهم
من بينها وقع بينهم الاختلاف وقال الخطابي قد يتوهم ان مع من قول ابن عمر رضي الله عنهما ان
يقولون الى ان يريده انكار ما روى في النهي عن استقبال القبلة عند حاجته لتسليح حكامه
رويه صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل القبلة وليس الامر في ذلك على ما يتوهم لان المشهور
من مذهبه انه لا يجوز الاستقبال والاسناد بار في الصحاح ويجوز كلاهما في البيان وانما انكر قول
من يزعم ان الاستقبال في البيان غير جائز ولذلك مثل ما ثبت من تعوده في الابنية وقوله
اليعني ظاهر عبارة الكلام يدل على انكار ابن عمر رضي الله عنه على من يزعم ان استقبال بيت المقدس
عند الحاجة غير جائز فعن ذلك قال احمد بن حنبل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ناسخ للنهي عن استقبال
بيت المقدس واسناده بالبراهين على هذا ما روى مروان الاصغر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى
راحة مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا
قال انما نهى عن هذا في الفضا وانما اذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس ثم ان النهي
عن استقبال بيت المقدس يحتمل ان يكون على معنى الاحترام اذا كان فرجة قبلة لنا ويحتمل ان يكون
اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة ويستفاد من الحديث
ان تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم كمال ونقلها جائز وانما كمال احكام شرعية باب خروج النساء
البراز بفتح الموحدة اسم للفضة الواسع من الارض وكنتي به عن الحاجة كما تقدم وقال ابن الاعراب
برز بكسر الراء اذا ظهر بعد محمول وبرز بفتحها اذا خرج الى البراز للغائط وهو الفضا الواسع وقال
الغراء هو الموضع الذي ليس فيه شئ من شجر ويزده و البراز الحجة سميت باسم الصحراء كما سميت
بالغائط ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم استوا الملائكة عن النساء البراز في الموارء وفي رواية اخرى
والنظر وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر الراء وهو غلط لان البراز بكسر مصدر برزت برزت
ساررة وبرز او قال الخطابي هو هو توجه لانه يطلق بكسر على غير الخارج قال الجوهري والبراز
الجازرة في الحرب والبراز ايضا كناية عن نقل الفداء وهو الغائط والبراز بفتح الفضا الواسع انتهى
فعل هذا من فتح اراء الفضا فان اطلق على الخارج فهو من اطلاق اسم المحل على الخار كما تقدم منه
في الغائط ومن كسر اراء ونفس الخارج ووجه التباسه بين ابين اظهر من ان يتحقق حد تباين بين كبر

بصفة النصفية قال حدثنا اي ابن سعد امام مصر قد حدثني بالافراد عقيل بضم المهمل
عن ابن شهاب عن محمد بن مسلم الزمري عن عروة بن ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
قد تقدم هذا الاسناد برسته في بدء الوجوه وفيه تباين ابن شهاب وعروة وفرقان الليث وعقيل
وان رواه ما بين مصر ومدني وانهم على شرط السنة الابحاثي فانه على شرط البخاري ومسلم وقد اخرج
مسند مسلم في الاستيذان ان اذ واج النبي صلى الله عليه وسلم ومن جلس من عائشة رضي الله عنهن
اذا لاكثر على ان النبي طيب بكرة الطاهر واخذ تحت عمامة متعاقب خطابه امره ان يمشي في حجره بالليل
ان في الليل اذا تبرزت اي اذا خرجت الى البراز للبول والغائط الى المصانع جمع منضع مفضل من النضج
وهو الخلوص والناصح الخالص من كل شئ يقال ابيض ناصع واصفر ناصع قال الاصمعي كل شئ خالص
البيان والصفرة او الكثرة فهو ناصع وفي العباب المصانع الجلس فيما قال وقال ابو سعيد الناصع المصانع
التي تجتلي فيها للبول او الحاجة الواحدة منضع بفتح الصاد وقال الازمري ارادها موضع خارج المدينة
وقال ابن الجوزي هي المواضع التي تجتلي فيها للحاجة وكان صعيد الفتح خارج المدينة يقال المصانع
كما فسره في الحديث بقوله هو اي المصانع بما هو المكان تصعيد وهو وجه الارض ابيض هو بالفتح
بالحي المهمة الواسع ودار فيحيا اي واسعة وجرانج اي بين الفيج وجرانج ايضا وقال الاصمعي
انه بجواد فيحاح وفيما من معنى والى صلوات المصانع موضع معروف من ناحية البقيع سمي بذلك لخلوصه
من الابنية والاماكن وقيل لان الناس ينضع فيه اي يخلص والظاهر ان هذا التفسير من عروة او ممن
ويحتمل ان يكون من عائشة رضي الله عنها وكان عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم
اجب بضم الهمة والحكيم ثك اي امنه من الخروج من البيوت وسيات الكلام يدل على هذا
المعنى كما سبق عليه فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر رضي الله عنه في جنت سودة
بفتح المهملين بينهما واوت كانت بنت زمنة بالزاي والعين المهمل المفضوح وقال ابن الاثير واكثر
ما سمعنا من اهل الحديث والفقهاء سكون اليم ابن قيس بن عمر والقرشية العامرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اسمت قديا وبابيت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران ابن عمر واسم معها وبها وجميعا
الى الجنة فلما قدما مكة مات زوجها فترجها النبي صلى الله عليه وسلم وودعها بمكة وذلك بعد ما خرجت
قبل مقدم عائشة رضي الله عنهن وباجرت الى المدينة فلما بكرت اراوا طلائع فسانة ان لا يفعل وجعلت
يومها لعائشة رضي الله عنها فامسكها روى لها قصة احاديث اخرج البخاري منها حديثين توحيث
اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل زمن معاوية بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة اي خرجت في ليلة

من البالي عث، بكر المهمة وبالمد نصب على انه بدل من ليدته و كانت سورة رضى الله عنها المرأة
طوية فنادى بها بن الخطاب رضى الله عنه الا بالتحفيف حرف استفتاح يثبه به على تحقيق ما بعده
عرفناك يا سورة بالبنا، على الضم لانه مفرد معرفة حرصا نصب على انه مفعول له لقوله فنادى بها على
ان ينزل بصيغة المجهول وفي نسخة على ان ينزل بفتح الباء على صيغة المعلوم اجاب فانزل الله عز وجل
الحجاب اي حكم حجاب النساء عن الرجال وفي رواية فانزل الله آية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طرف
الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين آمنوا لا تلووا ثياب اليتيم واليتيم هي ثياب اليتيم
الحجاب صريح ويحتمل ان يراد بالحجاب الجنس فيسئلون الالباب الثلاثة قوله يا ايها النبي قد لا زواجك
و ثيابك و ثياب المؤمنات يدنين عليهن من جلابيبهن يفطين وجوههن و ابدانهن مما
اذا برزن كاجية و تمن للتبويض فان المرأة ترحى بعض جلبابها وتشفع ببعض ذلك او في ان
يعرفن يميزن عن الاما، والقيتات فلما يؤذون فلما يؤذون اهل الرية بالعرفن لهن وكان
عظورا لما سلف رجباً بعداه حيث يراعى مصالحهم حتى الجرتيات منها او عظموا لما عسى يهدر
عنهم الاخلال في امر التستر رجباً بهن بعد التوبة وقوله تعالى يا ايها النبي لا تلووا ثياب اليتيم
ان ان يؤذونكم او الاما ذونا لكم الى طعام متعلق بيؤذون لانه متضمن معنى يدعى للاضرار بانه
لا يحسن الدخول على الطعام من غير دعوة و ان اذن و لانه بفتح الباب و رفع الحجاب كما سطر
بقوله غير ناظرين اناة غير منتظرين وقتة او ادراكه حال من فاعل لانه دخلوا او المهور فيكم و في
بالحر صفة لطعام فيكون جارياً على غير من يهي له بلا ابراز الضمير و هو غير جار عند البهين و يكون
اذا اذيعتم فاذا دخلوا فاذا اطعمتم قانتسروا تفرقوا و لا تعلقوا و الآية خطاب لقوم كانوا يتخون
طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لا ادراكه مخصوصة بهم و باسئالهم
والا لما جاز لا احد ان يدخل بيوتهم بلا اذن لغير الطعام و لا اللبث بعد الطعام و لا متنايين
كحديث بعضكم بعضا او حديث اهل البيت بالسمع له عطف على ناظرين او مقدر بفاعل لانه دخلوا
ولا تعلقوا متنايين ان ذلكم اللبث كان يؤذي النبي لتضييق المنزل عليه و على اهل بيته
فيما لا يبينه فيسبغ فيكم نعمن اخراكم لقوله و ان الله لا ينجي من الجحيم ان اخراكم حتى فيسبغوا لا يترك
حياء كما لم يترك الله ترك الجحيم فاحرمكم باطرواح و اذا التيموهن متاعاً شيئاً ينفع به فان لهن
المتاع من وراءه حجاب ستر ذكركم اظهر يقبلوكم و قلوبهم من الخواطر الشيطانية و ما كان لكم
وما صح لكم ان تؤذوا رسول الله ان تفعلوا ما يكرهه و لان سلكوا الزواجة من بعده ابدان بعد

وفاته او فراقه و خسر التي لم يده خل بها لما روى ان اشعث بن قيس تزوج المستعينة في يوم عظيم
برجها فاخبرته عليه السلام فارقها فبر ان يمسه فتركه من غير تكبير ان ذلكم يعني ايضاً و نكاح
كان عند الله عظيماً و نبأ عظيماً و فيه عظيم من الله لرسوله و اجاب كرمته حيناً و قولا تعالى
وقد للمؤمنات يفضضن من ابصار بين فلما ينظرن الى ما يحزن لهن النظر النبي من الرجال و يحفظن
و وجهن بالستر او التحفظ عن الزنا و تقديم الفضل لان النظر بريد الزنا و لا يبدن زينتهن
كالخبي و انيب و الاضباع فضا عن مواضعها لمن لا يحزن ان يبدي له الا ما ظهر منها عند فزولة الاشياء
كاتب و الحاتم فان في سترها حراً و قيل المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف او ما يعم المضاف
النجاسة من الاعمال و الحسن و الترييبينة و المستثنى هو الوجه و الكفان و في رواية عن ابى خنيفة القدر
ايضا و في رواية عن ابى يوسف النير اعان ايضاً لانها ليست بعورة و الاظهر ان هذا في الضورة لانه
فان كل بدن الحرة عورة لا يحزن لغير الزوج و اطرح النظر الى شئ منها الا لضرورة كالمعاينة و تحمل الشاة
و يغير بن بخر من على حيواتهن ستر الاعناق و لا يبدن زينتهن كزرد لبيان من يحل له الا بدله
ومن لا يحزن له الا ليهو لهن فانهم المقصودون بالزينة و لهم ان ينظر و الي جمع بدنه حتى الفرج
بكره او آباءهن او اباة، بقولتهن او ابناهن، بقولتهن او اخواتهن او بنى اخواتهن
او بنى اخواتهن لكثرة مدخلتهم عليهن و احتياجهن الى مدخلتهم و قد توضع الفتنة من قبلهم
لاني الطباع من النفرة عن ما ستر القراب و لهم ان ينظر و انهن ما يبدي عند المهنة و انما يذكر
الاعام و الاخوال لانهم في معنى الاخوان اولات الاحوط ان يتسترن عنهم حذر ان يصفوهن لابنائهم
او بناتهن يعني المومنات فان الكافرات لا يتخرجن عن و صفتن للرجال و النساء كلهن و للعاهل
في ذلك خلاف الى اخر الآية لكن الروايات يفسر بعضها بعضا فظاهر ان المراد قوله تعالى يا ايها النبي
انما اناة خلو ابوت النبي الآية و سياتي في تفسير الاحزاب ان سبب نزولها قصة زينب بنت
جحش ان اولم عليها و ما خرا النظر الثلثة في البيت و استجى النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج
فزلت آية الحجاب و سياتي ايضا حديث عمر رضى الله عنه قلت يا رسول الله ان ساءك يدخل
عليهن البر و الفاجر فوامرهن ان يجتنبن فزلت و روى ابن جرير في تفسيره من طريق حماد
قار بينا النبي صلى الله عليه وسلم ياكل و معه اصحابه و عاتسنة تاكل معهم اذا اصابت يد رجل منهم
يدها ففكر النبي صلى الله عليه وسلم و اكر فزلت آية الحجاب فان قلت فما طريق الجمع بين هذه
الروايات فاجواب انه لا بأس في تعدد اسباب النزول لكن الظاهر ان قصة زينب امرها لنفس

على قصتها في الآية وقال النبي الحجاب في الحديث استناب حتى لا يرى منهن شي منهن
حروبهن او اراهن الحجاب بينهن وبين الناس وقد عرفت ان رواية ابى عوانة بن محمد بن النضر
واعلم ان الحجب ثلثة الاول هو الامر بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى يا ايها النبي قل لازلوا بك
وبناك ونف المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الآية وقال القاضي عياض والحجاب الذي
خفى به اتمات المؤمنات هو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك
لشهادة ولا غيرهما الثاني هو الامر بارحاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى واذا نزلن
من السماء فاستنوهن من وراء حجاب الثالث هو الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا للضرورة ثم غرقت
فاذا خرجن لا يظهر شدة صهن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترن شخصها حين خرجت وستر
عملت لها قبة لما توفيت وكانت لهن في السنة عند قضاء الحاجة ثلث حالات الاولى بالظن
لاهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث كن يخرجن بالليل
وسياتي في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الانك فخرجت معي ام سطلح قبل الماصع وهو شرب
وكنا لا نخرج الا ليل الحديث ثم نزل الحجاب بفسخه بالثياب لكن ربما كانت اشياء صحت
تتميز ولهذا قال عمر رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة وبهذه هي الحالة الثانية ثم لما اخذت الكف في
البيوت منعن من الخروج منها وهي الحالة الثالثة يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها ايضا في
قصة الانك فان فيها وذلك قبل ان يتخذ الكيف وكانت قصة الانك قبل نزول آية الحجاب
بكذا ذكره الحافظ العقدي ومحمد العيني بهناك قال الحافظ العقدي في تفسير سورة النور
ان هذا الذي تقدم ذكره في الوضوء يعني قوله وكانت قصة الانك قبل نزول آية الحجاب
فليصلح ثم اعلم ان الحجاب كان في السنة الخامسة في قول قتادة وقال ابو عبيدة في الثالثة وقال
ابن اسحق بعد ام سلمة وعند ابن سعد في الرابعة في ذي القعدة وفي الحديث مراجعه الادون
للاعلى في الشيء الذي يستر له وفيه فضل مراجعه اذا لم يقصد بها التفتت وفيه فضل عمر رضي الله
وان الله تعالى اتيه به الدين وبهذه احدي ما وافق في هاربه وآلية قوله تعالى عسى ربنا ان يظنك
الاية والثالثة قوله لو اخذت من مقام ابراهيم صلى وبهذه الثلثة ثابتة في الصحيح والآية منقولة
في اسرى بدر والآية في منع الضلوة على المنافقين وبيانان في صحيح مسلم وان الله موافقة
في آية المؤمنين روى ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث علي بن زيد وافقت ربي بانزلت ثم
اشأناه خلقا آخر فقلت انا بتاركتهم احسن الخالقين فقلت وآتاهم موافقة في حريم الحجاب

كسباني في موضعه ان الله تعالى والثامنة موافقة في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته
ورسوله انزله في قلبه من الله تعالى قوله تعالى تعالى تلوادة ومعنى في احد عشر موضعا وفي جامع
ترمذي مصحح عن ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل امر بان سقط فقلوا فيه وقال عمر في الا نزل القرآن
على نحو ما قال عمر رضي الله عنه وفيه كلام الرجال مع النساء في الطريق وفيه جواز وعظ الا ان الله
في البر لا ن سودة من امهات المؤمنين وفيه جواز الاغلاظ في القول والعتاب اذا كان قصده الخير
فان عمر رضي الله عنه قال قد عرفناك يا سودة وكان شديد البقرة لاستياني امهات المؤمنين وفيه
الترام النبوية لله ولرسوله حيث قال عمر رضي الله عنه الحجب كوك وكان صلى الله عليه وسلم
يعد ان يجبهن خير من غيره لكنه كان يترقب الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضي الله عنه حين اشار
بذلك وكان ذلك من عادة العرب وفيه جواز تصرف النساء فيما لهن حاجة اليه لان الله تعالى اذن
لهن في الخروج الى البراز ما نزل الحجاب فلما جاز لهن الخروج ذلك جاز لهن الخروج الى غيره مما لهن
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى العيدين ولكن في هذا الزمان ما كثر الفساد ولا يؤمن عليهن
الفتنة ينبغي ان يمنهن من الخروج الا عند الضرورة الشرعية حد ثنا وفي رواية وحدثنا بالواو و
في اخرى حدثني بالافراد زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي ابو يحيى البجلي الحافظ الفقيه المصنف في السنة
مات ببغداد ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلث وثمانين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن ابي
الكوني وقد فرغ من باب فضل من علم عن بنت من عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي وكوفي وحدثني وفيه رواية الابن عن الاب وقد اخرج
مته المؤلف في التفسير ايضا واخره رسم ايضا في الاستيذان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان لي بصفة المجهول اذ اذن الله وفي رواية قد اذن ان سجن اي بان يخرجن في حاجتك
فبنت م عروة عن اي عائشة رضي الله عنها باحاجة وفي بعض الاصول يعني اي النبي صلى الله
عليه وسلم ابراز بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد اذن ان يخرجن دال على انه لم يرد بها
حجاب البيوت فان ذلك وجه آخر وانما اراد ان يسترن بالحجاب حتى لا يبدر منهن الا العين
انتهى ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود في خروجهن الى البراز وفي هذا
الحديث بيان ان الله تعالى قد اذن لهن بالخروج عن بيوتهن الى البراز فان حاصل الحديث كما ساق
في التفسير مطول لانه سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب حاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر بن
الخطاب رضي الله عنها فقال يا سودة اما والله ما تخفين عينا فانظري كيف خرجت فوجعت

واسمه عطاء بن ابي ميمونة البصري السابغي مولى انس بن مالك رضي الله عنه وقيل مولى عمران بن
 وكان يرى القدر توفي بعد الطاعون بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة وقد اقتصرت في روايته عن
 ابي معاذ ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وانهم من فرس الصحيبين والاربعه الاعطى في الرواية
 لم يخرج له وانه من ربايعات البخاري وقد اخرج مسنده المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه اسم ابوداود
 والثاني في الطهارة ايضا قال اي انه قال سمعت انس بن مالك حال كونه يتيم كان يبنى منزلا
 عليه وسلم هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له اذا خرج من بيته او من بين الناس
 كما جئت اى البول والفاصل اى اى اجينه وهو ضر كان واذا اللظفية ويحتمل ان يكون فيها معنى
 الشرط في قوله اى جوابه ووح يكون الكلام من قبل حكاية الحال الماضية فلما مر ان اذا التاسفة
 وخرج للمضى فكيف يجتمعان فافهم وايجمل في محل النصب على انها ضر كان اى اى به ليصح عطف قوله
 و غلام عليه وزيد في الرواية الآتية مشاى من الانصار كما صرح به الاسمعيلى في روايته ولم يخرجه
 اى مقارب لي في السن والغلام هو الذى طر شربه وقبل هو من حين يولد الى ان يثبث وفيه اسما
 البدانة للتحشري ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاق ان جرى عليه بعد ما صار يحميا اسم الغلام فهو مجاز
 ويروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في بعض اراجيزه انا الغلام اى شئى الكنى وقيل يستعمل هذا الاسم
 اذا تزوج وبلغ الاضلام بشهوة النكاح كانه يشترى النكاح في ذلك الوقت ويسمى الغلام قبل ذلك
 غلاما ولا وبعد ذلك مجازا وفي المحكم من لدن نظام الى سبع سنين والجمع اغملة وغملة وغملا والاش
 غلامه وفي الموعب لابن السني لا يقال للامتنى غلامه الا في كلام قد ثبت في السنة ان اس اى اشهر فيها
 ولم يستعمل الغلام في الحديث وقيل هو ابن مسعود رضي الله عنه ويكون سنها غلاما مجازا وحينئذ
 فقول انس و غلام مشا مفاه من الضميمة او من خدمه صلى الله عليه وسلم وانا روايته الاسمعيلى التي فيها
 من الانصار فلعنهم من تعرف الراوى حيث راى في الرواية مشا فخذها على القبيد فرواها بالمعنى فقال
 من الانصار او هي من اطلاق الانصار على جميع الضميمة وان كان العرف خصه باللاس واخرج
 وتعقب ذلك بان فيه ارتكاب المجاز من غير داع ومخالفه لما ثبت في صريح رواية الاسمعيلى فافهم وقيل
 هو ابو هريرة فقد وجد ذلك شامدا وهو ما رواه المصنف في ذكر الجنت من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
 انه كان يحل مع النبي صلى الله عليه وسلم الادوية لوضونه و حاجته و ما رواه ابوداود ومن حديثه ايضا قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتينته بما في ركوة فاستنجى وتسميته انصارا ياجي زكنا
 ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغه انس و ابو هريرة كبر فكيف يقول انس كان في روايته مسلم و غلام محمدا

معنا قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصبغة محركة وسكنه غير ان المتحركة العين يكون اسما و حرفا
 والكنية العين يكون حرفا لا يجر و هو هنا يجوز تحريك العين وتكسبها وكذا في معكم وانا عندنا
 مع لام التعريف فلا تفتح العين وقد تكسر فيقال مع القوم فتحى وكسر او قال الجوزى مع للمصاحفة
 وقد سكن وتون فيقال جوا و معناه المعنى في صحبتنا اى اوة بكسر الهمزة وهى انا صفر يمتد
 به من جده كالسجى ونحوها والجمع اداوى وقال الجوزى الادوية المطهرة وهذه الجملة وقعت
 حالا بدون الواو كما في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو من اى مملوءة من ماء قال هشام
 عن اى انس رضي الله عنه يستنجى به رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وقد زعم الاصيلي في اذكرة المهذب
 ان الاستنجى بالماء ليس بميتن في هذا الحديث لان قوله يستنجى به ليس من قول انس رضي الله عنه وانا
 من قول ابى الوليد هشام الراوى وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبه فلم يذكر بها فتحتمل ان يكون الماء
 لظهوره او لوضونه وقال السفاقي مثل ذلك ابو عبد الملك البونى فيما حكاها عنه ابن ابي عمير ان قوله يستنجى
 به مدرج من قول ابى معاذ الراوى عن انس رضي الله عنه فيكون مرسله فلا يكون محتمل وقول انه لم يصح
 ان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء هذا ورواه عتبة بن جعفر عن شعبة بن
 يستنجى بالماء ولما سمعته من طريق عمر بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا و غلام من الانصار مضا اداوية
 فيها ما يستنجى بها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي
 ميمونة اذا تبرز كما جئت اتينته بما فيفسل به وفي رواية مسلم من طريق خالد الخزاز عن عطاء بن انس
 فخرج علينا وقد استنجى بالماء فقد بان من هذه الروايات ان حكاية الاستنجى من قول انس راوى الحديث
 رضي الله عنه وقد نظمت الاخبار عن استنجى النبي صلى الله عليه وسلم بالماء وبالامر به فيها ما ذكر في باب
 وضع الماء عند الخلاء ومنها ما رواه مسلم في صحيحه ما عذ الفطرة عشرة عذ منها انتقاص الماء ونسرا بالاستنجاء
 ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
 الفيضة ففطنى حاجته فاماه جرير باداوية من ماء فاستنجى بها ومسح يده بالتراب ومنها ما رواه ابن
 ماجة عن عائشة رضي الله عنها من طريق ضعيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفسر مقعده ثلاثا
 في لفظه استنجوا بالماء البارد فانه مصححة للبو اسير ومنها ما رواه ابن جيب في شرح الموطا ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال استنجوا بالماء فانه اطهر واطيب وان كان في اسناده متروك ثم في الحديث
 فوانه منها خدمة الصالحين واهل الفضل والبرك بذلك وتنفذ حاجاتهم خصوصا المتعلقة
 بالطهارة ومنها استخدام الرخيل الفاضل لبعض ائمة الاحرار خصوصا اذ ارصدوا ذلك والاستنجاء

قال الكرماني المطهرة بفتح الهم
 على اللفظة الاعلى
 منقح

في مثل هذا يحصل الطرف لهم بذلك وقد صرح الروياني من ان فعينه انه يجوز للاب ان يهتروا
 الصغير لخدم من يتعلم منه وخالف صاحب العدة فقال ليس للاب ان يهتروا له الصغير لمن
 يخدمه لان ذلك بهتة لمنفعة فاشبهه اعادة ماله واوله النووي في الروضة فقال هذا يجوز على
 خدمته تقابل باجرة وانما كان بلا اجرة فالظاهر والذي يقتضيه افعال السلف ان لا يمنع منه
 غيره من المتأخرين ينبغي ان يقيد المنع باذا انتفت المصلحة وانما اذا وجدت كما لو قال لولد
 الصغير اخدم هذا الرجل في كذا اليتيم على التواضع ومكارم الاخلاق فلما منع منه وهو حسن
 ومنها التسامح لقضا، كما جبه عن الناس وقد اشتهر ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ومنها جواز
 الاستمارة في اسباب الوضوء، ومنها اتخاذ آنية الوضوء، كاللاودي ونحوها وحمل الماء، مع ان
 ومنها جواز الاستنجاء بالماء، ولذلك ترجم البخاري عليه وفيه رد على من منع من ذلك كما سبق في
 واجتج الطحاوي رحمه الله على الاستنجاء بالماء، بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله
 يحب المطهرين قال الشعبي رحمه الله لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل بيتي
 ما هذا الشئ الذي اثنى الله عليكم قالوا ما هذا الا وهو يستنجي بالماء، وقد روي ان نبيهم
 السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار ان افضل ان يجمع بين الماء والجر
 فيقدم الجرم يستعمل الماء ليخفف النجاسة وتقل مياثرها يسهل ويكفون ابغ في النظافة فان اراد
 الاقتصار على احد هما فالله افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها وانما الجرم فيزيل العين دون الاثر
 لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الضوء معه كسائر النجاسات المعفو عنها وانما قول سعيد بن
 المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء، انه وضوء النساء، فاجابوا عنه بان الله تعالى في مقابلة
 علو من انكر الاستنجاء، بالاجار بالغ في انكاره بهذه الصفة ليمنع من العلو وحمله ابن قانع
 كما حكاه عنه البيهقي على انه في حق النساء، وانما الرجل فيجتمون بينه وبين الاجار وقال القاضي والعدو
 عند سعيد في كونه وضوء النساء، ان الاستنجاء بالجرارة في حق من متعذر والله اعلم باب من حمل
 بضم المهلة وكسر الميم المحنفة معه الماء، بالرفع لظهوره بضم الطاء، اي لان يتطهر به وانما الظاهر
 بالفتح فهو اسم للماء، الذي يتطهر به وقد حكى فيها الفتح وكذا اخبرها الضم لكن الرواية هنا بالضم
 على اللفظة المشهورة وفي بعض النسخ لظهور بدون الضم ووجه المناسبة بين الابين يرفعي وقال
 ابو الدرود، بالمد اسم عويم بن زيد بن قيس الانصار من افاض الصبي به فرض له عمر رضي الله عنه
 رزقا فاحقه بالبدر بين الجمالته وولي قضا، ومثق في خلافة عثمان رضي الله عنه روي له عن ابي

صلى الله وسلم ما حدث وتسمه وسبعون حديثا مات سنة احدى واثنين ولما بين
 وقره باب الصغير بدمشق وهذا تعديت اخرجه موصولا في الخاق قال حدثنا موسى بن ابي عوانة عن
 مغيرة عن ابراهيم عن علقمة دخلت الشام فضيت ركعتين فقلت اللهم يسر لي حبسا صا كما فرأ
 سبتا مقبلا فتها وناقضت ارجو ان يكون استجاب قال من انت قلت من اهل الكوفة قال اهلهم يكن
 بكم وقال بهن اية من نكح الخطاب فيه لاهل العراق ويدخل فيه علقمة وخولا اوليا لكون الخطاب مع
 صاحب البيت اي صاحب نفلي رسول الله صلى الله عليه وسلم والظهور بفتح المهلة اي وصاحب
 ما الذي يظهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والابن اي وصاحب وب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو بكر الواد وبالسين المهلة وفي اخره ال مهلة المخدة وكذا الواد ويريوي في السواد
 بتقديم السين قال الكزباني ولعل السواد والوساد بهما بمعنى واحد وكانها من باب القلب هذا قال
 نضائي وودت الرجل ب ودة وسواد اي ساررت ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود
 رضي الله عنه انك علي ان يرفع الحجاب وتسمع سوادى حتى انها كاي سراري وهو من اوقاف السواد
 من السواد اي الشخص من الشخص هذا وعلى هذا يحتمل ان يكون مضاف صاحب المخدة وان يكون
 صاحب سرتم المراد من صاحب النعيل والظهور والوساد وعبد النبي بن مسعود رضي الله عنه
 ندى تقدم ذكره في اوز كتاب الايمان والسواد النعيل وكذا ما يليه اليه مجاز لاهل الملاسة وفي الحقيقة
 صاحب النعيل وما يليه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يلبسها
 اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس ادخلها في ذراعه وكان يمشي معه صلى الله عليه وسلم
 ويخدمه ويحمل مطهرته وسواكه ونعليه وما يحتاج اليه فلعنه كان يحمل وودة ايضا اذا احتاج اليه
 ويمكن ان يكون كونه صاحب وودة كناية عن كونه صاحب سره كما كان يعرف بصاحب السواد
 اي صاحب السر ومطابقة هذا الاثر المعنى لترجمة من حيث انه ذكر فيه كون ابن مسعود رضي الله عنه
 صاحب ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر منه حمله معه للتطهر به اذا احتاج اليه ثم ان الظاهر انه
 تفرس منه انه يسأل عن سائل فقال انه لا يحتاج العرايقون مع وجود عبد النبي بن مسعود رضي الله عنه
 فيهم الى ابراهيم والى منى وكان ابو الدرداء رضي الله عنه باثام ومن فوائد هذا الاثر ان خدمته
 اعلم وحمل ما يحتاج اليه من سلاح وغيره شرف للمتعتم ومسج له فان ابا الدرداء رضي الله عنه اراد
 بذلك الشئ، عبد النبي بن مسعود رضي الله عنه حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهلة وسكون الراء
 وفي اخره با، موحدة قال حدثنا سعبة بن الجراح عن عطاء بن ابي ميمونة وفي رواية عن ابي معاوية

هو عطاء بن ابي ميمونة وقد تقدم ذكرهم وكلهم بصريون وهذا الاسناد من ربايعات البخاري في نسخة
النسائي وفي رواية السنن مالك رضي الله عنه حال كونه يتناول ما رواه عنه في رواية كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خرج اى حين خرج من بيته او من بين الناس في جنة اى لبول او الفضة
تبعته اى سرت في اثره يقال تبعه وابتعه بمعنى واحد على ما في الخبرين وفي الافعال لابن طبري
تبعته سرت في اثره وابتعه كحفه ولذلك فسر في التزويل فالتبوع هم مشرقيهم اى كقومنا في
من اى من الاشرار كما صرح به في رواية الاسمعيلى وقيل اى قوما او من خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما فراد من جملة المسلمين وفي رواية الاسمعيلى من طريق عاصم بن علي عن شعبة في تبعه وانا غلام بصري
الجملة الاسمية الواقعة حالا بالواو لكن الصحيح انا و غلام بواو العطف معنا او اوة عطفه من
وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث انما باب حمل العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاى عضا
اقصر من الزج لها شان وقد وقع في رواية كريمة في اخر حديث الباب العنزة عصا عليها زنج برأى
مضمومة وجيم مشددة اى شان وفي العباب الزنج نصل الشهم والحديدة في اسفل الزنج والي
زنجية وزجاج ولاتقل ارجية وقيل هى اطول من العصا واقصر من الزنج وفي طرفها زنج كزنج الارجية
وجزم القرطبي بانها عصي مثل نصف الزنج او اكثر وفيها زنج ونقله عن ابي عمير في غريب ابن جرير
انها مثل الحربة قال الشعالي فان طالت شيئا فهى الشيزك فاذا زاد طولها وفيها شان عريض
فهى الارجية وعبارة الداودى العنزة العكاز او الزنج او الحربة او نحوها يكون في اسفلها
او زنج وقال الحرابي عن الاصمعيلى العنزة ما دور نصفه والآلة الحربة العريضة النصل وقيل لونه
لام يعرض نصفه وفي البخاري قال الربير بن العوام رضي الله عنه رايت سعيد بن العاص وفي يده
عنزة فاطعن بها في عينه حتى اخرجتها متقنفة عليها حدقة فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانت تحمل بين يديه وبعده بين يدي ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم طلبها ابن الزبير
رضي الله عنها فكانت عنده حتى قتل وفي مفاتيح العلوم لابي عبد الله محمد بن احمد الخوارزمي في
الحربة وتسمى العنزة كان النجاشي اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت تقام بين يديه
اذا خرج الى المصلى وتوارثها من بعده الخلفاء رضي الله عنهم وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي
اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عنزات فامسك واحدة لنفسه واعطى عينا واحدة و
اعطى عمر واحدة وقصة الابدان تؤيد كونها على صفة الحربة لانها من آلات الجنبه كما سياتى في
العديد ان شاء الله تعالى مع الاء في الاستبجى اى للاستبجى، حدثنا محمد بن بشر بالموثقة

ونشأ

ونشأ به الشيخ المعجم وهو الملقب ببنار قال حدثنا محمد بن جعفر اللقب ببنار قال حدثنا
شعبة بن الجراح عن عطاء بن ابي ميمونة البصرى التابعى انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه وفي
رواية التبعة سمعت انس والفرق بينهما ان الاول اخبار عن عطاء والثاني حكاية عن لفظه
وحضهها واحده يقول في رسوله وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه
بالمذموم تقدم والمراد به الفضا، يدل عليه الرواية الاخرى كان اذا خرج كما جئت ويدل عليه ايضا
حمل العنزة مع الماء فان العنزة اليها انما تكون حيث لا سرة غيرها وايضا فان الاخيرة التى هى
الكنف في البيوت يتولى خدمته فيها عادة اهلها فاحمل انا في غلام او اوة بالنصب على المقبول
منها، وعنزة عطف على اوة يستنبط عليه الضم والتميم بالياء وانا حمل العنزة فانما لانه صلى الله
عليه وسلم كان اذا استنجى توحشا واذا توفض صلى فحمله ليصلى اليها في الفضا، وهذا الظاهر الاوجه
التبويب على العنزة في سرة المصلى في الضم وانا لينش الارض الصلبة بها عند قضاء الحاجة
لتدبيره اليه الرثس وانا ليمتخ ما يعرض من الهوام لكونه صلى الله عليه وسلم كان يسجد عند قضاء
الحاجة وقبل يجدها ليستريحها عند قضاء الحاجة وهذا بعيد لان ضابط السرة في هذا ما ستر
الاس فل والعنزة ليست كذلك نعم كجمل ان يركبها امامه ويضع عليها الثوب الساخر او يركبها
بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروح المرور بقربه تابعه اى تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون
وكسبو الضاد المعجم هو ابن شبيب بضم الشين المعجم المازني البصرى ابو الحسن من تبع التابعين
السكن بمرور وقال ابن المبارك هو دزة بين مروين ضايعة يعنى كورة مرو وكورة مرو الروذ وهو
في العربية والحديث وهو اذن من اظهر السنة بمرور وجمع خراب وكا اروي الناس عن شعبة الف كتابا
لم يسبق اليها يحكى انه دخل على الاموي ووقع بينهما محادثة فالتفريق بين السناد وفتح السين الذي هو
القصدي الدين والسناد بكسر السين الذي هو البغية فوصل اليه بهذه الحرف ثمانون الف دينار
اكراما وانعاما والظاهر انه تعلق من البخاري لانه كان ابن شبيب حين توفي النفس سنة ثلاث
او اربع ومائتين وحدثه موصول عند السناي وثان بالرفع عطف على النفر اى تابع محمد بن جعفر
ثان وهو باب شيبان والذال المعجمين وفي اخره نون لقب الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن الثاني
روي عن شعبة وخلق وعنه الهارمي وخلق مائة سنة ثمان ومائتين وثان كانه مغرب معناه فرمان
من شعبة وقد وصل حديث المؤلف في الضمونة قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا ثان ان
عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا خرج كجاسته بعت انا و غلام معنا عكازة او عصي او مظرة او مظا او اوة فاذا فرغ من حاجته ناول
 الاوارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين اي باليد اليمنى والنهي تنزيها او تحريما ليس في بيانه في
 اثنا الحديث ان ثا، الله تعالى حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد هاهنا بضم الميم وبالذال المعجمة
 فضالة بفتح الف، والضاد المعجمة البصري الزهراني ابو زيد روى عن الثوري وغيره وعنه الثوري
 واخرون قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله هو الذي سئل ان يفتح الال وسكن السين المعجز
 وبالك، المشاة من فوق وهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون وقد مر تحقيقه في باب زناوة اوب
 وهذا القول لا يخرج هشام بن حسان لانها بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحد فقيه
 لدفع الالتباس عن يحيى بن ابي كير بالمشاة هو ابو نصر الطائي وقد مر في كتابه العلم عن عبد الله
 بن ابي قتادة هو ابو ابراهيم السلمي روى عن ابيه وعنه يحيى وغيره مات سنة خمس وستين اولى
 الجاهلية عن ابيه ابي قتادة الحارثي او النعمان او عمرو بن ربي بكسر الراء، وسكون الواو ورواه
 المشاة التحية السلمي بفتح المهملة واللام ويجوز كسر اللام نسبة الى سمية احد اجداد الهدي في الخزرجي
 فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احد او الخندق وما بعدهما من المشاة والمشهد ارفق
 بدراروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في حديثه وسبعون حديثا اتفاقا منها على احد عنه
 وانفرد البخاري بخديثين وسلم بثمانية ومناقبة حمزة مات بالمدينة على الاصح وقيل بالكونية سنة
 اربع وخمسين على احد الاقوال عن سبعين وصلى عليه علي بن ابي طالب وكبر عليه سبعا وهو من قلب
 عليه كنيته ولا يعلم في الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه ورجال هذا الاسناد باين بصري ورواه
 وقد اخرج عنه المؤلف في الاثرية ايضا واخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة
 ايضا وقال الترمذي حسن صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب بكسر الراء
 احدكم ماء او غيره فدا يتنفس بالحزم على النهي او الرفع على النبي وكذا الضعفان الاحقان في الال
 اي الوعاء اي داخله والتنفس خروج النفس من الفم وكل ذي رية يتنفس واداب الماء لا ياتي
 كذا قاله الجوهري وله معنيان احدهما ان يشرب ويتنفس في الال من غير ان يبينه عن فيه والآخر
 ان يشرب من الال بثلاثة انفاس ويبين فاه عن الال في كل نفس ويمض مضاه ولا يبت عنها
 الى ان يات رية منه وهو السنة واما الاول فهو منهي عنه نهى ادب وتنزيه لارادة الجاهلية في الظن
 وذلك لانه اذا فعل ذلك لم يامن ان يخرج من فيه مع النفس بضاقي او غطا او بخار فينقل الى ايضا
 الشارب غيره بل ينفسه ورواه يروح الماء بكنهه المتنفس اذا كانت فاسدة لرداءة معدته فان الماء

لطفه ورقه طبعه شرع اليه الروايح والحال انه بعد من فعل الذواب فانها اذا كرمت
 في الاوارة تنفت فيها ثم عادت ففترت فالتنفس خارج الالنا، احسن في الادب وابعدهم الشدة
 واخف لعمدة واذا تنفس فيه تكافرا الماء في حلقه وانقل معدته ورجا شرق واذا كبده وقيل عليه
 انكره ان كل عينة شرية متأنفة فيسحب الذكر في اوله والحمد في آخرها فاذا وصل ولم يفصل
 بينها فقد اخل بعبدة سن ثم انه وان لم يبين عدد التنفس خارج الالنا، في هذا الحديث لكنه بين في
 الحديث الاخر بتثني وقد اختلف العلماء في اي هذه الانفاس الثلاثة اطول على قولين احدهما الاول
 اطول والثاني دونه والثالث دونه والآخران الاول اقصر والثاني ازيد منه والثالث ازيد منه
 وهو الموافق للطب لانه اذا شرب قليلا وصل الى جوفه من غير علاج ولهذا اجاب في الحديث مصورا
 الماء مصفا ولا يتقبوه مما فانه اهنأ وامراوا ابراهيم ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
 عليه وسلم كان يتنفس في الالنا، ثلاثا معناه يتنفس في مدة شربه عند ابانة القدم عن الفم لا التنفس
 في الالنا او فله بيان للجواز وهو خاص بغيره وهو الاحسن الا ليقبح المصطفى صلى الله عليه وسلم لان
 ما يتقذر من غيره يستطاب منه حتى البول ثم ان الحكم المذكور غير مختص بالماء بل شرب غيره كذلك على نفسه
 به حذف المفعول كما اشير اليه فيما قبل وكذلك الطعام ففكر النفع فيه والتنفس في معنى النفع وفي جامع
 الترمذي صحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفع في الشرب فقال
 رجل القذارة ارباب في الالنا، قال امر قفا قال فاني لا اروي من نفس واحد قال فابن القدم اذا من فيك
 واذا انى الحلاء، فقال كما فترته الرواية الالنية فلا يمتس بفتح الميم من سببت الشئ بالكسر
 امتسنت وميسا وميسى مثل خضبي وبهذه هي الالفة القيسية وحكي ابو جعيد سبه بالنفع است
 بالنعم ورتبا قالوا امتس بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم من لا يجوز ويترك الميم
 على حاله مفتوحة ذكره يمينه وكذا الدير وكذا فوج المرأة والتفكير على الذكر لا مفهوم له وانما خص
 انه كبر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم الخاطبون والنساء شفائق الرجال في الاحكام الاما خصت
 وهذا النهي ايضا للتنزيه عند الجهور لان النهي فيه لمختلين احدهما رفع قدر اليمين بان ينزهاها
 عن مباشرة العضو الذي فيه الاذي والحدث والاخر انه لو باشر النجاسة بها يتذكر عنه تناول
 الطعام بابا شرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحصل يمينه لطعامه
 وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة السفلى ومما شرت الاعضاء، التي هي جوارح الانثقال
 والنجاسة ويسراة لخدمته اسفل بدنه واماطة ما يملك من القاذورات وتنظيف ما يحدث

منها من الاونا س وحمل اهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري في كتابه
 على مذبح اهل الظاهر ولو استنجى بيمينه لا يجزئه وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من اهل السنة
 ان ظاهر الحديث يقضي النهي عن مسح الذكر باليمين حال البول فان محض قوله واذا اتى الخلاء
 واذا ابل احدكم فيكون النهي مقيد بحالة البول لكن روى ابو داود بسند صحيح من حديث عائشة
 رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يد
 اليسرى كحلده وما كان من اذى واخرجه بقية الجماعة ايضا وروى ايضا من حديث حفصة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وشيابه ويجعل شماله لماسوي ذلك وقيل
 بهذا الحديث يدل على عموم الحكم على انه قد ورد النهي عن مسح مطلقا غير مقيد بحالة البول فمن ان
 من اخذ بهذا المطلق وقال بهذا التقييد سلوك الى الطريقة البرهانية فانه اذا كان ممنوعا في
 تلك الحالة فاولى ان يكون ممنوعا في غيرها فاصل وقدم من حمله على الخاص بعد ان ينظر في الرواية
 هل حديثان او حديث واحد فان كان حديثا واحدا وخرجه واحدا وكان الاختلاف فيه من غير
 الرواية فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقييد جند يكون زيادة من عدل فتقبل
 وانا اذا كانا حديثين مختلفين او تغايرت خارجها بحيث يعد حديثين مختلفين فالامر في حكم
 الاطلاق والتقييد ايضا كذلك على المختار وسيجيء تتمه لهذا في الترجمة الآتية ان شاء الله تعالى
 ولا يستنجى بيمينه اي لا يستنجى بها والنهي فيها ايضا للترتيب عند الجمهور خلافا للظاهرية كما ذكرنا
 وقد اشار الخطابى بها بخلافه وهو انه متى استنجى بيساره استنزه من الذكر باليمين ومتى مسح
 باليسار استنزه الاستنجاء باليمين وكلاهما منهي عنه ثم اجاب عن ذلك بقوله انه يقصد الاشياء
 الضمنية التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستنجى بها بيساره فان لم يجد
 فليصلح مقعدته بالارض ويمسك ما يستنجى به بين عقبيه او ايهامى رجله ويستنجى به فلا يكون
 متصرفا في شيء من ذلك بيمينه وتتعبه الحافظ العسقلاني ان هذه هيئة منكورة بل قد يعذر ففلا
 في غالب الاوقات والصواب ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالفرق في الوسيط والبغوي في
 التهذيب انه يمسح العضو بيساره على شئ يمسه وهي قارة غير متحركة فلا يجد مسح بيمينه
 ولانها باها فهو مكن صب الماء بيمينه على يديه حال الاستنجاء وقال محمود العيني دعواه بان
 هذه هيئة منكورة فاسده لان الاستنجاء بالجدار ونحوه غير شيعي وتصويبه ما قاله هو انما هي
 في الاستنجاء المذكور وانما في الذكر فلا وانت غير با فيه من الفدر وانما قاله الطيبي في جوابه الايراد

وجه التامل اشارة الى ان مظنة اليمين
 لا تقتضى مجال الاستنجاء حتى يكون
 ذلك سلوكا الى الطريقة البرهانية

من ان النهي عن الاستنجاء باليمين محض بالدبر والنهي عن المسح محض بالذكر فانه ان النهي
 عن المسح وان كان محض بالذكر في الذكر لكن يلحق به الدبر قياسا كما عرفت عند ان قولنا
 عليه وسلم في الحديث الآتي ولا يستنجى بيمينه يدل على العموم وفي الحديث فضل اليمين وقيل
 ايضا جواز الشرب من نفس واحد لانه انما نهى عن التنفس في الينا، والذي يشرب في نفس
 واحد يتنفس فيه فلا يكون مخالفا للنهي وكرهه جماعة وقيل لو اهل شرب الشيطان وفي الترمذي
 تحتنا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرغوا لا يشربوا واحدا اكثر من البعير ولكن اشربوا
 مني وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمد واهل السنة اذا انتم رفقتم باب بالثوبين لا يمسك
 برفق على السفي او بالخرم على النهي وفي رواية لا يمسك ذكره بيمينه اذا ابل في ترم على النهي
 عن الاستنجاء باليمين ترجم ايضا على النهي عن مسح الذكر وان كان الحديث السابق مشتملا عليه
 ايضا لقوله منها التسببه على اختلاف الاسناد ومنها التسببه على الاختلاف الواقع في لفظ
 المتن ومنها جريه على عادته اذ من عادته ان يعقد على كل حكم من احكام الحديث الواحد بابا
 على حدة ففقد الباب الاول على الحكم الثالث في الحديث السابق وهو كراهية الاستنجاء باليمين
 وعقد هذا الباب على الحكم الثاني فيه وهو كراهية مسح الذكر عند البول وسبقه بابا آخر في الاستنجاء
 على الحكم الاول فيه وهو كراهية التنفس في الينا، فان قيل كان ينبغي ان يقال باب لا يأخذ ذكره
 بيمينه اذ المذكور في حديث الباب هو اخذ الذكر باليمين فاجوب ان فيه اشارة الى دقته هي
 اختلاف الروايات في هذا اللفظ ففي رواية تمام عن يحيى بن ابي كبير عن عبد الله فلا يمكن
 ذكره بيمينه وكذا اخرجهم في هذه الرواية والبخاري اخرجها من رواية الاوزاعي عن يحيى
 باللفظ المذكور فذكر في الترجمة اللفظ الذي اخرجهم من رواية تمام وفي الحديث اللفظ الذي
 رواه الاوزاعي عن يحيى اشارة الى الاختلاف المذكور حدثنا محمد بن يوسف بن واقد باللفظ
 وبالمهمل ابو عبد الله الطبراني بكسر الفاء، وسكون الراء، وبالفتحانية قبل الالف وباللوحدة
 سكن قية الشام قال البخاري كان من افضل اهل زمانه فانت سنة اشني عشرة ومائة
 تاجد ثنا ابو داود محمد بن عمر واهل الشام علما وعلما علم من الاعلام وقد مر
 في باب الخروج في طلب العلم عن يحيى بن ابي كبير بالمشقة عن عبد الله بن ابي قتادة عن
 ابي قتادة وقد مرخ ابن خزيمة في روايته ليعلم يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة وصرح
 ابن المنذر في الاوسط بالتجديت في جميع الاسناد فحصل الامن من مخذورات التذليل وارجوا

هذا الاسناد كلهم ائمة اجلاء وهم ما بين ثلثي ومصر في مدني عن ابني صلي الله عليه وسلم انه
قال اذا بال احدكم فلما ياخذن كذا في رواية الى ذر بنون الشاكية وفي رواية غيره فلما ياخذ
بهون النون نهيا او نفي ذكره يمينه ولا يستجج جرم بحذف لام الفعل على النهي وفي رواية
ولا يستجج بالرفع على النهي يمينه وهو اعم من ان يكون في القبل والبر وهو يرفع على الطيب
حيث قال في الحديث السابق ان النهي عن التمسح باليمين مختص بالبر كما هو ولا يستجج
في الائمة جملة مستقلة او معطوفة على الجملة المركبة من الشرط والجزاء او على الجملة الجزئية
فقط وان لم يكن التنفس مقيد بحالة البول اذ لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيد بالشرط
ان يكون المعطوف مقيد به على ما ذهب اليه الشاكي ويحتمل ان يكون الحكمة في ذكره هنا
ان الغالب من اخلاق المؤمنين هو التمسح بالفعال النبي صلي الله عليه وسلم وقد كان اذا بال
توضوا وثبت انه كان يشرب فضل وضوءه فالهون بصد وان يفعل ذلك فعلمه ادب
الشرب مطلقا لا مستحضاره والتنفس في الائمة مختص بحالة الشرب فاقول والله اعلم باب
الاستنجاء بالجارية اراد بهذه الترجمة الرد على من زعم اختصاص الاستنجاء بالماء
حدثنا احمد بن محمد بن عوف بالنون ابو الوليد الفتى الازرقى المكي جدي ابو الوليد محمد بن
عبد الله صاحب تاريخ مكة روى عن مالك وغيره وروى عنه البخاري وحفيده موزع مكة
وابو جعفر الرندي وآخرون مات سنة اربع او اثنتين وما بين وفي طبقة احمد بن محمد المكي
ايضا لكن كنيته ابو محمد وعنه يعرف بالقواس وقد وهم من زعم ان البخاري روى
عن ابني محمد الذي في طبقة واثار روى عن ابني الوليد وهم ايضا من جعلها واحدا قال
حد ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي ابو امية القرشي الاكوي روى عن ابيه وعنه
سويد وعنه روى له البخاري وابن ماجه عن جده يعني سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن
امية وعمرون سعيد بن هذا هو المعروف بالاشرق الذي في امرة المدينة وكان يجهز البعث
الى مكة وكان عمرو بن اقد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وبنى
اولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمر بها عن ابني البرقة
رضي الله عنه وفي الاسناد مكيان وحدثنا وهو من رباعيات البخاري وفيه رواية الابن بن الجدي
وقد اخرج منه المؤلف مطولا في ذكر الجنت ولم يخرج منه ولا الاربعة واخرجه زر بن علي
مر مرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ابني احجرا استنفض بها ولا تاتي

بعظم

بعظم ولا روثه قلت ما بال العظم والروثه قال هما من طعام الجن وانه اتاني وقد جن نصيبين
ونعم الجن فسألوني الراد فدعوت الله تعالى لهم ان لا يخرقوا بعظم ولا بروثه الا وجدوا عليها
طعنا قال اي انه قال اشبهت بتشديد التاء المشناة الطوقية النبي صلي الله عليه وسلم اي سرت
وراءه وقيل ايضا يقطع الهزرة وسكون التاء اي كفته كما في قوله تعالى فانبصوهم مشرقيين
وقد خرج حاجته جملة حاله بتقدير قد ومان النبي صلي الله عليه وسلم وفي رواية فكانا بالفا
ووجه الواو ان تكون حاله كما في الاول فاقول لا يمتنع وراهه اذا مشى وكانت هذه عادة
مشية صلي الله عليه وسلم فدوت له قربت منه لاسئس به واقتضى حاجته وفي رواية الاسمي
زيادة وهي قول السانس واستنخج فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابني بهزرة الوصل
من السانس اي الطيب لي يقال بفتحك الشيء اي طيبته لك وفي رواية بهزرة القطع اي اعني على
الطيب يقال بفتحك الشيء اي اغتسك على طيبه والاول الباق بالياء وفي رواية الاسمي
ابني احجرا استنفض بها جرم على انه جواب الامر ويجوز الرفع على الاستنفاذ والاستنفاذ
استفعل من النفض بالنون والفاء والفاء المجهية وهو في الاصل ان يهز الشيء ليطيبه
او يزل ما عليه ونفاضة كل شيء ما نفخته فقط منه ومعناه ما استنظف بها اي تظف
بها نفسي عن الحدث وفي المطالع ابني احجرا استنفض بها اي تمنح بها مما بنا لك وفي
الواعي استنفض بها اي استنجي بها يقال هذا موضع مستنفض اي مبتز وقول المطرزي
الاستنفاض الاستنجاء ويكنى به عن الاستنجاء ومن رواه بالقاف والفاء المهملة فقد
ضخف وقول الصفاني في العباب استنفاض انكروا انتفاضة استراوه منافية من بقية
البول وقول ابو عبيد انتفاض الاء عند الذكر بالماء لانه اذا غسل بالماء ارتد البول
ولم يزل وان لم يفضل نزل منه شيء بعد شئ حتى يسبرني او نحوه بالنصب لانه مقول القول
وهو في المعنى جملة اي قال نحو استنفض بها بدل نحو استنجي بها كما وقع في رواية الاسمي
استنظف بها والرد من بعض الرواة ولما تاتي بالجزم وفي رواية ولما تاتي بالياء وفي
رواية ولما تاتي بحذف النون بعظم ولا روث كانت صلي الله عليه وسلم خشى ان يفهم ابو
هريرة رضي الله عنه من قوله استنفض بها ان كل ما يزيل الاثر وينقي كاف ولا اختصاص
لذلك بالاحجرا استنفي العظم وكذا الروث فنبهه باقتضاره في النهي على العظم والروث
على ان ماسوا بها يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجرا كما يقول اهل النظر وبعض

الخبث لم يكن لتخصيصه بدين بالهني معنى وإنما خض الأجر بالذلة لثابتها كانت الأثنية التي
يستحبها وأقربها تتأولا وآقا استقار العظم والروث فلكونها طعام الجحش على سبيل
في رواية المصنف في المبعث في هذا الحديث ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لبيبي صلى الله عليه وسلم
ان فرغ ما بال العظم والروث قال بهما من طعام الجحش ووقع في رواية الى داود عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ان وفد الجحش قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد ان
انتك لا يستحبوا عظم اوروث فان الله جعل لنا رزقا فيها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه وقال انه زادوا اخوانكم وفي رواية عنه زيد او حمة هكذا لا يستحبوا عظم اوروث او حمة
وهي بضم الحاء المهمله وفتح الميم الفم وما حترق من الخشب والعظام ونحوها وجمعها
طعم وفي رواية الى عبد الله الحكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود رضي الله
عليه الجحش او لك جحش نصيبين جاؤني فسالوني الزاد فشققتهم بالعظم والروث فقال
وما ينبغي عنهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظم الا وجدوا عليه لحم الذي كان عليه
يوم اخذوا لا يجدون روثا الا وجدوا فيه جنة الذي كان فيه يوم اكل فلما يستحبوا عظم
ولا بروث اولان العظم طعام الجحش انفسهم والروث طعام لدوا انهم لا يروى الا في
ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجحش لو ابدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث
فالعظم لهم والروث لدوا انهم فاذا لا يستحبها وقيل لان العظم لا يكاد يورى من بقية لحم
قد علق به وقد يتاثر منه الاكل لبيبي آدم لان الرخو الرقيق منه قد يتمشش في حال الرقاينة
والغليظ الضيب منه يدق ويسف عند الجاعة والشدة وقد حرم الاستحباب بالمطعم
اولان العظم لرجح لا يكاد يتما سكت فيقع النجاسة وينشف البلية وآقا الروث فلان نجس
لا يزيل النجاسة بل يزيد بها ويؤثريه مارواه الدارقطني وصححه من حديث ابي هريرة رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستحبوا عظم اوروث او عظم وقال انهما لا يطهران فالتعبيل
في العظم والروث ان كان يكون منها من طعام الجحش يلحق بها سائر المطعومات للاديين
وآقا الطعام المنقش بابها لم يقل الماوردى لم يحرم ومنه ابن الصباغ والغالب كالمخف
وآقا ما اشتركوا استوي بين الاديين والبهائم فيمنه وجهان ايضا وكذا الحمة كما وراق
كتب العلم قياس بطريق الاولى ومن قال علة النهي في الروث كونها نجس فيلحق به كل نجس
ومتنجس وفي العظم كونها لرجح لا يزيل النجاسة ازالة تامة فيلحق به ما في معناه كالزجاج

مس في بيته قال ابو هريرة فابت النبي صلى الله عليه وسلم بالجيرة بطرف اي في طرف بنياني
في نعتنا على صفة المتكلم وفي رواية فوضعا اي فوضعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جانب
واخرت كذا في اكثر الروايات وفي رواية واحدة واخرت من الافعال والمعنى متقارب عنه
ومن قصة صلى الله عليه وسلم حاشية اربعة هههه القطع بمعنى الحقة والضمة المنصوب للفقهاء الذي
يدن عليه قوله قضى ان اي بالاجار وكذا في الحديث فوالله ما جاز الاستحباب
بالاجار وفيه رذعة على من انكر ذلك كما قرأتموها ان الاجار لا يتعين للاستحباب بل يقوم مقامها كل
جانه طاهر قلع غير محرم وتنصبه صلى الله عليه وسلم عليها لكونها الغالب المنسود وجودها بالكلية
ومشقة في تحصيلها كما سبق ومنها النهي عن الاستحباب بالعظم والروث وقد اختلف العلماء في قول
الطوري وان في الاستحباب والظاهر لا يجوز الاستحباب بالعظام واهتموا فيه بظاهر الحديث واختلف
الرواية عن مالك في هذا يعني الاستحباب بالعظم والمشهور عنه النهي عنه على ما جاء في الحديث وعنه
ايضا انه اجاز ذلك وقال سمعت في ذلك بنهي عام وذهب بعض الفقهاء الى جواز الاستحباب
اذا وقع باي شيء كان وهو قول ابي حنيفة وفي البداية فان فعل ذلك يعني الاستحباب بالعظم بعينه
به عندنا فيكون مقبولا ومركبا كراية وقد ذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان له عظم يستحب به ثم يتوضا ويصلي ويشد ابن جرير فاجاز الاستحباب بكل طاهر ونجس ويكره
بالذهب والفضة عند ابي حنيفة وعزات في قول لا يكره وكره بعض العلماء الاستحباب بغيره
العظم والرجيع والروث والطعام والفم والزجاج والورق والخرف وورق البشور والسفر والوجع
بها اجزاء مع الكراية وقال بعض ان فية يجوز الاستحباب بالعظم اذا كان طاهر الا زهونه عليه
لحصول المقصود ولو احرقت العظم الطاهر بالنار وخرج عن حاله فية وجهها عند الشافعية حكاهما
الماوردى احدهما جواز الاستحباب لان النار احالة والثاني عدم الجواز لعدم النهي عن الزهونه وهي
العظم البالي ولا فرق بين البالي بالنار او بمرور الزمان وهذا الصريح ومنها كراية الاستحباب بجميع
المطعم مقتانا او غير مقتات فانه صلى الله عليه وسلم نهى بالاستحباب على ذلك كما تقدم ويلتحق به
الحمة كما جزاء الحيوان واوراق كتبت العلم وغير ذلك ومنها اعداد الاجار للاستحباب فلما يحتاج
الى طلبها بعد قيامه فلا يمان التلويث ومنها جواز اتباع البديهي منهم واستخدام المتوجع
للاتباع ومنها استحباب الاعراض عن قاضي الحجة ومنها جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه
ومنها مشروعية الاستحباب وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال بوجوبه واشترائه في صحة الصلوة

كان في حديث ابن مبررة رضي الله عنه
 وليست بثلاثة اجزاء وفي حديث
 عائشة رضي الله عنها الذي اخرج
 ابن ماجه والحمد لله ان رسول الله صلى
 عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم
 الفاضل فليذهب معه بثلاثة اجزاء
 بطلب بره

والله في هذا نفي واهم ابو ثور والحق في رواية لأمه عليه السلام بالاسن
 بثلاثة اجزاء وكل ما فيه تعدد يكون واجبا وقال ابو حنيفة صحى به وما لك في رواية والفرق من
 اصحاب اثنى عشر سنة واجتوا في ذلك جاره ابو داود وعن ابن مبررة عن ابن مبررة عن ابن مبررة عن ابن مبررة
 قال من اتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجر فليوتر من فعل فقد احسن
 ومن لا فلا حرج والحديث صحيح ورجال نقات فان قلت الاسن لال بالحديث غير تام لان المراد
 لا حرج في ترك الاستجار الذي هو الاسن ورجاله نقات فان قلت الاسن لال بالحديث غير تام لان المراد
 معنى الحديث التمييز بين الماء الذي هو الاسن وبين الاجزاء التي هي لغيره لانه اذا استجر بالجر
 فيجعل وتره الا فلا حرج في تركه الى غيره وليس معناه ترك التقيد اصلا بل دليل حديث سدان
 فانما ان نستنجي باقل من ثلاثة اجزاء فاجواب ان الشارع صدى الله عليه وسلم نفي الحج عن نكار
 الاستنجاء دل على انه ليس بواجب وكذلك لا يترتب الا بغيره لان تركه اصله لانه لا يمكن ما نفا ذلك
 بتركه وصفه فدل الحديث على انتفاء المجموع واجبا وانما بالاسن بثلاثة اجزاء بغيره
 ان يكون على وجه الاستنجاب والمحمول لا يصح حجة الاجماع لاحد المعاني وفيما ذكره اهل المقالة
 الثانية اعمال الحديث كلها وفيما قاله هؤلاء افعال بعضها والعين بالكل اولى كما لا يخفى ومنها
 كون الاستنجاء قبل الوضوء اقتداء به عليه السلام وخروج من الخفاف فانه شرط عند احمد وان
 اخره لم يكن عنده باب بالتؤين لا يستنجي على صيغة المجرور بروث وليس في بعض النسخ ذكره
 وانما ذكر حديث عبد الله مع حديث ابن مبررة رضي الله عنهما في بعض النسخ باب الاستنجاء بروث
 حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة الفضل بن دكين الكوفي وقد مر في باب فضل من استن
 لدينه وعرضه قال حدثنا زهير بصيغة التصغير ايضا هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن ابن ابي
 عمير بن عبد الله السبيعي وقد مر ذكرها في باب الصلوة من الايمان قال اي ابو اسحق ليس ابو عبيدة
 مصخر ابو عامر بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ذكره في وكن ذكره في او حديثه كما يشهد
 بالرواية الآتية عبد الرحمن بن الاسود ابو حفص النخعي الكوفي العالم الفاضل روى عن ابيه وثلاثة
 رضي الله عنهما وعنه الاطش وغيره كان يصلي كل يوم سبعائة ركعة وكان يصلي الف، والصبح
 بوضوء واحد وصار من العبادة عظما وجملا فأت سنة تسع وتسعين اى است ارويها الآن عن
 ابى عبيدة وانما ارويها عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي وقد مر في باب
 من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وقول ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث الزهري غلط

نحس فان الاسود الزهري لم يسلم فضلا عن ان يمش حتى يروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله
 كما ذكره الحافظ العسقلاني ورجال هذا الاسناد كلهم كوثيون وفيهم ثلثة من التابعين يروى عنهم
 من بعض وهم ابو اسحق وعبد الرحمن بن الاسود وابوه الاسود بن يزيد وفيه نفي رواية عن بعض
 وثالث رواية عن بعض آخر حيث نفي ابو اسحق رواية هذا الحديث عن ابى عبيدة وخرج برواية
 عن عبد الرحمن بن الاسود قال الحافظ العسقلاني وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابى عبيدة
 الى الرواية عن عبد الرحمن مع ان رواية ابى عبيدة اعلى له لكون ابى عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح
 فنكون مقطوعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة انتهى ثم ان الظاهر من سياق كلامه ان
 ابى اسحق لم يروى هذا الحديث عن ابى عبيدة وانما رواه عن عبد الرحمن لكن قال الكرابيسي في كتاب
 المدائني ابو اسحق يقول في رواية هذا الحديث مرة حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وثمة
 حدثني علقمة عن عبد الله وثمة حدثني ابو عبيدة عن عبد الله وثمة يقول ليس ابو عبيدة حدثني
 وانما حدثني عبد الرحمن عن عبد الله فهذا يدل على ان ابى اسحق روى هذا الحديث عن ابى عبيدة
 ايضا فرادى الى اسحق يقول ليس ابو عبيدة ذكره في انه لست ارويها الآن عن ابى عبيدة وانما ارويها
 عن عبد الرحمن لكون ابى عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح او يقال ان ابى اسحق سمعه من جماعة
 ولكنه كان غالبا يحدث به عن ابى عبيدة فلما نشط يوما قال ليس ابو عبيدة الذي في ذمتكم اى حدسكم
 عنه حديثي وحده ولكن عبد الرحمن بن الاسود ايضا حدثني به وقد اخرج منتهى النسائي وابن ماجه
 في الطهارة ايضا ولم يخرج اسم انه بفتح الهزلة اى بانه اى الاسود سمع عبد الله بن مسعود رضي الله
 يقول اى ابى صدى الله عليه وسلم الفاضل اى الارض المطبقة لفضا حاجته فاطرا اوبه بنا
 معناه اللغوي فان مرنا ان اى بان آية مضارع منصوب بان بثلاثة اجزاء فوجدت اى اجبت
 ولهذا الكنى بمفعول واحد وهو قوله تزين وانتمت اى طلبت الحجرات انتم اجدوا بالضم المفعول
 رواية فم اجد بحدثة في ثلثة رواية قال في العباد الروثة واحدة الروث والارواث وقد راى الفرس روثا
 وقال التيمي قبل الروثة انها تكون للجن واليغال والحجر وزاد ابن خزيمة في روايته لهذا الحديث انها كانت
 روثه حار في تيته اى النبي صلى الله عليه وسلم بها اى بالثلاثة من الحجر والروثة في حد صلى الله
 عليه وسلم ابر بن واخي اى طرح الروثة ونزل هذا الروثة والتذكير باعتبار الخبر على حد قوله تعالى
 هذا ربي وفي بعض النسخ هذه على الاصل ركس بكسر الراء اى رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه
 اى نجس على ما حكاه ابن التين عن بعضهم وعلى ما حكاه الداودي ايضا وقال النسائي في نسخة ركس

طعام الجن وقال الخطابي الركن الرجوع الذي قدره عن حال الظهارة الى حال النجاسة ويقال ان ركن
الرجل في البلاء اذ اذ فيه بعد الخصاص وفي العباب الركن فصل بمعنى مفعول كما ان الرجوع فيقول
مفعول من رجعت وانما في عهد النبي بن مسعود رضي الله عنه بعد امره صلى الله عليه وسلم بالاجور
لانه قاس الروث على الجرجج مع الجود فزاد صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابدال المانع وقول
ابراهيم بن يوسف اي ابن اسحق بن ابى اسحق السبيعي الهمداني الكوفي روى عن ابيه وجده
ابو كريب وجماعة فيه بل لكن يكتمل في المسابحات مالا يكتمل في الاصول اخرجوه السوي بن ماجه ما
سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحق الكوفي كما حفظ روى عن جده والسبيعي وعنه
ابن عيينة وغيره مات في زمن ابى جعفر المنصور ويقال توفي سنة سبع وخمسين ومائة عن جده ابى
اسحق السبيعي انه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابى الاسود المتقدم ذكره وهذا التصحيح هو
في غالب النسخ وليس بوجه في بعضها على تقدير وجوده اراد به المؤلف رحمه الله الراد على من زعم ان ابى اسحق
وليس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان بن ابي اسحق حيث قال لم يسمع في السنة ليس باعجب من هذا
ولا اخفى لان السبيعي لم يصرح فيه بسماعه ولم يأت فيه بصيغة معتبرة بل قال ليس ابو عبد الله وذكره
عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي انتهى وقد استدرك الاستدلال ايضا على صحة سماع ابى اسحق بهذا الخبر
من عبد الرحمن يكون يحيى القطان رواه عن زهير بن عباد ان اخرج من طريقه القطان لا يرضي
ان ياتخذ من زهير ما ليس بسماع لابي اسحق وكانه عرف بالاستقرار او بالهرج من كلامه فانما
عن يده الطريق عن التديس وهما بحث يطول ذكره تجده في عمدة القاري وكذا في فتح الباري
وفي حديث الباب مع الاستسجاء بالروث كما ان الباب مفعول عليه وقد مر الكلام فيه مستوفى في الباب
ان يفي وفيه منج الاستسجاء بالجنس فان الرجس هو الجنس كما ذكره قول ابن خزيمة وفيه بيان ان
ارواث الحكم بن حنيفة الحكم النهي صلى الله عليه وسلم فيكون حكم جميع ارواثه مالا يجوز اكل لحمها من ذوات
الاربع حكم ارواث الحكم وقد اختلف في صفة نجاسة الارواث فعند ابى حنيفة رحمه الله هي جنس
مقطوع وبه قال زفر وعنه ابى يوسف ومحمد رحمهما الله جنس محض وقول مالك ظاهره وقال الخطابي
وفيها باب عدد الثلث في الاستسجاء اذ المفعول انه عليه السلام انما استسجى بها كذا
وليس في قول فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما يجوز ان يكون بحضرة ثالث فيكون قد استسجى
عدد او يدل على ذلك خبر سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي
بدون ثلاثة اجمار وحديث ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستسجى

احكام بدون ثلاثة اجمار واخذ بهذا الت في احمد ورواه صاحب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص
من الثلث مع مراعاة الانفاذ اذ لم يحصل بها فزاد حتى ينفي ويستحب حينئذ الايتار لقوله عليه السلام
ومن استسجى فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابى داود وصحة الاسناد وقول من لا فلا حرج قلنا اي
الخطابي ولو كان القصد الانفاذ فقط لكان اشترط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا
وعلم الانفاذ فيه معنى دل على ايجاب الاربع ونظيره العدة بالاقراء فان العدد بشرط ولو تحققت
براهة الرجم بقول واحد انتهى وتعقبه محمود العيني بانه لا نسلم ان فيه ايجاب عدد الثلث بل كان ذلك
لا حيت ط لكان النظر هو واحد او اثنين لم يكن محققا فذلك نفس على الثلث لان الثلث يحصل بها
النظر غالبا نعم نحن نقول ايضا اذا تحقق شخص انه لا يطرر الا بالثلث يتعين عدد الثلث وذلك
التعين ليس لاجل التحديد فيه وانما هو للانفاذ كما حصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس بهم
جزايتين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استسجى بحجره ثلاثة احرف جاز بالاجماع
ثم قوله وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما ممنوع بل فيه دليل على ذلك لانه لو كان
الثلث شرطا لطلب الثالث فحيث لم يطلب دل على اقتناء وتقليد بقوله يجوز ان يكون بحضرة
ثالث غير قائم لان فقوه صلى الله عليه وسلم لفظا كان في مكان ليس فيه اجمار لانه لا فائدة لطلب
الاجمار وهي حاصلة عنده وبهذا معلوم بالضرورة وقوله ولو كان القصد الانفاذ فقط لكان اشترط
العدد عن الفائدة ثم ايضا لما ذكر ان ذكر الثلث يجوز ان يكون للاحتياط لا للاشترط وقوله ونظيره
العدة بالاقراء غير مستم ايضا لان العدد بشرط بقول القرآن والحديث ولم يصرح نظر آخر بخلاف
العدد بانه لا يرد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا على تقدير دلالة على ترك اصل الاستسجاء
فلئن يدل على تركه وصفه الى هذا وقد استدرك بهذا الحديث الطلوي على عدم اشترط
الثلثة قال لانه لو كان مشترطا لطلب ثلثا وهو مذنب ابى حنيفة وماك وداود وهو
لك فيه ايضا وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ملكاه العبد روى وقال في هذا
ان الطلوي غفل عما افرجه احمد في مسنده من طريقه عن ابى اسحق عن علقمة عن ابن مسعود
رضي الله عنه في هذا الحديث فان فيه فالتق الروثة وقال انها ركس ابنتي بكر ورجال ثقات اثبات
وقد تابعه مع اعليه ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف افرجه الدارقطني وتابعها غار بن زريق
احد الثقات عن ابى اسحق وتعقبه محمود العيني بانه لم يفضل عن ذلك وانما الذي نسب الى العقلة
وهو الغافل وكيف يفضل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابى اسحق من علقمة فاخذ

اي القتل والدمر
منه

وجه افتاده هو ان يقال ان الحديث لا يدل
على انه احتاج الى مسح الموضعين لاحتمال
انه لم يخرج شيئا من حيث انهما من احد
وعلى خروج من السنين بحيث ان يكون
اكتفى بقتل بالمسح في الارض والدمر
بالثلاث او مسح كلتا طرفي
فانهم

عنده منقطع والحديث لا يري العلبة و ابو شيبة الواسطي كما اعترف به ضعيف فلا يعجز عن
قالذي يذري صنعة الحديث كلف يرضى بهذا الكلام وقد قال ابو الحسن بن الفضل روى انه ثابته
لكنه لا يوضح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلثة قائم لانه اقرر في الموضعين على ثبوت
فصل لكل منهما اقل من ثلاثة وقول ابن حزم هذا باطل لان النص ورد في الاستحباب والمسح باليد
لا يستحب استحبابه باطل على ما لا يخفى فتأمل ثم قال الحافظ الصفا في الاستدلال الطيوي به فيه
ايضا نظر لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلثة فلم يجد الامر بطلب الثلثة او اكتفى
بطرف واحد بما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلث مسحات وذلك حاصل وهو
بواحد والذليل على صحتها انه لو مسح بطرف واحد ثم رماه ثم جا شخص اخر فمسح بطرفه الاخر لاجزائها
بلا خلاف هذا وقال محمد بن العيني نظره مردود عليه لان الطيوي استدل بصريح النص لما ذهب اليه
وبالاحتمال البعيد كيف يدفع بهذا وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات يتنافى
استراطهم العدد في الاجزاء لانهم يستدلون بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا يستنج احدكم باثر
من ثلثة اجزاء وقوله وذلك حاصل ولو بودوا احد في لف لسرور الحديث فصل رايته من يرد في الحلقه
ظاهر حديثه الذي يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث بطريق الاستدلال وهل هذا الامكانة وقد ثبت
عصمته من ذلك قال ومن امعن النظر في الحديث بهذا الباب وقد ثبت فكره في معانيها علم وتبين
ان الحديث محتمل عليهم وان المراد بالانفا لا التثنية والله تعالى اعلم باب الوضوء مرة مرة يعني
لكل عضو من اعضا الوضوء مرة مرة ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التي قبله ان
تلك الابواب في بيان احكام الاستحباب وهذا في بيان حكم الوضوء ولا شك ان الوضوء يتلو الاستحباب
حد ثنا محمد بن يوسف انا البيهقي وقد تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم واما
الغزيابي وقد سبق ذكره في باب لا يمسك ذكره ثم الغالب ان البيهقي روى عن سيفان بن عيينة قال
عن سيفان الثوري ويحتمل ان يراد به الغزيابي عن ابن عيينة لان السفيانيين كلاهما شيخاه كما ان
زيد بن اسمعيل السفياني وكما ان ابني يوسف شيخنا البخاري عليه ذكره الكرماني قال حد ثنا سيفان
ابن عيينة او الثوري ولا يلزم من ذلك الرد بين الراويين وبين الشيخين القدر في الاستدلال
لان انما كان منها فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك ولكن الراجح
ان سيفان هو الثوري والراوي عنه الغزيابي لان ابان عليم صرح بذلك في كتابه وقد جزم به الحافظ
الصفا في البراوي فافهم عن زيد بن اسمعيل السفياني عن عطاء بن يسار بالتحسين

وبالمهنة المفتوحين وقد سبق ذكرهما في باب كفران الصير من كتاب الايمان عن ابن عباس رضي الله
عنه ورجل من الاسناد كلهم ائمة اجلاء اثبات وفيه رواية الساجي عن الساجي زيد بن اسمعيل عن
عطف وقد اخرج سنن ابو داود و الترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة ايضا ولم يخرجهم مسلم
ن ان اي انه قال توتنا بنو سنان بن علي بن عبد الله بن مسعود ففصل كل عضو من اعضا الوضوء مرة مرة فطلب
فيها على المفعول المطلق المبين للكيفية وتبين مقصود على الطرف اي توفيقا في زمان واحد ولو كانت
ثلاثا او اثباتا لكل عضو من اعضا الوضوء لكان التوفيق في زمانين او ازمانه اذ لا بد لكل
غسل من زمان غير زمان الغسل الاخرى وقبل على المصير راي توفيقا مرة من التوفيق اي غسل الاعضا
غسلة واحدة وكذا الحكم المسح ولا يلزم ان يكون معناه توفيقا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة
واحدة اذ تكرار لفظ مرة يقتضي التكرار على ان تكرار الوضوء منه صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة
من الدين فافهم واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم الجواب تحصيل التيمم لانه اذا غسل وجهه
مرة لا يستقي من الماء، يحل به قال وفيه رد على من زعم ان فرض مضمون الوضوء، تلو او قد بين اجابا في
هذا الحديث في باب غسل الوجه واليدين بوفرة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما باب
الوضوء مرتين اي لكل عضو من اعضا الوضوء، ايضا حد ثنا وفي رواية حدثني الحسين بن عيسى
التميمي وفي رواية حسين بن يونس اللام بن عيسى بن عمران بن عيسى بن عمار بن عيسى بن عمار بن عيسى
بالقاف وبالمهنة السطحي الدماغي سكن نيب بوردات بها سنة سبع و اربعين ومات بن
روى عنه البخاري وسلم و ابو داود والنسائي وابن خزيمة ثقة من ائمة العربية وهو من الافراد ليس
في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره وفي ابني داود ابن ماجه اخرون في كوفي اخو سيد القاري
ضعيف وبسطام بفتح الباء، على ما في تقوم البدان وسلمان والدماغي من قومس وقومس عمل فرد
بين الراوي وخراش قال حد ثنا يوسف بن محمد بن مسلم المؤدب المعلم بغدادى الحافظ مات سنة
سبع او ثمان ومات بن يوسف حد ثنا وفي رواية اخرا بن عيسى بن عيسى بن سليمان بن اسمعيل بن عبد الملك وفتح
لقب له غلب عليه وقد مر في اول كتاب العلم عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم يالحا، المهلهة وسكون
الزاي ابو محمد المدني الانصاري التميمي قال الامام احمد بن محمد بن حنبل حديثه شفا، توفي سنة ثمان وثلاثين
ومائة وفي بعض النسخ زيد بن ابي بكر وعمر و لفظ محمد قيل في النسخة الواحدة غير من الفاقد عن عينا
بتشديد الموحدة بن عيسى بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا عن عبد الله بن زيد
بن عاصم الازني وهو عم عباد وقد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير

وجه الفهم هو الاشارة الى قوله محمد بن
ان في الجواب ان في نظر الامة يلزم منه
ان جميع وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
في عمره مرة مرة وليس كذلك فقد ثبت

عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب روى الاذان ورجال بدء الاستسقاء و...
وحدثني ورواه تاي عن تاي عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن عويمر ورواه صحابي عن صحابي عن قيس
من يقول يكون عباد ومن الضحية وهذا الحديث من افراد البخاري ولم يخرج غيره ان النبي صلى الله عليه
توتنا ففصل اعضا، الوضوء، مرتين مرتين ان تصاب مرتين كان تصاب مرة مرة في ابي اسحق
باب الوضوء، ثلاثا ثلاثا اي لكل عضو من اعضا، الوضوء، ايضا حد ثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاولي بن عزم الهرة وفتح الواو وقد مر في باب الحرس على الحديث في كتاب العلم في حديثي بالافواه
ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد تقدم في باب تفضل اهل الايمان
عن ابن شهاب بن محمد بن اسم الزهري ان عطاء بن يزيه التابعي المتقدم ذكره في باب الاستسقاء
اجره اي ابن شهاب ان اي بان حران بضم المهملة وبالراء هو ابن ابان بفتح المهملة والباء، الوضوء
المحقة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه كان من سبي عين التمر سب خالد بن الوليد رضي الله عنه فوجد
غلاما يكنى فوجهه الى عثمان رضي الله عنه فاعقه وكان كاتبه وحاجبه وولي نيب بور بن الحجاج ذكره البخاري
في صفاته واصحح به في صحيحه وكذا اسم والاربعه وقال ابن سعد كان كثير الحديث لم اراه في صحيحه
مات سنة خمس وسبعين اعرفه الحجاج مائة الف لاجل الولاية السابقة ثم رده عليه ذلك بشفاعة
اجره اي ان حران اخبر عطاء، انه رأى اي ابصر عثمان بن عفان بن ابي العاص بن ابيبة بن عبد شمس بن عبد
مناف ابو عبد الله امير المؤمنين وهو اصغر من النبي صلى الله عليه وسلم وسني ذ النورين لانه تزوج بنتي
صلى الله عليه وسلم رفته فمات عنده ثم ام كلثوم قال الحافظ الرزين الوافي ولا يعلم احد اني سزا
على ابنتي بنتي بن عزة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسنة واربعون حديثا
اخرج البخاري منها احد عشر استخف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين واشهد يوم الجمعة
عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فقد الاسود التجيبي بضم المشاة المفوية وكسر الجيم
وسكو الياء اخر الحروف وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى
عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالضاد وكزت الاموال في خلافة حتى بيعت جارية بوزنها وفسر
بمائة الف وهو الذي سئل بزرزومة وجرز جيش العسرة وهو ثالث العسرة المبشرة رضي الله عنهم
ورجال هذا الاستسقاء كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء
ومران وقد اخرج منه المؤلف في الصوم ايضا واخره اسم ابو داود والنسائي في الطهارة ايضا
وما باناد اي قد عا بطرف فيه ما، للوضوء، وفي رواية شطب الالية وبادعا بوضوء، بفتح الواو

وكذا وقع في رواية مسلم وهو حال بقدر وقد فرغ اي صبت يقال فرغ الماء، بالكسر اذا انصب وافرغته
ناي صبيته وفتح الطروف اخطاؤها على كفيه ثلاث مرات وفي رواية ثلاث مرات فصرها اي
فصل كفيه فبدا داخلها الاثنا، بقية قوله ثم ادخل يمينه في الاثنا، فاخذ منه الماء، فحطه في فيه فتمضمض
المضمضة تحريك الماء في الفم ووقا النوى حقيقة المضمضة وكما لها ان يجعل الماء في فيه ثم يديره فيه
ثم يحبه وقال الزندوسني من اصحابنا المضمضة الاولى ان يدخل اصبعه في فيه وانفه والمالفة فيها ستة
وقال الصدر الشهيد المالفة في المضمضة الفرغرة وقد مضى تحقيق الكلام فيها وفي رواية فتمضمض
بزيادة الاء، استنشق وفي رواية واستنشق قال جمهور اهل اللغة والفقهاء، والمحدثين الاستسقاء
اخراج الماء من الانف بعد الاستسقاء وقال ابن العربي وابن خزيمة الاستسقاء هو الاستسقاء
وقال النووي الصواب هو الاول ويدل عليه الرواية الالية واستنشق واستنشق جمع بينهما
وقيل بل الصواب ما قاله ابن الاعرابي والرواية الالية لا تدل على اذعاه النووي لان المراد من الاستسقاء
في هذه الرواية الاضحا ط بعد الاستسقاء وقال ابن سيده استنشق اذا استنشق الماء ثم استخرج
ذلك بنفس الانف والنفرة الخيسوم ١١٦٩ و١١٧٠ واستنشق الماء، وتنشق منه وفي الفريين
استنشق الماء، اي يبلغ الماء، في شئيه ويقال نشروا نشروا استنشق اذا حرك النفرة وهي طرف
الانف بهذا وليس في طريق هذا الحديث تقيد المضمضة والاستسقاء بعد غير طريق يونس عن الزهري
فيما ذكره ابو داود من وجهين آخرين عن عثمان رضي الله عنه فان في احدها فتمضمض ثلاثا وفي
الاخر فتمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه وهو ما يوافق الالف من قصاص الشراييف
الذين طولوا من شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا ثلاثا عطف بكلمة ثم الدالة على الترتيب والمهلة
اشارة الى تاخر غسل الوجه عن المضمضة والاستسقاء وتدل كلمة ذلك اعتبارا ووصفا للماء، لان اللون
يدرك بالبر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون
وان كان الاولان مسنونين والثالث مفروفا احتياطا في العبادة وسياتي حكمه الاستسقاء في
الباب الذي يليه وغسل يديه اي كل واحدة منها كما جاء، هكذا بيتنا في رواية مع عن الزهري في
كتاب الصوم وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليميني على اليسرى والتبشير في
كل منها بكلمة ثم وكذا في الرجلين ايضا اي مع امر فنيين بفتح الميم وكسر الفاء، وبالعكس
لفتان مشهورتان ثلاثا ثم مسح برأسه وفي الروايتين المذكورتين ثم مسح برأسه ثلاثا،
الجزء والفرد بينهما ان الاول لا يقتضي استسقاء المسح بخلاف الثاني ولم يذكر عدد المسح كغيره

ابن الاعرابي

فانقضي الاقصر على مرة واحدة وهو من باب اما الاغظم وما كتب واحمد رحمه الله ان لم يرد
بمبنى على التخييف فلما يقاس على الفعل المراد منه المبالغة في الاسباع بخلاف من ذهب الى ان
الي تثبت مسح الراس كمثل سائر الاعضاء ثم غسل رجليه ثلاث مرات مع الكعبين وهما
العضدان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال اي عثمان رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوء الحو وسوى هذا اي عند كما في رواية الموقوف في الرقاق من طريق
معاذ بن عبد الرحمن عن جرمان عن عثمان رضي الله عنه ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء وجاء في رواية
سم ايضا من طريق زيد بن اسلم عن جرمان من توضأ مثل وضوئي هذا وجاء في رواية البخاري من طريق
معمر بن توفيل وضوئي هذا على ما يجزي في الصوم وكذا في رواية ابى داود من توضأ وضوئي هذا
والتقدير مثل وضوئي وكل واحد من نحو ومثل من ادوية التشبيه والتشبيه لا عموم له سواء كان
نحو وضوئي او مثل وضوئي فداوجه لما قاله النووي انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلة لا يقدر
عليها غيره واما قول الكافي في العقباني فالتعبير بنحو من سرف الرواية لانها تطلق على المشابهة
مجازا فقال محمود الصيني هو ليس بشئ لانه ثبت في اللفظة محي نحو بمعنى مثل يقال هذا نحو ذاك اي
مثل ثم صدى ركعتين حال كونه لا يحدث بينهما نفس قال القاضي عياض يريد بحديث النفس
المجتبى والمكتسب انا ما يقع في الخاطر غالبا فيس هو المراد وفي لفظ يحدث به نفس ان رة الذي ذكر
لاضافة اليه وقيل بهذا الذي يكون من غير قصد يرحي ان يقبل معه الصلوة ويكون دون صلوة
من لم يحدث نفسه بشئ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الفقران لمراعي ذلك وقيل من يميل
صلوته من حديث النفس وانا حصلت له هذه الطريقة مجاهدة نفس من خطرات الشيطان
ونفسها عنه ومحافظته عليها حتى لا يستغل عنها طرفه عين ويسم من الشيطان باجتها وادبها
قلبه ولا ريب ان المتجربين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكراثة على قلوبهم يحصل لهم ذلك
قد روى عن سعد رضي الله عنه انه قال ما كنت في صلوة فحدثت نفسي فيها بغير ما قال الزهري
رحم الله سعدا ان كان لما مونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في بني قيس ويجتهد ان يكون المراد
به اخلاص العمل لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه وان يراود ترك العجب وان لا يرى لنفسه منزلة
رفيعة باذنها بل ينبغي ان يحقر نفسه كيدا تفر فتشكر ويقال ان كان المراد به ان لا يخطربا
شئ من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره لا يستمر عليه فهو عمل
المخلصين قيل والتحقيق فيه ان حديث النفس قسما ما يهجم عليها ويتعد ردها وما يستمر

عها ويمكن قطع فحس الحديث عليه ورون الاقول لغير اعتباره وقوله يحدث من باب التفضيل
وهو ينفي الكسب من احاديث النفس ودفع هذا ممكن وانا ما يهجم من الخطرات والوقت وس
فانه يتعد رده فحق عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان المراد من يحصل له حديث النفس
اصلا وراى ورواه النووي فقال الصواب حصول هذه القضية مع طريان الخواطر العارضة
الغير المستقرة نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا على درجة بل ريب ثم ان تلك
الخواطر نعم الخواطر الدنيوية والحديث محمول على الخواطر الدنيوية فقط وقد جاء في رواية للحكيم
الزمخري في هذا الحديث في كتاب الصلوة لا يحدث فيها نفس بشئ من الدنيا ثم دعا الاستحباب له
وانا اذا حدثت نفسا ما يتعلق بامور الآخرة كالفكر في معاني ما يتلوه من القرآن العزيز والمذكور
من الدعوات والاذكار او في امر محمود او مندوب اليه لا يضر ذلك وقد روى عن عمر رضي الله عنه
انه قال لا جهز جيشي وانا في الصلوة غفلة بصيغة المبني للمفعول ما تقدم من ذنبه وفي رواية
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وظاهر الحديث وان كان يعنى الصغار والاكابر لكن الصغار بالصفحة
لوروه مقتدا باستثنا، اكبار في غير هذه الرواية ولان اكبارنا تكفر بالتوبة وكذلك نظام
الصغار فان قيل حديث عثمان رضي الله عنه الاخر الذي فيه خرجت خطايا من جسده حتى يخرج
من تحت اظفاره مرت على الوضوء، وحده فلو لم يكن المراد ما تقدم من ذنبه في هذا الحديث العموم
لكان الشئ مع غيره كالشئ لا مع غيره فان فيه الوضوء، والصلوة وفي الاقول الوضوء، وحده وذلك
لا يجوز فاجواب ان قوله خرجت خطايا لا يدل على خروج جميع ما تقدم له من الخطايا بل يجوز
ان يكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت وانا قوله ما تقدم من ذنبه فهو عام وليس له بعض
بعض ميقن كالنفس في الجمع اعني الخطايا فيجوز على العموم في الصغار وقول الكافي في الصغار وهو
في حق من له كبار وصغار وانما من ليس له الا صغار ككفرت عنه ومن ليس له الا كبار كخفف عنه منها
بقدر ما صاحب الصغار وفي الحديث بيان كنية الوضوء، وكيفيتها وسبب ذلك تفصيل في آخر
الباب ان شاء الله تعالى وفيه التعليم بالفعل كونه ابلغ واضبط للمعلم وفيه ايضا جوار الاستعا
في احضار الماء، وهو بالاجماع من غير كراهية وفيه استحباب الركعتين بعد الوضوء، ويفعل ذلك في كل
وقت الا في الاوقات المنهية وقيل حتى وقت النهي وليس بذلك وفيه ان الثواب الموعود مرت على
امر من الاقول الوضوء، على النحو المذكور والثاني في الصلوة المذكورة والمرتب على مجموع امرين لا يترتب
ترتبه على احدهما الا بديل خارج وقد يكون للشئ فضيلة بوجود احد جزئه فعلى هذا يصح ادخال

هذا الحديث في فضل الوضوء، فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب المحض المرتب على الطهارة
 الترتيب بين المسنون والمفروض وهما المضمضة والاستنشق وغسل الوجه وبعضهم رأى الترتيب
 في المفروض دون المسنون وهو مذهب مالك واختلف اصحابنا في الترتيب في الوضوء، على ثلثة
 اقوال الوجوب والندب وهو المشهور والاستحباب ومذهب الثنوية وجوبه وخالفهم الرافعي
 فقال لا يجب وحكاية بقوى عن اكرام الخ و فيه اثبات حديث النفس كما هو مذهب اهل الحق
 وفيه الترتيب في الاخلاص وتحذير من لم ي في صلواته بالتفكر في امور الدنيا من عدم القبول ولا سيما
 ان كان في العزم على معصية فانه يحظر المرء في حال صلواته ما هو مستفوق به اكثر من خارجها وهو في
 في رواية المصنف في الرقاق في اخراجه الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنفروا اي فتكفروا
 من الاعمال السيئة بنا، على ان الصلوة تكفر بها فان الصلوة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبها
 واتى للعبد بالاطلاع على ذلك واسترا علمه وعن ابي ابراهيم اي ابن سعد التيق في اول الباب وهو
 معطوف على قوله حديثي ابراهيم بن سعد قال الحافظ الصقلاني وزعم مغلطاي وغيره انه منقول
 وليس كذلك فقد اخبرني مسلم والاسمعيلى من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بن ابي
 معاوية اذا كانا جميعا عند يعقوب فلما منع ان يكونا عند الاويسى ايضا ثم وجدت الحديث الذي
 عند ابي عوانة في صحيحه من حديث الاويسى المذكور فصح ما قلته بحديثه وتعبه نحو العيني بانه
 لا يلزم من اخراجه مسلم والاسمعيلى من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بن ابراهيم بن سعد
 ان يكون كذلك عند البخاري وكذا لا يلزم من كونه عند ابي عوانة من حديث الاويسى موصولا
 ان يكون كذلك عند البخاري لاحتمال عدم السماع وبمجرد الاحتمال لا يتعين نفي كونه متعلقا مع ان
 صورته صورة التعليق قال صالح بن كيسان بفتح الكاف وقدم ذكره في اخر قصته من قول
 قال ابن شهاب الزهري ولكن عروة بن الزبير بن العوام وقد تقدم ذكره في اول الوحي
 عن جرمان بن اسد راكم من ابن شهاب واثار ربه الى ان شيخه وبها عطاء بن يبريد وعروة
 بن الزبير اختلفا في روايتها لهذا الحديث عن جرمان عن عثمان رضي الله عنه فحدث به عطاء بن يبريد
 وعروة بن يبريد وليس ذلك باختلاف وانما هما حديثان متفيران وقد رواهما معا عن جرمان
 معاذين عبد الرحمن فاخرج البخاري من طريقه نحو ساق عطاء، ومسلم من طريقه نحو عروة
 واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه فانما صفة الحديث عطاء، فقد مت وانا صفة
 حديث عروة عنه فان رايها بقوله فلما توفى عثمان وفي نسخة قال فلما توفى عثمان وعطاء

على محذوف تقديره عن جرمان انه راي عثمان رضي الله عنه دعانا باننا، فافرح على كفيه الى ان قال ثم
 رجعية الى الكعبين فلما توفى قال اما احدكم في روايته للاحدثكم اي واليه للاحدثكم حديث
 منقول فان لم يثبت في الربط امتناع الثانية لوجود الاولى آية مبتدأ، فزه محذوف وحذف
 بنا واجب كما علم في موضعهم والتقدير لولا آية ثابتة في القرآن وفي رواية مسلم لولا آية في كتاب الله
 ولاجل هذه الزيادة صحف بعض الرواة آية فجعلوا انه بالنون المشددة وبضمير اثنان وقال
 معناه لولا ان معنى ما احدكم في كتاب الله ما حدثتكم به جواب لولا واللام محذوفة منه والمعنى
 لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابدا غيبا لكانت حريصا على تحذيركم به ولما كنت متكررا بحدوثكم
 سمعت ابن سني الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ في رواية لا يتوضأ بالنون المؤكدة رجل يحسن
 وفي رواية فيحسن بالفاء، ثم التي لبيان اطرية والشرف دلالة على ان الالف في الوضوء، والاجادة
 فيه من محافظة السنن ومراعاة الادب افضل واكمل من اداء ما وجب مطلقا ولا شك ان الوضوء
 المحسن فيه اعلا رتبة من غير المحسن فيه لا يعني التعقيب اذا احسان الوضوء، ليس ما فرغ عنه حتى يعطف
 عليه بالفاء، التعقيبية وضوءه بان ياتي به كل ملاتاقا باذابه وسنة ويصلي الصلوة اي المكتوبة
 وفي رواية مسلم فيصلي هذه الصلوة المحسن ان اي لا يفصل ذلك في حال من الاحوال الا يحضره بصيغة
 المجهول بانه وبين الصلوة اي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة اي من الضمائر
 كما تقدم حتى يصليها اي حتى يفرغ منها فحشي غايته لحصل المقدر في النظر اذا انفرد لا غاية له وقال
 الى فظ الصقلاني معناه حتى يسرع في الصلوة الثانية وتقبه نحو العيني باحاصل انه ح يلفو
 ذكر قوله حتى يصليها لانه يعني عنه قوله وبين الصلوة فافهم قول عروة الآية قوله تعالى ان الذين
 يكتمون ما انزلنا وفي رواية ما انزلنا من البينات وفي اخرى ما انزلنا الآية ايراد الآية التي في سورة
 البقرة الى قوله تعالى ويكتمون ما انزلنا من البينات وما انزلنا من البينات وما انزلنا من البينات
 بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الآية فقال من نفسه اراه يريد ان الصلوة طرفي النهار ورفعا
 من الليل ان الحسنات يذبحن السيئات وما ذكره عروة راوى الحديث بالحكم اولى على ما لا يخفى
 ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه اربعة تابعين وهم صالح وابن شهاب وعروة
 وجرمان وفيه رواية الاكابر عن الاصغر فان صالحا اكبر هشام بن الزهري وفيه يروي ابراهيم عن ابن
 شهاب بالواسطة وهو صالح وروي عنه في الاول بلا واسطة وفي الحديث ان الفرض على العالم يبلغ
 ما عنده من العلم لان الله تعالى قد توفى الذين يكتمون ما انزل الله بالعبث والاية وان نزلت



في اهل الكتاب ولكن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فدخل فيها كل من علم علمها بعد الله بالعبادة
والزوم من تبيده فالزم اهل الكتاب منه وقيل ان الاخصاص لله تعالى في العبادة وتركه الشغل باب
الدين لا يوجب الله عليه الفجران ويتقبل من عبده ثم المراد بهذا الحديث وامثاله فخران الصلوات
وقد جاء في صحيح مسلم ما من امرئ سمح بحضرة صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كان
كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت بكبرة وفي الحديث الاخر الصلوات الحسنة والجمعة التي اجتمعت ورضا
الي رضا مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبر ثم ان ظاهر هذا الحديث وامثاله يقتضي ان المكفرة
لا تحصل الا بالوضوء المذكور واحسنه والصلوة وفي الصحيح من حديث ابى هريرة رضي الله عنه اذا توضأ
العبد المسلم خرجت خطايا به الحديث وفيه ان الخطايا تخرج مع اخر الوضوء حتى يخرج من الوضوء نقية
من الذنوب وليس فيه ذكر الصلوة فيحتمل ان يحل حديث ابى هريرة عليها لكن يبعد ان في رواية مسلم
حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلوة ومشيء الى المسجد نافذة ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف
الاشخاص فخص بحصل ذلك عند الوضوء فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالكبر
واخر عند تمام الصلوة فان قبل اذا كفر الوضوء في يكفر الصلوة واذا كفر الصلوة فماذا يكفره
الجمعات ورمضان وكذا اعيام عرفة يكفر ستين ويوم عاشوراء يكفر سنة واذا وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فاجواب ان المراد ان كل واحد من هذه المذكورات صالح التكفير
فان وجد ما يكفره من الصغائر كره وان لم يصادف صغيرة كتب له حسنات ورفعت له درجات وان
صادف كبيرة او كبار لم يصادف صغيرة يرجي ان يخفف منها كما قال النووي والله اعلم باب الاستنساخ
في الوضوء وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في هذا الباب بعض المذكور في الباب السابق
ذره اي روى الاستنساخ عن ابن عثمان رضي الله عنه وقد اخرج المؤلف موصولا فيما تقدم
وجه الاستنساخ زيد وقد وصل المؤلف فيما ساقى وابن عباس رضي الله عنهما في رواية يزيد بن ابي
وقد تقدم حديثه موصولا في باب غسل الوجه من عرفة وقال الحافظ الصقلاني وليس فيه ذكر
الاستنساخ وكان المصنف ان ريدك الى ما رواه احمد وابوداود والحاكم من حديثه فرفوعا استنساخ
مرتين بالفتن او ثلاثا ولابي داود الطيالسي اذا توضأ احكم واستنساخ فيفضل ذلك مرتين او ثلاثا
واسناده حسن انتهى وتعبه محمود يعني بان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما التي ذكرها
فان في بعض النسخ ذكر الاستنساخ بدل الاستنساخ وان قوله وكان المصنف ان ريدك الى بعيد على ما لا يخفى
اقول لا يخفى على من تامل ان لا يلزم من ذكر الاستنساخ بدل الاستنساخ هنا ذكر الاستنساخ الا

ههنا وان ما استبعده ليس ببعيد من صنيع المصنف رحمه الله الا ترى انه ذكر روايته بهذا الصنيع
فدقيق هنا فتأمل رضي الله عنه عن ابى هريرة رضي الله عنه وعنه قال صاحب التلويح وكان يروي عن ابى
ان بعد رواة الاستنساخ بعد حديث ابى هريرة رضي الله عنه وان يذكر ايضا ابى سعيد الخدري وعنه بن
ابى قاب وواثل بن حجر ولقيط بن صبرة وعائشة و البراء بن عازب وسليمان بن قيس و ابا ثعلبة والمقدام
بن معدى كبر رضي الله عنهم فان كلهم روى احاديث الاستنساخ عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الواسع
غير بانهم من صحيح عنه غيره فهو ليس بصحيح عنه فلا يلزم ذكر هؤلاء على البخاري رحمه الله فافهم حديثا عبدان
هو بفتح المهلة وسكون الموحدة وبالمدال المهلة لقب عبد الله بن عثمان المروري قال اخبرنا عبد الله
ابى بن البار قال اخبرنا به ناس هو ابن يزيد الابطلي بفتح المهلة عن ابن شهاب الزمري وتقدم
ذكرهم بهذا الترتيب في الوحي انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس هو عاصم بن عبد الله بن مهران وبالمدال
المعجم بن عبد الله بن مهران بالفتح السبعي الجليل القدر الكبير الثابت كان قاضيا بدمشق لها وية مات
سنة ثمانين وقد مر في كتاب الايمان انه سمع ابى هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي في
روايته وثاني وفيه رواية تابعي عن تابعي الزمري عن ابى ادريس وقد اخرج مسلم ايضا في الطهارة
واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي يروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال وفي
رواية فقار من ثمانية فليست في اي فيخرج الماء من الانف بعد الاستنساخ مع ما فيه من مخاطها
ويشبه قيل ذلك لما فيه من المعاونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به السادة وبالذات ما فيه
من النقل يفتح مجرى الحروف ويقال الحكمة فيه التنظيف وطرد الشيطان اذ في رواية عيسى بن طلحة
عن ابى هريرة رضي الله عنه وقد اخرجها المؤلف في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من نومه فوضأ
فليست في ثلثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخبثوم على الانف ولم يذكر في حديث الباب
عدد وقد ذكر في رواية عيسى بن طلحة كما مر آنفا ويمكن ان يكون هذه الرواية مبنية لرواية حديث
الباب فيكون السنة فيه التثنية كالاستنساخ وقد ورد ايضا في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان
ابى الزناد اذا استنساخ فيستنساخ وترا قوله وترايشم الواحد والثلاثون فاقولها من الايام ثم السجدة
ان يستنساخ يديه اليسرى وقد يوت عليه النبي ويكره ان يكون بغير يده هكذا عن مالك ايضا لكونه
يشبه فعل الابهة وقيل لا يكره ثم ان ظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنساخ لو اراد
به كاحمد واسحق وابى عبيدة وابى ثور وابن المنذر ان يقول به في الاستنساخ وظاهر كلام صاحب المعنى
من الخاتمة يقتضي انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنساخ لا تحصل الا بالاستنساخ وقد مر

وجه التامل يظهر بالنظر
الى ما يقين من صاحب التلويح
منه

وعموم الشئ عليه حقيقة او هو على الاستنساخ
لان ما يخفف من الغبار وطوبى انما يشتم
نه اوه توافق الشئ فهو على عادة العرب
من شتم المستنساخ والمستنساخ الى الشئ
او ذلك عبارة عن كسبه عن القيام الى
الصلوة ولا مانع من حديثه على الحقيقة وهل
سبب لعموم التامين او خصوص من
يفضل نماكته من منه في مقامه كقراءة
ابى الكري

بن بطال بان بعض العلماء قالوا بوجوب الاستنثار وهو يرد قول من نقل الاجماع على عدم وجوبه كالقاضي
والجمهور على ان الامر فيه للشك واسبغوا بما رواه الترمذي مختصا والحكم صحيح من قوله صلى الله عليه
لا عربي نوحنا كما امرك الله فاحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنثار وقول الحافظ الصفار
يحمل ان يراد بالامر ما هو اعم من آية الوضوء فقد امر الله بالتباعد بنيتة ولم يحك احد من وصف
وضوءه صلى الله عليه وسلم على الاستنثار بل ولا المضمضة وهذا يرد على
من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابى داود واسبغوا حتى انتهى وقت ظهور النبي
والقرينة الحاية والمفاتيح ناطقة صريحا بان المراد من قوله كما امرك الله الامر المذكور في آية الوضوء
وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنثار ولا على المضمضة فان استدلال هذا القائل على وجوبها
بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك فانه يلزم ان يقول بوجوب التسمية ايضا
لم ينقل انه ترك التسمية فيه ومع هذا ففي سنة او مستحبة عند امام هذا القائل هذا وقد ذكر المنذر
ان ابن نفي رحمه الله لم يخرج على عدم وجوب الاستنثار مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافه فان
تاركه لا يعيد وهذا يدل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين الا على
وقد ثبت عنه انه رجع عن ايجاب الاعادة ومن اسجروا اي مسح محل البول والفاضل بالجوارح
الاجزاء الصغار ويقال الاستطابة والاسجى والاسجى، تطهير محل الفاضل والبول والاسجى
فحفظ بالمشح بالجارية واما الاستطابة والاسجى، فيكونان بالمال، وبالا حجار وقول ابن جيب وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يقولان الاسجى ربا على اجار الشيا ببالمر يقال في هذا الخبر واسجروا فياخذ ثلث
قطع من الطيب او يتطيب ثلث مرات او اكثر وكذا احكامه ابن عبد البر عن مالك ايضا في قوله
انه لا يصح عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن مالك خلافا فليس ترى فيجب الحجة
التي يستنجي بها وترانا واحدة او ثلاثا او خمس وقد اكره في المراد بالآيات ان يكون عند المسح
ثلثا او خمس او فوق ذلك من الاوتار وقال ايضا من بان استيقا، الثلث واجب فان حصل
الاتقاء به فلا زيادة والا وجبت الزيادة ثم ان حصل يوتر فلا زيادة وان حصل شفع استنجى الآيات
انتهى آقول فلما كانت به ذلك لم يذكرها احد مع انه يطلق عليه الوتر ايضا كما يكون الحديث عنه على
وقال الخطابي فيه يدل على وجوب عدد الثلث اذا معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فانه زيادة
صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم منه انما قصد به نازا على الواحد وادناه الثلث انتهى
وظاهر الحديث حجة لا ما في الاعظم ابى حنيفة رحمه الله واصحابه فيها وهو انه لا استنجى، ليس فيه كلام

مسنون، والاشارة يقع على ابو احد كما يقع على الثلث والحديث دال على الآيات فقط لا يقال بتعين الثلث
من نهية صفة عليه وسلم عن الاستنجى باقل من ثلاثة اجمارا لانه لا دل حديث ابى هريرة رضي الله عنه من
فقد احسن ومن لا فلا حرج على عدم اشتراط التيقين حمل هذا على ان النبي فيه كان لاجل الاحتياط لا للتطهير
فانها لا يحصل بالثلاث ولكن ايضا نقول اذا تحقق شخص انه لا يظهر الا بالثلاث تعين عليه الثلث والتيقين
يس لاجل التحديد فيه وانما هو للتأكد الى صفة حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وبهم جرت تعين
عنه ذلك والله اعلم باب الاستنجاء والترادف خلاف الشفع وانصابه على الكل ووجه المناسبة
بين البين ان المذكور في الباب بن حكيم احدهما الاستنثار والاخر الاسجى وترادفا عقدا بابا
على الاستنثار ما ان يعقد بابا ايضا على الاسجى زفاهم حد ثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد سكي
وقد مر في الوحي قال ابن زنا ما ك اي ابن انس امام دار الهجرة عن ابى الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد
بن ذكوان المديني عن ابي عرج عبد الرحمن بن عمرو وقد مر ذكرهم في باب حديث الرسول من الايمان عن ابى هريرة
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا عبد الله وقال البخاري رحمه الله الصحيح اسناد ابى
هريرة ما ك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضي الله عنه وقد اخرج منه ابوداود والنسائي في
الطهارة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه ايضا كل من وجه على ما فضل فهو العتيق ان النبي صلى الله عليه
قال اذا نوحنا اي اراد ان يتوضا احدكم فيمسح على اية ما وحذف له لانه الكلام عليه
وهو رواية الاكبرين وفي رواية ابى ذر فيجعل في انفه ما، بدون حذف المفعول كما في رواية مسلم وكذلك
اختلف رواية الموطأ في حذفه وذكره وهو ان رة الى الاستنثار ثم ليستشر من الافعال وفي رواية
ثم ليسر بضم المنة من الثلث في المجرى وكذا اجاءت الروايات في الموطأ قول الفرأ، يقال نثر الزجل
وانشرو واستنثرو اذا حرك النشرة وهي طرف الانف في الطهارة وقد مر الكلام فيه مسوطا ومن
اسجروا اي اسجروا فليس هو ترادف الاسجى بل هو ترادف الاسجى في الكلام في ايضا واذا استيقظ
اي ييقظ احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضا وهو يفيد خروج العفنة ونحوها فيفضل نديا
يد به افراد اليد وهو يتناول ما اذا كانت اليد مطلقة او مشروطة بشئ او في جواب او كان النائم عليه
سراويله او لم يكن لعموم اللفظ جبران يد حملها اي قبل ادخالها في وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي
يتوضا به وفي رواية الكشي متهني كما في رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة
فلما يمس يديه في الاثنا، حتى يغسلها ووقع في رواية البزار فلما يغسل يديه التأكيد المشددة وقد رواه

من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن الزهري عن ابي اسحق احدكم من منتهى
يده في ظهره حتى يفرغ عليها والروايات التي فيها الغسل ابي في المراد من الروايات التي فيها الاداء
لان مطلق الادخال لا يثبت عليه كراهية كمن ادخل يده في الماء واسع فاغترف منه بانه صغير
من غير ان يلامس يده الماء فان احكم وفي الاضافة الى المني طين اشارة الى مخالفة نومه صلى الله عليه وسلم
لذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه وهو خطيب للعقلاء الباقين المسلمين فان كان القائم من النوم
صبي او جنة او كافرا فذكر في المعنى ان فيه وجهين احدهما انه كالمسلم البالغ العاقل لانه لا يدري
ان باتت يده وانما في انه لا يؤثر عن سبب لان المنع من الغسل انما يثبت بالخطاب ولا خطا في حق
هو لا لا يدري قال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشايات
او اذركها وعقبه بانه دل على ان ثبوت الحكم لا جده ومثله قوله في حديث الحرم الذي سقط فانه
يبحث بلباسهم عن تطيبه فثبت على علم النبي وهي كونه محرما اين باتت يده اي من جسمه
اي هل لاف يده مكانا ظاهرا من جسده وبجسامة او جرح او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد غسل
وجلس اليد بنحو عرف قال النووي قال ان في معنى لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا
يستحرون وبنادهم حارة فاذا نام احد منهم عرف فلا ينام ان لم ان يطوف يده على ذلك الموضع
النجس او على برة او على قلة او قدر غير ذلك وتعقبه ابو الوليد الباجي بان ما قد يستعمل الامر
بغسل ثوب النائم بجواز ذلك عليه واجب بانه محمول على اذا كان العرف في اليد دون المثل او ان
المسقط لا يربطه ثوبه في الماء حتى يورثه بخلاف اليد فانه محمول على ثوبه وهو
اقوى من الاول لانه يرد على الاول ان اليد اذا عرفت فالمثل بطريق الاول فلا وجه لاختصاص اليد
حينئذ بنا وانما اختصاص المثل به فينا فيه ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن
جعفر عن شعبه عن خالد الخزاز عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث قال في
اخره اين باتت يده منه ورواه هذه الزيادة ثقات مقبولون على ما قال الدررطني وقد اختلفوا في ان
علم الامر التجسس او التعمد فممن من قال وهو قول الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه الى ان
في ذلك ولو كان مستيقظا بالنائم مفهومه ان من ادري اين باتت يده كمن لف عليها حذوة شاة
وهي على حالها فلا كراهية نعم سجدت عنهما في غسلها في الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم غسلها
قبل ادخالها في الماء في حال اليقظة فاستجاب بعد النوم اولى ومنهم من قال كما تك ان ذلك يغني
عني هذا الما يفرق بين شك ويقين والله اعلم ونما سجدت بهذا الحديث عليه ان الانا بغير

من ولوغ

من ولوغ الكلب ثلاث مرات وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر القائم من الليل بافراغ
على يديه مرتين او ثلاثا وذلك لانهم كانوا يتفوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء وبنوا كانهن
ايديهم تصيب المواضع النجسة فتنجس فاذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والقار
وبها اغتسلت النجاسات كان اولى واحرى ان تحصل فها هو دورها من النجاسة وقدر ايضا ان غسل
اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة بيان ذلك ان اول الحديث يقتضي وجوب الغسل للنهي
من ادخال اليد في الماء قبل الغسل واخره يقتضي استحباب الغسل للتعميل بقوله فانه لا يدري
ان باتت يده يعني في مكان ظاهرا من جسده او نجس فبني استغنى الوجوب لما منع التعميل المنصوص
ثبت السنة لانها دون الوجوب وقول الخطيب الامري في استحباب الاما يجاب وذلك
لانه قد علقه بالشك والامر المضمون بالشك لا يكون واجبا واصلا الماء الطهارة وكذلك يدين
الان واذ ثبتت الطهارة يقيننا لم نزل بامر مشكوك فيه بهذا او ذهب عامة اهل العلم
ان ذلك على الاستحباب وله ان يغسل يده في الماء قبل غسلها وان الماء طاهر لم يتيقن
بناسته يده ومن روى عنه ذلك عمدة ابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير و
البراء بن عازب والاعمش فيما ذكره البخاري وقول ابن المنذر قال احمد اذا اثنى من النوم
فادخل يده في الماء قبل الغسل اعجب الى ان يرتقي ذلك الماء اذا كان من نوم الليل ولا يهرق
في قول عطاء وما نك والاوزاعي وان في ابي عبد الله انهم اختلفوا في المستيقظ من النوم
بالنهار فقال الحسن البصري نوم النهار ونوم الليل واحد في غسل اليد وتسهيل احمد في نوم
النهار ومهني عن ذلك اذا قام من نوم الليل قال ابو بكر وعسل اليد في ابتداء الوضوء ليس
بفرض وذهب داود والطبري الى ايجاب ذلك غسل الماء بجزءه اذا لم يكن اليد مقسومة
وقال ابن حزم وسواء ساعد يمين نومه ووضوءه اول يمينه فلو صب على يده من الماء
دون ان يدخل يده فيه لزم غسل يده ايضا ثلاثا ان قام من نومه وقال ابن قاسم غسلها
بمادة وقول الشهب غسلة النجاسة وفي الاحكام لابن بريزة اختلف الفقهاء في غسل
اليدين قبل ادخالها الماء فذهب قوم الى ان ذلك من سنن الوضوء وقيل انه مستحب وقيل
بايجاب ذلك مطلقا وهو مذاهب داود واصحابه وقيل بايجابه في نوم الليل دون نوم النهار
وه قال احمد واهل تفسر ان مجتمعين او متفرقين فيفقه قولان مبنيان على اختلاف الفاظ
الحديث الواردة في ذلك ففي بعض الطرق غسل يديه مرتين مرتين وذلك يقتضي الافراد

انما وما يستدل به الحديث
منه

وفي بعض طرقه فصل يديه مرتين وذلك يقتضي الجمع فان قيل كان ينبغي ان لا يبقى السنية لانهم
 كانوا يتوضؤون من الاوتار فلذلك امرهم صلى الله عليه وسلم بغسل اليدين قبل ادخالهما الماء
 وانما في هذا الزمان فقد تغير ذلك فاجاب ان السنة لما وقعت سنة في اجسادهم وجودها
 وقت في بقائها لان الاسباب تبقى حكما وان لم تبقى حقيقة لان للبارع ولاية الايجاد والاعراض
 فجعلت الاسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقائها حكما وهذا كما الرطل في الحج ونحوه وما يرد
 به عليه ايضا ان غمس اليدين في الماء الوضوء مكرهه قبل غسلها سواء كان عقب نوم الليل او نوم
 النهار وخض احمد الكراهة بنوم الليل لقوله ابن بابت اذا المبيت لا يكون الا ليلا ولان الانسان
 لا ينكشف لنوم النهار كما لنوم الليل فيطوف يده في اطرافه يده كما يطوف يد النائم ليلا
 فربما اصابت موضع الصورة وقد يكون هناك لوث من اثر النجاسة ويؤيد ذلك ما في رواية
 ابى داود وقد ساق اسنادها مسم اذا قام احدكم من الليل وكذا للترمذي من وجه اخر صحيح
 وفي رواية لابى عوانة ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح و اجابوا
 بان العلة تقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر لليلة وقال الرافعي
 في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغسل لمن نام ليلا اشتد منها لمن نام نهارا لان الغسل
 في نوم الليل اقرب لطوله عادة وقال النووي ومنه بين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من
 النوم بل المقصود منه الشك في نجاسة اليد فمضى شك في نجاستها يسحب غسلها سواء قام من
 النوم ليلا او نهارا او لم يغم منه لانه صلى الله عليه وسلم بنه على العلة بقوله فانه لا يدري ومثله
 لا يابى من النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة فيها في النوم وفي اليقظة ثم ان كراهة
 الغسل اذا كانت الآنية صغيرة كالكوز او كبيرة ومع آنية صغيرة وانما اذا كانت الآنية كبيرة
 وليست معها آنية صغيرة فالنهي محمول على الادخال على سبيل المبالغة حتى لو ادخل اصابع
 يده اليسرى مضمومة دون انكف ورفع الماء من الجنب وصبت على يده اليمنى وذلك الاصابع
 بعضها بعض جاز فيفعل ذلك ثلاث مرات ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما يبلغ في الانا ان شأ
 هذا الذي ذكره اصحابنا الحنفية وقال النووي واذا كان الماء في انا، كبير بحيث لا يمكن العنت
 وليس معه انا، صغير فيعرف به فطريقه ان ياخذ الماء بيمينه ثم يغسل به كفيه او ياخذه بظرف ثوبه
 التظيف او يستعين بغيره انتهى وقال محمود العيني لو فرضنا انه يخرج عن اخذه بيمينه ولم يعتمد
 على طهارة ثوبه ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل فما قاله اصحابنا احسن واوسع ونما استفاد

من الحديث ايضا ان الماء القليل يؤثر فيه النجاسة وان لم تغيره وهذه حجة قوية لاصحابنا في نجاستها
 فحين يوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره وانما لا يكون لغيره في ثبوتها ومنه ايضا استحباب غسل
 يديك ثمانا في المتونمة ففي المحققة اولى ولم يرد شيء فوق الثلاث الا في ولوع الكلب وسجى
 ان شأ، الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم اوجب فيه الثلاث وخير فيما زاد ومنه ايضا ان النجاسة
 المتونمة يسحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم امر بالفضل ولم يامر
 بالرش ومنه استحباب الاخذ بالاحياء في ابواب البعادات ومنه ان الماء يتنجس بمرور
 النجاسة عليه وهذا بالاجماع وانما ورود الماء على النجاسة فكذلك عند ان في وقت النجاسة في هذا
 حديث الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا
 وردت عليها ازالها وتغيره انه قد نهى عن ادخال اليدين في الانا، لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي
 ان ورود الماء على النجاسة يؤثر فيه وامر بغسلها بافراغ الماء عليها للتطهير وذلك يقتضي ان
 مداقتهما الماء على هذا الوجه غير مفيد مجرد الملاقاة وانما حاصل المقصود من التطهير في اوقافه
 انه ان سبنا ان ملاقتهما على هذا الوجه غير مفيد مجرد الملاقاة للضرورة ولكن لانهم ان يبقى
 ظاهرا بعد ان ازال النجاسة وقال النووي ايضا وفيه دلالة على ان الماء القليل اذا وردت
 عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره لان الذي يعلق باليد ولا يرى قليل وكانت عادتهم
 استعمال الاواني الصغيرة التي تقطر عن العتقين بل لا تقاربها وقال القسيري وفيه نظر
 عندى لان مقتضى الحديث ان مرور النجاسة على الماء يؤثر فيه ومطلق الاثر انهم من ان يترتب
 ولا يلزم من ثبوت الاعم بثبوت الاخص المعين فاذا سئل المخصص ان الماء القليل يوقوع النجاسة
 فيه يكون مكره بها فقد ثبت مطلق الاثر ولا يلزم ثبوت خصوص الاثر بالنجاسة ثم ان قوله
 في الانا، وان كان غائبا كمن القرنية ذلك على انه انا، الماء بديل قوله في هذه الرواية في وضوءه
 ثم الظاهر منه اختصاص ذلك باناء، الوضوء، ويلحق به انا، الغسل وكذا باقى الآنية قياسا
 الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الاشياء الرطبة وخروج بذر الانا، البرك والحماض التي
 لا تصد بغسل اليد فيها على تقدير نجاستها فلما يتناولها النهر ومنه ايضا استحباب استعمال
 الكنايات في المواضع التي فيها استهجان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين
 بات يده ولم يقل ففعل يده وقعت على يده او ذكره او نجاسته او نحو ذلك وان كان
 هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا علم ان التامع يفهم باكتناية المقصود فان لم يكن

كذلك فلا بد من التفرغ لينفي البس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك
مصرحاً به ومنه ايضاً ان موضع الاستنجاء لا يظهر بالمسح بالاجار بل يبقى تحت مضمون
في حق الفضة حتى اذا اصاب موضع المسح بلل وابتل به سراويله او قميصه بنحوه باب غسل
الرجلين و... مسح على القدمين اذا كانتا عاريتين وفي رواية باب غسل القدمين حديث
بالجوخ وفي رواية حديثي بالافراد موسى بن ابي اسحق التستري وقد مر في باب من قران الايمان
هو العمل قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابو عمرو انه بفتح المهملة هو الوضوء المشرك عن النبي
بمسح الموضدة وسكون الميم جعفر بن ابي وهبة الواسطي عن يوسف بن ماهك بن ابي
وفيه منصرف وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال يختلف
البنو صلى الله عليه وسلم عننا في سفره وفي رواية في سفره فرأينا وظاهر ان عبد الله بن
عمرو كان في تلك السفر ووقع في رواية لمسم اثباتها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لانه
تحقق الثاني حجة الوداع اناظره في الفتح فقد كان فيها لكن ما رجوع النبي صلى الله عليه وسلم
فيها الى المدينة من مكة بل من الجحوة ويحتمل ان تكون عمرة القضاة فان بحجة عبد الله بن عمرو
رضي الله عنها كانت في ذلك الوقت او قريباً منه فادركنا بفتح الكاف اي الحق بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحال انه قد ارهقنا بفتح القاف اي ادركنا وغشينا العصر بالرفع
على الفاعلية وفي رواية الاصيلي وقد ارهقنا العصر بالتائيد وفي رواية كريمة وقد ارهقنا
العصر باسكان القاف ونصب العصر على المفعولية والمعنى وقد اخذنا صلوة العصر حتى
دنا وقت المغرب على ما قاله الكرماني وقال ابن بطلان كان الصلوة بفتح الضمى بفتح الضمى
في اول الوقت طمعا ان يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت باروا
الى الوضوء ولجأتهم لم يسفوه فادركهم على ذلك فانكر عليهم هذا ويحتمل ايضاً ان يكونوا
اخر الكونهم على ظهر اول رجا، الوصول الى الماء وعند مسرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة الى المدينة حتى اذا كسبنا بالطريق تغل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها
فتوضأوا وهم مجال جعلنا اي طلقنا نتوضأ ونسح على ارجلنا بالجمع مقابلة للجمع
قالا رجل موزعة على الرجال فلما يلزم ان يكون لكل رجل رجل فنادى صلى الله عليه وسلم
يا علي صوتي ويل مرفوع بالابتداء وان كان نكرة لانه دعاء واختلف في معناه على احوال
اظهرها ما رواه ابن جنان في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً وويل

وإد في جهنم


وإد في جهنم من عقاب اي لا يحق بالاعتقاد المرئية اذ ذاك فاللام للعهد مع حذف المضارف
او العقاب خاص بالاعتقاد المقصود في غسها من النار اي في النار انزعج منه البخاري رحمه الله
ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لاسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فهذا كان في الترجمة ولا يحق
على القدمين وبهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي افرادهم فانتهينا اليهم واعتقابهم بيض تلوح
لم يمسها الماء فتمتلك بهذا من يقول بجزء المسح ويجوز الانكار على ترك التيمم لكن الرواية
المتفق عليها ارجح فتحمل هذه الرواية غيرها بالتساوي بل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي ما
الغسل جميعاً بين الروايتين واذ اخرج من ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ذلك وايضاً من قال بالمسح لم يوجب مسح العقب وهم الشيعة فانهم يقولون
بان الواجب المسح اخذنا بظاهر قوله تعالى وارجلكم بالتحفظ فهذا الحديث حجة عليهم وذلك اذ لو كان
الفرض المسح لما توعد عليه بالنار بهذا قول الطحاوي لما امرهم بتيمم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة ذلك
على ان فرضه الغسل واخرج عن علي بن المير بان التيمم لا يستلزم الغسل فالراس تم بالمسح وليس
فرضه الغسل ودفعه محمود العيني بان كلامه فيما يغسل فامره بالتيمم يدل على فرضية الغسل في المنسول
والراس ليس بمنسول فتأمل وقد تواترت الاجار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوءه انه يغسل
رجليه وهو المبتدئ لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عتبة الذي رواه ابن خزيمة وغيره
مطوقاً في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك
الا عن علي بن ابي طالب وانه غسل قدميه ثم يغسل وجهه ثم يغسل راسه ثم يغسل يديه ثم يغسل رجليه
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى اجتمع الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين وادعى الطحاوي
وابن حزم ان المسح منسوخ وقد مر الكلام على هذا الحديث واسناده في باب من رفع صوته بالعلم
باب منسوخ في الوضوء اصل المضمضة في اللفظة التخرىك ومنه مضمض الناس في عينية
اذا تحركت بالنفاس ثم اشهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه وانما معناه في الوضوء الشرحي فكله
ان يوضع الماء في الفم ثم يجرد المشهور عن ان فعية انه لا يشترط تحريكه ولا تحريكه هو عجيب
قول ولعل المراد انه لا يتعين الحج بل لو ابتلع وتركه حتى يسيل اجزاء قاله اي حكاه ذكر من المضمضة
فهي هذا لا يرد انه ينبغي ان يكون مقول القول جملة وبما مر ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر
حديثه موصولاً في اوائل الطهارة وعبد الله بن زيد سياتي حديثه قريباً في باب غسل الرجلين الى
الكعبين رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو اليان الحكم بن نافع قال اخبرنا

كذلك فلا بد من التفرغ لبني البنس والوقوف في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك
مصرحاً به ومنه ايضاً ان موضع الاستنجاء لا يظهر بالمسح بالاجار بل يبقى تحت مفضة
في حق الضفة حتى اذا اصاب موضع المسح ببل وابتل به سراويله او قميصه بنحوه باب غسل
الرجلين وروى مسج على القدمين اذا كانا عاريتين وفي رواية باب غسل القدمين حدثنا
بالحج وفي رواية حدثني بالافراد موسى بن ابي اسحق التبوذكي وقد مر في باب من قال ان الابهن
هو العمل قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابو عمرو انه بفتح المهملة هو الوضوء الشكري عن ابي اسحق
بمسح الموضدة وسكون الموحية جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن يوسف بن ماله كبره
وفتحها منصرفاً وغير منصرف عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال تختلف
البنية صلى الله عليه وسلم عناني في سفره وفي رواية في سفره فرأى ما وظاهره ان عبد الله بن
عمرو كان في تلك السفر ووقع في رواية لمسم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك ليلته
محققاً الا في حجة الوداع اذ اغزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
فيها الى المدينة من مكة بل من الجحوة ويحتمل ان تكون عمرة القضاء فان هجرة عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه كانت في ذلك الوقت او قريباً منه فادركنا بفتح الكاف اي كفى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحال انه قد ارتقتنا بفتح القاف اي ادركنا وغشيتنا العصر بالرفع
على الفاعلية وفي رواية الاصبني وقد ارتقتنا العصر بالتانيث وفي رواية كريمة وقد ارتقتنا
العصر باسكان القاف ونصب العصر على المفعولية والمعنى وقد اخذنا صلوة العصر مشي
ونا وقت المغرب على ما قاله الكرماني وقال ابن بطال كان الصبي به رضي الله عنهم اخذوا صلوة
في اول الوقت طمعا ان يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا
الى الوضوء ولجئتهم لم يسفوه فادركهم على ذلك فانكر عليهم هذا او تحتمل ايضاً ان يكونوا
اخذوا الكونهم على ظهر اولرجلهم الوصول الى الماء وتعدسهم رجعتنا مع رسول الله صلى الله عليه
من مكة الى المدينة حتى اذا كانت بالبطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها
فتوضأوا وهم محال فجمعنا اي طفقنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا بالجمع مقابلة للجمع
قال رجل موزعة على الرجال فلا يلزم ان يكون لكل رجل رجل فنادى صلى الله عليه وسلم
بالصوت وويل من فروع بالابتداء وان كان نكرة لانه دعاء واختلف في معناه على احوال
اظهرها ما رواه ابن جنان في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً وويل

واد في جهنم مدحاً ب اي صاحب الاعتقاد المرئية اذ ذكره فاللام للتعهد مع حذف المضاف
والعقب خاص بالاعتقاد المقصر في غسلها من النار اي في ان رانشرع منه البخاري رحمه الله
ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لاسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فهذا كالم في الترجمة ولا يخفى
على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي افرادهم فان شربنا اليهم واعطاهم بعض تلوح
لم يمسها الماء فتمنك بهذا من يقول باجزاء المسح ويجعل الانكار على ترك التيمم لكن الرواية
المتفق عليها ارجح فحمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي ما
الفرج جها بين الروايتين وصرح من ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ذلك وايضاً من قال بالمسح لم يوجب مسح العقب وهم الشيعة فانهم يقولون
بان الواجب المسح اخذوا بظاهر قوله تعالى وارجلكم بالخفض فهذا الحديث حجة عليهم وذلك اذ لو كان
الفرج المسح لما نوه عليه بالنار بهذا قول الطحاوي لما احرهم بتيمم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها المفضة
على ان فرضها الفس وان فرض عليه ابن الميزان التيمم لا يستلزم الفس فالراس تم بالمسح وليس
فرضها الفس ودفع محمود العيني بان كلامه فيما يفس فامره بالتيمم يدل على فرضية الفس في المفسول
والراس ليس مفسولاً فتأمل وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوءه انه
رجليه وهو المين لا امر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عتبة الذي رواه ابن خزيمة وغيره
مطوقاً في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك
الا عن علي بن ابي طالب وبن عباس وانش رضي الله عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد بن منصور
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى اجمع الصحاح رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين وادنى الطحاوي
وابن حزم ان المسح منسوخ وقد مر الكلام على هذا الحديث واسناده في باب من رفع صوته بالعلم
باب المضمضة في الوضوء اصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض النفس في عينية
اذا تحركت بالنفاس ثم الشتر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه وانما معناه في الوضوء الشري فكله
ان يوضع الماء في الفم ثم يديره ثم يحبه والمشهور عن ان فية انه لا يشترط تحريكه ولا تحبه وهو عجيب
قيل ولعل المراد انه لا يتعين الحج بل لو ابتلته وتركه حتى يسيل اجزاء قاله اي حكى ما ذكر من المضمضة
ففي هذا الايراد انه ينبغي ان يكون مقول القول جملة وبها مفرد ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر
حديثه موصولاً في اوائل الظاهرة وعبد الله بن زيد سيأتي حديثه قريباً في باب غسل الرجلين الى
الكعبين رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثنا ابو اليان الحكم بن نافع قال اخبرنا

شعيب بن مهران الى حمزة عن الزمري محمد بن مسلم قال اجزى بالتوحيد عطاء بن يزيد من الزمري
 حمران بن عيسى المهدي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه انه رأى عثمان بن عفان في رواية
 اي قد عاب بوضوءه بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا عابا بانا اي فيه ما للوضوء فافزع اي
 على يديه من انائه اي صبتا شيئا من الماء الوضوء ففسرها ثلاث مرات اي قبل ان يرضها
 في الانا وفي الرواية السابقة فافزع على كفيه ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء بفتح الواو في
 منه ثم تمضمض وفي رواية ثم تمضمض واستنشق اي جذب الماء بمرج انفه واستنشق اي اذ
 من انفه مع ما فيه من بخار او مخاط وقد مر ما يتعلق بالمضمضة والاستنشق في باب غسل الوجه
 باليدين ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يديه كل واحدة منها الى امرئتين اي معها ثلاثا وفي الرواية
 السابقة ثلاث مرات ثم مسح براسه ثم غسل كل رجل ثلاثا وفي رواية كل رجل وفي اخرى كل رجلين
 وهي بمعنى الاولى وفي اخرى كلتي رجله وهي التي اعتمد بها صاحب العمدة والكل يرجع الى المعنى واحده
 ان رواية كل رجل تغيد تعيم كل رجل بالفصل ثم قال رضي الله عنه رأت ابنتي صلى الله عليه وسلم
 يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال وفي رواية ثم قال من توضأ وضو انحو وضوئي هذا وفي رواية
 البخاري في الرقاق مثل وضوئي هذا وصلى في رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه وقد مر
 معناه مفصلا عن قوله وفي رواية غفر له على البنا للمفعول ما تقدم من ذنبه من الضمائر وقد
 تقدم بيانه ايضا في هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 وزاد اسم في رواية يونس في هذا الحديث قال الزمري كان علماءنا يقولون بهذا الوضوء اسبغ
 ما يتوضأ به احد للصلاة وقد تمك هذا الحديث من لا يرى تثبت مسح الراس كما سياتي في باب
 مسح الرأس مرة انث الله تعالى باب غسل الاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر القاف مثل
 كبر وهو المستأخر الذي يمك مؤخر شر الك النعل وقيل هو العظم المرتفع عند مفصل الساق
 والقدم والمعنى باب فرضية غسل الاعقاب وما يلحق بها من في معناها من الاعضاء التي قد يحصل
 الشائل في اسبغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال علي
 التعليق وكان ابن سيرين هو محمد بن ابي بكر السابغين وقد تقدم في باب اتجاع الجنائز من الابهام
 يغسل موضع الخاتم اذا توضأ يجوز ان يكون اذا اللطراف وان يكون للظفر في قوله كان جزء
 اللطراف اذا كان اذا اللطراف والعامل فيه اذا كان للظفر في قوله ويجوز ان يكون الجراء او العائل قوله
 يغسل والاول اوجه وانا الواو في قوله وكان فلا استفحاح ثم ان الحنفية قالوا ان الجربك الخاتم

الضيق من سنن الوضوء لانه في معنى تحليل الاصابع وانا اذا كانه واسفا فلما تجلج الى الخاتم
 وبهذا التفصيل قال الشافعي واحمد قال ابن المنذر وبه اقول قال وكان ابن سيرين وعمر بن
 دينار وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عيسى وابو ثور وغيرهم في الوضوء وقد ذكر في مصنف
 ابن ابي شيبة هكذا عن ابي عبيد الجيتاني وعبد الله بن هبيرة السبائي ويحيى بن مهران وكان
 حقا ويقول في الخاتم ازله قال ابن المنذر وروى فيه مالك والاوزاعي وروى ذلك عن سالم
 وقد روى ابن ماجه حديثا فيه ضعف عن ابي رافع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
 حرك خاتمه قال البيهقي والاعتماد في هذا الباب على الاثر عن علي رضي الله عنه انه كان اذا توضأ
 حرك خاتمه وحكى ايضا عن ابن عمر وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وفي قريب الحديث
 لابن قتيبة من طريق ابن لهيعة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال لرجل يتوضأ عليك
 بالمنشدة قال يعني موضع الخاتم من الاصبع والمنشدة بفتح الميم وسكون النون وفتح الهمزة
 الميم واللام ثم ان هذا التعليق اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح موصولا عن هشيم
 عن خالد بن ابن سيرين وكذا اخرجه البخاري موصولا في التاريخ عن موسى بن اسمعيل عن يونس
 بن يعقوب عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه حتى شاد آدم بن ابي اسحق بكسر الهمزة وتخفيف
 الياء المشددة التحتية في حديثه بن الجراح وقد ذكرهما في باب المسح من ستم المسلمون
 قال حديثه شاحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابو الحارث القرشي الجليلي
 الاصل سكن الهمزة وهو مولى عثمان بن مظعون بالظاء المجمة تابعت ثقة روى له الجماعة
 قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وبهذا الاسناد من رباميات البخاري ورجالها ما بين
 خراسان وبصري ومدني وقد اخرج متنه مسلم والنسائي ايضا في الطهارة والحال انه كان
 يمشي وانشاس مبتدا جره يتوضأون والجملة حال من اسم كان او الحال ان مراد فان
 من المطهرة بكسر الميم وفتحها الاداوة والفتح اولى ويجمع على مطاهر وفي الحديث السواك مطهرة
 للضم مرضاة للرب قال حال من ابى هريرة اي سمعته حال كونه قائما وفي رواية فقال قال لفا
 تفسيره تفسر قال الخذوفه بعد قوله ابا هريرة والتقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمشي
 الى وذلك لان شرط وقوع الازات مفعول فعل الشاع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقول
 تعالى سمعا منا يا ينادي اسبقوا الوضوء من الاصابع وهو ابلاغه مواضعه وايضا
 كل عضو حقه والترتيب يدل على تمام الشيء وكما في باب القاسم صلى الله عليه وسلم



الصحة والتابعين ثم ذهب الخلاف وقال وركن الحجر الاسود خض بشين الاستلام والتقبل والركن الآخر خض بالاستلام فقط والآخران لا يقبلان ولا يستلمان وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين يمسحها على وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روى جابر وانش وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم انهم كانوا يستلمون الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس رضي الله عنهما في ذلك وقال احمد بن حنبل ليس شئ من البيت مهورا والصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول الا اركن الاسود واليما فيهما المعروفان باليما يتين وراى عبد بن جريح جماعة يفعلون على ما ابن عمر رضي الله عنهما سأل عن ذلك وراى ابنه تلبس بفتح الموحدة من باب علم يوم صعدوا البس بضم اللام وانا لبس يلبس بفتح الباء في الماضي وكسرها في المستقبل من باب فر فر بفتح ف مصدره اللبس بفتح اللام بمعنى الخلط وكلاهما في القرآن قال تعالى يلبسون ثيابا خفرا وقال تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم النعال بكسر النون جمع نعل الشبثية نسبة الى سبت بكسر السين وسكون الموحدة وفي اخره ثاء مثناة فوقية وهو جلد البقر المدبوع بالواو وقيل بالسين بضم اوله وهو ثبت يدبغ به وقال ابو عمر وكل ما دبغ فهو سبت وقال ابو زيد هو الجلد مدبوغا وغيره مدبوغ وقيل النعال السبثية هي التي عليها الشراة التي اشبثت بالديباغ اي لانت به وقيل هي نسبة الى سوق السبت والامر من النعال السبثية بناء على التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق على ما هو ظاهر جواب ابن عمر رضي الله عنهما وكانت عادة العرب لبس النعال شعرها غير مدبوغه وكانت المدبوغه تمل بالاشع وغيره وكان يلبسها اهل النجيم والرفاهية ولذلك اعترض عبد بن جريح على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك قال ابو عمر لا اعلم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر وحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لبسها وانا كره قوم لبسها في المقابر لقول صلى الله عليه وسلم لذلك الماشي بين المقابر التي سبثتك وقال قوم يجوز ذلك ولو كان في المقابر لقول عليه السلام اذا وقع الميت في قبره انه ليسم فرج نعالهم وقال الحكيم الرمذي في ثواب الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم اشاق لذكر الرجل التي سبثتك لان الميت كان يبال فلما صر نعل ذلك الرجل شغل عن جواب المتكلم فكاد يهلك لولا ان ثبت الله تعالى ورايتك تصبغ بضم الموحدة وفتحها وكسرها والمراد صبغ الثوب

او الشعر على ما ياتي بالصفرة ورايتك اذا كنت بكاء من الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية بالاحرام للبح او العزة من الاجلال وهو رفع الصوت بالتلبية وفي الموعب كل شئ ارتفع صوته فقد وقال ابو الخطاب كل منكم رافع الصوت او خافضه فهو مهمل ومستهل وقال صاحب العين يقال اهل بكرة او بكرة اي احرام بها وجرى على السننم ذلك لان الكثر ما كانوا يجتنبون اذا اهلوا الهلال واهل الهلال واستماله رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستمال الهنئ تصويبه عند ولادته واهل الهلال اذا طلع واهل واستهل اذا ابصر واهلته اذا ابصرته اذا راوا الهلال اي بملأه في كفة وم وفي رواية فلم يهمل انت حتى تان وفي رواية مسلم حتى يكون وكان تامة او ناقصة يوم بارفع او بالنصب التروية وهو النائم من ايام ذي الحجة اي فتهل انت حينئذ وسبى اليوم الثامن منه بذلك انا لان الناس كانوا يروون فيه من الماء من ماء رزقهم اي يخلونه معهم من مكة الى عرفات فيستهلون في الشرب وغيره لانه لم يكن بمنى ولا بعوفات ماء وانا لان ابراهيم عليه السلام راى الرؤيا بدبج ولده فتروى في نفسه من الله تعالى بنه ام من الشيطان فاصبح صائما فلما كان ليلة عرفة انا هو يوم عرفات انه الحن من ربه فسميت تلك الليلة عرفته كما سمي ذلك اليوم التروية على رواه البيهقي في فضائل الاوقات عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما وانا لانه اليوم الذي راى فيه آدم خذ اعينها السيام قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جئنا الجعيد بن جريح وفي الناس من المصنف فقال له عبد الله بن عمر ان اركان ابي آتاهم سنى الاركان الاربعة كما كانوا يمشون بها فلما في لم ازل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمش منها الا الركنين ايها يتبين بالتحفيف او بالتشديد والمراد بها الركن الاسود والذي يسامته من مقابلة الصفا كما عرفت وانا انشغال السبثية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها اي في النعال فانا وفي رواية فاني احب ان البسه ظاهره انه يتوضأ في حال كون الرجل في النعل غير مخلوطة منها وقال النووي معناه انه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد وبها هو موضع استدلال المصنف للجملة وانا الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بثبث الموحدة كما عرفت بها فانا وفي رواية فاني احب ان البسج بها يحتمل صبغ الثياب وصبغ الشعر واختلفوا في المراد منها فقال القاضي عياض الاظهر ان المراد صبغ الثياب لانه اجره انه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل انه صبغ شعره بهذا وقد جاءت اثار عن ابن عمر رضي الله عنهما بين فيها تصفير ابن عمر كهيئة واجتج بانه عليه السلام كان يصفير كهيئة التفرقة بالورس والرفق بالان

اخرجه ابو داود و ذكر ايضا في حديث آخر احتج به بان عليه السلام كان يصنع بها شيئا من
عامة وكان اكثر الضحابة والتابعين يخضبون بالصفرة منهم ابو هريرة واخرون رضي الله
عنه وروي ذلك عن علي رضي الله عنه ايضا وانما رجع القاضي عياض من صبغ الثياب لان الحدس
به على صبغ الشعر يمتل ان يجعل على التلطيح بهما لانه كان يصنع بهما وانه لا يخل بالرجل او العروة
فان لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهزل حتى تنبعث به راحلة يقال بعثت ان
ابعتها فانبعثت بهي والمعنى بنا استواءها قائمة الى طريقه وفي الحقيقة هو كناية عن ابتداء التلطيح
في افعال الحج والراحلة هي الركب من الابل ذكرها كان او اثني قال المازري اجابة ابن عمر رضي الله
عنهما من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بعينه فاستدل
بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب
اليه فاخر ابن عمر رضي الله عنهما الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم
حين يخرجون من مكة الى منى وعليه الامام ان فعل رحمة الله تعالى وبه قال مالك و احمد رحمهما الله
وقال حسن واخرون الافضل ان يهزل لاستقبال ذي الحجة وقال امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله
تعالى يحرم عقيب الضلوة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه كحديث ابن عباس رضي الله
عنه رواه ابو داود وقال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن
ابن اسحق قال حدثني حبيب بن عبد الرحمن الجذري عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله
عنه يا ابا القاسم عجبت لاختلاف الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك اثنا اثنا كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة
فمن هنا لك اختلاف اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بنى الحليفة وكيفية
اوجبه في مجلس فاهل بالحج حين فرغ من ركعته فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقل
به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون اربلا فسمعوه حين
استقلت به ناقته يهزل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البعداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل
حين علا شرف البعداء واهل الله لوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف
البعداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعته
واخرج الحاكم في مستدركه نحوه ثم قال بهذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب واهل حجة

واخرجه الطحاوي ثم قال وبين ابن عباس رضي الله عنهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه الذي
جاء باختلاف وان اهلل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتداء الحج ودخل به فيه كان في مصلاه
بهذا ما خذ وينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرها كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد ذكر الطحاوي هذا بعد ان ذكر اختلاف
الصحابة فروى اولا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم اتى
براحلة فلما استوت به البعداء اهل ثم قال قد سب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البعداء الاحرام
النبي صلى الله عليه وسلم منها و اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وعطاء وقتادة وخالفهم في ذلك اخرون
واراد بهم الائمة الاربعة واكثر اصحابهم فانهم قالوا السنة الاحرام ان يكون من ذى الحليفة وفي شرح
الموطا استحب مالك واكثر الفقهاء ان يهزل الركب اذا استوت به راحلة قائما واستحب
ابو حنيفة ان يكون اهلل عقيب الضلوة اذا سلم منها وقال ان فعل يهزل اذا اخذت ناقته
في المشي من كان يركب راحلة قائما كما يفعله كثير من الحاج اليوم وقال القاضي عياض جاء في رواية
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت الناقة وفي رواية اخرى حتى استوت راحلة وفي
رواية اخرى حتى تنبعث به ناقته وكل ذلك متفق ثم قال الطحاوي اجاب هؤلاء عما قاله اهل المقالة
الاولى من استحباب الاحرام من البعداء بما حاصله لانهم ان احرامه عليه السلام من البعداء يدل على
استحباب ذلك وانه فضيلة اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يجوز ان يكون ذلك لفضل ان
لا احرام منها فضيلة على الاحرام من غيرها وقد فعل صلى الله عليه وسلم في حجة مواضع لا لفضل نفسه
من ذلك نزوله بالمحصب وروى عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشي انما هو منزل نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لانه سنة فكذلك
يجوز ان يكون احرام من البعداء كذلك قال وانكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرام من البعداء وقالوا اما احرام الا من المسجد و اراد بالقوم هؤلاء الزمري وعبد الملك بن جريج
وعبد العزيز وريب وروى في ذلك ما رواه مالك عن موسى بن عقيقة عن سالم عن ابيه انه قال
ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذى الحليفة اخرج الطحاوي عن يزيد
بن سنان عن عبد الله بن سلمة عن مالك عن موسى بن عقيقة عن سالم عن ابيه واخرجه الترمذي
ايضا قال الطحاوي فلما جاء هذا الاختلاف بين ابن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي جاء منه الا
كما ذكرنا ان باب التيمم اي الاخذ باليمين والابتداء به في التيمم والفضل بالضم وبالفتح

ووجه المناسبة بين هذا الباب والابواب السابقة ظاهرة لان الابواب الماضية في احكام الوضوء
 واليقين ايضا من احكامه ولا يستعمل بينه وبين الباب الذي قبله لانه في غسل الرجلين وفي التيمم
 ايضا سنة او استحباب حدثنا محمد بن ابراهيم بن مسعود وقد مر في باب من الايمان ان يكون
 لاجله قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علي بن ابي بصير وقد سبق ذكره في باب حب الرسول قال حدثنا
 هو الخزاز، وقد مضى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم عن حفصة بنت سيرين هي ام الهذيل
 الانصارية البصرية الفقيهة اخت محمد بن سيرين ماتت في حدود المائة من ام عطية نسبة
 بضم النون وفتح المهمله وبالموحدة على صيغة التصغير وروى بفتح النون مع كسر المهمله على
 صيغة التكبير وهي بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية البصرية الصحابية الجليلية وكانت
 تفعل الموتى وتعرض المرضى وتداوى بالجرى وتفرغ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزت معه سبع
 غزوات وشهدت خيبر وكان علي رضي الله عنه يقبل عندها وكانت تنفق ابطة بورسة ولها
 اربعون حديثا اتفاقا على سبعة اوسته وللخارج حديث ولمسلم اخر روى لها الجماعة ورجالها
 الاسناد كلهم بصرى وفيه رواية السابعة عن الصحابة وقد اخرج سنن المؤلف في الجائز بنابر
 واقصر بنا على طرف من لبيان قول عائشة رضي الله عنها الآتي وهو كان عليه السلام يجهج اليهن
 اذ هو لفظ مشترك بين الابداء باليمين وتقاطعي الشئ باليمين والتبرك واخرجه مسلم والنسائي
 وابن ماجه جميعا في قول اي انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن اي لام عطية
 ومن معها في صفة غسل ابنته زينب رضي الله عنها كما عند مسلم وماتت في السنة الثانية وفيه
 ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنها وقال القاضي عياض والاصحاب انها زينب
 كما خرج في مسلم في روايته وقد يجمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت غسل ام كلثوم رضي الله
 عنها قيل غسلتها اسما بنت عيسى وصفية بنت عبد المطلب وشهدت ام عطية غسلها
 وذكرت قوله في كيفية غسلها وذكر المذري في حواشيه ان ام كلثوم رضي الله عنها توفيت ورواه
 صلى الله عليه وسلم سيد روه غلط في ذلك فلك رقية ولما دفن ام كلثوم قال عليه السلام ان
 البنات من الكرمات ابدان بكر الهمة والحكون الموحدة وفتح الدال المهمله وسكون الهمة
 وفتح النون مخففة خطاب لجميع الموثق من البداية بما فيها جمع اليمين وهي الجهة اليمنى
 ومواضع الوضوء ومنها وفي الحديث استحباب الوضوء في اول غسل الميت عملا بقوله وهو الخ
 الوضوء، منها وقال النووي وعن ابى حنيفة عدم استحبابه وقال محمود العيني هذا غير صحيح في كتابه

في وري والهداية يذكر ذلك قال في الهداية لان ذلك من سنة الفل خزانة لا يفيض ولا ينقص
 لان اخراج الماء من فمه مستدر وهمل توفيا في الفل الاولي اواثنية او فيها فيه خلاف لما كتبه
 حكاة القرطبي وفيه استحباب تقديم المياه في غسل الميت ويطحن به الطهارات وبه شعر ترجمته
 البخاري وكذا انواع الفضائل والا حاديت فيه كثيرة وبالا استحباب قال اكثر العلماء وقال ابن حزم
 ولا بد من البه، باليمين وقال ابن سيرين بسبب المواضع الوضوء، ثم باليمين وقال ابن قلابه
 يدا بالراس ثم باليمين وفيه فضل اليمين على الشمال الا ترى قوله عليه الصلوة والسلام
 حاكب عن ربه وكلتا يديه يمين وقال تعالى فانما من اوتي كتابه بيمينه وهم اهل الجنة حدثنا حفص
 بن يحيى، والفضاء والمهملتين بن يحيى الحارث بن سحر بفتح المهمله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء
 ابو عمرو والازدي الكوفي البصري كان ابيض الرأس واللحية قال احمد بن حنبل متفق لا يؤخذ عليه
 حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين وليس في البخاري حفص بن عمر بن محمد بن ابي حنيفة
 ثعبان بن الحجاج قال اجزى بالافواشع بفتح الهمة وسكون المعجمة وفتح المهمله اخذ
 ثعبان بن سليم بالتصغير هو من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة قال
 سمعت ابن جني سليم بن الاسود والمجاري بضم الهم الكوفي ابو الشفا وشهرته بكنته اكثر من اسمه
 هو تابعي كبير سنن عنه ابو حاتم فقال هو لا يسأل عنه اي لشهرة ثقته مات سنة اثنين ومائتين
 بعد الحجاج عن مسروق بن ابراهيم بن ابي عاصم الكوفي ابو عاصم اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه
 وادرك الصدر الاوّل من الصحابة وكانت عاصم ام المؤمنين رضي الله عنها قد تبنت مسروق
 فسمي ابنته عاصم فكنى بابي عاصم وقد مر في باب علامات المنافق عن عاصم رضي الله عنها
 ورواه هذا الاسناد بابين بصري وكوفي وفيه رواية الابن من الاب وفيه كبريان فر بيان من ابي
 السبعين وبها اشعث وشعبة وكبريان فر بيان من كبار التابعين وبها سليم ومسروق وقد
 اخرج سنن المؤلف في الصلوة وفي لباس وفي الاطعمة ايضا واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
 في الطهارة واخرجه ابو داود وفي لباس والترمذي في اخر الصلوة قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يجلب بضم الباء من الاعجاب يقال اعجبني هذا الشئ كسنة والعجب الذي يعجب منه وكذلك
 العجب بالضم والتخفيف وبالشد بكثر منه وكذلك العجوبة وعجبت من كذا او تعجبت منه
 واستعجبت بمعنى المصدر العجب بفتح العين واما العجب بضم العين وسكون الهميم فهو اسم من
 اعجب فلان بنفسه فهو عجب واما العجب بفتح العين وسكون الهميم فهو اصل الهميم اليمين

وهو لفظ مشترك بين الابداء باليمين وبين تعاطي الشئ باليمين وبين البرك وبين فهدا
كما هو في القوية ولت على ان المراد هنا المعنى الاول قبل انما كان يعجب ذلك لانه كان يجب ان
الحسن اذا صاحب اليمين اهل الجنة في تنقله اي في اسفله وهو بفتح المشاة الضوئية والنون
وتشديد العين المهله وبكذا ذكره الجدي والحافظ عبد الحق في كتابها الجمع بين الصحيحين في
رواية مسلم في نعله على افراد النعل وفي بعض الروايات في نعله بالثنية وقال النووي في
صحيحه ان لم يرد في شئ من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وقال محمود العيني الروايات كلها محو
وفي ترجمته اي تمثيلا الشعر وهو تسريح اعم من ان يكون في الراس او في اللحية وقال الحافظ
العقدي وهو تسريح ودهنه وقال محمود العيني اللفظ لا يدل على الذم في هذا التفسير من غير
ولم يفتره اهل اللغة بذلك وفي المغرب للمطرزى رجل شعر ارسله بالرجل وهو المشاكلة
المسرح بكر اليم فيها وترجل فعل ذلك بنفسه ويقال شعر رجل بفتحين ورجل بفتح
فكرة ورجل بفتح فكون وهو السيوطة والجمودة وفي طهوه بضم الطاء ويجوز فتحها
بالضم والفتح مشترك بين المعين الفعل المصدرى والماء الذي يتطهر به والمراد هنا الاذن
اي في غدره ووضوءه فيبتدى بالسلق الايمن وباليمنى من اليمين والرجلين وفي سنن ابى ابي
من حديث ابى هريرة مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بما منكم وفي رواية المؤلف في الضلوة عن سيبان
بن حرب عن شعبة ما استطاع وفي رواية لابي داود كان يحب التيامن ما استطاع في ثوبه فنهى
المحافظة على ذلك ما يمنع مانع وفي رواية ابن حبان كان يحب التيامن في كل شئ حتى في الرجل
والاشتمال وفي رواية ابن مندة كان يحب التيامن في الوضوء والاشتمال في ثوبه فنهى
الثنية المذكورة قبله بدل الاشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على
الثاني او متقاضيا لوجه ما وهرنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني
يكون بدل الفلظ وانما قبل لهذا بدل الاشتمال من حيث اشتمال المتبوع على التابع لا كما اشتمال
الطرف على المطروف بل من حيث كونه واثابه اجمالا ومتقاضيا لوجه ما قال محمود العيني والى
من انكره اني حيث ينبغي كونه بدل الاشتمال لكون الشرط ان يكون بينهما ملازمة بغير الجزئية
والكلية وذلك الشرط هنا متف ثم يقول انه بدل الاشتمال والملازمة بغير الجزئية والكلية
موجودة هنا والمراد بانسفا، الجزئية والكلية بينهما ان لا يكون الثاني عين الاول ولا باسفا
لاني بدل الكل وبدال البعض وهذا بعكس ذلك اذا الاول بعض الثاني ومع هذا قوله لكون الشرط

يس على الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل الفلظ نحو جاني زيد غلامه او حماره ولقيت زيدا اخاه
ولا شك في كون كل منها بدل الفلظ بهذا قال العيني ومن العجب ايضا ان تقول ولا يجوز ان يكون
بدل الفلظ لانه لا يقع في فصيح الكلام ثم قال او هو بدل الفلظ وقد يقع في فصيح الكلام فليسا
وانسفا فبين الفلظ والبسطة هذا انهم لا يقع بدل الفلظ الضرف ولا بدل الشئ في كلام البسفا
وانما يقع بدل البسفا في كلام الشعر اللبائفة والتفتن وهو اي بدل البسفا ان يذكر المبدل منه عن
يفسد وتجدد ثم بتدراك بالثاني واما بدل الفلظ الضرف فهو بدل غلط صريح كما اذا اردت ان
تقول جاني حمار فبقك لسانك الى رجل ثم تدركت الفلظ فقلت حمار وبدال الشئ ان تقول
ذرا ما هو غلط ولا يسبقك لسانك الى ذكره لكن تنسى المنصود ثم بعد ذلك تدركه مذكرة
المقصود فعن هذا عرفت ان انواع بدل الفلظ ثلاثة هذا وان انت خير بان اكره اني انما ينبغي كونه
بدل الاشتمال وكذا كونه بدل الفلظ او لا على وجه الاستشكال ثم اثبت كونه كذلك على وجه الازالة
بأنه كذا اني اول كونه بدل الكل من الكل ثم اثبت كونه كذلك حيث قال في مجموع لان ظاهر
البدل باعادة العاقل ولا يصح ان يكون بدل الكل من الكل لان ان اعم من هذه الثلاثة ولا يدل البعض
لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال اذ يشترط ان يكون بينهما ملازمة بغير الجزئية والكلية
وهنا الشرط منتف ولا يدل الفلظ لانه لا يقع في فصيح الكلام فان قلت في قولك فيه قلت هو
بدل الاشتمال ومرادهم بانسفا، الجزئية والكلية بينهما المذكورتان في بدل الكل وبدال البعض
وهو ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعض الاول ثم قال او هو بدل الكل من الكل اذا اظهر مفتاح
ابواب البعادات كلها والرجل يتعلق بالرأس والتفعل بالرجل فكأنه شبه على جميع الاعضاء من الرأس
الى القدم فيكون كبدل الكل من الكل وهو قسم آخر خامس كما اثبتت بعض النحاة وسموه بدل الكل
من البعض ومنتكوا في ذلك بقولهم نظرت الى القرفلكه ويقول الشاعر نظرته اعظم وقونهاه
بسجتان طلحة الطلحاته وان امكن الجواب عنهما هذا ويمكن ان يقدر لفظ يعجب التيمن قبل
لفظ في ثوبه فتكون الجزئية بدل الامن الجدية ويقال ايضا هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو عطف العام
على الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة اذ قامت قرينة عليه ويؤيده رواية ابى الوفاء
وفي ثوبه بالواو وهي التي اعتمدها صاحب العدة او يقال ان قوله في ثوبه متعلق بجمع التيمن
اي يعجب في ثوبه كلمة التيمن في تنقله الى اخره اي لا يترك ذلك في سفر ولا في حضر ولا في فراشه ولا يخل
ونحو ذلك قاله الحافظ العقدي كما ذكره في تتبعه محمود العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجاب التيمن

في هذه السنة المحصورة في حالته كلها وليس كذلك بل كان يعجب اليمين في كل الاشياء في جميع
الحالات الا ترى انه اكثر ان يؤكد والثبات بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته ثم ان هذا
التأكيد يدل على التعميم لكن هذا الحكم عام مخصوص بالادلة الخارجية اذا ما من عام الا وقد غفر
الاقول تعالى والله بكل شئ عليم فيدخل فيه لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد
والسواك والصلاة على يمينه الامام ويمنة المسجد والاكل والشرب والاكتمال وتقليم الاظفار
وقص الشارب ونف الابط وخلق الرأس وترجيل الشعر والسلام من الصلوة وغسل الأعضاء بالاربع
والخروج من الخلاء والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما في مفاد فيسجد التيامن في جميع
عنه ما خص بديل خارجي كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتناع والاستنجاء وفتح الثوب و
السراويل والخف وما شبه ذلك فيسجد في التيامن لانه من باب الازالة والقاعدة المستمرة في
ان كل ما كان من باب التكرام والتزيين فهو باليمين وما كان بفضده فهو باليسار لا يقال حتى
الرأس من باب الازالة فيسجد ان يبدأ فيه باليسار لانه من باب التزيين وقد ثبت فيه الابدان باليمين
كما بينا في انث، انه تعالى بهذا ويمكن ان يقال حقيقة الشا كما مقصود او ما يستحب فيه التيامن
ليس من الافعال المقصودة بل هي اثار تركها وانما غير مقصودة ففي الحديث شرف اليمين وقد مر في
الحديث السابق وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يبصق احد في المسجد عن يمينه وقته استجاب الابدان باليمين
في الوضوء قال النووي واجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فانه الفضل وتم وضوءه
انتهى ومراده بالعلماء اهل السنة والافتد باب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى الشيرازي في الثاني
وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليمين ولا في الرجلين
لانها بمنزلة العضو الواحد لانها جمعا في لفظ القران لكن يشكل على اصحابه حكمهم على ان الاستنجاء
اذا انقلبت يدي الى يدي مع قولهم بان الماء امره واولى العضو لا يسمى مستعملا وقد صحف السمراني
في البيضا والبندجي في البحر في الشيعة بالثبوت العميم بالسبعة بالمهله من العدد فنسب القول بالوجوب
الى الفقهاء السبعة وفي كلام الرازي ايضا ما يوجب ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك منه بل قال
الشيخ الموفق في المعنى لانعلم في عدم الوجوب خلافا وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الاعادة على من
بدأ بيساره في وضوءه قبل يمينه وروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انها قال لا يبالي
بأبي بركات وزاد الدارقطني ابا هريرة رضي الله عنه وانا ما رواه ابو داود والترمذي باسناد جيد عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال اذا توضأتم فابدؤا بيمينكم وفي الكثر طرقه بايامكم جمع ايمت او البسم واذنوا

في ما رفته للاستنجاء وقال النووي واعلم ان الابدان باليسار وان كان مجزئا فهو مكره نفس عليه
الثاني في الامم وقال ايضا ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذان
والكفان والخذان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع قدم اليمين وتمازوي
في هذا الباب ان ابن عمر رضي الله عنهما قال خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد وكان سعيد بن المسيب
يصل في السجدة الايمن من المسجد وكان ابراهيم يجبه ان يقوم عن يمين الامام وكان النضر رضي الله
عنه يصل في السجدة الايمن وكذا عن الحسن وابن سيرين باب التماس الوضوء بفتح الواو اي طلب
الاء الذي يتوضأ به اذا كانت بالمهله اي قربت الصلوة اي وقتها يقال حان حينه اي قرب وقته
وهو المناسب بين البين ان المذكور في الباب السابق اليمين في الوضوء والغسل وفي هذا الباب
طلب الا لاجل الوضوء وقيل ان حاشية ام المؤمنين رضي الله عنها في حديث اخرجه المؤلف في كتابه مستندا
في مواضع شتى وهو قطعة من حديثها في قصة نزول آية التيمم اخرجه المؤلف في كتاب التيمم وهذا
غيب بصيغة التصحيح حضرت النبي صلى الله عليه وسلم فالتيمم بالصبح فالتيمم بصيغة المبني للمفعول
اي طلب وفي رواية فالتيمم بالجمع وصيغتهم المعلوم الماء نائب الفاعل فلم يوجد فنزل التيمم
اي فنزلت آية التيمم واسناد النزول الى التيمم مجزئ وفي ابن الميزان اذ البخاري الاستدلال
على انه لا يجب طلب الماء للظهور قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك عليهم التيمم فدل
على الجواز حد ثنا محمد بن يوسف التيمي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن اسحق
بن عمار بن ابي طلحة بن زيد بن سهل الاضاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في رواية
من رباعيات البخاري رحمه الله ورجاله باين تيمم في وقتي وبهرتي وقد اخرج منه المؤلف في عملاء
النبوة ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والرخا في المناقب وقيل حديث حسن صحيح والثاني في الظاهر
ايضا انه قال رابت اي ابهرت فلذلك اقرر على مضمون واحد رسول الله في رواية النبي
صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت بالمهله صلوة العصر اي قرب وقتها وهو بالزوراء كما
رواه قتادة عند المؤلف وهو سوي بالمدينة فالتيمم اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو
اي الماء الذي يتوضأ به فلم يجدوه بالضمير المنصوب كما في رواية الكشي هني وانا في رواية اخرى
فلم يجدوا بدون الضمير اي فلم يصيبوا الماء فاتي بالضم على البناء للمفعول وهو الصحيح من
الرواية وفي رواية فأتوا بصيغة الجمع على البناء للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع على
الصحيح بوضوءه بالفتح اي باناء فيه ما يتوضأ به وفي بعض الروايات فاتي بفتح راء في

زجاج وفي بعضها جفنة وفي بعضها مبيضة وفي بعضها فزادة وفي رواية ابن المبارك فانظر
 رجل من القوم فجاء بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب انه كان مقداره وضوء رجل واحد فوشح
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الا انما يده وفي رواية ابن المبارك فصفوا زيبدا
 صلى الله عليه وسلم فيه كنه فضم اصابعه ونحوه في رواية احمد الاني في باب الوضوء من المص
 وروى صلى الله عليه وسلم الناس الذي هناك وكانوا خمسة عشرة مائة وفي بعض الروايات ثمانية
 وفي بعضها ثمانية وفي بعضها ثمانين وفي بعضها سبعين ان اي بان يتوضأ اي بالتوضي
 منه اي من ذلك الا انما قال اي انش رضى الله عنه وراى اي ابصره انما حال كونه يسبح فيه ثمان
 لغات ضم الموحدة وفتحها وكسر ما اي يخرج مثل ما يخرج من العين من تحت اصابعه وفي بعض
 الروايات يفور من بين اصابعه وفي بعضها يتفجر من اصابعه كمثل العيون وفي بعضها كعب
 ماني ركوة ووضع اصبعه وسطا وغمسها في الماء وبهذا المعجزة اعظم من تفجر الحجر بالماء وقيل ان
 يسبح الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم اعظم مما اوتيه موسى صلى الله عليه وسلم حين ضرب
 الحجر في الارض لان الماء معه وان يتفجر من الحجارة وليس معه ودان يتفجر من بين الاصابع
 وقال غيره وانما من كم ودم فلم يعهد من غيره صلى الله عليه وسلم ثم هذه القضية رواها الثقات
 من العدد الكثير والحكم الفير عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولم يرو عن احد من
 الصحابة في لغة الراوي فيما رواه ولا انكار انهم راوا كما رأه فكوت الكت منهم كمنطق
 الناطق اذ هم المنزهون عن الكسوة على الباطل والمداهنة في الكذب وليس هناك رغبة ولا ربطة
 منهم من ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزة صلى الله عليه وسلم كذا قال القاضي عياض
 انما قال ابن بطلان في شرحه هذا الحديث شريفة جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق
 انس رضي الله عنه فيقول على ان ذلك والله اعلم لطول عمره ولطلب الناس الصلوة في السنه ثم ان
 في كيفية هذا البسج احتمالين احدهما عليه اكثر العلماء ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه وينبع
 من ذاتها وثانيهما ان الله تعالى اكثر الماء في ذاته فصا ريفور من بين اصابعه لان نفسه
 وكلاهما معجزة ظاهرة واية باهرة حتى تتوضأ من ماء من عند آخرهم اي توفوا ان س ابتداء من
 اولهم حتى توفوا وانتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا
 الحكم لان السياق يقتضي العموم والبالغة فان عند وان كانت النظرية الخاصة لكنها بازانة
 على ما هو الظاهر معنى وانش رضى الله عنه داخل في عموم لفظ الناس فان الاصوليين وان اختلفوا

في ان الخطاب

في ان الخطاب بكسر الطاء داخل في عموم متفق خطابه امر او نهيا او جرا او لاكن الجمهور على
 داخل وكلية من هنا بمعنى الى كما قال النووي لكون كل منها للغاية لان من لا بد له الغاية
 والى لانها الغاية والحروف يتوب بعضها عن بعض والمراد بالغاية جمع المسافة اذ لا معنى
 لا بد له الغاية وانتهاء النهاية فيكون معنى الحديث حتى توفوا او انتهوا الى آخرهم و
 قال الكرماني حتى للتدريج ومن لبيان اي توفوا الناس حتى توفوا الذين عند آخرهم و
 كناية عن جميعهم وعند بمعنى في اي لمطلق الظرفية مجازا فيدخل فيه الاخر ايضا وتقبه
 محمود البصري بان من انما تكون للبيان اذا كان فيها قبها اهتمام ولا اهتم بها لان التقدير
 و امر الناس ان يتوضأ او افوضوا حتى توفوا من عند آخرهم على ان من التي لبيان كثيرا
 ما يقع بعد ما ومهما لا فراط ابرها ما نحو قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمته وقوله
 تعالى مهما تاتت اياه من آية وقد انكر قوم مجي من بيان الجنس هذا ثم نقل الكرماني
 عن النووي ان من في من عند آخرهم بمعنى الى وهي لفظة ثم قال اقول وروى من بمعنى الى
 شاذ فلما يقع في نصيح الكلام ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند هذا وانت خبر بان ما قال
 الكرماني من ان الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من اذا وقعت بمعنى الى وقار التمني
 معنى الحديث توفوا القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر فتدبر وفي الحديث عدم وجوب
 طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم ان يفرقوا
 على الجواز وذكر ابن بطلان انه اجمع الامة على انه يتوضأ قبل الوقت فحسن ولا يجوز التيمم
 عند اهل الحجر قبل دخول الوقت واجازه العراقيون وقينه ايضا وجوب المواساة عند
 الضرورة لمن كان في ماء فضل عن وضوءه وقينه ايضا ان اغتراف المتوضي من الماء
 القليل لا يبطل الماء مستعملا وقينه ايضا انه يسحب التماس الماء لمن كان على غير طهارة
 وانما عند دخول الوقت فيجب وقينه ايضا ان الضلوة لا تجب الا بدخول الوقت وقينه
 ايضا روى على من ينكر المعجزة من الملاحدة والله اعلم باب حكم الماء الذي يفصل به
 شوائب من هل هو طاهر او لا والمناسبة بين البين ان في الباب الاول التماس الوضوء
 ولا يلبس للوضوء الا الماء الطاهر وفي هذا الباب بيان ان الماء الذي يفصل به شوائب
 طاهر فانسق البياض وكان عطا وهو ابن ابي رباح يفتح الراي وتخفيف الموحدة ابو محمد
 من اجلاء الفقهاء والابيعين مات سنة خمس عشرة ومائة وقول الكرماني الظاهر ان عطا

هو ابن ابي رباح ليس بظاهر بل الظاهر ان يجزم بانته هو فان هذا التعليل وصله محمد بن اسحق
الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى باسا بالانتفاع
بشعره ان من التي تخلق بميتي ولعل الكرماني لم يقف عليه لا يرى به اي بالشر باسا
وفي رواية لا يرى باسا ان يتخذ بفتح ان وعلى صيغة الجمهور بدل من الضمير المجرور في ما
في قوله مرت به المسكين وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ به منها اي من شعوره وفي رواية منه اي
من الشعر الخيط ط جمع خيط و الجار جمع جبل والفرق بينهما بالرقعة والغلت و يروى عن عطاء
انه يجتس الشعر لكن الراجح عنه به الطهارة قال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة رذوله
الث في ان شعر الانسان اذا فارقت الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه ووجه الرواية لو كان
نجس لما جاز اتخاذه خيطا و جلا لا و من ذهب اتبعه رحمه الله انه طاهر وكذا شعر الميت
والاجزاء القليلة التي لا دم فيها كالقرون والعظم والسنن والحوافر والظلف والخف والوبر
والصوف والعصب والريش والانتحة القليلة قاله في البداية وكذا من الادنى على
الاصح ذكره في المحيط والتحفه في قاضين على الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد وافقنا
على صحتها ووبرها وشعرها ما كك واهمروا سمي والزني وهو مذنب غير من عبد
العزيز والحسن ومحمد وادود في العظم ايضا وقال النووي في شرح المهذب حكى العبد روى
عن الحسن وعطاء والاوزاعي والبيهقي انها تجتس بالموت لكن يظهر بافضل وعن القاضي
الى الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم والقرون والظلف تحلها الحيوة وتنجس بالموت
اذ كل ما تحل الحيوة يتنجس بالموت بهذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني والبيهقي والزيبي
وحدثنا عن الثاقفي وروى ابراهيم عن المزني عن ان في ان رجوع عن تجتس شعر الادنى و
حكاه ايضا الماوردي عن ابن سيرين عن ابي القاسم الانباطي عن المزني عن ان في وحكي الزبي
عن ان في ان الشعر تابع للجسد بطهر بطهارته ويتنجس بنجاسته فالجسد ان شعر الادنى يد
هو طاهر ام لا في قولان وجمهور العلماء على طهارته وكذا قاله الثاقفي ونقل عليه في الجدي ايضا
وصححه جماعة من اصحابه وهي طريقة الخراسانيين ووجه جماعة القول بتنجسه وهي طريقة
الواقفين واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع فانما شعر الحيوان
غير المأكول المذكور فيه اختلاف بيني عدان الشعر بل تحل الحياة فيستجس بالموت او لا
والاصح عندنا في غير ان يتنجس بالموت وكذا بالانفصال حيث راي ابن المبارك رجلا أخذ

شعره

شعره من كحيته ثم جعلها في فيه ففطر مرة الميتة الى فيك وذهب جمهور العلماء الى خلافه
واستدل ابن المنذر على انه لا تحل الحياة فلما تجتس بالموت ولا بالانفصال بانهم اجمعوا على
طهارة ما يجتس من الاله وهي حية وعلى نجاسته ما يقطع من اعضائها وهي ميتة فدل ذلك على
التفرقة بين الشعر وغيره من اجزائها وعلى التسوية بين حالتها الموت والانفصال وقال النووي
في شرح السنة في قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ييمونه انها حرم الكلبا مستدل لمن ذهب الى
ان ما عدا ما ينوكل من اجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به انتهى بهذا واما شعر النبي صلى الله عليه وسلم
فهو مكرم معظم خارج عن هذا وقول الماوردي وانا شعر النبي صلى الله عليه وسلم فالمنزلة الصحيح
القطع بطهارته يدل على ان لهم قول لا يغير ذلك فنقول بان من ذلك القول وقد اختلف
بعض ان فعينه وكاد ان يخرج عن دائرة الاسلام حيث قال وفي شعر النبي وجهان واما
شعر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارة فضلة فضلا
عن شعره الكريم وقول الماوردي انها قسم عليه السلام شعره للبتك ولا يتوقف البتك
على كونه طاهرا اشبع من ذلك وقول كثير من ان فعينه ان القدر الذي اخذ كان سيرا
مستورا عنه اقبل من الكل وغرضهم من ذلك تسمية مذ بهم في تجتس شعر بني آدم فلما اورد
عليه شعر النبي صلى الله عليه وسلم اولوا بهذه الكاويلات الفاسدة وقال بعض شراح البخاري
وفي دمه وجهان والالين الطهارة وذكر القاضي حسين في الفذرة وجهين وانكر بعضهم على
الفرابي حكايتهما فيها وزعم نجاستها بالاتفاق وهو من الهفوات وقد وردت احاديث
كثيرة ان جماعة من بوا دم النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو طيبة الجمام و غلام من قرين حم النبي
صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم رواه الزرار والبطاني
والحاكم والبيهقي وابو نعيم في الحلية ويروى عن علي رضي الله عنه انه شرب دم النبي صلى
عليه وسلم وروى ايضا ان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم والدار
قطنى والبطاني وابو نعيم واخرج البطراني في الاوسط في رواية سلمى امراة ابي رافع انها
شربت بعض ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها حرم الله بذلك على النار فانت قيل
اذا كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم مكرنا خارجا عن هذا الحكم لا يقاس عليه غيره فكيف استدلال
المؤلف على طهارة شعر الادنى بما ذكره من الحديث المرفوع فاجواب كما تراءت المخصوصة
لا تثبت الا بدليل والا صل عدمه قال ابن المنذر والمخطابي وغيرهما قالوا ويلزم القائل

بذلك ان لا يخرج على طهارة المني بان عائشة رضي الله عنها كانت تنفره من ثوبه صلى الله عليه وسلم
لامكان ان يقال له منية طاهر فدا يقاس عليه غيره وقال ابي قحطبة العفصاني والحق ان حكم
حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما خص به من اهل بيتهم واولادهم واليه يرجع
من هذا ان يكون كل واحد من افراد الناس وما يلبس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول بذلك الا جاهل
باغنى فابن مرتبة من مراتب الناس ولا يلزم ان يكون دليل الخصوص بالفصل وانما العقل له
مدخل في قبة النبي صلى الله عليه وسلم من غيره في مثل هذه الاشياء وانا اعتقد انه لا يقاس عليه
غيره وان قالوا غير ذلك فاذا في عنده صتماً انتهى و باب سور الكلاب بالهزم هو بيقية ما في
الاناء بعد شربها قال ابن درستويه والعاقة لا تهزم وترك الهزم ليس بخطا، ولكن الهزم
افصح واعرف يقال منه انشأ ريتاً رأف وهو منسبٌ وجاء، شأراً بالتشديد للبا لغة اي باب
حكم سور الكلاب بل هو طاهر او لا قيل والظاهر من صنع المصنف انه يقول بطهارته بما ذكره
من الاخبار الا ان في الاستدلال بها على طهارة الكلب نظر كما سيجي و مر ما في المسجد
وفي بعض النسخ زييد بعد قوله في المسجد قوله واكلها اي حكم اكل الكلاب وهي من اضافة
المصدر الى الفعل علم ان المصنف رحمه الله جمع في هذا الباب بين مسكتين حكم شرعاً
وسور الكلاب فذكر ترجمته الاولى و اثرها معها ثم ثني بالثانية و اثرها معها ايضا ثم رجع الى
دليل الاولى من الحديث المرفوع ثم ثني بالثانية على ثري وقال محمد بن مسلم بن شهاب
الزهرى فيها رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره ولفظه سمعت الزهرى في اناء
ولغ فيه كلب فلم يجدوا ما، غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند
صحيح قال قال الزهرى اذا ولغ اي الكلب والقرنية تدل عليه وجاء، في بعض الروايات
اذا ولغ الكلب بذكره صريحاً في اناء، فيه ما، وفي رواية في الاناء، وولغ بفتح اللام ماض من الولوج
وهو في الكلاب والسباع كلها ان يدخل لسانه في الماء، وغيره من كل ما يبيع فيخرج فيه وعن
ثعلب تحريكه او قيلاً قال مكى فان كان غير ما يبيع قيل لعفة وكحه وقال المطرزي
فان كان الاناء فارغاً يقال كس وان كان فيه شيء يقال ولغ وقال ابن درستويه معنى
ولغ لطم بلسانه شرب فيه او لم يشرب كان فيه ما، او لم يكن وفي الصحيح ولغ الكلب
شرباً وفي شرباً ومن شرباً وقال ابن خالويه يقال ولغ ولغوا ولفظنا ولا يقال
ولغ في شيء من جوارحه سوى لب نه و ذكر المطرزي انه يقال ولغ بكسر اللام وهي لغة غير

فصية

نسيمة مستقبله يلغ بفتح اللام وكسر ما وقال ابن القطاع سكن بعضهم اللام فقال ولغ
ليس اي والكل انه ليس به اي لمن اراد الوضوء، وضوء، بفتح الواو اي ما يتوضأ به غيره اي
غير ما ولغ فيه الكلب ويجوز في غير الرفع والتصب يتوضأ به اي بالماء، وفي بعض النسخ بها
فيقول الاناء، بالمطهرة او الادوية فالعنى يتوضأ بالماء، الذي فيها او الضمير راجع الى الماء، الذي
بقي في الاناء، تاويله باليقية وفي رواية منه اي من ذلك الماء، وقال سفيان بن عيينة هذا هو الثوري لان
الوليد بن مسلم لما روى هذا الاثر الذي رواه الزهرى ذكر عقبه فذكرت ذلك لسفيان
الثوري فقال هذا والله الفقه بعينه ولولا هذا التصريح لكان الجباد والي الذين ان سفيان
بن عيينة لكونه معروفاً بالرواية عن الزهرى وروى الثوري هذا الحكم بانه يتوضأ به
هو الفقه بعينه المتفق من القرآن يقول الله تعالى وفي رواية لقول الله تعالى فلم
يجدوا ما، فيتموه اي هذا هو الموافق للتلاوة و وقع في رواية ابي الحسن القاسمي عن ابي زيد
المرزوق في حكاية قول سفيان يقول الله تعالى فان لم تجدوا ما، وكذا حكاها ابو نعيم في المستخرج
على البخاري وقال القاسمي وقد ثبت ذلك في الاحكام لا سمعيل القاضي يعني باسناد
السيافان وما عرف من قرأ بذلك وقال ابي قحطبة العفصاني لعلى الثوري حكاها بالمعنى
وكانه يري جوار ذلك وقال محمود العيني هذا لا يصح اصلاً لانه قلب كلام الله تعالى والظاهر
انه سهواً وقع خطأ ووجه دلالة الآية ان قوله تعالى ما، ككرة في سياق النفي فيم لا يخفى
الا بدليل كما افاده بقوله في اي المذكور من الماء، وفي رواية فهذا ما، فسمي الثوري الاخذ
بدلالة العموم فقهاً وتما كان دلالة غير ظاهراً او وجد معارض له من القرآن او غيره ولذلك
اختلف العلماء، فيه بل هو ظاهر او متجسس قال وفي انفسه منه شيء اي دغنة وحين يتوضأ
به اي بالماء، المذكور وفي رواية منه و سبب لان الماء، الذي شربه لاجل اختلاف العلماء،
كالمعروف فيحاط للعبادة وتقوية الاسبغى بان اشتراط جواز الوضوء به اذا لم يجد غيره
يدل على تنجسه عنده لان الظاهر يجوز الوضوء به مع وجود غيره واجيب بان المراد ان استعمل
غيره شاملاً يختلف فيه اولي فاما اذا لم يجد غيره فلما يقدل عنه وهو يعقد طهارته الى التيمم
واتان شيئاً سفيان باليتم بعد الوضوء، به فلما نراه ان شاء، مشكوك فيه من اجل اختلاف
في عتاط للعبادة كما مر وقد تعقب بانه يلزم من استعماله ان يكون جسده مشكوكاً في
طهارته بعد ما كان طاهراً بلا شك قبل ذلك ولهذا قال بعض الائمة الاولى ان يروي ذلك

ثم يتيقن والله اعلم حدثنا مالك بن اسمعيل بن دريم ابو عثمان السهمدي بالنون المفتوحة
وبالذال المهملة الكوفي الحافظ الجعفي العابد الملقب بالثقة من ائمة المحدثين قال يحيى بن معين رحمه
بن حنبل ان سرك ان يكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكبت عنه وروى عنه مسلم والاربعين
بواسطة مات سنة تسع عشرة وثمانين وليس في الكتب الستة مالك بن اسمعيل سواه في اربعة
اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي المهمدي الكوفي وقد مر في باب ترك بعض الاخبار
عن عاصم بن سليمان ابو عبد الرحمن الاحول البصري القاضي الثقة الكوفي بالذال سنة
احدى واربعين ومائة عن ابن سيرين محمد وقد مر في باب اتباع الجنائز قال قلت
لعبدة بفتح المهمل وكسر الموحدة هو ابن عمرو واوا بن قيس ابو مسلم السلمي بفتح المهمل وسكن
اللام الكوفي احد كبار التابعين المحضين اسم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق وقار
الجليل هو كوفي تابعي ثقة جليلي اسم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنين وكان امور وكان
خارجا لعلي رضي الله عنه وقال سيفان بن عيينة كان عمدة يوازي شريكيا في العلم والقضاء وقار
ابن عمر كان شرح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبدة روى له الجماعة مات سنة اثنين وسبعين
ورجل هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري وفيه الحديث والسنن والقول وفيه رواية الترمذي
عن الساجي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من لبعض ابي عبدنا
بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتداه وعندنا خبره وقررت في الكافي في مواضع
اصبناه اي حصل لنا من قبل كسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة النسب او من قبل اهل النسب
اي ابن مالك رضي الله عنه ووجه حصوله لابن سيرين من تلك الجهة ان سيرين والدمج كان
مولى ابن مالك وكان النسب ربيبا لابي طلحة رضي الله عنهما وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه
لابي طلحة كما سياتي ان شاء الله تعالى فبقي عند ال بيتة الى ان صار له واليه منهم فقال عبدة
لان تكون اللام فيه لام الابناء المفتوحة وان مصدرية والكون يجوز ان يكون من الالف
الثامنة او الناقصة عندي شرة واحدة منه اي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم احب الى الدنيا
وما فيها اي شاعها وفي رواية الاسمي احب الى من كل صفرأ وبياض وفي الحديث بيان
ان مطلق الشعر طائر لانه لما جاز الخياض شعر النبي صلى الله عليه وسلم والترك به لطهارته وظافته
ولذلك على ان مطلق الشعر طائر وبيان ذلك انه لو لم يكن كذلك لما حفظوه ولما تمني عبدة
ان يكون عنده شرة واحدة منه واذا كان طائرا فالما الذي يقص به طائر فهو مطابق لترجمته بال

التي وضعا البخاري رحمه الله وروى ان خالد بن الوليد رضي الله عنه جعل في قلنسوته من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم فكان يدخل بها في الحرب وينتصر بركت فسقطت عنه يوم اليمامة فاشقت
عليها شدة واكثر عليه الصلابة ذلك فقال اني لم اقبل ذلك لقيمة القلنسوة ولكني كرت ان تقع
بأيدي المشركين وفيها من شعر النبي صلى الله عليه وسلم هذا ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديثا آخر فرموا
فقال حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرزاز البغدادي المعروف بصاعقة وقد مر في باب غسل الوجه
واليد من غرقة قال اخبرنا في رواية حدثنا سعيد بن سليمان البصري البرزاز ابو عثمان سعد بن
الحافظ الواسطي سكن بغداد كان ينزل بالكرخ نحو اصحاب القراطيس وكان ثقة كبر الحديث
ج سبئ حجته مات سنة خمس وعشرين وثمانين عن مائة سنة روى عنه البخاري ورواه قال
حدثنا محمد بن بشير بن الموحدة هو ابن العوام بن بشير الواسطي ابو سهل الواسطي ثقة صدوق
وعنه احمد انه مضطرب الحديث وقار محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه يارون فحبر زمانا ثم
خلى عنه واقام ببغداد مات سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن عون بفتح المهمل اخوه نون هو
عبد الله بن عون تاجي سيد قراء زمانه وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
عن ابن سيرين وقد تكرر ذكره عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه كافي رواية الاصيل ورجل
بهذا الاسناد ما بين بغداد والواسطي وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي ومع ذلك اسناده
نازل لان البخاري سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من ابي عاصم وغيره من اصحاب
ابن عون بفتح بيته وبين ابن عون واحد وثلاثين وبينه ثلاثة انفس وقد اخرج عنه مسلم
وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما خلق راسه اي امر الخلق فخلق فيه تجوز وذلك كان في حجة الوداع واختلف في الذي خلق
قبل هو خراش بن امية بكسر الخاء البجعية واخوه شيبان بن مهران بن عبد الله وهو الصحيح
كأدرك البخاري وكان خراش هو الخلق بالحد بيئية كان ابو طلحة يزيد بن سهل الانباري البخاري
بابكم المشددة زفوج ام سليم والدة انس رضي الله عنهم شهد العقبة وبردأ واحد والمث بدكها
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو نقيب وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي طلحة في الجيش
خير من ستة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان وتسعون حديثا لبخاري منها ثمانية احييت
مات بالمدينة على الاصح سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وقيل مات في ثامن وقيل
في البحر او من اخذ من شعره صلى الله عليه وسلم في رواية ابي عوانة في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم



امر الخلف خلق راسه ودفع الى ابى طلحة الشق الايمن ثم خلق الشق الاخر فامر ان يقسم بين
الناس ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن يثام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما روي
ومخرجه ناول الحلق شقة الايمن فخلقته ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر
فخلقته فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس قوله من رواية حفص بن غياث عن يثام
انه قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ فوزعه بين الناس الشرة والشرة واغطي الايسر
ام سيم وفي لفظ ابا طلحة ولا تناقض بين هذه الروايات اذ يجمع بينها بانها ناول ابا طلحة
كلام الشق فان الايمن فوزعه ابو طلحة بامر بين الناس واما الايسر فاعطاه لام سيم
رؤيته بامر عليه السلام ايضا زاد احمد في روايته له لتجعله في طهره وفي الحديث استجاب
البداءة بالشق الايمن من راس المحلوق وفيه المواصلة بين في العظيمة والهبة وفيه ان المواصلة
لاستخدام المساواة وفيه تفيل من يتولى التفرقة على غيره وفيه ان خلق الراس سنة او تجني
اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الشرط هو ربه قال الجمهور كما في تفصيله وفيه
الترك بشعره صلى الله عليه وسلم وفيه جواز اقتداء الشرة وانما اعلم حدثنا عبد الله بن
يوسف التيمي عن مالك امام دار الهجرة عن ابى الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن مرفوع وتقدم بهذا الاسناد تمامه في باب الاستحباب
وعما اورجاله ما بين تينى ومدنى وكلام ائمة اجلاء وقد اخرج مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه في الطهارة ايضا واخرجه الزمذمي فيه ايضا وقيل حديث حسن صحيح عن ابى هريرة
رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب كذا فهو في
الموطا والمشتهور عن ابى هريرة رضي الله عنه من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو الموقوف
في اللغة يقال ولغ يلعغ فيها اذا شرب بنظر لسانه او ادخل لسانه فيه فخرم وقد تقيده
واذنى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروى الا ما لك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كذلك
فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن يثام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى
هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن يثام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرج مسلم وغيره
من طريق عنه وقد رواه عن ابى الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر اخرج في
والنقير بن عبد الرحمن اخرج ابو يعلى وروى ايضا عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرج ابو يعلى
في كتاب الطهارة عن اسمعيل بن عمر عن يثام بن حسان عن يثام بن حسان عن يثام بن حسان عن يثام بن حسان

في الموطات

في الموطات له من طريق ابى علي الحنفى عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من
رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا وكذا ابى الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى
ثم المراد من الكلب اعم من ان يكون ماذونا في الحيازة ككلب الحر استه او غير ماذون فيه وفي
رواية من انا، احدكم واطرافه الا اناء، الى احدكم فلفي اعتربا ربها ثلاث الطهارة لا يتوقف على
ملكه وكذا قوله فليفسد لا يتوقف على ان يكون به الفاس ثم انه يقتضى الفور كمن حمل
جمهور العلماء على الاستحباب الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الا اناء، فورا سبعا اى سبع مرات
ولفظة انه ليجاسه المقتضى ففي الحديث دلالة على نجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون
الا من حدث او نجس فالاول فتشفت ففتحت الثاني قبل فان قلت استدلال البخاري رحمه الله
في هذا الباب على طهارة سور الكلب بالاشارة الذي رواه عن الزمذمي والثوري ثم استدلال بهذا
الحديث المرفوع عليها وهو يدل على خلافها فاجواب عن طرفه ان الامر بفعل الا اناء، سبعا من
ولو فنه امر يقيد لانه ليجاسه وانت خير بان هذا الجواب بعيد جدا لان ظاهر الحديث خلاف
ذلك ولئن سلمنا انه يحتمل ان يكون الامر بالفعل للتعبد وان يكون للنجاسة لكن يرد على الثاني
ما رواه مسلم طهورا، احدكم اذا ولغ الكلب ان يفسد سبع مرات او لا يثب بالتراب ورواه
ايضا اذا ولغ الكلب في انا، احدكم فليفسد سبع مرات ولو كان سورة طاهر الحرام
باراقته على ان الظاهر ان عرض المصنف رحمه الله بيان مذاهب الناس في سور الكلاب
حيث اقتصر في الترجمة على قوله وسور الكلاب ولم يقل وطهارة سور الكلاب فلما يرد السؤال
ولا يحتاج الى جواب قيل ويستفاد من الحديث ايضا نجاسة الا اناء، اى انا، كان صغيرا او
كبير او مفهوما عدم تجنيس الماء المستنقع اذا ولغ فيه الكلب ولو كان قريبا وبه قول الاوزاعي
لكن اذا كان الفضل للتجنيس فالظاهر ان عدم التجنيس انما هو اذا كان الماء المستنقع كثيرا
بخلاف ما اذا كان قليلا وكذا اذا كان الا اناء، كبيرا بحيث يسع القيتين فالظاهر انه لا يجنس
عند ان فقته الا ان يقال ان الغالب في اواينهم انها ما كانت تسع القيتين بلفظ الا اناء،
خرج عن هذا الحكم القلتان وما فوقه فتأمل ثم انه لا فرق في ذلك بين الكلب الماذون في الحيازة
وغيره ولا بين الكلب البدوى والحضرى لعموم اللفظ ولما كئنه فيه اربعة اقوال طهارة
ونجاسة وطهارة سور الماذون في اقتنائه والحيازة دون غيره والفرق بين الحضرى والبدوى
وقال الراعى في شرحه الكبير وعند مالك لا يفسد من غير الولغ لان الكلب طاهر عنده والفضل

من الولوع بقبدي وقول الخطابي اذا ثبت ان لانه الذي يتناول به الماء نجس علم ان سائر
اجزائه في النبي ستره بانه لسانه فاني جزء من بدنه ما ستره وجب تطهيره وفي الحديث ايضا
ان الماء النجس يجب تطهيره الا اناء منه وقينه ايضا تحريم بيع الكلب اذا كان نجس الذات
فصار كسائر النجاسات كذا قال الخطابي وقال الصحاح الكلب نجس لانه يتفجع به حراسته
واصطفا واما قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فان قلت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكلبين فالجواب ان هذا في زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب وكان الاستفعا بها يومئذ محرما ثم بعد ذلك رخص في الاستفعا بها وروى
الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قضى في كلب
صيد قتل رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وقعة عن عطاء لاباس بئس الكلب
فهذا قول عطاء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب من السمحت وعنه عن ابن
شهاب انه اذا قتل الكلب المعتم فانه يقوّم قيمته فيفرمه الذي قتله فهذه الزمري يقول بهذا
وقد روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ثمن الكلب من السمحت وعنه عن المفيرة عن ابراهيم
قالا لاباس بئس كلب الصيد وروى عن مالك اجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية
ولا خلاف عنه ان من قتل كلب صيد او ماشية فانه يجب عليه قيمته وعن عثمان رضي الله عنه
انه اجاز الكلب الضاري في المهر وجعل على قاتله عشرين من الابل ذكره ابو عمر في التمهيد وفيه ايضا
ما قاله ابن فضال من وجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات وبيد اذا كان ما فيه ماء
وانا اذا كان جامدا فالواجب حينئذ القاء ما اصابه الكلب بغيره ولا يجب غسل الاناء الا اذا اصاب
في الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعة ايام على ذلك تغير الثوب الذي اصابه
بالشرب وبالولوع فانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شرابا ولا ولوعا كما لا يخفى
ولا فرق عندهم بين ولوعه وغيره من يوله ورواه في مسنده وعرفه وكحودك ولو ولغ كلاب او
واحد مرات في اناء ففيه ثلثة اوجه الصحيح يكفي للبيوع سبع مرات واثني في انه لكل واحد سبع
والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقت نجاسة
اخرى فيما ولغ فيه كلب يكفي عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب امة فلم يزل عليه الا بست
غسلات خلا من كل ذلك غسلات امة غسلة واحدة ام لا يجب من التسبع اصلها
ايضا ثلثة اوجه اصحها واحدة وقينه ايضا انه ورد في سبها اي سبع مرات وفي رواية سبع

مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن او اخرهن وفي رواية سبع مرات التبعة بالتراب
وفي رواية سبع مرات وعقود الثامنة وطريق الجمع بين هذه الروايات احدها ان جهنم واولاهن
مينة وان كانت في نفس الجحيم فينتج مقتضى حمل المطلق على المقيّد ان يحمل على جهنم لان
فيه زيادة على الرواية المينة وهو الذي تضمن في الامم والبوليطي وخرج به المرعشي وغيره ورواه
بن دوقن الصيد والسبكي وهو مضموم كما ذكرنا وان كانت سكان الراوي فرواية من عينه و
لم ينسك اولى من روايته من ابيهم او شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية اولاهن ورواية
السابعة ورواية اولاهن الراجح من حيث الاكثارية والاحتياطية ومن حيث المعنى ايضا لان
الاخرة يقتضي الاحتياط الى غسلة اخرى لتطهيره وقد تضمنت في رواية اولاهن في قوله
النور ورواية وعقود الثامنة بالتراب مجموعا على ان المراد غسله سبعا واحدة منهن
تراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسلة ثمانية وخالف ظاهر الحديث الماكينة
والحقيقة فانها الماكينة فلم يقولوا بالتسرب اصلا مع ايجابهم التسبع على المشهور عندهم لان
التسرب لم يقع في روايته ما كره وعنه رواية ان الامر بالتسبع للتسرب لكون الكلب طمرا
فان عورض بالرواية التي روى عنه انه نجس يجب بان قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالغير
فلا يجب التسبع للنجاسة بل للتباعد فان عورض بما رواه اسمعيل بن ابي بصير عن
طهورانا احدكم يجب بان الطهارة تطلق على غير ذلك ايضا كما في قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة نظائرهم والسواك مطهرة للضم فان قيل ان اللفظ الشرعي اذا اورد ابن الحنفية اللغو
والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل تجاب بان ذلك عند عدم الدليل كما اعترف به ذلك
القائل وبنا دليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم التيمم طهور المسلم فان التيمم لا يرفع الحدث
وقد قبله طهور المسلم فيمكن ما رواه مسلم ايضا كذلك وقينه ان التيمم ناشئ عن حدث فلما قام
مقام ما يطره الحدث سمي طهورا واما من قال انه يرفع الحدث فلما دل عليه اصلا كذا قال النبي
والحافظ العسقلاني فتأمل ثم ان بعض الماكينة قالوا ان الامور بالفسد من ولوعه هو الكلب
المنتهى عن اتخاذه دون المادون فيه فان قولهم ذلك بانه يحتاج الى قرينة فان الظاهر
من الكلب المعرف باللام هو جنس الكلب فحده على العهد يحتاج الى قرينة في القرينة بنا يقال
ان الاذن في مواضع جواز الاتخاذ قرينة فاحتمل بعضهم قالوا انه مخصوص بالكل البدوي
دون الحضري وفيه فانه ايضا بعضهم قالوا ان ذلك مخصوص بالكل الكلب والماكينة

في الامم بعد سبع من جهة الطب ان الشارع اعبر السبع في مواضع منها قوله عليه السلام منبو
علي من سبع قرب ومنها قوله عليه السلام من تصبغ بسبع مرات وتغيب ذلك بان الكلب
الكلب لا يقرب الماء فكيف يوم بالفضل من ولوغه واحباب عنه حفيد بن رستم باثنا عشر
الاء بعد استحكام الكلب منه انا في ابته انه فلما يمنع هذا قول الحافظ الصفحاني وهذا التعبير
وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعديل بالتجسس اولى لانه في معنى التمسك
وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما التمسك بان الفضل من ولوغ الكلب لانه رجب رواه
بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه وفيه انه يحتمل ان يكون في الاطلاق
مثل اطلاق الرهبان على الميسر والانصاب وانا اكنة فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التزيب
مستدلين بان ابا هريرة الذي روى السبع روى عنه غسل الانا من ولوغ الكلب ثلاثا فغسلوا قول
مرفوعا وموقوفان طريقين الا ان اخرجهم الدارقطني باسناد صحيح من حديث عبد الملك بن ابي
سليمن عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا ولغ الكلب في الانا فامرقه ثم اغسله
ثلاث مرات قال الشيخ تقي الدين في الامام بهذا السناد صحيح الطريق الثاني اخرجهم ابن عدي في الحديث
عن الحسين بن علي الكرابيسي قال ثنا اسحق الازرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليهرقه ويلفسه ثلاث مرات
ثم اخرجهم عن عمر بن شبة ثنا اسحق الازرق به موقوفا ولم يرفعه غير الكرابيسي فان قلت قال
البيهقي تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء ثم اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة والحفاظ
الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابي هريرة يروونه بسبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ
رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه
ما يخالف الثقات ولما لفته اهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج و
لم ينجح به البخاري في صحيحه فاتحوا بان عبد الملك اخرج له مسلم في صحيحه وقال احمد والشوكري
يهون الحفاظ وعنه الشوكري يوثقه فثقة متقن وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث
ويقول كان الشوكري يسميه الميزان وانا الكرابيسي فقد قال ابن عدي قال ان احمد بن الحسن
الكرابيسي يسأل عنه واکرابيسي له كتب مصنفه ذكر فيها اختلاف الناس في الماء والذوق
اجار الكثرة وكان حافظا لها ولم اجده حديثا منكرا والذي قيل فيه فانما هو من جهة القرآن
وانا في الحديث فلم اربه باب ثم ان الطحاوي قال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك بن ابي

سليمن عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه فثبت بذلك نسخ السبع لان ابا هريرة هو راوي
السبع والراوي اذا عمل بخلاف روايته او افي بخلافها لا يفتي حجة لان الصحابي لا يحل له ان يسبح
من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقتي او يجعل بخلافه اذ تسقط به عدالة ولا تقبل روايته والحجج
كلام عدول ثقافت لا يجوز اساءة الظن بهم فدل ذلك على نسخ ما رواه من السبع وانا ما قاله
الى فظ الصفحاني من انه يحتمل ان يكون افي بذلك لا اعتقاده ندبته السبع لا وجوبها
او كان نسخ ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ فزوه مجوه البني بان اساءة الظن
بابي هريرة رضي الله عنه وان الاحتمال النسخي من غير دليل لا يثبت اليه واذعاه الطحاوي النسخ
بسر من ما رواه باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقبل له عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الطحاوي
ولو وجب العمل برواية السبع ولم يجعل منسوخا لكان ما روى عن عبد الله بن مفضل الذي اخرج
مسلم ولفظه فاعلموه بسبع مرات وعفوه الثامنة في التراب وفي رواية احمد بالتراب اولى
فما رواه ابو هريرة رضي الله عنه لانه زاد عليه قوله وعفوه الثامنة بالتراب والزائد اولى من
الناقص وكان ينبغي لمن اوجب السبع ان يقول لا يظهر الا بان يغسل ثمان مرات الثامنة
بالتراب لياتخذها كحديثين جميعا فان ترك حديث ابن مفضل فقد لزمه ما لزم خصمه في ترك
السبع ومع هذا لم ياخذ بالتعريف الثابت في الصحيح لا يقال ان ابا هريرة ا حفظ من روى في دهره
فرواياته اولى لانا نقول بل روايته ابن المفضل اولى لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب
يفقهون الناس ويهون اصحاب الشجرة وهو ائمة من ابي هريرة والاخذ برواياته احوط وحديثه
بما اخرجهم ابن مندة من طريق شعبة وقال اسناده صحيح على صحته ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه ايضا وقد عرفت انه اخرجهم مسلم ايضا هذا وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا ولغ
السنور في الانا يغسل سبع مرات ولم يهلوا به فكل جواب لهم عن ذلك فهو جوابنا عما زاد
على الثلاث فان قيل من طرف ان فية انه ثبت ان ابا هريرة افي بالغسل سبعا ورواياته
من روى عنه موافقة فتيها لرواياته الرجح من روايته من روى عنه فخالفتها من حيث الالاسا
ومن حيث النظر انا النظر قطره وانا الاسناد فالموافقة وردت من روايته ما دون زيد عن
ابوب عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد وانا المخالفه من روايته عبد الملك بن
ابي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاوّل في القوة بكثر فاجواب بان اختم ابي هريرة

بالفعل سبعا ثبوت يحتاج الى البيان ولئن سلمنا ذلك فقد يجتمعا ان يكون فواءه بالسبع في
ظهور النسخ عنه فلما ظهر افتى بالثالث وانا دعوى الزحمان في صحة لامن حيث النظر
ولامن حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصحيح واما من حيث النظر فان العدة
اشد في النجاسة من سوز الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوج كذلك من باب الاولى وقيل
انه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستعداد ان لا يكون اشدها في تنفيذ الحكم فان تنفيذ
الحكم في وولوج الكلب انا عقدي وانا محمول على من غلب على ظنه ان نجاسة الولوج لا تزول باقتل
منها وانا اناهم نهوا عن اتخاذها فلم ينهوا فقلنا فقلنا عليهم بذلك وايضا انه قياس في مقابلة النظر
وهو فاسد الاعتبار وقد قال بعض الصحابة الحنفية كان الامر بالسبع عند الامر بقتل الكلاب فان
عن قتلها نسخ الامر بالفعل سبعا وتعقبه الحافظ المقداني بان الامر بقتلها كان في اوائل
الهجرة والامر بالفعل سبعا اخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن حفص وكان اسلامها
سنة سبع بل سياق مسلم ظاهر في ان الامر بالفعل كان بعد الامر بقتل الكلاب ورواه
محمد العيني بان كون الامر بقتل الكلاب في اوائل الهجرة يحتاج الى دليل ومع الدليل يمكن ان
ابو هريرة رضي الله عنه قد سمع ذلك من صحابي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن قتل
الكلاب نسخ الامر بالفعل سبعا من غير تاخير ورواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
لا اعتماد على صدق الرواية عنه فان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن المغفل وفيه تاخر
فانهم قد قال بعض الصحابة الحنفية قد عملت اثني عشر حديثا في ميراثه رضي الله عنه وتركوا
العمل بحديث ابن مغفل وكان يلزمهم العمل بذلك بان يوجد اثان عدلات وتعقبه ايضا
الحافظ المقداني بانه لا يلزم من كون اثني عشر حديثا لا يقولون بحديث ابن مغفل ان تركوا
العمل بالحديث اصلا وراي لان اعتذارا لثني عشرية عن ذلك ان كان مشهرا فذاكره انا فكل
من الفريقين ملوم في ترك العمل به كما قال ابن دقيق العيد و اجاب عنه محمود العيني بان زيادة
الثقة مقبول ولا سيما من صحابي فيته وتركها لا وجه له فالحديثان في نفس الامر كالمواحد والعمل
ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير مشهرك ذلك ولا يلزم الحنفية لانهم عملوا
بالحديث النسخ وتركوا العمل بالمنسوخ وقد اعتذر بعض الحنفية عن العمل به بالاجماع على خلاف
ونظر فيه الحافظ المقداني بانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري وقاد به احمد بن حنبل
في روايته حرب ابي هريرة رضي الله عنه وقال محمود العيني ان مخالفة الاقل لا تمنع انعقاد الاجماع وهو مذنب

كثير

كثير من ابا صوابين وقد نقل عن ابن شي انه قال حديث ابن المغفل لم اقف على صحته ولكن بهنظ
يس جدر وقد وقفت جماعة كثيرة على صحته ولا يلزم من عدم ثبوت عند التفتي ترك العمل به
مذموم وبالحكمة الكلام على هذا الحديث كثير فتشترجا بحيث يمكن ان يفرق بالتصنيف ولكن
في هذا المقدار كفاية لمن له من الله حياية حدثنا اسحق بن عمار بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب
البيهقي المروزي الحافظ نزيل نيسابور قال سلم ثقة مأمون احد الائمة مات في جمادى الاولى سنة
احدى وخمسين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه على ما جزم ابو نعيم
في المستخرج وليس هو اسحق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل ابا يعقوب المروزي ولا اسحق بن ابراهيم
بن العلاء ابا يعقوب الجعفي ولا اسحق بن ابراهيم البغدادي لولا ان عم احمد بن منيع ولا اسحق
بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام ابا يعقوب الحنظلي اليه يورى الدار المروزي الاصل
المعروف بابن رامويه قال اخبرنا محمد بن محمد بن عبد الوارث وقد تقدم في باب من اعاد الحديث
ثلاثا قال حدثنا محمد بن محمد بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وقد تكلموا فيه لكثرة صدوقه وهو من اخوان البخاري عن مسلم ورواه ابو هريرة والترمذي
والنسائي قال سمعت ابي عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما وليس في الكتب الستة
سواه ثم في سنن ابن ماجه بن عبد الله بن دينار الجعفي وليس بقوي عن ابي صالح ذكوان الزيات
وقد تقدم في باب امور الاليان عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ابا بن مروزي
وسيرى في حديثه وفيه رواية تبايعي عن تبايعي عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد اخرج منه المؤلف
في عدة مواضع في الشرب والمطام والادب واخرجه ايضا من طريق ابن سيرين بن مالك بطييف
بركته كما يقتله العطش اذ رآته يفتي فزعت موقها ففقت ففقر لها اخرجني في ذكرني اسراة
واخرجه مسلم في الجنون وابو داود في الجهاد وايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل
ولم يستم هذا الرجل راى اى ابره كلبا يا هر صفة ليقوله كلبا وليس بحال لشكارة قوله كلبا كذا
قبل فتاخر اى يلعق الرثى بفتح الراء، المثلثة والراء، مقصورا وهو الرثى الذي قد الجومرى
وصاحب الغريرين وفي الحكم الرثى الرثى وقيل الرثى الذي اذا بل يصير طينا لازبا والجمع
ارثاء وفي مجمع الفرائد اصل الرثى الذي ولذلك قيل للوقى ثرى من العطش اى من اجله
فاذا ارجع حنقه فجمع اى فطلق يعرف بكسر الراء به اى تحفه له حتى اراد اى جعله
ريانا وفي رواية بينا رجل يمشي بطريق اشده عليه الحر فوجد برا فزل فيها فشرب ثم خرج

قوله ريانا والصواب ريانا لا
لوصفة والالف والنون المنة

واذا كلب يدهت ياكل الزبي من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان
نزل من فزل البر فداخفه ماء ثم اسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له اى فاشفي عليه
او قبل عمله وجزاه واشكر هو الشا على الحسن بما اولاه من المعروف يقابل شكره وشكرته و
باللام افصح لكن المراد هنا انما جرد الشا او الجراة في دخلة اجتهت به من باب عطف الخاص على العام
او الفاء تفيضة كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقبلوا انفسكم على ما فتر من ان النفس نفس توبهم
وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل
كبد رطبة اجرا وفي كبد جوار الاحسان الى كل حيوان سقيه ونحوه وهذا في الحيوان المزمع
وهو ما لا يؤمر بقتله ولا يباح قتلها ما امرنا بقتله او ابيح قتله كالكلب والخنزير والاربعاء والكلب
العقور فان ذلك انما شرع لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد امرنا باحسان القتل وقيمة ايضا ومنه
الاباء اليه واثم فاعله فانه ضد الاحسان وقد دخلت المرأة النار في مرة جسدتها فماتت
وقية ايضا وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكيها وهو بالاجماع وقد لبس مالكية اراد البخاري
بايراد هذا الحديث طهارة سور الكلب لان الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا شك ان سورة في
فيه واسباب لبس في الضبوة من غير غسله او لم يذكر الغسل في الحديث ووجب عنه بان لا يلبس
ان الكلب شرب الماء من الخف اذ قد يجوز ان يخرجه به ثم صبته في مكان غيره وعلى تقدير صبته فيه
يجوز ان لا يلبس وعلى تقدير لبس يجوز ان يغسله ثم يلبس وعلى تقدير لبس من غير غسل لا يلزمنا
بهذا لان هذا كان في شريعة غيرنا على ما روى عن ابى هريرة رضي الله عنه وهو منسوخ في شرعنا وقال
اهم بن شيبان بفتح المعية وكسر الموحدة بن سعيد التميمي البصري شيخ البخاري ولم يخرج له غيره
اهله من البصرة ونزل مكة ما تيسر وعشرين ومانين حدثنا ابى شيبان المذكور وكان
من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى مصر وكان به كتاب صحيح وهو صدوق اخرج له النسائي
عن يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم ذكره في الوحي عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم الزمري قال
حدثني بالافراد حمزة بالحا، المهالبة والازاي بن عبد الله ابو عماره الفرشي الصدوقى المدينى التميمي
الثقة كان قيل الحديث روى له الجماعة عن ابى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد باب
بصري وايلي ورواه غيره رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج حسنة ابو داود وقال ثنا احمد بن صالح
ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال
ابن عمر رضي الله عنهما كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتي ثابا

عربا

عربا وكانت الكلاب تتبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك واخره ابو داود
والاسمعيلى وابو نعيم واليهي ايضا قال اي انه قال كانت الكلاب تقبل وتقبل وتقبل وتقبل وتقبل
على الجزية ان كان كانت ناقصة وعلى الحامية ان كانت مائة وفي رواية ابى نعيم واليهي من رواية
اهم بن شيبان المذكور وكذا في رواية ابى داود والاسمعيلى من طريق عبد الله بن وهب كانت الكلاب
تبول وتقبل وتدبر بزيادة تتبول قبل قوله وتقبل وتدبر وتقبل على معنى هذه الرواية في المسجد
اي حال كونها في المسجد البقوع المذنب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون
من رش الماء وحكي ابن السني عن الازاي انه ابدل قوله يرشون بلفظ يرتقبون باسكان الراء
وفتح المشاة الفوقية وكسر القاف ونشره بان معناه لا يجثون فصحف اللفظ وابعده في التفسير
لان معنى الارتقاب الانتظار وانه على الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير بعض لوازمه شيئا من ذلك
اي من ذلك المسجد العظيم البعيد درجة عن افهام ان س قيل واجتمع به البخاري على طهارة سور الكلب
فان هذا الترتيب يشهد باسمرار الابقال والادبار ولفظ في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والى على
الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي قوله فلم يكونوا يرشون من الجالفة ما ليس في
قوله فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليضلهم حيث لم يقل
وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء
بخلاف الغسل فانه يشترط فيه اجران فنفي الرش يكون ابلغ من نفي الغسل ولفظ رش ايضا عام
نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كالكلمة للمبالغة في طهارة سورة اذ في مثل هذه الضورة الغالب ان العبارة
يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرأ الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ياربفده قط علم انه طاهر
والجواب ان يقول لادلالة على ذلك الذي ذكر لان طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك فيها واليقين
لا يرتفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالة دلالة لا تعارض منطوق الحديث الناطق
حري بايجاب النفس حيث قال وليفسد سبعا وانا على رواية من روى كانت الكلاب تتبول وتقبل
وتدبر فلا جرمه فيمن اسدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها فالذي في رواية
تبول يذهب الى طهارة بولها وكان المسجد لم يكن يغلق وكانت الكلاب تتردد اليه وعساها كانت
تبول الا ان علم بولها لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند اصحابه ولا عند الراوى علم انى موضع
هو ولو كان علم لامر في بول الاعرابي فدل ذلك ان بول ما سواه في حكم النجاسة سواء، وقال
الخطابي يتبول على انها كانت لا تتبول في المسجد بل في مواضعها خارج المسجد ثم تقبل وتدبر

في المسجد اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق وقيل ويعد ان ترك الكلاب تتناب المسجد
حتى تمتهن وتبول فيه وانما كان اجابها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب
تمنع من عبورها فيه وقيل محمود يعني انما يؤل الخطابي بهذا السوابل حتى لا يكون الحديث للحنيفة
فانهم استنوا به على الارض اذا اصابته نجاسة فحفت بالشمس او بالهوا، فذهب اثرها
تطهر في حق الضئولة خلاف ذلك ففي واهد وزفر واذيل على ذلك ان اباءه ودد وضع له اليد
باب ظهور الارض اذا بست و ايضا عدم الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها ومن
البر موانع تاويله ان قوله في المسجد ليس ظرفا لقوله تقبل وتدر فقط بل الظاهر ان قوله
بول وما بعده كلها فافهم وقيل الاقرب ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام على اصل الابوة
ثم ورد الامم بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ويشير الى ذلك ما زاده الاسعدي
في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما كان عمر رضي الله عنه يقول
باعتلى صوتة اجتنبو اللغو في المسجد قال ابن عمر رضي الله عنهما وقد كنت ابيت في المسجد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الى اخوه فاش رالى ان ذلك كان في الابداء
ثم ورد الامم بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وهذا يندفع ايضا ما قاله ابن بطال من ان الكلب
طاهر لان اجابها وادبارها في الغلب يكون بان يجرفه اغرفها ويلبس الماء وفتات الطها
لانه كان بيت الغرباء، والوفود وكانوا ياكلون فيه وكان مسكن اهل الصفة ولو كان
الكلب نجس لمنع من دخول المسجد لاشفق المسلمين على ان الانجاس تجتنب المساجد
وانه اعلم حد ثنا حفص بن عمرو بن الحارث بن سبحة بفتح المهملته وسكون المجرى وفتح
الموحدة الثمري الاذوي البصري ابو عمرو الكوفي الثقة الثبت لكنه قد عيب باخذ الاجرة
على الحديث وقد مر في باب التيمن في الوضوء، قال حدثنا شعبة بن الجعيدي عن ابي اسحق
بفتح السين المهملته والفاء، عبد الله بن سعيد بن محمد او احمد الرهداني الكوفي وقد مر ذكره
في باب المسلم من سم المسلم عن الشعبي عام الكوفي الامام المذكور في الباب المزبور عن
عدي بن حاتم بالمهملته وكسر المشاة الضوية بن عبد الله الطائي المكنى بابي الطريف
بفتح الطاء، المهملته الجواد بن الجواد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع روى عن الامام
صلى الله عليه وسلم سنة وستون حديثا ذكر البخاري ومسلم منها ثلثة وانهم قد رسم بحدِيثين
نزل الكوفة ومات بها زمن المنصور بن مروان سنة وثمانين سنة ويقال مات بقرية

وكان

وكان اعور وقيل ابو حاتم السجستاني في كتاب المعبرين قالوا عاش عدنان بن حاتم مائة وثمانين سنة
وابوه هو حاتم المشهور بالجواد والكرم روى عن عدنان بن حاتم قال ما دخل علي وقت صلوة الا وانما اشتاق
اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي
عنه ورجال هذا الاسناد باين بصري وكوفي وكلهم ائمة اجلاء، وقد اخرج مسند المؤلف في البيوع
والصيد والذبايح ايضا واخرجه مسلم ولبوداود وابن ماجه في الصيد قال اي انه قال سالت
ابني صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد واكتفى بما بدلالة
عليه فقال وفي رواية قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعتم بفتح الهمزة كونه
الكلب معتم مفوض الى راي المعتم عند ابي حنيفة رحمه الله لانه مختلف باختلاف الاشياء من الاحوا
وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بترك اكل الصيد ثلاث مرات وعند ابن قتيبة في الكلب
بالانزجار وقيل العفداني هو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي يبيح باغرائه وينزجر بانزجاره
في ابتداء الامر وبعد ثمة مخدوه ويمك الصيد لياخذ الضأن ولا ياكل منه قال الكوفي لافرة
بل مرارتي اطلاقه دلالة على اباحة صيد الكلب المعتم مطلقا سواء اذ غيره وقال احمد لا يجل
الكلب الا سود لانه شيطان فتصل الصيد ولم ياكل منه وذلك لانه لو بقي له حياة مستقرة
فلا بد من ذكائه فيكله واذا اكل الكلب الصيد فلما تاكل منه عليك بقوله فانما اسلمه على نفسه
وقد قال الله تعالى فكلوا مما امكن عليكم قلت اي قال عدنان بن حاتم قلت لرسول الله صلى
عليه وسلم ارسى جلبي المعتم فجد معه كلب اخر اي فاصنع اكل ام اترك قال صلى الله عليه وسلم
اذا كان كذلك فدا تاكل من ذلك الصيد فثما سميت اي ذكرت اسم الله تعالى على كلبك
حين ارسلته ولم تسم على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية وانه لا بد من ثلثة اشياء حتى
يجل الصيد الاول الارسال والثاني كونه معتما والثالث الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه
والرابع ان يذكر اسم الله عند الارسال وقد اختلف العلماء في التسمية فذهب ابن قتيبة الى انها ستة
فلو تركها عدوا وسها او جعل الصيد والحديث حجة عليه وقالت الظاهرة التسمية واجبة
فلو تركها سها او عدوا لم يجز وقالت الحنفية وكذا المالكية ولو تركها عدوا لم يجز ولو تركها سها
يجز وسبغ حزيه الكلام فيه في كتاب الذبايح ان ث، انه تعالى في الحديث اباحه الاصطبا
للكلب والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره وفتح الشر والضرر واختلفوا فمن صاد
للهو والشهوة فباحه بعضهم وحرمة الاكثر من قول مالك ان فعله ليدكيه فله ان فعله

من غيرنية التذكية فحرام لانه فساد في الارض و اتلاف نفس ثم مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون المعلم بكسر اللام ممن يحل ذكاته او لا وذكر ابن حزم عن قوم اشتراط كونهم ممن يحل ذكاته وقال قوم لا يحل صيد جارج علمه من لا يحل اكل ما ذكاه و روى في ذلك اثارها ما روى عن يحيى عاصم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كره صيد باز الجوسي وصفه ومنها ما روى عن ابي البرز عن جابر رضي الله عنه قال لا تاكل صيد الجوسي ولا ما اصاب سهمه ومنها ما روى عن جابر قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لا تاكل ما صيد بكلب الجوسي وان سميت فانه من تعليم الجوسي قال تعالى تعلمون انما علمكم الله و جاء بهذا القول عن عطاء و مجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قوله سفيان الثوري وقيل ايضا ان الارسل شرط حتى لو استرسل بنفسه يمنع من اكل صيده وقالت ابن حنبل في رواية لو ارسل كلبا حيث لا صيد فاعرض صيده فاحذره لم يحل على المشهور عندنا وقيل يحل ثم الحديث صريح في منع ما اكل منه الكلب وفي حديث ابي ثعلبة الخنسي في سنن ابي داود باسناد حسن كل وان اكل منه الكلب والتوفيق بينهما بان يجعل حديث ابي ثعلبة اصلا في الالبسة وان يكون النهي في حديث عدلين حاتم على معنى التشريع دون التحريم كما قاله الخطابي وقال ايضا و يحتمل ان يكون الاصل في ذلك حديث عدلي ويكون النهي على التحريم الثابت فيكون المراد وان اكل منه الكلب فيما مضى من الزمان لاني هذه الحالة و ذلك لان من الفقهاء من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد لم يعد ان كان لا ياكل فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل فحالة فان اكل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذ لم يكن قد اكل منه في هذه الحالة انتهى وهذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى و اول هذا ان ويل يكون الحديث جملة عليه وليس كذلك فان في الصحيحين اذا ارسلت كلابك المعلمة و ذكرت اسم الله فكل ما امكن عليك الا ان ياكل الكلب فلما تاكل فاني اخاف ان يكون اثما اسك على نفسه ثم ان المصنف رحمه الله اثما في هذا الحديث بما يستدل به على طهارة سوز الكلب و ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اذن لعدي رضي الله عنه في اكل ما صاده الكلب و لم يقيد ذلك بفعل موضع فانه من ثمة فان مالكة كيف تؤكل صيده و يكون لها به نجس و اجاب الاستيعابي بان الحديث سبق لتعريف ان قلده ذكاته وليس فيه اثبات نجاسة ولا نجسها و يدل لذلك انه لم يقل له اغسل الدم اذا فرغ من جرح ثابته وقيل نظر لانه يحتمل ان يكون وكله الى ما تقر عنده من وجوب غسل الدم فلعنه و قلده ايضا الى ما تقر عنده من غسل ما يما شرفه وقيل عليه ان المقام مقام التعريف ولو كان ذلك

واجبا

واجبا لانه صلى الله عليه وسلم و قال ابن الميزان عند اذات فعية ان الشكين اذا سقطت بها نجس و ذبح بها نجس الذي سمي و نأب الكلب عند يم نجس العين وقد وافقونا على ان ذكاته طهر عينة لا نجس المذكور و نقب بانه لا يلزم من الاتفاق على ان الذي سمي لا يصير نجس بمحض الكلب بنوت الاجماع على انها لا تصير نجسة فما الزمهم به من التناقض ليس بلازم على ان في المسئلة عندم خدافا و المشهور و وجوب غسل العض ثم اعلم ان الصيد حقيقة في الموت خش فلو استأنس فيه خلاف العدا على ما يأتي في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى باب من لم ير الوضوء و اجاب من خرج من خارج البدن ان من الخرج من القبل و الذبر بالجرح فيها بطريق عطف البيان او البدل و القبل يتناول الذكر و الفرج اي لانه من فخرج آخر كما لفصد و الجحمة و التي كما هو مذهب الشافعي فان قلت ان للوضوء اسبابا اخر مثل النوم و لمس المرأة و مسح الذراع عند من لم ير الوضوء فما يخرج من غيرهما من البدن فاجواب ان يقال ان الحصر بالنظر الى من راي الوضوء فما يخرج من غيرهما من البدن كالفصد مثلا ويمكن ان يقال ان نواقض الوضوء المبقرة ترجع الى المخرجين فالنوم مظنة خروج البرزخ و لمس المرأة و مسح الذراع مظنة خروج المذي نعم يرد ان من طعن في ستره و خرج البول او لعذرة ينقض طهارته عنده ايضا لكن الكلام فيما يكون عادة و غالبا لا نادرا فانهم و وجه المناسبة بين ابابين ان الباب السابق في نفي النجاسة عن شعر الانسان و من سوز الكلب و في هذا الباب نفي انتقاض الوضوء من الخارج من غير المخرجين و ادنى المناسبة كافية لقوله تعالى و في رواية و قول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او حدث بخر و خرج من احد السبلين القبل و الذبر و اصل الغائط المطمئن من الارض ان الذي كانوا يقصدونه بقضاء الحاجة في ذلالة هذه الآية لا اذغاه من الحصر على الخارج من المخرجين نظر لان الله تعالى اجران الوضوء او التيمم منه فقد الما يجب بالخارج من السبلين وليس فيه ما يدل على الحصر و ما قاله الحافظ العسقلاني من ان هذا دليل الوضوء مما يخرج من كنه لا يثبت دعوى الحصر كما لا يخفى ثم قال قوله تعالى او لاسم النساء و دليل الوضوء من طماسة النساء اقول كما هو مذهب الشافعي و انما عندنا معاشر الحنفية فالطهارة كناية عن الجماع قال ابن عباس رضي الله عنهما المنى و اللبس و العفسيان و الاثيان و القربان و البشارة الجماع لكنه عز وجل حتى كرم يعفو و يكتفي كنه باللبس عن الجماع كما كنى بالغائط عن قضاء الحاجة و مذهب علي بن ابي طالب و ابي موسى الاشعري و عبيدة السهماني بفتح العين المهملة و عبيدة البصري بضم العين المهملة و عطاء و طاوس و الحسن البصري و الشعبي و الثوري و الاوزاعي ان اللبس و الكلام كناية عن الجماع وهو الذي

قال الحافظ العسقلاني ما حاصله ان قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او حدث بخر و خرج من احد السبلين القبل و الذبر و اصل الغائط المطمئن من الارض ان الذي كانوا يقصدونه بقضاء الحاجة في ذلالة هذه الآية لا اذغاه من الحصر على الخارج من المخرجين نظر لان الله تعالى اجران الوضوء او التيمم منه فقد الما يجب بالخارج من السبلين وليس فيه ما يدل على الحصر و ما قاله الحافظ العسقلاني من ان هذا دليل الوضوء مما يخرج من كنه لا يثبت دعوى الحصر كما لا يخفى ثم قال قوله تعالى او لاسم النساء و دليل الوضوء من طماسة النساء اقول كما هو مذهب الشافعي و انما عندنا معاشر الحنفية فالطهارة كناية عن الجماع قال ابن عباس رضي الله عنهما المنى و اللبس و العفسيان و الاثيان و القربان و البشارة الجماع لكنه عز وجل حتى كرم يعفو و يكتفي كنه باللبس عن الجماع كما كنى بالغائط عن قضاء الحاجة و مذهب علي بن ابي طالب و ابي موسى الاشعري و عبيدة السهماني بفتح العين المهملة و عبيدة البصري بضم العين المهملة و عطاء و طاوس و الحسن البصري و الشعبي و الثوري و الاوزاعي ان اللبس و الكلام كناية عن الجماع وهو الذي

صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما نقله ابو بكر بن العربي وابن الجوزي في لا يثبت ما نقله ذكره
من ان قوله اول اسم النساء دليل الوضوء بل هو دليل الغسل ثم قوله وفي معناه من الذكر بعد منه لانه
اذا كانت اللامسة بمعنى الجماع فكيف يكون من الذكر مثله ولا يجب الغسل على من يمس ذكره بالاتفاق
مع صحة الحديث فيه اي في مثل الذكر فيه انه وان كان الحديث فيه صحيحا لکنه ان احاديث واجازة
حكمه كما قرئ في الكتب الفقهية وقال عطاء اي ابن ابي رباح التابع وقد وصله ابن ابي شيبة في نسخة
بناش و صحیح قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريح عن عطاء قال فممن يخرج من ذبوره الذرة
او من ذكره كذا القدر بضم القاف وسكو الهم واحد القدر وهو معروف يعيد الوضوء قال ابن
المنذر اجمعوا على انه ينقض خروج الغائط من الذبوره والبول من القبور والريح من الذبوره وكذا الذرة
قال ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة العلماء الاربعة واختلفوا في الدود يخرج من الدر فغطا
بن ابي رباح والحسن وحماد بن ابي سليمان وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك وان في قوله
واسمى ابو ثور يرون منه الوضوء وقال قتادة وما لك لا وضوء فيه وروى ذلك عن النبي
وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدر انتهى وقلت ان نفيته عن مالك ان النادر لا ينقض
والناذر كالذي يدوم لا يشهده فان كان بها فليس بناذر وكذا نقل ابن بطال عنه فقال وقد ما
ان ما خرج من الخرجين معناه ناقض وما خرج نادر لا ينقض كالاستحاضة ولس البول والدم
والجرح والدود والدم وقال ابن حزم المذني والبول والغائط من اي موضع خرج من الاحليل والدر
والمانة والبظر وغير ذلك من الجسد او الفم ناقض للوضوء لعموم امره عليه السلام بالوضوء عنها
ولم يخش موضعان موضع وبقوله قال اما ما الاكبر ابو حنيفة والصحابة رحمهم الله تعالى والارجح ما
من ذكر الرجل وبقوله لا ينقض الوضوء عندنا بكذا ذكره الكرخي عن اصحابنا ان ان يكون المرأة
منقاة وهي التي صار مسك بولها ووظها واحدا او التي صار مسك الغائط والوطي منها
واحد وعن الكرخي ان الريح لا يخرج من الذكر وانما هو اختلاج وقيل ان كانت الريح مستنبة
يجب الوضوء وانما في الذخيرة والدودة الخارجة من قبل المرأة على هذه الاقوال وفي القادر
يوجب الوضوء في الذكر لا ينقض وان خرجت الدودة من الفم او الانف او الاذن لا ينقض
واعلم انه قال في الباب المتقدم وكان عطاء وفي هذا الباب وقال عطاء اشارة الى ان ثمة
عن اجتهاد ورواهنا اخر عن ائمة او تفشنا في الكلام وقال جابر بن عبد الله الصفياني
المشهور احد المكشرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر في الوجوه

في الصلوة

في الصلوة اعاد الصلوة لا الوضوء ، هذا التعليق وصله البيهقي في المعرفة عن ابي عبد الله
الى فظ حد ثنا ابو الحسن بن قاتي ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن الامام عن ابي سفيان سئل جابر
فذكره ورواه ابو شيبة قاضي واسط عن يزيد بن خالد عن ابي سفيان مرفوعا واختلف في وقفه
ورفعه والصحیح وقفه وثاره فضعيف قال البيهقي ورواه عن عبد الله بن مسعود ورواه ابو حنيفة
الاشعري ورواه امامه البايعي ما يدل على ذلك وهو قول الفقهاء السبعة وقول الشعبي وعطاء والزهري
وهو صحيح عليه فيما ذكره ابن بطال وغيره وانما الخلاف في انه هل ينقض الوضوء فذهب مالك والبيهقي
وان نفي الى انه لا ينقض وذهب النخعي والحسن الى انه ينقض الوضوء والصلوة وبه قال ابو حنيفة
واصحابه والثوري والاوزاعي مستدلين بالحديث الذي رواه الدارقطني عن ابي الريح عن ابيه
يثاكن نضني خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل رجل ضرب البصر فوقع في حفرة فضحك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلوة ورواه ايضا من حديث
الس وعمران بن حصين وابي هريرة رضي الله عنهم ووقفها بنوا قال محمود العيني ذهب ابي حنيفة
كما ذكره وانما ذهبه مثل ما روى عن جابر ان الضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الوضوء والقهقهرة
تبطلها جميعا والتبسم لا يبطلها والضحك ما يكون مسموعا له ورواه في جرائه والقهقهرة ما يكون
مسموعا له ولجرائه والتبسم ما لا صوت له ولا تأثير في واحد منهما فان قيل كيف استدل
الحنفية بالحديث الذي رواه الدارقطني وليس فيه الا الضحك دون القهقهرة فاجاب ان المراد
من قوله من ضحك منكم قهقهرة يدل عليه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهرة فليعد الوضوء والصلوة رواه ابن عدي في الكامل
من حديث عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولنا في هذا الباب
احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة مرسنة وسبعة مسندة وقد ذكرنا
كلها محمود العيني وقال الحافظ العراقي قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلوة
واختلفوا اذا وقع فيها فحلف من قال به القياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يفتح وحاشا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله تعالى
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على انهم لم يأخذوا بهوم الجزاء وروى في الضحك بل خصوه
بالقهقهرة انتهى وقال محمود العيني هذا القائل اعجب به الكلام المشوب بالظن يجوز التمسك
بالقياس مع وجود الاجازة المشتملة على المراسيل مع كون المرسل محتمة عندهم وآث في ان قوله

في الاثمة الكاروفندو ظاهرا
من وجود آية في تفسيره

تمسكو الحديث لا يصح ليس بذلك بل تمسكوا بالاحاديث التي بعضها مرسل وبعضها منكم
ذكرنا وان كان بعضها ضعيفا لكن بكثرتها واختلاف طرفها وموتونها وروايتها تنافسها و
تتقوى على ما لا يخفى والثالث ان قوله وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخذ الحديث
في ترك العمل بالاحاديث المذكورة وكان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة وغيرهم من
النافقين والاعراب الجهال وبما من باب حسن الظن بهم والافليس الضحك كسيرة وهم ليسوا من
الصفاء بل مصومين ولا عن الكبار على تقدير كونه كسيرة وتمع هذا وقع من الاحداث في حفرة النبي
صلى الله عليه وسلم ما هو اشد من هذا ثم قوله على انهم لم ياخذوا بهجوم الجاهل المروى في الضحك بل فقط
بالهتفه فيه انهم كيف لم ياخذوا بهجوم الجاهل المروى في الضحك ولو لم ياخذوا ما قالوا الضحك
يفد الضوة ولا حضوره بالهتفه فان لفظ الهتفه ذكره يحيى في حديث ابن عمر وجاء ايضا
لفظ القرزة في حديث عثمان بن عيينة وقد ذكر ان الاحاديث يفتر بعضها بعضها وان الحسن
اي البرقي رحمه الله وقد مر في كتاب الايمان ان احدهم شرد راسه او كسبه او ثربه او من
اظفاره او خلع وفي رواية وخلق خفيه او احدهما بعد المسح عليها فها وضوء عليه وهذه المقالة
من كتاب ذكرها على وجه القليق الاولى انه ان اخذ من شعره او اظفاره فلا وضوء عليه افرجه
سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا به قال ابن الجوزي والواق وعنه ابى العلاء
والحكم بن عيسى وحماد ووجي بهد ايجاب الوضوء في ذلك ونقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف
ذلك وقال عطاء وان نقي و النخعي يمسح الماء وقال الصحابي الحنفية ولو طلق راسه بعد الوضوء
او جرت ربه او قلم ظفره او قشط خفيه بعد مسحه فلاعادة عليه وقال ابن جرير عليه آلاعادة وقال
ابراهيم عليه امرار الماء على ذلك الموضع والثانية انه ان خلع خفيه فلا وضوء عليه وعله ابن ابي
شيبه باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عنه في قوله خلع اثره الى انه اذا قشط خفيه من موضع
المسح فلا وضوء عليه وانا اذا خلع خفيه بعد المسح عليها فيه اربعة اقوال فقال كحول والنخعي
وابن ابي ليلى والزهري والاوزاعي والحمد والاسمعي يساقف الوضوء وبه قالان في القول ان ينسل
رجليه مكانه فان لم يفعل استأنف الوضوء وبه قال مالك والليث والثالث يفهما اذا اراد
الوضوء وبه قال الثوري وابو حنيفة والصحابة والنفخي في الجديد والزنبي وابو ثور لبطاظرهما
بالخلع او الاثنا والاربع لا تسئ عليه ويصلي كما هو به قال الحسن وقادة وطاروس وعطاء وابراهيم
النخعي وبه كان يعني سليمان بن حرب ورواه ابو هريرة رضي الله عنه لا وضوء الا من حدث

هو في اللفظة الشئ اي حدث و المراد بنا على ما قيل هو الخارج من السبيلين وفيه ان الحديث اهم منه
اذ كل واحد من الاثنا والنوم والجنون حدث وجميع الائمة يقولون لا وضوء الا من حدث فان احدث
هذا القائل في ذلك التفسير على رواد ابو داود عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان احدكم في الضوة فوجد حركته في دبره اجث او لم يجث فاشكل عليه فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجرد رجليه هذه الائمة ضعيف جدا لان الحديث بهما خاض وهو سماع الصوت
او وجدان الزنج و اثر ابى هريرة عام في سائر الاحداث لان قوله من حدث لفظ عام لا يختص بحده
دون حدث فالمراد من الحديث بما يكون سببا لنقض الطهارة مطلقا او المنع المترتب عليه مجازا
ثم ان هذا التعليق قد وصله اسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من طريق جدي به عن موقوفه
ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن موقوفه ما وزاد
او روي في رواية ابو عبيد في كتاب الطهور ايضا لكن بلفظ لا وضوء الا من حدث او وضوء الزنج
وبه ذكره على صيغة المجهول من جرحه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ايات
برق سميت باسم شجرة بناكر وقيل باسم جبل بناكر فيه بياض وسواد وحرارة يقال للرقاع
وقيل سميت به لرقاع كان في الويهتم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نقيت نلقوا ايديها الخرق وهذا
هو الصحيح لان ابى حوسى شاهده ذلك وقد اخبر به وكانت تلك الغزوة سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري
انها كانت بعد خيبر لان ابى موسى جاب بعد خيبر فرى بصيفة المجهول رجل هو عباد بن بشر بسهم
فرفه ادم بفتح الزاي وبالفا قال الجوزي يقال نرف الدم اي خرج منه دم كثير حتى يصف
فهو زيف ومنزوف وقال ابن ابي عمير بن كذا رويانه انه عند اهل اللفظة نرف على صيغة المجهول لاي سأل
دمه فرفه وسجه ومضى في مسمومة ولم يقطمها لاستفاله بجلا وتها عن المخرج وقد وصله ابن اسحق
في المغازي قال حدثني صدقة اي صدقة بن يسار الجزري قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح
روي له مسج والنسائي وابن ماجه ايضا عن عقيل بن جابر بفتح العين ولا يعرف له راو عنه غير صدقة
عن ابيه جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري الصحابي رضي الله عنه قال فرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فخلع ان لا انتهى حتى
امر بئق اي اربق والهيا فيه زائدة وما في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخرج يتبع اثر النبي صلى
عليه وسلم بفتح الهمة والثاء المثناة ويجور كسر ما وسكون المثناة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
منه لا وقال من رجل اي رجل يكلأ ذنبا اي يكرسنا اللبلة فانتدب يقال نذبه بالجر فانتدب

اي وعالمه في جاب رجل من المهاجرين هو عمار بن ياسر ورجل من الانصار هو عمار بن ياسر
عمار بن حزم والاول هو المشهور قال كونان بن قيس الشعبي بكسر المعجمة وسكون المهملة الطريق في الجبل
وجمع شعاب ويفهم منه انه كان نزل به بسبع قال فلما خرج الرجلان الى قم الشعب اضطر المهاجرون
اي انفسا لليلة الحراسه فقام المهاجرون وقام الانصار يهتفون واتى الرجل اي فجا، رجل من المهاجرون
فاناراي ذلك الرجل شخصه اي شخص الانصار عرف انه ربيته هي الطليعة ينظر للقوم للناظرين
عذو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه من كذا يربا من باب ففتح يفتح فرماه اي رمي المشرك
الانصار بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى مضى اي كمل ثلثه اسهم اي رماه سهم فاصابه فترسه
واستمر في صلوة ثم رماه بثان فضحك كذا ثم رماه بثالث فاسترعه ثم ركع وسجد ثم انشبه به
فلما عرف انه قد نذر رماه بفتح التون وكسر الذا المعجمة اي علموا به واحتوا بما كان يهرب وقاروا
المهاجرون بالانصار من الذماء قال سبحان الله الا انشبهتني كلمة الابح الهمة والتحذير بمعنى
الانكار فكانت انكر عليه عدم انبائه ويجوز بالفتح والتشديد ويجوز بمعنى هذا بمعنى اللوم والعتب
على ترك الاباه اول ماري قال كنت في سورة اقرابها وكانت سورة الكهف على ما حكاه البيهقي فلم
احب ان اقطعها وقد اخبره احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن جبان والحاكم كلام
من طريق ابن اسحق وانا لم يجزم به المؤلف رحمه الله لاجل الاختلاف في ابن اسحق وقد يكون لم يرد
من عقيل غير صدقة او لاجل اقتصاره وفي كل منها نظر وقد اختلف في منعه هذا الحديث ان
خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، فانه لو كان ناقضا للطهارة لمكانت
صلوة الانصار في بيته اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع وسجد وهو
محدث وآجته اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة واقوالها واصحابها مارواه البخاري في صحيحه عن بشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي احنيس الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني استحيض فاطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق لا حيضة فاذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاعسلي عنك قال بشام قال اي النبي صلى الله عليه وآله
ثم توفى لجل صلوة حتى يحي ذلك الوقت وانا اختلف في منعه به فشكل جدا لان الدم
اذا سال اصاب بدنه وجذبه ورتبا اصابته يشابهه ومع اصابته شيء من ذلك وان كان يسيرا لا يفسد
صلوة عندهم واجاب عنه الخطابي بانه يحتمل ان يكون الدم يخرج من الجراح على سبيل الدفن بحيث
لم يصب شيئا من ظاهمه بدنه ولسانه ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فقط فترسه عنه في الحال

المسئل على هذه الاقدار يسير معفو عنه وهو مبني على علم المعفو عن كثير من نفي كذا الا جفت
فلا يعني الا عن قلبه فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع وهو التحقيق وصرح في المنهاج والروضة انه
كلام البشائر وقضية المعفو عن قليلة وكثيره وقال الحافظ العراقي والظاهر ان البخاري كان يرى
ان خروج الدم في الصلوة لا يبطلها بدليل انه ذكر غيب هذا الحديث اثر الحسن البصري قال ما زال
يصفون في جراحاتهم وقال محمود العيني وهو عجيب منه كيف يجوز هذا القائل نسبة جواز الصلوة مع خروج
الدم فيها من غير دليل قوي الى البخاري اثر الحسن لا يدل على شيء من ذلك اصلا لانه لا يلزم من قوله يصفون
في جراحاتهم ان يكون الدم خارجا وقد ثبت ان من له جراحة لا يترك الصلوة لاجلها بل يصفى وجراحته
انا معصية بشي او مر بوطه بجيرة ومع ذلك لو خرج شيء من ذلك لا يفسد صلوة تجزؤا الخروج
ولا بد من سيلان وخروجه الى موضع يلحقه حكم التطهير نعم لو تشبث في ذلك بانه قد صح ان ابن عمر
رضي الله عنهما وجره ينزف وما كان اولي قافهم وقال الحسن البصري ما زال المسجون يصفون
في جراحاتهم بكسر الجيم اي من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن بشام
عن يونس عن الحسن انه كان لا يبرى الوضوء من الدم الا ما كان سطلا من الذي روى عن الحسن بشام
صحح على هذا التخرج هو ضد باب الحنفية وخجته لهم على الخصم كذا قال محمود العيني فعلى هذا لا يكون دليلان
لمير الوضوء، الامن المخرجين وقد ساقه البخاري في هذا المتعلق قافهم وقال طوس هو ابن كيسان
اليامي الحيري احد الاعلام التابعين وخيار مجاد الله الصالحين كان من ابناء الفرس قال يحيى بن معين
اسم ذكوان وسمي طوسا لانه كان طوس القرأ، مات بمكة يوم التروية سنة ست ومائة
وصنى عليه بشام بن عبد الملك وقد وصل اثره ابن ابي شيبة باشام وصححه عن عمه اي بن موسى
من حنظلة عن طوس انه كان لا يبرى في الدم ان نزل وضوءا يفسد عنه الدم ثم حسه وهذا ليس
بجرحه لك فعليه لانهم لا يبرون العمل بفعل النبي ولا هو حجة على الحنفية من وجهين الاول انه لا يدل
على ان طوس كان يصفى والدم سائل والثاني انه ان سئل ذلك فامتنع عن ابي حنيفة رحمه الله
انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال يراهمونا ونراهمهم وآمنوا ان احدا منهم اذا اذى اجترأوه
الى شيء لا يذمنا الاخذ به بل نختمه كما اجترأه هو فاذا اذى اجترأنا اليه علينا به وتركنا اجترأوه وقال
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم الهاشمي المدني ابو جعفر الموفى بالباقر
سني به لانه بقر العلم اي تشبه بحيث عرف حقايقه وهو احد التابعين الاعلام الاحل، مات سنة ربيع
عشر ومائة وقد روى اثره بن داود وصلا ابو بشر المعروف بسمويه في فوائد الحافظ من طريق الامش

قال سالت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما احدث عنه الوضوء وقال ابو بكر
ويحتمل ان يكون محمد بن علي بن ابي محمد بن علي المشهور بابن الحنفية وقد تقدم في آخر كتاب علم وانما
هو الاول وقال عطاء اي ابن ابي رباح وقد وصل اثر عبد الرزاق عن ابن جريح عنه وقال ابي
الحجاز بن ميمون باب عطف العام على الخاص لان طاوس ومحمد بن علي وعطاء حجازيون ايضا وهم سيرة
المسيب وسعيد بن جبيرة والفقهاء السبعة من اهل المدينة وما لك واك فعي واخرون ليس في الدم وضوء
سواء سال اول ليس وخالفهم اما ما الا اعظم ابو حنيفة رحمه الله حيث اوجب مع السيل والسند
بارواه الدارقطني انا ان يكون وما نلا وهو مذنب جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابو عمر وهو
قال النووي والحسن بن يحيى وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي واحمد بن حنبل والسنن بن راهويه فان كان
الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء عند جميعهم وما علم احد اوجب الوضوء من يسير
الدم الا ما يهد وحده انتهى وعنه من عمر رضي الله عنهما بشرة بفتح الموحدة وسكون المثناة ويجوز فيها
خراج صغير يقال بشرة وجهه شرج من الدم وفي رواية فخرج منها دم ولم يتوضأ وفي رواية فخرج
وقد وصل ابن ابي شيبة باسنه وصحح قال حدثنا عبد الوهاب قال ثنا سليمان التيمي عن بكر قال رايت
ابن عمر رضي الله عنهما عسرة بشرة في وجهه فخرج منها شيء من دم فحك بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ فخرجوا
اليمني وهذا الاثر حجة للحنفية لان الدم الخارج بالعض لا ينقض الوضوء عند سبب لانه يخرج والنقض
يضاف الى الخارج دون الخارج كما هو مقرر في كتبهم فان قرح احد من الخسوم انه حجة على الحنفية فهي
خرقة بخرسة وخرقة بالزاي وبالسين وبالضاد بمعنى واحد ابن ابي اوفى في اسمه عبد الله وابو اوفى
اسمه علي بن الحارث الصحابي ابن الصحابي شهد ببيعة الرضوان وما بعد بها من المشركين ولم يزل بالدينة
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له خمسة وتسعون حديثا اخرج البخاري منها خمسة عشر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على آل ابي اوفى وهو اخر من مات من الصحابة بالكونة سنة
سبع وثمانين وقد كلف بصره وهو احد من رآه ابو حنيفة من الصحابة وروى عنه ولا يلتفت الى قول المنكر
المعصوب وكان عمر ابي حنيفة ح سبع سنين منذ اعلى الصبح من ان مولد ابي حنيفة سنة ثمانين وعلى قول
من قال سنة سبعين يكون عمره ح سبع عشرة سنة ويستبعد جدا ان يكون صحابيا فيها ببلدة وفي
ابها من لم يره واصحابه اجترجاله وهم نقات في انفسهم وما هو يصلي في صلوة وهذا الاثر
وصله سيفان الثوري في جامع عن عطاء بن السائب انه رآه يفعل ذلك باسنه وصحح لان سببا
سمعه من عطاء قبل اختلاطه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء

بن السائب

بن السائب قال رايت ابن ابي اوفى بزرق وما هو يصلي ثم مضى في صلوة وهذا الاثر ايضا ليس
بجدة لهم على الحنفية لان الدم الذي يجري من السقم ان كان من جوفه فلا ينقض وضوءه وان كان من
بين اسنانه فلا يعتبر للنفية للبراق والدم ولم يتوضأ الراوي لذلك فلم يبق حجة وللحكم بالقبلة
اصل فروى ابن ابي شيبة عن الحسن في رجل بزرق فرأى في بزاقه ما اثم لم يبر ذلك شيئا حتى يكون
ميطا وروى عن ابن سيرين انه رجا بزرق فيقول لرجل انظر هل تغير الزريق فان قال تغير بزرق
الثانية فان كان في الثالثة متغيرا فانه يتوضأ وان لم يكن في الثالثة متغيرا لم يبر وضوءه او التغير
لا يكون الا بالقبلة وقار ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري رحمه الله فمن يحتم في رواية فيمن
اجتمعت عليه الا غسل محجمه جمع حجة بفتح الهم مكان الجحمة وبكسر الهم اسم القارورة
والمراد بها اول اي ليس عليه الوضوء وفي رواية الكشميرني ليس عليه غسل محجمه باسقاط الاو
الذي ذكره الاسمعيلى وقال ابن بطال ثبتت الا في رواية المستملي دون رقيقه وقال الكافى
وهي في نسخة ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلثة وقد وصل اثر ابن عمر في ابن ابي شيبة بلفظ
كان اذا اجتمعت غسل محجمه واذا اثر الحسن فقد وصل ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل
يحتج ماؤا عليه قال يغسل اثر محجمه اي ولا يتوضأ كما قاله الحنفية وليس ذلك حجة عليهم ايضا
لان جماعة من الصحابة راوا فيه الفل منهم ابن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وروته
ما نشره رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة باسنه جيا وهو مذنب
جيد ايضا وايضا فالدم الذي يخرج من موضع الجحمة يخرج وليس بخارج والنقض يتعلق بالخارج
كما مر فاذا اجتمعت وضوح الدم في المحجم بضع الجحام ولم يسلم ولم يلحى الى موضع يتحتم حكم التطهير فعلى الكل
المذكور لا ينقض وضوءه ولكن لا بد من غسل موضع الجحمة والمقصود ازالة ذلك من موضع الجحمة
باني شيء كان ولا يتعين الماء في المحل في اثر ابن عمر عند خصاصة فقط وعن البيهقي ان
ويصلي ولا يغسل فهذا يدل على المراد ازالة ذلك والحاصل ان جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على
الحنفية فان كان من اقوال الصحابة او افعالهم فكل واحد له تاويل ومحل صحيح وان كان ابن سيرين
فليس ذلك بحجة عليهم لما سبق ذكره مما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم حدثنا آدم بن
ابن ابي اسحق بكسر الهمزة وقد مر في باب المسلم من سب المسلمون قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب وقد مر في باب حفظ العلم قال حدثنا سعيد ابي ابن
ابن سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسر ما ايضا وفي رواية الاربعين عن سعيد المقبري

وقد فرغ في باب الدين يسر عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجل من الاسناد كلهم حديثون الا انه
وهو دخل المدينة ايضا قال اي انه قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البعد
في ثواب صلوة لاني حقيقها والالامع عليه الكلام وكخود ونكر الضنوة ليشن انتظار كل من هو
بان المراد نوع صلوة التي يتظر بها ما كان وللكشميهني ما دام في المسجد ينتظر انا جاز للنفق
الناقص وانما حال واجز قوله في المسجد وانما عرف المسجد لان المراد هو المسجد الذي هو فيه لم يرد
اي ما لم يات بالحديث وكلمة ما مصدر زمانية اي مدة دوام عدم الحديث كما في قوله تعالى ما ذنبت
شيئا اي مدة دوام حيا وهو يم تخرج من السبلين وغيره فقال رجلا بالجحيم نسبة الى البع على
ما قيل وهو الذي لا يفتح ولا يبين كلامه وان كان عربيا وانا البعجي فهو نسبة الى البع خلاف العرب
وقال ابن الاثير كل من لا يقدر على الكلام فهو بعجمي واستجمع قال الجوهري لا تقدر رجل بعجمي فنسب
الى نفسه الا ان يكون بعجمي وبعجمي بمعنى مثل داود وداودي هذا يفهم منه ان البع في الجحيم ليست
للسبب وانما هي للباغية ويحتمل ان يكون هذا البعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في اواخر كتابنا
الوضوء، ما احدث يا باهريرة قال الصوت الضرطة ونحوها من فناء وسائر الخارجات
من السبلين وفي رواية الى داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريج فكانه قال لا وضوء الا من
ضراط او فناء، وانما خصها بالذكر لان الغالب ان الخارج منها في المسجد لا يزيد عليها فالظاهر
ان السؤال وقع عن الحديث الخاص وهو المعهود وقوعه غالباً في الضلوة وفي حالة الانتظار للضوء
ووجه الاستدلال بالحديث انه خفض من بين ما عهد وقوعه في المسجد الضرطة بالذكر ولم يذكر
ما عداها فانما عدا الخارج من السبلين الضرطة والبول فعلم ان ما عداها ليس بناقص وفيه نظر
لا يخفى حديثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي على ما قاله الاكثرون وفيهم هشام بن
عمار ويكنى بابي الوليد ايضا ويروي هو ايضا عن ابن عيينة وعنه البخاري ايضا فيحتمل ان يكون
هذا قال حديثنا ابن عيينة وفي رواية سفيان بن عيينة عن محمد بن سهم الزمري عن عبد
بشيد الموحدة بن تميم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد ائمة اجلاء وهم ما بين بصري وكوفي ومدني وقد اخرج متنه البخاري في البيوع ايضا
واخرجه مسلم وابوداود والشافعي وابن ماجه في الطهارة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا ينصرف وفي رواية لا ينفلت بمعنى لا ينصرف اي المصلي عن صلوة حتى ان يسمع صوتا او يركب
رجلي وانما ذكر شيخين سماع الصوت ووجدان الريح ليشنا اول الاصم والاصم وقد مر الكلام

في هذا

في هذا الحديث مستوفى في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وانما ١٩١٩ و١٩٢٠ من الائمة ظاهرة
على حصر النقص بما يخرج من السبلين فتأمل حديثنا قسيبة ابي ابن سعيد البلخي وقد مر في باب السلام
من الاسلام قال حدثنا جرير ابي ابن عبد الحميد الرازي الكوفي وقد سبق ذكره في باب من جعل
العلم ايا ما عن الامام محمد بن سفيان بن مهران بكسر الهمزة الطبري ثم الكوفي وقد تقدم في باب علامات
الشافعي عن منذر بن بضم الهمزة على صيغة الفاعل من الاثار ابي يعلى بفتح اليا، المثارة التحية وسكون
وسكون المهلة وفتح اللام انتهى روى بالملحة عن محمد بن الحنفية هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
والحنفية ائمة وقد تقدم ذكرهما في اخر كتاب العلم مع ذكر المقداد قال اي انه قال قال علي بن ابي
ابن طالب ابو هريرة رضي الله عنه كنت رجلا مذموا على وزن فقال من المذمى اي كثير المذمى وفي سنن البيهقي
الكبير من حديث ابن جريج عن عطاء ان عليا رضي الله عنه كان يدخل في احد الفيلة من كثرة المذمى
في سجيت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه في ذلك لكونه فاطمة رضي الله عنها
تحت شحاه فامرته المقداد بن الاسود اي المقداد الذي تبناه الاسود او حالفه والافواه
في الحقيقة لقبه البهراني كما قرأ امرته ان يسأله عليه السلام عن ذلك فقال صلى الله
عليه وسلم يجب فيه الوضوء، لا الفصل وفي حديث عثمان بن عبد الرحمن الضبي عن ابي موسى
المديني في معرفة الصحابة بسند لا بأس به قال صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم من المذمى كان اشدا
عليكم من الحيض ورواه في رواية رواه باسقاط الواو نسبة اي ابن الجراح امير المؤمنين
في الحديث وقد مر في اول كتاب الايمان عن الامام محمد بن ابي روي هذا الحديث شعبه عن الامام محمد
عن منذر الى آخره على ما هو الظاهر وان احتمل ان يروي عن غير المنذر وقد سبق هذا الحديث في
او اخر كتاب العلم وياتي ان شاء الله تعالى في باب غسل المذمى واورده بنال لانه على الجاه الوضوء
من المذمى وهو خارج من احد الخرجين وهو جمع عليه الا ان ما سلس منه فهو مرض فلا يكون منه
الوضوء، عند ذلك ثم انه تعليق من البخاري ذكره متابعة حديثنا سعد بسكون العين كذا للجميع
الا القاسبي فانه قال سعيد بابا، بن حفص ابو محمد الطلحي بالمهملين الكوفي مات سنة خمس عشرة
وامتين قال حدثنا شيخنا سفيان بن عبد الرحمن النخعي ابو معاوية عن يحيى ابي ابن ابي كثير البصري
النابسي عن ابي سمية بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف النابسي وكل هؤلاء تقدموا في باب
كتابة العلم ان عطاء بن يسار بفتح المثارة التحية والسين المهلة المديني وقد مر في باب كفران
العشير اجزه ان زيد بن خالد الهذلي الصحابي اجزه انه بن عثمان بن عثمان رضي الله عنه

وذلك لما في حديث ابن عباس رضي
عنه اذ روي ان رجلا قال يا رسول الله
ان كلنا تعرضات لعل فقال انما
فان من فرقتك الى قد كنت فدا
عليك وكن قال اذ روي بن
الحديث لا يفتح

وفي رجال هذا السن ثلاثون من التابعين اثنتان من كبارهم وهما ابو سلمة وعطاء والثالث ابو
صغير وهو يحيى بن ابي كثير والثلاثة على نسق واحد وفيهم صحابيات يروى احداهما عن الآخر وهما زيد بن
خالد وثمان بن عفان رضي الله عنهما وهم بابن كوفى وبهرى ومعدنى وقد اخرج منته المؤلف في الطهارة
في مواضع واخرجه مسلم فيها ايضا قلت بتا المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة الى التكلم لقسدا
حماية لفظه نفسه والثالث كان مقتضى ظاهر الكلام ان يقول قال كما قال سأل ابي ابي ابي
هل يجب ان يتوضا اذا جامع الرجل امراته او امته فلم وفي رواية ولم بالواو يمين بضم الياء وكسرة
الياء من الامتاء، وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتحح الياء، وثالثة ضم الياء، وفتح الياء وتشديد النون
يقال منى وامننى ومنى ثلاث لغات والوسطى اشهر وانصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى اوفوا
بما تمون قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للوضوء اي الوضوء الشرعى لا الوضوء
اللفظى وانما هو بالوضوء احتيا لان الغالب خروج المذنب من الجنح مع وان لم يشعر به فيس
ذكره لتبخر بالمذنب واختلفوا هل يجب غسل الذكر او غسل ما اصابه المذنب فقال مالك لا يؤمر
وقال ابن نفي بالثاني وايقضا قد اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر
الجزء منهم من اوجب غسل مخرج المذنب وحده وعن الزمري لا يغسل الا نشئين من المذنب الا ان يكون
اصابها شئ وقال الاثرم وعلى هذا ذهب الى عبد الله سمعت لا يرى في المذنب الا الوضوء ولا يرى
فيه الغسل ويند قول اكثر اهل العلم وفي المعنى لابن قدامة المذنب ينقض الوضوء وهو ما يخرج
لرجمته بسبب عند الشبهة فيكون على راس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروى انه لا يوجب
الاستنجاء والوضوء، وروى انه يوجب الذكر والا نشئين مع الوضوء، وقال الطحاوى لم يكن قوله
صلى الله عليه وسلم يغسل من ذكره لا يغسل الفحل ولكنه يستغسل اي يرتفع وينزوى المذنب فلا يلج
والدليل عليه ما جاء في صحيح مسلم توضا وانضح فربك وهو مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة واصحابه
وبه قال الشافعي ومالك في روايته واحمد في رواية ثم ان الواو لا تبدل على الترتيب بل على مطلق الجمع
فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء، معه قال عثمان رضي
الله عنه سمعت ابي المذكور كله من النبي صلى الله عليه وسلم قال زيد فانت عن ذلك علينا اي
ابن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم
فامروه اي الجامع ودل عليه قوله اذا جامع بذلك اي بان يتوضا ويغسل ذكره وفي الحديث
وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى

فصل

الحنان

انما بان وجب الغسل وقد انقصد الاجماع بعد ان كان في الضميمة من لا يوجب الغسل الا بالانزال
لعنن وعنى بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود
ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح
وبنت مبرزة والاعمش وبعض الظاهر وقد رجع بعضهم وقد روى ايجاب الغسل عن عائشة ام
المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعدي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس
والمهاجر بن رضي الله عنهم وبه قال ابو حنيفة ومالك وان نفي واحمد واصحابهم والشافعي والثوري
رحمهم الله تعالى فان قيل اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح الاستدلال به فاجاب ان المنسوخ
منه عدم وجوب الغسل وانه الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل والحكم في الامر
بالوضوء قبل ان يجب الغسل انما يكون الجماع مظنة خروج المذنب او طامسة المرأة وانه مطابقة الحديث
لترجمة فقد قال الكوفي انه يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج ثم لا يدل على الجزاء
الاخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لودل البعض
على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قال العيني وفيه ان الحديث
منسوخ باجماع الامة واتفاق ائمة الفتوى فدايناسب الترجمة وان الباب معقود فيمن لم ير
الوضوء الا من المخرجين وبهنا لا اختلاف فيه فافهم حديثنا اسمى به وفي رواية باسقاط هو
ابن منصور وفي رواية اسحق باسقاط هو وابن منصور وهو ابن منصور بن بهرام بفتح
الموحدة المعروف بالكوبي المروزي وقد مر في باب فضل من علم قال اجزنا النظر بفتح النون
وسكون الصاد الجيم ابن السكيت بصفة التصغير ابو الحسن المازني البصري وقد تقدم في
اخر باب حمل العترة في الاستنجاء قال اجزنا نسبة بن الجراح عن الحكم بفتح المهملة والهمزة
هو ابن عتبة تصغير عتبة الباب وقد تقدم في باب التمسك بالعلم عن ذلك ان ابي صالح الزيات
المدني المتقدم في باب امور الايمان وغيره عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري
رضي الله عنه وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن ورجال هذا السن وابين مروزي وبهرى
وواسطي وكوفى ومعدنى وقد اخرج منته مسلم في الطهارة ايضا واخرجه ابن ماجه ايضا ان رسول
صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار ولمس غيره من على رجل فيمحل على انه ضرب
فارس اليه وسئم به الرجل في روايته من طريق اخرى عن ابي سعيد عثمان بكسر المهملة
وسكون المثناة الفوقية وبمحوه ابن مالك الانصاري الخوارج اب الى البدرى وان لم يذكره

في ان يعين ايضا
اصحاب

ابن اسحق فيهم ولفظه من رواية تركيب بن ابي مرزوق عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال روي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب
عبثان فخرج بكر ازاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وكذا سنده
بقي بن محمد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في روايته في صحيح ابي عوانة انه ابن عتبة
والاول صحيح ورواه ابن اسحق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي
لكنه قال فنهف رجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل على لغة الواقعة والافطرية من اسم
وقد وقعت القضية ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره لكن الاقرب في تفسيره
الذي في البخاري انه عبثان في اي الرجل المدعو وراسه يقطر اي ينزل منه الماء قطرة قطرة
من اثر الغسل والترطيب من قبيل سأل الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لعن
كله لعن بهنا لافادة التحقير قيل لا يجوز ان تكون على بابها للترخي لان الترخي لا يجتمع الى
جواب وبهنا قد اجاب بقوله نعم اي قد اجلسنا كمن العجل يقال العجل لا وعجل تعجلا
اذا استحمته ومعناه اجلسنا كمن فراغ حاجتك من الجماع وفيه جواز الاخذ بالقرائن لان
الضيق في الاطمان الاجابة مدة الغسل خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي صلى
عليه وسلم فلما راي عليه اثر الغسل دل على انه كان مشغولا بالجماع وفيه استجاب الدعاء على الطهارة
لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تايضا اجابته وكان ذلك قبل ايجابها اذا الواجب
لا يؤخر للمسح به اذا قد كان عبثان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فيصلي في بيته
في مكان يتخذ مصليا فاجابه كما سياتي في موضعه فيحتمل ان تكون هي هذه الواقعة وقدم الغسل
ليكون متائبا للصلاة معه فقال وفي رواية قال مقراله نعم اجلسنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اجلست بضم الهزة وكسر الجيم وفي رواية اذا اجلست بضم العين وكسر الجيم المشددة
من التجمل وفي رواية عجلت بضم العين وكسر الجيم المنخفضة او تحطت بضم القاف وكسر الحاء المهمل
من غيرهم وفي رواية تحطت بفتح القاف والحاء وفي رواية بكسر الحاء وفي اخرى تحطت بضم الهزة
وكسر القاف وكسر الحاء من الالحاق وفي اخرى بفتح الهزة والحاء ومعنى الالحاق عدم الانزال في
الجماع وهو استعارة من تحوط المطر وهو النجاسة او تحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات
وحكي ابن الجوزي عن ابن الخشاب ان المحدثين يقولون تحط بفتح القاف قال والصورة الضم
لكن في امالي ابي علي القالي بالوجهين في القاف ويزيادة الهزة المضمومة فعليك الوضوء

يجوز

يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره قوله عليك المقدم واما النصب فعلى انه
مفعول عليك لانه اسم فعل اي الرفع الوضوء، لا الفصل وكلمة او في قوله او تحطت للشك من
الرواية او لتسوية الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر والمقصود بيان ان عدم الانزال سواء
كان باخر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم اي ايجاب الوضوء، لا الفصل لكانت
منسوخة وقد انعقد الاجماع على وجوب الفصل بالجماع انزل او لم ينزل كما في تفصيله تابعه اي
تابع النظر في شمس وذهب اي ابن جرير بن حازم البصري مات على سنة ابيان من البصرة مضافا
من الجح فمجد ودفن بالبصرة سنة ست وثمانين وقد وصل هذه المتابعة ابو العباس السراج في
عن زيد بن ايوب عن علي بن ابي وذهب وفي نسخة سقط قال حدثنا شعبة وفي رواية ابن عساكر
من شعبة بدل قوله قال حدثنا اي حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان الي مثل ما ذكره هذا تعليق من البخاري
وان احتل استماع لان البخاري كان ابن اثني عشرة سنة عند وفاة وذهب ورواه في هذه
اخرجه الطحاوي ايضا عن يزيد عن وذهب قال ابو عبد الله اي البخاري كذا في رواية كريمة وابن
عساكر وانا في رواية غيرهما سقط قوله قال ابو عبد الله وانا وقع فيها قوله ولم يقل عند ربهتم
الجحمة وفتح المهمل على الاشهر وهو محمد بن جعفر الرهدلي البصري وقد تقدم في باب ظلم ووزن ظلم ويجزي
اي ابن سعيد القطان عن شعبة اي راويين عنه بهذه الاسماء والنسب الوضوء، يعني انها رويها
بهذا الحديث عن شعبة ولم يقولوا لفظ الوضوء، بل قال لا عليك فقط بخذف المبتدأ، وجاز ذلك
لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كما للمفوض كذا قال الكرماني وقال في فظ المسقطان لكن
لم يقولوا في عليك الوضوء فانما يجزي فهو كما قال قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه ليس
عليك غسل وانا عند رفق اخرجه احمد ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء، ولفظه فلا غسل عليك
عليك الوضوء وكذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاسمعيلى وابو يعقوب من طرق عنه وكذا ذكره الكرماني
شعبة كافي ورواه الطيالسي وغيره عنه فكان بعض شيخ البخاري حدثه به عن يحيى وعند معاصم
له على لفظ يحيى ولم يسقه على لفظ عند رفق بن البخاري انها لم يذكر في روايتها الوضوء، كلاهما بهذا
وانت خير بان هذا الظن لا يثبت بخلافه ثاب البخاري رحمه الله تعالى باب الرجل يوضئ من باب
التفصيل صاحب وجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء، حدثنا
وفي رواية حدثني بالافراد ابن سلام بتحريف اللام على الاصح وقد بالشدة وهو محمد بن سلام
كفي رواية كريمة وهو البيهقي وقد مر في كتاب الايمان قال اخبرنا يزيد بن مروان اجد الامام

وقد تقدم في باب التبرز في البيوت عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي وقد مر في الهمزة
 موسى بن عتبة بنظم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي وقد تقدم في اسبغ النور
 عن كريب بن مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابائه بن زيد رضي الله عنهما ورجل هذا الاسناد
 يكنى في 9 واسطى ومدني وفيه رواية ثلثة من التابعين في نسق واحد وهم يحيى وموسى وكريب بن يحيى
 وموسى بن عتبة تابعيان صغيران وكريب بن اوساط الناس ووقع في تراجيم البخاري لابن المنذر
 في هذا الاسناد وهم فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة وليس به من رواية ابن عباس وانما به
 من رواية كريب بن مولى ابن عباس عن اسامة رضي الله عنهم وقد اخرج منته الموقوف في الحج في موضعين
 ايضا واخرجه مسلم فيه ايضا واخرجه ابوداود والنسائي في الطهارة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله افاض اي رجع او دفع من عرفة اي من وقوف عرفة لانه عرفة اسم الزمان والدفع كان من
 عرفات اسم المكان وقيل جاء عرفة اسما للمكان فعلى هذا لا يحتاج الى التقدير وقال الجوهري
 قول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي فحذف الهمزة الى السبب وهو كسر الهمزة
 الطريق في الجبل فحذف حاءه قال اسامة اي ابن زيد كما مر في رواية فحذفت الحاء بضم
 الموحدة عليه صلى الله عليه وسلم ومفعول اصبت محذوف اي الماء والجملة جز فوله جعلت لانه يعني
 طفتت من افعال المقاربة ويتوقف جملة حاله وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حاله مع
 الواو قال الله تعالى ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال الزجاج ان الله حال وكذا قوله تعالى ونظم ان يظن
 ربتنا مع القوم الضاحكين ويجوز ان يقدر مبتدأ اي وهو يتوقف فيكون جملة اسمية او يكون الواو
 للعطف فانهم فقدت يا رسول الله اتصفتي فقال بها العطف وفي رواية قال بدون فقال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم المصلي اي مكان الصلوة اما كسر بفتح الهمزة واليمين اي قد امك يعني
 المزدلفة فتح فيها بين المغرب والعشاء كما سبق ذكره فيما قبل حدثنا عمرو بن علي بن بحر بالموحدة بن كثير
 بفتح الكاف وكسر النون وسكون المثناة التحيته وبالزاي ابو حفص الصيرفي الفلاس بالفاء الياء
 المصري المعروف حده باستاء مات بالعكر سنة تسع واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الوهاب
 بن عبد الحميد الثقفي البصري قال ابراهيم النظام وذكر عبد الوهاب عنده هو والله اجمل من ان
 بعد خوف وبر بعد سقم وخصب بعد جدب وغنى بعد فقر ومن طاعة المجهود وفتح الكوا
 ومن الوصال الدائم مع الشباب النائم وقال عمرو بن علي كانت غلة عبد الوهاب في كل سنة خمسين
 الف دينار وكان اذا اتى عليه السنة لم يبق منها شيء كان ينفقها على الصحاب الحديث مات سنة اربع

وتسعين ومائة قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري التابعي قال اخبرني بالافراد سبعة
 العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي المدني قاضي المدينة كان يصوم الدهر
 ويحتم القرآن في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة ان نافع بن خضر بن صفية
 التصفي بن منطعم بن صيفيه الفاعل من الاطعم القرشي النوفلي المدني التابعي مات سنة تسع
 وتسعين آخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة اخره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبه
 الثقفي الكوفي قال الشعبي كان خيرا اهل بيته روي له الجماعة حال كونه يحدث عن ابيه المغيرة
 بن شعبه بن مسعود الثقفي وقد تقدم في آخر كتاب الايمان ثم المغيرة باللام مثل الحارث في انه
 علم يده خلفه اللام للتحج الوصفية على سبيل الجواز لا مثل النجم لشرها فان اللام فيه لازمه ورجل هذا
 الاسناد بابن بصري وكوفي وحدثني وفيهم اربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض اشان
 منهم تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد واثنتان تابعيان ورسطان وهما نافع بن خضر وعروة
 بن المغيرة وهم في نسق واحد وفيه رواية الاوان في موضعين الاول في الصغيرين والثاني في الوصلين
 وقد اخرج منته الموقوف في المغازي وفيه ايضا واخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه
 في الطهارة ايضا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذى عروة
 كلام ابيه بعبارة بنفسه والافقضي السياق ان يقول قال اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ويحتمل ان يقال هو التقات على راي فيكون عروة اذى لفظ ابيه لكنه احتمال بعيد وكذا قوله
 وان المغيرة الحج وانه بفتح الهمزة والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ذهب كما جئت وان بالفتح
 ايضا المغيرة باللام وفي رواية بغير ما جعل اي طفق ليصت الماء عليه وهو يتوقفنا جملة
 اسمية وقعت حالا ففسر بالفاء التي تدخل بين المجرى والمفصل لان المفصل كانه يعقب الجمل
 كما ذكره الزجاج في قوله تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم وان غموا الاطلاق فان الله سبحانه
 يعلم تفصيل قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم وانما قال نفس بلفظ الماضي مع ان المناسب
 لقوله يتوقفنا لفظ المضارع لان الماضي هو الاصل وعدل في يتوقفنا الى المضارع حكايته عن الحال
 الماضية وجزمه ويديده وسج برأسه بيا، الا لصاق وسج على الخفين وانما ذكر في الاول
 حرف الا لصاق لانه الاصل وفي الثاني كلمة على نظر الى الاستعلاء كما يقال سج الى الكعب نظر الى
 الانه، وبحج المقاصد يختلف صلوات الافعال وانما كثر لفظ سج ولم يكثر لفظ غسل لانه اراد
 بذكر السج على الخفين تأسيس قاعدة شرعية ففتح استقلا بالاسح عليها بخلاف قضيت الغسل

فانها مقررة بنص القرآن وانما ذكر البخاري رحمه الله بهذا الحديث لاجل الاستدلال على الاستحسان في
ففي الحديثين جاز الاستحسان في الوضوء قال النووي وهي على ثلاثة اقسام احدها ان يستعين
في احضار الماء فلا كراهية فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبى بنفسه في الغسل
فهذا مكرهه الاجابة والثالث ان يصب عليه فهذا مكرهه في احد الوجهين والاولى تركه لانه تركه لا يثبت
بالمعنى وقال محمود البغوي في صرازة لان ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الا في تركه
لانه عليه السلام لا يستحي الا ما فعله اولى ووجب عنه بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه عليه السلام
خلاف الا في بخلافه وانما قاله اكرهه ان كان الا في تركه كيف بنازع في كراهته وليس حقيقة
المكرهه الا ذلك ففيه ان هذا حقيقة المكرهه كراهية التنزيه لا المكرهه كراهية التحريم ثم ان فهم من
يذم ان الكراهية مخصوصة بغير المشقة او الاحتياج في الجملة فعلى هذا الاستدلال بالحديثين على ذلك
لانها كانا في السرف وقال ابن بطال استدلال البخاري رحمه الله من صب الماء عليه انه يجوز للرجل
ان يوضئه غيره لانه لزم المتوضئ اغتراف الماء من الانا، باعضائه جاز له ان يكفيه ذلك غيره بدليل
صب اسامة والاغتراف بعض اعمال الوضوء، فكذلك يجوز في بقية اعماله وتعميمه ابن الميزان
بان الاغتراف من الوسايل المقتصد لانه لو اغترف ثم نوى ان يتوضأ جاز له لو كان الاغتراف
عملا مستقلا لكان قد قدم البنية عليه وذلك لا يجوز ويبدأ على من ذهب من اوجب البنية في الوضوء فانهم
ثم ان هذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم قالوا لا يكره ان يشرك في الوضوء، احد قيل في البخاري رحمه
لم يثبت في هذه المسألة الجواز ولا عدمه كما هو عادة في الامور المحتملة وقال محمود البغوي فانما اعتقد
الباب افلا يعلم منه جوازه وان لم يصرح به وقال ابن الميزان قاس البخاري توضئه الرجل غيره على صب
لا اجتماعها في الاعانة وتعميمه الحافظ العسقلاني ومحمود البغوي بانه قياس مع الفارق والفرق ظاهر
فان الصب من الوسايل والتوضئة من المقاصد على ما تقدم منه نفسه ثم انه قد روي عن عمر وعبي
رضي الله عنهما انها منهيان ان يستقي لهما الماء لو وضوئها وقال لا يكره ان يشرك في الوضوء احد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاستيعان في وضوئي باحد قال لعمر رضي الله عنه وقد بادر لي صب
الماء على يديه قال النووي في شرح المهذب بهذا الحديث باطل لا اصل له وذكره الماوروي في الحاوي بسيا
آخر فقال روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بهتم بصب الماء على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انما لا احب ان يشركني في وضوئي احد وهذا الحديث لا اصل له والذي وقع على زعم الراوي كان
لعمر دون ابي بكر رضي الله عنهما والحديث عن علي رضي الله عنه لا يصح لان راويه الثوري منصور بن

الجواب عنه في غير محجة في الدين ولا يعتد بنقلها وقال البزار في كتاب السنن لا يظلم بروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من يحد الوضوء يعني من حديث النضر عن ابي الجنب عبيد بن علقمة
وقال عثمان بن سعيد فيما ذكره ابن عدي قلت ليعني ما حال هذا السند فقال هو لا، حاله الخطب
ونام الحديث اخرجه البزار في كتاب الطهارة ورواه ابو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن
ابي الجنب قال رايت عليا رضي الله عنه يستقي الماء، لظهوره فبادرت استقي له فقال من يا ابا
الجنب قاني رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستقي الماء، لوضوءه فبادرت استقي له فقال
من يا ابا الحسن قاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء، فبادرت استقي له فقال من
يا عمر قاني لا اريد ان يعينني على وضوئي احد وقال الطبري صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
على يد عمر رضي الله عنه بطريق مكة شرفها الله وعظما حين سأل عن الدين تطاهرا وقيل صب
ابن عباس رضي الله عنهما على يد عمر اقر ب للمعاونة من اسقاء الماء، ومحا ان يمنع عمر عن اسقاء
و يصب صب الماء عليه للوضوء، مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الكراهية لذلك ولما قيل ان يقول
ان اسامة بترج بالصب وكذا غيره من غير امره صلى الله عليه وسلم لهم وماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال ما بالي اعاني رجل على طهورى او على ركوى وسجودى فقد ثبت عنه خلافه فروى نسخة عن ابي
بشر عن جده انه كان يكب على ابن عمر الماء، وهو يفسل برجليه وهذا الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما
اذ راوى المنع رجل اسمه ابيع وهو مجهول على انه مجهول على لانه بالباشرة دون الصب فان قيل هل
يجوز ان يستقي الا ان الصب من غيره بامره فاجواب نعم لما روي الترمذي مختار من حديث
ابن عقیل عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبضأة فقال اكسبي
فكسبت عليه ورواه الحاكم في المستدرک وقال لم يجز الشيخان بان عقيل وهو مستقيم الحديث
متقدم في الشرف وروى ابن باجة بسند صحيح على شرط ابن جنان من حديث صفوان بن عثمان
قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء، في السرف والحرف في الوضوء، وعنده ايضا بسند معتدل
عن ام عياش وكانت امه لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما قامة وهو قاعد ومن كان يستعين على وضوئه من السلف فله ان يوضئ عنه
قال الحسن رايت يصب عليه من ابريقه ففعله بعد الزمان بن ابري والضحك بن مزاحم وقال ابو الطهي
والاباس للمريض ان يوضئه الحائض وانما علم باب قراءة القرآن بعد الحدث اي الاصفهان الحديث
وان كان اعلم من الاصفه والاكبر لكن جواز قراءة القرآن بعد الاصفه دون الاكبر ويحمل ان يبقى على نحو

والمعنى باب حكم قراءة القرآن بعد الحدث وهو الجواز بعد الاصحح والمنع بعد الاكبر فذكر ما يدل على حكمه
 بعد الاصحح ولم يذكر ما يدل على حكمه بعد الاكبر ومن عاونه ان يثبت الباب بترجمته ثم يذكر فيه جزاء ان يثبت
 عليه تلك الترجمة وغيره اي غير قراءة القرآن ككتابتها فيشمل القولي والفعلوي وقول منصور بن السمر
 مشتمل على القمين القراءة والكتابة وقول الكرماني اي غير القرآن من السلام وسائر الاذكار وفيه ان
 المحدث اذا جاز له قراءة القرآن فاستلام وسائر الاذكار بالطريق الاولى ان يجوز فهو مستغني عن قول
 الحافظ المسقاني وغيره اي من مظان الحديث وتعليقه محمود العيني بان عود الضمير لا يصح الا الى شي
 مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبان مظنة الحديث على نوعين احدهما
 مثل الحديث والاخر ليس كذلك فان كان مراده النوع الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث وان كان الثاني
 فهو خارج عن الباب فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وقوله
 هو ان المعنى اسمي الكوني وقد تقدم في باب من جعل لاهل العلم ايتا عن ابراهيم هو ان يربط
 الكوني الفقيه وقد مر في باب ظلم دون ظلم لا باس بالقراءة اي بقراءة القرآن في الحتام وهذا الظاهر
 واصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال
 سالت ابراهيم عن القراءة في الحتام فقال لم يبين للقراءة وقال الحافظ المسقاني وهذا الجواز
 ابي عوانة وتعليقه محمود العيني بان لا يخفى بينهما لان قوله لم يبين للقراءة اجاب به هو الواقع في نفسه
 فلا يدل على الكراهة ولا على عدمها لا نقول عن ابراهيم روايتان في رواية يكره وفي رواية لا يكره
 وروى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمان قال سالت ابراهيم عن القراءة في الحتام
 فقال يكره ذلك وروى ابن المنذر عن عتي رضي الله عنه قال بنس البيت الحتام ينزع فيه الجواز لا يقرأ
 فيه آية من كتاب الله هذا وانما ذكر الاثر الذي فيه ذكر الحتام والبتويب اعلم من هذا لان الغالب ان اهل الحتام
 اصحاب الاحداث ثم انهم اختلفوا في قراءة القرآن في الحتام فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره وعن غيره
 الحسن انه لا يكره وبه قال مالك واما كراهة ابي حنيفة رحمه الله قراءة القرآن في الحتام لان حكم بيت الحتام
 لانه موضع النجاسة والاهل المستعمل في الحتام نجس عنده واما عند محمد فهو طاهر فذا لم يكرهها وقتل الثوري
 في الاذكار عدم الكراهة عن اصحاب ورجحه السبكي بان القراءة مطلوبة والاستكثار منها مرغوب والحكم
 يكره فلو كرهت لغات غير كراهة ثم قال حكم القراءة في الحتام ان كان القارئ في مكان نظيف وليس فيه
 كشف عورة لم يكره والماكره لكن في شرح الكفاية للصيرى لا ينبغي ان يقرأ أو سوي الجليمن بينه وبين
 القراءة حال قضاء الحاجة ولا باس بكتب الرسالة بالباب الجارة عطف على قوله بالقراءة وهذا

في رواية

في رواية كريمة واما في رواية غير باقية، على صيغة المضارع المجهول والوجه الاول اوجه وهذا الاثر
 واصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سالت ابراهيم كبت الرسالة على غير وضوء قال نعم
 وقال الحافظ المسقاني وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحتام بهذا
 نعم ان الخلف في حكم القراءة في الحتام انما هو على الاطلاق نظر الى ان الغالب ان اذا دخل فيه لا يكون
 الاحكام والمعنى لا باس بكتب الرسالة مع كون الغالب تصدير الرسالة بالبسملة وقد يكون فيها
 ذكر اقران فافهم وقول اصحابنا الحنفية يكره للجنب او الحائض ان يكتب الكتاب الذي في بعض
 سطوره آية من القرآن وان كانا لا يقران شيئا لانهما ممنوعان عن من القرآن وفي الكتابة مست
 لانه يكتب بالقدم وهو بيد وهو صورة المشق في المحيط لا باس لها بكتبة المصحف اذا كانت
 المصحفة على الارض عند ابي يوسف لانه لا يثبت القرآن بيده واما يكتب حرفا حرفا وليس الحرف
 الواحد بقران وقال محمد احدث الى ان لا يكتب لانه في الحكم ما شئت للحروف وهي بكتبتها قران و
 شيخ بخاري اخذوا بقول محمد كذا في الذخيرة وقول حماد بن ابي سليمان الاشعري الكوفي في
 الكوفة وشيخ ابي حنيفة واصله من نواحي اصبهان وهو افضه اصحاب ابراهيم النخعي ثمانية عشر
 ومائة عن ابراهيم النخعي في اوصاله الثوري في جامعه عنه ان كان عليهم اي على اهل الحتام
 وقول الحافظ المسقاني اي على من في الحتام وتعليقه محمود العيني بان من في الحتام عام يشمل القائل
 بيبه في المسح والستام على القاعد بن شيابهم مما لا خلاف فيه واجيب بان المسح وان اطلق
 عليه اسم الحتام فهو مجاز اذا الحتام في الحقيقة ما فيه الالحيم والاصل الحنيفة وروى الميزان في
 كل منهم ازاره وهو اسم لما ليس في النصف الاسفل وهو يذكرونه في فقههم كافي رواية وان
 اي ولم يكن عليهم ازاره قد ستم عليهم زجرهم واما ان يكونهم على بدعة او يكونه يستدعي منهم الرد و
 التلطف بالستام الذي هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من القرآن والمتروكي عن الازار
 مشبه لمن هو في الحتام وهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
 الاحبسي قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو خال اسمعيل المذكور عن قحظة بن قيس بن
 الجهم وفتح الرازي بن شيخنا الوالي المديني في الحتام سنة ثمان ومائة عن كريب بصيغة التصغير مولى
 ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج منه المؤلف في الصدوق في
 موضعين ايضا وافرجه مسلم في الصلوة ايضا وكذا افرجه ابو داود والترمذي في الشمائل وابن بطة في
 الطهارة ايضا ان محمد بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه باث ليلة عمه بموتة زوج ابني صفي

وجه الفهم انه كان ما في الرسالة
 لا يقصد التلاوة فكيف يستوي
 مع القراءة
 م

عقب ذلك فلعنه جزاء الوضوء، او حدث بعد ذلك فتوضأ وقال كما حفظ العقلماني وهو نفي
حيث بالنسبة الى كلام ابن بطلال حيث قال بعد قيامه من النوم لانه لم يتبين كونه احد في النوم لكن
في عقب ذلك بالوضوء، كان ظاهرا في كونه احد في فيه ولا يلزم من كونه نوم لا ينقض ان لا يقع منه
وهو نام نعم ان وقع شره بخلافه وما ادعوه من التجديد وغيره فاصل عدمه وقد سبق التام
في معنى ما ذكره ابن الميزبدي وما قاله محمود العيني من ان قوله ولا يلزم من كونه نوم لا ينقض وضوءه الا في
مسلم بل يلزم من كونه نوم لا ينقض ان لا يقع منه حدث في حاله النوم لان هذا من خصائصه فيم
على قول هذا القائل ان لا يفرق بين نوم النبي صلى الله عليه وسلم ونوم غيره ففيه خلف من ذلك القائل
نعم ان وقع شره بخلاف غيره وما قاله ايضا من ان قوله وما ادعوه من التجديد وغيره فالاصل عدم
فيه ان ذلك عند عدم قيام الدليل وبما قام الدليل على ان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله
صلى الله عليه وسلم تمام عيناى ولا ينام قلبى في يكون تجديد الوضوء، لاجل طلب زيادة التورجيه
قال الوضوء، على الوضوء، نور على نور ففيه ايضا انه لا يتبعين ذلك كما لا يخفى وقال كما حفظ السلف
والاظهر ان من سببه الحديث للترجمه من حيث ان مضاجعه الابل في الفراش لا تخلو عن الملاصقه
وتعقبه محمود العيني بانها لا تنم وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا ذلك فزاد من الملائمه
انا اللبس باليد وانا الجاهل فان كان الاول فلان نقض للوضوء اصلا لا يستلزم في حقه صلى الله عليه وسلم
وقد ورد صلى الله عليه وسلم ان كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي
كما هو مذموب الحنفية وان نازعت فيه الكفية بان المذموب هو الجرم بان يتوضأ على ما قاله
الشرعي وان كان الثاني في فيما ج الى الاعتسال ولم يوجد هذا الصلاني هذه القضية والظاهر ان
الجماري وضع هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهره حيث توضأ بعد قيامه من النوم وانا
فلا ما سببه في وضع هذا الحديث بهنا فافهم وفي الحديث ايضا جواز الاضطجاع عند الحرم وان كان
زوجه عند ما وفيه ايضا استحباب صلوة الليل ورواية الايات المذكورة بعد الانتباه من النوم
وفيها ايضا جواز عرك اذن الصغير لاجل التاديب و لاجل الحجية وفيه ايضا استحباب محي المؤذن
الى الامام واعلامه باقائه الصلوة وفيه ايضا تخفيف ركعتي سنة النحر مع مراعاة ادائها وفيه غير
ذلك تنبيه روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كراهية ذكر الله بعد الحدث لكنه على غير شرط الوضوء
باب من لم يتوضأ الا من الفتح بفتح العين الطوبى ويكون النبي المبعوث يقام غشي عليه غشيه
وغشيا وغشيانا فهو غشي عليه وهو مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو فرس اللغيا

الاية اخف وقيل غشي عليه ذب عليه وفي القرآن كالذي يقضي عليه من الموت وقول تعالى فاقض
فهم لا يبرون الخفقيل بضم الميم وكسر القاف وهو صفة الغشي ومضاه من لم يتوضأ الا من الغشي المفضل
لان الغشي الغير المفضل فكان بهنا من يعقد وجوب الوضوء من الغشي مطلقا سواء كان مطلقا او غير مفضل
ويشركها في الحكم فردد ذلك الاعتقاد بحصر وجوب الوضوء على احد النوعين من الغشي فهو من قصر الافراد
وليس المعنى من لم يتوضأ الا من الغشي المفضل لان سبب اخر من اسباب الحدث ويمكن ان يقال ان التقيد
من لم يتوضأ من الغشي الا من الغشي المفضل ووجه المناسبة بين البين ان في الباب السابق عدم لزوم الوضوء
عند القراءة وفي هذا الباب عدم لزومه عند الغشي الغير المفضل حدثنا اسمعيل بن ابي اويس وقد مر
عن قريب قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا مالك بن ابي انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة
بن الزبير بن العوام القرشي عن امرائه في طيبة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي زوجة الزبير بن العوام رضي الله عنها وفي بعض النسخ عن
بنت بكر الصديق وكلاهما صحيحان بل اتفاق لان اسماء رضي الله عنها جده لست م ولها طية كلها لانها ام
عروة كما انها ام المنذر ابني فاطمة وقد تقدم ذكر الثلثة في باب من اجاب الفتيان باثرة اليه ورجال هذا
الاشهاد كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وامرأته فاطمة وقد اخرج منته المؤلف في هذه مواضع
في الطهارة وفي الكسوف وفي الاعتصام وفي العلم وفي الجهاد وفي السهو واخرجه مسلم في الصلوة اثنا عشر آية
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء، المعجزة والسين المهمة اي ذب
ضوءها كله او بعضه يقال كسفت الشمس القمر بفتح الكاف وكسفا بضمها ايضا وخسفت الشمس
والقمر بفتحها وخسفا بضمها وانكسفا ايضا بمعنى وقيل يقال كسفت الشمس بالكاف وخسفت القمر بالخاء
وقال ثعلب وبيضاوي ووقال جماعة الخسوف في الجميع وانكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب ضوءها
وانكسوف تغيره فاذا الناس قيام يتسألون واذا هي اي عائشة رضي الله عنها فائمة تسأل فقالت ما
لناس فاشارت عائشة رضي الله عنها بيدها نحو السماء وقالت وفي رواية فقالت سبحان الله فقالت
ايه جرمه، محذوف اي هي علامة لعذاب الناس فاشارت عائشة رضي الله عنها براسها ان بعض
اي كافي رواية نعم قالت اسماء فقمت حتى تجلاني بالبحيم اي غطاني الغشي من طول تقب الوقوف جعلت
اي طففت انصب فوق راسي ما، مدافعة للغشي ولو كانت شديدا كالانعام، وهو ينقض الوضوء
بالاجماع وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على ان حواسها كانت مدركة فكذا لم ينقض الوضوء
وبهذا هو محل الاستدلال وذلك من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان

يرى الذين خلفوه وهو في الصلوة ولم ينقل أنه انكر عليها فلما اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي من الصلوة حمد الله تعالى أي وصفه بصفة الكمال واشنى عليه أي تزيهه عما لا يليق بقداره أو هو
من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء من الأشياء، كنت لم أره إلا
رأيت روية عين حقيقة حال كوني في مقام هذا حتى الجنة والنار برقعها ونصرها وجرنها ووقفتها
توجيه الوجوه الثلاثة فيما قبل ولقد أوحى إلى الخلق تفتنون في الصور وفي رواية في قبوركم مثل فتنة
المسيح الذجال أو قربا من فتنة المسيح الذجال قال فاطمة لا أدري أي ذلك قالت أسماء رضي
عنها ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاقنان بقول يوفى أي أحدكم فيقال له ما عليك بهذا الرجل
أي النبي صلى الله عليه وسلم فانا المؤمن أو المؤمن بنبؤنه صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت العذر
لا أدري أي ذلك المؤمن أو المؤمن قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاء، يا باليات الاله
على نبوته والهدى الموصول المقصود في جنب واما و استغنى بحد في المفعول في اللثة فيقال ثم
وفي رواية فيقال له ثم حال كونك صاحب فقد علمنا ان بكسر الهمزة وفتحها ورجحها الدمايني كما سبق
في باب من اجاب الفيتا باشارة اليد أو الرأس من كتاب العلم كنت لمؤننا بفتح اللام وانا المنافق الغير
المصدق بقلبه بنبؤته صلى الله عليه وسلم أو المراد بالشاك فاطمة لا أدري أي ذلك المناق أو الاله
قالت أسماء رضي الله عنها فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وقد تقدم شيء
من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم باب مسح الرأس كله في الوضوء وفي رواية المسمى سقط لفظ كله
ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم بترك الوضوء، من الغشي الا اذا كان ثقل وهذا
الباب مشتمل على مسح الرأس وهو جزء من العضو لقول الله تعالى وفي رواية سبحانه وتعالى وفي آخره
عز وجل واسموا برؤسكم أي اسموا رؤسكم كلها قابلا، زائدة عند المؤلف كما عند مالك رحمه الله
وسياتي تفصيل هذا ان شاء الله تعالى وقال ابن السيب هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على الشهر
قبل انه افضل القبايعين وقد تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح المرأة بمنزلة الرجل أي في
وجوب مسح جميع الرأس ويحتمل ان يكون مراده انها بمنزلة في وجوب اصل المسح في هذا الاثر لا يرد المؤلف
في تبويب مسح كل الرأس بمسح على رأسها وهذا الاثر واصله ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن
سفيان عن عبد الكريم يعني ابن مالك عن سعيد بن المسيب المرأة والرجل في مسح الرأس سواء، ونقل عن
احمد انه قال يكفي المرأة مسح مقدم رأسها وسئل مالك الامام زعمه انه يجزئ في بضم المشاة التجمية
من الاجزاء وهو الاداء، الكافي لسقوط التعديبه ويجوز فتح الياء، من جزئي يجزئ أي كفي والهمزة فيه للاستفهام

ان يسح أي المتوضئ بعض الرأس وفي رواية ببعض رأسه وفي أخرى بعض رأسه فخرجنا
رحمة الله على انه لا يجزئ بحد يث محمد بن زيد الذي ساقه بنا والمعنى انه لا يسح
الرأس روي هذا الحديث واجتج به على انه لا يجوز ان يقتصر على بعض الرأس في المسح والسائل له
عن ذلك هو اسحق بن عيسى الطباع، بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سات ما لم يكن
الرجل يسح مقدم رأسه في وضوءه ايجزئه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله
بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوءه من ناصيته الى قفاه ثم روي به الى ناصيته
فمسح رأسه كله قال حافظ العقدي وهذا السياق الصريح للترجمة من الذي ساقه المصنف
ونقل ذلك الحافظ عن بعضهم ان موضع الدلالة من الحديث والآية ان لفظ الآية محل لانه كقول
ان يراد منها مسح الكل على ان الباء زائدة أو مسح البعض على انها تهييضية فتبين بفضل النبي
صلى الله عليه وسلم ان المراد هو الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض رأسه الا في حديث المفيرة انه
مسح على ناصيته وحماته وسجي، تفصيله في آخر الباب ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن
يوسف التميمي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام الامم عن عمرو بن يحيى بن عمار
بضم العين المهلهة وخفيف الهم المازني وقد تقدم ذكرهم عن ابيه يحيى بن عمار بن ابي حسن واسمه
يحيى بن عبد عمرو بن قيس وابو حسن له صحبة وكذا العارفة فيما جزم به ابن عبد البر وقال ابو نعيم
فيه نظر وقال الذهبي عمار بن ابي حسن الانصاري المازني له صحبة وقيل ابو بدر بن يحيى
ورجال هذا الاسناد وكلهم حديثون الأجداد بن يوسف وقد دخلها ايضا وفيه رواية الابن عن
وقد اخرج من المؤلف في الطهارة في خمسة مواضع واخرجه مسلم والاربعة في الطهارة ايضا ان
رجلا قال لعبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه وهو أي ذلك الرجل جند عمرو بن يحيى
المازني المذكور جازا لا حقيقة لانه عم ابيه وسماه جند الكونه في منزلته وهم من زعم ان المراد
بقوله وهو هو عبد الله بن زيد لانه ليس جند عمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وانا قول صاحب
الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فهو غلط توهم من هذه الرواية
وقد ذكر محمد بن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان
بنت ابي حنيفة والله اعلم وقد اختلفت رواية الموطن في تعيين هذا الرجل فابهم انهم وقال
معين بن عيسى في روايته عن عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى انه سمع ابا محمد بن ابي حسن وهو جند عمرو بن يحيى
قال لعبد الله بن زيد وكان من الضميمة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك

ثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسال عبد الله بن زيد وكذا ساقه سخون في الحديث
وقال الشافعي في الامم عن مالك عن عمرو عن ابيه قال قلت لابي والذي يجمع بين الاختلاف ان يفر
اجتمع عند عبد الله بن زيد بن ابى حسن البخاري وابنه عمرو و ابن ابي يحيى بن عمار بن ابى حسن
فسالوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن ابى حسن فحدثنا
السؤال كان على الحقيقة ويؤيد به رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب الوضوء من التور
قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابى حسن يكره الوضوء فقال لعبد الله بن زيد
اجزئي فذره وحيث نسب السؤال الى ابى حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضر وقت
نسب السؤال ليحيى بن عمار فعلى المجاز ايضا لكونه ناقلا للحديث وقد حضر السؤال وتوقع في رواية
مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال قيل
توضأنا فذكره معها في رواية الاسدي عن طريقه وبب بن لقيته عن خالد المذكور بلفظ قنا
له وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤالي غير ان متولى السؤال منهم عمرو بن ابى حسن
ويؤيد ذلك وضوح ما رواه ابو نعيم في المستخرج من حيث الدرر او روى عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن عمه عمرو بن ابى حسن قال كنت كثر الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد فذرا الحديث استصحب
ان ترين من الاراءه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيه ملاطفة الطالب
للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احوال
ان يكون الشيخ نسي ذلك بعد العهد فقال لعبد الله بن زيد رضي الله عنه نعم استطيع ان
ارريك فدعا جاء فافزع اى فضبت الماء على يديه بالتسليمه وفي رواية على يديه بالافراد على
اراده الجنس وفي رواية موسى عن وييب فاكفا بهنيتين وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الرأس
مرة عن وييب فاكفا بفتح الكاف وبها لفتان بمعنى يقال كفا الاناء وكفاه اذ ما له وقال الكافي
كفأت الاناء كيبته وكفأته اطلته والمراد في الموضوعين افرغ الماء من الاناء على اليد ففصل يده
مرتين بافاد اليد في رواية مالك فيجمل على الجنس وتثنية اليد في رواية وييب وسليمان بن بلال عند
المؤلف وكذا الدرر او روى عن ابي نعيم وفي رواية سقط لفظ يده ثم انه عند مالك مرتين وعند غيره
من الحفاظ ثلاثا فربما هم مقدمه على رواية الحافظ الواحد ولا يحمل على واقعتين لان المخرج واحد
والاصل عدم التعدد ثم في غسل اليدين الى الرسفين خمسة اقوال الاول انه سنة وهو المشهور
عندنا في المحيط والمبسوط ويدى عليه انه عليه السلام لم يتوضأ قط الا غسل يديه وفي المنافع

تقديم

تقديم غسلها الى الرسفين سنة تنوب عن الفرض كالفاضة تنوب عن الواجب وفرض الفراهة
ان في انه سجدت لك في طهارته يده كذا روى عن مالك انك لث انه واجب على المنسبه من
نوم اليدين ونوم النار قال احمد الرابع ان من شك هل اصابت يده بنجاسته ام لا يجب غسلها
في مشهور حديث مالك الخامس انه واجب على المنسبه من النوم مطلقا وبه قول ابي ابي بصير ثم
نفس كل من في ستة مواضع في هذا الحديث للترتيب لان ثم يستعمل لثمة معان الترتيب في
الحكم والترتيب والمهله والمراد من الترتيب هنا هو الترتيب في الذكر لاني الحكم ولا حاجة الى ان يقال
انها في الحديث بمعنى الواو ليست على معانيها الاصلية وهو اى مهال واستثنى في رواية الكشي
مضمض واستنشق قال الحافظ الفقلاني والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وتقفه
جود والغنى بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلها واحدا وقد مر في المضمضه والاستنشاق وقد
ذكر في رواية وييب الثلثة وزاد بعد قوله ثلثا ثلاث غزوات وقد مر ما يتعلق بهذا ايضا في ارجح
ثم غسل يديه مرتين بالترتيب بالترتيب لم يكتف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين
مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيجمل على انه وضوء اخر لكون المحدثين غير متخذ
او اى مع امر فقهه كذا في رواية الاكبرين وفي رواية المستملى والجوى الى الفرق بالافراد على ارادة
الجنس وهو بفتح اليم وكسر الفاء وفي رواية بكسر الفاء ففضل الذراع والعقد وسبب لانه
يرتفع به في الاتساع وهما يدخلان في غسل اليدين عند الجهر بخلاف الفرز و مالك في رواية انه يغسل
وقد روى الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء فقد يديه
الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين ومن حديث جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ اذ ار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وروى البرزالي والبطراني من حديث ابي بن
حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وروى الطحاوي والبطراني من حديث ثعلبة
بن عثان والعبدى عن ابيه مرفوعا يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوى
بعضها بعضا وقد مر ما يتعلق بهذا البحث في اول هذا الكتاب ثم ان غسل اليد بهنات اول الاصابع
او غسل ذراعيه فقط فيه خلاف ففي الاصل غسل ذراعيه لا يغسل اليدين الى الرسغ مرة وفي
الذخيرة الاصح عندى انه يعيد غسل اليدين ظاهرها وباطنها لان الاول كان سنة اقتضاه الوضوء
فلا ينوب عن فرض الوضوء ثم مسح راسه وزاد ابن البطاع في روايته كذا في رواية ابن

ابن بطال

غسلها

خزيمة في صحيحه وفي رواية خالد بن عبد الله مسج براسه بزيادة الباء سيد به بالتثنية فاقبل بها
 وادبر بها وعند مسلم مسج راسه كله وما قبل وما ادبر وصدغته بدأ بمسج بفتح الراء راسه بان
 وضع يديه عليه والصق بسنخه بالافرى وابهايمه على صدغه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردها
 الى المكان الذي بدأ منه ليستوعب الراس كله وهذه الجملة الاستثنائية في بيان لقوله فاقبل بها
 وادبر ومن ثم لم يدخل الواو على قوله بدأ والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث
 وقد اخرج به مالك وابن عثيمين والحمد في رواية علي بن مسج جميع الراس فرض ولكن الصواب مالك
 اختلفوا فقال الشيبان يجوز مسج بعض الرأس وقال غيره يجوز مسج الثلث فصا عدة عندنا
 وعندنا في الفرض مسج بعض الرأس فقال اصحابنا ذلك البعض هو راس الراس بحديث المغيرة
 بن شعبه لان الكتاب محل في حق المقدار فقط لان الباء في واسمها برؤسكم للصاق باعتبار اصل
 الوضع فاذا قرئت باله مسج يتعدى بها الى محل المسج فيتناول جميعه كما تقول مسحت الكفة بيده
 ومسحت راس اليتيم بيدي فيتناول كله واذا قرئت بمحل المسج يتعدى الفعل بها الى الآلة والقرينة
 الاستيعاب وانما يقتضى الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل بما جازى الآلة فترت
 الكل فيتناول المسج بالصاق ثلثة اصابع بمحل المسج ومعنى التبعيض انما ثبتت بهذا الطريق
 لانه ان الباء للتبعيض كما قاله البعض وقد انكر بعض اهل العروة كون الباء للتبعيض قال ابن
 بريان من راع ان الباء تقييد التبعيض فقد جازى بالاعرفه اهل اللغة وقد جعل الجاني معنى الصاق
 في الباء اصلا وان كانت تحي لمعان كبره وقال ابن يثام اشبت محي الباء للتبعيض الاصمعي والغارسي
 واليمني وابن مالك قبلوا الكوفيين وجعلوا منه قوله تعالى عينا يشرب بها عباده قوله تعالى
 واسموا برؤسكم والظاهر ان الباء فيها للصاق وقيل هي في آية الوضوء للاستعانة وان في الكلام
 حذفا وقبل فان مسج يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المرئيد بالباء فالاصل اسموا برؤسكم بالباء
 فان قبل اليس اليتيم ثبت بقوله تعالى فاسموا بوجوهكم وايدكم والاستيعاب فيه شرط فاقول
 ان الاستيعاب فيه عرف ابا ثارة الكتاب وهو ان الله تعالى اقام اليتيم في بيوت العصور مقام
 الفل عند تعذره والاستيعاب فرض بالنص في الفصل فكذلك اقام مقامه ولا يراد كون مسج الخف
 بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع واما بالسنه وهو قوله عليه السلام لعارة
 رضي الله عنه يكتفك من ثيابك وضربه للوجه وللذراعين واما على رواية الحسن عن ابي
 انه لا يشترط الاستيعاب فلا يراد شي فان قيل مسج فرض والمفروض مقداره ان فيه ومن

الفرض ان يكفر جرده ووجه المقدار لا يكفر فكيف يكون فرضا فاجواب ان الفرض القطعي هو
 صل المسج وانه مسج المقدار المعين ففرض ظني وان الذي يكفر جرده هو الفرض الظني لا الظني
 فان قيل كيف استدل الحنفية بحديث المغيرة على ان المقدار في المسج هو راس الناصية وقد
 تركوا بنية الحديث وهو مسج على الناصية فاجواب انهم لو علموا بطل الحديث يلزم به الزيادة على النص
 لان هذا خبر الواحد والزيادة في الكتاب نسخ فلما يجوز وانا المسج على الراس فقد ثبت بالكتاب
 فلا يلزم ذلك على ان مسج صلى الله عليه وسلم على الناصية فاقوله بعضهم بان المراد به ما تحته من قبيل
 اطلاق اسم الحار على المحر وتبعضهم بان الراوي كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم فسخ على
 راسه ولم يضع الناصية من راسه فظن الراوي انه مسج على الناصية وقال القاضي عياض ومن
 ما فعل عليه الصواب حديث المسج على الناصية انه صلى الله عليه وسلم لعنه كان به من منعه كشف
 راسه ففارت الناصية كالجيرة التي يسبح عليها للضرورة وقال حافظ السهلي فان قيل فلعله
 انشر على مسج الناصية لعنه لانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسج الناصية
 كما هو ظاهر سياق مسلم في حديث المغيرة قلنا قد روي عنه مسج مقدم الراس من غير مسج على الناصية
 وقد عرفت في سفر وهو ما رواه ابي نعيم من حديث عطاء بن رسل انه صلى الله عليه وسلم توفى
 فخر الناصية من راسه ومسج مقدم راسه وهو رسل لكنه اعترض من وجه آخر وهو لا يخرج
 ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو يعقوب لا يعرف حاله فقد اعترض كل من المرسل
 والموصول بالافرو حصلت القوة من الصورة المجموعه انتهى وقال محمود البصري قول هذا القائل
 من العجب انما يب لانه يتعي ان المرسل غير حجة عندنا انه لم يذم انه اعترض بحديث موصول
 ضعف بائنا ثم يقول وحصلت القوة من الصورة المجموعه وكيف يحصل القوة
 من شيء ليس بحجة وشي ضعيف واذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم العدم ولا يبقى الا الحجة
 الضعيف وحده انتهى وفيه ما نرى في الحديث المذكور في الحديث الباء في مسج الراس بمقدمه وروي
 في هذا الباب احاديث كثيرة فعند الساندي من حديث عبد الله بن زيد ثم مسج راسه بيده فاقبل
 بها وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه
 وعنه ابن ابي شيبة من حديث الربيع بدأ بمؤخره ثم رده بيده على ناصيته وعند الطبراني بدأ
 بمؤخر راسه ثم جرة الى قفاه ثم جرة الى مؤخره وعنه ابي داود بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وبادنيه
 كليهما وفي لفظ مسج الراس كله من وزن الشعر الى كل ناصية لمنصب الشعر لا يترك الشعر من

وهذا انما قل انه قد ذكر ان في رخصة
 ان المرسل قد يقصد به راسه او ناصيته
 وانه لا يكون حجة اصلا فهو رسل لا يقصد
 بشي وتختلف في الاصول

وفي لفظ مسح راسه وما قبل وما ادبر وصدغيه وعند البراز من حديث ابى بكره برفعه
 ثلثا ثلثا وثلاثة وسبع براسه يقبل بيديه من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه وتى بن
 قاسم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه وضع يده على النصف من راسه ثم جرت بهما الى مقدمه
 ثم اعاد بهما الى المكان الذي بدأ منه وجزها الى صدغيه وعند ابى داود من حديث انس اذ خذ يده
 من تحت العانة فمسح مقدم راسه وفي كتاب ابن السكن مسح باطن كفيه وقفاه وفي صحيح
 وكتاب ابن ابى خيثمة مسح راسه الى سالفته وفي كتاب النسائي عن عائشة رضى الله عنها وضعت
 وضوءه على السلام وضعت يدها في مقدم راسه ثم مسحت الى مؤخره فهذه اوجه كثيرة بخلاف
 ايها الشاه واهل الخبر بعض اصحابنا الحنفية رواية عبد الله بن زيد وانا ما قاله بعضهم ان قوله
 بدأ بمقدم راسه الى حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الراس الى ان ينتهي الى مقدمه فبيدها
 كيف يكون مسح مع الاوجه التي ذكرت الآن فافهم ثم ان استيعاب الرأس بالمسح سنة عندنا
 والمسنون في كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه اخذاً الى قفاه على وجهه
 ثم يسح اذنيه وانا ما حفاة الساجدين مطلقا لمسح بهما الاذنين والكفين في الاو بار يرجع بهما
 على الصدورين فلا اصل له في السنة لان الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والاذنان من الراس
 حتى جاز اتحاده بلتهما ولان احداً ممن حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤثر عنه ذلك فلهذا
 ذلك من الكيفيات المسنونة وهم شارعون في حكايتها التركيب وهي غير متبادرة لنسوقها كما
 قال ابن الهمام في شرح الهداية ثم غسل صلى الله عليه وسلم رجليه اطلق الفسل فيها ولم يقيده بالثنية
 ولا بالثنية كما في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يجوز ان يكون بعضه مرة وبعضه
 مرتين وبعضه ثلاثا وان كان الاكل التثنية في الكل وانا فقل بياناً للجواز والبيان بالفعل في
 في النفوس منه بالقول وابتعد من التويل والله اعلم باب غسل الرجلين الى الكعبين اي في الوضوء
 والكعبان هما العظامان الناشران عند ملتقى اتي القدم قيل وحكى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة
 انه الغظم الذي في ظهر القدم عند مفصل السراكة وروى عن ابى القاسم عن مالك مثله والاول هو الصحيح
 الذي يعرفه اهل اللغة وقد اكره المتقدمون من الرذ على من زعم ذلك ومن اوضح الادلة فيه حديث
 بن بشير الصحيح في صفة الصلوة خربت الرجل ما يلزم كعبه بكعب صاحبه وقال محمود البصري هذا
 مختلف على ابى حنيفة ولم يقل به اصحابنا نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان حجة انا
 راي ذلك في حديث قطع الحرم الحنفيين الى الكعبين اذا لم يجد النعلين حدثنا موسى بن ابى

اسمعيل النبي ذكروا وقد مر في الوحي قال حد ثنا وسميت بالتصغير هو ابن خالد بن ابى المكارم
 في باب من اجاب الفتيا عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك وقد تقدم ذكره في الحديث
 السابق عن ابى يحيى بن عمارة بن ابى حسن انه قال شهدت ابى حضرت عمرو بن ابى حسن بفتح الحاء اخا
 عمارة وهم يحيى بن عمارة وقال محمود البصري قد تقدم ان السائل يسو جده وبذا يدل على انه اخو جده
 ولا منافاة في كونه جذاً من جهة الام على لابه وبذا انما يستقيم اذا كانت ام عمرو بن يحيى بنتا لعمرو
 ابى حسن كما قال الكرماني تبعا لصاحب الكمال وفيه نظر سأل ابى قد سأل او سؤاله فعلى الاول يكون حالاً
 بتقدير قد وعلى الثاني يكون بدل اشمال بطريق التجر يد عبد الله بن زيد الانصاري رضى الله عنه
 من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدهما بتور بفتح المثناة الضوقية وسكون الواو وفي آخره
 را، هو الطست وقال الجوهري انا، يشرب منه وقال الدراوردي قدح وقيل شبه الطست
 وقيل مثل القدر من صفراو حجارة وفي رواية عبد العزيز بن سلمة عند البخاري في باب الفسل في الخضب
 والصف بضم الصاد المهمله وسكون الفاء صنف من جنس النحاس قيل انه سمي بذلك لانه
 يشبه الذهب ويسمى ايضا السبب بفتح السين المعجمة والباء الموحدة من ما، فتوفاهم اي لاجل
 السائل واصحابه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوءه اطلق عليه وضوءه بالفتحة
 فكفاه بهم مرتين من الاكفا، وقد مر في الحديث السابق اي فافرع الماء على يده من التور المذكور
 نفسه يديه بالثنية قبل ان يدخلها في التور وفي رواية فسل يديه بالاخراد على اذنه
 الجنس ثلثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور فتمضمض واستنشق واستنشق اذا كان
 اذا كان الاستنشق غير الاستنثار فلا يشره في الكلام وانا اذا كان مضمضها واحدا كما نقل
 عن ابن الاعرابي وابن قتيبة فيكون عطف تفسير فافهم ثلاث وفي رواية الاصيلي ثلاث
 عرفات بفتح العين والراء ويجوز ضمها وضم العين مع اسكان الراء وفتحها قال الكرماني
 يحتمل انها كانت المضمضة ثلاثا والاستنشق ثلاثا او كانت الثلاث لها وهذا الظاهر
 انتهى وقال محمود البصري بل الظاهر هو الاول لانه ثبت فيما رواه الرمزي وغيره انه مضمض
 ثلاثا واستنشق ثلاثا وقد مر في باب غسل الوجه باليد من غرفة واحدة تفضيل ذلك البحث
 فليراجع ثم ادخل يده بالاخراد في التور فسل وجهه ثلثا بين في بيته الرواية بخدي
 الاخراف لكل عضو وانه اخراف باحدى يديه وكذا هو في باقي الروايات وفي رسم وغيره لكن
 وقع في رواية ابن عساكر وابي الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية ثم ادخل يديه بالثنية

وليس ذلك في رواية أبي ذر ولا الأصبهاني ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي وقال
الحافظ العراقي واطن ان الأنا، كان صغيرا أو الأنا فلا عرف باليدن جميعا سهل وأوب
تساولا كما قالان في رحمة الله ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين الظاهر ان المراد غسل كل يد
مرتين كما تقدم من طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين وليس المراد توزيع المراتين على اليدين
ليكون لكل يد مرة واحدة وفي رواية ثم أدخل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده بالأفرا
في الأنا، فمس رأسه كله نديا بيده فقبل بها وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين
أي معها كما في المرفقين وفي الحديثين اللذين في الباب من الفوائد الأفرغ على اليدين معاني
أيته، الوضوء، وتجاوز الاستعانة في احضار الماء، من غير كراهة والتعليم بالفعل وأن الأفراف
من الماء، القليل للتطهر لا يبيح الماء مستعدا لان في رواية ويبس وغيره ثم أدخل يده فغسل وجهه
وأما شرط نيته الأفراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها وأسدل به أبو
عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء، المستعمل وتوجيهه ان النية لم تنك فيه وقد أدخل يده للأفراف
وقال العوالي جرد الأفراف لا يبيح الماء، مستعدا لان الاستعمال إنما يقع من المرفق منه
بهذا قطع النووي وأسدل به على استيعاب مسح الرأس لكن يدل عليه نداء بالأفرا كما مر
وعلى انه لا يندب تكراره وسيأتي في باب مفرد وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غزوة
وفيه نظر وعلى جواز التطهر من آية النجاس وغيره وفيه ايضا نظر والله اعلم باب استعمال فضل
وضوء، بفتح الواو الناس أي في التطهر وغيره من الشرب والبعين والبطنج هل يجوز أو لا
فأعلم ان المراد من فضل الوضوء، ان كان ما سبق في الطرف بعد الفراغ من الوضوء، فلا يشهد في
جواز استعماله في كل شيء وان كان ما يتقاطر على أعضاء الوضوء، سواء كان المتوضي مكافئا
أو صبيلا لانه لا بد له من صلوة من وضوءه وهو الماء، الذي يقول له الفقهاء، الماء، المستعمل
فيه خلاف بين الفقهاء، فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاث روايات مروية عنه أبو يوسف
انه يجس مخفف وروى الحسن بن زياد انه يجس مخلط وروى محمد بن الحسن بن زفر وروى في القبا
انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من شرحنا ورواها في المحيط وهو الاصح
وقال في المفيد وهو الصحيح وقال الأصبهاني وعليه النووي وقال قاضينا ورواية التلخيص
رواية شاذة غير مأخوذة بها وبه يروى على ابن حزم قوله الصحيح عن أبي حنيفة نجاسته وقال بعد
الحمد القاضي ارجوان لا يثبت رواية النبي است يده عن أبي حنيفة وعند مالك طاهر وطهور

وهو قول النخعي والحنن البصري والزهري والثوري وأبي ثور وعند ابن قتيبة طاهر غير طهور وهو
قوله الجديد وآما في قوله القديم فهو مع مالك وعند زفر ان كان يستعمل طاهرا فهو طاهر وطهور
وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور فعلى القول بالنجاسته لا يجوز استعماله اصلا لانه لا زال له الحث
والالشرب واللبعين ولا للطبخ ولا يجوز خلطه بالماء، الطاهر واستعماله وعلى القول بالطهورة
يجوز استعماله في كل شيء وعلى القول بالطهورة فقط يجوز استعماله للشرب والبعين ويطبخ
ولكن لا يجوز استعماله لازالة الحدث ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الثاني في صفة
الوضوء، وهذا الباب في بيان الماء، الذي يفضل من الوضوء، وامر جريث بحمد الله الجملي
بسطة البني صني الله عليه وسلم وكرمه وكان سيدا مطاعا بدعي الجلال صحيح الاسلام كبير القدر
وقد تقدم في آخر كتاب الايمان انه ان يتوضأ أو بفض سواك وفي بعض طرقه كان جري
يتك ويغسل رأسه سواك في الماء، ثم يقول لا اله الا الله وأبفضله لا يرى به بأسا والشواك
يطلق على العود الذي يتسوك به وعلى فضل الاستياك ايضا والمراد منا الاول وفضل الشواك
هو الماء، الذي يغسل فيه المتوضي سواك بعد الاستياك كما يشهد الرواية التي ذكرت آنفا وفي
مطابق هذا الاثر لترجمة قبل وقال حيث قيل ان الترجمة هو استعمال الماء، الذي يفضل من المتوضي
والاثر هو الوضوء، بفضل الشواك واجب بائنه ثبت ان الشواك مطهرة للنفس فاذا خالط
الماء، ثم حصل الوضوء، بذلك الماء، كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة وبتان المراد من فضل
هو الماء، الذي في الطرف، المتوضي يتوضأ منه وبعد فراغه من التسوك عقب فراغه من المضمضة
بروي الشواك الملوث بالماء، المستعمل فيه ووطن ابن البين وغيره ان المراد بفضل الشواك هو الماء
الذي يفتح فيه العود من الاراك وغيره ليرطب ويبيد وقد عرفت ان الرواية التي ذكرت تفيد
المراد فليس بهذا المحتمل مع عدم مطابقتها للترجمة جند اصلا وان قيل انه يحل على انه لم يغير الماء،
وانما اراد البخاري ان صيغته ذلك لا يغير الماء، وكذا لا يجوز الاستعمال لا يغير الماء، فلا يمنع
التطهر به ثم ان هذا الاثر قد وصله ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وغيرهما من طريق
فيس بن ابي حازم عنه حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبه بن ابي الجراح وقد
تقدنا في باب المس من سم المسلمون قال حدثنا الحكم بفتح الحاء، والكاف ابن عتيبة بصيغة
التصغير هو السابغ الصغير من فقهاء الكوفيين وقد مر في باب الشرب بالعلم قال سمعت ابا
حنيفة بصيغة التصغير وب بن عبد الله الكوفي الثقفى رضي الله عنه وقد تقدم في باب

العلم ورجال هذا الاسناد باين عقلا في وكوفي واسطى و يهون ربا عينا البخاري والمسلم
عنتيه ليس له سماع من واحد من الصحابة الا اباحيفة وقد روى عن ابن ابي اوفى ايضا وقد
اخرج منه المؤلف في الصلوة وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا واخره اسم والساني
في الصلوة ايضا يقول خرج عينا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم بالباجرة اي
في نصف النهار وعند شدة الحر وهذا كان في سفر القصر ولهذا صدى النظر ركعتين وفي رواية
ان خروج كان من قبلة حراء من اوم بالابطح بكنة فاتي على صبغة المجهول بوضه اي ماء يترفضا
به فوضا منه بعد الناس ياخذون جزا يجعل الذي هو من افعال المقاربة من نفسه
صلى الله عليه وسلم اي من الماء الذي فضل بعد فرائضه من وضوءه وكانهم اقتسموه وهذا هو الظاهر
من فضل الوضوء لكنه لا يناسب الترجمة على ما قيل او المراد ما سال من اعضا وضوءه صلى الله
عليه وسلم وهو المناسب لترجمة قتال فيتمسكون به اي يمسح كل واحد منهم به ووجهه و يديه
مرة بعد اخرى نحو بركة اي شربه بعد جرحه او المعنى كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل
وضوءه كان يتكلف ويتعاني لتحصيده نحو شجيع وتصبر وذلك للبتزك به لكونه مشرجه
الشريف المقدس وفي ذلك دلالة ظاهرة على طهارة الماء المستعمل كما قيل وفيه انه يجوز ان
يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم واما على القول بان المأخوذ ما فضل في الانا بعد فرائضه من
وضوءه عليه السلام فيكون المراد منه البتزك بذلك فان الماء طاهر وقد ازداد طهارة ببركة وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم يديه المباركة فيه فضلى النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر ركعتين والعصر
ركعتين قصر السفرة وبين يديه اي قد اده عنثرة بفتحات من قصر من الرشح واطول من
العصا وفيها رشح كرشح الرشح واما صلى الله عليه وسلم كان في الصلوة ففي الحديث جواز البتزك بانوار
الضالين وفيه قصر الرباعية في السفر وفيه نصب العنزة بين يدي المصلي اذا كان في الصلوة
وفي غير ذلك وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاسدي رضي الله عنه وقد تقدم في باب اي
الاسلام افضل وهذا تعليق من البخاري وهو طرف من حديث اخرج المؤلف في المغازي واوله
ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال رضي الله عنه فانا اعرابي
فقال الا شجر لي ما وعدني قال ابشر بالحديث وفيه في النبي صلى الله عليه وسلم بقدر بفتحتين
هو الذي يؤكل فيه قاله ابن الاثير وهو في استهال الناس اليوم الذي يشرب فيه من فضل
يديه ووجهه وفيه وخرج فيه اي صب ما تشاؤله من الماء بفيه في الانا وقال ابن الاثير في كتابه

اذ اذنه

اذ اذنه وقيل لا يكون حتى يباعد به والنقص بذلك ايقاع البركة فيه ثم قال لها اي لابي موسى
وبلال رضي الله عنهما لان بلالا كان مع ابي موسى عند النبي صلى الله عليه وسلم كما يشهد به اول الحديث
اشرب باي كسر الههزة وفتح الراء من الثلاثي المجرود منه واخره بفتح الههزة وكسر الراء من الافراج
على وجه مملوك نحو ك جمع نحو بالنون وهو موضع القلادة من الصدر ويحتمل ان يكون امره صلى الله
عليه وسلم بالشراب من الذي جج فيه والافراج على الوجه والنحو من اجل مرض او شئ اصابها او
لمجد التيمن والتزك به وهو الظاهر وآسدل بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل فانه صلى الله
عليه وسلم في غسل يديه ووجهه في القدح صار الماء مستعملا ولكنه طاهر اوله لم يكن طاهر الما امر
بشره وافرغته على الوجه والنحو هذا الماء طاهر وظهر ايضا بخلاف ولكن اذا وقع مثل هذا
عن غير النبي صلى الله عليه وسلم يكون الماء على حاله طاهرا ولكن لا يكون مطهرا قاتلا وعلى جواز جج
الريق في الماء ايضا وهذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم لان لعابه اطيب من المسك بل في حق النبي
صلى الله عليه وسلم اطيب من المسك كما نوايتا فنون عليها ويذكر ان بها وجوههم لبركتها
وطيبتها وخلقها ما كان يثاب خلف غيره وذلك لما جات الملائكة فطيب الله نكحته وخلق
فيه وجميع رايحة صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال فيه دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس
والاسورة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما نظير
فيه من اللعاب بنجس واما بوضعية ان يتقذره الاكل فامر بات ذب في ذلك حديثا على
بن عبد الله المدني احد الائمة وقد تقدم في باب الفهم في العلم قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
بن سعد بكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في كتاب الايمان قال
حدثنا ابي ابراهيم وقد ذكر فيه ايضا عن صاحب هو ابن كيسان يروي عن الزمري وهو ابر
شامنه وقد مر في آخر قصة مرقل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزمري قال اخبرني وفي
رواية حدثني بالافراد فيها نحو بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري وقد سبق
في باب متى يصح سماع الصبي قال اي ابن شهاب وهو اي محمود بن الربيع الذي جج اي يدي
من الفم يقال جج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاورة الريق الذي تجتبه من فيك رهوا الله
صلى الله عليه وسلم من فيه ما في وجهه مما راحه معه وهو غلام هلهة اسمية وقعت حالا من
برهم اي من بر محمود وقومه وهو مقلق بقوله جج فقوله وهو الذي جج الى كلام ابن شهاب
ذره تعريفا او شريفا واما الذي اخبر به محمود وهو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم

فحتمه في وجهي وانا ابن خمس سنين من ولوه وقد اخرج البخاري هذا الحديث في كتاب العلم في
 متى يصح سماع الصغير وقد مر الكلام فيه مستوفى في هذا الباب وفي الحديث مما روي عن الطفل
 بما قد يصعب عليه لان حج الماء يصعب عليه وانا مطابفة لترجمة في غير ظاهرة كما لا يخفى و
 قال عروة اي ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه القرشي ذلك البحر الذي لا ينزف ولا يكدر
 الله لا وقد تقدم في الوحي عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن عروة
 بفتح الميم وسكون الحاء الميمية وفتح الراء الزمري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وفتح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له
 اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة واهابه جرح من اجار التجنيق وهو يهمل في الجرح
 في زمن محاصرة الجحاج بكة فمكث خمسة ايام ثم مات سنة اربع وستين وعن غيره يريد به
 مروان بن الحكم لان المؤلف رحمه الله اخرج هذا التعليق في كتاب الشروط موصولا لا مقطوعا
 حديثي محمد بن محمد بن عبد الرزاق اجزنا معا قال اجزني الزمري قال اجزني عروة بن الزبير
 عن المسور بن حمزة وروان فقول الكرماني ان هذه الرواية وان كانت عن مجهول لكنها
 متبعة ويغفر فيها ما لا يغفر في الاصول وان كان صحيحا في نفسه الا انه لا يعتد به بهلان
 المهم معروف فمعرفة كما عرفت وانا لم يستهنا اختصارا كما اختصر السند حيث علقه بسنة
 من التصديق كل واحد منها اي من المسور وروان صاحب اي حديث صاحب حيث قال
 كلاهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديث وهو طويل جدا الى ان قال ثم ان
 عروة بن عروة بن مسعود ارسله كفار مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديث
 جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينه قال فوالله ما تنجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدخلها وجهه وجلده واذا ارمهم ابعدوا ارمه واذا
 توفوا النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتلون عبي وسنونه بفتح الواو وفي رواية كانوا
 قيل والاول هو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال وقال محمود الصيني كلاهما سواء اذا الراوية المباشرة
 في ازواجهم على نخامة النبي ووضونه صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيه واذا تكلم خفضوا
 اصواتهم عنده وما يكفون اليه النظر لفظا الى اخر الحديث حكى ذلك عروة بن مسعود
 لما رجع الى قرين ليعلهم شدة تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم ان هذا التعليق وصل
 المؤلف في كتابه كما ذكرنا وليس هو عطف على مقول ابن شهاب اي اجزني محمود وقال عروة

حتى

حتى يكون صالح بن كيسان روي عن ابن شهاب حديث محمود وعطف عليه حديث عروة فلما
 منعنا بل موصولا بالسند الذي قبله لانه يخالف صنيع ائمة النقل ثم ان لفظ واذا توفوا الى ليس
 مقول كل واحد من المسور وروان بل هو مقول عروة بن مسعود لانه هو القائل بذلك والحكاية
 به عند مشركي مكة كما مر وذكر ابو الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك لان المسور
 وروان لم يدركا هذه القضية التي كانت بالحديبية ستة لان مولدهما كان بعد الهجرة
 بستين على ذلك اشفق المورخون واما ما في صحيح مسلم عن المسور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخطب الناس على هذا المنبر وانا يومئذ محتلم فيمضج الى ثاويل لفقوى بعني انه كان يعقل الاحقاد
 الشرعي وان كان سميتا غير مهنزول فيما ذكره القرطبي وقال صاحب الافعال حلم حلما اذا غفل وقال
 غيره تحلم الغلام صار سمينا وهو معد وفي صفار الصحابة رضي الله عنهم مات سنة اربع وستين
 باب بالتون من غير ذكر ترجمته عند المستمل وانا عند غيره فهو ساقط من غير فضل بين الحديث
 والاحتج حدثت عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستمل لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد
 الحفاظ طلب الحديث ورحل فيه وسبع سماعا كثر امانات في سنة اربع وعشرين وثمانين قال
 حاتم بالحاء المهملة والياء المشددة الفوقية المكسورة بن اسمعيل الكوفي تزيل المدينة المتوفى سنة
 ست وثمانين ومانه في خلافة يارون الرشيد عن الجعدي بفتح الجيم وسكون المهملة وفي رواية عن الجعدي
 بالتصغير وهو المشهور وهو عبد الرحمن بن اوس الكندي المدني قال اي انه قال سمعت السائب
 اسم فاعل من السيب بالمهملة والياء المشددة النخية وبالموحدة بن يزيد من الزيادة الكندي من
 الصحابة قال ججي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين وولد في
 ثمانية من الهجرة وخرج مع الصبي الى ثنية الوداع لتلقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من بنوك
 قال جعدي رايت السائب ابن اربع وسبعين جلد امعد لاقول لقد علمت ما صنعت بسبي وبعري
 الابد عا رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له خمسة احاديث اخرجها كلها البخاري رحمه الله في ثلثي
 سنة احدى وسبعين بالمدينة وفيه نظر فانظر رجال هذا الاسناد ما بين بغدادى وكوفى ومصر
 وفيه الرواية من صفار الصحابة رضي الله عنهم وقد اخرج مسنة المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
 وفي الطب وفي الدعوى ايضا واخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في المناقب وقال
 غريب من هذا الوجه في الطب يقول ذهب اى مضت الى الباء للتعدية اى اذ بهتى قبل والفرق بينهما
 ان معنى اذ بهت ازاله وجعله ذاهبا ومعنى ذهب به استصحبه ومضى به معه او للتصاحبة فالتى ولم

ثنية الوداع نام شول جلد ك
 مكة كمره دن كان مدينة مشرفة
 مشاهير ابي

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي هي علة بالعين المهله المضمومة
وباللام ان كنهه وبالوهدة بنت شريح ووقع بفتح الواو وكسر القاف والتون اي اصابه وجمع
في قدومه او يشكي كرم رجليه من الحفا لفظ الارض والحجارة يقال وقع الرجل والفرس ووقفاً وقع
اذا صفي من الحجارة والسوك وقد وقع الحجر وحافر ويقع وقعت الحجارة وفي رواية وقع بفتح الهمزة
اي وقع في المرض وفي اخرى وجمع بفتح الواو وكسر الجيم والتون وعليه الاكرون والوب تسمى كل رفس
وجما قال ابن بربري رضي الله عنه نسج صلى الله عليه وسلم راسي بيده المباركة وعاى ببركة ثم
توضأ فشربت من وضوءه بفتح الواو من الماء المقطر من اعضاء الشريفة فيه دلالة على طهارة
الماء المستعمل على هذا المعنى ثم قلت خلف ظهره صلى الله عليه وسلم اذن عادة الصبي ان لا يقر لهم
قراراً ولا يلفظ النظر الى ما فرج سمعه من ان بين كفيه خاتم النبوة وهو الظاهر فنظرت الى خاتم النبوة
بكسر الهمزة بمعنى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبتحتها بمعنى الطابع وهو ما يطبع به الشيء
ومعناه يمانى فخم به النبوة اي لا يثنى بعده وفيه دلالة على صيانة نبوته صلى الله عليه وسلم عن
تطرق القدر اليها صيانة الشيء المستوثق بالخاتم بين كفيه قال القاضي البيضاوي خاتم النبوة
اثر بين كفيه نعت به في الكتب المتقدمة مثل بكسر الجيم نصب على انه حال من خاتم النبوة او جرو
على انه بدل منه زرا الحجة بكسر الزاي الموحدة وتشديد الزاء واحداً للزرار كالزرار القميص وغيره
والحجة بفتح الحاء المهمله والجيم واحدة حجل العروس وهي بيوت تزين بالثياب والاسرة
والستور لها عرى وازرار وقال ابن الاثير الحجة بالتحريك بيت كالقبة يستر بابها ويكون
له ازرار كبار وجمع على حجال وقيل المراد بالحجة الطير وهي التي تسمى البقعة وتسمى الانثى حجة
والذكر يعقوب وزرهما بيضا ويؤتى بهذا ان في حديث آخر مثل بيضة الحمامة وعن محمد بن عبد الله
شيخ البخاري الحجة من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الحجة بضم الحاء
المهمله وسكون الجيم وقد روي ايضا بتقديم الزاء على الزاي فيكون المراد منه البيض يقال ازررت
الحجارة بفتح الزاء وتشديد الزاي اذا كنت ذنبها في الارض فباضت وجاءت فيه روايات كثيرة
وفي رواية مسم عن جابر بن سمرة ورايت الخاتم عند كفيه مثل بيضة الحمامة شبه جدره
وفي رواية احمد بن حديث محمد بن سرجس ورايت خاتم النبوة في نفض كفه اليسرى كما
يجمع فيه خيلان سود كما في الشايل قال ابن الاثير النفض والنفض والنافض على الكف وقيل
هو العظم الرقيق الذي على طرفه ويقال هو الموضع الذي يدخل منه الشيطان الى باطن الانسان فكان

هذا عصمة له على السلام من الشيطان والجمع بضم الجيم وسكون الهمزة معناه مثل جمع الكف وهو ان يجمع
الاصابع وتضمها ومنه يقال ضربته بجمع كفه والخيلان بكسر الخاء الموحدة وسكون الياء جمع خيل وانما قيل
جمع ثولول وهي الحجة التي تظهر في الجلد كالخضرة في دونهما وفي رواية احمد ايضا من حديث ابن رستم
اليتيم قال خرجت مع ابي حتى ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت برأسه روع حشاً ورايت
على كفه مثل الشفاة فقال ابي اني طيب الا ابظها لك قال طبعها الذي خلقها الروع بفتح الراء
وسكون الراء وفي آخره عين مهمله اللطخ والحجاء بالكسر والتشديد والمذموموف وقوله الا ابظها
من البظ وهو شق الدمل والخراج وفي صحيح الحاكم شعر يجمع وفي كتاب البيهقي مثل السفة وفي
في الثاقل بصفة ناشرة البضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم وناشرة بالنون والسين والراي
المجتمين اي مرتفعة عن الجسم وفي حديث عمرو بن احطب كشي الخيم به وفي تاريخ ابن عساکر مثل
البندفة وفي الرندي كالتفاحة وفي الروض كاشر الخيم الفاضل على الخيم وفي تاريخ ابن خزيمة ثمانية
قفر، محسرة في اللحم اي غائصة واصد من حفر الارض وفيه ايضا ثمانية سودا، يضرب الى الصفرة
حولها شرات متراكبات كانها عرف الفرس وفي تاريخ الفضائل ثمانية مجتمعات وفي كتاب المولد لابن
عائذ كان نوراً يتلألأ وفي تاريخ نيبور مثل البندفة من اللحم مكتوب فيه بالهلم محمد رسول الله وفي
عائذ رضي الله عنها كتيبة صغيرة يضرب الى الدهمة وكانت تايلى القفا قلت فليت حين توتى
فوجدته قد رفع وذكر الى فظ اهور حية في كتاب التوير كان الخاتم الذي بين كفي النبي صلى الله عليه وسلم
كانه بيضة حمامة مكتوب في باطنها آية واحدة وفي ظميرها توجبه حيث شئت فانك منصور
ثم قال بهذا حديث غريب استكره وقال القاضي عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كفيه
وقال النووي هذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره صلى الله عليه وسلم ثم انه هل وضع الخاتم
بعد مولده عليه السلام او ولد به فيه خلاف ففي الدلائل لا يبيح انه صلى الله عليه وسلم لم ولد ذكراً
انه ان الملك نفسه في الماء الذي اشبهه ثلث نمات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم
فغضب به على كفيه كالبيضة المكنونة تضي كالزبدرة وعن ابن عائذ في حفازيه بسنده الى سعد بن
اوس فذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه وا قبل الثالث يعني الملك وفي يده خاتم له شعاع فوضعه
بين كفيه وتشديده ووجد برده زماناً وقيل ولد به والله اعلم وفي الحديث استجاب مسح راس الصغير
وفيها ايضا دلالة على طهارة الماء المستعمل ان كان المراد من قول ابن بربري بن يزيد فشربت من وضوء
الماء الذي يتقاطر من اعضاء الشريفة وقول الحافظ المصنفي في هذه الاحاديث اي التي في الباطن

ليس في احاديث الصحيحين ذكر عدد المسح وبه قال اكثر الصالحين روى ابو داود ومن وجهين صحح احمد بن
 حنبل وغيره من حديث عثمان رضي الله عنه تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبول وهو منه به
 ان في رواية حنيفة ربهما الله تعالى كما صرح به صاحب الهداية لكنه جاء واحدا وعبارته والذي يروى
 من التثليث محمول عليه بما، واحدا وهو مشروع على ما روى عن ابي حنيفة وحينئذ ليس في رواية مسح
 مرة حجة على من منع التثليث لكن المفتي به عند اصحابنا الحنفية عدم التثليث فان اخرج من ذهب
 الى القدر بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توشأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المنصور
 فان الوضوء طهارة حكيمه ولا ذوق في الطهارة الحكيمية بين الغسل والمسح فالجواب عنه بان قوله
 توشأ ثلاثا ثلاثا محمول على بعض الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيجوز على الغالب ويجوز المنصور
 وبان المسح مبني على التحفيف فدا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباب
 لا يقال ان الحنفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فيمكن العدد كذلك لانه
 لا يلزم من كون المسح مبني على التحفيف بالجملة حتى يقتضي عدم سنية الاستيعاب ايضا بل
 المراد التحفيف في الجملة بحيث يقتضي عدم سنية العدد وبها متعددة وانما يكتب في ما، واحدا
 كما صرح بذلك صاحب الهداية والله اعلم باب حكم وضوء الرجل بضم الواو على المشهور لان الواو
 به الفعل مع امراته في انا، واحدا وفي بعض النسخ مع المرأة وهي علم من ان تكون امراته او غيرها
 وفضل ما يجز عطف على قوله وضوء الرجل وضوء المرأة بفتح الواو لان المراد به هو الماء الفاضل
 في الاونة بعد فراغها من الوضوء، وتوشأ عمري ابن الخطاب رضي الله عنه بالجيم بفتح الواو المهملة
 اي الماء المستحسن وقال ابن بطال قال الطبري هو الماء المستحسن فيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام
 حماما لا يستحانه من دخله والمجوم مجوما لسخونة جسده وقال ابن المنذر اجمع اهل الحجاز واهل العراق
 جميعا على الوضوء بالماء المستحسن غير مجاميد فانه كرهه رواه عنه ليث بن ابي سليم وذكر الرافعي
 في كتابه ان الصحابة رضي الله عنهم تطهروا بالماء المستحسن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر
 عليهم وقال المجتهد الطبري لم ازيد الجز في غير كتاب الرافعي وقال محمود العيني قد وقع ذلك لبعض الصحابة
 فيما رواه الطبري في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده و ابو نعيم في المعرفة والمشهور من طريق
 الاسعدي بن شريد قال كنت ارجل ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابني جنابة في ليلى باردة
 واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرمت ان ارجل ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب
 وخشيت ان اغتسل بالماء ابل رد فاموت او ارض فارت رجلا من الاضراس ان يرحلها ووضعت ارجلا

التحفيف

فاسخت

فاسخت بها ماء فاسخت ثم كسفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى
 يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا الى قوله تعالى غفورا وفي مسنده الهيثم بن
 زريق الراوي له عن ابيه عن الاسعدي و هما جوهلان والعلاء بن الفضل راويه عن الهيثم بن فضال
 وقد قيل انه يفرده وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ذكره
 البخاري ومنهم سلمة بن الكوع انه كان يسخن الماء يتوضأ به رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح و
 منهم ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا نتوضأ بالجيم وقد اخرج على النار رواه ابن ابي شيبة في مسنده
 ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما رواه عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ
 بالجيم ثم يكره الوضوء بشريد السخونة لمنع الاسباب في هذا الاثر واصله سعيد بن منصور
 وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر رضي الله عنه كان يتوضأ بالجيم ويفتسل منه
 ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء في قمم ثم يفتسل منه قال الدارقطني
 اسناده صحيح وتوشأ عمر رضي الله عنه ايضا من بيت نصرانية وفي رواية كريمة من بيت نصرانية
 يحذف الواو العطف وفيه نظر لانها اثران مستقلا وقد ذكر الاول وانا الثاني فقد وصل في
 عبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسمعيل عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توشأ من
 ماء نصرانية في جرة نصرانية وبهذا اللفظ في وقال الحافظ ابو بكر الكاشي رواه خلاد بن اسمعيل
 عن سفيان بن عيينة فقال ماء نصراني بالتذكير والمحافظة ما رواه انا في وفي الامم لك في من جرة
 نصرانية وفي المهذب لابن اسحق جز نصراني وقال صحيح وذكر ابن فارس في حلية العلماء ان سفيان
 بن عيينة قال يحذف الواو العطف وفيه نظر لانها اثران مستقلا وقد ذكر الاول وانا الثاني فقد وصل في
 قطامر وانا الثاني فلان لا يدل على انه كان من فضل الاستعملة بل الذي يدل عليه جواز
 استعمال مياههم ولكن يكره استعمال او ايهم و ثيابهم سواء في اهل الكتاب وغيرهم وقالت
 ان فقيه او ايهم المستعملة في الماء اخف كراهته فان يتيقن طهارة او ايهم او ثيابهم
 فلا كراهية اذن في استعمالها قالوا ولا نعم فيه خلافا واذا تطهر من انا، كافر ولم يتيقن طهارته
 ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتيقنون استعمالها صحت طهارته قطعا وان كان من قوم يتيقنون
 باستعمالها فوجها الصحة والثاني المنع ومن كان لا يرى به باء الا وزاعى والثوري و ابو
 حنيفة واث في واصحابها وقال ابن المنذر ولا اعلم احد كرهه الا احمد واسحق بن عمار و ثيابها اهل
 الظاهر واختلف مالك في هذا ففي المدونة لا يتوضأ بسور النصراني ولا بما، ادخل يده فيه

وفي العتبية اجازة مرة ذكره اخرى وقال الشافعي في الام لاباس بالوضوء من ماء المشرك بفضل
وضوءه ما لم يعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر ان ابراهيم النخعي بكراهته فضل المرأة اذا كانت جنباً
ثم انه قد حذف في رواية ابن عسكرا بنان الاثران وهو اول ما عرفت من عدم المطابقة بينهما وبين
الترجمة وانا ما ذكره الكرماني والى حفظ العقلماني في توجيه مطابقتها لترجمة فكلما لا طائل تحته كما ذكر
محمد واليعني والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف بن التيسري قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية عن ابن عمر رضي الله
عنهما ورواه هذا الاسناد ما بين تيسري ومدني وهذا السند من سلسلة الدنب وعن البخاري الصحيح
الابن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم مجتمعين في التوضي لا متفرقين فالاجتماع
راجع الى حال كونهم يتوضؤون لا الى كون الرجال والنساء مطلقا ثم ان قوله كان الرجال والنساء
اثبات يقع على الاقل بقرينة العادة وان كان يحمل الكل فان الجمع المحلى بالامام جازا بالقرينة العادة
يكون الجنس للقطع بان ليس القصد الى عهد او استوفاق فتوح لا يترشح النساء او لا يترشح البيداء
او لا يكلم الناس يحنث بالواحد الا ان يتوضي العموم فلا يحنث قط لانه نوى حقيقة كلامه ثم هذا
الجنس بمنزلة النكرة يحنث في الاثبات كما اذا حلف بكسبا يحنث بركوب واحد ولو اذن ابن
ماجة عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من انا واحد وزاد ابو داود من طريق حميد بن
بن عمار عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح ابن خزيمة من طريق معمر بن عبد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ابراهيم النخعي رضي الله عنه وسلم والهجاء به يتطهرون والنساء من انا واحد كلهم
يتطهرون فهو مجول على ما قبل نزول الحجاب وانا بعدده فهو مخصوص بالزوج والمجرب وما حكاه ابن التين
عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء
على حدة ففيه ان الزيادة في الحديث وهي قوله من انا واحد ترد عليه وكانهم استبعدوا اجتماع
الرجال والنساء الاجاب وقد اجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سمعون ان معناه كان الرجال
يتوضؤون ويندبهم ثم تاتي النساء فيتوضؤون وهو خلاف ما يدل عليه قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع
ضد المفرق فاعلم ثم انه يستفاد من قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الضم في اواخر السند
الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باق قال كذا تفعل او كانوا يفعلون في زمانه صلى الله
عليه وسلم يكون حكمه الرفع عند الجمهور وحكي عن قوم خلافه لاحتمال انه عليه السلام لم يطبع عليه وهو

ضعيف لثقة واعي الصحابة على سؤالهم اياه عليه السلام عن الامور التي تقع لهم ولو لم يسألوا
لم يقر وا على فعل غير الجائز في زمن التشريع فقد استدل ابو سعيد وجابر رضي الله عنهما على ابا حنيفة
القول بكونهم كانوا يفعلونه والقران ينزل ولو كان غير مشروع لم يهتبه القران ومن فوائد هذه الحديث
ايضا جواز توضي الرجل والمرأة من انا واحد على ما تقدم وانا فضل المرأة فيجوز عندك في الوضوء
به للاختصاص اذ خلت به ام لا من غير كراهية للاحاديث الصحيحة فيه وهذا قال مالك وابو حنيفة
وجمهور العلماء وانا انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل من فضل وضوء المرأة فقد اجابوا
باجابة احد ما انه ضعيف ضئيف البخاري وغيره وثابتها ان المراد هو النهي عن فضل اعضائها وهو
ما تعلق عنها وثابتها ان النهي للتزنية لا للستر به لالستر بهم جميعا بين الاولئك كذا قال النووي رحمه الله وقال كذا
وداود لا يجوز اذا خلت به وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروى عن احمد بن حنبل
وعن ابن المسيب والحسن كراهية فضلها مطلقا وحكي ابو عمر فيها خمسة مذاهب احدها انه لا باس
ان ينقل الرجل بفضلهما لم يكن جنبا او حائضا والثاني انه يكره ان يتوضا بفضلهما وكذلك الثالث
كراهية فضلها والرخصة في محله والرابع انه لا باس بشروطها معا ولا يضر في فضلها والي خمس
انه لا باس بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما به وعليه فقها الامصار وفي فتح الباري
للعقلماني وعمدة القاري لليعني كلام يطول ذكره وقد اقول الى حفظ العقلماني وفيه دليل على ان الماء
القليل لا يهرق مستعملا لان او ايهم كانت صفحا كما صرح به ان في في الام في عدة مواضع وفيه
دليل على طهارة الذميمة واستعمال فضل ظهورها وسورها بجواز تزويجهم وعدم التفرقة في
الحديث بين المسمة وغيرها انتهى كلامه ومطابقة الحديث لترجمة من حيث انه يدل على الجواز
الاول منها هرجا وعلى الثاني الرأيا فافهم باب نصب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو
وهو الماء الذي يتوضا منه على النبي عليه بضم الميم واسكان المعجمة يقال اغمى عليه بضم الهمزة
فهو غمى عليه وغمى عليه بضم الغين المعجمة وكسر الميم فهو غمى عليه كغشي عليه والاعراض يكون
العقل فيه مغلوبا والفرق بينه وبين الغشي والجنون والنوم ان الغشي مرض يحصل من طول
التعب وهو اخف من الاعما وانا الجنون فيكون العقل فيه مغلوبا والنوم يكون العقل فيه مستورا
والمناسبة بين البابين ظاهرة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تقدم
في كتاب الايمان قال حدثنا شعبه ابن الحجاج وقد ذكره عن محمد بن المنكدر بضم الميم
على صيغة اسم الفاعل اليمى القرشي السابع المشهور الجامع بين العلم والزهد قال سليمان

كان ابن المنكر من معادن الصدق ويجمع اليه الصالحون ولم تذكر احد اجدر ان يقال
منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكر وكان المنكر خال من زينة
عنها فشكلها الحاجة فقالت له اول شئ يا بني ابعث به اليك فحي، بما عشرة الاف درهم ففوت
بها اليه فاشترى بها جارية فولدت له محمدا اما مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت
جابر بن عبد الله الصخري الكبير رضي الله عنه وقد تقدم في كتاب الوحي ورواه بنو الاسناد
بصري وكوفي ومدني وكلام ائمة اجلاء وقد اخرج مسند المؤلف في الطب وفي الفرائض ايضا
مسلم في الفرائض والسائي فيه وفي الطهارة وفي الطب يقول جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يهودني وانا اي والحال انما مرض لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله انا لتيمم اي لا
شئ وقد صرح به في رواية اخرى او جعله كالفعل اللازم وفيه اثر الى عظم الحال وفي الطب فوجد
قد اغمى علي فتوضا صلى الله عليه وسلم وصبت علي من وضوءه بفتح الواو اي من الماء الذي يوضا
به او ما بقي منه وفي رواية ثم صبت وضوءه علي وعند ابي داود فتوضا وصبت علي وبما تاروا
يؤيدان الاول فعقلت بفتح الفاء فقالت يا رسول الله لمن الميراث اي لمن ميراثي قال
مومن عن المضاف اليه وفي رواية كيف اصنع في مالي وفي رواية ما تأمرني ان الصنع في مالي وفي
اخرى كيف اقضي في مالي اثنا عشر شئ كلامه فيها اقوال اختلفت ما عدا الوالد والولد وفيه حديث صحيح
من طريق البراء بن عازب رضي الله عنه وقيل ما عدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بنو الم
ومن اشبههم وقيل العصباء كلهم وان بعدوا ثم قيل للورثة وقيل للميت وقيل لها وقيل للمال
الموروث وقال الجوزي الكل الذي لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل بكل كلامه وقال الرضا
تنطق الكلالة على ثلاثة علي من لم يخلف ولدا ولا والدا او علي من ليس بولد ولا والدا من الخلفين
وعلى القرابة من غيرهم الولد والوالد هذا وفي رواية اثنا عشر شئ سبع اخوات فنزلت آية الفرائض
وبه قول تعالى استفتونك قال الله بفتيكم في الكلالة الى اخر السورة وقيل المراد قوله تعالى بوجوهكم
في اولادكم الآية وقيل المراد آية الموارث مطلقا والفرائض جمع وبيضة والمراد بهما الحصر المقدر
في كتاب الله تعالى للورثة وفي الحديث ان بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيل كل علة وفيه
جواز رقية الصالحين بالماء وفيه فضيلة عيادة الضعفاء وفضيلة عيادة الاكابر الاضغار وقيل
وفيه دليل على طهورة الماء الذي يتوضا به لانه لو لم يكن طاهرا لما صبت عليه وفيه نظرا لانه يحتمل
ان يصب من الباقى في الانا، على انه يجوز ان يكون من عصا الله صلى الله عليه وسلم باب الفصل

والوضوء في الخضب بكرة اليم وسكون الخا، وفتح الضاد المعجمين وفي اخرها، موحدة و
اقانة يفض فيه الشيا وبقال له المكن بالكر كما في جميع الفرائض وقد يطلق على الانا، صفر
او كبر وفي القدر بفتحين واحدا لا قداح التي للشرب وقال ابن ابي عمير الذي يؤكل فيه
والا ما يكون من الخشب مع ضيقه وفي الانا، من الخشب بفتحين جمع خشبة وكذلك الخشب بفتحين
وبكون الشين وفي الانا، من الحجرة جمع حجر وهو جمع نادركجالة جمع جمل وكذلك حجر بدون ال
وهي جمع كزاة وجمع القلة اجمار وعطف الخشب والحجارة على الخضب والقدر من باب عطف النفي
لان الخضب والقدر قد يكونان من الخشب وقد يكونان من الحجارة وقد صرح في حديث ابي الخضب
من حجارة ومن الدليل عليه ايضا ما وقع في بعض النسخ الصحيحة في الخضب والقدر الخشب والحجارة
بدون حرف العطف هذا وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله والحجارة والتور بفتح التاء، المثانة الفوقية
قال الجوزي وهو انما يشرب فيه زاد المطرزي صغير وقيل هو انما، شبه اجانة من صغرا وحجارة
يتوضا فيه ويؤكل وقال ابن قول هو مثل قدح من الحجارة وقد مر الكلام فيه حديثا عند ابن
بشر بفتح اليم وكسر النون وسكون الياء، المثانة التحتية وفي اخره را، ابو عبد الرحمن الكافرا
السهمي المروزي مات سنة احدى واربعين ومائتين وفي رواية الاصيل ابن المير بالالف واللام
وهو جائز ايضا وقد يلبس هذا بن المير بضم اليم وفتح النون وتشديد الياء وهو ابو العباس
احمد بن ابي المعالي كان قاضي اسكندرية وخطيبها وهو متاخر عن ذاك بزمنه، اربع مائة
سمع اي انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف هو ابو وبيب البصري نزل بغداد
وتوفي بها في خلافة الامون سنة ثمان ومائتين قال حدثنا حميد بالتصغير اي ابن ابي حميد الطويل
مات وهو قائم بصني وقد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن انس اي ابن مالك رضي الله
ورجال بنو الاسناد باين مروزي وبصري وقد اخرج مسند المؤلف في علامات النبوة ايضا و
اخرجه مسلم ايضا ولقطة كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالتروراء، قد عاب قدح فيه ما، فوضع
يده فيه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضا جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا
زهاء الثلثائة واخرجه الاسعدي وغيره ايضا قال حضرت السخوة صلوة العصر فقام من كان
قرب الدار الى اهل بيتي يقول فقام وذلك القيام كان لقصد كسب الماء، والتوضي هو بفتح
قوم اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه ولم يكونوا على وضوفا في كل صيغة الجمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخضب متخذ من حجارة فيه ما، قليل فصر بفتح الضاد وضم

من التبريض يقال مرضته مرضته ايضا اذا اتمت عليه في مرضه يعني خدمته فيه ويجعل ان يكون التبريد
فيه لسلب والازالة كما تقول قروت البعير اذا ازلت قراده والمعنى هنا ازلت مرضه بالخدمة في
بني فاذن له بكسر المعجمة وتشديد النون لانه جمع المؤنث اى اذنت الازواج المطهرة لبني النبي
عليه وسلم ان مرض في بيت عائشة رضي الله عنها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اى من بيت ميمونة
وهو المعتمد قيل من بيت زينب بنت جحش وقيل من بيت ربيعة بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة
في الارض بضم الحاء المعجمة اى يوثق برجليه في الارض كانه يخط خطا بيت عمه عباس رضي الله
ورجل آخر قال الزهري قال عميد الله الراوى عن عائشة رضي الله عنها فهذا مدبرج من كلام الزهري
فاخبرت انا عميد الله بن عباس رضي الله عنها يقول عائشة رضي الله عنها فقال اى ابن عباس رضي
عنها انه روى من الرجل الآخر الذي لم تسمه عائشة رضي الله عنها قلت لا ادرى قال ابن عباس
رضي الله عنها هو علي اى ابن ابى طالب كما في رواية واما اهمت الرجل الآخر ولم تسمه لانهم كانوا
ثلاثة علي وابنه والفضل كما وقع في رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين
احدهما ابنة وكانوا يتناولون الاخذ بيده الكريمة تارة وتارة ذاك او كان الجوارح في
عنه الكرم اخذ بيده الكريمة اكرامه واخصاصه لكونه رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم
وقيل اهمت مع كونه عينا رضي الله عنه لما كان عندهما منه فما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض
عن ذكر اسمه والاول احسن وبثنها رضي الله عنها اليق وكانت عائشة رضي الله عنها وهو بالعطف
على قوله قالت او على قوله فاجرت والاول اظهر وعلى كل تقدير فهو مقول عميد الله بالانطلاق
تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته وفي بعض النسخ بيته واصيف اليها
بجاء الملاسة الكنى فيه واشتد وجعه عر يقوا بدون الهزة في اوله في رواية الاخرى وفي
رواية امر يقوا بالهزة مع الهاء وفي اخرى اريقوا بالهزة بدونها وكذا بمعنى اى صبوا لكن الاصل
اريقوا من اراق يريق اراقه من الافعال قال سيبويه قد ابدلوا من الهزة الهاء ثم لزت فصلا
كانها من نفس الكلمة فقالوا اوراق الهاء يهريقه مرارة واما امر يقوا فمن امر اى يهريق امر يقا
فهو مهربى والشئ موراق وموراق وهو ثا و نظيره استطاع يطبع اسطحا بفتح الهزة في
الماضي وضم الياء في المضارع وهو لغة في اطاع يطبع فجعلوا السين عوضا عن ذهاب حركة عين
الفعل فكذلك حكم الهاء على من سبغ قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قرية وهي باسقية وهو
جمع الكثرة وجمع الفتحة ورات يكون الراء وفتحها لم تحل على صيغة الجمهور او كسرت جمع وكأ

وهو الذي يشد به راس القربة اى يربط به فيها وانما طلب النبي صلى الله عليه وسلم الماء في مرضه
لان المريض اذا صب عليه الماء البارد عادت اليه قوته لكنه في مرض يقضي ذلك كرض النبي
صلى الله عليه وسلم فانه بعد استعمل الماء قام وخرج الى الناس كما سياتى واما تعيين الصدور في القربة
فيجب ان يكون ليشرك به هذا العدد لان له دخولا في كثير من امور الشريعة ولاق الله تعالى خلق كثيرا
من خلقه قامة سبعا ولان نهاية العدد عشرة والمات تركب من العشرة والمالوف من المات والسبعة
من وسط العشرة وخير الامور اوسطها وهي وتر والله يحب الوتر بخلاف السادس والثامن واما
الناسع فيس من الوسط وان كان وتره اولا تقبيل فلان الماء يكون فيها محفوظا وفي معنى ما
ياتى كذا مما يحفظ فيه الماء وقد جاء في رواية للطبراني في هذا الحديث من ابار شتى واما بشرط
عليه السلام في القرب عدم حلق او كسرت فلان اول الماء اطهره واصفاه لان الايدي لم تخلط ولم تده
بعد والقرب انما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التي
لم تحل يكون قد جمع بركة الذكر في شدة جوارحها مع العمد بفتح الهزة من باب علم اى اوصى
يقال عهدت اليه اى وصيته وينادي على ان صب الماء كان للشداوى الى الناس واجلس على صفة
الجمهورية اى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالفا في خشب بكسر الهمزة وقد مر تفسيره وازاد
ابن حزمية من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها انه كان من نحاس وفيه اثارة الى رذون ذكوال
فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال عطاف انما كره من النحاس ريج وروى ان الملائكة تكره ريج
النحاس وقيل يحتمل ان يكون الكراهة فيه لانه مستخرج من معادن الارض شبيه بالذهب والفضة فهو آ
جواز استعماله باذكار من رواية ابن حزمية وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسوة المحسنة والجملة الباقية
صفحة روج اجني صلى الله عليه وسلم ثم طفت بكسر الفاء وفتحها حكاها الاخفش والكسر اوضح
اى جعلنا نصب عليه تلك اى القرب السبع وفي رواية تلك القرب حتى طفت اى جعل النبي صلى الله
عليه وسلم شيرا ان قد فعلت ما امرت به من امر اى الامن القرب الموصوفة ثم خرج صلى الله
عليه وسلم من بيت عائشة رضي الله عنها الى الناس الذين في المسجد فضتي بهم وخطبهم على ما ياتى
ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث على وجوب القسم على النبي صلى الله عليه وسلم والالم كتحج
الى الاستيذان ثم وجوبه على غيره بطريق الاولى ويحتمل ان يكون فعل ذلك تطيبا له وفيه ان
بعض النساء ان تهب توبته للهزة الاخرى وفيه استجاب الوصية وفيه جواز الاجلاس في
الخشب ونحوه لاجل صب الماء عليه سواء كان من غيب او جوارح او نحاس وفيه اراقه الماء على المريض بنية

الداوي وقصد الشفاء وفيه فضل عائشة رضي الله عنها لتمرير النبي صلى الله عليه وسلم في يدها
جواز الرقي والداوي للمليل ويكره ذلك لمن ليست به علة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يشبه به المرض يعظم الله اجره بذلك وفي الحديث الاخراني او عنك كما ينعكس رجوان ثم
جواز الاثارة وفيه ان المريض يجوز ان يمس نفسه ببعض يده دون بعض تيمنا بما للملك
في الحديث هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي يكنى ابا الفضل عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان اسن منه بسنين او ثلثا كان ريبا جليلا في قرين قبل الاسلام وكان
اليه عمارة المسجد الحرام والتقية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد العقد
مع الانصار وايدته شهيد بدر مع المشركين واسرى يوم بدر فاسم بعد ذلك وقيل انه اسم قبل بدر
وكان يكرم اياه واسلامه واراى القديوم الى المدينة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالمقام بكمه وكان
يكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان المسلمون بكمه يتفقون به روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا للبخاري منها حديثان وشهد حينما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثبت معه حين انهزم الناس فامر عليه السلام ان بناوي في الناس بالرجوع فاد
وكان حيتا فاقبلوا وجملا على المشركين فمزموهم مات بالمدينة سنة اثنتين وثلثين ابن ثمان
وثمانين سنة وكان معدل القامة باب الوضوء من التور بفتح المثانة الفوقية سب الطست وقيل
هو الطست او انا من صفا او حجارة ووقع في حديث شريك عن انس في المواجه فاني بطست من
دنب فيه نور من ذنب وظاهره المغايرة بينهما ويحتمل ان يكون التور ابريقا ونحوه لان الطست لانه
من ذلك ويحتمل الترادف وكان الطست ابر من التور حدثنا خاتمة بن محمد بفتح الهم وسكون الخاء
المعجمة وفتح اللام القطر اني البجلي وقد مر في اول كتاب العلم قال حدثنا سليمان بن ابي بلال كافي ورواه
ابو محمد المازني اول كتاب الايمان قال حدثني بالافراد عمر بن يحيى بفتح الواو عن ابيه يحيى قال
كان عمي هو عمر بن ابي حسن وقد تقدم كلام يكثر من الوضوء فقال وفي رواية قال لعبد الله بن
زيد الانصاري رضي الله عنه اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوضا فدا عاتورا مملوا
وفيهم شئ من ماء فكفا على يديه فغسلها ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور
ثم اخبرها فيه حذف وقد مر في رواية فمضمض واستنثر اي بعد ان استنشق او الاستنثار
بمعنى الاستنشق ثلاث مرات وفي رواية من غرقة واحدة اي حال كون المضمضة والاستنشا
من غرقة واحدة ثم ادخل يده بالافراد فانصرف بها وفي رواية ثم ادخل يديه فانصرف بها بالثنية

فمضمض

فمضمض وجعله ثلاث مرات وفي رواية ثلاث مرار وهو يتقلب بالاخرة ان والفسر على سبيل الشان
لان الفضل ثلاثا لا يمكن باخراف واحد ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده ماء
فمضمض راسه فاد بر وفي رواية واد بر بالواو به اي بالاء وفي رواية بيده واد بر بالواو
بن يحيى وغيره على البداء بمؤخر الراس وفيه نظر لان الواو لا تدل على الترتيب وقد سبق الرواية بتقديما
الاقبال وانما اختلف فعل رسول الله في التأخر والتقديم ليرى اتمه السعة في ذلك والتيسير ثم غسل
رجليه مع كعبه فقال اي عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفي رواية وقال بالواو هكذا رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضا وهذه الزيادة صريحة في رفع الحديث وان كان اول سياق يدل عليه
حدثنا مسدد اي ابن مسرير قال حدثنا حماد بن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمع منه
وقد تقدم حماد في باب المعاصي من امر الجاهلية عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين و
قد مر في باب القراءة والوضوء عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلامهم للبر
وكلام ائمة اجلاء وقد اخرج مسند مسلم ايضا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا باناء فاني بضم الهمة بفتح ر حراح بضم الراء وبالكاين المهمتين اي متسع
الهم ويقال ر حراح ايضا بفتح الالف وقال الخطابي ر حراح الاناء الواسع الصحن العفرو
لا يسه الماء الكثير فهو اذل على المعجزة فيه شئ قيل من ماء وروى ابن خزيمة بهذا الحديث عن احمد
بن حنبل عن حماد بن زيد فقال بدل ر حراح زجاج بن ابي مضمونة وجمين وبوب عليه الوضوء
من آية الزجاج لكن تفرد بهذه اللفظة احمد بن حنبل وخالفه الصحاب حماد بن زيد فقالوا ر حراح
وضوح جمع من الخذاق بان احمد بن حنبل صحفها ويقوى ذلك ان ابي في رواية احسبه قال زجاج
فدل على انه لم يثبته نعم في مسند احمد بن حنبل بن عباس رضي الله عنهما ان المقوقس يهدي النبي
صلى الله عليه وسلم قد حان زجاج لكن في السناده مقال فان ثبت رواية يكون الجنس والجملة
وصفوا الهية فوضو اي النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه في ذلك الماء او القدر قال
انس رضي الله عنه فحدث انظر الى الماء حال كونه ينبع بتثيف الموحدة من بين اصابعه
عليه وسلم قال انس رضي الله عنه فحزرت من الحز بتقديم الراي على الراء وهو الحز والتقديم
من توفى في محل النصب على المفعولية اي قدرت من توفى من ذلك الماء ما بين السبعين الى
الثمانين وهو حال من المفعول وقد تقدم في رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة والجمع بينهما
ان ان رضي الله عنه لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق انها تسبف على السبعين ويترك بل بفتح

العقدان من او تجاوزته فباجرم بالمجازة حيث يغلب ذلك على طئه وفي حديث جابر بن محمد
عشرة مائة ولفظه زبا، ثلثائة فبذره قضايا متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغيرة وبلغنا
من ذلك بلاغة معروفة صلى الله عليه وسلم وهو ابلغ من بقر الماء من الجحر لموسى عليه السلام لان في طبع
الجحارة ان يخرج منها الماء الفدق الكثير وليس ذلك في طباع الاعضاء، بنى آدم ومطابقة الحديث للجم
مع انه ليس فيه ذكر التور من حيث ان التور هو الانا، الذي يشرب منه على ما قاله الجوهري وهو صواب
على الفدق الزجاج باب الوضوء بالماء بضم الميم وتشديد الهمزة وقد احتضوا فيه فقيل به رطل
وثلاث بالواو في قوله ان في وفقها الجحار وقيل به رطلان وبه يقول ابو حنيفة وفقها
العراق مستدين في ذلك بما رواه جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
بالماء رطلين ويفتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه الدارقطني وسيجي الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله
تعالى حدثنا ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين وقد تقدم في باب فضل من استبرأ اليه
في كتاب الايمان قال حدثنا مشور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة هو ابن كمال
بكسر الكاف وبالذال المهملة ابو سلمة الهذلي العامري الكوفي قال شعبة كثر سميت مسرحة المصنف
لصدقه وقال ابن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شئ قال اذهب بنا الى الميزان
مسور وقال ابو نعيم كان مسورا كافي حديثه وقال الاعمش سلطان مسور يصفه فيكلم
في الحديث وقال احمد كان حديثه اهل الصادق مات سنة خمس وخمسين ومائة قال حدثني
بالافواه ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة هو سبط جبر لانه عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك
وقد تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار ومن قاله بالتصغير فقد صحف لان ابن جبر سعيد
لا روايته له عن انس في هذا الكتاب وقد روى بهذا الحديث الاسمعيلى من طريق ابى نعيم شيخ البخاري
قال حدثنا مسور قال حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر ويقال له جابر بن عتيك قال سمعت
انساب التتوين وفي بعض النسخ النس بدون الالف وحوذف الالف منه في الكتاب بتحفيظا
في هذا الاسناد وكوفيتان ابو نعيم وشيخه وبصر يان ابن جبر والنس وفيه من ينسب الى جده
يقول كان النبي وفي رواية الاصيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بفصل اي جسده المقدس وكان
يفتسل من الافعال والشك فيه من البخاري او من ابى نعيم في حديثه به فقد رواه الاسمعيلى من طريق
ابى نعيم فقال يفتسل ولم يشك وقيل هو من ابن جبر وقيل من ان سيج ويحتمل ان يكون مسورا فهم
بالصاع هو عند ابى يوسف خمسة ارطال وثلاث رطل بالواو ثمانية فان اربعة امداد والمذكورة

مختلف

مختلف فيه فعدد به رطل وثلاث رطل بالواو ثمانية وثلاثمائة وثمانين وعشرون درهما واربعين
اسباع درهم فيكون الصاع خمسة ستين درهم وخمسة وخمسين قمانين وخمسة اصباع درهم على ما صححه
النووي وبه قال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الصاع ثمانية
ارطال والماء رطلان والارطل عندنا مائة وثلاثون درهما فيكون الصاع الف درهم واربعين درهما
وتحفة ابى يوسف ما رواه الطحاوي عنه قال قدمت المدينة واخرجني من اثنى به صاعا وقال هذا صاع
البنى صنى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلاث رطل قال الطحاوي وسهت ابن عمر ان يقول الذي
اخرجه ابى يوسف هو مالك وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت ابى بن المدني يقول عشت على صاع
البنى صنى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلاث رطل وتحفة ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله حديث
جابر والنس رضي الله عنهما وقد ذكر في اول الباب الى خمسة امداد اي كان يفتسل بالصاع فيقتصر عليه
وربما يزيد عليه الى خمسة امداد قال الحافظ السقلافي فكان ان سار رضي الله عنه لم يطلع على انه عليه السلام
استعمل في الفسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسبب في حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت يفتسل
بهي والبنى صنى الله عليه وسلم من انا، واحد هو الفرق بفتح الراء، وسكونها قال ابن عبيدة والثاني
وغيرهما هو ثمانية اصع وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك انا، سبع ستة عشر رطلا وانا الفرق بالهمزة
فئة وعشرون رطلا وروى سم ايضا من حديثها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتسل من انا، سبع ثمانية
امداد انتهى وفيه نظر لان ان سار رضي الله عنه لم يجعل ما ذكره نهاية لا يتجاوز عنها ولا ينقص وانما
حكى ما في يده والحال يختلف بقدر اختلاف الحاجة وحديث الفرق لا يدل على ان عائشة رضي الله عنها
صنى الله عليه وسلم كانا يفتسلان بجمع ما في الفرق وغاية ما في الباب انه يدل على انها كانا يفتسلان
من انا، واحد يسمى فرقا وكونها يفتسلان منه لا يستلزم استعمال جميع ما فيه من انا، وكذلك الكلام
في ثمانية امداد وكان عليه السلام يتوضأ بمائة وفي حديث ام عماره ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
فاتي باناء، فيه ما، قدر ثلثي حذوني رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من
حديث محمد بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بثلثي حذوني ما، فتوضأ فجعل
يدك ذراعيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الثوري حديث
ام عماره حسن وفي اخرى كانت عائشة رضي الله عنها تفتسل بخمس مكائيك وتوضأ بمكوك والمكوك
المذوق الصاع والاول اسبه واملح بين هذه الروايات كما نقل النووي عن ان في انها كانت
انحطت في احوال وجد فيها اكثر ما استعملوا فيه وهو يدل على انه لا حد في قدره، الظاهر فيجب

استيفاءه من الاجماع قائم على ذلك فالقصة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال ولهذا جعلت
عز الدين بن عبد السلام للموضي والمفتس ثلثة احوال احدها ان يكون معدل الخلق كاعتدال
خلقته صلى الله عليه وسلم فيقتدى به في اجتناب النقص عن المذو الصاع انك بينه ان يكون خيرا كخلف
الخلق بحيث لا يعادل جسده صلى الله عليه وسلم فيستحب له ان يستعمل من الماء ما يكون نسبة الى جسده
كسنة المذو والقصاع الى جسده صلى الله عليه وسلم انك لئنه ان يكون صفات الخلق طولا وعرضا وعظم البطن
ونخامة الاعضاء فيستحب له ان لا ينقص عن مقدار يكون نسبته الى بدنه كنسبة المذو والقصاع الى
بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان في واهم رجمها الله تعالى ليس معنى الحديث انه لا يجوز
اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي هذا الى بل ماء الوضوء والغسل غير مقدور وكيف في القليل والكثير
اذا اصبغ وعم وقد قال الثاقبي رحمه الله قد يرتقى الفقيه بالقليل فيكفي ويخرق الاخر فلا يفي
واقام قدر الوضوء والغسل بما ذكر في الحديث كابن شعبان من المالكية حيث قال لا يجوز في ان
من ذلك فقد جاوز حد الصواب واما محمد بن الحسن حيث روى عنه انه قال ان المفتس لا يمكن ان
يعم جسده باقل مما ذكر في الحديث فقد اعتبر معدل الخلق وليس مراده انه لا يجوز ان يقل منه بل انما
وذكر الشرف ممدوح فيستحب لمن يقدر على الاسباع بالقليل ان يقل منه لان الشرف لمنوع في البرية
وانه اعلم باب حكم المسح على الخفين حدثنا اصبغ بفتح الهزرة وسكون الضاد المهملة وفتح
الموحدة وفي اخره غين مجمية ابو عبد الله بن الفرغ بابيجم هو الفقيه القرشي المصري الاموي كان
متعلقا بالفقه والنظر قال ابن يونس هو من ولد عبد المسجد وكان بنو امية يشتركون بعبد الله
يقومون بخدمة وبنو اولادهم ماتت سنة ست وعشرين ومائتين عن ابن وهب هو عبد الله
بن وهب بن مسلم القرشي المصري ولم يكن في المصريين اكره حديثا منه واصبح كان وراقيه وقد مر
في باب من يرد التبريم جزا قال حدثني بالافراد وفي رواية اجزني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين كما
يقضيها الواو وهو ابن الحارث كما في رواية ابو امية المؤدب الانصاري المصري القاري الفقيه قال
ابوزرعة لم يكن له نظير في الفقه في زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فقلت ما كان فقال من ابن
قلت من مصر قال ما فعل دزة الفواص قلت هو من دزة الفواص قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن
الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال حدثني بالافراد ابو النظر
بفتح النون وسكون الطعنة سالم بن ابى امية القرشي المدني مولى محمد بن عبد الله اليماني وكاتبه ثمانية
تسع وعشرين ومائة عن ابى سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني كان رجلا

على الخفين

صبيحا كان وجهه وديار برقلى وقد مر في كتاب الوصي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه وقد مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ورجال بيننا الاساءة
ثلاثة وبنهم مبرورين وهم الصبح وابن وهب وعمر ووثلاثة مديون وهم ابو النظر وابو سلمة وابن عمر
وقية رواية تابعي عن يابني ابو النظر عن ابى سلمة وقية رواية صحابي عن صحابي وان معظمهم قرشيون
فقهاة اعلام وبهذا الحديث لم يخرج المؤلف الاهبنا ويومن او اوه ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه واخرجه النساى ايضا في الطهارة والظاهر ان هذا من مسند سعد وكذا جعله اصحاب
الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدارقطني رواه ابو ايوب الاذيني عن ابى النظر
عن ابى سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والقصاع قول عمرو بن الحارث
عن ابى النظر عن ابى سلمة عن ابن عمر عن سعد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح
على الخفين الطاهرين الملبوسين على الطهرا من محل الفرض وهو القدام بكعبيه من كل الجانب
غير الاعلى فلو كان واسعا يرمى منه لم يضر وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عطف على قول
عن عبد الله بن عمر فيكون موهولا ان حمل على ان ابى سلمة سمع ذلك من عبد الله والاف ابو سلمة
لم يدرك القصة وعن هذا قال الكرماني وهذا انا تعلق من البخاري واما من كلام ابى سلمة والظاهر هو
الثاني سأل اباه عمر ابى ابن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك اي من مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخفين فقال عمر رضي الله عنه نعم مسح صلى الله عليه وسلم على الخفين اذا حدثت ثوبا ثوبا في
سياق الشرط فيكون مما قاله وقع في سياق النبي سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان
اي عن ذلك الشئ غيره ثقة بنقله وقد اخرج احمد بهذا الحديث من طريق اخرى عن ابى النظر عن ابى سلمة
عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابى وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توفى فذكرت ذلك عليه
فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع
عن ابن عمر نحوه وقية ان عمر قال كشمع نبيتنا مسح على خفافنا لانرى بذلك باسا فان قلت
جز الواحد لا يفيد العلم فيكون السؤال كحصيدا للعلم مطلقا فلم نهاه عنه فاجاب ان خبر الواحد
قد يكون محفوظا بالقرائن فيفيد اليقين والصفات الموجبة للعدالة اذا اجتمعت في الراوي
كانت من جملة القرائن التي اذا حقت جزاها قامت مقام الاشخاص المتعددة فيفيد اليقين
خلاف البعض وعمر رضي الله عنه ممن كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند
وتوع ريبه له في بعض المواضع فاذا افاد اليقين فلا يحتاج الى السؤال اذ لا فائدة فيه او هو كناية

عن الصدوق اي فصدقه وذلك ان المصدق لا يسل غيره وانا انكر ابن عمر رضي الله عنهما مسج علي
الحقنين مع قدم صحبته وكثرة روايته لما حفي عليه ما يطلع عليه غيره فقد يخفي على الصحابي القديم الضجيرة
من الامور الجليدة في الشرع ما يطلع عليه غيره ويحتمل انه انما انكر عليه مسج في الحضر كما هو ظاهر روايته
الموطان من حديث نافع وعبد الله بن دينار انها اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو امرها
فراه يسج على الحقنين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سئل اباك وذكر الفقه وانا استغفرك لان
ابن عمر يعلو ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة
في مصنفه من روايته عاصم عن سالم عن رايته النبي صلى الله عليه وسلم يسج على الحقنين بالآتي السفر
وقد تكاثرت الروايات بالطرف المتعددة عن الصحابة الذين كانوا لا يبارقون صلى الله عليه وسلم
في الحضر ولا في السفر حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة رضي الله عنهم بالمسج على الحقنين
وقد خرج جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم روايته في وزوا الثمانين منهم العشرة وانفقوا
عليه حتى قال ابو حنيفة رحمه الله انه من شرائط السنة والحجامة فقال كفن نفضل الشيخين ونجت
الحقنين ونرى المسج على الحقنين ولا تختم بنبيذ التمر يعني الثلث ولا تكبر احد من اهل القبلة ورواه
عنه ما هلت بالمسج حتى جاء في مثل صنو، النهار فكان محجوده رواه علي كبار الصحابة رضي الله عنهم
ونسبة اياهم الى الخطا فكان بدعة فدايشه الا المبتدع الضال قالت الخوارج لا يجوز لان القرآن
لم يروه وقال الشيعه ان عليا امتنع منه وهو مروي عنهم بصحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتواتره على قول بعضهم حتى قال الكوفي اخاف الكفر على من لا يرى المسج على الحقنين وقال البيهقي و
انما جاء كراهته ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فانما مروي عن علي رضي الله عنه
فلم يرد عنه باسناد موصل يثبت مثله وانما عايشه رضي الله عنها فثبت عنها انها احالت علم ذلك
على علي رضي الله عنه وانا ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت مسج النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول
المائدة فلما ثبت رجع اليه وقال الجوزقاني في كتاب الموضوعات انكار عائشة يثبت عنها وقال
الكاشاني وانا الرواية عن ابن عباس فلم يصح لان مداره على كونه وروى انه لا يفتح عطا، قال كذب
عكرمة وروى انه قال كان ابن عباس يخالف الناس في المسج على الحقنين فلم يمت حتى تابعهم وليس
بمنسوخ باية المائدة كما قال بعضهم بانها مدينة والمسج منسوخ بها كحديث المغيرة في غزوة تبوك
وهي اظهره وانه صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة الطيب واما ما يدل على انه غير منسوخ
حديث جرير رضي الله عنه انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يسج على الحقنين وهو اسم بعد المائدة قال

التشوي واما كان اسما جرير متخررا علمنا ان حديثه يعلو به وهو بين ان المائدة المائدة منسوخة
الحقن فيكون السنة مخصصة للمائدة وتقال ابن قدامة قال احمد ليس في قلب من المسج شي في اربعون
حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بين مرفوع وموقوف وروى عنه انه قال المسج افضل يعني من الغسل
لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انا طلبوا الفضل وفي الهداية والاجاز في مستفيضه حتى ان من
لم يره كان يبتعد عما كمن من رايته لم يسج اخذ بالبرية كان ما جوار انهم وكل الطرطي مثل هذا من تلك
انه قال عند موته وعن مالك اقوال اخذ بالاجواز المسج اصلا الثاني يجوز ويكره الثالث هو الاشتهار
بجوز ابد اخير توفيت الرابع انه يجوز بتوقيت كما هو مند بنا الخامس يجوز للمسا وروى عن ابي خزيمة
الثامن عن مالك في قول ابن عبد البر لا اعلم احد من الفقهاء روي عنه انكار المسج الا عن مالك مع ان الروايات
الصحيحة عنه مطروحة باثباته وقد اثاره في الامم الى انكار ذلك على المالكية والمروفي المستقر
عندهم الان قولان الجواز مطلقا وجوازه للمسا وروى المقيم وبدا ان في مقتضى ما في المدة وروى به
جرير ابن ابي جب وصحح ابانجي الاول ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع في البسطة نحوه وانما بكاه
انما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا مثل ما صح عن ابي ايوب الانصاري رضي
عنه قارى مجود العيني وفيما قال ابن عبد البر نظر لما في مصنف ابن ابي شيبة من ان جاز هذا وسجد بن جرير
وعكرمة كراهته وكذا حكى ابو الحسين النشابة عن محمد بن علي بن الحسين وابي اسحق السبيعي وقيس بن
الربيع وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن ابي ورواه انتهى وفيه انه يجوز ان يكرهه كراهية
تنزيه اخذ بالبرية ولما سئل فم لا يجوز ان يرضوا عنه فقد نقل عن ابن ابي ارك انه قال كل
من روى عن انكار المسج فقد روى عنه اثباته بما ثم ان العلماء قد اختلفوا في انها افضل فقال اسحق
والحكم وخامو المسج افضل من غسل الرجلين وهو قول اسحق واحدى الروايتين عن احمد وقد ذكر في قول
الصحاب ان في الغسل افضل من المسج بشرط ان لا يترك المسج رغبة عن السنة في جوازه وفيه ما
وهي رواية عن احمد وقول ابن المنذر والذي اخبره ان المسج افضل لاجل من طعن فيه من اهل البدع
من الخوارج والروافض فان اصابها ما طعن فيه المثلثون من السنن افضل من تركه وقال موسى بن
خنفه بعضهم المهمله وسكو القاف وبالموخرة الهدى في التابعي صاحب المفاز مات سنة احدى واربعين
ومائة اخبرني بالافراد ابو اسحق التميمي ان ابا سمية عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهم على
الاولا، يابسون حديثون اجروا اى بالنظر ان سعد اى ابن ابي وقاص رضي الله عنه حدثه اى حديث
ابا سمية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسج على الحقنين فالحديث به محذوف بتين من الروايات

قال واشك اقال دلكها بتراب ام لا وقد تقدم ان البخاري رحمه الله روى في الجهاد انه تمضمض
واستنشق الى غير ذلك حد ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حد ثنا شيبان بن صالح بن
هو ابن عبد الرحمن النخعي عن يحيى بن ابي كثير الثعالبي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن
عوف وقد ذكرهم في باب كتابه العلم عن سعد بن عمرو بن ابيته النخعي بفتح الصاد البويهوي وكان
اليوم وبالراء اخو عبد الملك بن مروان من الرضا عنه من كتابه التبيين ثمانين مائة وتسعين آيات
عمرو بن امية شهيد بدر واحد مع المشركين واسم حين انصرف المشركون عن احد وكان من رجال
العرب بخدة وجرأة بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب النبي صلى الله
عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فاسم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من حديث البخاري في
حديثان مات بالمدينة سنة تسعين اربعة راي النبي وفي رواية راي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسبح على الحسين ورجال اسناد الحديث باين كوفي وبصري ومدني وفيه ثمانية
من التابعين وهم يحيى وابوسنة وجعفر وقد اخرجهم النسائي وابن ماجه في الطهارة ايضا وتبعه
وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه وتابعه وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو
اي تابع شيبان بن عبد الرحمن المذكور حرب اي ابن شداد كما في رواية البصري العطار او القطان
او القصاب ثقة حافظ مات سنة احدى وستين ومائة وقد وصل حديثه النسائي عن عباس الغزالي
عن عبد الرحمن عن حرب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ووصله الطبراني ايضا وتابعه ايضا ابن
بفتح الهمة والموهدة المحففة وبالطرف على ان الفاصلة ووزنه فعال وبعدهم الطرف على ان
الهزة زائدة والالف بدل من الياء، واصد بين ووزنه افعل وهو ابن يزيد العطار قال احمد بن
في كل المتابعين وحديثه وصله الطبراني في معجمه الكبير عن محمد بن يحيى بن المنذر القزاز حد ثنا موسى بن
اسماعيل قال حد ثنا ابان بن يزيد وكذا وصله احمد بن يحيى بن ابي كثير اي كلاهما عن ابي سلمة
وذكر هذه المتابعة تعليق من البخاري رحمه الله حد ثنا عبد ان بفتح المهلة وسكون الموهدة هو
لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
وقد تقدم ذكرهما في الوحي قال اخبرنا الاوزاعي عن عبد الرحمن المتقدم في باب الخروج في طلب العلم عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن ابي ابيته كافي رواية عن ابيه عمرو وقد تقدم ذكرهم
انما وقد سقط بعض الرواة جعفر من هذا الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطأ ورجال باين
مروزي وثاني ومدني قال اي انه قال راي النبي صلى الله عليه وسلم بفتح على عمته بكسر العين

اي بعد مسح ان صبته كما في رواية مسلم او على بفضها او على عمامته فقط مقصرا عليها وكذا رايه في مسح
على خفيه اي في الوضوء لافي النفس كما في حديث صفوان بن عيسى رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او قل سفرنا ان لا نترفع خفافا تلك ايام ويا لها الاثمن
جنابة ولكن من غائط او بول او نوم ولان الجنابة لا تشكر عادة فلا حرج في الشرح بخلاف الحدث
لانه يتكرر وينال جمع عليه قال ابن بطار قال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان
شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة وتابعه حرب وابان فوجب تغليب الجماعة على الواحد وقال
عجوة واليعنى على تقدير تفرقة الاوزاعي بذكر العمامة لا يستلزم ذلك تحطية لانه زيادة من ثمة غير
منافية لرواية غيره فتقبل ثم ان المسح على الخفين تقدم الكلام فيه مستوفى واما المسح على العمامة
فقد اختلف العلماء فيه فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار على العمامة بشرط الاتمام بعد كمال
الطهارة ومثقة نزعها بان تكون تحتك كعمامة الرب لانه محض سقط فرضه في التيمم في المسح
على حائل كالقديين وبشرط ان يكون سائرا بجمع الرأس الا ما جرت العادة بكشفها كقدم
الرأس والاذنين وقد وافق احمد على ذلك عمر بن محمد العزيمي الحسن وقادة ومكحول والاوزاعي
وابو ثور والثوري وابن خزيمة وقال ابن المنذر وقد ثبت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يطعم الناس ابا بكر وعمر رضي الله عنهما واني امانه
وسعد بن مالك وابي الدرداء رضي الله عنهم ايضا وقال عمرو النخعي والشعبي وابو القاسم ومالك
وابو حنيفة واثافي وغيرهم رحمهم الله لا يجوز المسح عليها احتجا بقوله تعالى واسموا برؤسكم
ومن مسح على العمامة لا يقال له مسح على رأسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوضوء في التيمم على حائل لونه
بذلك الرأس وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة كحل لنا ويل فلا يترك
التيقن للمتمسك قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعها بخلافها انتهى وتعب بان الآية
لا تنفي ذلك ولا يستلزم من يجوز الجمع بين الخفيفة والبي زفان من قال قبلت رأس فلا يصح
ولو كان على حائل وبان الدين جوزوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها هذا
ثم انه يشجب ان مسح على ما ظهر من الرأس مع المسح على العمامة كما نص عليه احمد ولا يجوز المسح
على القنوة وقال ابن المنذر لانهم احدثوا المسح على القنوة الا انما مسح على القنوة وفي
جواز المسح للمرأة على الخمار وبيان الجواز وعدم الجواز وقال باثافي نافع وحماد بن ابي سبابة والاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز المسح على الوقاية قولوا واحدا ولم يعلم فيه خلاف لانه لا يثبت نزعها



وتابعه بالواد وفي رواية تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي في رواية المتن لابي الاسود
ولهذا في الاسناد ثانياً لبيت انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر وقال معمر اي ابن راشد عن
يحيى بن ابي بكر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو قال رابته النبي صلى الله
عليه وسلم معناه رابته يسبح على عمامته كما في رواية ابي ذر وزاد الكشي عن ابي خنيفة وهذه
رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن اخبرها ابن مسدة في كتاب الطهارة
لمن طريق معمر باثباتها وفيها ارسال لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابنه جعفر وما
قاله الحافظ العقلي من ان سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين و
ابو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ما تواقبل معرو وقد روى بغيره الا شيخ
عن ابي سلمة انه ارسل جعفر بن عمرو بن ابي سلمة الى ابي سلمة عن هذا الحديث فرجع اليه فافترقه
به فلما منع ان يكون ابو سلمة اجتمع معرو بعد فتمعه منه ويؤيده بوقود ايعهم على الاجتماع
في المسجد النبوي فهذا اجرو احتمال ولا يثبت ذلك بالاحتمال فافهم باب بالتون ويجعل
ان يكون بالاضافة الى قوله اذا ادخل رجله في الخفين وبها طهرتان عن الحديث هذا
لفظ رواية ابي داود من طريق يونس بن اسحق عن الشعبي في هذا الحديث حمله ابا جعفر
الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي عن عامر بن شريك الشعبي التميمي
القائل ادركت خمسمائة صحابي او اكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة ومرتبة ابن عمر
وهو يحد في المنازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني وقد تقدم في باب
من استبرأ لدينه قال الحافظ العقلي في ذكره يمدلس ولم اره من حديثه الا بالضعف لكن اوجه
احمد عن يحيى القطان عن زكريا و القطان لا يحمل عن شيوه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم
صريح بذلك الا سبيل عن عمرو بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد كلهم كوفيون وفيه رواية الساجي عن النبي قال اي الله قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفرة في سفرة غزوة تبوك كما ورد فينا في رواية اخرى في الصحيح وكانت في رجب
سنة تسع فاصويت اي مددت يدي ويقال اي اشترت اليه قال الجوهري يقال اهدى اليه
بيده لياخذه وقال الاصمعي اهدى بالشيء اذا اومات به وقال البصري اهدى اي قصدت
وقيل اهدى اي قصدت الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهداء الامالة لان شعرك بغير الزاي
من باب ضرب يضرب خفيه صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اي اترك الخفين فاني ادخلتهما

اي الرجلين له لانه استيا في عليهما وان لم يتقدم لهما ذكر والفرقة قلت عليه طهرتين كذا في رواية
الاراذل تلك تسميتها وبها طهرتان واتبى داود فاني ادخلت القدمين الخفين وبها طهرتان
فيسح عليهما اي ثم احدث عليه السلام فتوضأ فمسح عليهما ففيه اضمار وتقدير واتبى خزيمة بن صدقة
صفوان الغثال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على
طهر ثلاثا اذا سفرنا ويوما وليلة اذا افئنا واحسب انك فحيفة بهذا الحديث على ان شرط جواز
المسح بسهما على طهارة كاملة قبل لبس الخف لان الحديث جعل الطهارة قبل لبس الخف شرط لجواز
المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وانا الخفيفة فقلوا بشرط الكمال عند
لا وقت اللبس وثمره الخفاف تظهر فيها اذا غسل رجله او لائم بس خفيه ثم اتم الوضوء قبل
يحدث جازله المسح عندنا خلافا لك فعينه على ما في الهداية وكذا لو توضأ فربت لكن فعل احدي
رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى وليس الاخر يجوز عندنا خلافا لهم واسباب الخفية عن الحديث
ان كمال الطهارة وقت اللبس لا يفهم من الحديث غاية ما في الباب انه عليه السلام اخبرنا بسهما وقد
كانتا طهرتين فاخذنا من هذا الشرط الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت حاصلة وقت اللبس
او وقت الحدث وتقيده بوقت اللبس امر زائد لا يفهم من نظم الحديث فلما يكون الحديث جملة على
الخفيفة واثم ادنب الخفية الى ذلك لان الخف مانع حلول الحدث بالتقدم في اعي كمال الطهارة
وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا كما في الهداية وتبيننا البحث بين
الحافظ العقلي في مجموع العيني رايتا تركها اولي لادائها الى الللال واما استفاد من الحدث خدمة
العالم وان للخدام ان يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومة قبل ان يامرهم وتنه ايضا المكان الفهم
عن الاثارة ورواها الجواب بالعلم على ما يفهم من الاثارة لان المغيرة الهوى ينزع الخفين ففهم عنه
صلى الله عليه وسلم ما اراد فقال دعها وتفهم منه ان من لبس خفيه على غير طهارة لا يسح عليها وهو
كذلك بلا خلاف فائدة ولو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة اعاد الوضوء عند احمد
والسجق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والرفعي وابي ثور وكذا قال مالك والبيه الا ان نظا
وقال الحسن وابن ابي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه ايضا وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلف انه
لا يجب عليه اعادة المسح وفيه نظر ثم ان البخاري رحمه الله لم يخرج ما يدل على توقيت المسح وقد قال به
الجوهري وخالف مالك في المشهور عنه فقال يسح بالجمع وروى مسلم عن عمر رضي الله عنه واخرج مسلم
التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه باب من لم يتوضأ

من اكل لحم الشاة في يوم الشاة ليندرج ما هو مظهرها وما بالاولى ولا بعد ان يحترزها عن لحم
الابل فان زهرتها شديدة كما هو مذنب احمد مسندنا جاره واه جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوا منكم الفقم قال ان شئت فمؤثرا وان شئت فمؤثرا فان
من لحم الابل قال نعم مؤثرا لحم الابل رواه مسلم وبار واه البزار قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الوضوء من لحم الابل فامر به وقد صحح هذا الحديث في المجموع والتوسيع والتوسيع فيه
والجمع اسوة بسني بذلك لانه في الحديث وهو ما يشهد من الشعر او الفم ويدق بعد ما في يكون
شبه التفتق واذا اصبغ الى اكله خلط بما اولين اورث ونحوه وخاب رجل الشويخ بحفرة اعرابي
نقال لا تعب فانه عذبة المسافر وطعام الحجاء وغداه المبكر وبلغه المريض وهو يسترفذ والمخزون
ويروى من نفس الخروج ووجد في التسمين ومنعوت في الطب وهو يحذر البقم وبلونه يصفي الدم وان
شئت كان شرا باوان شئت كان طعاما وان شئت كان ثريدا وان شئت كان خبيثا وقال ابن ابي
ليس في الباب ذكر السويق قال الحافظ السقمان في لانه في الحكم من باب الاولية لانه اذا لم يتوضأ
من اللحم مع دسومه فعدم الوضوء من الشويخ اولى اوله انما اشار بذلك الى حديث الباب الذي بعده
انتهى وبهذا بعيد جدا واكل ابو بكر هو الصديق خليفته رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضل الناس
بعده واسمه الميث عبد الله بن ابي قحافة بن عثمان واشهر اثم الخريز بنت صخر اسم ابو هاته رضي الله عنهم
قال العلماء للاخوة اربعة متناسون صحابييون الامل ابي بكر وهم عبد الله بن اسامة بنت ابي بكر بن ابي
قحافة فهو لاء الاربعة صحابييون متناسون وكعب عتيق اما الحسن ووجهه واما لانه عتيق ابن
من النار واما لانه لم يكن في شبهة شي يعاب به وهو اول الناس اسلاما بما جرح مع رسول الله صلى
عليه وسلم وتشهد المشاهدة كلامه في الخلافة سنتين واستكبر بخلافه سنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوات وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك سنة ثلاث عشرة من الهجرة وصلى عليه عمر رضي الله
عنه في المسجد ووفن في حجرة عائشة رضي الله عنها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عنه صلى الله
عليه وسلم مائة حديث واثنان واربعون حديثا وذكر البخاري منها سبعة عشر ولا يحيط بفضائله اعلم الله
بجانه وتعالى وسياها في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعمر الفاروق رضي الله
عنه وقد تقدم ذكره في الوحي وثمان ذوالنورين رضي الله عنه وقد مر في باب الوضوء ثلثا رضي الله
عنه فلم يتوضأ واكد في رواية ابي ذر وهو يوم كان مشته النار وغيره واما في رواية الاصمعي
والكشميري والمجوف واكل ابو بكر وعمر وثمان كما يذكر كما قيل والاول اولى لانه اهم وهذا التعليق

وصله الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رابن ابي بكر وعمر
الكلوا فماتت النار ولم يتوضأ واوردوا ابن ابي شيبة عن هشيم اخبرنا علي بن زيد حدثنا محمد
بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وثمان رضي الله عنهم خيرا واكل
فصلوا ولم يتوضأ واوردوا الترمذي وابن خزيمة وابن حبان ايضا واخرجه الطحاوي من شرطه
وروى ايضا عن جماعة من الصحابة نحوه وغيره البخاري من هذا التعليق بيان الاجماع ان كل من شئت
بهد الله بن يوسف التيمي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسم العديوي
المدني التابعي مولى عمر رضي الله عنه عن خطاب بن يسار التابعي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وقد تقدم ذكره في هذا الاسناد وقد اخرج منه مسلم وابو داود في الطهارة ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل كفت شاة اى لحمه ولبخاري في الاطعمة تفرق اى اكل ما على الوضوء بفتح المهلة
وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم ايضا وفي لفظه اجتث عرقان قدره وعند
انه اكل عرقا والحماة في مسند احمد ابنه ش من كفت وعند ابن ماجه ثم مسح يده بمسح كالحنة
وعند المصنف ايضا اكل من عظم او تفرق من ضلع وفي سنن ابي داود فراينة يسيل على كفة المشاج
من 76 و 77 و 78 و 79 و 80 و 81 و 82 و 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 88 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 و 94 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100
و 101 و 102 و 103 و 104 و 105 و 106 و 107 و 108 و 109 و 110 و 111 و 112 و 113 و 114 و 115 و 116 و 117 و 118 و 119 و 120 و 121 و 122 و 123 و 124 و 125 و 126 و 127 و 128 و 129 و 130 و 131 و 132 و 133 و 134 و 135 و 136 و 137 و 138 و 139 و 140 و 141 و 142 و 143 و 144 و 145 و 146 و 147 و 148 و 149 و 150 و 151 و 152 و 153 و 154 و 155 و 156 و 157 و 158 و 159 و 160 و 161 و 162 و 163 و 164 و 165 و 166 و 167 و 168 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 و 178 و 179 و 180 و 181 و 182 و 183 و 184 و 185 و 186 و 187 و 188 و 189 و 190 و 191 و 192 و 193 و 194 و 195 و 196 و 197 و 198 و 199 و 200 و 201 و 202 و 203 و 204 و 205 و 206 و 207 و 208 و 209 و 210 و 211 و 212 و 213 و 214 و 215 و 216 و 217 و 218 و 219 و 220 و 221 و 222 و 223 و 224 و 225 و 226 و 227 و 228 و 229 و 230 و 231 و 232 و 233 و 234 و 235 و 236 و 237 و 238 و 239 و 240 و 241 و 242 و 243 و 244 و 245 و 246 و 247 و 248 و 249 و 250 و 251 و 252 و 253 و 254 و 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 و 264 و 265 و 266 و 267 و 268 و 269 و 270 و 271 و 272 و 273 و 274 و 275 و 276 و 277 و 278 و 279 و 280 و 281 و 282 و 283 و 284 و 285 و 286 و 287 و 288 و 289 و 290 و 291 و 292 و 293 و 294 و 295 و 296 و 297 و 298 و 299 و 300 و 301 و 302 و 303 و 304 و 305 و 306 و 307 و 308 و 309 و 310 و 311 و 312 و 313 و 314 و 315 و 316 و 317 و 318 و 319 و 320 و 321 و 322 و 323 و 324 و 325 و 326 و 327 و 328 و 329 و 330 و 331 و 332 و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 340 و 341 و 342 و 343 و 344 و 345 و 346 و 347 و 348 و 349 و 350 و 351 و 352 و 353 و 354 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 و 361 و 362 و 363 و 364 و 365 و 366 و 367 و 368 و 369 و 370 و 371 و 372 و 373 و 374 و 375 و 376 و 377 و 378 و 379 و 380 و 381 و 382 و 383 و 384 و 385 و 386 و 387 و 388 و 389 و 390 و 391 و 392 و 393 و 394 و 395 و 396 و 397 و 398 و 399 و 400 و 401 و 402 و 403 و 404 و 405 و 406 و 407 و 408 و 409 و 410 و 411 و 412 و 413 و 414 و 415 و 416 و 417 و 418 و 419 و 420 و 421 و 422 و 423 و 424 و 425 و 426 و 427 و 428 و 429 و 430 و 431 و 432 و 433 و 434 و 435 و 436 و 437 و 438 و 439 و 440 و 441 و 442 و 443 و 444 و 445 و 446 و 447 و 448 و 449 و 450 و 451 و 452 و 453 و 454 و 455 و 456 و 457 و 458 و 459 و 460 و 461 و 462 و 463 و 464 و 465 و 466 و 467 و 468 و 469 و 470 و 471 و 472 و 473 و 474 و 475 و 476 و 477 و 478 و 479 و 480 و 481 و 482 و 483 و 484 و 485 و 486 و 487 و 488 و 489 و 490 و 491 و 492 و 493 و 494 و 495 و 496 و 497 و 498 و 499 و 500 و 501 و 502 و 503 و 504 و 505 و 506 و 507 و 508 و 509 و 510 و 511 و 512 و 513 و 514 و 515 و 516 و 517 و 518 و 519 و 520 و 521 و 522 و 523 و 524 و 525 و 526 و 527 و 528 و 529 و 530 و 531 و 532 و 533 و 534 و 535 و 536 و 537 و 538 و 539 و 540 و 541 و 542 و 543 و 544 و 545 و 546 و 547 و 548 و 549 و 550 و 551 و 552 و 553 و 554 و 555 و 556 و 557 و 558 و 559 و 560 و 561 و 562 و 563 و 564 و 565 و 566 و 567 و 568 و 569 و 570 و 571 و 572 و 573 و 574 و 575 و 576 و 577 و 578 و 579 و 580 و 581 و 582 و 583 و 584 و 585 و 586 و 587 و 588 و 589 و 590 و 591 و 592 و 593 و 594 و 595 و 596 و 597 و 598 و 599 و 600 و 601 و 602 و 603 و 604 و 605 و 606 و 607 و 608 و 609 و 610 و 611 و 612 و 613 و 614 و 615 و 616 و 617 و 618 و 619 و 620 و 621 و 622 و 623 و 624 و 625 و 626 و 627 و 628 و 629 و 630 و 631 و 632 و 633 و 634 و 635 و 636 و 637 و 638 و 639 و 640 و 641 و 642 و 643 و 644 و 645 و 646 و 647 و 648 و 649 و 650 و 651 و 652 و 653 و 654 و 655 و 656 و 657 و 658 و 659 و 660 و 661 و 662 و 663 و 664 و 665 و 666 و 667 و 668 و 669 و 670 و 671 و 672 و 673 و 674 و 675 و 676 و 677 و 678 و 679 و 680 و 681 و 682 و 683 و 684 و 685 و 686 و 687 و 688 و 689 و 690 و 691 و 692 و 693 و 694 و 695 و 696 و 697 و 698 و 699 و 700 و 701 و 702 و 703 و 704 و 705 و 706 و 707 و 708 و 709 و 710 و 711 و 712 و 713 و 714 و 715 و 716 و 717 و 718 و 719 و 720 و 721 و 722 و 723 و 724 و 725 و 726 و 727 و 728 و 729 و 730 و 731 و 732 و 733 و 734 و 735 و 736 و 737 و 738 و 739 و 740 و 741 و 742 و 743 و 744 و 745 و 746 و 747 و 748 و 749 و 750 و 751 و 752 و 753 و 754 و 755 و 756 و 757 و 758 و 759 و 760 و 761 و 762 و 763 و 764 و 765 و 766 و 767 و 768 و 769 و 770 و 771 و 772 و 773 و 774 و 775 و 776 و 777 و 778 و 779 و 780 و 781 و 782 و 783 و 784 و 785 و 786 و 787 و 788 و 789 و 790 و 791 و 792 و 793 و 794 و 795 و 796 و 797 و 798 و 799 و 800 و 801 و 802 و 803 و 804 و 805 و 806 و 807 و 808 و 809 و 810 و 811 و 812 و 813 و 814 و 815 و 816 و 817 و 818 و 819 و 820 و 821 و 822 و 823 و 824 و 825 و 826 و 827 و 828 و 829 و 830 و 831 و 832 و 833 و 834 و 835 و 836 و 837 و 838 و 839 و 840 و 841 و 842 و 843 و 844 و 845 و 846 و 847 و 848 و 849 و 850 و 851 و 852 و 853 و 854 و 855 و 856 و 857 و 858 و 859 و 860 و 861 و 862 و 863 و 864 و 865 و 866 و 867 و 868 و 869 و 870 و 871 و 872 و 873 و 874 و 875 و 876 و 877 و 878 و 879 و 880 و 881 و 882 و 883 و 884 و 885 و 886 و 887 و 888 و 889 و 890 و 891 و 892 و 893 و 894 و 895 و 896 و 897 و 898 و 899 و 900 و 901 و 902 و 903 و 904 و 905 و 906 و 907 و 908 و 909 و 910 و 911 و 912 و 913 و 914 و 915 و 916 و 917 و 918 و 919 و 920 و 921 و 922 و 923 و 924 و 925 و 926 و 927 و 928 و 929 و 930 و 931 و 932 و 933 و 934 و 935 و 936 و 937 و 938 و 939 و 940 و 941 و 942 و 943 و 944 و 945 و 946 و 947 و 948 و 949 و 950 و 951 و 952 و 953 و 954 و 955 و 956 و 957 و 958 و 959 و 960 و 961 و 962 و 963 و 964 و 965 و 966 و 967 و 968 و 969 و 970 و 971 و 972 و 973 و 974 و 975 و 976 و 977 و 978 و 979 و 980 و 981 و 982 و 983 و 984 و 985 و 986 و 987 و 988 و 989 و 990 و 991 و 992 و 993 و 994 و 995 و 996 و 997 و 998 و 999 و 1000

في الكبر ودمها حديث ام حبيبة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توفوا وانما منتهى
 رواه الطحاوي باسناد صحيح واهمد في مسنده و ابو داود والنسائي وفتحها حديث ابى هريرة رضي الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توفوا وانما غيرت النار ولو من شورا فطوراه الطحاوي باسناد
 صحيح والطبراني في الكبير واهمد في مسنده واهزه الترمذي ايضا وفتحها حديث سهل بن الخطاب قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل مما فليتوفوا رواه الطحاوي باسناد حسن وفتحها حديث الجماعة
 الاولى با حديث كثيرة منها حديث ابن عباس وحديث عمرو بن ابيته وغيرهما واهوا عن احاديث الجماعة
 ان نية بكل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لا على وضوء المصلاة وقد نهى ان يبست في يد او في
 وسم نحو فان عقوب ونحوها وبانه منسوخ بما روي عن جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول
 صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما مست النار اخرج الطحاوي و ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه
 وابن خزيمة وقد صحح لکن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر بنا الشان والقصة لا مقابلة النهي
 وان هذا اللفظ مختص من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للبنى صلى الله عليه وسلم شاة
 فاكل منها ثم توفوا وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضا فيحتمل ان تكون هذه القصة وقت
 قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان يكون وضوءه لصلوة الظهر بسبب حدث لا بسبب الاكل من
 الشاة وقد حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يثبت الراجح
 منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى
 الشووي بهذا في شرح المهذب حيث قال واقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجمابر
 الضحاية رضي الله عنهم وقال مالك رحمه الله اذ جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان في
 بلقاء ان الشجين عمدا باحد الامرين وتركا الاخر كان فيه دلالة على ان الحق فيما عمل به وقال الاوراق
 كان مكحول يتوضا مما مست النار فلفي عطا فاجزه ان الصدوق رضي الله عنه اكل كفتا ثم صلى
 ولم يتوضا فترك مكحول الوضوء فقبل له تركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر رضي الله عنه من السها
 الى الارض احب اليه من ان يخلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يظهر حكمه بقصد البخاري حديث
 الباب بالامر المنقول عن الخلفاء الراشدين الثلاثة ووق الشووي كان الخلاف فيه معروفا بين
 الضحاية والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر استيفاءه من كل اهل
 عند الامام احمد نيا كان او مطبوخا وجميع الخطابي بوجه آخر وهو ان الاحاديث الامم جمولة على الاستحباب
 لا على الوجوب وقال المهذب كانوا في الجاهلية قد افوتوا التطيب فامروا بالوضوء مما مست النار

فلما تقررت

فلما تقررت النظافة في الاسلام واما عن نسخ الوضوء بتسيرا على المسكين وقال الطحاوي
 وجه الجماعة الاولى من حيث النظر ان اكلها قبل هاست النار لا ينقض الوضوء وكذا بعده كما في المسخن
 اذ حكم بعد الماست حكمه قبلها حدثني بالافراد يحيى بن محمد بن بكير المصري المنسوب الى جده قال
 حدثنا ابيث بن سعد المصري عن عمه بن بضم العين هو ابن خالد الايلي المصري وقد تقدم ذكرهم
 في الوجوه عن ابن شهاب بن محمد بن مسم الزمري انه قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن ابيته ان ابا
 عمرا اخبره ورجال هذا الاسناد ثلثة منهم مصرعون وثلثة منهم مدنيون وضمهم اما كان كبيران وقد اخرج
 منه المؤلف في الصلوة واهما واهما ايضا واخرجه النسائي في الولاية وابن ماجه في الطهارة ايضا
 انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتر باحا، المهلنة وبالزاي يقال احتره اي قطع من كفف
 شاة بفتح الكاف وكسرات، وبكسر الكاف وسكون ال، قال ابن سيدة الكفف العظيم بما فيه
 والجمع كفف وقيل هو عظم عريض خلف المنكب ويكون للناس وغيرهم واكفف من الابل والخيول
 والبغال والحجر وغيرها ما فوق العنق وقيل الكفتان اعلى اليد ويزاد المؤلف في الاطعمة من طريق
 معمر عن الزمري باكلها فدعي على البنا، للمفعول الى السقاة وبين النسائي من حديث ام سلمة رضي
 عنها دعاه الى الصلوة هو بلال فالتقى صلى الله عليه وسلم التكين على وزن فعمل كثير يترك
 ويؤنث وحكي الكسائي كسنته وهو شئ معلوم ولعله سمي به لانه يكن حركة المذبوح ويزاد
 في الاطعمة عن ابى اليمان عن شعيب عن الزمري قالهاها والتكين فضلى بالفا، وفي رواية وصلى
 بالواو ولم يتوضا ويزاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابى اليمان في اخر الحديث قال الزمري
 فذبت تلك امي القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء النبي
 صلى الله عليه وسلم قال توفوا مما مست النار قال فكان الزمري يرى ان الامر بالوضوء مما مست
 النار ما نسخ الحديث الاباحة لان الاباحة سابقه واعترض عليه بحديث جابر بن عبد الله وقد مر
 الكلام في هذا المرام ويستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالتكين فان قلت قد ورد النهي
 عن ذلك في سنن ابى داود واهما اب انه ضعيف ولو ثبت خض بعد الحاجة الداعية الى ذلك لما
 من التثنية بالاعاجم واهل الترف وكذا يفهم منه جواز دعا، الائمة الى الصلوة وكذا يفهم منه قبول
 الشهادة على النقي اذا كان النقي محصورا بمثل هذا باب من مضمض من السويق اي بعد اكله
 قال الداودي هو وفتح الشعرا والسلك المصنوع وقد مر ولم يتوضا فيه وجهان احدهما اثبات
 الهرة بكنة علامة للجرم والاخر حذفها لقول لم يتوضا كما تقول لم ينجس حدثا بعد الله بن بوش

الثلث بالضم من الشعير
 ليس له فشر كانه المخطئة
 جوهري

التينسي قال اخبرنا مالك بن الامام المعروف عن يحيى بن سعيد الانصاري وقد تقدم ذكره
مراراً عن بشير بن ميمون الموحدة وفتح المعجزة بن يسار بفتح المشاة التيمية مولى بني حارثة الى ربي
المدني كان شيخا كبيرا فقيرا اذ ركع غائبا الصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان سويده ابيض المهرمة وفتح
الواو بن النعمان بضم النون الانصاري الاوسى المدني من الصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة
احاديث للبخاري منها حديث واحد وهو ينادي ارجل هذا الاسناد وكلمة مديون الاشج البخاري
وكلمة ائمة اجلاء فقها كبار وفيه رواية التابعي عن التابعي كلابها من كتاب التبيين وقد اخرج
متنه البخاري في سبعة مواضع في الكتاب في الطهارة وفي المغازي وفي الجهاد وفي الاطعمة واخرجه الترمذي
في الطهارة وفي الويلمة وابن ماجه في الويلمة اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر اى عام غزوة خيبر وهي بلدة معروفة بينها وبين المدينة نحو اربع مراحل نحو ايام وقال
ابو عبيد ثمانية برود وسميت باسم رجل من العالقي تزلها اسمه خيبر وهي غير منسفة للعلمية و
التأنيث فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاضي عياض اختلفوا في فتحها فقيل فتمت غنوة
وقيل صلحاً وقيل باجلاء اهلها عنها بغير قتال وقيل بعضها صلحاً وبعضها غنوة وبعضها باجلاء اهلها
بغير قتال وكانت تلك الغزوة سنة سبع من الهجرة حتى اذا كانوا اى الرسول والصحابة بالنسبة
بالذو هي اذنى اى اسفل خيبر وطرفها تمايل المدينة وهي دوحه من خيبر على راءه الخولف في الاطعمة
وقال ابو عبيد البركي في يوم البلدان على بريرين منها قصص الفأينة اما عطفة واما جزائمية وغنوة الكوى
نزل فضلي فتاى فضلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دعا بالازداد جمع زاد وهو طعام يتخذ
للتبر فتم بيوت الا بالتسويق فامر صلى الله عليه وسلم به اى بالتسويق اى بتثريته كما يدل عليه قوله
فثري على ابنا، للمفعل من التثرية ويجوز تخفيف الراء اى بل بالما، لما حقه من اليبس والثرى التراب
الثدي يقال فزيت الموضع تثرية اى رشتته فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا زاد
في رواية سليمان وثرنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فكلنا واكلنا وثرنا من الماء او من مايج التسويق
ثم قام صلى الله عليه وسلم الى صلوة المغرب لمضمض قبل الدخول في الصلوة ومضمض كذلك ثم صلى
ولم يتوضأ من اكل التسويق واما مضمض منه ولا وسم له لانه يحتبس منه شئ بين الاثنان ونواحي
الفم فيسفه بتقه عن احوال الصلوة وبهذا يدل على السجاب المضمضة بعد الطعام وفيه جواز
صلوتين فاكره بوضوء واحد وفيه دلالة على عدم وجوب الوضوء من اكل ما شئت النار لان التسويق
تمامه النار وقل الخطابى فيه دليل على ان الوضوء مما شئت النار منسوخ لانه تقدر غزوة خيبر

كانت

كانت سنة سبع وفيه انه لا دلالة عليه فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر ودوى الامر بالوضوء
كما في رسم وكان يقضى به بعد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دلالة على السجاب جمع الرفقاء
على الزاد في السفر وان كان بعضهم اكثر اكل لان الجماعة رحمة وفيهم البركة وفيه ايضا دلالة على ان على
الامام ان ينظر للعسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد له وان ذلك لا يقدح في التوكيل واستدل به
للذهب على ان للامام ان ياخذ المحتكر من باخراج الطعام عند قلته ليعطيه من اهل الحاجة بسر
ذلك اليوم حدث وفي رواية واحدة صحح بفتح الهمة و الموحدة وبالعين المعجمة هو ابن
الفرج قال اخبرنا ابن وهب بن عبد الله قال اخبرني بالتوحيد عمر وهو ابن الحارث كما في رواية
وهو لا، الثلثة مصرعون وقد تقدموا عن بكير بن الموحدة مصفرا هو ابن عبد الله الاشج التابعى المدنى
المجروفى قال ابن عسار ما بيني لاحد ان يفوق بكير في الحديث عن كريب بالتصغير ايضا هو ابن
ابى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى ابى رشدين مولى ابن عباس رضى الله عنهما وقد مر في باب التحفيف
في الوضوء عن ام المؤمنين ميمونة رضيت الله عنها والنصف الاول من هذا الاسناد مصروف والنصف
الاخر مذبذب وقد اخرج متنه سلم ايضا في الطهارة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عند ما كفف
اى لم يكف ثم صلى ولم يتوضأ ففي الحديث عدم الوضوء من اكل اللحم وليس فيه ذكر المضمضة التي
تزوجم بها فقيل ان ربه ذلك الى انها غير واجبة بديل تركها في هذا الحديث مع ان الماكول وسم
يحتاج الى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز وقال الكرابي ان النسخة التي عليها خط الفربرى بنى
الحديث فيها في الباب السابق وليس في هذا الباب انا الحديث الاول وهو ظاهر وقال محمود البني بنى
طاشك من الشاخ الجهملة لان غالب من يستنسخ هذا الكتاب يستنسخنا سخا حتن الخط و
غالب من يكون خطه حسنا لا يخلو عن الجمل ولو كتب كل فن اهل لقل الخط والنصف انتهى
باب بالتسويق هل يضمضم بضم الباء، وفتح الهم الاولى وكسر الثانية وفي رواية يضمضم بزيادة
الن، المشاة الفوقية وفتح الميم من البن اذا شربه حد شاي يحيى بن بكير بضم الباء، على صيغة
وقد تقدم في الوجى وقسيبة بضم القاف على صيغة ايضا وقد مر في باب السلام من الاسلام قال
حدثنا الليث هو ابن سعد ام مصر عن عقيل بضم العين مصفرا وقد مر ذكره في الوجى عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزمري عن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد بن عمير الابن وبكير الاب بن عتبة بضم العين وكون
ان، المشاة الفوقية وقد سبق في اول قصة مرقل عن ابن عباس رضيت الله عنهما ورجال هذا الاسناد
بابن مصرقى وهو يحيى والليث وعقيل وبلخي وهو قسيبة ومدنى وهو ابن شهاب وعبد الله وقد اخرج

مستمسك و ابو داود و الترمذي و النسائي في الطهارة عن قسيبة بهذا الاسناد يعني في الطهارة و ان
 ابن ماجه ايضا لكن لا عن قسيبة بل عن رجم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم شرب لبنا و زاد مسم ثم دعا ماء فمضمض و قال ان اية اي لبن و سماً بفحسين
 وهو ما يظهر على اللبن من الدهن و قال الزحري هو و سمس المطر الارض اذا لم يبلغ ان يبزل الثرى و الداء
 بضم الدال و يكون الشئ القليل انتهى و بهذا بيان لفظة المضمضة من اللبن فيصير دلالة على
 استحباب تنظيف الفم من اللبن و يقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم و يستبان
 ايضا استحباب غسل اليدين للتطهير تامة اي تابع عقيلما يونس بن يزيد و قد وصل حديثه
 و كذا تابعه صالح بن كيسان و قد وصل حديثه ابو العباس السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب
 الترمذي و انما قال اذ قال ابن شهاب و ثانيا عن الترمذي و هما عبارتان عن معنى واحد و هو مسح
 من بني زمرة بضم الزاي رعاية للفظ شيوحة و كذا تابعه الاوزاعي كما اخبره المؤلف في الاطعمة عن ابى
 قاسم عنه بلفظ حديث الباب و رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي مضمضا
 من اللبن فذكره بصيغة الامر و كذا رواه الطبراني من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور و افصح
 ابن ماجه من حديث ام سلمة و سهل بن سعد ثمة اما لفظ ام سلمة فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسماً و انما لفظ سهل بن سعد فهو ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسماً و اسناد كل منهما حسن و مع هذا ليست المضمضة
 من اللبن و نحوه واجبة بل مستحبة لما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما راوي الحديث انه
 شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم المضمض ما باليت و روى ابو داود و اسناد حسن عن انس رضي الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمتضمض و صلى و اسناده حسن و قد ادعى ابن شهاب
 ان حديث انس رضي الله عنه ناسخ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما و فيه انه لم يقل احدا بالاجوب في
 يحتاج الى دعوى النسخ على انه يحد ثمة ما رواه احمد بن ميمون في مسنده بسند صحيح حدثنا اسمعيل حدثنا
 ايوب عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه انه كان يمتضمض من اللبن ثلاثا فلو كان متسوا لكان
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم فينازل باب الوضوء من النوم كثيرا بل يجب او استحبت
 و باب من لم يرم من الغسوة و الغسوتين ثمانية لغسوة على وزن مرة من الغس من نفس بنفس
 كغيره و من قال نفس بالنم فقد اخطأ و في الموعب و بعض بني عمار يقولون يغسني بفتح العين
 يقال نفس يغس نفساً و نغاساً فهو ناعس و نفسان و امرأة نفسى و قال ابن التيمي و ثعلب

قال في شرح السنة المضمضة
 مستحبة عن كل ما له دسم و انما
 في الفم منه بقية تصل الى باطنه
 في الصلوة

لا يقال نفسان و حكى الزجاج عن الفراء انه قال قد سمعت نفاً من امرئ من غزوة قال و لكن
 لا لا شتم به و عن صاحب العين انه قال و سمعناهم يقولون نفسان و نفسي جملة على و شان و وكنا
 و في الحكم النعاس النوم و قيل ثقلت و مقاربه و امرأة نعسانة و ناعسة و نفوس و في الصحيح
 و الجحيم النعاس الوسن و رجل و سنان اي ناعس و السنة بكسر السين اصلها و سنة كعمدة اصلها
 و عمدة حذف الواو و بتعاكذها في مضارع و نقلت فتحته الى عين الفعل و وزنها هاء او الحففة
 على وزن النعسة و هو ايضا على وزن المرة من الحفوق يقال حفيق الرجل يفتح العين يحفوق بكسر
 حقا و حففة اذا حرك رأسه و هو ناعس و في الغريب تحفوق رؤسهم معناه سقط اذا قام
 على صدرهم و قول الهروي بهذا من حديث اخبره محمد بن نصر في قيام الليل باسناد صحيح عن انس
 رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة فينعون حتى تحفوق
 رؤسهم ثم يقولون الى الصلوة و قال ابن الاثير حفيق اذا نعس و الحفوق الاضطراب و قال ابن
 التين الحففة النعسة و انما كثر اختلاف اللفظ و قال الحافظ العسقلاني و الظاهر انه من ذكر النعاس
 بعد العام فعلى قول ابن التين بين النعسة و الحففة ما و اذ و على قول الحافظ عم و خصوص
 و يؤيده ما قاله ابن التين حفيق رأسه اذا حركه و هو ناعس و قول ابو زيد حفيق برأسه من
 اي اهله و قد سبق قول الهروي في الغريبين و قال الحافظ العسقلاني ايضا ظاهر كلام البخاري
 ان النعاس يسمى نوماً و المشهور التفرقة بينهما و هو ان من قرنت حواسه بحيث يسمع كلام
 جليسه و لا يفهم معناه فهو ناعس و ان زاد على ذلك فهو نائم و من علامات النوم الرطوبة
 او قسرت و تعقبت مجود المعنى بان كون ظاهر كلام البخاري ذلك غير مستقيم و قد عطف قوله من
 لم يرم من النعسة الى على النوم و التحيق في هذا المقام ان ههنا ثلثة اشياء النوم و النعسة و الحففة
 و وضوءه بالانصب على انه مفعول لم يرفا ر البخاري الى بيده الثلثة اذ االى النوم فيقول باب الوضوء
 من النوم و فيه تفصيل سيجي عن قريب و اما الى النعاس فيقول من النعسة و النعسين و يفهم من هذا
 ان النعسة اذا زادت على الثلثين يجب الوضوء لانه يكون حينئذ نائماً مستوفيا و ان رالى الحففة
 بقوله او الحففة و يفهم من هذا ان الحففة اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء و لهذا قيد ابن
 عباس رضي الله عنهما الحففة بالواحدة فيما روى ابن المنذر عنه انه قال و جب الوضوء على كل نائم الا
 من حفيق حففة اعلم ان العلماء قد اختلفوا في النوم هل يقضى الوضوء او لا على تسعة اقوال الاول
 انه لا يقضى الوضوء بحال و هو محكي عن ابى موسى الاشعري و سعيد بن المسيب و ابى جابر و حميد

وهو صاحب الغريبين

عبد الرحمن والابن قال ابن حزم والبيهقي والاوزاعي وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم
ابن عمر ومكحول ومجيدة التلمذاني وفي صحيح مسلم وابي داود وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينظر في الصلاة
مع النبي صلى الله عليه وسلم فينمون ثم يصلون ولا يتوضؤون لكن حمل ذلك على انه كان وهم قصود كما هو
حال من ينظر الصلاة لكن في مسند البراء باسناد صحيح في هذا الخبر فيضعون جنوبهم فترم من قيام
ثم يقومون الى الصلاة الثانية انه ينقض الوضوء، على كل حال وهو مندوب الحسن والحرثي وابي عبد الله
بن سلام واسحق بن راهويه قال ابن المنذر وهو قول غريب عن ابي حنيفة وروى عنه ابن
عباس والسنن وابي هريرة رضي الله عنهم قال ابن حزم النوم في ذواته حدث ينقض الوضوء، سواء قيل او لم
يقا بعد الاوقات في صلاة او غيرها او زكاتها او سجدها او مستكنا او مضطجها ايمن من حواله انه لم يحدث
اولم يوقنوا انك كثيره ينقض وقيل لا ينقض بكل حال قال ابن المنذر وهو قول الزهري وروى
الاوزاعي وماك واهم في احاديث الروايات عنه وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء
وبه يقول اسحق الرابع انه اذا نام على هيئة من بينات المصلي كالركوع والقبض والقائم والقاعد
لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن فان نام مضطجها او مستلقيا على قفاه انقض
وهو قول ابي حنيفة وروى في قول غريب لكثرتي وقال به ايضا حماد بن ابي سليمان وسفيان الثوري
انه لا ينقض الا النوم الزاكن وهو قول عن احمد ذكره ابن السني التماس انه لا ينقض الا النوم الساجد
وروى هو ايضا عن احمد التابع ان من نام سجدا في مصلاه فيس عليه وضوء، وان نام سجدا في غير
مصلاه توطئا فان تعد النوم في الصلاة فعليه الوضوء، وهو قول ابن المبارك الثامن انه لا ينقض النوم
في الصلاة الوضوء وينقض خارج الصلاة وهو قول الثامن في التماس انه يجوز انام جالساً ممتددة من
الارض لم ينقض سواء قيل او لم يركب، كان في الصلاة او في خارجها وهذا عند سيات في رحمه الله قال
ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على الحدث فاذا نام غير مكن غلب على الظن خروج الرج
فجعل الشرح هذا الغالب كالمحقق وانما اذا نام فلا يغلب عليه الخروج والا صل بقا، الطهارة وقال ابو
يكر بن الوبي يتبع عملا فانام كل النوم المطلقة بالاحاديث المتعارضة فوجدوها احد عشر حالاً
وقانما ومستند او ركعاً وقاعد ام تبعاً ومحبياً ومكثاً وركعاً وسجداً ومضطجها ومستمراً وذلك
في حقا فانما سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصائصه انه لا ينقض وضوءه بالنوم باي
حال كما حدثنا عبد الله بن يوسف التيمي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام
ابن عروة كما في رواية الاصيلي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

والرواة كلهم حديثون الا شيخ البخاري وقد اخرج في سنة ١٩٦١ و١٩٦٢ في الصلاة ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا انفس بفتح العين احدكم وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالاً فغير قد
اي فليس وللناس من طريق ابي حنيفة عن هشام فليصرف والمراد به الخروج من الصلاة بالنسيب بعد
ان يتم صدوره لانه يقطع الصلاة بخروج النفس وحمله الملب على ظاهره فقال انما امره بقطع الصلاة
لنبيه النوم عليه فان قلت قد روي في صحيحه في قصة صلوة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل في بيت جيمونة رضي الله عنها قال جعلت اذا انقضت اخذت شحمة اذني ولم يامر به بالنوم فاجواب
انه جاء تلك الليلة ليقيم من النبي صلى الله عليه وسلم ففصل ذلك ليكون ائتمراً فان قيل الشرط هو
سبب للنجاء، فهربنا النعاس سبب للنوم ام لا لانه فاجواب ان مثل محمل الامر كما يقال في نحو
اخره نادياً ان الساديب مفعول الامر بالهرب وانما المأمور به والظاهر هو الاول كما قال الكوفي
فانهم حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس جملة اسمية وقعت حالاً وانما
يزن الاسلوب حيث قال اولاً اذا انفس وهو يصلي وقال ينام اذا صلى وهو ناعس بلفظ النام الفاعل
للدلالة على انه لا يكفي مجرد اذني نعاس وتقصيره في الحال بل لابد من ثبوته بحيث يقضي الى عدم
درائته بما يقول وعدم علمه بما يقوله او الفرق بين قوله نعس وهو يصلي وقوله صلى وهو ناعس هو
الفرق الذي بين ضرب قانما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب
بدون القيام في الثاني وانما اختار ذلك ثم وبنا بهما لان الحال قيد وفضلة والاصل في الكلام
هو انه القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو عملة الامر بالرقا لان الصلاة هو المقصود والاصل
في التركيب وفي الثاني الصلاة عملة للاستفزاز اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
يستفزر وقوله لا يدري لعنه يستفزر وقع موقع الجزاء اذا كانت كلمة اذا شرطية وان لم تكن شرطية
يكون جزاء لان معنى يستفزر يريد ان يستفزر فينبغي نقسه اي يدعو عليها فيوافق ساعة
الاجابة فيكون عملة النهي خشية ان يوافق تلك الساعة وهو بالنعس جوابا للترجي او بالترغيب
على يستفزر وفي بعض النسخ يستب بدون الفاء فيكون جملة حالية فان قيل معنى الترجي كيف
يصح بهما فاجواب ان الترجي فيه عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري استفزازاً
ترجياً للاستفزاز وهو في الواقع بضمه ذلك او استعمال بمعنى التمكن بين الاستفزاز والتمسك
لان الترجي بين حصول المرجو وعدمه فمناه لا يدري استفزازاً يست وهو متمكن منها على التوبة
وفي الحديث الاخذ بالاحتياط لانه عند ما لم يمتد وفيه جواز الدعاء في الصلاة وفيه الحث على الخشوع

الما كانت في شوارعها وبيوتها من حزن وبن سحر وغيرهما من ما خلف في شوارعها
في الصفقة فبر ان يطعموا كرواج الناس في حنة والسنة ان مدينة رما يان صنيح هيدوس
اي اصحابه لكوني بايكم وهدا انا خوف اذا اظلال وبعث الارجسة الكراية المشه يقبل اجتهت
اذ اكرتها وان كنت في حنة وكانت موافقة لك في بدتك كما يشال سنة سنة اذ المروا في
في يدك ون اجتهت فان ابن فارس عتده الحقا في اذا اشتر بالانفة وبعث ان سبب
وقد انفراد اجتهت الى لم يواقرم طعامها وقربان العربي لكوني واديا فخذ من الوجا في رواية
بذات في رواية يحيى بن بكير قبل هذا فاسلموا في رواية ابن رجا، قبل هذا فبعده على المساء
والله اعلم من رواية سعيد بن قنادة في هذه القصة فقالوا يا بني الله انك ايسر فرج وم من ايسر
ربيع ولد في الطب من رواية ثابت بن نسي ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله انا وانا والحق
نفا لحنوا فاقولوا ان المدينة وحنه والنظر انهم قد مواسفا فلن يصحوا من السقم كرسوا الا ان ياتوا
لوقها فانا السقم الذي كان بهم فهو الهزل الشديد والجهم من الجوع فقد ابى عوانة من دون نفسها
من انس كان بهم هزل شديد وعنده من رواية ابن سعد عن مصفرة الهام وانا الوهم الذي سلك
من بعد ان صحت اجسامهم فهو من حني المدينة كما عند احمد بن رواية حميد بن انس من حديث
عائشة في الطب وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله ان يقلبها الى الحنة ووقع عند مسلم في رواية
معاوية بن اقرة ووقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو البرسام بكسر الهمزة وسريان
مغرب يطلق على اخفاف العنق وعلى ورم الصدر وعلى ورم الراس والرا اذ يورم الصدر فنه
الى عوانة من رواية تمام بن قنادة عن انس في هذه القصة ففعلت بطونهم فقالوا يا رسول الله
ان المدينة وحنه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بفتح بكسر اللام وهي الابل الواحدة لغوج
او لغية بكسر اللام وسكون القاف وهي الكلاب قال ابو بكر اذا نجت فهي لغوج شهرين او ثا
ثم هي بيوت بعد ذلك اي فامرهم ان يحقوا بها وعند المؤلف في رواية تمام بن قنادة فامرهم ان
يحقوا براعيه وخذوه عن قتيبة بن حنبل واما حنبلهم بفتح الحاء بزيادة اللام فيجوز ان يكون زائدا فيجوز
اولئذ الملك او الاخصاص وليت للتمليك وعند ابى عوانة من رواية معاوية بن اقرة الترمذي
سلم منها وبعثهم بوزا يطلب كرواج الى السقا فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلوا اذنتنا
فخرجنا الى الابل والله اعلم ايضا من رواية ابن رجا في رواية ابن رجا في رواية ابن رجا في رواية ابن رجا
اي الطلب لنا بنت قال ما اجد لكم الا ان تحقوا بالادوية في رواية ابن رجا في رواية ابن رجا في رواية ابن رجا

من وعنده في شوارعها وبيوتها من حزن وبن سحر وغيرهما من ما خلف في شوارعها
في الصفقة فبر ان يطعموا كرواج الناس في حنة والسنة ان مدينة رما يان صنيح هيدوس
اي اصحابه لكوني بايكم وهدا انا خوف اذا اظلال وبعث الارجسة الكراية المشه يقبل اجتهت
اذ اكرتها وان كنت في حنة وكانت موافقة لك في بدتك كما يشال سنة سنة اذ المروا في
في يدك ون اجتهت فان ابن فارس عتده الحقا في اذا اشتر بالانفة وبعث ان سبب
وقد انفراد اجتهت الى لم يواقرم طعامها وقربان العربي لكوني واديا فخذ من الوجا في رواية
بذات في رواية يحيى بن بكير قبل هذا فاسلموا في رواية ابن رجا، قبل هذا فبعده على المساء
والله اعلم من رواية سعيد بن قنادة في هذه القصة فقالوا يا بني الله انك ايسر فرج وم من ايسر
ربيع ولد في الطب من رواية ثابت بن نسي ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله انا وانا والحق
نفا لحنوا فاقولوا ان المدينة وحنه والنظر انهم قد مواسفا فلن يصحوا من السقم كرسوا الا ان ياتوا
لوقها فانا السقم الذي كان بهم فهو الهزل الشديد والجهم من الجوع فقد ابى عوانة من دون نفسها
من انس كان بهم هزل شديد وعنده من رواية ابن سعد عن مصفرة الهام وانا الوهم الذي سلك
من بعد ان صحت اجسامهم فهو من حني المدينة كما عند احمد بن رواية حميد بن انس من حديث
عائشة في الطب وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله ان يقلبها الى الحنة ووقع عند مسلم في رواية
معاوية بن اقرة ووقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو البرسام بكسر الهمزة وسريان
مغرب يطلق على اخفاف العنق وعلى ورم الصدر وعلى ورم الراس والرا اذ يورم الصدر فنه
الى عوانة من رواية تمام بن قنادة عن انس في هذه القصة ففعلت بطونهم فقالوا يا رسول الله
ان المدينة وحنه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بفتح بكسر اللام وهي الابل الواحدة لغوج
او لغية بكسر اللام وسكون القاف وهي الكلاب قال ابو بكر اذا نجت فهي لغوج شهرين او ثا
ثم هي بيوت بعد ذلك اي فامرهم ان يحقوا بها وعند المؤلف في رواية تمام بن قنادة فامرهم ان
يحقوا براعيه وخذوه عن قتيبة بن حنبل واما حنبلهم بفتح الحاء بزيادة اللام فيجوز ان يكون زائدا فيجوز
اولئذ الملك او الاخصاص وليت للتمليك وعند ابى عوانة من رواية معاوية بن اقرة الترمذي
سلم منها وبعثهم بوزا يطلب كرواج الى السقا فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلوا اذنتنا
فخرجنا الى الابل والله اعلم ايضا من رواية ابن رجا في رواية ابن رجا في رواية ابن رجا في رواية ابن رجا
اي الطلب لنا بنت قال ما اجد لكم الا ان تحقوا بالادوية في رواية ابن رجا في رواية ابن رجا في رواية ابن رجا

وسمى كعبا . سين في حديثه ورافع بن مكيت مرسلين .
في حديثه بن عمرو بن غوث ارضين وغيرهم .
يحدث بن بكير بن عيسى .
في معاري من بن عيسى ان اميرهم سر بن سعيد بن زيد خرمه ذابا .
سكون عين ابن زيد بن شهاب .
وروي الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله .
سواء ضعيف والمعروف ان جريرا خا ساء من بعد الوقت بعدة .
في يوم النبي صلى الله عليه وسلم اسارى فقتل عليه ساء .
في شأن كاهن عنده بعضهم لان لكل منهم بين واما ان يروى التوزيع عليهم بان يقطع من حده .
يد واحدة في الجمع في معاجلة الجمع يفيد التوزيع .
ما ثبت في رواية فم يقطع ايديهم في اخرى فم يقطع ايديهم .
المنزلة في هذه الفظة كما رواه ايضا جرير بن عبد الله في طبقات بن سعد .
صلى الله عليه وسلم في اترهم كرز بن جابر الطبري .
المنافح ترمي بذرا الجوز ناحية جافا من غير على ستة ايام من لينة فادخله .
اذركهم يار موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فم يقطع ايديهم فم يقطع ايديهم فم يقطع ايديهم فم يقطع ايديهم .
الشوك في لسانه .
الدين بخارون الله ورسوله الاية فم يقطع ايديهم فم يقطع ايديهم فم يقطع ايديهم .
تخفيف ايم وتشد يد باي كعت بساير تخفيفه في رواية مسم سميت بايديه موضع ارضي .
عينة بصيفة الجوز لثديا اذا فقت بكيدة تخيوة فين ما يقني .
باي شق كان قال ابو ذؤيب الهذلي .
وم يقطع روايات البخاري كلها بالراء .
عن يحيى كلاتها عن ابي قلابة ثم امرت مير فاجبت فكلمهم بها وانما فعد بهم ففصلا لانهم سمعوا .
الراي وليس من الملة المنزى فم الماخذ مسلم من حديث سبيل النبي من السن رضى الله عنه فامس من .
صلى الله عليه وسلم الجينهم لانهم سمعوا حين الرعاة من الية جماعة منهم ابن الجوزي او انما امر الجينهم .
بساير تخفيفه في قد نهي عن التعذيب بالنار قبل نزول ابي ذؤيب الهذلي .

وهو مسخ في قولنا اننا بيننا بيننا .
منه ففقتة ان .
بان عبيد الله .
المنزلة في رواية .
كانت قبل ان تشرى .
انكسرت منفة باه .
رحم .
ان .
تقدم مدية الزهر .
المشهوره ايام بزيب .
سقى .
سقى .
الفتن من .
الارض ليجي .
است .
صعد على كعبه .
بذواته .
يس .
سنى .
لشرو .
عشائ .
في تلك .
فقد في .
لكن .
سنة .

مع ان قطعان من لحمه يصفى باخذ من جازم وخص شير به و...
 الجيم من حده حتى كان في نور خالي نارا نظير نور الكرم في نوره بضم الجيم من...
 وحققت برونه في روعه العيني ان ربه ان جاز الوجهين فيه وكمه بنى على روية و...
 على التميز واليون في روية اليون بدون او او لون الدم والحكمة في كون...
 البقر على بيته انه يشبه لصاحبه بفضله وعلى قدر بقلده و...
 المهدون وسكونه في افرة فاعا اريه الطيبة والمنسنة ايضا و...
 بضم الجيم وبالسين الجيم وروي عرف مسك معرقا وكذا يروي لون دم...
 في اهل الموقف و يظهر فضله لهم وانه لا يخل دم الشهيد في...
 المسبب والحسن وقوة عرف المسك لا يستلزم ان يكون مسكا حقيقا بل...
 لا يكون له واما يستلزم ان يكون دما بجم حقيقا على قدر يجوز ان...
 على كل شئ كما انه يجوز ان يخل بدم من الحنث و...
 وانه اعلم ان العلم ان الشراخ ذكره في مطابقة هذا الحديث...
 الكرواني فان وجهه مناسب هذا الحديث...
 من التواليف فحقني ان يكون بجم كثر انما و...
 بل مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يكابن طرارة عظم الفيل...
 استكمال القوم غاية الاستشكال انتهى و...
 فضلا عن ظهور ما غاية الظهور والاستشكال القوم باق...
 لهذا الحديث في هذا الباب لا وجه له لانه لا يدخل في طرارة الدم...
 في سبيل الله وقدر الحافظ العسقلاني واجب بان مقصود المصنف...
 لا يستحسن مجرد الملقاة مالم يتغير فاستدل بهذا الحديث...
 فكما ان تغير صفة الدم بالاربعه الى طيب المسك اخرجته من النجاسة...
 اما اذا تغير بالنجاسة يخرج من صفة الطرارة الى النجاسة...
 قال محمود العيني هذا القائل اخذه من كلام الكرماني...
 انه كلام غيره بقوله واجب ولم يغيره من العزو الى نفسه...
 وحق بان الفرض اثبات انحصار التجسس بالتغير وما ذكره...
 على ان التجسس يحصل بالتغير و...

مسك

فان...
 سجد في صفة...
 ووجه...
 من ابراه...
 الحكم...
 الدم...
 وانه...
 الضمير...
 بهن...
 في وجه...
 طيب...
 النبي...
 واقعا...
 تمنع...
 في هذا...
 من اورد...
 كائنة...
 بشي...
 حتى...
 في سبيل...
 الى الصفة...
 بحقيقة...



لفظ بني فانه مشترك بين فقهنا وهو من فقهنا من قول كل من بنى من بني فقهنا يصير هذان
ألفاظا واحداً يعني بان لفظ بني كيف يكون امدح وهو لا يستعمله ارباب من يوصفون ارباباً من بني فقهنا
بشوة انتهى وانت غير دون فقهنا وهو ما من قولنا لا يستعمل في هذوق على كون رسول الله
في كل من اسر من بني فقهنا او جانب لفظنا فقهنا وقد استعمل في من مع ربه بنو بني فقهنا من بني فقهنا
وغيره وكان ينبغي ان يوجب ارباب من فقهنا ويقول ما من فقهنا من فقهنا فالتفاوت في قوله
الاوينا وبين صاحب فرق بين اوق ولفظ فقهنا كقول بني فقهنا من فقهنا على ان لا يجوز في لفظنا
بني فقهنا في الرواية بلفظ قول رسول الله اذ كان في مكة وهذا الاستدلال ليس بشيء من ادوات الخ
عنا في الرواية واحدة في اوق ولفظنا وصفنا به تلك الذات من اوق في الالفاظ بها هم المقصود
بالجرح والابتناء في معنى اللفظ كما هو ابدال اسمها بكنية او كنية باسم فلا فرق بين بنو فقهنا وبنو
شاذان الى غير اسم النبي او من غير اسم النبي بنو فقهنا في حديث ابي بن فقهنا وهو
الذي تقدمت من التوقيف وغيره على انه لا خلاف في المنع اذ اختلف المعنى في الحديث طاعت رسول الله
مستوية احدى الوضوء في النوم والاشارة في النوم على الشوق للابن واما قوله فيكون في فقهنا
بالوضوء والذم الذي هو افضل الا ان تفسر بوجه في نومته ذلك ثم ان هذا اذا استعمل على ان يكون
ياحب الامان بما اجماع من الكتب والرسول ومن الاكليات والسننات وهو اسناد السكونيات تعالى
من ادوات كما يدل على الوجه ومن الصفات كما يدل عليه الامر من ان فعل كما يدل عليه اسناد الله
عليه مع ما يبين من التوكيد على انه والرضي بقضائه في الجسد العاشق على الاعتراف بالثوب والحق
غيره او مشرا في الجسد المعاد ثم الكثرة في ضم النبي في كتاب الوضوء بهذه الكلمات انه آخر وضوء
امر به الخلف في البيضة وقد قال صلى الله عليه وسلم في واجه من آخر ما تكلم به في شعره في فقهنا
هذا الكتاب جعل الله عاقبتنا محموداً وفاتنا مسودة كمن استترف الكليات وافقر لمكان
محمد صلى الله عليه وسلم وكلماته صلى الله عليه وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين آمين كما لا
تمت القطعة الاولى من شرح البخاري للعلامة يوسف افندي زاده رحمه الله تعالى
عن يد العبد الفقير الحقير المذنب المذنب في غرة رجب الفرد ١٢٢٢ هجرية
ويقلها القطعة الثانية من كتاب الفقه ان شاء الله تعالى



دائمة الام القاص

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا
هدايتنا ربنا العليم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا
هدايتنا ربنا العليم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا
هدايتنا ربنا العليم

النهاية